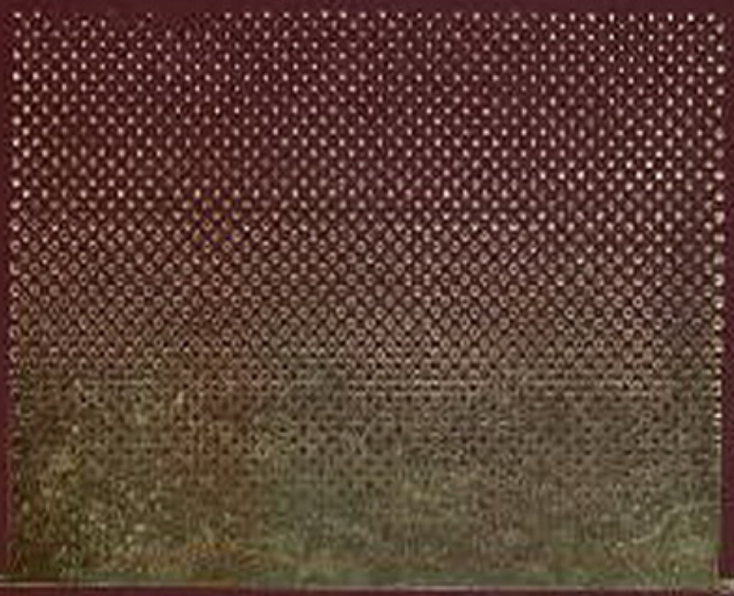


الموسوعة الفقهية الميسرة

ويليها

الملخص الأصولي

تأليف

الشيخ محمد علي الأرناؤوط

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الموسوعة الفقهية الميسرة



کتاب سال حوزه

کتاب برگزیده (رتبه دوم) سال (۱۳۷۹ ش)
ورتبه اول سال (۱۳۸٦ ش) در حوزه علمیه قم



کتاب سال معارف اسلامی



کتاب برگزیده (رتبه اول) سال (۱۳۸۰ ش)
در وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی جمهوری اسلامی ایران

* * *

نال هذا الكتاب الرتبة الثانية من كتاب العام في الحوزة العلمية
بمدينة قم سنة (١٤٢١ هـ. ق)
والرتبة الأُولى سنة (١٤٢٩ هـ. ق)
كما نال الرتبة الأُولى من كتاب العام
في وزارة الثقافة والإرشاد بالجمهورية الإسلامية الإيرانية
سنة (١٤٢٢ هـ. ق)



الموسوعة الفقهية الميسرة

ويليها

الملحق الأصولي

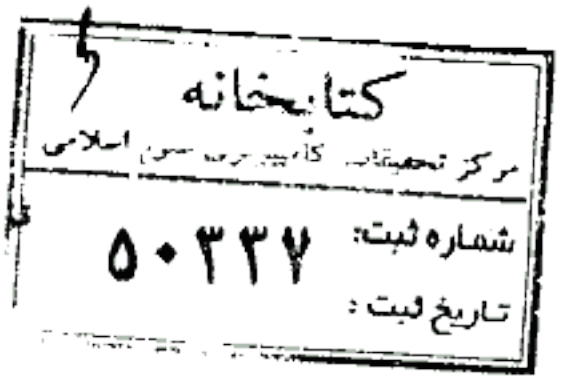
الجزء التاسع

تأليف:

الشيخ محمد علي الأنصاري

انصاري، محمد علي، ۱۳۳۰ -
الموسوعة الفقهية الميسرة. ويليها الملحق الاصولي، ملحق تراجم الفقهاء و الاصوليين / تاليف محمد علي الانصاري. ـ قم : مجمع الفكر الإسلامي، ۱۴۱۵ ق = ۱۳۷۳ ـ
ج ـ (مجمع الفكر الاسلامی؛ ۲۹)
فهرستنويسی بر اساس اطلاعات فيپا.
عربي.
كتابنامه.
ج. ۹ (چاپ اول ۱۳۸۷ ش). ? - ?? - 5662 - 964 ISBN
(دوره) 2 - 97 - 5662 - 964 ISBN 978
۱. فقه ـ ـ دائرة المعارفها. ۲. اصول فقه ـ ـ دائرة المعارفها.
۳. فقيهان ـ ـ سرگذشتنامه و كتابشناسی. الف. عنوان. ب. عنوان الملحق الاصولي. ج. عنوان : تراجم الفقها والاصوليين.
۸م ۸الف / ۲ / ۱۴۷ BP ۲۹۷ / ۳۰۳
كتابخانه ملی ايران ۷۵ـ۸۲۴۵ م





قم ـ ص. ب ۳۶۵٤ ـ ۳۷۱۸۵ ـ ت : ۷٤٤۸۱۰

الموسوعة الفقهية الميسرة / ج ۹

المؤلف : الشيخ محمد علي الأنصاري (خليفة شوشتري)
الناشر : مجمع الفكر الاسلامي
الطبعة : الأولى / ۱٤۳۱ هـ. ق
المطبعة : شريعت ـ قم
الكمية المطبوعة : ۱۰۰۰ نسخة

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الاسلامي
لا يجوز الاقتباس من الموسوعة الفقهية الميسرة إلّا مع الإشارة إليها،
كما لا يجوز القيام بترجمتها وتلخيصها إلّا بإذنٍ خاصّ

بسم الله الرحمن الرحیم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

التوبة: ١٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ أنْ أفْتَقِرَ في غِناك، أوْ أضِلَّ في هُداك، أوْ أُضامَ في سُلطانِكَ، أوْ أُضْطَهَدَ وَالأمْرُ لَكَ.

اللهمَّ اجْعَلْ نَفْسي أوَّلَ كَريمةٍ تَنْتَزِعُها مِنْ كَرائِمي، وَأوَّلَ وَديعَةٍ تَرْتَجِعُها مِنْ وَدائِعِ نِعَمِكَ عِنْدي.

اللهمَّ إنَّا نَعوذُ بِكَ أنْ نَذْهَبَ عَنْ قَوْلِكَ، أوْ أنْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِكَ، أوْ تَتابَعَ بِنا أهْوَاؤُنا دُونَ الهُدَى الَّذي جَاءَ مِنْ عِنْدِكَ.

من دعاء الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام

وكان يدعو به كثيراً

نهج البلاغة: قسم الخطب، رقم ٢١٥

المساعدون في الجزء التاسع

١ ـ الشيخ مصطفى ورمزيار: تحضير بطاقات الفقه، والمقابلة .

٢ ـ السيد محمد رضي الحسيني الإشكوري: تنظيم بطاقات الفقه .

٣ ـ السيد حافظ موسى زاده: مراجعة المصادر والاستخراجات .

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تساقط

راجع: تهاتر، والملحق الأُصولي: تعارض.

تساهل

راجع: تسامح.

تسامح

لغة:

التساهل، والمسامحة: المساهلة[1].

وقيل: أصل التسامح الاتّساع، ومنه يقال: «في الحقّ مسمَحٌ، أي متّسعٌ»[2].

وفي الحديث: «لم يرسلني الله بالرهبانيّة، ولكن بعثني بالحنيفيّة السمحة»[3]، أي السّهلة التي لاضيق فيها، ولا حرج[1].

ومن معاني التسامح: الجود والكرم[2].

وفي الحديث: «خياركم سمحاؤكم»[3].

وسأل عليٌّ ابنه الحسن عليه السلام: «يابُنيَّ ما السماحة؟ قال: البذل في العسر واليسر»[4].

اصطلاحاً:

استعمل في معانيه اللغويّة، أي التساهل وعدم التضييق، والجود والكرم و...

---

(١) أُنظر الصحاح: «سمح».

(٢) أُنظر المصباح المنير: «سمح».

(٣) الوسائل ٢٠: ١٠٧، الباب ٤٨ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

(١) أُنظر مجمع البحرين: «سمح».

(٢) أُنظر المعجم الوسيط: «سمح».

(٣) الوسائل ٩: ٤٢٩، الباب ٢٨ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٢١: ٥٤٥، الباب ٢٢ من أبواب النفقات، الحديث ٦.

وهٰذا التسامح والتساهل قد يكون من قِبل المشرِّع والمقنِّن، كالتساهل في أمر الطهارة والنجاسة ونحوهما، وعدم التضييق فيهما علىٰ المكلَّفين، فهذا التسامح ممدوح.

وقد يكون من قبل المكلَّفين الذين لا يهتمّون بأوامر الشرع ونواهيه، ويتساهلون ويتسامحون فيها، فلا يعيرون لها أهميّة خاصّة.

وهذا التسامح مذموم كما سيأتي.

واستعمل التسامح في الجود والكرم في البذل والعطاء، مقابل البخل والشحّ.

ولهم اصطلاح آخر يعبّرون به عن قاعدة (أُصوليّة ـ فقهيّة)، وهي قاعدة «التسامح في أدلّة السنن»، ويريدون بها عدم التشديد والتضييق في قبول الروايات الدالّة علىٰ السنن ـ أي المستحبات ـ كما يتشدّدون في الروايات الدالّة علىٰ الواجبات والمحرّمات.

وسوف يأتي الكلام عن هذه القاعدة في الملحق الأُصولي، إن شاء الله تعالىٰ.

ونقتصر هنا بالبحث عن التساهل بالمعنىٰ الأوّل، الذي انقسم إلىٰ ممدوح ومذموم.

الأحكام:

إنّ التسامح قد يصدر من واضع الشريعة والقانون، وقد يصدر من المكلّفين.

والأوّل كلّه حسن.

وأمّا الثاني، فقد يكون حسناً، وقد يكون مذموماً وقبيحاً.

وتفصيل الموضوع كالآتي:

أوّلاً ـ التسامح الصادر من صاحب الشريعة:

من امتيازات القانون أن يكون مَرِناً أحياناً، وليس من المستحسن أن يكون صلباً دائماً. نعم ينبغي أن تكون المرونة إلىٰ حدٍّ لا تخرجه عن صفته القانونيّة البارزة، وهي الصّلابة.

ولذلك نرىٰ أنّ الشريعة الإسلاميّة اتّصفت بهذه الخصوصيّة، فحينما نرىٰ أنّها تصلّبت في بعض الأحيان، كما في إحقاق حقوق الناس، وتنفيذ بعض العقوبات بعد إثبات موضوعها[1]، نراها قد اتّخذت اللين والسماحة في موارد أُخر، كما في الطهارة والنجاسة، فتساهلت في ذلك، بل بنيت الطهارة والنجاسة علىٰ التساهل والتخفيف فيهما؛ لئلّا يلزم الحرج والمشقّة علىٰ المكلّفين.[2]

بل هناك قواعد وأُصول مستنبطة مفادها

---

(١) فإذا ثبت موجب العقوبة، كالسرّقة أو الزنا، فيجب إجراء الحدّ من دون تأخير مع توفّر الظروف، فلذلك اشتهر: «لا تأخير في حدّ»، و«لاشفاعة في الحدود»، ومصدرها الروايات. أُنظر الوسائل ٢٨: ٤٧، الباب ٢٥ من أبواب مقدّمات الحدود، والصفحة ٤٢، الباب ٢٠ منها.

(٢) أُنظر: الحدائق ١: ٤٠٧، و٣:٨٣، و٥: ٢٥١، وبحوث في شرح العروة الوثقىٰ ٢: ١٧٤.

إرادة اليسر ونفي العسر والحرج عن المكلّفين، ورفع التكليف عند حصول الضرر منه، أُطلق عليها الأحكام الامتنانية، مثل: «نفي العسر والحرج»[١]، و«نفي الضرر»[٢]، ونحوهما.

بل يمكن أن يقال: إنّ الصبغة العامّة للشريعة الإسلامية هي السماحة والسهولة، كما وصفها النبي ﷺ، علىٰ ما ورد عنه أنّه قال: «لم يرسلني الله بالرهبانيّة، ولكن بعثني بالحنيفيّة السمحة»[٣].

وعن أبي جعفر الباقر ﷺ: «إنّ الخوارج ضيّقوا علىٰ أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك»[٤].

وورد عنهم ﷺ حول شراء مايصنع من الجلود من السوق مع عدم العلم بالتذكية: «ليس عليكم المسألة»[١].

هذا مضافاً إلىٰ الروايات الدالّة علىٰ براءة الذمّة من التكليف عند الشك فيه، والإباحة عند الشك في الحرمة، وما دلّ علىٰ الطهارة عند الشك فيها.

راجع لمعرفة ذلك بالتفصيل، العناوين: «إباحة» و«براءة» و«طهارة».

ولذلك صار عنوان «سهولة الشريعة وسماحتها» أصلاً استند إليه عديدٌ من الفقهاء في استدلالاتهم الفقهيّة.[٢]

وقد أشار إلىٰ كلٍّ ماقلناه صاحب الجواهر بعبارة موجزة، فقال عند ذكر أسباب التيمّم والانتقال من الماء إلىٰ التراب: «... وكذا حصول المرض الشديد باستعماله... لنفي العسر والحرج

---

(١) يدلّ علىٰ قاعدة نفي الحرج، قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وقوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: ٦، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، البقرة: ١٨٥.

(٢) يدلّ علىٰ قاعدة نفي الضرر عدّة روايات، أهمّها الرواية المعروفة: «لاضرر ولا ضرار في الإسلام». التهذيب ٧: ١٤٦، باب بيع الماء، الحديث ٣٦، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٤، باب ميراث أهل الملل، الحديث ٥٧١٨.

(٣) الوسائل ٢٠: ١٠٦، الباب ٤٨ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ٣: ٤٩١، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٣، و٤: ٤٥٦، الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٢، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٦ و٣.

(٢) أُنظر: التذكرة ٢: ٣٥٥، والمختلف ٣: ١٢، والذكرىٰ ١: ٢٥٦، و٢: ٤٤٥، ومجمع الفائدة ١: ٧١ و٧٤ و١٠٥ و١٢٣ و١٨٨ و٢٥٢ و٢٨٢ و٢٨٩ و٣٠٠ و٣٠٥ و٣٣٥ و٣٣٨ و٣٥٦ و٣٦١ و٣٧٢ و... ومشارق الشموس: ٨٩ و٢٤٨ و٢٧٠ و٣٠١، والحدائق ١: ١٣٥ و٣٠٩ و٤٢٩، و٢: ١٨٥ و٣٩٠، و٣: ٨٣ و٢٠٤، و٤: ٢٧٦ و٢٩٦، و٥: ١٧٩ و٢٠٤، و... والرياض ١: ٢٦٢، و٢: ٣٦٠ و٣٦٨ و٤١٣، و٤: ٢٧٩، و٦: ٥٨، و١٠: ١٠٥ و٥٥٣، و١١: ٢٦٠، وغنائم الأيّام ١: ١٧٣ و٤١٦، و٢: ٣٨٢، و٥: ١٦٤، وغيرها.

والضرر، وإرادة اليسر، وسعة الحنيفيّة، وسماحتها، وأنّها أوسع مابين السماء والأرض...»[١].

والسماحة التي أشار إليها، هي السماحة التي جعلها اللّه تعالىٰ في شريعته، لاتسامح المكلّف وتساهله في الأحكام الثابتة من الخطابات الشرعيّة: «فإنّ ذلك في الحقيقة تسامح وتساهل فيها والعياذ باللّه، لا أنّها هي سمحة وسهلة»[٢].

وسيأتي الكلام عن مذموميّة هذا التساهل والتسامح من بعض المكلّفين عن قريب، إن شاء اللّه تعالىٰ.

التسامح في أدلّة السنن:

ويدخل ضمن الإطار المتقدّم ما اشتهر بين الفقهاء، خاصّة المتأخّرين منهم، من التسامح في أدلّة السنن، بمعنىٰ التسامح في الأخذ بالروايات الضعاف الدالّة علىٰ السنن وعدم التوقّف فيها لأجل ضعف أسنادها، خلافاً للروايات الدالّة علىٰ الوجوب أو التحريم.

وقد استنبطت هذه القاعدة من روايات عديدة، سمّيت بـ«أخبار من بلغ»، سوف نذكرها تحت عنوان «التسامح في أدلّة السنن» في الملحق الأُصولي، إن شاء اللّه تعالىٰ.

ولكن لابدّ أن نشير هنا إلىٰ أنّ القاعدة لم تسلم من النقاش، كما يأتي بيانه في محلّه.

ثانياً ـ التسامح الصادر من المكلّفين:

إنّ تسامح المكلّفين في الأحكام الشرعيّة، له علىٰ نحو العموم منشئان: إلٰهي، وغير إلٰهي.

١ ـ ماكان منشأ التسامح فيه إلٰهيّاً:

ونقصد به التسامح الصادر من المكلّفين بأمرٍ من الشارع المقدّس، لمصلحة المكلّفين أنفسهم، ومن أمثلته:

أ ـ التسامح في البيع والشراء:

ذكروا من جملة آداب البيع والشراء: أن يتسامح كلٌّ من البائع والمشتري[١]، فعن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: بارك اللّه علىٰ سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء».[٢]

ب ـ التسامح في القضاء والاقتضاء:

والقضاء: الإقراض والإعطاء بالدين،

---

(١) الجواهر ٥: ١٠٤.

(٢) الجواهر ٧: ٣٤٦.

وقال في موضع آخر: «التسامح في التسامح مآله إلىٰ التسامح في الدّين وأحكام ربّ العالمين». الجواهر ٨: ٣٩٨، وانظر الصفحة ٤٠٦، ومراده من كلمة التسامح الثانية «قاعدة التسامح» التي سوف نبحث عنها، ومعناه: أنّ التسامح في التمسّك بقاعدة التسامح تسامح في الدين.

(١) أُنظر: التحرير ٢: ٢٥١، والتذكرة ١٢: ١٨٣.

(٢) الوسائل ١٧: ٤٥٠، الباب ٤٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأوّل.

والاقتضاء: مطالبتهما[١].

وهما مستحبّان[٢]، ويدلّ علىٰ استحبابهما مضافاً إلىٰ الحديث المتقدّم، العمومات الدالّة علىٰ استحباب الإقراض، والنهي عن مماطلة المدين الدائنَ، مثل:

ـ قوله تعالىٰ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾[٣].

ـ وقوله ﷺ ـ علىٰ ماروي عنه ـ: «مَن أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره، كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتىٰ يؤدّيه»[٤].

ـ وقوله ﷺ ـ علىٰ ماروي عنه أيضاً ـ: «مَطْلُ الغنيّ ظلم»[٥].

والمَطْل هو التأخير في الدفع مع إمكانه[٦].

٢ ـ ماكان منشؤه غير إلٰهي:

ونقصد به ما إذا كان التسامح ناشئاً من وساوس النفس والشيطان، مثل التسامح في العمل بالأحكام الشرعيّة، وعدم المبالاة بها كما هي طريقة الذين لم يتثقّفوا بالثقافة الدينيّة، ولم يدخل الدين في أعماق وجودهم، فلا يعبأ الواحد منهم بالصلاة في أوقاتها وشرائطها، ولا يهمّه الاختلاط بالنساء، وحضور مجالس اللهو ونحو ذلك.

وقد يستند ـ لتبرير موقفه ـ إلىٰ سماحة الشريعة وسهولتها، في حين أنّ هذا استخفاف بالدين وتسامح وتساهل وتهاون به، وإلىٰ ذلك أشار صاحب الجواهر بقوله: «وسهولة الملّة وسماحتها لاتقتضي التساهل في أحكامها المستفادة من خطاباتها التي مدار التكليف عليها، فإنّ ذلك في الحقيقة تسامح وتساهل فيها، والعياذ باللّٰه، لا أنّها هي سمحة سهلة».[١]

وقد صدر هذا الاشتباه الذي أشار إليه من الخواصّ، فضلاً عن العوام.

وبعبارة مختصرة: إنّ التسامح تارةً يلحظ باعتبار لحاظه في مصدر الحكم، وحين عمليّة الاستنباط، بأن يستفيد الفقيه من الأدلّة مايجوز التسامح فيه كالطهارة والنجاسة، وما لا يجوز التسامح فيه مثل حقوق الناس، حيث يجب فراغ

---

(١) أُنظر: الصحاح، والقاموس المحيط: «قضى».

(٢) أُنظر: مجمع الفائدة ٨: ٣٦٣، والكفاية ١: ٤٨٢.

(٣) البقرة: ٢٤٥.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٣٠، الباب ٦ من أبواب الدين، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٣٣، الباب ٨ من أبواب الدين، الحديث ٣.

(٦) في القاموس مادّة «مطل»: «المطْل: التسويف بالعِدَة والدين»، وفي الصحاح المادّة نفسها: «مطلت الحديدة... إذا ضربتها ومددتها لتطول، وكلّ ممدود ممطول، ومنه اشتقاق المَطْلِ بالدين، وهو اللَّيان به».

(١) الجواهر ٧: ٣٤٦.

الذمّة منها من دون أيّ تسامح.

ثمّ يعلن ـ أي الفقيه ـ لمقلّديه ما يجوز التسامح فيه، وما لا يجوز.

وهذا التسامح والتساهل هو الذي من قبل المشرّع، وهو المشار إليه في قولهم: «إنّ الشريعة سهلة سمحاء».

وأُخرىٰ يلحظ بعد عمليّة الاستنباط، فإذا استنبط الفقيه من الأدلّة حرمة كشف المرأة الوجه واليدين للأجنبي، أو استنبط حرمة النظر إليهما من قبل الرجل وأفتىٰ بذلك، فاللازم علىٰ مقلّديه العمل بذلك، ولايجوز لهم التسامح فيه، باعتذار أنّ الشريعة سهلة سمحاء، كما هو دأب بعض الناس.

ومن نماذج هذا النوع من التسامح المذموم، ماروٰاه جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خابية فيها سمن، أو زيت، فما ترىٰ في أكله؟

قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: لا تأكله، فقال له الرجل: الفأرة أهون عليَّ من أن أترك طعامي من أجلها!

قال: فقال له أبوجعفر عليه السلام: إنّك لم تستخفّ بالفأرة، وإنّما استخففت بدينك...»[1].

(١) الوسائل ١: ٢٠٦، الباب ٥ من أبواب الماء المطلق، الحديث ٢.

تسامع

لغة:

تفاعل من «سمع»، أي إسماع الناس بعضهم بعضاً حديثاً.

وانتزعوا منه: التسميع بمعنىٰ التشنيع، وأن يُسمع الناسَ فيه مايشينه ويشنّعه، فيشهّره بذلك بين الناس.

ومنه قولهم: فعل كذا رياءً وسمعةً، أي ليراه الناس ويشتهر بينهم بذلك.[1]

اصطلاحاً:

بمعنىٰ الاستفاضة والشياع، قال صاحب الجواهر: «إنّ الشياع المسمّىٰ بالتسامع مرّة، وبالاستفاضة أُخرىٰ معنىً وحداني...».[2]

وقد تقدّم البحث عن الاستفاضة في عنوان «استفاضة»، ولذلك نحيل الكلام عن التسامع إليه، لئلّا يلزم التكرار.

تسبيب

راجع: إتلاف، إعلام، ضمان.

(١) هذا ما استنتجناه من كتب اللغة، أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والقاموس المحيط، ومعجم مقاييس اللغه: «سمع».

(٢) الجواهر ٤١: ١٣٤.

تسبيح

لغة:

التنزيهُ والتقديسُ والتبرِءةُ من النقائص[١] فـ«سبّح اللّهَ تعالى»، أي نزّهه عن النقائص، وذكره بأسمائه أو الألفاظ الخاصّة بالتسبيح، مثل سبحان الله[٢].

ويأتي التسبيح بمعنىٰ مطلق الذكر[٣]، كقوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٤]، ومنه إطلاق عنوان التسبيحات الأربعة علىٰ «سبحان اللّه، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر».

وتأتي السُّبحة بمعنىٰ الصلاة نافلة، كإطلاقه علىٰ نوافل الظهر والعصر في الروايات[٥].

والسّبحة أيضاً خرزات منظومة تُعدُّ بها التسبيحات[٦].

وقد يستعمل «سبحان اللّه» للتعجّب من عِظم الأمر، وأصله أن يذكر عند معاينة العجيب من صنائعه، تنزيهاً له من أن يصعب عليه أمثاله، ثمّ كثر حتىٰ استعمل في كلّ متعجّبٍ منه.[١]

وقيل: تقول العرب: «سبحان من كذا» إذا تعجّب منه.[٢]

اصطلاحاً:

تنزيه الله تعالىٰ من النقائص، سواء كانت في الذات كالجسميّة، أو في الصفات كالجهل والعجز، أو الأفعال كالظلم وفعل العبث ونحو ذلك.[٣]

والمعاني الأُخر منظورة في المعنىٰ الاصطلاحي، بل هي معاني اصطلاحيّة وليست لغويّة، وقد استخدم اللغويّون كثيراً ما المعاني الاصطلاحيّة محلّ المعاني اللغويّة، كما أشرنا إلىٰ ذلك غير مرّة.

وسيأتي الكلام عن كيفيّة التسبيح وصِيَغه وتفسيرها عن قريب، إن شاء الله تعالىٰ.

الأحكام:

أحكام التسبيح كثيرة نذكر جملة منها إجمالاً، ولكن هناك أبحاث ينبغي ذكرها قبل بيان

---

(١) أُنظر النهاية (لابن الأثير): «سبح».

(٢) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والطراز الأوّل: «سبح».

(٣) أُنظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والطراز الأوّل: «سبح».

(٤) الأعلىٰ: ١.

(٥) أُنظر الوسائل ٤: ١٣١، الباب ٥ من أبواب المواقيت.

(٦) أُنظر: الصحاح، والطراز الأوّل: «سبح».

---

(١) أُنظر: الطراز الأوّل: «سبح».

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم.

(٣) أُنظر رياض السالكين (شرح الصحيفة السجّاديّة) ٢: ١٧ ـ ١٨، و٥: ٥٢٢.

الأحكام، وهي كالآتي.

مشروعيّة التسبيح:

لا إشكال في مشروعيّة التسبيح كتاباً وسنّةً.

ـ أمّا الكتاب، فقد وردت آيات كثيرة تأمر بالتسبيح، وإن كان الأمر فيها محمولاً على الاستحباب غالباً، من قبيل قوله تعالىٰ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[١] و ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٢] و﴿سَبِّحْ بِالعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَارِ﴾[٣] و﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾[٤] و﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾[٥].

وأمّا السنّة فما أكثرها، كما ستأتي الإشارة إلىٰ جملة منها في الأبحاث القادمة، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

حكمة مشروعيّة التسبيح:

إنّ ذكر اللّٰه تعالىٰ ـ بصورة عامّة ـ يجلي القلوب ويحييها ويوجب لها الاطمئنان، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ﴾[٦].

كما أنّ الابتعاد عن ذكر اللّٰه تعالىٰ والإعراض عنه يوجب للإنسان عيشة ضيّقة وغير مريحة، كما قال تعالىٰ أيضاً: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً﴾[١].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «لايزال المؤمن في صلاة ماكان في ذكر اللّٰه عزّ وجلّ، قائماً كان، أو جالساً، أو مضطجعاً، إنّ اللّٰه عزّ وجلّ يقول: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[٢]...»[٣].

وفي معتبرة السكوني عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: «أوحىٰ اللّٰه إلىٰ موسىٰ: يا موسىٰ، لاتفرح بكثرة المال، ولا تدع ذكري علىٰ كلّ حال، فإنّ كثرة المال تنسي الذنوب، وإنّ تركَ ذكري يقسي القلوب»[٤].

ولكلٍّ من الأذكار آثار تخصّه ذُكرت في مواضعها، منها:

ـ ما رواه ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: «أنّ رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله قال لرجل: إذا أصبحت وأمسيت، فقل: سبحان اللّٰه،

---

(١) الأعلىٰ: ١.

(٢) الواقعة: ٧٤ و٩٦.

(٣) آل عمران: ٤١.

(٤) ق: ٣٩.

(٥) النصر: ٣.

(٦) الرعد: ٢٨.

(١) طه: ١٢٤.

(٢) آل عمران: ١٩١.

(٣) الوسائل ٧: ١٥٠، الباب الأوّل من أبواب الذكر، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٧: ١٥١، الباب ٢ من أبواب الذكر، الحديث الأوّل.

والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، فإنّ لك ـ إن قلته ـ بكلّ تسبيحة عشر شجرات في الجنّة من أنواع الفاكهة، وهنّ الباقيات الصالحات»[١].

وفي رواية أُخرىٰ أكثر تفصيلاً: «... فقال رجل من قريش: يارسول الله، إنّ شجرنا في الجنّة لكثير! فقال: نعم،ولكن إيّاكم أن ترسلوا عليها نيراناً فتحرقوها، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾[٢]»[٣].

وروىٰ أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من قول: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر" فإنّهنّ يأتين يوم القيامة لهنّ مقدّمات ومؤخّرات ومعقّبات، وهنّ الباقيات الصالحات»[٤].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «التفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ أصحابه فقال: اتّخذوا جُنناً، فقالوا: يارسول الله، أمِن عدوٍّ قد أظلّنا؟! قال: لا، ولكن من النار [فقالوا: ما الجُنّة؟ فقال:] قولوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر»[٥].

(١) الوسائل ٧: ١٨٥، الباب ٣١ من أبواب الذكر، الحديث ٢.

(٢) محمّد صلى الله عليه وآله: ٣٣.

(٣) الوسائل ٧: ١٨٦، الباب ٣١ من أبواب الذكر، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ٧: ١٨٥، الباب ٣١ من أبواب الذكر، الحديث ٣.

(٥) الوسائل ٧: ١٨٦، الباب ٧ من أبواب الذكر، الحديث ٤.

اختصاص التسبيح بالله تعالىٰ:

تقدّم[١] أنّ التسبيح هو تنزيه الله تعالىٰ عن جميع النقائص، وهذا لايصحّ إلّا بالنسبة إلىٰ الذات المقدّسة؛ لأنّ غيره مهما كان حتّىٰ أشرف الكائنات صلى الله عليه وآله، لم يتنزّه عن ذلك ولو من الجهة الجسميّة والحدوثيّة، فلذلك لاينبغي أن يسبّح غير الله تعالىٰ، وقد ورد في الأدعية: «يامن لاينبغي التسبيح إلّا له»[٢] و«سبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له»[٣]، و«... ولك التسبيح، ولك التقديس»[٤] وهي كثيرة.

وجاء في تاج العروس: «روىٰ الأزهري بإسناده أنّ ابن الكوّاء سأل عليّاً عليه السلام عن "سبحان"، فقال: كلمة رضيها الله تعالىٰ لنفسه فأوحىٰ بها».[٥]

صيغ التسبيح:

صيغ التسبيح المعروفة ثلاثة، وهي:

(١) تقدّم في الصفحة ١٥.

(٢) الهداية: ٢٧، ذكره في دعاء السجدة الأخيرة لصلاة جعفر الطيّار.

(٣) إقبال الأعمال ٣: ١٩٧، ذكره عن النبي صلى الله عليه وآله في الاستغفار الذي يقال بدلاً عن الصوم في رجب.

(٤) إقبال الأعمال ٣: ٢٤٣، ذكره في أعمال أمّ داوود.

(٥) تاج العروس ٢: ١٥٦، «سبح».

الأُولىٰ ـ التسبيحات الأربعة:

والمقصود بها قول: «سبحان اللّٰه، والحمد للّٰه، ولا إله إلّا اللّٰه، واللّٰهُ أكبر»[١].

وهي تقال في الركعتين الأخيرتين من الرباعيّة، أو الأخيرة من الثلاثيّة، بدل الحمد.

وسيأتي الكلام عنها.

وأُطلق لفظ التسبيح علىٰ هذه الأذكار، من باب التغليب، أو إطلاق التسبيح علىٰ الذكر المطلق، كما تقدّم.

الثانية ـ التسبيحة الكبرىٰ:

وهي عبارة عن «سبحان ربّي العظيم وبحمده» و«سبحان ربّي الأعلىٰ وبحمده»[٢]، ومحلّ الأُولىٰ هو الركوع، والثانية هو السجود، كما سيأتي الكلام عنه.

وصفت هذه التسبيحة بالكبرىٰ في مقابل التسبيحة الآتية وهي الصغرىٰ.

الثالثة ـ التسبيحة الصغرىٰ:

وهي قول «سبحان اللّٰه»[٣].

تفسير صيغ التسبيح:

قال الشهيد الثاني بعد ذكر صيغتي التسبيح الكبرىٰ والصغرىٰ:

«التسبيح لغة: التنزيه، ومعنىٰ "سبحان اللّٰه" تنزيهاً له من النقائص مطلقاً، وهو اسم منصوب علىٰ أنّه واقع موقع المصدر لفعل محذوف، تقديره "سبّحت اللّٰه سبحاناً وتسبيحاً"، أي برّأته من السوء براءةً، والتسبيح هو المصدر، وسبحان واقع موقعه وعامله محذوف كما في نظائره، ولا يستعمل غالباً إلّا مضافاً، كقولنا: سبحان اللّٰه، وهو مضاف إلىٰ المفعول به، أي سبّحت اللّٰه؛ لأنّه المسبَّح المنزَّه... .

ومعنىٰ "سبحان ربّي العظيم وبحمده" تنزيهاً له من النقائص، وعامله المحذوف هو متعلّق الجارّ في "وبحمده" والمعطوف عليه محذوف يشعر به "العظيم"، كأنّه قال: تنزيهاً لربّي العظيم بعظمته وبحمده، أو وبحمده أُنزّهه، فيكون عطفاً لجملة علىٰ جملة.

وقيل: معنىٰ "وبحمده": والحمد له... .

و"العظيم" في صفته تعالىٰ: من يقصر كلُّ شيءٍ سواه عنه، أو من انتفت عنه صفات النقص، أو من حصلت له جميع صفات الكمال، أو من قصرت العقول عن أن تحيط بكنه حقيقته، فإنّ الأصل في العظيم أن يطلق علىٰ الأجسام، يقال: هذا الجسم عظيم، وهذا الجسم أعظم منه، ثمّ ينقسم إلىٰ ماتحيط به العين وإلىٰ مالا تحيط به، كالسماء والأرض، ثمّ الذي لاتحيط به العين، قد يحيط به العقل وقد لا يحيط، وهو العظيم المطلق، ويطلق

---

(١) أُنظر روض الجنان ٢: ٦٩٢، وغيره.

(٢) أُنظر روض الجنان ٢: ٧٢٠، وغيره.

(٣) المصدر السابق.

علىٰ اللّه تعالىٰ بهذا الاعتبار مجرّداً عن أخذ الجسم جنساً في تعريفه»[١].

تسبيح جميع الموجودات له تعالىٰ:

ورد التصريح في الكتاب والسنّة بأنّ الموجودات بأسرها تسبّح للّه، قال تعالىٰ: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّماوَاتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيماً غَفُوراً﴾[٢].

والآيات بهذا المضمون عديدة[٣].

مضافاً إلىٰ الروايات الكثيرة الدالّة علىٰ ذلك.

فقد ورد في حقوق الدابّة: أن «لايضرب وجهها، فإنّها تسبّح بحمد ربّها»[٤] وفي رواية أُخرىٰ: «أما يستحيي أحدكم أن يغنّي علىٰ دابّته وهي تسبّح؟!».[٥]

قال السيّد الطباطبائي ـ صاحب التفسير ـ ذيل الآية المتقدّمة: «وقد استفاضت الروايات من طرق الشيعة وأهل السنّة أنّ للأشياء تسبيحاً، ومنها روايات تسبيح الحصىٰ في كفّ رسول اللّه ﷺ».[١]

مايسبَّح به:

يجوز التسبيح باليد والحصىٰ والسُّبحة ونحوها، ولافرق بين الصلاة وخارجها، كما لافرق بين النوافل والفرائض في ذلك.

وأفضل مايسبّح به السُّبحة المأخوذة من تربة الإمام الحسين بن علي عليه السلام الشهيد بأرض الطفّ.

هذا هو المشهور.

وقد دلّت عدّة روايات علىٰ ذلك، منها:

ـ ما رواه الطبرسي عن كتاب الحسن بن محبوب: «أنّ أبا عبداللّه عليه السلام سُئل عن استعمال التربتين من طين قبر حمزة والحسين عليهما السلام، والتفاضل بينهما؟

فقال عليه السلام: السُّبحة الّتي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل من غير أن يسبّح».[٢]

ـ وروىٰ ـ أيضاً ـ عن إبراهيم بن محمّد

---

(١) روض الجنان ٢: ٧٢١ ـ ٧٢٢.

(٢) الإسراء: ٤٤.

(٣) أُنظر الآيات في سور: الرعد: ١٣، والنور: ٤١، والحشر: ٢٤، والجمعة: ١، وغيرها.

(٤) الوسائل ١١: ٤٧٨، الباب ٩ من أبواب أحكام الدواب، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ١١: ٤١٩، الباب ٣٧ من أبواب آداب السفر، الحديث ٢.

---

(١) الميزان في تفسير القرآن ١٣: ١١٢، وفي بحثه الروائي نقل روايات عديدة عن الفريقين في ذلك.

(٢) نقله عنه الحرّ العاملي في الوسائل ٦: ٤٥٥، الباب ١٦ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

الثقفي: «أنّ فاطمة بنت رسول اللّٰه ﷺ كانت سُبحتها من خيوط صوف مفتّل، معقود عليه عدد التكبيرات، فكانت عليها السلام تديرها بيدها، تكبّر وتسبّح، إلىٰ أن قُتل حمزة بن عبد المطّلب عليه السلام سيّد الشهداء، فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملها الناس، فلمّا قُتل الحسين عليه السلام عُدل إليه بالأمر، فاستعملوا تربته؛ لما فيها من الفضل والمزيّة»[1].

وقال الشهيد الأوّل في الدروس: «أجمع الأصحاب علىٰ الاستشفاء بالتربة الحسينيّة صلوات اللّٰه علىٰ مشرّفها، وعلىٰ أفضليّة التسبيح بها، وبذلك أخبار متواترة...»[2].

وقد تقدّم التعريف بالتربة الحسينيّة وخصائصها في عنوان: «تراب / التربة الحسينيّة».

ويأتي في الفضل بعد التسبيح بالتربة الحسينيّة، التسبيح بالأصابع، علىٰ ما صرّح به بعض الفقهاء[3].

---

(١) الوسائل ٦: ٤٥٥، الباب ١٦ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

(٢) الدروس ٢: ٢٥، وانظر الصفحة ١٢.
وانظر أيضاً: الذكرىٰ ٣: ١٥٣، ومجمع الفائدة ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣، والحدائق ٨: ٥٢٤، وكشف الغطاء ٣: ٢٢٨، ومفتاح الكرامة ٢: ٥٠٣، وغنائم الأيّام ٢: ٦٢٨ والجواهر ١٠: ٤٠٤، و٢٠: ٩٧، وغيرها.

(٣) أُنظر: مجمع الفائدة ٢: ٣١٣، والذخيرة: ٢٩٦، والحدائق ٨: ٥٢٤، وغنائم الأيّام ٢: ٦٢٧.

الحكم التكليفي للتسبيح:

بعد بيان المقدّمات السابقة، حان الوقت للكلام عن الحكم التكليفي للتسبيح، فنقول:

التسبيح قد يلاحظ عبادة مستقلّة، وقد يلاحظ بما هو جزءٌ من عبادة أُخرىٰ، كالصلاة مثلاً، ولكلٍّ منهما حكمه.

أوّلاً ـ حكم التسبيح بما هو عبادة مستقلّة:

الأصل الأوّلي في التسبيح هو أن يكون مستحبّاً، لكن قد يجب، وقد يكره لعارض، وفيما يلي نشير إلىٰ كلٍّ واحدٍ منها:

١ ـ التسبيح المستحب:

التسبيح المستحب إمّا أن يكون استحبابه بما هو ذكر مطلق وغير مقيّد بسبب، أو يكون استحبابه لأجل سبب خاصٍّ.

وهذا السبب قد يكون هو الزمان الخاصّ، أو المكان الخاصّ، أو حالة خاصّة.

أمّا التسبيح المستحب بما هو ذكر مطلق، فلاحدّ ولا حصر له، فللمكلّف أن يسبّح اللّٰه تعالىٰ في كلّ وقت وحالة، عدا ما يكون الذكر فيه مكروهاً، كما سيأتي.

وأمّا التسبيح الذي له سبب، فيكون بيانه كالآتي:

أ ـ استحباب التسبيح بحسب الزمان:

ورد في الروايات أزمنة خاصّة يستحب

التسبيح فيها، وهي كثيرة، نذكر بعضها:

ـ استحباب مئة تسبيحة في كلّ يوم[١].

ـ استحباب ثلاثين تسبيحة في كلّ يوم[٢].

ـ استحباب الإكثار من التسبيحات الأربعة، خصوصاً في الصباح والمساء[٣].

ـ استحباب التسبيح في كلّ يوم من أيّام الأُسبوع[٤].

ـ استحباب إكثار التسبيح ليلة الجمعة ويومها[٥].

ـ استحباب التسبيح مئة مرّة في كلّ يوم من رجب بتسبيح مخصوص[٦].

ـ استحباب التسبيح مئة مرّة في ليلة النصف من شعبان[٧].

ـ استحباب التسبيح في شهر رمضان.[١]

ـ استحباب التسبيح ليلة القدر.[٢]

ب ـ استحباب التسبيح بحسب المكان:

يستحب التسبيح في أمكنة كثيرة، منها:

ـ في مكّة[٣]

ـ وعند قطع التلبية في عرفة[٤].

ـ وعند استلام الحجر ضمن دعاء خاصّ[٥].

ـ وعند الصعود علىٰ الصفا بمئة تسبيحة[٦].

ـ وفي مسجد الخيف بمئة تسبيحة[٧].

ـ وعند الوقوف بعرفة بمئة تسبيحة[٨].

---

(١) الوسائل ٧: ١٨٣ و٢٢٤ و٢٣٠، الأبواب ٣٠ و٤٨ و٤٩ من أبواب الذكر، الأحاديث ١ و١٧ و١٥.

(٢) الوسائل ٧: ٢٢١، الباب ٤٨ من أبواب الذكر، الحديث ٩.

(٣) الوسائل ٧: ١٨٥، الباب ٣١ من أبواب الذكر، الحديث ٢ وغيره.

(٤) أُنظر مصباح المتهجّد: ٣٩٢ و٤٠٢ و٤١١ و٤١٩ و٤٢٩ و٤٣٧ و٤٤٨.

(٥) الوسائل ٧: ٣٨٢، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٢٥.

(٦) الوسائل ١٠: ٤٨٣، الباب ٢٧ من أبواب الصوم المندوب، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ٨: ١٠٤ و١٠٦، الباب ٧ و٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث ٦ و٣.

(١) الوسائل ١٠: ٣١٨، الباب ١٨ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢٩.

(٢) الوسائل ٨: ٢٠، الباب الأوّل من أبواب نافلة شهر رمضان، الحديث ٨

(٣) الوسائل ١٣: ٢٨٨، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث الأوّل.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٣٠، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٣١٤، الباب ١٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٧٦، الباب ٤ من أبواب السعي، الحديث الأوّل.

(٧) الوسائل ٥: ٢٦٩، الباب ٥١ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

(٨) الوسائل ١٣: ٥٣٨، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث الأوّل.

ج ـ استحباب التسبيح بحسب الحالات المختلفة:

هناك حالات مختلفة يستحب التسبيح فيها، وهي كثيرة يصعب حصرها، وإنّما نشير إلىٰ بعض ماهو الأهمّ منها، مثل:

ـ أن يسبّح اللّٰه مئة تسبيحة بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة، ضمن دعاء خاص[١].

ـ أن يسبّح اللّٰه بين الأذان والإقامة[٢].

ـ أن يسبّح اللّٰه بعد الفراغ من صلاة الكسوف حتىٰ ينجلي الكسوف[٣].

ـ أن تسبّح الحائضُ بدل الصلاة بمقدار زمان صلاتها[٤].

ـ أن يسبّح المسافر بعد الصلوات المقصورات، جبراً لنقصانها[٥].

ـ أن يسبّح المأموم عند قراءة الإمام في الأُوليتين من الإخفاتية، وفي الجهرية خلاف[١].

ـ أن يسبّح عند المرور ـ في قراءة القرآن ـ بكلّ تسبيح ذكر اللّٰه به نفسه فيه.[٢]

ـ أن يقول عند القيام من المجالس ـ كفّارة لها ـ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَامٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾[٣].

ـ أن يسبّح ويستغفر اللّٰه بكيفيّة مخصوصة لطلب الولد[٤].

ـ أن يقول عند الغرس والزرع: «سبحان الباعث الوارث»[٥].

ـ أن يسبّح اللّٰه ويحمده ويهلّله ـ ضمن دعاء

---

(١) الوسائل ٦: ٤٩٤، الباب ٣٤ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

(٢) أُنظر: المنتهىٰ ٤: ٣٨٩، والدروس ١: ١٦٣، والروض ٢: ٦٥٣، ومستند الشيعة ٤: ٤٩٣، والجواهر ٩: ١٠١، وغيرها.

(٣) أُنظر: المبسوط ١: ١٧٣، والسرائر ١: ٣٢٤، والبيان: ٢١٢.

(٤) أُنظر: البيان: ٦٤، والجواهر ٣: ٢٥٥، والمستمسك ٣: ٣٧٠، والتنقيح (الطهارة) ٤: ١٦ و٦: ٥٨٤.

(٥) أُنظر: المنتهىٰ ٦: ٤٠٥، والمدارك ٤: ٤٧٩ ـ ٤٨٠، والحدائق ١١: ٤٨٨، والمستمسك ٨: ١٩١، ومستند العروة (الصلاة) ٨: ٤٢٧.

(١) أُنظر: المبسوط ١: ١٥٨، والبيان: ٢٤٣، والمدارك ٤: ٣٢٤، والحدائق ١١: ١٢٨ و١٣٦، والجواهر ١٣: ١٨٣، والمستمسك ٧: ٢٥٢، ومستند العروة (الصلاة) ٥/٢: ٢٣٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٤٠ ـ ٥٤١، الباب ١٤ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، الحديث ٤، و٦: ٧٢ و٧٣، الباب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديثان ٥ و٨.

(٣) الوسائل ٢٢: ٤٠٥، الباب ٣٧ من أبواب الكفّارات، الحديث الأوّل، والآيات ١٨٠ ـ ١٨٢ من سورة الصافات.

(٤) الوسائل ٢١: ٣٧١، الباب ١٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(٥) الوسائل ١٩: ٣٨، الباب ٥ من أبواب كتاب المزارعة، الحديث ٤.

خاص ـ عند الدخول إلىٰ السوق[١].

ـ أن يسبّح عند إرادة السفر، أي عند ركوب الدابّة، وعند المسير، وعند المنام، خاصّة في سفر الحج[٢].

ماهو بمنزلة التسبيح المستحب:

ذكرت الروايات أُموراً جعلتها بمنزلة التسبيح، من قبيل:

ـ ماورد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إنّ العبد لينوي من نهاره أن يصلّي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نَفَسَه تسبيحاً، ويجعل نومه عليه صدقة»[٣].

ـ وورد في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام: «... ياعلي أنين المؤمن تسبيح...»[٤].

ـ وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح»[١].

ـ وفي رواية: «صمت الصائم تسبيح»[٢].

ـ وورد عنهم عليهم السلام: «نَفَسُ المهموم لنا المغتمّ لمظلمتنا تسبيح، وهمّه لأمرنا عبادة، وكتمانه لسرّنا جهاد في سبيل الله»[٣].

ـ وورد أيضاً: «تعلّموا العلم، فإنّ تعلّمه حسنة ومدارسته تسبيح»[٤].

٢ ـ التسبيح الواجب:

لا يجب التسبيح مستقلاً ـ لا ضمن عبادة كالصلاة ـ إلّا في صورة النذر أو اليمين أو العهد، أو أن يصير الشخص أجيراً للقيام بذلك، أو يقع عوضاً في بيع أو إجارة ونحو ذلك.

٣ ـ التسبيح المكروه:

يكره الكلام في بيت الخلاء، واستثنت بعض الروايات من ذلك ذكر الله تعالىٰ، بينما استثنت

---

(١) الوسائل ١٧: ٤٠٨، الباب ١٨ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٣، والباب ١٩ من الأبواب المذكورة، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٣٨٧، الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر، أحاديث الباب، و٣٩١، الباب ٢١ من الأبواب المذكورة، الحديث الأوّل.

وقد ذكر الفقهاء ذلك في مقدّمة كتاب الحج عند التعرّض لآداب السفر.

(٣) الوسائل ١: ٥٤، الباب ٦ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ١٦.

(٤) الوسائل ٢: ٤٠٠، الباب الأوّل من أبواب الاحتضار، الحديثان: ١١ و١٣.

(١) الوسائل ١٠: ١٣٦، الباب ٢ من أبواب آداب الصائم، الحديث ٢، و٣٩٦، الباب الأوّل من أبواب الصوم المندوب، الحديث ٤ و٢٣.

(٢) الوسائل ١٠: ٤٠١، الباب الأوّل من أبواب الصوم المندوب، الحديث ١٧.

(٣) الوسائل ١٦: ٢٤٩، الباب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١٠.

(٤) الخصال: ٥٢٢، باب في العلم تسع وعشرون خصلة.

روايات أُخر آية الكرسي، والحمد لله، وآية.

فعلىٰ الأوّل يجوز التسبيح في بيت الخلاء؛ لأنّه ذكر الله تعالىٰ.

وأمّا علىٰ الثاني فلا يستثنىٰ، فيبقىٰ علىٰ الكراهة.

ومعنىٰ كراهة العبادة هو كونها أقلّ ثواباً.

وقد تقدّم البحث عن كراهة الكلام حال التخلّي، في عنوان «تخلّي / مكروهات التخلّي».

ثانياً ـ حكم التسبيح بما هو جزءٌ من عبادة:

التسبيح الواقع جزءً من عبادة قد يكون واجباً، وقد يكون مستحبّاً.

١ ـ التسبيح الواجب الواقع جزءً من عبادة:

يقع التسبيح جزءً واجباً ـ ولو بدلاً ـ في الموارد التالية:

أ ـ التسبيح بدل القراءة (الحمد):

إنّما يقع التسبيح بدلاً عن القراءة في الموارد الآتية:

أ/١ ـ التسبيح في الركعتين الثالثة والرابعة من الثلاثيّة والرباعيّة:

ادّعي الإجماع مستفيضاً[1] علىٰ تخيير المصلّي في ثالثة الثلاثية والأخيرتين من الرباعيّة بين قراءة الحمد والتسبيح.

واختلفوا فيما هو الأفضل منهما.

فقيل بأفضليّة التسبيح مطلقاً، ولعلّه المشهور[1].

وقيل بأفضليّة الحمد مطلقاً[2].

وقيل بأفضليّة الحمد للإمام، والتسبيح للمأموم والمنفرد[3].

وقيل بأفضلية الحمد للإمام، ومساواته للتسبيح للمأموم والمنفرد[4].

وقيل بوجوب اختيار التسبيح في الجهريّة للمأموم احتياطاً، ومساواتهما للإمام والمنفرد[5].

وقيل بأفضليّة الحمد للإمام والتسبيح

---

(١) أُنظر: دعوىٰ الإجماع في الانتصار: ١٤٢، والخلاف ١: ٣٣٧، والسرائر ١: ٢٢٢، والتذكرة ٣: ١٤٣، والمنتهىٰ ٥: ٧٢، والذكرىٰ ٣: ٣١٣، وجامع المقاصد ٢: ٢٥٦، وروض الجنان ٢: ٦٩٢، والمدارك ٣: ٣٤٤، وغيرها.

(١) أُنظر: الهداية: ١٣٥، والسرائر ١: ٢٣٠، والذكرىٰ ٣: ٣٥٨، وروض الجنان ٢: ٦٩٥، والذخيرة: ٢٧٠ ـ ٢٧٢، والكفاية ١: ٩٣، والحدائق ٨: ٣٨٨، وكشف الغطاء ٣: ١٨٦، والرياض ٣: ٣٩٨، والجواهر ٩: ٣٢٤، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٢٤، الصلاة / فصل في التخيير في الأخيرتين، المسألة ٢.

(٢) أُنظر الكافي في الفقه: ١٤٤، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٢٥٩، والمدارك ٣: ٣٤٥.

(٣) أُنظر: التذكرة ٣: ١٤٥، والدروس ١: ١٧٥، وجامع المقاصد ٢: ٢٥٨.

(٤) أُنظر: الاستبصار ١: ٣٢٢، ذيل الحديث ١٢٠١، والشرائع ١: ٨٢، والقواعد ١: ٢٧٣، وكشف اللثام ٤: ٣٤.

(٥) أُنظر مستند العروة (الصلاة) ٣: ٥١٨.

للمأموم، والتساوي للمنفرد[١].

صور التسبيح وكميّته:

اختلف الفقهاء ـ بتبع اختلاف الروايات ـ في صورة التسبيح وكميّته علىٰ أقوال:

ـ فقيل: صورته «سبحان اللّٰه، والحمد للّٰه، ولا إله إلّا اللّٰه، واللّٰه أكبر» مرّة واحدة[٢].

ـ وقيل: ذلك ثلاث مرّات[٣].

ـ وقيل: «سبحان اللّٰه، والحمد للّٰه، ولا إله إلّا اللّٰه» ثلاث مرات، ويزيد في الرابعة «واللّٰه أكبر»[٤].

ـ وقيل: «سبحان اللّٰه، والحمد للّٰه، ولا إله إلّا اللّٰه» ثلاث مرّات[١].

ـ وقيل بالتخيير بين بعض الصور الأربع الأُوَل المتقدّمة[٢].

ـ وقيل بإجزاء كلٍّ واحد منها[٣].

ـ وقيل بإجزاء «سبحانَ اللّٰه، سبحانَ اللّٰه، سبحانَ اللّٰه»[٤].

ـ وقيل بإجزاء مطلق الذكر[٥].

روايات التسبيح:

وأمّا الروايات التي وردت في كيفيّة التسبيح وكميّته، فهي:

ـ صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٥٢٤، التعاليق المذكورة تحت رقم ٥، ومنها تعليقة الإمام الخميني.

(٢) أُنظر: المقنعة: ١١٣، والمعتبر: ١٧٨، وإرشاد الأذهان ١: ٢٥٣، والتحرير ١: ٢٤٢، والتذكرة ٣: ١٤٥، والمنتهىٰ ٥: ٧٦، وروض الجنان ٢: ٦٩٢، والمدارك ٣: ٣٨١، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٢٤، بل نسب إلىٰ الأشهر والأكثر في مجمع الفائدة ٢: ٢٠٧، ومفتاح الكرامة ٢: ٣٧٥، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٢٣.

(٣) أُنظر: المقنع: ٩٥، والنهاية: ٧٦، والمهذّب ١: ٩٥، والبيان: ١٥٩، والجواهر ١٠: ٢٦، بل قال به من باب الأولوية والاحتياط ـ استحباباً أو وجوباً ـ كثير منهم كما في الذكرىٰ ٣: ٣١٥، والرياض ٣: ٤٢٣، وبعض المعلّقين علىٰ العروة، وغيرهم، لكونه أحوط الأقوال.

(٤) أُنظر: الهداية: ١٣٥، والمقنعة: ١١٣، والمبسوط ١: ١٠٦، والمراسم: ٧٢، والمهذب ١: ٩٧، والغنية: ٧٧، والسرائر ١: ٢٢٢.

(١) أُنظر: الكافي في الفقه: ١١٧، ومال إليه صاحب الحدائق في الحدائق ٨: ٤١٣، والسيد الخوئي في مستند العروة (الصلاة) ٣: ٥٠٠.

(٢) ذكرت عدّة تخييرات في المسألة يطول ذكرها.

(٣) قاله المحقّق في المعتبر في نهاية بحثه، وتبعه جملة ممّن تأخّر عنه، أُنظر: المعتبر: ١٧٨، والمدارك ٣: ٣٨١، ومستند العروة (الصلاة) ٣: ٥٠٧، لكن قال: الأحوط اختيار التسبيحات الأربعة مرّة واحدة، وأحوط منه ثلاث مرّات.

(٤) أُنظر الجامع للشرائع: ٨٠، قال به بعد قوله بالتخيير بين بعض الصور.

(٥) أُنظر: الذخيرة: ٢٧٠، والغنائم ٢: ٤٨٨، ومصباح الفقيه (الحجرية) ٢: ٣١٨.

«ولا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام. قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك، فقل: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلّا اللّه، ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات، ثمّ تكبّر وتركع»[١].

ـ وروىٰ ابن إدريس الحديث في مستطرفات السرائر، فيما استطرفه من كتاب حريز إلّا أنّه أسقط منه عبارتي: «أو وحدك» و «تكمله تسع تسبيحات»[٢].

ـ وروىٰ صاحب الوسائل عن ابن إدريس في أوّل السرائر، عن حريز أنّه قال: «فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات، ثمّ تكبّر وتركع»[٣].

وللفقهاء كلام في أنّ هاتين الروايتين رواية واحدة نقلت بعبارتين، أو روايتان، وما هو وجه الجمع بينهما[٤].

ـ صحيحة عبيد بن زرارة، قال: «سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح، وتحمد اللّه، وتستغفر اللّه لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنّها تحميد ودعاء»[١].

ـ ومصحّحة زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: مايجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر، وتكبّر وتركع»[٢].

ـ رواية أبي بصير، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «أدنىٰ مايجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات، أن تقول: سبحان اللّه، سبحان اللّه، سبحان اللّه»[٣].

ـ رواية الرجاء بن أبي الضحّاك[٤]: «أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلىٰ مرو، فكان يسبّح في الأُخراوين، يقول: سبحان اللّه، والحمد للّه، ولا إله إلّا اللّه، واللّه أكبر، ثلاث مرّات، ثمّ يركع»[٥].

هل يستحب ضمّ الاستغفار إلىٰ التسبيح؟

قال العلّامة: الأقرب عدم وجوب الاستغفار

---

(١) الوسائل ٦: ١٢٢، الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر المتقدّم، والسرائر ٣: ٥٨٥.

(٣) الوسائل ٦: ١٢٣، الباب ٥١ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢، والسرائر ١: ٢١٨.

(٤) أُنظر المستمسك ٦: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، وغيره في هذا الموضوع.

(١) الوسائل ٦: ١٠٧، الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٩، الباب ٤٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٦: ١٠٩، الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٧.

(٤) كان من الذين أرسلهم المأمون لاستقدام الإمام الرضا عليه السلام من المدينة إلىٰ مرو، حينما استدعاه إليها.

(٥) الوسائل ٦: ١١٠، الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٨.

بعد التسبيح وإن جاء ذكره في بعض النصوص[١].

وهذا الكلام صار منشأً لتوهّم وجود القائل بالوجوب، فلذلك نفاه كثيرٌ ممّن تأخّر عنه، ولم يتطرّق لاستحبابه أو أولويّته إلّا بعضهم[٢].

هل يجب الجهر أو الإخفات في التسبيحات؟

المعروف بين الفقهاء[٣] وجوب الإخفات في التسبيحات؛ لأنّه بدل عن الحمد الذي يجب فيه الإخفات في الأخيرتين.

ونفىٰ ابن إدريس[٤] الوجوب؛ لفقد النصّ، وقياسه علىٰ الحمد باطل، نعم الأولىٰ هو الإخفات.

وقال العلّامة في النهاية: «ولا تتبع القراءة في الجهر والإخفات»[٥].

وجعلها صاحب الحدائق[٦] مخيّرة بين الجهر والإخفات، وإن كان الإخفات أولىٰ؛ للشهرة.

هل يجب الترتيب والموالات في التسبيحات؟

المشهور ـ كما قيل[١] ـ وجوب الترتيب بين الأذكار كلٌّ علىٰ ما اختاره من الصيغة الخاصّة.

وقيل بعدم وجوبه[٢]، وهو لازم كلّ من قال بالتخيير، ولم يلتزم بصيغة خاصّة.

أمّا الموالات، فلم يتعرّض لها إلّا بعضهم، فقال قسم منهم بوجوبه[٣]، ونفاه آخرون[٤].

وفصّل النراقي[٥] بين أجزاء فقرات التسبيحات الثلاثة أو الأربعة، فقال بوجوبها فيها، وبين المرّات، فلا ضير في الفصل بينها.

أ/٢ ـ التسبيح بدل الحمد في الأُوليين مع العجز عن القراءة:

من عجز عن قراءة الحمد في الأُوليين ولم

---

(١) أُنظر المنتهىٰ ٥: ٧٨.

(٢) أُنظر: كفاية الأحكام ١: ٩٢، والحدائق ١١: ١٧٥، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٢٤ / التخيير بين القراءة والتسبيح.

(٣) أُنظر: روض الجنان ٢: ٧٠٢، والحدائق ٨: ٤٣٨، والمستمسك ٦: ٢٦٤، ومستند العروة (الصلاة) ٣: ٥١٩.

(٤) أُنظر السرائر ١: ٢٢٢.

(٥) أُنظر نهاية الإحكام ١: ٤٦٩.

(٦) أُنظر الحدائق ٨: ٤٣٨.

(١) دعوىٰ الشهرة مستفيضة، أُنظر: جامع المقاصد ٢: ٢٥٧، والحدائق ٨: ٤٣٥، ومستند الشيعة ٥: ١٥١، والجواهر ١٠: ٤٧، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٢٩.

(٢) أُنظر: المعتبر: ١٧٨، والتحرير ١: ٢٤٥، والذخيرة ٢: ٢٧٢، وكفاية الأحكام ١: ٩٣، والحدائق ٨: ٤١٦ و٤٣٩، والمدارك ٣: ٣٨١، وجعل متابعة النصّ أحوط.

(٣) أُنظر: الذكرىٰ ٣: ٣١٩، وجامع المقاصد ٢: ٢٥٧، وكشف الغطاء ٣: ١٨٦، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٢٩.

(٤) أُنظر: الحدائق ٨: ٤٣٩، ومستند الشيعة ٥: ١٥٦، حيث استجوده بعد نقله من الحدائق.

(٥) أُنظر مستند الشيعة ٥: ١٥٦، وجعله أجود من سابقه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

يتمكّن من تعلّمه، ولم يعرف غيره من القرآن، ولم يسعه الائتمام بالعارف، انتقل فرضه إلىٰ الذكر.

ثمّ إنّهم اختلفوا في أنّ المجزي هو مطلق الذكر، أو التسبيح، أو هو مع التكبير والتحميد والتهليل؟ تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان «أعجمي».

أ/٣ ـ التسبيح بدلاً عن الحمد في صلاة الاحتياط:

اختلف الفقهاء في ركعتي الاحتياط هل يُسبّح فيها بدل الحمد، أم لابدّ من الحمد؟

قيل بالأوّل؛ لأنّ صلاة الاحتياط بدلٌ عن الثالثة والرابعة، فيثبت فيها التخيير كما هو ثابت في المبدل.

وهذا القول منسوب إلىٰ المفيد[1] وابن إدريس[2].

وقيل بالثاني؛ لأنّ صلاة الاحتياط صلاة منفردة، ولا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب، وللأمر بها في عدّة أخبار صحيحة كما قيل[3].

وهذا القول منسوب إلىٰ الأكثر[4].

أ/٤ ـ التسبيح بدل الحمد في النافلة للمستعجل:

روي: «أنّ المستعجل يجزيه في النافلة ثلاث تسبيحات في القراءة، وتسبيحة في الركوع، وتسبيحة في السجود»[1].

لكنّ المعروف أنّه لاصلاة إلّا بفاتحة الكتاب، والرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة[2].

أ/٥ ـ التسبيح بدل الحمد في المسلوس:

المسلوس هو الذي لايتمكّن من حبس بوله، بل يتقاطر منه، والمبطون هو الذي لايتمكّن من التحفّظ علىٰ غائطه.

ألحق ابن إدريس المسلوس والمبطون بمن لم يحسن قراءة الحمد في الاكتفاء بالتسبيح حيث قال: «... فإن لم يتمكّن من التسبيحات الأربع، لتوالي الحدث منه، فليقتصر علىٰ دون ذلك من التسبيح في العدد، ويجزيه منه تسبيحة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه، ومثلها في سجوده...»[3].

لكن قال العلّامة بعد نقل ذلك: «والوجه وجوب استيفاء الواجبات»[4].

وقال الشهيد الأوّل: «وهذا التخفيف لم نقف لغيره عليه، وردّه أولىٰ، بل إن كان مبطوناً توضّأ وبنىٰ، والظاهر أنّه مع التوالي يسقط الوضوء، إلّا في افتتاح الصلاة، وإن كان سلساً استمرّ مطلقاً»[5].

---

(١) أُنظر المقنعة: ١٤٦.

(٢) أُنظر السرائر ١: ٢٥٤.

(٣) قاله صاحب المدارك. أُنظر المدارك ٤: ٢٦٥.

(٤) نسبه إليهم الشهيد في الذكرىٰ ٤: ٨١.

(١) الوسائل ٦: ٤٢، الباب ٣ من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث ٢، لكن في كشف الغطاء ٣: ١٨٧: «تسبيحتان».

(٢) أُنظر كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٣١٠ ـ ٣١١.

(٣) السرائر ١: ٣٥١.

(٤) المختلف ٣: ٣٠.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ٣٠١.

ب ـ التسبيح بدل الركعات في صلاة الخوف:

قال المحقّق الحلّي بالنسبة إلىٰ من لا يتمكّن من الركوع والسجود في صلاة الخوف ـ المطاردة والمسايفة ـ: «اقتصر علىٰ تكبيرتين عن الثنائيّة، وثلاث عن الثلاثيّة، يقول في كلّ تكبيرة: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّا اللّه واللّه أكبر، فإنّه يجزيه عن الركوع والسجود...»[1].

قال صاحب المدارك بعد نقل ذلك: «وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب أيضاً»[2].

واستدلّ له المحقّق الحلّي بما رواه الفضلاء الثلاثة: محمّد بن مسلم، وزرارة، والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة إلّا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم بإعادة الصلاة»[3].

ثمّ قال صاحب المدارك: «وليس فيما وقفت عليه من الروايات في هذه المسألة دلالة علىٰ ما اعتبره الأصحاب في كيفيّة التسبيح».

ثمّ نقل عن الذكرىٰ[1]: أنّ الأجود وجوب تلك الصيغة؛ للإجماع علىٰ إجزائها، ثمّ قال: «ولاريب أنّ ماذكره أحوط»[2].

وتمام الكلام في كيفيّة صلاة الخوف واحتياجها الىٰ النيّة وتكبيرة الإحرام ونحوهما يكون في العنوانين «خوف» و«صلاة / صلاة الخوف».

ج ـ وجوب التسبيح في الركوع والسجود:

اتّفق فقهاؤنا علىٰ وجوب الذكر في الركوع والسجود، للصحاح الواردة في ذلك، كما سيأتي.

لكن اختلفوا في أنّ الواجب هو ذكرٌ خاص، وهو التسبيح، أو مطلق الذكر؟

ـ فالمعروف بين المتقدّمين علىٰ ابن إدريس هو الأوّل[3].

---

(١) المعتبر: ٢٤٩.

(٢) المدارك ٤: ٤٢٢، وانظر دعوىٰ الإجماع في الحدائق ١١: ٢٨٨ أيضاً.

(٣) الوسائل ٨: ٤٤٥، الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف، الحديث ٨.

(١) أُنظر الذكرىٰ ٤: ٣٦١.

(٢) المدارك ٤: ٤٢٣.

(٣) أُنظر: المقنعة: ١٣٧، والانتصار: ٤٥، والكافي في الفقه: ١١٨ ـ ١١٩، والمراسم: ٦٩ و٧١، والمهذّب ١: ٩٧، والوسيلة: ٩٣، والغنية: ٧٩.

وهو الظاهر من التبصرة: ٤٤، والبيان: ١٦٤، والدروس ١: ١٧٧.

ـ والمعروف بين المتأخّرين عنهم، وفيهم ابن إدريس هو الثاني[١].

ـ وللشيخ قولان في المسألة[٢].

وقيل بالتسبيح معيّناً للمختار، ومطلق الذكر للمضطرّ[٣].

صيغة التسبيح في الركوع والسجود:

ذكروا لتسبيح الركوع والسجود صيغاً ثلاثة:

ـ سبحان ربّي العظيم وبحمده ـ التسبيحة الكبرىٰ ـ للركوع.

ـ سبحان ربّي الأعلىٰ وبحمده ـ التسبيحة الكبرىٰ أيضاً ـ للسجود.

ـ سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله ـ وهي الصغرىٰ ـ لهما.

ولا إشكال في أفضليّة الكبرىٰ، كما لا إشكال في أفضليّة تثليثها[١].

لكن اختلفوا فيما هو المُجزي منها:

ـ فقيل بكفاية مرّة واحدة من التسبيحة الكبرىٰ[٢].

ـ وقيل بالتخيير بينها وبين الصغرىٰ (سبحان الله) ثلاثاً[٣].

ـ وقيل بلزوم ثلاثة كبريات، أو ثلاثة صغريات للمختار، وواحدة منهما عند الضرورة[٤].

ـ وقيل بكفاية واحدة كبرىٰ أو ثلاثة صغرىٰ للمختار، وواحدة صغرىٰ عند الضرورة[٥].

---

(١) أُنظر: السرائر ١: ٢٢٤، والمعتبر: ١٨١ ـ ١٨٢، والجامع للشرائع: ٨٣، والتحرير ١: ٢٥١ و٢٥٤، والمنتهىٰ ٥: ١١٩، والتذكرة ٣: ١٦٩، ونهاية الإحكام ١: ٤٨٢، والمختلف ٢: ١٦٥، وإيضاح الفوائد ١: ١١٣، وجامع المقاصد ٢: ٢٨٦ و٣٠١، والذكرىٰ ٣: ٣٦٩، وروض الجنان: ٢: ٧١٩، والمسالك ١: ٢١٥ و٢١٩، ومجمع الفائدة ٢: ٢٥٤ و٢٦١، والمدارك ٣: ٣٩٢ و٤٠٩، والذخيرة: ٢٨٢، وكشف اللثام ٤: ٧٢، والرياض ٣: ٤٣٥ و٤٥٣، ومستند الشيعة ٥: ٢٠٣ و٢٧٧. والجواهر ١٠: ٩٢ و١٦٦، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٧، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٣٨ و٥٥٥ في بحث الركوع والسجود، لكنّه قال: «والأحوط اختيار التسبيح» وعلق عليه بعض المعلّقين بأنّه «لاينبغي تركه».

(٢) فاختار في الخلاف ١: ٣٤٨، والمبسوط ١: ٩٩ خصوص التسبيح، وفي النهاية: ٨٦، والمبسوط ١: ١١١ مطلق الذكر.

(٣) أُنظر: اللمعة الدمشقيّة (المطبوعة مع الروضة البهيّة) ١: ٢٧٠، وكشف الغطاء ٣: ١٩٧.

(١) هذا هو ظاهر كلماتهم، بل صريح بعضها.

(٢) أُنظر: ظاهر المبسوط ١: ١١٣، والخلاف ١: ٣٤٩، والمراسم: ٧١، والمهذب ١: ٩٣، والوسيلة: ٩٤، والغنية: ٧٩، وإصباح الشيعة: ٧١.

(٣) أُنظر: النهاية: ٨١، والشرائع ١: ٨٥، وكشف الغطاء ٣: ١٩٧، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢١، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٣٨.

(٤) أُنظر: الهداية: ٣٢، والكافي في الفقه: ١١٨، والمختصر النافع: ٣٢.

(٥) أُنظر: المعتبر: ١٨٠، والمنتهىٰ ٥: ١٢١، والدروس ١: ١٧٧ و١٨٠، وروض الجنان ٢: ٧٢٠، والرياض ٣: ٤٣٢ ـ ٤٣٣.

والظاهر اتّحاد هذا القول مع القول الثاني، لأنّ الضرورة أمر آخر، لعلّه يلتزم بالتخفيف فيها أُولئك أيضاً.

وقيل: بكفاية واحدة صغرىٰ مطلقاً[١].

تنبيه (١):

هذه الأقوال إنّما تخصّ الذين قالوا بوجوب التسبيح وعدم إجزاء مطلق الذكر، أو يكون بحثهم فيه بناءً علىٰ اختياره وإن كان مختارهم مطلق الذكر، ولذلك ترىٰ بعض هذه الأقوال منسوبة إلىٰ من يرىٰ الاكتفاء بمطلق الذكر.

تنبيه (٢):

إنّ الذين اختاروا كفاية مطلق الذكر بحثوا عن مقدار الذكر الذي ينبغي أن يقال، وهل يجب مساواته للتسبيح المختار أم لا؟

تنبيه (٣):

اختلف الفقهاء في أنّ ضمّ كلمة «وبحمده» في التسبيحة الكبرىٰ واجب أم لا؟ ولهم فيه أقوال:

ـ القول بالوجوب مطلقاً[٢].

ـ القول بالاستحباب مطلقاً[١].

ـ القول بالتفصيل بين ما إذا وجب التسبيح بالصيغة الكبرىٰ تعييناً أو تخييراً واختارها المصلّي، فيجب الضمّ، وما إذا وجب مطلق الذكر أو وجب أحد التسبيحين تخييراً واختار الصغيرة، فلايجب الضمّ[٢].

٢ ـ التسبيح المستحب الواقع جزءً من عبادة:

التسبيحات المستحبّة الواقعة جزءً من عبادةٍ كثيرةٌ، لايمكن حصرها هنا، وإنّما نشير إلىٰ بعض الموارد إجمالاً.

أ ـ التسبيح في صلاة جعفر الطيّار (صلاة التسبيح):

صلاة جعفر التي علّمها رسول الله ﷺ له، أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلٍّ من الأُولىٰ الحمد ثمّ الزلزال، وفي الثانية الحمد والعاديات، وفي الثالثة الحمد والنصر، وفي الرابعة الحمد والتوحيد.

ثمّ يسبّح في كلّ ركعة بعد الحمد والسورة التسبيحات الأربعة، خمس عشرة مرّة.

ثمّ يسبّح التسبيحات الأربعة في كلٍّ من

---

(١) أُنظر: السرائر ١: ٢٢٤، والذخيرة: ٢٨٢.

(٢) أُنظر: الذكرىٰ ٣: ٣٦٩، وجامع المقاصد ٢: ٢٨٧، والجواهر ١٠: ٩٣، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢٢، ومستند العروة (الصلاة) ٤: ١٩ ـ ٢٠.

(١) أُنظر: المعتبر: ١٨٠، وفيه: «وهذه اللفظة مستحبّة عندنا» والتذكرة ٣: ١٧٠، والمدارك ٣: ٣٩٣، وغنائم الأيّام ٢: ٥٦٧.

(٢) أُنظر: الروضة البهيّة ١: ٢٧٠، ومستند الشيعة ٥: ٢١٤.

الركعات الأربع، في الركوع، وبعد الرفع منه، وفي السجود الأوّل، وبعد الرفع منه، وفي السجود الثاني، وبعد الرفع منه عشراً عشراً، فيكون مجموع ما في جميع الركعات ثلاثمئة تسبيحة.

وهذه الصلاة تسمّىٰ بـ«صلاة التسبيح» و«صلاة الحبوة» أيضاً، لأنّ النبي ﷺ قال حينما أراد أن يعلّمها جعفراً: «ألا أحبوك...»[1].

وسوف يأتي تفصيل هذه الصلاة في عنوان «صلاة» إن شاء الله تعالىٰ.

ب ـ التسبيح في صلاة الاستسقاء:

يستحبّ الإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل في صلاة الاستسقاء[2]، وقد تقدّم تفصيل هذه الصلاة في عنوان «استسقاء».

ج ـ التسبيح أثناء الصلاة مطلقاً، خاصّة في الركوع والسجود:

التسبيح في حدّ نفسه مستحبّ مطلقاً وإن كان في أثناء الصلاة، بل يستحبّ الإكثار منه في الركوع والسجود، وفي تحديد نهايته خلاف بين الثلاث والخمس والسبع[1]، وقد ورد: أنّ أبا عبدالله الصادق ﷺ سبّح أربعاً وثلاثين تسبيحة كبرىٰ في ركوعه[2].

د ـ التسبيح في بعض الصلوات المندوبة:

هناك صلوات مندوبة اشتملت علىٰ التسبيح بنحوٍ خاصٍّ، مثل:

ـ بعض الصلوات المندوبة ليلة الجمعة ويومها[3].

ـ صلاة ليلة النصف من رجب[4].

ـ صلاة يوم المبعث (سبعة وعشرين من رجب)[5].

ـ صلاة ليلة النصف من شعبان[6].

ـ نافلة الليلة الثامنة من شهر رمضان، وفيها

---

(١) أُنظر تفصيل ذلك كلّه في الوسائل ٨: ٤٩، أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ، وتعرّض لها الفقهاء في الصلوات المندوبة، كما في المقنعة: ١٦٨، والمبسوط ١: ١٣٢، والمنتهىٰ ٦: ١٤٥، والذكرىٰ ٤: ٢٤١، والروض ٢: ٨٧٢، والحدائق ١٠: ٤٩٦، والجواهر ١٢: ١٩٩، وغيرها.

(٢) الوسائل ٨: ٥، الباب الأوّل من أبواب صلاة الاستسقاء، الحديثان ١ و٢.

(١) أُنظر: المدارك ٣: ٣٩٧ و٤١٢ و٤٧٦، والجواهر ١٠: ١٠٩ و١٧٧، و١١: ١١٨.

(٢) الوسائل ٦: ٣٠٤، الباب ٦ من أبواب الركوع، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٧: ٣٩٢، الباب ٤٥ من أبواب صلوات الجمعة، الحديث ٥، و٣٧١، الباب ٣٩ من الأبواب المذكورة، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ٨: ٩٧، الباب ٥ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث ١٣.

(٥) الوسائل ٨: ١١٠، الباب ٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث الأوّل.

(٦) الوسائل ٨: ١٠٢، الباب ٧ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث الأوّل.

ألف تسبيحة[١].

ـ صلاة الليلة الأخيرة من شهر رمضان[٢].

ـ صلاة ليلة الفطر[٣].

ـ الصلاة المستحبّة عند نزول البلاء[٤].

ـ صلاة الحاجة[٥].

تنبيـــه:

إنّ القول باستحباب هذه الصلوات والأذكار مبنيٌّ على القول بالتسامح في أدلّة السنن؛ لضعف مصادر كثير منها، ولذلك لم يلتزم باستحبابها من لم يلتزم بالقاعدة، كما أوضحنا ذلك في عنوان «تسامح» في الملحق الأُصولي.

نعم، لا بأس بالإتيان بها بقصد الرجاء.

تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام:

ذكر العامّة والخاصّة: أنّ فاطمة عليها السلام اشتكت إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله ماتلقاه من الطحن بالرحا، والسقي بالقربة، وكنس البيت ونحو ذلك فطلبت منه خادماً، فقال صلى الله عليه وآله لها ولزوجها: «أفلا أُعلِّمكما ماهو خير لكما من الخادم؟

إذا أخذتما منامكما فكبّرا أربعاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وسبّحا ثلاثاً وثلاثين».

فقالت فاطمة عليها السلام: «رضيت عن اللّٰه وعن رسوله، رضيت عن اللّٰه وعن رسوله»[١].

هذا شأن ورود هذا الذِّكر المعروف عندنا بتسبيح الزهراء عليها السلام، لأنّ سبب وروده عن النبي صلى الله عليه وآله إنّما كان طلب الزهراء عليها السلام خادماً منه فأتحفها وزوجها هذا الذكر العظيم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كيفيّة تسبيح الزهراء عليها السلام:

المشهور عند أصحابنا[٢] أنّ ترتيب التسبيح يكون علىٰ النحو الآتي:

وهو أن يقدّم التكبير، ثمّ التحميد، ثمّ

---

(١) الوسائل ٨: ٣٩، الباب ٨ من أبواب نافلة شهر رمضان، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٨: ٤١، الباب ٨ من أبواب نافلة شهر رمضان، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٨: ٨٦، الباب الأوّل من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث ٢.

(٤) الوسائل ٨: ١٣٧، الباب ٢٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة، الحديث ٣.

(٥) المقنعة: ٢٢١.

(١) أُنظر: علل الشرائع: ٣٦٦، الباب ٨٨، ومن لايحضره الفقيه ١: ٣٢٠، الحديث ٩٤٧، وصحيح البخاري ٢: ١٩٠، كتاب الجهاد، باب أنّ الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وآله، وسنن الترمذي ٥: ٤٧٧، كتاب الدعوات، باب ماجاء في التسبيح... عند المنام، الحديث ٣٤٠٨.

(٢) أُنظر: المختلف ٢: ١٨٢، والتذكرة ٣: ٢٦٦، والمدارك ٣: ٤٥٣، ومستند الشيعة ٥: ٣٩٥، والجواهر ١٠: ٣٩٩، وفي الوسائل ٦: ٤٤٥: «وعليه عمل الطائفة».

التسبيح، وبذلك وردت الروايات وفيها الصحاح، مثل:

صحيحة محمّد بن عذافر، قال: «دخلت مع أبي، علىٰ أبي عبدالله عليه السلام، فسأله أبي عن تسبيح فاطمة عليها السلام؟ فقال: اللّه أكبر، حتىٰ أحصىٰ أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قال: الحمد للّه، حتىٰ بلغ سبعاً وستين، ثمّ قال: سبحان اللّه، حتىٰ بلغ مئة، يحصيها بيده جملة واحدة»[1].

ولكن روىٰ الصدوق في العلل[2] تقديم التسبيح وتأخير التكبير. وروىٰ في الفقيه[3] مرسلاً تقديم التكبير وتأخير التحميد.

واختاره في المقنع[4] والهداية[5].

وقال الشيخ في المبسوط ـ بعد أن ذكر الطريق المشهور ـ: «وفي أصحابنا من قدّم التسبيح علىٰ التحميد، وكلّ ذلك جائز»[6].

وعبارة الشهيد في الدروس توهم رأي الصدوق أيضاً[1].

محلّ تسبيح الزهراء عليها السلام:

محلّ ورود هذا التسبيح ـ كما تقدّم ـ هو عندالاضطجاع للنوم، لكن لمّا كان سبب الورود غير مخصّص للحكم به، فلذلك ذكر الفقهاء ـ تبعاً للنصوص ـ هذا التسبيح في جملة تعقيبات الصلاة، وعمّمه بعضهم لتعقيبات النوافل أيضاً[2] بل صرّح بعضهم بأنّه من أفضل التعقيبات[3]، بل قالوا باستحبابه في حدّ نفسه[4].

فضيلة تسبيح الزهراء عليها السلام:

وردت روايات كثيرة في فضيلة تسبيح الزهراء عليها السلام، منها:

ـ ماروا صالح بن عُقبة، عن أبي جعفر عليه السلام،

---

(١) الوسائل ٦: ٤٤٤، الباب ١٠ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل. والمروي في صحيح البخاري ـ كما تقدّم تخريجه ـ يوافق هذا الترتيب.

(٢) أُنظر علل الشرائع: ٣٦٦، الباب ٨٨، الحديث الأوّل، وأكثر رجال طريقه من غير أصحابنا، كما نقله عن بعضهم في الجواهر ١٠: ٣٩٩.

(٣) من لايحضره الفقيه ١: ٣٢٠، الحديث ٩٤٧.

ورواهما عن المصدرين المتقدّمين في الوسائل ٦: ٤٤٦، الباب ١١ من أبواب التعقيب، الحديث ٢ و٣.

(٤) أُنظر المقنع: ٢٩.

(٥) أُنظر الهداية: ٣٣.

(٦) المبسوط ١: ١١٧.

(١) أُنظر الدروس ١: ١٨٤.

(٢) أُنظر: المقنعة: ١٤٠، والمراسم: ٧٣، ومستند الشيعة ٥: ٣٩٦، والجواهر ١٠: ٣٩٩، والعروة الوثقىٰ ٢: ٦١٦ / فصل في التعقيب.

(٣) أُنظر: شرائع الإسلام ١: ٩٠، والمنتهىٰ ٥: ٢٤١، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٢٨٥، والمدارك ٣: ٤٥٢، وكشف اللثام ٤: ١٥٥، وغنائم الأيّام ٣: ٨٩، ومستند الشيعة ٥: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، والعروة الوثقىٰ ٢: ٦١٦.

(٤) أُنظر: كشف الغطاء ٣: ٢٢٧، والجواهر ١٠: ٢٩٩، والعروة الوثقىٰ ٢: ٦١٦ / التعقيب.

قال: «ماعُبد اللّه بشيءٍ من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة عليها السلام، ولوكان شيءٌ أفضل منه لنحله رسول اللّه صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام»[١].

ـ وما رواه عبداللّه بن سنان، قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام: من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنّي رجله من صلاة الفريضة غفر اللّه له، ويبدأ بالتكبير»[٢].

ـ وما رواه أبو خالد القمّاط، أنّه سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول: «تسبيح فاطمة عليها السلام في كلّ يوم في دَبر كلّ صلاة أحبّ إليَّ من صلاة ألف ركعة في كلّ يوم»[٣].

ـ وقد روي في أحاديث عديدة: أنّ تسبيح فاطمة عليها السلام من الذكر الكثير، الذي ذكره اللّه تعالىٰ بقوله: ﴿آذْكُرُوا آللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً﴾[٤].

ـ وورد: أنّهم عليهم السلام كانوا يأمرون صبيانهم به، وأنّه لم يلزمه عبد فشقي[٥].

وغيرها من الروايات الدالّة علىٰ فضيلة هذا التسبيح، بل ورد عن طريق السنّة مايدلّ علىٰ ذلك أيضاً.

روىٰ أبوهريرة: «أنّ فقراء المهاجرين أتوا رسول اللّه صلى الله عليه وآله فقالوا: ذهب أهل الدثور[١] بالدرجات العُلىٰ والنعيم المقيم، فقال: وما ذاك؟ قالوا: يصلّون كما نصلّي ويصومون كما نصوم، ويتصدّقون ولا نتصدّق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: أفلا أُعلّمكم شيئاً تدركون به مَن سبقكم، وتسبقون به مَن بعدَكم، ولايكون أحد أفضل منكم إلّا مَن صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلىٰ يا رسول اللّه!، قال: تسبّحون وتكبّرون وتحمدون دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرّة»[٢].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

آداب العمل بتسبيح الزهراء عليها السلام:

لم تذكر الروايات ولا الفقهاء شيئاً تحت هذا العنوان، لكن يمكن استخلاص بعض الأُمور من بين كلمات الفقهاء والروايات ينبغي مراعاتها نشير إليها إجمالاً:

١ ـ أن يكون التسبيح مع الطهارة:

لا إشكال في أنّ ذكر اللّه مطلوب علىٰ كلّ حال، كما لا إشكال في أنّ الذكر حال الطهارة أكثر

---

(١) الوسائل ٦: ٤٤٣، الباب ٩ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٦: ٤٣٩، الباب ٧ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٦: ٤٤٣، الباب ٩ من أبواب التعقيب، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٦: ٤٤١، الباب ٨ من أبواب التعقيب، الأحاديث ١ و٤ و٥ و٦، والآية ٤١ من سورة الأحزاب.

(٥) الوسائل ٦: ٤٤١، الباب ٨ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

(١) الدثور جمع دَثْر، هو المال الكثير، النهاية: «دثر».

(٢) صحيح مسلم ١: ٤١٦، كتاب المساجد، الحديث ١٤٢، الرقم العام ٥٩٥.

مطلوبيّة ومرغوبيّة لدىٰ الشارع[١]. وهـذا مـمّا لا غبار عليه.

٢ـ أن يبادر به عقيب الصلاة:

ذكر بعض الفقهاء[٢]: أنّه يستحبّ أن يـبادر المصلّي لإتيان هذا الذكر بعد الصلاة، كما تشير إليه رواية عبد اللّه بن سنان التي جاء فيها: «من سبّح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل أن يثنّي رجـله مـن صـلاة الفريضة غفر اللّه له»[٣].

٣ـ أن يقول: «لا إله إلّا اللّه» بعد تمامه:

ورد ذلك عن الإمام أبـي عـبداللّـه عليه السلام[٤]، وأفتىٰ به بعض الفقهاء[٥].

٤ـ أن يستغفر اللّه بعده:

ورد عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «من سـبّح تسبيح فاطمة عليها السلام ثمّ اسـتغفر غـفر له، وهـي مـئة بـاللسان، وألف فـي المـيزان، وتـطرد الشـيطان، وتُرضي الرحمن»[٦].

٥ـ أن يسبّح بالسُّبحة الحسينيّة:

قال صاحب الجواهر: «ويستحبّ أن يكون التسبيح المزبور، بل كلُّ تسبيح بطين القبر»[١]، أي طين قبر الإمام الحسين عليه السلام، كما تقدّم بـيانه عـند الكلام عن «ما يسبّح به». وراجع عنوان «تراب / التربة الحسينيّة».

٦ـ أن يراعي فيها الموالاة والتمهّل:

قال كاشف الغطاء: «ويـنبغي فـيه التـمهّل، والترسّل، والوقف علىٰ كلّ ذكر منه، والموالاة. ولو طال الفصل جدّاً حتىٰ خـرج عـن هـيئته، فـات الموظّف»[٢].

حكم الشك فيه:

لو شكّ في عدد التسبيح، فإن كان الشك في النقصان، بأن لايعلم هـل سـبّح ثـلاثين أو ثـلاثة وثلاثين بنىٰ علىٰ الأقل أي الثلاثين. ولو شكّ في الزيادة بأن شكّ أنّه سبّح ثلاثة وثلاثين أو خمسة وثلاثين، مضىٰ ولم يعتن بشكّه[٣].

مظانّ البحث:

يتمركز البحث عن التسبيح في مواطن ثلاثة

---

(١) أُنظر الوسائل ٦: ٤٥٧، الباب ١٧ من أبواب التـعقيب، الحديث الأوّل.

(٢) أُنظر: كشف الغطاء ٣: ٢٢٩، ومفتاح الكرامة ٢: ٥٠١.

(٣) الوسائل ٦: ٤٣٩، الباب ٧ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

(٤) الوسـائل ٦: ٤٤٠، البـاب ٧ مـن أبـواب التـعقيب، الحديث ٣.

(٥) أُنظر: المنتهىٰ ٥: ٢٤٢، والذكرىٰ ٣: ٤٥٠، والمدارك ٣: ٤٥٣، وكشف الغطاء ٣: ٢٢٦، ومستند الشيعة ٥: ٣٩٥.

(٦) الوسـائل ٦: ٤٤٢، البـاب ٨ مـن أبـواب التـعقيب، الحديث ٣.

---

(١) الجـواهـر ١٠: ٤٠٤، وأُنـظر: مجـمع الفـائدة ٢: ٣١٢، والحدائق ٨: ٥٢٤، والعروة الوثـقىٰ ٢: ٦١٦، فـصل في التعقيب، المسألة ١٩.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٢٢٧.

(٣) أُنظر المصدر المتقدّم، والجواهر ١٠: ٤٠٧.

من الصلاة:

١ ـ في بحث القراءة حيث يبحث عن حكم الركعة الثالثة والرابعة، وما يجب فيها من القراءة أو التسبيح.

٢ ـ في بحث الركوع والسجود، حيث يبحث فيهما عمّا يجب فيه من الذكر.

٣ ـ في مبحث التعقيب، حيث يبحث فيه عمّا يستحبّ التعقيب به في الصلاة، ومنها تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ويبحث عنه في مواطن متفرّقة أخر.

تسبيل

راجع: وقف.

تستّر

راجع: استتار.

تسجية

راجع: دفن.

تسجيل

لغة:

التدوين في السِجِلّ، وهو الكتاب الذي يدوّن فيه ما يراد حفظه من الضياع[1].

وقيل: هو الصكّ ـ معرّب چك ـ الذي يكتب للمهدة[2].

والظاهر أنّه أكثر ما يطلق على السجلّات ـ أي الدواوين ـ الرسميّة، ولذلك قيل: السِجِلّ: كتاب القاضي... وسَجَّل القاضي: أثبت حكمه في السِجِلّ[3].

اصطلاحاً:

لم يتعدّ المعنى المتقدّم، ففي الدروس[4] وقضاء الشيخ الأنصاري[5]: السجلّات: نُسَخ ماحكم به القاضي.

وفي الجواهر: التسجيل: «إنفاذ الأحكام»[6].

الأحكام:

التسجيل طريقة عقلائيّة لتوثيق العقود والإيقاعات والديون، والأحكام الصادرة من القضاة. وقد أقرّه الشارع فأمر به في قوله تعالىٰ:

---

(١) أُنظر المعجم الوسيط: «سجل».

(٢) أُنظر لسان العرب: «صك».

(٣) أُنظر المصباح المنير: «سجل».

(٤) أُنظر الدروس ٢: ٧١.

(٥) أُنظر كتاب القضاء (للشيخ الأنصاري): ٨١

(٦) الجواهر ١٤: ١١٥.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1].

والأمر هنا للندب، أو الإرشاد إلىٰ الطريقة العقلائية، أو المصلحة، لا للوجوب[2].

وقد يجب إذا استلزم عدمه تضييع حقٍّ، خاصّة إذا كان مثل حقّ الصغير واليتيم.

وقد يحرم إذا استلزم من وجوده تضييع الحقّ، كتسجيل مال شخص لآخر مع العلم بالظلم والاغتصاب، وإن لم يكن هو الغاصب، كما لو كان كاتباً للظالم والغاصب.

حكمة التسجيل:

حكمة التسجيل ظاهرة، وهي المحافظة علىٰ الحقوق والمنع من ضياعها؛ لطروّ النسيان علىٰ فرض سلامة النفوس.

قال الفاضل المقداد: «الأمر بكتابة الدين لئلّا يذهب مال المسلم بعوارض النسيان والموت والجحود»[3].

مايشترط في الكاتب:

يجب أن يكون كاتب السجلّ عادلاً ويتّقي اللّه، فلاينقص ولا يزيد، لئلّا يلزم تضييع الحقوق[1]، وقد أُشير إلىٰ ذلك كلّه في قوله تعالىٰ: ﴿... وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾[2].

ويحتمل أن يكون المراد من قوله: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أن تكون كتابته موصوفة بالعدل، أي أميناً فيما يخوّل إليه من الكتابة، وعلىٰ هذا فلايشترط أن يكون الكاتب بذاته موصوفاً بالعدالة.

هل يجوز أخذ الأُجرة علىٰ التسجيل؟

إذا كان التسجيل في إطار أعمال الدولة، كتسجيل حكم القضاة، وأخذ الضرائب ونحوها، فيكون أُجرة ذلك كلّه بعهدة الدولة، وكذا مايتضمّنه التسجيل من المؤونة كالقلم والكاغذ؛ لأنّ ذلك من المصالح العامّة، الّتي مصرفها من بيت المال.

وأمّا إذا كان خارجاً عن إطار أعمال الدولة، كما إذا كان التسجيل لأجل توثيق دين أو عقد أو إيقاع، فهو بعهدة طالب التسجيل.

قال الفاضل المقداد: «إذا وُجد بيت المال أُعطي الكاتب رزقه منه، لأنّه من المصالح، وإلّا جاز له أخذ الأُجرة من الآمر بالكتابة».

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) أُنظر كنز العرفان ٢: ٤٧.

(٣) أُنظر كنز العرفان ٢: ٤٧.

(١) أُنظر كنز العرفان ٢: ٤٧.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

وقال أيضاً: «أخذ المداد من بيت المال، وكذا الورق المكتوب فيه؛ لأنّه من المصالح أيضاً، وإن لم يوجد فمع أخذ الكاتب الأُجرة يجب عليه المداد، ولا يجب عليه القرطاس، بل هو على صاحب الدين؛ لأنّه لمصلحته، ولا يجب على المديون قطعاً»[1].

ويبدو أنّ التفصيل الذي ذكرناه هو الأفضل.

أُجرة التسجيل في البنوك:

قيل: يجوز للبنك أن يأخذ الأُجرة على مايقوم به من خدمات، وما يصرفه من قلم وكاغذ واستهلاك الأدوات ونحو ذلك، وليس ذلك من الربا إذا أخذ مايناسب هذه الخدمات وتحت هذا العنوان، وعلىٰ ذلك فلو استدان شخص من البنك مبلغاً من المال، ثمّ طلب منه البنك زيادة علىٰ ذلك تحت هذا العنوان، لم يكن ربا[2].

لكن تقدّم عن المقداد أنّ ذلك علىٰ صاحب الدين، وهنا هو البنك.

ولمّا كانت هذه الأُمور غير محرّرة جيّداً، فالبحث عنها يحتاج إلىٰ فرصة أُخرىٰ.

(١) كنز العرفان ٢: ٤٧ ـ ٤٨، وأُنظر الجواهر ٤٠: ١٢٧.

(٢) أُنظر: منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ١: ٤١٨ و٤٢٠ (الكمبيالات وأعمال البنوك)، وتحرير الوسيلة ٢: ٥٥٥، أعمال البنوك، المسألة ٨.

تنظيم السجلّات:

ذكر الفقهاء من جملة آداب القاضي: أن يجمع وثائق وسجلّات كلّ يوم، ويكتب عليها: قضاء يوم كذا، من أُسبوع كذا، من شهر كذا، من سنة كذا.

وهكذا يصنع بالنسبة إلىٰ سجلّات كلّ أُسبوع، وكلّ شهر، وكلّ سنة، ليسهل إخراج المطلوب منها بعد ذلك له ولغيره[1].

كما وقالوا: أنّه ينبغي كتابة صورة السجلّ في نسختين، تُعطىٰ واحدة لصاحب الحقّ، وتُخزن الأُخرىٰ في الدواوين[2].

مظانّ البحث:

أكثر ما يبحث عن التسجيل في كتابي الدين والقضاء.

تسرّي

لغة:

اتّخاذ السريّة، وهي الأمة، للجماع[3].

ولهم تفاصيل نشير إليها في المعنىٰ الاصطلاحي.

(١) أُنظر الجواهر، ٤٠: ١٢٦.

(٢) أُنظر الجواهر، ٤٠: ١٢٨.

(٣) أُنظر: الصحاح وغيره: «سرر» أو «سرا».

اصطلاحاً:

قال الفاضل الإصفهاني: «التسرّي أصله التسرّر، وهو اتّخاذ السريّة، وهي الأمة المتّخذة للوطء، من السرّ؛ لإخفائها بالتخدير أو عن الزوجة، أو السرّ هو الجماع، أو السرور؛ لأنّه يسرّ بها أو تسرّ به...»[1].

وقال الشهيد الثاني: «اختلف في معنىٰ التسرّي، فذهب بعضهم إلىٰ أنّه يحصل بثلاثة أُمور: ستر الجارية عن أعين الناس المعبّر عنه بالتخدير، والوطء، والإنزال.

وقيل: يكفي الوطء والستر، وقيل: يكفي الوطء، لأنّ اشتقاقه من السِّر، وهو الوطء....

وقيل: من السِّر وهو الخفاء، لأنّه يخفيها بالتخدير، أو يخفي وطأها عن زوجته، وقيل فيه غير ذلك»[2].

هذا وقد يطلق التسرّي في كلمات الفقهاء علىٰ إسراء حكم من موضوع إلىٰ موضوع آخر الذي هو القياس، كما ويطلقونه علىٰ سراية النجاسة ونحوها. وكلامنا يكون في المعنىٰ الأوّل فقط.

(١) كشف اللثام ٩: ٥٦.

(٢) المسالك ١١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

الأحكام:

الحكم التكليفي للتسرّي:

التسرّي مستحبٌّ في حدّ ذاته[1]، لكن قد يجب ـ كالنكاح ـ إذا توقّف عليه حفظ النفس عن الوقوع في الحرام، وقد يحرم إذا استلزم الوقوع في الحرام أيضاً أو الإخلال بواجب.

قال المحقّق الثاني: «ولا يخفىٰ أنّ النكاح قد يجب اذا خشي المكلّف الوقوع في الزنا بدونه، ولو أمكن التسرّي فهو أحد الواجبين علىٰ التخيير، وقد يحرم إذا أفضىٰ إلىٰ الإخلال بواجب»[2].

فقوله: «وقد يحرم...» يشمل التسرّي أيضاً، كما هو واضح لمن تأمّل فيه.

آثار التسرّي:

تترتّب علىٰ التسرّي آثار نشير إليها فيما يلي:

١ ـ ارتفاع عنوان العزوبة بالتسرّي:

قال الشهيد الثاني ضمن كلام: «والعزوبيّة تندفع بالتسرّي كما تندفع بالتزويج؛ لقول

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٥: ٤٨٢، كتاب النكاح، المسألة ٢، ولم يعلّق عليه أحد بنفي ولا إثبات، كما لم يعلّق عليه السيّد الحكيم في المستمسك ١٤: ٥، ولا السيّد الخوئي في المستند (النكاح) ١: ١١.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ١٠، وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٧٩، وكشف اللثام ٧: ١٠، والحدائق ٢٣: ١٧.

الكاظم عليه السلام لرجل: "أليس لك جوارٍ؟ فقال: بلىٰ، فقال: إنّك لست بأعزب"[١]»[٢].

٢ ـ امتثال استحباب التزوّج بالتسرّي:

احتمل صاحب الجواهر احتمالاً قويّاً بأنَّ المراد من الآيات والروايات الآمرة بالتزوّج هو ما يحصل به الغرض، وهو حصول النسل، وتكثير الأُمّة وإبقاء النوع الإنساني، والخلاص من الوحدة ونحو ذلك عن طريق مشروع، وهو شامل للنكاح والتسرّي[٣].

٣ ـ حصول الإحصان بالتسرّي:

يحصل الإحصان بوطء الزوجة الحرّة والمملوكة إذا اجتمعت سائر الشرائط، كما تقدّم بيانه في العنوانين: «إحصان» و«تحصين».

٤ ـ حصول التحريم بالتسرّي:

كلُّ ما يحصل به التحريم بسبب الدخول عن طريق النكاح بالعقد، يحصل به بسبب الدخول بالتسرّي أيضاً، فيحرم علىٰ المتسرّي أُمُّ المتسرّىٰ بها وبناتها عيناً[٤]، وأُختها جمعاً، أي جمعاً في النكاح والدخول، فلو اقتصر علىٰ ملك أحدهما ولم يدخل بها لم يكن به بأس، وإن دخل بالأُخرىٰ[١].

وكذا يحرم علىٰ المتسرّىٰ بها أبو المتسرّي وابنه، وهكذا.

٥ ـ حصول المحرميّة بسبب التسرّي:

كما تحصل المحرميّة بالنكاح تحصل بالتسرّي أيضاً، فتصير المتسرّىٰ بها محرماً لأب المتسرّي وأبنائه، كما يصير المتسرّي محرماً لأمّ المتسرّىٰ بها وبناتها[٢].

٦ ـ صيرورة المتسرّىٰ بها أمّ ولد:

لو ولدت المتسرّىٰ بها، صارت أُمّ ولد وجرىٰ عليها أحكامها.

راجع «أُمّ ولد».

٧ ـ جواز التسرّي بأكثر من أربعة:

يجوز التسرّي بأكثر من أربعة، ولم يتحدّد بعدد معيّن بخلاف النكاح بالعقد الذي يتحدّد بأربعة أزواج[٣].

---

(١) الوسائل ٢٠: ٢٠، الباب ٢ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٦.

(٢) المسالك ٧: ١٣، وانظر الجواهر ٢٩: ٣٠.

(٣) أُنظر الجواهر ٢٩: ٣٦.

(٤) أُنظر الجواهر ٢٩: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(١) أُنظر الجواهر ٢٩: ٣٨٦.

(٢) أُنظر الجواهر ٢٩: ٣٤٨ ـ ٣٥٠.

(٣) أُنظر الجواهر ٣٠: ٨.

هل يجوز أن تشترط الحرّة في العقد أن لايتسرّىٰ عليها الزوج؟

المعروف بين الفقهاء أنّ هذا الشرط باطل لأنّه مخالفٌ للشرع، إذ الشارع أذن للزوج بذلك فمنعه مخالفة للشرع.

وظاهرهم عدم بطلان العقد وإن بطل الشرط[1].

وللفقهاء كلام في تحقيق ماهو الشرط المخالف للشرع ـ الكتاب والسنّة ـ وما هو أثر وجود الشرط المخالف للشرع، وهل يبطل به العقد أم لا؟

وسوف نأتي علىٰ بيانه في محلّه المناسب إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

هل تنعقد اليمين علىٰ عدم التسرّي؟

المعروف بين الفقهاء أنّه لو حلف لزوجته أن لايتسرّىٰ عليها لم تنعقد يمينه، ولم يحنث لو خالف، لأنَّ اليمين إنّما تنعقد علىٰ أمر راجح ولاتنعقد علىٰ الأمر المرجوح، وعدم التسرّي أمرٌ مرجوح كعدم النكاح[1].

مظانّ البحث:

أكثر أبحاث التسرّي متمركزة في كتاب النكاح، في أوّله، وفي أسباب التحريم ـ المصاهرة ـ وفي النكاح بملك اليمين.

ويتعرّض له في كتاب اليمين أيضاً.

تسعير

راجع: احتكار.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تسكّع

لغة:

التحيّر، فالمتسكّع هو المتحيّر الذي لايدري أين يأخذ في بلاد اللّٰه[2].

وقيل: التسكّع هو التمادي في الباطل[3].

---

(١) أُنظر: الخلاف ٤: ٣٨٨، والمبسوط ٤: ٣٠٣، والسرائر ٢: ٥٨٩، والمختلف ٧: ١٧٢، وجامع المقاصد ١٣: ٣٨٧ ـ ٣٨٨، والمسالك ٨: ٢٤٥، والجواهر ٣١: ٩٥، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٥.

أقول: ربّما يقال: إنَّ المخالف للكتاب والسنّة إنّما هو: أن لايحقّ له التسرّي، لا أن يلتزم بأن لايتسرّىٰ، وإن كان له حقٌّ ذلك.

(١) أُنظر: النهاية: ٥٦٠، والسرائر ٣: ٤٥، والمسالك ١١: ٢١١، ونهاية المرام ٢: ٣٣٨، وكفاية الأحكام ٢: ٤٨٧، والجواهر ٣٥: ٢٦٥.

(٢) أُنظر: النهاية (لابن الأثير)، والقاموس المحيط: «سكع».

(٣) أُنظر الصحاح والمصدرين المتقدّمين: «سكع».

اصطلاحاً:

قال الشهيد الثاني: «التسكّع لغة: التردّد، والمراد به [هنا] تكلّف الحجّ مع تحمّل المشقّة فيه؛ لعدم اجتماع أسبابه، كأنّه يصير بسبب ذلك متردّداً في أمره، متحيّراً في اكتساب رزقه، من زاده وراحلته»[1].

إذن فالمتسكّع بالحجّ: «هو الذي لم يملك زاداً ولا راحلة»[2].

الأحكام:

الحكم التكليفي للحجّ متسكّعاً:

يختلف الحكم التكليفي للحجّ التسكّعي باختلاف موارده وحالاته، وبيانه إجمالاً كالآتي:

أوّلاً ـ إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يحجّ، ثمّ حجّ متسكّعاً:

قال صاحب الجواهر: «إذا استقرّ الحجّ في ذمّته ثمّ لم يفعله... فعله متىٰ تمكّن منه علىٰ الفور، ولو متسكّعاً، بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص دالّة عليه»[3].

وقال السيّد اليزدي: «إذا استقرّ عليه الحجّ بأن استكملت الشرائط وأهمل حتىٰ زالت أو زال بعضها، صار ديناً عليه، ووجب الإتيان به بأيّ وجهٍ تمكّن...».

ولم يعلّق عليه إلّا السيّد الخوئي بقوله: «إذا لم يكن حرجيّاً».

ووضّحه في المستند: بأنّ مع الإهمال وارتفاع الشرائط يرتفع الوجوب لارتفاع موضوعه، وهي الاستطاعة، ولكن إنّما نقول بوجوب الحجّ مع ذلك لوجود النصّ علىٰ ذلك، فيكون الإتيان بالحجّ عندئذٍ بأمر جديد، ولمّا كان الحجّ بأمر جديد، فيكون حكمه حكم سائر الأحكام الأوّليّة المحكومة بالأحكام الثانويّة، مثل نفي الحرج، ونفي الضرر، ومقتضاهما عدم وجوب الحجّ، نعم يكون عاصياً بإهمال الحجّ أوّلاً، والتوبة رافعة له[1].

ثانياً ـ إذا استقرّ عليه الحجّ، ثمّ حجّ متسكّعاً مع التمكّن من غيره:

قال المحقّق الحلّي: «ولو اجتمعت الشرائط فحجّ متسكّعاً، أو في نفقة غيره، أجزأه عن الفرض».

وعلّق عليه صاحب المدارك قائلاً:

«هذا ممّا لا خلاف فيه بين العلماء؛ لأنّ الحجّ واجب عليه وقد امتثل بفعل المناسك المخصوصة، فيحصل الإجزاء، وصرف المال غير واجب لذاته...، وهذا بخلاف ما إذا حجّ متسكّعاً قبل تحقّق الاستطاعة، حيث لا يكون حجّه مُجزئاً؛

---

(١) المسالك ٢: ١٢٢.

(٢) أُنظر: التحرير ١: ٥٣٩، والحدائق ١٤: ١٣٩، والجواهر ١٧: ٢٨٩.

(٣) الجواهر ١٧: ٣١٣.

(١) أُنظر مستند العروة (الحجّ) ١: ٢٨٨.

لانتفاء الوجوب حينئذٍ»[١].

وقال صاحب الجواهر أيضاً: «لاخلاف كما لا إشكال نصّاً وفتوىٰ، في أنّه لو اجتمعت الشرائط فحجّ متسكّعاً، أو حجّ ماشياً، أو حجّ في نفقة غيره أجزأه عن الفرض، بل الإجماع بقسميه عليه...»[٢].

ثمّ ذكر تعليل صاحب المدارك.

ثالثاً ـ لو حجّ متسكّعاً ثمّ استطاع، فهل يجزيه الأوّل؟

لو حجّ متسكّعاً، ثمّ استطاع واجتمعت فيه شرائط الوجوب، فهل يكفيه الحجّ التسكّعي، أم لابدّ من إعادة الحجّ؟

المعروف أنّ الحجّ التسكّعي مندوبٌ في نفسه، لكن لا يجزي عن الحجّ الواجب.

قال الشيخ الطوسي: «ومن لا يملك الاستطاعة وخرج ماشياً أو متسكّعاً وحجّ، كان له فيه فضل كثير، إلّا إذا أيسر كان عليه حجّة الإسلام، لأنّ ما حجّه لم يكن عليه واجباً، وإنّما تبرّع به...»[٣].

هذا هو المعروف كما قلنا، لكن قال السيّد اليزدي: «ودعوىٰ أنّ المستحبّ لا يجزي عن الواجب ممنوعة، بعد اتّحاد ماهيّة الواجب والمستحبّ. نعم لو ثبت تعدّد ماهيّة حجّ المتسكّع والمستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهيّة»[١].

لكن نوقش بوجود الفرق بين الحجّتين وأنّهما ماهيّتان مختلفتان[٢].

رابعاً ـ لو تسكّع الطريق إلىٰ الميقات، ثمّ تمكّن من أداء النسك:

إذا تسكّع المكلّف في الطريق حتىٰ بلغ إحدىٰ المواقيت، ثمّ حصل له التمكّن من إتيان المناسك، فهل يجزي حَجّه عن حِجّة الإسلام؟.

لم يتعرّض الفقهاء لذلك مستقلًّا وبصورة واضحة، وإنّما تعرّض له بعضهم بالمناسبة في بعض الفروعات، كالحجّ عن الميّت هل يكون من بلده، أو من الميقات ونحو ذلك.

وعلىٰ أيّة حال، فقد صرّح جملة منهم[٣]

---

(١) المدارك ٧: ٧٩.

(٢) الجواهر ١٧: ٣١٠.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، وانظر: السرائر ١: ٥١٨، والشرائع ١: ٢٢٦، والمنتهىٰ ١٠: ٨٦، والدروس ١: ٣١٠، والمسالك ٢: ١٣٧، ومجمع الفائدة ٦: ٧٥، والمدارك ٧: ٥٢، والذخيرة ١: ٥٦١، وكشف اللثام ٥: ١٠٥ و١٠٨، والرياض ٦: ٤٣، ومستند الشيعة ١١: ٦٦، والجواهر ١٧: ٣١٠.

(١) العروة الوثقىٰ ٤: ٤٢٣ ـ ٤٢٤، شرائط وجوب الحجّ، المسألة ٦٥.

(٢) أُنظر: المستمسك ١٠: ١٧٩ ـ ١٨٠، ومعتمد العروة (الحجّ) ١: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) أُنظر: المختلف ٤: ١٥، والتذكرة ٧: ٩٧، والمهذّب البارع ٢: ١٢٥، والمسالك ٢: ١٣٦، والروضة البهيّة ٢: ١٧٣، ←

بإجزاء حَجّه عن حِجّة الإسلام، وعلّلوه بأنّ قطع المسافة والقدرة عليها ليس مطلوباً ذاتيّاً، وإنّما يجب مقدّمة للوصول إلىٰ الميقات ثمّ إتيان النسك، فلذلك لو حصل ذلك لا بنيّة الحجّ، كما لو سافر للتجارة واتّفق وصوله إلىٰ الميقات أيّام الحجّ وأتىٰ به، أجزأه عن حجّة الإسلام إذا كان لم يأت بها.

واستدلّ له صاحب المدارك[1] بصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يمرّ مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكّة، فيدرك الناس وهم يخرجون إلىٰ الحجّ، فيخرج معهم إلىٰ المشاهد، أيجزيه ذلك عن حجّة الإسلام؟ قال: نعم»[2].

لكن استشكل السيّد الحكيم في الاستدلال بالرواية؛ لاختلاف موردها مع ما نحن فيه، وقال: «فالعمدة العمومات الدالّة علىٰ الوجوب علىٰ المستطيع»[3] فإنّها تشمل المستطيع من الميقات وإن تسكّع للوصول إليها.

ولكن يظهر من صاحب الجواهر عدم إجزاء مثل هذا الحجّ، فإنّه قال في نهاية بحثه عن مسألة فرض من أقام بمكّة سنة أو سنتين: «... وإلّا لزم الاجتزاء بحجّ المتسكّع إذا كان له استطاعة علىٰ أداء قدر المناسك مع الرجوع إلىٰ بلاده، أو مطلقاً، بناءً علىٰ عدم اعتباره في الاستطاعة، وهو معلوم البطلان»[1].

مظانّ البحث:

يتطرّق للبحث عن التسكّع في شرائط وجوب الحجّ / اشتراط الزاد والراحلة.

تَسَلُّط

لغة:

القوّة والقهر[2]، والسلطان، قدرة الملك، وقدرة من جُعل له ذلك وإن لم يكن مَلِكاً[3]. ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ﴾[4].

← والمدارك ٧: ٤١، والكفاية ١: ٢٨٢، ومستند الشيعة ١١: ٦٦، والعروة الوثقىٰ ٤: ٣٦٥، شرائط وجوب الحجّ / الثالث، الاستطاعة، المسألة ٦، والمستمسك ١٠: ٧٨، ومعتمد العروة (الحجّ) ١: ٩١ و٣: ٤٥، وتحرير الوسيلة ١: ٣٤٢، القول في شرائط وجوب الحجّ، المسألة ١٢.

(١) أُنظر المدارك ٧: ٤١.

(٢) الوسائل ١١: ٥٨، الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحجّ، الحديث ٢.

(٣) المستمسك ١٠: ٧٨.

(١) الجواهر ١٨: ٨٧.

(٢) أُنظر: الصحاح، ومعجم مقاييس اللغة: «سلط».

(٣) أُنظر ترتيب كتاب العين: «سلط».

(٤) الإسراء: ٣٣.

اصطلاحاً:

القدرة الحاصلة من الولاية علىٰ الشيء، فكلٌّ من جُعلت له الولاية علىٰ شيءٍ أو شخص، فله السلطة عليه، ومن أمثلته:

ـ التسلّط علىٰ المال، فإنَّ كلّ إنسان له سلطة علىٰ ماله كيف ما شاء، كما سيأتي بيانه.

ـ التسلّط علىٰ الانتفاع من مالٍ ما، كتسلّط المستأجر علىٰ الانتفاع من العين المستأجرة.

ـ التسلّط علىٰ الفسخ، كتسلّط صاحب الخيار علىٰ فسخ المعاملة.

ـ التسلّط علىٰ القصاص، كتسلّط ولي المقتول علىٰ القصاص من القاتل.

ـ التسلّط علىٰ المولّىٰ عليه، كتسلّط الأب علىٰ ولده الصغير.

ونحو ذلك من أنواع التسلّط، التي سوف نبحث عنها في مظانّها إن شاء الله تعالىٰ.

الأحكام:

قلنا: إنّ البحث عن أقسام التسلّط سوف يكون كلٌّ منها في محلّه، وإنّما نبحث هنا عن بعض الأُمور الكلّية، ثمّ عن قاعدة تسلّط الإنسان علىٰ ماله.

الأصل عدم تسلّط أحد علىٰ أحد:

الأصل الأوّلي يقتضي عدم ولاية أحد علىٰ أحد وعدم تسلّطه عليه، إلّا ما أخرجه الدليل[1]، مثل:

ـ ولاية النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام علىٰ الناس، الثابتة بالأدلّة الأربعة.

ـ وولاية الأب والجدّ علىٰ الصغير.

ـ وولاية الوصي من قبلهما عليه.

ـ وولاية الحاكم علىٰ الصغير الذي لا وليَّ له.

وغيرهم ممَّن قام الدليل علىٰ تسلّطهم علىٰ غيرهم.

الأصل عدم تسلّط غير المالك علىٰ المال إلّا مع قيام الدليل:

الأصل الأوّلي يقتضي عدم تسلّط أحد علىٰ مال غيره[2] إلّا بأسباب خاصّة وهي كما قال الشهيد الأوّل[3]:

١ ـ ما يسلِّط علىٰ مِلك الغير بالتملّك قهراً:

وذلك مثل:

---

(١) أُنظر: المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ٥٤٦، وسائر الحواشي والتعليقات والشروح المدوّنة حوله في بحث ولاية الفقيه وولاية الأب والجدّ.

(٢) أُنظر: القواعد والفوائد ١: ٣٩١، والجواهر ٢٥: ٣٣٠، ذكراه استطراداً.

(٣) أُنظر القواعد والفوائد ١: ٣٧.

ـ الشفعة حيث يتسلّط الشفيع علىٰ أخذ حصّة شريكه بعوض، بحقّ الشفعة.

ـ والاقتصاص، حيث يتسلّط المقتصّ علىٰ أخذ ماله من المديون، لمماطلته بالدين.

ـ والخيار، حيث يتسلّط البائع علىٰ ما انتقل عنه إلىٰ المشتري بالفسخ بالخيار.

٢ ـ ما يسلّط علىٰ ملك الغير بالتصرّف لمصلحة المتصرّف خاصّة:

وذلك كالعارية، حيث يتسلّط المستعير علىٰ العين المستعارة التي هي ملك للمعير لمصلحة المستعير نفسه.

٣ ـ ما يسلّط علىٰ ملك الغير بالتصرّف لمصلحة المالك خاصّة:

وذلك مثل الوديعة المأذون في نقلها وإخراجها، حيث يتصرّف فيها من بيده الوديعة بنقلها إلىٰ محلٍّ أمنٍ لمصلحة المالك.

٤ ـ مايسلّط لمصلحتهما:

كالشركة، والقِراض ـ الجعالة ـ والوكالة بجُعل.

٥ ـ ما يسلّط علىٰ ملك الغير بمجرّد وضع اليد.

مثل الوديعة غير المأذون بنقلها إذا لم تحتج إلىٰ النقل.

قاعدة

«تسلّط الناس علىٰ أموالهم»[1]

الألفاظ الأُخرىٰ للقاعدة:

ـ قاعدة السلطنة[2].

ـ قاعدة التسلّط[3]، أو «تسلّط الملّاك»[4].

توضيح القاعدة:

معنىٰ القاعدة: أنّ الإنسان مسلّط علىٰ ما يملكه من الأموال، فله أن يتصرّف فيه كيف يشاء ببيع وشراء، وهبة، وصلح، ووقف، وتصدّق، ونحو ذلك من التصرّفات التي لم تخرج من الحدود والقوانين الشرعيّة.

وكلّ مورد نشكّ في سلطنة المالك فيه ـ بعد ثبوت أصل الملكيّة ـ، فالقاعدة تقتضي ثبوت سلطنته.

نعم، لو قام الدليل علىٰ نفي سلطنة المالك في موردٍ ما، فنرفع اليد عن القاعدة عندئذٍ.

---

(١) أُنظر: الجواهر ١٩: ١٩٢، و٢٢: ٣٥٣، و٢٤: ١٥٩، و٤٢: ٢٦٧.

(٢) أُنظر مصباح الفقاهة ٣: ٢٢٢.

(٣) أُنظر الجواهر ٢٦: ٢٥٠، و٢٧: ٢٣٩، و٣٠: ٢٤٥، و٣٧: ١٥٥ و... .

(٤) أُنظر الجواهر ٢٧: ٢١١.

مستند القاعدة:

استُدل علىٰ القاعدة بالأدلّة التالية:

الأوّل ـ حديث السلطنة:

وهو النبوي المعروف: «الناس مسلّطون علىٰ أموالهم».

والرواية وإن لم ترد في أُصولنا الروائيّة، إلّا أنّ الشيخ الطوسي استند إليها في كتاب الخلاف[1]، لكن من دون إسناد، فلا تعدو الرواية من أن تكون مرسلة، إلّا أنّ اشتهارها بين الفقهاء صار سبباً للاعتماد عليها.

الثاني ـ روايات أُخرىٰ بهذا المضمون:

يمكن استفادة المضمون المستفاد من حديث السلطنة من روايات أُخر، من قبيل:

ـ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: هو ماله يصنع به ما يشاء إلىٰ أن يأتيه الموت، إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء إن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، وإن شاء تركه إلىٰ أن يأتيه الموت»[2].

ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام: «الإنسان أحقّ بماله مادام الروح في بدنه»[1].

ـ وعنه عليه السلام أيضاً: «صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شيءٌ من الروح، يضعه حيث يشاء»[2].

والأحقيّة هنا مثل الأولويّة في قوله تعالىٰ: ﴿وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ...﴾[3] إذ هي بمعنىٰ التعيّن، لا بمعنىٰ الأرجحيّة.

فإنّ قوله عليه السلام: «لصاحب المال أن يعمل بماله ماشاء» صريح في سلطنة الإنسان علىٰ ماله، وكذا قوله: «الإنسان أحقّ بماله» بالتفسير الذي قدّمناه للأحقيّة.

الثالث ـ السيرة (بناء العقلاء):

قامت سيرة المتشرّعة وبناؤهم، بل سيرة المسلمين عامّة، بل سيرة العقلاء في العالم علىٰ سلطنة الإنسان علىٰ التصرّف في أمواله كيف شاء إلّا ما منع منه القانون، كما إذا استلزم الضرر من تنفيذ سلطنة المالك في بعض الموارد، علىٰ ما

---

(١) أُنظر الخلاف ٣: ١٧٦ ـ ١٧٧.

وراجع عوالي اللئالي ١: ٢٢٢ و٤٥٧، و٢: ١٣٨، و٣: ٢٠٨.

(٢) الكافي ٧: ٨، كتاب الوصايا، باب أنّ صاحب المال أحقّ بماله...، الحديث ١٠.

(١) المصدر المتقدّم: الحديث ٩.

(٢) المصدر المتقدّم: ٧، الحديث الأوّل.

وانظر الوسائل ١٩: ٢٩٦ ـ ٢٩٩، الباب ١٧ من أبواب كتاب الوصايا، الأحاديث ٢ و٨ و٤.

وانظر الاستدلال بهذه الروايات علىٰ القاعدة في القواعد الفقهية (للشيرازي) ٢: ٢١ ـ ٢٢.

(٣) الأنفال: ٧٥.

ستأتي الإشارة إليه[١].

الرابع ـ تسالم الفقهاء:

قد يدّعىٰ[٢] إجماع الفقهاء علىٰ العمل بالقاعدة، لكن لم يثبت مثل هذا الإجماع، وعلىٰ فرضه، فليس هو من الإجماع الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام.

وقد يدّعىٰ[٣] تسالم الفقهاء علىٰ العمل بها، لكن لم يثبت ذلك خارجاً؛ لعدم تعرّض جملة من الفقهاء ـ وخاصّة المتقدّمين ـ إلىٰ القاعدة أصلاً.

نعم اشتهر الاستناد إلىٰ القاعدة بين الفقهاء من زمن الشيخ الطوسي إلىٰ يومنا هذا، وكلّما اقتربنا من عصرنا زاد الاستناد إليها، وقد أكثر صاحب الجواهر من ذلك.

بل يظهر منهم إرسال القاعدة إرسال المسلّمات.

حدود القاعدة:

لا إشكال في أنّ القاعدة ليست علىٰ إطلاقها، بل هناك تحديداتٌ لها من قبل العقل والشرع والعرف.

فليس للإنسان إتلاف ماله من دون أن يترتّب عليه غرض عقلائي، لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً.

وليس له صرف ماله في الملاهي والمحرّمات شرعاً، فالتحديدات الشرعيّة للإكتساب ليست إلّا تحديداً لسلطة الإنسان علىٰ أمواله، سواء كانت هذه التحديدات تحريميّة أو وجوبيّة، فالأوّل مثل تحريم شراء الخمر والخنزير وآلات اللهو والقمار ونحو ذلك. والثاني مثل وجوب دفع الزكاة والخمس وغيرهما من الحقوق الماليّة، فإذا وجبت عليه هذه الحقوق وعَزلها فلا سلطان له عليها، ولا يجوز له التصرّف فيها إلّا بإذن من له الولاية عليها.

تنبيه:

إنّ قاعدة السلطنة إنّما تجري بعد إحراز الملكيّة وحصولها بأحد أسبابها، وأمّا مع الشكّ في حصولها فلا مورد لجريانها؛ لعدم ثبوت الملكيّة حتىٰ تصحّ الإضافة في «أموالهم» كي يتحقّق موضوع قاعدة السلطنة، كما هو واضح، لأنّا كلّما شككنا في حصول الملكيّة فالأصل يقتضي عدم حصولها.

تعارض القاعدة مع قاعدة نفي الضرر:

خصّ الشيخ الأنصاري التنبيه السابع من التنبيهات التي ذكرها لقاعدة «نفي الضرر» بهذا

---

(١) أُنظر القواعد الفقهية (للشيرازي) ٢: ٢٩.

(٢) أُنظر القواعد الفقهية (للشيرازي) ٢: ٢٣.

(٣) أُنظر كتاب مئة قاعدة: ١٣٨.

الموضوع، فقال:

«إنّ تصرّف المالك في ملكه إذا استلزم تضرّر جاره، يجوز أم لا؟

الظاهر أنّ المشهور علىٰ الجواز».

ثمّ ذكر كلمات الفقهاء[1] في أنّه لو حفر بئراً في داره، وأراد جاره أن يحفر بالوعة أو بئر كنيف بقرب هذه البئر لم يمنع عنه. ثمّ قال:

«أقول: تصرّف المالك في ملكه:

ـ إمّا أن يكون لدفع ضرر يتوجّه إليه.

ـ وإمّا أن يكون لجلب المنفعة.

ـ وإمّا أن يكون لغواً غير معتدٍّ به عند العقلاء.

فإن كان لدفع الضرر، فلا إشكال، بل لاخلاف في جوازه؛ لأنّ إلزامه بتحمّل الضرر، وحبسه عن ملكه لئلّا يتضرّر الغير؛ حكمٌ ضرريّ منفيٌّ، مضافاً إلىٰ عموم: "الناس مسلّطون".

والظاهر عدم الضمان أيضاً عندهم، كما صرّح به جماعة، منهم الشهيد ﷺ[2] لكنّه صرّح بالضمان في تأجيج النار علىٰ قدر الحاجة مع ظنّ التعدّي[1]...».

---

(١) سنذكر بعضها في التطبيقات.

(٢) نحن ننقل كلام الشهيدين في اللمعة وشرحها مع فرز قولهما وتعليق الشهيد الثاني علىٰ الشهيد الأوّل، فإنّ فيه فوائد جليلة.

قال الشهيدان: «(ولو أرسل ماءً في ملكه، أو أجّج ناراً فسرىٰ إلىٰ الغير) فأفسد (فلا ضمان) علىٰ الفاعل (إذا لم يزد) في الماء والنار (عن قدر الحاجة ولم تكن الريح) في ←

← صورة الإحراق (عاصفة) بحيث علم، أو ظنّ التعدّي الموجب للضرر؛ لأنّ الناس مسلّطون علىٰ أموالهم، ولهم الانتفاع بها كيف شاؤوا.

نعم لو زاد عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعدم الضرر بالغير ولو بالظنّ؛ لأنّه مناط أمثال ذلك، جمعاً بين الحقّين ودفعاً للإضرار المنفي (وإلّا ضمن).

وظاهر العبارة: أنّ الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وإن لم يقترن بظنّ التعدّي.

وكذا مع عصف الريح وإن اقتصر علىٰ حاجته؛ لكونه مظنّة للتعدّي، فعدم الضمان علىٰ هذا مشروط بأمرين: عدم الزيادة عن الحاجة، وعدم ظهور سبب التعدّي كالريح، فمتىٰ انتفىٰ أحدهما ضمن.

ومثله في الدروس إلّا أنّه اعتبر علم المتعدّي، ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الهواء، فمتىٰ علمه وإن لم يكن هواء ضمن وإن لم يزد عن حاجته، فبينهما مغايرة. وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان أحد الأُمور الثلاثة: مجاوزة الحاجة، أو عصف الهواء، أو غلبة الظنّ بالتعدّي، واعتبر جماعةٌ، منهم الفاضلان في الضمان اجتماع الأمرين معاً، وهما: مجاوزة الحاجة وظنّ التعدّي، أو العلم به، فمتىٰ انتفىٰ أحدهما فلا ضمان.

وهذا قويٌّ وإن كان الأوّل أحوط».

اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٧: ٣٣ ـ ٣٦.

(١) أُنظر الدروس ٣: ١٠٧، لكن فيه: «ويضمن لو... تجاوز قدر الحاجة من الماء أو النار، أو علم التعدّي إلىٰ مال الغير...».

«وإن كان لغواً محضاً، فالظاهر أنّه لايجوز مع ظنّ تضرّر الغير؛ لأنّ تجويز ذلك حكمٌ ضرري، ولا ضرر علىٰ المالك في منعه عن هذا التصرّف، وعموم "الناس مسلّطون علىٰ أموالهم" محكوم عليه بقاعدة "نفي الضرر" وهو الذي يظهر من جماعة...».

ثمّ استشهد بكلام جماعة كالعلّامة والشهيد الأوّل والمحقّق الثاني، ثمّ قال: «وقد قطع الأصحاب بضمان من أجّج ناراً زائداً علىٰ مقدار الحاجة مع ظنّ التعدّي».

ثمّ قال: «وأمّا ماكان لجلب المنفعة، فظاهر المشهور ـ كما عرفت من كلمات الجماعة ـ الجواز.

ويدلّ عليه: أنّ حبس المالك عن الانتفاع بملكه وجعل الجواز تابعاً لتضرّر الجار حرج عظيم لايخفىٰ علىٰ من تصوّر ذلك، ولا يعارضه تضرّر الجار؛ لما تقدّم من أنّه لايجب تحمّل الحرج والضرر لدفع الضرر عن الغير، كما يدلّ عليه تجويز الإضرار مع الإكراه».

ثمّ نفىٰ الاستدلال علىٰ الجواز بقاعدة «الناس مسلّطون علىٰ أموالهم»؛ لحكومة قاعدة «نفي الضرر» علىٰ قاعدة «السلطنة»[1].

ولم يذكر الشيخ صورة ما إذا قصد المالك الإضرار بالغير، ولعلّه لوضوحه؛ لأنّ الضمان عليه بلا إشكال، ولا مجال للتمسّك بالقاعدة عندئذٍ.

تطبيقات القاعدة:

١ ـ قال العلّامة في المختلف: «إذا حمل السيل حبّاً لرجل فنبت في أرض إنسان بغير علمه، قال الشيخ في المبسوط: من الناس من قال لايجبر علىٰ قلعه؛ لأنّه غير متعدّ فيه فهو كالمستعير، ومنهم من قال: يجبر علىٰ قلعه من غير أرش؛ لأنّه لم يأذن له في ذلك، وهذا أقرب إلىٰ الصواب[1].

وقال ابن البرّاج: لايجوز لصاحب الأرض مطالبته بقلعه؛ لأنّه لم يتعدّ في ذلك[2].

والوجه ماقاله الشيخ؛ لأنّ الأرض لمالكها، فله الانتفاع بها علىٰ أيّ وجهٍ كان، وتفريغها من مال الغير الحاصل فيها بغير إذنه؛ لأنّ الناس مسلّطون علىٰ أموالهم، وعدم الإثم والتعدّي لايقتضي منع المالك عن التسليط علىٰ ملكه»[3].

٢ ـ وقال أيضاً: «قال الشيخ في الخلاف: ليس للمرأة التصرّف في الصداق قبل القبض؛ للإجماع علىٰ جواز تصرّفها بعد القبض، ولا إجماع علىٰ جوازه قبله، وروي عن النبي ﷺ: "أنّه نهىٰ عن بيع مالم يقبض"، وقد روىٰ أصحابنا

---

(١) رسائل فقهيّة (للشيخ الأنصاري): ١٢٨ ـ ١٣١. رسالة في قاعدة «لاضرر».

(١) أُنظر المبسوط ٣: ٥٦.

(٢) أُنظر المهذّب ١: ١٣٣.

(٣) المختلف ٦: ٧٩.

ذلك، ولم يفصّل[١].

والأقرب عندي الجواز؛ لأنّه مملوك لها، وقد اعترف الشيخ قبل هذه المسألة في الكتاب: بأنّ المرأة تملك الصداق بالعقد، وهو من ضمان الزوج إن تلف قبل القبض، وقد قال ﷺ: "الناس مسلّطون علىٰ أموالهم" فصحّ لها التصرّف فيه قبل القبض تحقيقاً لمسمّىٰ التسلّط»[٢].

٣ ـ قال المحقّق الحلّي: «ويجوز تفضيل بعض الولد علىٰ بعض في العطيّة، علىٰ كراهيّة».

وعلّق عليه الشهيد الثاني بقوله: «أمّا جواز التفضيل في الجملة فهو المشهور بين الأصحاب وغيرهم، ويشهد له أنّ الناس مسلّطون علىٰ أموالهم»[٣].

٤ ـ قال الشهيد الثاني ضمن الأدلّة التي نقلها عن القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة: «الرابع ـ أنّ جواز الرجوع يقتضي تسلّط الواهب علىٰ ملك المتّهب، وهو خلاف الأصل؛ لقوله ﷺ: "الناس مسلّطون علىٰ أموالهم"»[٤].

٥ ـ وقال ابن إدريس: «إن أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملكه، وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب تلك البئر لم يمنع منه، بلا خلاف في جميع ذلك، وإن كان ينقص بذلك ماء البئر الأُولىٰ؛ لأنّ الناس مسلّطون علىٰ أملاكهم...»[١].

٦ ـ وقال أيضاً: «وإن حفر رجل بئراً في داره، وأراد جاره أن يحفر بالوعة، أو بئر كنيف، بقرب هذه البئر، لم يمنع منه، وإن أدّىٰ ذلك إلىٰ تغيّر ماء البئر؛ لأنّه مسلّط علىٰ التصرّف في ملكه بلا خلاف»[٢].

وقال الشهيد الأوّل: «ولا حريم في الأملاك؛ لتعارضها، فلكلٍّ أن يتصرّف في ملكه بما جرت العادة به، وإن تضرّر صاحبه، ولا ضمان»[٣].

٧ ـ وقال العلّامة في القواعد: «ولو أرسل ماءً في ملكه فأغرق مال غيره، أو أجّج ناراً فأحرق لم يضمن، مالم يتجاوز قدر الحاجة اختياراً مع علمه، أو غلبة ظنّه بالتعدّي إلىٰ الإضرار فيضمن».

وعلّق عليه المحقّق الثاني بقوله: «لمّا كان الناس مسلّطين علىٰ أموالهم، كان للمالك الانتفاع بملكه كيف شاء، فإن دعت الحاجة إلىٰ إرسال ماء، أو إضرام نار في ملكه جاز فعله وإن غلب علىٰ

---

(١) الخلاف ٤: ٣٧٠، المسألة ٧.

وفيه: «وقد روىٰ ذلك أصحابنا، ولم يفصّل»، ولعلّه كان في الأصل: «بعض أصحابنا» كي يتلائم مع الفعل «يفصّل»، أو المراد: ولم يفصّل النبي ﷺ، ولعلّه الأقرب.

(٢) المختلف ٧: ١٦١، وانظر المسالك ٨: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٣) المسالك ٦: ٢٨.

(٤) المسالك ٦: ٣٦.

(١) السرائر ٢: ٣٨٢.

(٢) السرائر ٢: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٣) الدروس ٣: ٦٠.

الظنّ التعدّي إلىٰ الإضرار بالغير.

نعم مع غلبة الظنّ بالتعدّي إن تجاوز قدر الحاجة ضمن؛ لأنّه سبب في التلف...»[١].

والفرق بين الصورتين وجود الحاجة وعدمها.

٨ ـ قال المحقّق الحلّي: «ولو أحدث في الطريق المرفوع حدثاً، جاز إزالته لكلّ من له عليه الاستطراق».

وعلّله صاحب الجواهر بقوله: «لقاعدة التسلّط»[٢].

وبيانه: أنّ كلّ من يستطرق ذلك الطريق ويمرّ به فله حقٌّ فيه، وهذا الحقّ يجعل له سلطاناً عليه بمقدار المرور من ذلك الطريق، فاذا وُضع فيه مايمنع الاستطراق، جاز له إزالته لسلطنته علىٰ الاستطراق.

ومنه يظهر أنّ القاعدة تجري في الحقوق أيضاً ولا تختصّ بالأموال.

٩ ـ وقال المحقّق الحلّي أيضاً: «إذا دفع أرضاً إلىٰ رجل ليغرسها، علىٰ أنّ الغرس بينهما، كانت المغارسة باطلة، والغرس لصاحبه، ولصاحب الأرض إزالته، وله الأُجرة؛ لفوات ماحصل الإذن بسببه».

وعلّل صاحب الجواهر جواز إزالة الغرس لصاحب الأرض بقوله: «فإنّ الناس مسلّطون علىٰ أموالهم»[١].

١٠ ـ قال صاحب الجواهر شارحاً ومعلّلاً كلام المحقّق الحلّي فيما لو حفر بئراً وقصد تملّكه لايجب عليه بذل فضل مائه لغيره: «لعموم: الناس مسلّطون علىٰ أموالهم»[٢].

استثناءات القاعدة:

هناك بعض الاستثناءات للقاعدة نشير إليها إجمالاً، وهي:

أوّلاً ـ الحَجْر:

الحَجْر في اللغة هو المنع، والمحجور هو الممنوع[٣].

أمّا في اصطلاح الفقهاء، فالحجر: هو المنع من التصرّف في المال، والمحجور: هو الممنوع من التصرّف في ماله شرعاً[٤]، والمحجورون هم:

١ ـ الصغير (غير البالغ):

فهو محجور من التصرّف في ماله حتّىٰ يبلغ ويحصل له الرشد الذي هو القدرة علىٰ إصلاح ماله[٥]، لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً

---

(١) جامع المقاصد ٦: ٢١٨.

(٢) الجواهر ٢٦: ٢٥١.

(١) الجواهر ٢٧: ٩٣.

(٢) الجواهر ٣٨: ١٢٣.

(٣) أُنظر الصحاح: «حجر».

(٤) شرائع الإسلام ٢: ٩٩.

(٥) المصدر المتقدّم.

﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[1].

٢ ـ المجنون:

وهو ممنوع من التصرّف أيضاً حتىٰ يفيق من جنونه.

٣ ـ السفيه:

وهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة[2].

والسفيه ممنوع من التصرّف حتىٰ يرجع إلىٰ رشده.

٤ ـ المملوك:

المملوك ـ علىٰ فرض كونه قابلاً لأن يملك ـ لا استقلال له في التصرّف في أمواله من دون إذن مولاه.

٥ ـ المريض:

وهو الذي يُخاف من مرضه أن يموت فيه[3]، كالمبتلىٰ بالأمراض المهلكة. فهذا لايشرع له الوصيّة بما زاد عن الثلث مالم يجز الورثة، كما في غيره، بلا خلاف.

وإنّما الخلاف في منعه من التصرّفات المنجّزة، الزائدة عن الثلث، ففيه خلاف بين الفقهاء.

٦ ـ المفلَّس:

وهو الفقير الذي ذهب خيار ماله، وبقيت فلوسه[1]، وهو ممنوع من التصرّف فيما بقي من أمواله بشروط مذكورة في محلّها، لتعلّق حقّ الديّان بها.

ثانياً ـ تعلّق حقّ الغير بالمال:

قد يتعلّق بالمال حقّ الغير، وعندئذٍ لايحقّ لصاحب المال أن يتصرّف في ماله، ومثال ذلك:

١ ـ الرهن:

لايجوز للراهن التصرّف في العين المرهونة إلّا برضا المرتهن[2].

٢ ـ الشركة في المال:

قال المحقّق الحلّي: «إذا اشترك المال، لم يجز لأحد الشركاء التصرّف فيه، إلّا مع إذن الباقين، فإن حصل الإذن لأحدهم، تصرّف هو دون الباقين، ويقتصر من التصرّف علىٰ ما أُذن له»[3].

٣ ـ تعلّق حقّ الديّان بالإرث:

لايجوز للورثة التصرّف في المال الموروث إلّا بعد إخراج الحقوق الواجبة كالدين، علىٰ تفصيل مذكور في محلّه[4].

راجع عنوان: «إرث / موانع الإرث».

---

(١) النساء: ٦.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٠١.

(٣) أُنظر اللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٤: ١٠١.

(١) أُنظر شرائع الإسلام ٢: ٨٩.

(٢) أُنظر الجواهر ٢٥: ١٩٥.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ١٣٠.

(٤) الجواهر ٢٦: ٩٠ ـ ٩٣.

٤ ـ الحلف علىٰ عدم التصرّف في المال:

لو حلف علىٰ أن لا يوجر داره، فيحرم عليه إجارتها، وذلك يؤدّي إلىٰ نوعٍ من التحديد في سلطنته علىٰ ماله.

٥ ـ الارتداد:

يمنع المرتد الفطري من التصرّف في أمواله حال ردّته، لأنّها تنتقل إلىٰ ورثته، فلم تكن له سلطة علىٰ ما كان يملكه قبل الارتداد.

راجع: ارتداد / أموال المرتد.

٦ ـ الإضرار بالغير:

إذا قصد بالتصرّف في ماله الإضرار بالغير، كما لو أضرم النار في داره بقصد الإضرار بجاره، أو علم بأنّ النار سوف تضرّ الجار فيما لو تعدّىٰ عن قدر الحاجة، فلا يجوز له ذلك ويضمن ما يحصل به التلف، ولا تجري قاعدة السلطنة عندئذٍ، كما تقدّم الكلام عنه في البحث عن تعارض قاعدة السلطنة مع قاعدة نفي الضرر، لحكومة الأخيرة علىٰ الأُولىٰ، كما قال الشيخ الأنصاري[1].

مظانّ البحث:

استخدم الفقهاء القاعدة بصورة متفرّقة في الفقه بصورة عامّة، وفي قسم المعاملات ـ العقود والإيقاعات ـ والأحكام، مثل: إحياء الموات، والمشتركات، والغصب، ونحو ذلك بصورة خاصّة.

ومع ذلك لم تتطرّق لشرحها وتوضيحها الكتب المدوّنة في القواعد الفقهية إلّا النادر من الكتب المتأخّرة.

(١) أُنظر رسائل فقهية (للشيخ الأنصاري): ١٣١، رسالة في قاعدة «لاضرر».

تسليم

لغة:

يدلّ علىٰ عدّة معان، وهي:

١ ـ الانقياد والرضا بالحكم[1]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[2].

٢ ـ السلام ـ التحيّة ـ وهو بمعنىٰ السلامة. والسلام عليكم، أي السلامة من الله عليكم[3].

والسلام اسم من أسماء الله تعالىٰ[4]، كما في قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلاَمُ﴾[5].

٣ ـ تحيّة الخروج من الصلاة[6].

(١) أُنظر: الصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومجمع البحرين: «سلم».

(٢) النساء: ٦٥.

(٣) أُنظر ترتيب كتاب العين: «سلم».

(٤) أُنظر الصحاح: «سلم».

(٥) الحشر: ٢٣.

(٦) أُنظر النهاية (لابن الأثير): «سلم».

٤ ـ الإقباض، يقال: سلّمت إليه الشيءَ فتسلّمه، أي دفعت الشيء إيّاه فقبضه وأخذه، ومنه تسليم المبيع للمشتري[١].

اصطلاحاً:

استعمل في المعاني المتقدّمة، أي: الانقياد، والتحيّة، وتحيّة الخروج من الصلاة، والإقباض.

الأحكام:

يقع الكلام حول التسليم بأنواعه ـ عدا التسليم بمعنىٰ التحيّة الذي تقدّم في عنوان «تحيّة» ـ كالآتي:

أوّلاً ـ التسليم لأمر الله تعالىٰ

وهو الانقياد لأوامره تعالىٰ ونواهيه، والتسليم أخصّ من الإطاعة، لأنّ الإطاعة تحصل بإتيان المأمور به وامتثاله عملاً، سواء كان عن تسليم وانقياد أم لا، أمّا التسليم فهو الانقياد لأوامره تعالىٰ ونواهيه المقرون بالعمل، لأنّ التسليم الخالي عن العمل لايكون تسليماً واقعيّاً.

والتسليم لأمره تعالىٰ من أركان الإيمان، كما ورد في الكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب، فقوله تعالىٰ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾[٢]؛ بناءً علىٰ إرادة الانقياد من التسليم، لا التحيّة.

وأمّا السنّة، ففيما ورد عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه قال: «الإيمان له أركانٌ أربعة: التوكّل علىٰ الله، وتفويض الأمر إلىٰ الله، والرضا بقضاء الله، والتسليم لأمر الله عزّ وجلّ»[٣].

قال المجلسي بعد ذكر الرواية: «"والتسليم لأمر الله" أي الانقياد له في كلّ ما أمر به ونهىٰ عنه، ولنبيّه وأوصيائه فيما صدر عنهم من الأقوال والأفعال، كما قال سبحانه: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَيُؤْمِنُونَ...﴾»، ثمّ قال:

«ومدخليّة هذه الخصلة في الإيمان وكماله أظهر من أن يحتاج إلىٰ البيان، والله المستعان»[٤].

التسليم في الأخذ بالروايات:

من مصاديق التسليم لأوامر الله تعالىٰ، هو التسليم لما صدر عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الهداة من

---

(١) أُنظر: الصحاح، والمصباح المنير: «سلم».

(١) النساء: ٦٥.

(٢) الأحزاب: ٥٦.

(٣) أُصول الكافي ٢: ٤٧، باب خصال المؤمن، الحديث ٢.

(٤) مرآة العقول ٧: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

بعده في إطار الروايات، فما عُلم صدوره يؤخذ ويسلَّم به، وما نفته الموازين التي وضعها الأئمّة لتشخيص الصحيح من السقيم، كموافقة كتاب الله تعالىٰ والسنّة القطعيّة لرسول الله ﷺ[1]، فيرمىٰ به عرض الجدار. وأمّا ماورد فيه خبران متعارضان ولم يمكن ترجيح أحدهما علىٰ الآخر بالترجيحات المنصوصة في الروايات، فعلىٰ مبنىٰ القول بالتساقط فيتساقط الخبران، وعلىٰ القول بالتخيير يتخيّر بينهما، ويأخذ بأحدهما من باب التسليم، كما رواه الكليني في مقدّمة الكافي: «بأيّهما أخذتم من باب التسليم وسعكم»[2].

وسوف يأتي الكلام عن ذلك في عنوان «تعارض» إن شاء الله تعالىٰ.

ثانياً ـ التسليم للخروج من الصلاة

الكلام حول التسليم المخرج عن الصلاة يكون كالآتي:

ماهو الحكم التكليفي للتسليم؟

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للتسليم علىٰ قولين:

القول الأوّل ـ الوجوب:

ذهب إليه جماعة من الفقهاء[1].

القول الثاني ـ الندب وعدم الوجوب:

ذهب إليه جماعة أُخرىٰ من الفقهاء[2].

---

(١) بمعنىٰ أنّه لم يكن الحديث موافقاً لكتاب الله ولا السنّة القطعيّة.

(٢) أُصول الكافي ١: ٩ (المقدّمة). وانظر الوسائل ٢٧: ٦٧، الباب ٧ من أبواب صفات القاضي، الحديثين ١٤ و١٩، والباب ٩، الأحاديث ٦ و١٩ و٢١ و٣١.

(١) أُنظر: الناصريات: ٢٠٩ ـ ٢١١، والمبسوط ١: ١٠٠ ـ علىٰ احتمال ـ والكافي في الفقه: ١١٩، والمراسم: ٦٩، والوسيلة: ٩٦، والغنية: ٨١، وظاهر السرائر ١: ٢٥٩، لكن ينافيه تصريحه بكونه مسنوناً، كما سيأتي، والجامع للشرائع: ٧٤، والشرائع ١: ٧٠، والمعتبر: ١٩٠، والمنتهىٰ ٥: ١٩٨، وإيضاح الفوائد ١: ١١٥، والدروس ١: ١٨٢ ـ ١٨٣، والبيان: ١٧٦، والذكرىٰ ٣: ٤٣٣، والحدائق ٨: ٤٧١، وكشف الغطاء ٣: ٢١٩، والرياض ٣: ٤٦٧، وغنائم الأيّام: ٣: ٦١، ومستند الشيعة ٥: ٣٤٠، والجواهر ١٠: ٢٧٨، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٨٧، ومصباح الفقيه (الصلاة ـ الحجرية): ٣٧٤، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٩٣، فصل في التسليم ـ ولم يعلّق عليه أحد من الفقهاء ـ والمستمسك ٦: ٤٥١ ـ ٤٥٣، و٤٥٩، ومستند العروة (الصلاة) ٤: ٣١٢ و٣٢٨ و٣٣٨، وتحرير الوسيلة ١: ١٦٣، القول في التسليم، المسألة الأُولىٰ.

(٢) أُنظر: المقنعة: ١٣٩، والخلاف ١: ٣٧٦، والنهاية: ٨٩، والمهذّب ١: ٩٩، والسرائر ١: ٢٣١ و٢٤١، والتحرير ١: ٢٥٩، والتذكرة ٣: ٢٤٣، والقواعد ١: ٢٧٩، وجامع المقاصد ٢: ٣٢٦، وروض الجنان ٢: ٧٣٩ ـ ٧٤٣، ومجمع الفائدة ٢: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، والمدارك ٣: ٤٣٠، والكفاية ١: ٩٨، وكشف اللثام ٤: ١٢٧.

مستند القول الأوّل:

استدلّ للقول الأوّل بأُمور أهمّها:

١ ـ ماروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١].

والرواية تدلّ على أنّ تحليل منافيات الصلاة، والخروج من الصلاة إنّما يتحقّق بالتسليم، وغيره لايكون محلّلاً، كما أنّ تحريم منافيات الصلاة يحصل بالتكبير لاغير[٢].

ولا ينافي الاستدلال بها ضعفُها، لاشتهارها، بل ولتلقّي الأُمّة لها بالقبول، كما قال العلّامة في المنتهىٰ[٣].

٢ ـ مداومة النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام والأصحاب والتابعين علىٰ الإتيان بالتسليم[١].

٣ ـ هذا، وذكر السيّد الخوئي عدّة طوائف من الروايات آمرة بالتسليم وردت في أبواب متفرّقة، قال: «قيل: بلغت من الكثرة يصعب معه إحصاؤها»[٢]، ثمّ قال:

منها: ماورد في ذيل صحيحة حمّاد المعروفة من قوله: «فلمّا فرغ من التشهّد سلّم، فقال: يا حمّاد هكذا صلٍّ»[٣]، ثمّ ذكر غيرها من الروايات.

مستند القول الثاني:

استدلّ علىٰ القول الثاني:

١ ـ بأنّ الوجوب زيادة في التكليف، والأصل عدمه[٤].

٢ ـ وبصحيحة الفضلاء الثلاثة ـ الفضيل، وزرارة، ومحمّد بن مسلم ـ عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن

---

(١) روىٰ ذلك الكليني في الكافي ٣: ٦٩، كتاب الطهارة، باب النوادر، الحديث ٢، بإسناده عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه ١: ٣٣، باب افتتاح الصلاة، الحديث ٦٨ عن أميرالمؤمنين عليه السلام، فقال: «قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: افتتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

ورواه أصحاب السنن بلفظ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

أُنظر: سنن ابن ماجه ١: ١٠١، الحديث ٢٧٥، وسنن أبي داود ١: ٣٧، الحديث ٦١، كلاهما عن محمّد بن الحنفيّة، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

(٢) أُنظر: الناصريّات: ٢١١، والمعتبر: ١٩٠، والمنتهىٰ ٥: ١٩٩، والمستمسك ٦: ٤٥٣.

(٣) أُنظر المنتهىٰ ٥: ١٩٩.

(١) أُنظر: الناصريّات: ٢١١، والمعتبر: ١٩٠، والمنتهىٰ ٥: ١٩٩، وغيرها.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٣١٩.

(٣) الوسائل ٥: ٤٦١، الباب الأوّل من أبواب الصلاة، الحديث ٢.

(٤) أُنظر: التذكرة ٣: ٢٤٣، وروض الجنان ٢: ٧٣٩، والمدارك ٣: ٤٣٠.

كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلّم وانصرف أجزأه»[١].

قال صاحب المدارك: «والمراد بالإجزاء: الإجزاء في حصول الفضيلة والكمال، كما يقتضيه أوّل الخبر»[٢].

٣ ـ وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، ثمّ تنصرف...»[٣].

هل التسليم جزءٌ من الصلاة؟

قال الشيخ الأنصاري: «إنّ المشهور بين الموجبين هو القول بالجزئية، لا الوجوب المستقلّ، وعن التنقيح، بل عن أكثر الأصحاب ـ كما في شرح الروضة ـ دعوىٰ الإجماع علىٰ الجزئيّة علىٰ تقدير الوجوب.

ويدلّ عليه: جُلّ الأدلّة المتقدّمة، فإنّ ظاهر الإضافة في "تحليلها التسليم"... يقتضي الارتباط بالصلاة»[٤].

ولكن استظهر صاحب الحدائق من الشهيد الأوّل في القواعد[١] أنّ التسليم واجب مستقلّ وهو خارج عن الصلاة.

ثمّ نقل إشكال تلميذه المقداد[٢] عليه، بأنّ القول بكونه واجباً غير جزء خرق للإجماع؛ لأنّ الفقهاء بين قائل بالوجوب، فيكون جزءً من الصلاة، وقائل بعدمه، فيكون من مندوبات الصلاة.

ثمّ انتقد ـ كعادته ـ هذه الإجماعات، ثمّ استظهر هذا القول من الجعفي صاحب «الفاخر»، ونقله عن أحمد بن طاووس صاحب البُشرىٰ، والمحدّث الكاشاني، والحرّ العاملي.

ثمّ قال: «وهو المختار الذي تجتمع عليه الأخبار...»[٣].

واستظهره النراقي، ونقله إضافة علىٰ من تقدّم ذكرهم عن والده[٤].

هل يصحّ الخروج من الصلاة بغير التسليم؟

اضطربت كلمات الفقهاء في هذه المسألة، ولعلّ منشأها استظهار أمرين من كلام الشيخين

---

(١) الوسائل ٦: ٤١٦، الباب الأوّل من أبواب التسليم، الحديث ٥.

(٢) المدارك ٣: ٤٣٠.

(٣) الوسائل ٦: ٤٩٧، الباب ٤ من أبواب التشهّد، الحديث ٤.

(٤) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٩٦ ـ ٩٧.

(١) أُنظر القواعد والفوائد ٢: ٣٠٦، القاعدة ٢٩٠.

(٢) أُنظر التنقيح الرائع ١: ٢١٣.

(٣) الحدائق ٨: ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٤) مستند الشيعة ٥: ٣٤٧ ـ ٣٥١.

ـ المفيد[١] والطوسي[٢] ـ وهما:

ـ القول بمندوبيّة التسليم ومسنونيّته.

ـ والقول بالخروج من الصلاة بالتسليم.

فإنّ القائل بمندوبيّة التسليم لابدّ أن يقول بأنّ آخر جزءٍ من الصلاة هو الصلاة على النبي وآله ﷺ في التشهّد، ومع القول به تتمّ الصلاة، فكيف يكون التسليم المندوب مخرجاً؟

وقد حاول الشهيد في الذكرىٰ أن يحلّ المشكلة فقال: «ولا جواب عنه إلّا بالتزام أنّ المصلّي قبل هذه الصيغة [أي صيغة «السلام علينا...»] يكون في مستحبّات الصلاة، وإن كانت الواجبات قد مضت، وبعد هذه الصيغة لا يبقىٰ للصلاة أثر، ويبقىٰ مابعدها تعقيباً، لا صلاة...»[٣].

ولكن قال الشهيد الثاني بعد قول العلّامة في الإرشاد: «ويخرج به من الصلاة»: «مع حكمه بندبيّته يقتضي توقّف الخروج منها عليه، وهو يؤيّد ماتقدّم، إلّا أنّه لايتحتمّ للخروج، بل لو نوىٰ الخروج قبله، كفىٰ عند القائلين بالندب، ولا منافاة، لأنّه حينئذٍ أحد أفراد الواجب المخيّر»[١].

فجعل نيّة الخروج من الصلاة مخرجة منها.

وعلىٰ كلّ تقدير سواء قلنا بوجوب التسليم أو بندبيّته، فهل يتحقّق الخروج من الصلاة بإتيان المنافيات للصلاة، كالأكل والشرب والتكلّم والحدث ونحو ذلك قبل التسليم؟

قال السيّد العاملي: «اتّفق علماؤنا بأنّ المنافي ليس محلّلاً؛ لأنّ معنىٰ التحليل هو الإتيان بما يحلّل المنافي، لانفس المنافي»[٢].

وقال الشهيد في الذكرىٰ: «لم يصر إلىٰ هذا أحدٌ من الأصحاب، بل ولا من المسلمين غير أبي حنيفة»[٣].

لكن نسب المحقّق الحلّي إلىٰ الشيخ المفيد ـ بعد أن نسب إليه القول باستحباب التسليم وأنّ الخروج من الصلاة يكون بالصلاة علىٰ النبي وآله ﷺ ـ القول بأنّ المصلّي لو أحدث بعد الصلاة علىٰ النبي وآله ﷺ لم تبطل صلاته، نعم لو أحدث قبلها فهي تبطل[٤].

---

(١) فإنّه قال من جهة بعد أن ذكر السلام ـ: «فإذا فعل ذلك فقد فرغ من صلاته وخرج منها بهذا التسليم» المقنعة: ١١٤، وقال من جهة أُخرىٰ: «السلام في الصلاة سنّة» المقنعة: ١٣٩.

(٢) فإنّه صرّح من جهة في الاستبصار ١: ٣٤٦ بأنّ آخر الصلاة، الصلاة علىٰ النبي وآله ﷺ.

وقال في الخلاف ١: ٣٧٦: «إنّ التسليم في الصلاة مسنون».

فكيف يجتمع القول بقاطعيّة السلام للصلاة وكونها آلةً للخروج منها، مع القول بندبيّته؟

(٣) الذكرىٰ ٣: ٤٣٠.

(١) روض الجنان ٢: ٧٤٥.

(٢) مفتاح الكرامة ٢: ٤٧١.

(٣) الذكرىٰ ٣: ٤٢٩.

(٤) أُنظر المعتبر: ١٩٠.

واستدلّ بعض القائلين بندبيّة التسليم: بأنّه لو كان التسليم واجباً، لكان تخلّل المنافي للصلاة بينه وبين التشهّد مبطلاً للصلاة، واللازم ـ وهو بطلان الصلاة ـ باطل، فالملزوم وهو وجوب التسليم مثله[1].

ثمّ استشهد لعدم البطلان بما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، أنّه قال: «سألته عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس فيحدث قبل أن يسلّم؟ قال: تمّت صلاته...»[2].

وما رواه غالب بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يصلّي المكتوبة فيقضي صلاته ويتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم؟ قال: تمّت صلاته...»[3].

لكن حمل القائلون بوجوب التسليم وجزئيّته للصلاة، هذه الروايات على التقيّة، لأنّها موافقة لمذهب أبي حنيفة القائل بوجوب الخروج من الصلاة بمُخرج، وإن كان ذلك المُخرج هو المنافي للصلاة[4].

هذا وذهب بعض الفقهاء إلىٰ عدم بطلان الصلاة لو أتىٰ بالمنافي قبل التسليم سهواً. قال السيّد اليزدي:

«لو أحدث أو أتىٰ ببعض المنافيات الأُخر قبل السلام، بطلت الصلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه، بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل. والفرق أنّ مع الأوّل يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لايصدق...»[1].

لكن خالفه أغلب المعلّقين عليه، فقال بعضهم ببطلان الصلاة ولزوم الإعادة، وقال بعض آخر بالإعادة من باب الاحتياط. نعم وافقه السيّد الخوئي في عدم لزوم الإعادة[2].

وسيأتي الكلام عن ذلك في بحث ترك التسليم.

ماهي الصيغة المخرجة من الصلاة؟

اختلف الفقهاء أيضاً في صيغة السلام المخرجة عن الصلاة، ولهم فيها أقوال:

الأوّل ـ أنّ الصيغة المخرجة هي «السلام عليكم»:

ادّعي الإجماع مستفيضاً[3] علىٰ أنّ هذه

---

(١) أُنظر المدارك ٣: ٤٣١.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٦: ٤٢٥، الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث ٦.

(٤) أُنظر: مفتاح الكرامة ٢: ٤٨٠، والجواهر ١٠: ٢٩٧.

(١) العروة الوثقىٰ ٢: ٥٩٦، فصل في التسليم، المسألة الأُولىٰ، وهو الظاهر من صاحب كشف اللثام ٤: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٢) أُنظر مستند العروة (الصلاة) ٤: ٣٤٣.

(٣) أُنظر: نهاية الإحكام ١: ٥٠٤، والمسالك ١: ٢٢٤، والرياض ٣: ٤٧٤.

الصيغة بوحدها مخرجة من الصلاة، بل قيل: عليه إجماع الأُمّة[١].

ولكن اختلف الفقهاء في تعيّن هذه الصيغة للخروج عن الصلاة، فقال بعضهم بتعيّنها[٢].

واختلفوا أيضاً في لزوم إضافة «ورحمة اللّه»، أو مع «وبركاته»، ولعلّ المشهور عدمه[٣]، بل ادّعىٰ العلّامة الحلّي عدم الخلاف في نفي وجوب «وبركاته»[٤]. ولاشكّ أنّ الصيغة الكاملة من هذه الصيغة هي: «السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته».

الثاني ـ أنّ الصيغة المخرجة هي «السلام علينا وعلىٰ عباد اللّه الصالحين»:

دلّت روايات عديدة ـ كما قيل[٥] ـ علىٰ صحّة الخروج من الصلاة بهذه الصيغة، لكنّ الكلام في لزومها وتعيّنها، ولم ينقل ذلك إلّا عن يحيىٰ بن سعيد[١].

إلّا أنّ الشهيد الأوّل انتقده وقال: «فيه خروج عن الإجماع من حيث لايشعر قائله»[٢]. وقال الشهيد الثاني: «عليها دلالة من الأخبار، إلّا أنّ القول بها حادث، فينبغي الاقتصار علىٰ موضع اليقين، وهو: "السلام عليكم"...»[٣].

الثالث ـ التخيير بين الصيغتين المتقدّمتين:

ذهب إليه المحقّق الحلّي، قال في المعتبر: «والذي نراه نحن: أنّه لايخرج من الصلاة إلّا بأحد التسليمين، إمّا "السلام عليكم" أو "السلام علينا وعلىٰ عباد اللّه الصالحين"، وبأيّهما بدأ كان خارجاً من الصلاة وكان الآخر مندوباً.

والدليل علىٰ أنّ كلّ واحد منهما كاف في الخروج من الصلاة قولهم عليهم السلام: "وتحليلها التسليم"، وهو يقع علىٰ كلّ واحد منهما»[٤].

ثمّ استدلّ بالروايات الدالّة علىٰ الخروج بصيغة: «السلام علينا...».

---

(١) أُنظر: الذكرىٰ ٣: ٤٣٢، والمدارك ٣: ٤٣٥، ونقله عن المعتبر.

(٢) نقله المحقّق في المعتبر: ١٩٠ عن السيد المرتضىٰ، وذهب إليه أبو الصلاح الحلبي في الكافي: ١١٩، وهو الظاهر من الشهيد الأوّل في البيان: ١٧٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٢٢٤، وفي الحدائق ٨: ٤٨٥ أنّه المشهور.

(٣) أُنظر دعوىٰ الشهرة ومافي معناها في المهذب البارع ١: ٣٨٨ ـ ٣٨٩، والبيان: ١٧٦، ومستند الشيعة ٥: ٣٥٩، نقلاً عن بعض، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٠٦، والمستمسك ٦: ٤٦٩ ـ ٤٧٠.

(٤) أُنظر المنتهىٰ ٥: ٢٠٥.

(٥) أُنظر: المسالك ١: ٢٢٤، والروضة البهيّة ١: ٢٧٧ والمدارك ٣: ٤٣٥، وكشف اللثام ٤: ١٣٤.

(١) أُنظر الجامع للشرائع: ٨٤.

(٢) الذكرىٰ ٣: ٤٣٢.

(٣) المسالك ١: ٢٢٤، وقال في الروض ٢: ٧٤٥: «وهو نادر».

(٤) المعتبر: ١٩٠، وانظر الشرائع ١: ٨٩.

واختار هذا القول كثير ممّن تأخّر عنه[١].

لكن قال الشهيد في الذكرىٰ: «وهو قويٌّ متين، إلّا أنّه لاقائل به من القدماء، وكيف يخفىٰ عليهم مثله لو كان حقّاً»[٢].

الرابع ـ الجمع بين الصيغتين:

ذهب إليه الشهيد في الذكرىٰ من باب الاحتياط، فقال: «فالاحتياط للدّين الإتيان بالصيغتين جمعاً بين القولين، وليس ذلك بقادح في الصلاة بوجه من الوجوه، بادئاً بـ: "السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين"، لا بالعكس؛ فإنّه لم يأت به خبر منقول، ولا مصنَّف مشهور، سوىٰ ما في بعض كتب المحقّق ﷺ. ويعتقد ندب "السلام علينا" ووجوب الصيغة الأُخرىٰ.

وإن أبىٰ المصلّي إلّا إحدىٰ الصيغتين فـ: "السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته" مخرجة بالإجماع»[١].

وقال صاحب الحدائق بعد نقله: «وهو جيّد متين...»[٢].

ويظهر ذلك من كاشف الغطاء أيضاً، حيث خيّر بين الجمع أو الإتيان بالأخيرة المُخرجة بالإجماع[٣].

الخامس ـ الجمع بين الصيغ الثلاث:

المقصود من الصيغ الثلاث هو:

١ و٢ ـ الصيغتان المتقدّمتان

٣ ـ وصيغة «السلام عليك أيّها النبي ورحمة اللّه وبركاته».

والمعروف بين فقهائنا عدم وجوب هذه الصيغة، وإنّما هي من تتمّة التشهّد.

ومع ذلك قال بعض الفقهاء: إنّ الاحتياط يقتضي الجمع بين الصيغ الثلاث خروجاً مِن خلاف مَن أوجب الثالثة.

قال صاحب كشف اللثام بعد نقل كلام الشهيد في الذكرىٰ: «ثمّ كما أنّ من الأصحاب من أوجب "السلام علينا..." ولا موافق له، أوجب بعضهم "السلام علىٰ النبي ﷺ" ولا موافق له علىٰ

---

(١) أُنظر: التحرير ١: ٢٦٠، والتذكرة ٣: ٢٤٥، والمنتهىٰ ٥: ٢٠٤، ونهاية الإحكام ١: ٥٠٤، والدروس ١: ١٨٣، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٢٧٧، ومجمع الفائدة ٢: ٢٨٧، والمدارك ٣: ٤٣٥، والرياض ٣: ٤٧٢ ـ ٤٧٦، والجواهر ١٠: ٣١٠ و٣١٢ و٣١٨، وظاهر كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٠٠ ـ ١٠٥، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٩٥ / فصل في التسليم. لكن علّق عليه بعض الفقهاء: بأنّه إذا اختار صيغة «السلام علينا...» فليضف إليها صيغة «السلام عليكم...»، دون العكس. والمستمسك ٦: ٤٦٤، ومستند العروة ٤: ٣٤٥ ـ ٣٤٨، وقال: إنّه المشهور من زمن المحقّق، وتحرير الوسيلة ١: ٦٣ / القول في التسليم، المسألة الأُولىٰ.

(٢) الذكرىٰ ٣: ٤٣٢.

(١) الذكرىٰ ٣: ٤٣٣.

(٢) الحدائق ٨: ٤٩٠.

(٣) كشف الغِطاء ٣: ٢١٩.

ما عرفت، فإن كان الاحتياط الجمع بين الصيغتين للخروج من الخلاف، كان الأحوط الجمع بين الصيغ الثلاث، وأن لاينوي الخروج بشيءٍ منها بعينه»[١].

وقال صاحب الرياض بعد بيان أنّ الاحتياط هو الجمع بين الصيغتين: «وأحوط منه عدم ترك التسليم علىٰ النبي ﷺ لمصير صاحب الفاخر[٢] إلىٰ وجوبه، ومال إليه الفاضل المقداد في كنز العرفان[٣]»[٤].

وقال الشيخ الأنصاري: «نعم لو جمع بين الصيغتين من غير نيّة خروج بالأُولىٰ كان أحوط الاحتمالات، وأحوط منه الإتيان بالسلام علىٰ النبيّ ﷺ؛ لحكاية القول بوجوبه عن الفاخر، ومال إليه المقداد في كنز العرفان حاكياً له عن بعض معاصريه...»[٥].

ثمّ نقل الإجماع علىٰ عدم وجوبه من المنتهىٰ[٦]، وناقش استدلال المقداد علىٰ الوجوب.

(١) كشف اللثام ٤: ١٣٦.

(٢) نقله عند الشهيد في الذكرىٰ ٣: ٤٢٠.

(٣) أُنظر كنز العرفان ١: ١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) الرياض ٣: ٤٧٦.

(٥) كتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١١١.

(٦) أُنظر المنتهىٰ ٥: ٢٠٤، لكن فيه: «لايخرج عن الصلاة بقوله: السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا نعرف فيه خلافاً من القائلين بوجوبه»، ويمكن تحصيل الشهرة الكبيرة علىٰ عدم وجوب هذا السلام.

حكم السلام علىٰ النبي ﷺ:

تقدّم أنّ المعروف بين الفقهاء عدم وجوب السلام علىٰ النبيّ ﷺ في التشهّد، وأنّ العلّامة نقل الإجماع علىٰ عدم وجوبه، وأنّ بعض الفقهاء كالمقداد وصاحب الفاخر ذهبا إلىٰ وجوبه.

ومع ذلك فقد قال بعض الفقهاء[١] بالإتيان به من باب الاحتياط، وخروجاً عن مخالفة من أوجبه.

عدد التسليمات وكيفيّة إلقائها:

لا إشكال في إجزاء التسليمة الواحدة للمنفرد، والإمام، والمأموم[٢]، ولكن اختلفوا في المسنون من السلام علىٰ أقوال:

الأوّل ـ أنّ الإمام يسلّم مستقبل القبلة، ويميل بعينه إلىٰ يمينه.

والمنفرد كذلك لكنّه يميل بطرف أنفه.

والمأموم يسلّم مرّة نحو القبلة ردّاً علىٰ الإمام، ومرّةً علىٰ يمينه، ومرّةً علىٰ يساره إن كان فيه أحد، ولا يترك السلام علىٰ يمينه علىٰ كلّ حال ذهب إليه الصدوق[٣]، ويظهر من السيّد

(١) منهم من تقدّم ذكرهم في البحث المتقدّم، ومنهم السيّد اليزدي في العروة الوثقىٰ ٢: ٥٩٥، / التسليم، ولم يخالفه أحد من المعلّقين علىٰ العروة.

(٢) أُنظر: المبسوط ١: ١١٧، والمنتهىٰ ٥: ٢٠٧، والتذكرة ٣: ٢٤٤، وادّعىٰ فيه الإجماع علىٰ ذلك.

(٣) أُنظر: المقنع: ٢٩، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣١٨ ـ ٣١٩.

اليزدي[١] الميل إليه.

الثاني ـ إنّ المنفرد والإمام يسلّمان تسليمة واحدة مستقبل القبلة، وينحرفان بوجههما قليلاً إلىٰ الميمنة، والمأموم يسلّم تسليمتين واحدة عن يمينه، وأُخرىٰ عن شماله إذا كان فيه أحد، ولا يترك السلام علىٰ يمينه علىٰ كلّ حال، ذهب إليه السيّد المرتضىٰ[٢] وابن إدريس[٣].

الثالث ـ المنفرد يسلّم تسليمة واحدة تجاه القبلة ويشير بمؤخّر عينه إلىٰ يمينه. والإمام كذلك إلّا أنّه يومئ إيماءً بوجهه إلىٰ يمينه.

وأمّا المأموم، فيسلّم مرّة عن يمينه، وأُخرىٰ عن يساره إن كان علىٰ يساره إنسان.

ذهب إلىٰ ذلك الشيخ الطوسي في النهاية[٤]، وتبعه كثير ممّن تأخّر عنه[٥]، إلّا أنّ بعضهم قال بالنسبة إلىٰ الإمام: يومئ بصفحة وجهه.

الرابع ـ أنّ الإمام والمنفرد يسلّمان تجاه القبلة، والمأموم علىٰ يمينه، وعلىٰ شماله أيضاً إذا كان فيه أحد.

ذهب إليه الشيخ في المبسوط[١].

الخامس ـ ماذكره الشهيد الأوّل في الذكرىٰ حيث قال: «لا إيماء إلىٰ القبلة بشيء من صيغتي التسليم المخرج من الصلاة بالرأس، ولا بغيره إجماعاً، وإنّما المنفرد والإمام يسلّمان تجاه القبلة بغير إيماء، وأمّا المأموم، فالظاهر أنّه يبتدئ به مستقبل القبلة، ثمّ يكمله بالإيماء إلىٰ الجانب الأيمن أو الأيسر»[٢].

ووافقه الأردبيلي فقال: «وأمّا المنفرد يسلّم تجاه القبلة ويومئ بمؤخّر عينه، فما رأيت له دليلاً، وكذا تسليم الإمام إلىٰ القبلة مع الإيماء بصفحة وجهه»[٣].

ووافقه في الإشكال الأوّل المحقّق[٤] والشهيد[٥] الثانيان، وصاحب المدارك[٦]، وغيرهم[٧].

---

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٥٩٩، فصل في التسليم، المسألة ٦، ولم يخالفه أحد من المعلّقين علىٰ العروة إلّا السيّد الحكيم، حيث استشكل في هذا التفصيل، والإمام الخميني حيث قال: «الأولىٰ الإتيان بالكيفيّة المذكورة رجاءً».

(٢) أُنظر الانتصار: ٤٧ ـ ٤٨.

(٣) أُنظر السرائر ١: ٢٣١.

(٤) أُنظر النهاية: ٧٢ ـ ٧٣.

(٥) أُنظر: المعتبر: ١٩٠، والشرائع ١: ٨٩، والمنتهىٰ ٥: ٢٠٨، والتحرير ١: ٢٦٠، والتذكرة ٣: ٢٤٤، وغيرها من كتب العلّامة، والدروس: ١٨٣، والبيان: ١٧٧، واللمعة (ضمن الروضة البهيّة) ١: ٧٩، والمسالك ١: ٢٢٤ ـ ٢٢٥، وكشف اللثام ٤: ١٣٨ ـ ١٣٩.

(١) أُنظر المبسوط ١: ١١٦ ـ ١١٧.

(٢) الذكرىٰ ٣: ٤٣٦.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ٢٩٥.

(٤) أُنظر جامع المقاصد ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٥) أُنظر الروضة البهيّة ١: ٢٧٩، وروض الجنان ٢: ٧٤٥.

(٦) أُنظر المدارك ٣: ٤٤٩.

(٧) أُنظر: الذخيرة: ٢٩٢.

والروايات مختلفة[١]، والمسألة استحبابيّة كما تقدّم.

هل تجب نيّة الخروج من الصلاة بالتسليم؟

اختلف الفقهاء في وجوب نيّة الخروج من الصلاة بالتسليم علىٰ أقوال:

الأوّل ـ يجب ذلك:

استظهره الشهيد الأوّل من المبسوط[٢].

الثاني ـ لا يجب:

ذهب إليه أكثر من تعرّض له[٣]؛ لعدم الدليل علىٰ وجوب نيّة الخروج؛ ولأنّ المخرجيّة حكم من أحكام التسليم، كما هو ظاهر عموم «تحليلها التسليم».

الثالث ـ نيّة الخروج احتياطاً:

ذهب إليه بعض الفقهاء، مثل الشهيد في الألفيّة[٤]، والشهيد الثاني في المقاصد العليّة[١].

الرابع ـ الأحوط عدم قصد الخروج:

ذهب إليه صاحب العروة الوثقىٰ[٢]، ولم يعلّق عليه أحد بنفي ولا إثبات.

الخامس ـ التردّد والتوقّف:

تردّد فيه بعض الفقهاء صريحاً[٣]، وهو ظاهر من اكتفىٰ بنقل الأقوال من دون ترجيح.

من المقصود بالسلام؟

اختلفت عبارات الفقهاء ـ بعض الاختلاف ـ في من هو المقصود بالخطاب بالسلام، ومن هو المنويّ، ونحن نقتصر علىٰ ذكر عبارات الشهيدين في اللمعة وشرحها، حيث قالا:

«"وليقصد المصلّي" بصيغة الخطاب في تسليمه "الأنبياءَ والملائكةَ والأئمّةَ ﷺ، والمسلمينَ من الإنس والجنّ" بأن يحضرهم بباله، ويخاطبهم به، وإلّا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغواً، وإن كان مخرجاً عن العهدة.

"ويقصد المأموم به" مع ما ذُكر "الردَّ علىٰ الإمام"؛ لأنّه داخلٌ فيمن حيّاه، بل يستحبّ للإمام قصد المأمومين به علىٰ الخصوص، مضافاً إلىٰ غيرهم، ولو كانت وظيفة المأموم التسليم مرّتين

---

(١) الوسائل ٦: ٤١٩، الباب ٢ من أبواب التسليم، الأحاديث ٢ و٣ و٤ و٥.

(٢) أُنظر غاية المراد ١: ١٥٩، والمبسوط ١: ١١٦.

(٣) أُنظر: المنتهىٰ ٥: ٢١١، ونهاية الإحكام ١: ٥٠٥، والتذكرة ٣: ٢٤٧، والتحرير ١: ٢٥٩، والبيان: ١٧٧، والدروس ١: ١٨٣، وغاية المراد ١: ١٦٠، والمهذّب البارع ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ورسائل المحقّق الكركي ١: ١١٣، والمدارك ٣: ٤٣٨، والذخيرة: ٢٩٢، وكشف الغطاء ٣: ٢١٩، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٠٨.

(٤) الألفيّة والنفليّة: ٦٢.

(١) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٢٨٣ و٥٦٢.

(٢) العروة الوثقىٰ ٢: ٥٩٧، فصل في التسليم، المسألة ٢.

(٣) أُنظر جامع المقاصد ٢: ٣٢٨.

فـليقصد بـالأُولىٰ الردّ عـلىٰ الإمـام، وبـالثانية مقصده»[١].

أي المقصود الأصلي بالسلام، وهم الأنبياء والملائكة عليهم السلام.

حكم ترك التسليم:

ترك التسليم إمّا أن يكون عن عمد أو سهو:

أوّلاً ـ ترك التسليم عن عمد:

اختلف الفـقهاء فـي بـطلان الصـلاة بـترك التسليم عن عمد، وإنّما يحتاج القول بالبطلان إلىٰ اجتماع عدّة أُمور:

الأوّل ـ أن نقول بجزئيّة التسـليم للـصلاة، بحيث لو وقع المنافي قبله، كان واقـعاً فـي أثـناء الصلاة.

الثاني ـ أن نـقول بـانحصار الخـروج مـن الصلاة بالتسليم، فلو وقع المنافي قبل التسـليم لم يصدق به تحليل الصلاة؛ لانحصار المحلِّل بالسّلام.

الثالث ـ أن تـفوت المـوالاة المـعتبرة فـي الصلاة بعد ترك التسليم، بحيث يصدق الخروج من الصلاة بدون التسليم. أو يأتي بالمنافي قبل فوت الموالاة.

فإذا اجتمع الالتـزام بـهذه الأُمـور الثـلاثة استلزم ذلك القول بـبطلان الصـلاة، لأنَّ المـنافي للصلاة قد وقع قبل السلام الذي هـو جـزء أخـير للصلاة، وينحصر المحلّل فيه، فيكون قد وقع فـي أثناء الصلاة عمداً، وهو مبطل.

وقد تقدّم الكلام عـن المـقدّمة الأُولىٰ وأنّ التسليم جزءٌ للصلاة أم لا؟ كما تقدّم الكـلام عـن المقدّمة الثـانية، وأنّ الخـروج مـنحصر بـالتسليم أم لا؟

ثانياً ـ ترك التسليم عن سهو:

اختلف من تعرّض من الفقهاء للمسألة فـي ذلك، ويبتني القول ببطلان الصلاة بترك التسليم ولو سهواً علىٰ تماميّة المقدّمات الثلاثة المتقدّمة أيضاً، ولذلك شكّك في البطلان بعض الفقهاء مـن جـهة التشكيك في انحصار الخروج من الصلاة بالتسليم، أمثال:

ـ الشهيد الأوّل، حيث قـال: «لايـلزم مـن وجوبه [أي التسليم] انحصار الخروج الشرعي به من الصلاة فيه»[١].

ـ والشهيد الثاني، حـيث قـال بـالنسبة إلىٰ الانحصار: «وهو في حيّز المنع»[٢].

ـ والسيّد اليزدي، فإنّه قـال بـالصحّة، كـما تقدّمت عبارته[٣].

ـ والسيّد الخوئي، حـيث نـاقش انـحصار

---

(١) اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٢٨٠.

(١) الذكرىٰ ٤: ٥٠ ـ ٥١.

(٢) المسالك ١: ٢٨٨.

(٣) تقدّمت في الصفحة ٦١.

المخرج الشرعي بالتسليم[١].

ـ وصاحب المدارك، لكن لا من حيث الجهة المتقدّمة، بل من جهة ورود النصّ الصحيح بذلك وإن اقتضت المقدّمات الثلاثة البطلان، فإنّه قال: «ومع ذلك فالأجود عدم بطلان الصلاة بفعل المنافي قبله وإن قلنا بوجوبه؛ لما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: "سألته عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس فيُحدث قبل أن يسلّم؟ قال: تمّت صلاته"[٢]»[٣].

وممّن يظهر منه عدم البطلان الشيخ الأنصاري[٤].

وفصّل المحقّق الحلّي بين ما إذا كان المنافي ممّا يبطل الصلاة عمداً وسهواً فتبطل الصلاة، وما إذا كان ممّا يبطل الصلاة عمداً، لا سهواً، كالكلام، فلا تبطل[٥].

لكن اختار أكثر المعلّقين على العروة وجوب الإعادة، إمّا فتوىً أو احتياطاً[٦].

وعلىٰ جميع الأقوال، لو تذكّر عدم التسليم قبل أن يأتي بالمنافي، وقبل أن تفوت الموالاة فسلّم، صحّت صلاته.

حكم زيادة السلام:

لمّا كان السلام مخرجاً من الصلاة، فإذا وقع في غير موضعه عمداً سبّب بطلان الصلاة، لأنّه يؤدّي إلىٰ الخروج من الصلاة قبل إتمامها.

وأمّا إذا وقع سهواً، فالمعروف بين الفقهاء[١] هو: صحّة الصلاة، ولكن تجب سجدتا السهو لذلك.

نعم، نُسب إلىٰ بعض المتقدّمين[٢] عدم وجوبهما، وقوّاه صاحب الكفاية[٣]، ومال إليه صاحب المدارك[٤] لولا الاتّفاق ـ كما قال ـ علىٰ هذا الحكم.

هل تجب متابعة الإمام للمأموم في التسليم؟

للفقهاء بحث حول وجوب متابعة[٥] المأموم

---

(١) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٣٤٠ ـ ٣٤٣.

(٢) الوسائل ٦: ٤٢٤، الباب ٣ من أبواب التسليم، الحديث ٢.

(٣) المدارك ٤: ٢٢٩.

(٤) أحكام الخلل في الصلاة: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٥) أُنظر الشرائع ١: ١١٥.

(٦) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٥٩٣ ـ ٥٩٤، فصل في التسليم.

(١) دعوىٰ الشهرة مستفيضة، أُنظر: الذخيرة: ٣٧٩، والكفاية ١: ١٣١، والجواهر ١٢: ٤٣١، بل في المنتهىٰ ٧: ٧١ دعوىٰ الإتّفاق عليه.

(٢) نسبه العلّامة في المنتهىٰ ٧: ٧١ إلىٰ السيّد المرتضىٰ، وابن بابويه، وأبي الصلاح، وسلّار، بمعنىٰ عدم ذكرهم له في موجبات سجدتي السهو.

(٣) أُنظر كفاية الأحكام ١: ١٣١.

(٤) مال إليه بعد أن نسبه إلىٰ الكليني. أُنظر: المدارك ٤: ٢٧٦.

(٥) المقصود من المتابعة هو أن لايتقدّم المأموم علىٰ الإمام، فتصدق مع المقارنة والتأخّر.

للإمام في الأقوال[١] وعدمه، بعد اتّفاقهم على وجوبه في الأفعال.

والمعروف بينهم هو عدم الوجوب، ومقتضاه عدم وجوب المتابعة في التسليم الذي هو من الأقوال.

ولكن لمّا كان التسليم سبباً لتحليل الصلاة، فلذلك بحثوا في وجوب المتابعة فيه بالخصوص، ولهم فيه أقوال:

الأوّل ـ وجوب المتابعة:

ذهب إليه السيّد المرتضىٰ، حيث قال: «عندنا أنّه إذا سها المأموم فسبق الإمام بتسليمةٍ أو اثنتين لم تبطل صلاته، وإن تعمّد سبقه إلىٰ التسليم بطلت صلاته»[٢].

الثاني ـ وجوب المتابعة إلّا مع العذر:

قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «ويجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام وينصرف في حوائجه عند الضرورة»[٣].

وقال المحقّق الحلّي في المعتبر: «يجوز أن يسلّم قبل الإمام مع العذر أو نيّة الانفراد»[٤].

وبهذا المضمون قال جماعة من الفقهاء[١].

الثالث ـ عدم وجوب المتابعة مطلقاً:

قال المحقّق الحلّي في الشرائع: يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام وينصرف؛ لضرورة وغيرها»[٢].

وعلّق عليه صاحب المدارك بقوله: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، حتىٰ في كلام القائلين بوجوب التسليم، وتدلّ عليه روايات...»[٣].

والروايات التي أشار إليها هي:

ـ صحيح أبي المغرا، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يصلّي خلف إمام فسلّم قبل الإمام؟ قال: ليس بذلك بأس»[٤].

ـ صحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد؟ فقال: يسلّم من خلفه ويمضي لحاجته إن أحبّ»[٥].

---

(١) المقصود من الأقوال هو مثل التسبيحات وأذكار الركوع والسجود والتشهّد والتسليم ونحوها.

(٢) الناصريّات: ٢٤٧.

(٣) المبسوط ١: ١٦٠، وانظر النهاية: ١١٨.

(٤) المعتبر: ٢٤٦، وانظر المختصر النافع: ٤٨.

(١) أُنظر: المهذّب ١: ٨٣، والمنتهىٰ ٦: ٣٠٣، والذكرىٰ ٤: ٤٦٨، والدروس ١: ٢٢٤، وجامع المقاصد ٢: ٥٠٤، والحدائق ١١: ٢٣٨، والرياض ٤: ٣٧٤.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٢٧.

(٣) المدارك ٤: ٣٨٧.

(٤) الوسائل ٨: ٤١٤، الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٨: ٤١٣، الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٣.

ـ صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يكون خلف الإمام، فيطوّل الإمام بالتشهّد، فيأخذ الرجل البول أو يتخوّف علىٰ شيءٍ يفوت، أو يعرض له وجع، كيف يصنع؟ قال: يتشهّد هو وينصرف ويدع الإمام»[١].

والرواية الأخيرة وإن وردت في العذر إلّا أنّه لايجب تقييد غيرها بها كما قال السيّد الخوئي[٢]، لإمكان الأخذ بجميعها.

وعلىٰ أيٍّ تقدير، فالظاهر أنّ هذا القول هو الأشهر[٣].

التسليم في صلاة الاحتياط:

قال السيّد العاملي: «صرّح الشهيد وجميع من تأخّر عنه إلّا من شذّ: أنّه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة،... ونصّ أكثرهم علىٰ التشهّد والتسليم لدفع احتمال عدم وجوبهما...»[١].

لكن يظهر من صاحب الذخيرة عدم الوجوب[٢].

وتفصيله في «صلاة الاحتياط».

التسليم في سجدتي السهو:

المشهور وجوب التسليم في سجدتي السهو، وفي المعتبر والمنتهىٰ: «ذهب إليه علماؤنا أجمع»[٣].

وقال السيّد العاملي: «من قال بأنّ التسليم في الصلاة ندب ظاهره أو صريحه هنا وجوبه، نعم نُقل عن أبي الصلاح أنّه قال: ينصرف عنهما بالتسليم علىٰ محمّد وآله عليهم السلام. وفي المختلف: الأقرب عندي أنّ ذلك كلّه للاستحباب، بل الواجب فيهما النيّة لاغير، وقوّاه في الذخيرة والكفاية»[٤].

وهو ـ أي عدم الوجوب ـ ظاهر المدارك أيضاً[٥].

---

(١) الوسائل ٨: ٤١٣، الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٢.

(٢) أُنظر مستند العروة (الصلاة) ٥ / القسم الثاني: ٢٩٣، وأُنظر روض الجنان ٢: ١٠٠٩.

(٣) أُنظر: التذكرة ٤: ٢٧١، ونهاية الإحكام ٢: ١٢٨، والقواعد ١: ٣١٨، وروض الجنان ٢: ١٠٠٩، ومجمع الفائدة ٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، والذخيرة: ٤٠٢، والكفاية ١: ١٥٤، وغنائم الأيّام ٣: ١٧١، ومستند الشيعة ٨: ١٦١، والعروة الوثقىٰ ٣: ١٦٢، فصل في أحكام الجماعة، المسألة ١٣ ـ ووافقه أكثر المعلّقين، واستشكل فيه النائيني والبروجردي ـ والمستمسك ٧: ٢٧٨، وتحرير الوسيلة ١: ٢٤٧، القول في أحكام الجماعة، المسألة ٩.

(١) مفتاح الكرامة ٣: ٣٦٧.

(٢) أُنظر الذخيرة: ٢٨٩.

(٣) أُنظر: المعتبر: ٢٣٤، والمنتهىٰ ٧: ٧٧.

(٤) مفتاح الكرامة ٣: ٣٧٢. وانظر: الكافي في الفقه: ١٤٨، والمختلف ٢: ٤٣٤، والذخيرة: ٣٨٢، والكفاية ١: ١٣٣.

(٥) أُنظر المدارك ٤: ٢٨٤.

وتفصيله في عنوان «سجدة / سجدتي السهو».

لاتسليم في صلاة الميّت:

ادّعي الإجماع مستفيضاً[١] علىٰ خلوّ صلاة الميّت من التسليم ولأنّها دعاءٌ، وليست من الصلاة المعهودة بشيء، بل قال الشهيد في الذكرىٰ: «أجمع الأصحاب علىٰ سقوط التسليم فيها، وظاهرهم عدم مشروعيّته فضلاً عن استحبابه»[٢].

لا تسليم في سجدتي الشكر والتلاوة:

قال الشهيد في الذكرىٰ: «ليس في سجود الشكر تكبيرة الافتتاح، ولا تكبيرة السجود، ولا رفع اليدين، ولا تشهّد، ولا تسليم»[٣].

وقال صاحب المدارك ـ معلّقاً علىٰ قول المحقّق حول سجدات التلاوة: «وليس في شيءٍ من السجدات تكبير ولا تشهّد ولا تسليم» ـ:

«التكبير المنفي هو تكبيرة الافتتاح، وقد أجمع الأصحاب علىٰ عدم مشروعيّته فيه، كما لايشرع التشهّد ولا التسليم»[٤].

(١) أُنظر: الخلاف ١: ٧٢٤، والتذكرة ٢: ٧٥، ونهاية الإحكام ٢: ٢٦٨، وجامع المقاصد ١: ٤٢٨، وروض الجنان ٢: ٨٢٢، وغيرها.

(٢) الذكرىٰ ١: ٤٤٢.

(٣) الذكرىٰ ٣: ٤٦٥.

(٤) المدارك ٣: ٤٢٠.

وادّعي الإجماع علىٰ الأخير مستفيضاً[١].

التسليم في صلاة الخوف:

اختلف الفقهاء في وجوب التسليم في صلاة الخوف بين النفي والإثبات والتفصيل، وسوف نتعرّض لبيانه في موضعه المناسب، من قبيل: «خوف» و «صلاة / صلاة الخوف» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

مظانّ البحث:

أكثر أبحاث التسليم متمركزة في بحث التسليم من كتاب الصلاة، عند بيان أفعال الصلاة، وقد يبحث عنه بالمناسبة عند الكلام عن الجماعة، وأحكام الخلل في الصلاة، ونحو ذلك.

ثالثاً ـ التسليم في البيع

ارتبكت عبارات الأصحاب في تفسير التسليم والقبض، وربّما وقع الخلط بينهما[٢]،

(١) أُنظر: التذكرة ٣: ٢١٧، والمنتهىٰ ٥: ٢٥٩، وجامع المقاصد ٢: ٣١٢.

(٢) فمثلاً، قال العلّامة الحلّي: «القبض فيما لا ينقل ـ كالدور والأراضي ـ هو: التخلية بينه وبين المشتري، ويمكّنه من اليد والتصرّف بتسليم المفتاح إليه». التذكرة ١١: ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

←

في حين:

ـ أنّ التسليم إنّما هو فعل البائع بالنسبة إلىٰ المبيع من دون أن يكون لفعل المشتري دخلاً في حقيقته غالباً، فإعطاء البائع المبيع إلىٰ المشتري تسليم للمبيع، سواءٌ تسلّمه المشتري وقبضه أم لا[1].

ـ وأنّ القبض إنّما هو فعل المشتري بمعنىٰ استيلائه علىٰ المبيع وتسلّطه عليه[2]، وهو لايحصل إلّا بتسليم البائع وإقباضه.

هذا وقد حاول الفاضل الآبي أن يرفع الإشكال، فقال: «القبض مصدر يستعمل بمعنىٰ التقبيض، وهو التخلية، ويكون من طرف البائع أو الواهب، بمعنىٰ التمكين من حيث التصرّف... .

وقبض المشتري هو تخلية البائع له...»[1].

والذي نتكلّم عنه فعلاً إنّما هو أحكام التسليم بما هو فعل البائع، وأمّا أحكام القبض بما هو فعل المشتري، فنحيله إلىٰ عنوان «قبض»، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

بماذا يتحقّق التسليم؟

اختلفت كلمات الفقهاء هنا أيضاً، فإنّهم تارةً يجعلون عنوان البحث «التسليم»، ثمّ يعرّفونه بما سنذكره[2].

وأُخرىٰ يجعلونه «القبض»، ثمّ يذكرون التعاريف الآتية[3].

هذا والذي يمكن أن يستخلص من مجموع كلامهم في التسليم والقبض هو:

← فنرىٰ أنّه عرّف القبض بما هو فعل البائع الذي هو التسليم.

وقال الشيخ الأنصاري ـ وهو من الملتفتين إلىٰ هذا الخلط ـ: «القول في وجوب القبض. مسألة: يجب علىٰ كلٍّ من المتابعين تسليم ما استحقّه الآخر» المكاسب ٦: ٢٦١.

ومن المعلوم أنّ تسليم المبيع إلىٰ المشتري، والثمن إلىٰ البائع يدخلان في عنوان «التسليم» وهو الواجب، لا «القبض».

(١) ولذلك قال المحقّق الثاني: «والتسليم محاولة إدخال المبيع في يد المشتري». جامع المقاصد ٤: ٣٩٠.

ولنعم ماقال؛ لأنّ التسليم محاولة من قبل البائع، سواء تحقّقت نتيجة هذه المحاولة خارجاً أم لا. وانظر مجموع كلامه، فإنّ فيه إشارة إلىٰ ماذكرناه من الارتباك والتهافت بين الكلمات.

(٢) قال الشيخ الأنصاري: «التحقيق: أنّ القبض مطلقاً هو استيلاء المشتري عليه وتسلّطه عليه...». المكاسب ٦: ٢٤٤.

(١) كشف الرموز ١: ٤٧١.

(٢) قال العلّامة الحلّي في القواعد ٢: ٨٥: «الفصل الثاني في التسليم، وفيه مطلبان: الأوّل ـ في حقيقته: وهو التخلية مطلقاً علىٰ رأي وفيما لاينقل...».

(٣) قال المحقّق الحلّي في الشرائع ٢: ٢٩: «القبض هو التخلية. سواء كان المبيع ممّا لاينقل كالعقار، أو ممّا ينقل ويحوّل، كالثوب والجوهر والدابّة».

ـ أنّ التسليم فيما لا ينقل ـ كالدور والمساكن والأراضي ـ هو التخلية، بأن يخلّي البائع بينه وبين المشتري[١].

ـ أمّا فيما ينقل:

فقيل: إنّه التخلية أيضاً[٢].

وقيل: إنّ التسليم في مثل الجواهر والدراهم والدنانير وما يتناول باليد هو الوضع في اليد، كما أنّ القبض فيها هو تناولها باليد، وفي المكيل والموزون، كيله ووزنه، وهكذا...[٣].

وقيل: إنّ المرجع في معرفته إنّما هو العرف، فهو الذي يشخّص أنّ التسليم يتحقّق بماذا.

وسبب ذلك أنّ التسليم ـ أو القبض كما هو محطّ كلامهم ـ عنوان تترتّب عليه أحكام شرعيّة كثيرة، فلابدّ من معرفته، ولمّا كان الشرع لم يبيّن حقيقته فلابدّ من الرجوع فيها إلىٰ العرف، كما في سائر الموارد التي أهمل الشارع بيانها من الموضوعات، فإنّها تحال معرفتها إلىٰ العرف[٤].

نعم استثنىٰ الشهيد الثاني[١] المكيل والموزون، فقال: إنّ قبضها يتحقّق بكيلها أو وزنها؛ لصحيحة معاوية بن وهب.

قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه، فقال: مالم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتىٰ تكيله أو تزنه، إلّا أن تولّيه الذي قام عليه»[٢].

فجعل قبض المكيل والموزون كيله أو وزنه، فلذلك رتّب جواز بيعه علىٰ قبضه الذي هو الكيل أو الوزن.

ولرواية عقبة بن خالد، عن أبي عبدالله ﷺ: «في رجل اشترىٰ متاعاً من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسُرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتىٰ يُقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّىٰ يردّ ماله إليه»[٣].

فجعل ﷺ النقل هو القبض بالنسبة إلىٰ نقل الضمان من عهدة البائع إلىٰ المشتري.

لكن استشكل عليه بأنّ الروايتين تبيّنان

---

(١) ادّعي الاتّفاق علىٰ هذا المعنىٰ فيما لا ينقل. أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٤١.

(٢) كما في الشرائع ٢: ٢٩، وتقدّمت عبارته، ووافقه تلميذه الآبي في كشف الرموز ١: ٤٧١.

(٣) ذكره الشيخ الطوسي في المبسوط ٢: ١٢٠، وكلامه في القبض.

(٤) أُنظر: التذكرة ١٠: ١٠٢، والمسالك ٣: ٢٣٨، ومجمع الفائدة ٨: ٥٠٥، والكفاية ١: ٤٨٦.

(١) أُنظر المسالك ٣: ٢٣٨.

(٢) الوسائل ١٨: ٦٨، الباب ١٦ من أبواب أحكام العقود، الحديث ١١.

(٣) الوسائل ١٨: ٢٣، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث الأوّل.

حكماً مستقلّاً، وليستا بصدد بيان معنىٰ القبض، ولا يستفاد منهما ذلك[١].

وعلىٰ أيّة حال، فالإرجاع إلىٰ العرف يستفاد من بعض كلمات العلّامة في التذكرة، حيث قال بعد ذكر رواية عقبة: «فجعل القبض هو النقل، ولقضاء العرف بذلك، وعادة الشرع ردّ الناس إلىٰ العرف فيما لم يضع له الشارع لفظاً»[٢].

ومحلّ الشاهد عبارته الأخيرة.

وممّن صرّح به الشهيد الثاني في المسالك[٣]، والأردبيلي[٤] و السبزواري[٥]، وصاحب الحدائق[٦]، ونسبه إلىٰ الأصحاب.

وهذا هو المعروف بين المعاصرين ومشايخهم[٧].

قال النائيني: «لا يخفىٰ أنّ معنىٰ القبض متّحد في جميع الموارد، وهو الاستقلال والاستيلاء علىٰ الشيء، وإنّما الاختلاف نشأ ممّا يتحقّق به القبض، ففي غير المنقول هو التخلية، وفي المنقول هو حصوله تحت اليد، ولافرق بين أفراد المنقول من المكيل والموزون والمعدود وغيرها، واعتبار الكيل والوزن والعدّ في المكيل والموزون والمعدود ليس لعدم تحقّق القبض إلّا بها، بل لدليل خارجي[١]. كما أنّ مجرّد الكيل والوزن والعدّ من دون التسليم إلىٰ من انتقلت هذه الأشياء إليه لا يتحقّق بها القبض»[٢].

وبهذا المضمون قال غيره[٣].

وما ذكره في معنىٰ القبض موجود في كلام الشيخ الأنصاري، حيث قال: «بل التحقيق: أنّ القبض مطلقاً هو استيلاء المشتري عليه وتسلّطه عليه، الذي يتحقّق به معنىٰ "اليد"، ويتصوّر فيه الغصب»[٤].

أحكام التسليم:

تترتّب علىٰ التسليم في البيع أحكام نشير إلىٰ أهمّها فيما يأتي:

---

(١) أُنظر: مجمع الفائدة ٨: ٥٠٦ ـ ٥٠٧، والكفاية ١: ٤٨٦، والحدائق ١٩: ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) التذكرة ١٠: ١٠٢.

(٣) أُنظر المسالك ٣: ٢٣٩.

(٤) أُنظر مجمع الفائدة ٨: ٥٠٥.

(٥) أُنظر الكفاية ١: ٤٨٦.

(٦) أُنظر الحدائق ١٩: ١٥٣.

(٧) أُنظر: منية الطالب ٣: ٣٥٢، وحاشية المكاسب (للإيرواني) ٣: ٣٦٧، ومصباح الفقاهة ٧: ٥٩٠ ـ ٥٩١، وكتاب البيع (للإمام الخميني) ٥: ٣٦٣ ـ ٣٦٦.

(١) ردّ بذلك علىٰ الشهيد الثاني حيث استثنىٰ المكيل والموزون من المعنىٰ العرفي، وقال: إنّ الدليل دلّ علىٰ أنّ القبض فيهما هو الكيل أو الوزن.

(٢) منية الطالب ٣: ٣٥٢.

(٣) تقدّم التخريج عنهم في العمود المتقدّم.

(٤) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٤٤.

وجوب تسليم العوضين:

المعروف بين الفقهاء أنّه يجب علىٰ كلٍّ من المتبايعين تسليم ما بيده من الثمن أو المثمن إلىٰ الطرف الآخر. وهناك عدّة توجيهات لهذا الوجوب:

الأوّل ـ أنّ مقتضىٰ العقد هو وجوب تسليم كلٍّ من المتبايعين ما استحقّه الآخر، كما قال الشيخ الأنصاري[1].

الثاني ـ اقتضاء بناء العقلاء لزوم التسليم والتسريع فيه، بأحد بيانين:

البيان الأوّل ـ أنّ كلّاً من المتبايعين ـ عند العقلاء ـ قد التزم بالتزامين:

ـ التزام بيعي، ومقتضاه: الالتزام بالتمليك مقابل التمليك من الطرف الآخر.

ـ والتزام شرطي ضمني، ومقتضاه: الالتزام بالتسليط علىٰ الملك بإزاء التسليط عليه من الطرف الآخر.

ويحصل بالالتزام الثاني لكلٍّ من المتبايعين استحقاق تسلّم العين بإزاء تسلّم الآخر بدلها، فالملتزم به هو التسليم المعاوضي[2].

البيان الثاني ـ أنّ التسليم والتسلّم من الأحكام العقلائيّة المترتّبة علىٰ البيع، ويترتّب علىٰ ذلك عند العقلاء حقّ الامتناع إذا امتنع صاحبه من التسليم، كما أنّ لكلٍّ منهما حقّ المطالبة، لا لكونه ملكه، والناس مسلّطون علىٰ أموالهم، بل لكونه حقّاً عقلائيّاً مترتّباً علىٰ المعاوضة[1].

الثالث ـ أنّ من لوازم الملك هو سلطنة المالك علىٰ ماله، فإذا كان ماله بيد شخص آخر. فله المطالبة به، وعلىٰ من بيده المال دفعه إليه، وليس له الامتناع.

وهذا المعنىٰ من لوازم وآثار الملك بما هو ملك، لا من لوازم وآثار البيع بما هو بيع، فيجب علىٰ كلٍّ منهما ـ باعتبار أنّ ملك غيره بيده ـ تسليم ما بيده وإن امتنع الآخر، لأنّ ظلم أحد الطرفين للآخر لا يبرّر ظلم الآخر له[2].

الرابع ـ أنّه بعد إتمام عقد البيع ينتقل الثمن إلىٰ ملك البائع والمثمن إلىٰ ملك المشتري، فيحرم علىٰ كلٍّ منهما إمساك مال غيره وعدم دفعه إليه، فتجنّباً عن الوقوع في هذا الحرام يجب تسليم ما بيده للآخر.

ولكن هذا الوجوب ليس مطلقاً ـ كما في التقريب المتقدّم ـ بل مشروط بما إذا أقدم الطرف

---

(١) أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٦١.

(٢) أُنظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٥: ٣٧٢، ونسبه إلىٰ غير واحد، ويظهر منه اختياره. وانظر حاشية المكاسب (للإيرواني) ٣: ٣٦٨.

(١) أُنظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ٥: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

(٢) أُنظر حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٥: ٣٧١ ـ ٣٧٢.

والمعنىٰ الأخير ـ وهو ظلم أحد الطرفين... ـ معروف عن الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٥٠٤.

المقابل علىٰ الدفع، فلو امتنع أحد الطرفين من الدفع جاز للطرف الآخر الامتناع من التسليم والدفع أيضاً حتىٰ يدفع الأوّل[١].

اشتراط صحّة البيع بالقدرة علىٰ تسليم العوضين:

يشترط في صحّة البيع أن يكون البائع والمشتري كلاهما قادرين علىٰ تسليم ما بيدهما إلىٰ الطرف الآخر، وإلّا لم يصحّ البيع، كما إذا باع بعيره الشارد الذي لم يقدر علىٰ قبضه.

وقد تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان: «بيع / الشرط الثالث للعوضين».

حكم الامتناع عن التسليم:

إذا امتنع المتبايعان من تسليم ما بيدهما للآخر أجبرهما الحاكم عليه[٢]، وكذا لو امتنع أحدهما خاصّة.

هذا هو المشهور[١]، بل ادّعي عليه الإجماع[٢].

وعلّلوه: بأنَّ كلَّ واحدٍ منهما قد وجب له حقٌّ علىٰ صاحبه، فمع الامتناع عن أدائه يجبر عليه[٣].

لكن قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «علىٰ الحاكم أن يجبر البائع علىٰ تسليم المبيع أوّلاً، ثمّ يجبر المشتري علىٰ تسليم الثمن بعد ذلك»[٤].

وعلّله الشيخ الأنصاري بانصراف إطلاق العقد إلىٰ ذلك، ولذا استقرّ العرف علىٰ تسمية الثمن عوضاً وقيمة؛ ولذا يقبّحون مطالبة الثمن قبل دفع المبيع، لكن قوّىٰ ما عليه الأكثر[٥].

هل يجوز لأحدهما الامتناع عن التسليم لو امتنع الآخر؟

ظاهر عبارة الشيخ الأنصاري ـ كما نقله عن غيره ـ أنّه لا خلاف في جوازه[٦] إلّا ما يظهر من

---

(١) أُنظر مصباح الفقاهة ٧: ٥٩٢.

(٢) لكن قال المحقّق الإصفهاني عند توضيح التعليل الثالث الذي نقلناه في تعليل وجوب التسليم: «إذا امتنعا معاً لايجبران علىٰ التسليم إلّا من باب الأمر بالمعروف، لا من باب الامتناع عن حقّ حقّىٰ يرفع أمره إلىٰ الحاكم الذي هو وليّ الممتنع، إذ ليس لكلٍّ منهما إلّا الملك فقط، ولا أثر للملك إلّا السلطنة التكليفيّة، ولا وجوب علىٰ من بيده المال إلّا بعنوان أداء مال الغير». حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٥: ٣٧٢.

(١) أُنظر: الرياض ٨: ٢٣٦، والجواهر ٢٣: ١٤٥.

(٢) أُنظر: التنقيح الرائع ٢: ٦٤ ـ ٦٥، ومفتاح الكرامة ٤: ٧١٩.

(٣) أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٦٢.

(٤) الخلاف ٣: ١٥١، وانظر: المبسوط ٢: ١٤٨، والغنية: ٢٢٩.

(٥) أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٦٢.

(٦) أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٦٣.

الأردبيلي ومن تبعه[١] حيث لم يجوّز ذلك.

وعلّل الشيخ الأنصاري القول المشهور: «بأنَّ عقد البيع مبنيٌّ على التقابض وكون المعاملة يداً بيد، فقد التزم كلٌّ منهما بتسليم العين مقارناً لتسليم صاحبه، لا بدونه، فقد ثبت بإطلاق العقد لكلٍّ منهما حقّ الامتناع مع امتناع صاحبه»[٢].

ويأتي توجيه هذا التعليل على جميع التعليلات التي ذكرناها لوجوب الدفع[٣] إلّا التعليل الثالث الذي كان يلائم نظر الأردبيلي.

وتوضيحه ـ كما تقدّم ـ: أنّ الواجب على كلٍّ من الطرفين الدفع مع مطالبة الطرف الآخر، ولايجوز الحبس سواء دفع الآخر أم لا، ومنع أحدهما حقّ الآخر وظلمه له لايستلزم جواز ظلمه ومنعه من حقّه[٤].

وجوب تسليم المبيع مفرَّغاً:

يجب على البائع تفريغ المبيع ممّا يشغله، ويدلّ على وجوب التفريغ مادلّ على وجوب التسليم، كما قال الشيخ الأنصاري[١]، وبيانه:

ـ إذا قلنا: بأنَّ إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع، فهو يقتضي تسليمه مفرَّغاً عمّا يشغله.

ـ وإن قلنا: بأنَّ بناء العقلاء قائم على تسليم العين بإزاء تسلّم بدلها، فهو قائم على تسليمه مفرَّغاً.

ـ وإن قلنا: بأنَّ التسليم والتسلّم من الأحكام العقلائيّة، وأنّ المطالبة بالمبيع حقّ عقلائي للمشتري، فهذا الحقّ يستدعي كون المبيع مفرَّغاً.

ـ وإن قلنا: بأنّه بعد العقد يكون المبيع ملكاً للمشتري فيحرم على البائع إمساكه، فيجب دفعه وتسليمه حذراً من الوقوع في الحرام، فهو يقتضي أيضاً تفريغ المبيع، لئلّا يلزم المحذور المتقدّم.

ـ وإن قلنا: بأنَّ التسليم من آثار الملك، وأنّه بعد انتقال المبيع إلى المشتري وصيرورته ملكاً له يجب على البائع دفعه له، فهو يقتضي أيضاً دفعه مفرَّغاً.

ولو كان في الأرض زرعٌ، فإن كان قد حُصد وجب إزالته، وإلّا وجب الصبر إلى أوان حصاده؛ للزوم تضرّر البائع بالقلع، وأمّا تضرّر المشتري، فينجبر بالخيار مع جهله، وأمّا مع علمه فلا خيار له؛ لأنّه أقدم على ذلك مع علمه بالحال[٢].

---

(١) أُنظر: مجمع الفائدة ٨: ٥٠٤، وظاهر كفاية الأحكام ١: ٤٨٥، واستجوده في الحدائق ١٩: ١٥٢.

(٢) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٦٣.

(٣) أُنظر: حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٥: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ومصباح الفقاهة ٧: ٥٩٢، وكتاب البيع (للإمام الخميني) ٥: ٣٧٢.

(٤) أُنظر مجمع الفائدة ٨: ٥٠٤.

---

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٦٦.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: ٢٦٧.

هل الممتنع عن التسليم أو التفريغ ضامن؟

إذا كان الممتنع ممتنعاً لابحقٍّ، فهو غاصب تجري عليه أحكامه من ضمان العين والمنفعة.

قال الشيخ الأنصاري: «ولو كان تأخير التفريغ بتقصيره، فينبغي الجزم بالأُجرة، كما جزموا بها مع امتناعه من أصل التسليم»(١).

وقال المحقّق الإصفهاني: «إذا امتنع لا عن حقٍّ، كما إذا كان الآخر باذلاً، فلا شبهة في ضمان المنافع؛ لمكان اليد والإتلاف كغيره من الغاصبين»(٢).

وإذا امتنع بحقٍّ، كما لو امتنع المشتري عن تسليم الثمن، فامتنع البائع من تسليم المبيع، فلا إثم، ولكن هل عليه أُجرة مدّة الامتناع؟

قال المحقّق الثاني: «وفي ثبوت الأُجرة في هذه الصورة نظرٌ، ينشأ: من أنَّ حبسه بحقٍّ وإذنٍ من الشارع، ومن أنَّ جواز الحبس غير سقوط حقّ المنفعة، فلا يلزم من ثبوت الأوّل الثاني»(٣).

ولكن قال الشيخ الأنصاري معلّقاً عليه: «إنَّ منافع الأموال الفائتة بحقٍّ لا دليل علىٰ ضمانها، وعلىٰ المشتري نفقة المبيع»(٤).

رابعاً ـ التسليم في موارد أُخر

هناك موارد كثيرة أُخر يبحث فيها عن التسليم، نحيل البحث عنها إلىٰ مواطنها، وإنَّما نشير إلىٰ عناوين أهمّها، وهي:

ـ تسليم العوضين في الصرف قبل التفرّق.
ـ تسليم الثمن في السلف قبل التفرّق.
ـ التسليم في الإجارة.
ـ التسليم في العارية.
ـ التسليم في الوديعة.
ـ التسليم في الوصيّة.
ـ التسليم في الوقف.
ـ تسليم الكفيل المكفولَ.
ـ التسليم في الهبة.
ـ التسليم في الوكالة.
ـ التسليم في المزارعة.
ـ التسليم في الرهن.
ـ تسليم الصداق للزوجة وتسليم الزوجة نفسها للزوج.
ـ تسليم النفقة.
ـ تسليم الدية إلىٰ وليّ المقتول.
ـ تسليم القاتل نفسه إلىٰ وليّ المقتول.

خيار تأخير تسليم الثمن

ذكر الفقهاء من جملة الخيارات التي يمكن أن يفسخ بها البيع خيار التأخير. ومفاده كما قال

---

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٦٧.
(٢) حاشية المكاسب (للإصفهاني) ٥: ٣٨٢.
(٣) جامع المقاصد ٤: ٤١٢.
(٤) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٦: ٢٦٩.

العلّامة الحلّي هو:

أنّه «من باع شيئاً ولم يسلّمه إلىٰ المشتري... ولا قبض الثمن، ولا شرط تأخير الثمن ولو ساعة، لزمه البيع ثلاثة أيّام، فإن جاء المشتري بالثمن في هذه الثلاثة، فهو أحقّ بالعين، ولا خيار للبائع. وإن مضت الثلاثة ولم يأت بالثمن، تخيّر البائع بين فسخ العقد، والصبر والمطالبة بالثمن، عند علمائنا أجمع[١]؛ لأنّ الصبر أبداً مضرّ بالبائع، وقد قال ﷺ: "لاضرر ولا ضرار"[٢] فوجب أن يضرب له أجل يتمكّن فيه من التخلّص من الضرر، فضرب له الثلاثة، كالحيوان»[٣].

ثمّ استدلّ كغيره علىٰ ثبوت الخيار بروايات، منها:

ـ صحيحة زرارة عن أبي جعفر ﷺ، قال: «قلت له: الرجل يشتري من الرجل المتاع ثمّ يدعه عنده، فيقول: حتىٰ آتيك بثمنه، قال: إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيّام، وإلّا فلا بيع له»[٤].

ـ وصحيحة علي بن يقطين: «أنّه سأل أبا الحسن ﷺ عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن؟ قال: فإنّ الأجل بينهما ثلاثة أيّام، فإن قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما»[١].

ما يستفاد من هذه الروايات:

استفاد المشهور من هذه الروايات خروج العقد بعد الثلاثة عن كونه لازماً[٢]، ومقتضاه تسلّط البائع علىٰ فسخ البيع.

ولكن استفاد الشيخ الطوسي منها بطلان العقد رأساً، فقال: «روىٰ أصحابنا: أنّه إذا اشترىٰ شيئاً بعينه بثمن معلوم، وقال للبائع: أجيئك بالثمن ومضىٰ، فإن جاء في هذه الثلاثة كان البيع له، وإن لم يجىء في هذه المدّة بطل البيع»[٣].

ويظهر من بعض الفقهاء موافقتهم له، كالأردبيلي[٤]، وصاحب الكفاية[٥]، وصاحب الحدائق[٦]، والسيّد الخوئي[٧].

---

(١) نقل الشيخ الأنصاري دعوىٰ الإجماع علىٰ ذلك عن عدّة من الفقهاء. أُنظر المكاسب ٥: ٢١٦.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٢٨، الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات، الحديث ٣.

(٣) التذكرة ١١: ٧١.

(٤) الوسائل ١٨: ٢١، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث الأوّل.

(١) الوسائل ١٨: ٢٢، الباب ٩ من أبواب الخيار، الحديث ٣.

(٢) أي من قبل البائع. أُنظر تقريبه في المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٢٠.

(٣) المبسوط ٢: ٨٧.

(٤) أُنظر مجمع الفائدة ٨: ٤٠٦، وفيه: «فلا يبعد القول بما يدلّ عليه الأخبار».

(٥) أُنظر الكفاية ١: ٤٦٧، واستقرب مقالة الشيخ.

(٦) أُنظر الحدائق ١٩: ٤٧ ـ ٤٨.

(٧) أُنظر مصباح الفقاهة ٧: ٨.

ونقله العلّامة في المختلف عن ابن الجنيد[١].

واعترف بدلالة ظواهر الروايات علىٰ البطلان جماعة من الفقهاء، لكنّهم رجّحوا القول المشهور[٢].

شروط الأخذ بهذا الخيار:

ذكر الفقهاء للأخذ بهذا الخيار شروطاً، وهي:

الأوّل ـ عدم قبض المبيع:

قال الشيخ الأنصاري: «لاخلاف في اشتراطه ظاهراً، ويدلّ عليه من الروايات المتقدّمة قوله ﷺ في صحيحة علي بن يقطين: "فإن قبض بيعه، وإلّا فلا بيع بينهما"؛ بناءً علىٰ أنّ "البيع" هنا بمعنىٰ المبيع[٣]»[٤].

ثمّ قال: «لو كان عدم قبض المشتري لعدوان البائع ـ بأن بذله الثمن، فامتنع عن أخذه وإقباض المبيع ـ فالظاهر عدم الخيار؛ لأنّ ظاهر النصّ والفتوىٰ كون هذا الخيار إرفاقاً للبائع ودفعاً لتضرّره، فلا يجري فيما إذا كان الامتناع من قِبَله»[٥].

الثاني ـ عدم قبض مجموع الثمن:

قال الشيخ الأنصاري: «واشتراطه مجمع عليه نصّاً وفتوىٰ»[١].

ثمّ قال: «وقبض البعض كـ: لاقبض؛ لظاهر الأخبار»[٢].

الثالث ـ عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين:

قال الشيخ الأنصاري: «لأنّ المتبادر من النصّ غير ذلك، فيقتصر في مخالفة الأصل علىٰ منصرف النصّ، مع أنّه في الجملة إجماعي»[٣].

ويبدو من بعضٍ أنّ هذه الشروط الثلاثة متّفق عليها بين القائلين بثبوت الخيار.

قال صاحب الحدائق: «هذا الخيار مشروط عند الأصحاب بشروط ثلاثة: أحدها: عدم قبض الثمن، والثاني: عدم قبض المبيع، والثالث: عدم اشتراط التأجيل في الثمن والمثمن... والثلاثة ظاهرة من الأخبار»[٤].

وقال صاحب الجواهر: «وعلىٰ كلٍّ حالٍ، فشرطه: عدم قبض الثمن، وعدم إقباض المبيع، والحلول فيهما، إجماعاً بقسميه»[٥].

---

(١) أُنظر المختلف ٥: ٧٠.

(٢) منهم: العلّامة في المختلف ٥: ٧٠، والنراقي في المستند ١٤: ٣٩٨، والشيخ الأنصاري في المكاسب ٥: ٢١٩.

(٣) لكن أنكر أو استشكل بعضهم في دلالة الروايات علىٰ ذلك. انظر: الرياض ٨: ١٩٣، والجواهر ٢٣: ٥٣.

(٤) المكاسب ٥: ٢٢٠.

(٥) المكاسب ٥: ٢٢١.

(١) المكاسب ٥: ٢٢٢.

(٢) المكاسب ٥: ٢٢٢.

(٣) المكاسب ٥: ٢٢٣.

(٤) الحدائق ١٩: ٤٥.

(٥) الجواهر ٢٣: ٥٣.

هل يشترط أن يكون المبيع معيّناً؟

أمّا الثمن، فقد قال صاحب الجواهر: «ولا يشترط كون الثمن معيّناً قطعاً».

ثمّ نقل عن بعضهم اشتراطه صريحاً أو استظهاراً، ثمّ قال: «لكنّ الظاهر [أي من غير المصرّحين] إرادة الاحتراز به عن النسية ونحوها»[١].

ثمّ نسب إلىٰ الأكثر الإطلاق وعدم التقييد بالنسبة إلىٰ هذا الشرط وهو كون المثمن ـ المبيع ـ معيّناً[٢].

ولذلك قال الشيخ الأنصاري: «وربّما ينسب التعميم إلىٰ ظاهر الأكثر، لعدم تقييد البيع بالشخصي».

لكن قال: «وفيه: أنَّ التأمّل في عباراتهم، مع الإنصاف يعطي الاختصاص بالمعيّن، أو الشك في التعميم...».

ثمّ قال: «وكيف كان، فالتأمّل في أدلّة المسألة وفتاوىٰ الأصحاب يُشرف الفقيه علىٰ القطع باختصاص الحكم بالمعيّن»[٣].

وقد صرّح بالتعيين أو يظهر منه ذلك جماعة غير من تقدّم[١].

مسقطات هذا الخيار:

ذكر الشيخ الأنصاري مسقطات أربعة لهذا الخيار، وهي:

١ ـ إسقاطه بعد الثلاثة أيّام:

وادّعىٰ عدم الإشكال والخلاف في ذلك. ثمّ ذكر أنَّ في إسقاطه أثناء الثلاثة أيّام وجهان:

ـ من أنَّ سبب الخيار هو تضرّر البائع، وهو لا يحصل إلّا بعد الثلاثة أيّام.

ـ ومن أنَّ السبب هو العقد، وهو حاصل قبل الثلاثة[٢].

٢ ـ اشتراط سقوطه في متن العقد:

نقل هذا الشرط عن الشهيد الأوّل[٣]، والمحقّق الثاني[٤]، ثمّ قال: «ولعلّه لعموم أدلّة الشروط»، أي أدلّة الوفاء بالشروط.

ثمّ استشكل في السقوط بذلك، بناءً علىٰ أنَّ

---

(١) الجواهر ٢٣: ٥٥.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المكاسب ٥: ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(١) أُنظر: الانتصار: ٢١٠، والخلاف ٣: ٢٠؛ لكنّه جعل صورة المسألة كون الثمن معيّناً أيضاً، والمبسوط ٢: ٨٧، والمراسم: ١٧٢، والغنية: ٢١٩، والتحرير ٢: ٢٨٩، والمهذّب البارع ٢: ٣٨٢، وقد صرّح بشرطيّته، وغاية المرام ٢: ٣٩.

(٢) المكاسب ٥: ٢٣٣.

(٣) أُنظر الدروس ٣: ٢٧٦.

(٤) أُنظر جامع المقاصد ٤: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

السبب للخيار هو الضرر الحادث بالتأخير دون العقد[١].

٣ـ بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة أيّام:

نقل الشيخ التصريح بذلك عن التذكرة[٢]، ثمّ قال: «وقيل[٣] بعدم السقوط بذلك استصحاباً، وهو حسن لو استند في الخيار إلىٰ الأخبار، وأمّا إذا استند فيه إلىٰ الضرر، فلا شكّ في عدم الضرر حال بذل الثمن، فلا ضرر ليتدارك بالخيار، ولو فرض تضرّره سابقاً بالتأخير فالخيار لايوجب تدارك ذلك، وإنّما يتدارك به الضرر المستقبل»[٤].

حكم تلف المبيع:

قال الشيخ الأنصاري: «لو تلف المبيع بعد الثلاثة، كان من البائع إجماعاً مستفيضاً، بل متواتراً، كما في الرياض»، ثمّ استدلّ عليه بالنبوي المشهور: «كلُّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»[٥].

ثمّ قال: «ولو تلف في الثلاثة، فالمشهور كونه من مال البائع أيضاً، وعن الخلاف، الإجماع عليه». ثمّ قال:

«خلافاً لجماعة من القدماء، منهم: المفيد[١] والسيّدان[٢] مدّعين عليه الإجماع».

ثمّ استدلّ عليه مضافاً إلىٰ الإجماع بقاعدة «ضمان المالك لماله». ومفادها ضمان المشتري لما اشتراه، فالتلف يكون منه.

لكن ناقش الإجماع بكونه معارَضاً بل موهوناً.

وناقش القاعدة بكونها مخصَّصة بالنبوي المتقدّم[٣].

ثمّ استدلّ علىٰ مختار المشهور برواية عُقبة بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل اشترىٰ متاعاً من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء اللّه، فسُرق المتاع، من مال مَن يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتىٰ يُقبض المال ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته، فالمبتاع ضامن لحقّه حتّىٰ يردّ ماله إليه»[٤].

وسوف يأتي الكلام عن هذه الموارد

---

(١) أُنظر المكاسب ٥: ٢٣٤.

(٢) أُنظر التذكرة ١١: ٧٣ ـ ٧٤.

(٣) أُنظر: الرياض ٨: ١٩٥، ومستند الشيعة ١٤: ٤٠٠.

(٤) أُنظر المكاسب ٥: ٢٣٤.

(٥) عوالي اللئالي ٣: ٢١٢، الحديث ٩١.

(١) المقنعة: ٥٩٢.

(٢) الانتصار: ٢١٠، والغنية: ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٣) المكاسب ٥: ٢٣٨ ـ ٢٤٠.

(٤) الوسائل ١٨: ٢٣، الباب ١٠ من أبواب الخيار، الحديث الأوّل.

وأشباهها في قاعدة «تلف المبيع قبل قبضه من مال بائعه» إن شاء الله تعالىٰ.

حكم تأخير تسليم الثمن فيما يفسد في يومه:

قال الشيخ الأنصاري: «لو اشترىٰ مايفسد من يومه[1]، فإن جاء بالثمن مابينه وبين الليل، وإلّا فلا بيع له، كما في مرسلة محمّد بن أبي حمزة.

والمراد من نفي البيع نفي لزومه، ويدلّ عليه قاعدة نفي الضرر؛ فإنَّ البائع ضامن للمبيع، ممنوع عن التصرّف فيه، محروم عن الثمن»[2].

وقد استشكلوا علىٰ أن يكون مبدء الخيار أوّل الليل، بأنَّ الغرض من الخيار إنّما هو دفع الضرر، فينبغي أن يكون مبدؤه قبل الليل ليندفع به الضرر.

وأُجيب بأنّ المراد من اليوم هو اليوم وليله، فيكون المعنىٰ: أنّه لايبقىٰ علىٰ صفة الصلاح أزيد من يوم بليلته، فيكون المفسد له هو المبيت، لامجرّد دخول الليل، فإذا فسخ البائع أوّل الليل أمكن له الانتفاع به[3]، ويبدله، ولذلك عبّر عن هذا الخيار في الدروس بـ«خيار مايفسده المبيت»[4].

(١) مثل البقول والخضراوات.

(٢) المكاسب ٥: ٢٤١.

(٣) أُنظر: المصدر المتقدّم، والجواهر ٢٣: ٦.

(٤) أُنظر الدروس ٣: ٢٧٤.

خيار تعذّر التسليم

من شروط المتعاقدين في عقد البيع هو قدرة البائع علىٰ تسليم المبيع، وقد تقدّم بيانه في عنوان «بيع / شروط العوضين».

ومن فروعات تلك المسألة: أنّه لو باع ظنّاً منه بأنّه قادر علىٰ تسليم المبيع، ثمّ طرأ العجز عن ذلك، فللمشتري الخيار في فسخ البيع. وكذا لو ظنّ المشتري أنّه قادر علىٰ تسلّم المبيع وإن كان البائع غير قادر عليه، فعجز عن ذلك[1].

وذكر الشهيد الأوّل هذه المسألة ضمن الخيارات بعنوان «خيار تعذّر التسليم» فقال: «الثاني عشر ـ خيار تعذّر التسليم، فلو اشترىٰ شيئاً ظنّاً، إمكان تسليمه، ثمّ عجز بعده، تخيّر المشتري»[2].

تسميت

لغة:

ذكروا له معنيين:

١ ـ ذكر الله تعالىٰ علىٰ الشيء.

(١) أُنظر: الشرائع ٢: ١٧، والقواعد ٢: ٢٤، وجامع المقاصد ٤: ١٠٢، والمسالك ٣: ١٧٤، والكفاية ١: ٤٥٤، ومفتاح الكرامة ٤: ٢٧٠ ـ ٢٧١، والجواهر ٢٢: ٤٠٤، والمكاسب ٤: ١٩٢ ـ ١٩٣، ومنية الطالب ٢: ٣٤٠.

(٢) اللمعة الدمشقيّة (ضمن الروضة البهيّة) ٣: ٥٠٩.

٢ ـ الدعاء للعاطس[١].

وقالوا: التشميت مثله[٢].

لكن قال الجوهري: «قال ثعلب: الاختيار بالسين؛ لأنّه مأخوذ من السمت، وهو القصد والمحجّة. وقال أبو عبيد: الشين أعلىٰ في كلامهم وأكثر»[٣].

اصطلاحاً:

يراد به عند الفقهاء المعنىٰ الثاني، وهو الدعاء للعاطس، كما سيتّضح عند بيان أحكامه.

الأحكام:

تترتّب علىٰ التسميت أحكام نبيّنها علىٰ النحو التالي:

الحكم التكليفي للتسميت:

لا إشكال ـ كما قيل[٤] ـ في استحباب تسميت العاطس، وقد وردت بذلك روايات، منها:

ـ رواية جرّاح المدائني، قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: للمسلم علىٰ أخيه المسلم من الحقّ أن يسلّم عليه إذا لقيه، ويعوده إذا مرض، وينصح له إذا غاب، ويسمّته إذا عطس...»[١].

ـ رواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عطس الرجل فسمّتوه ولو كان من وراء جزيرة»[٢].

وبهذه المضامين روايات أُخر[٣].

وكأنّ استحبابه متسالم عليه حتّىٰ أنّهم تكلّموا في إسراء ذلك إلىٰ حال الصلاة كما سيأتي.

حكم التسميت حال الصلاة:

المشهور بين الفقهاء[٤] جواز التسميت في

---

(١) أُنظر: الصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط: «سمت».

وفي ترتيب كتاب العين: «الدعاء للعاطس إذا حمد الله».

(٢) أُنظر المصادر المتقدّمة.

(٣) الصحاح: «سمت».

(٤) أُنظر المستمسك ٦: ٥٧٣.

(١) الوسائل ١٢: ٨٦، الباب ٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٢: ٨٧، الباب ٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٣) أُنظر سائر روايات الباب المتقدّم.

(٤) دعوىٰ الشهرة مستفيضة، أُنظر: المنتهىٰ ٥: ٢٧٩، وفيه: «التسميت عندنا جائز» وهو ظاهر في الإجماع، والحدائق ٩: ٩١، والرياض ٣: ٥٢٥، وفيه دعوىٰ عدم الخلاف إلّا من المعتبر، والجواهر ١١: ٩٥، وفيه دعوىٰ عدم الخلاف، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٢١٧، وفيه دعوىٰ عدم الخلاف أيضاً، والمستمسك ٦: ٥٧٤، وفيه: «كما هو المعروف من دون نقل خلاف فيه».

الصلاة، بل صرّح بعضهم باستحبابه[١]، بل قيل: إنّ مراد القائلين بالجواز هو الأعمّ الشامل لغير الحرام ومنه الاستحباب[٢].

قال الهمداني: «لم يرد في الروايات مايدلّ علىٰ استحبابه للمصلّي، فالحكم باستحبابه للمصلّي بيان عموم استحبابه لحال الصلاة، لا أنّه من مستحبّاتها، ولذا عبّر غير واحد بالجواز»[٣].

ولا ينافي المشهور تردّد المحقّق الحلّي في المعتبر؛ لأنّه قال بعد ذلك: «والجواز أشبه بالمذهب»[٤].

نعم مال إلىٰ عدم الجواز جماعة ممّن عاصرناهم، لأنّه قال السيّد اليزدي: «... وكذا يستحبّ تسميت العاطس بأن يقول: يرحمكم اللّه، وإن كان في الصلاة، وإن كان الأحوط الترك»[٥].

وعلّق قسم من الفقهاء علىٰ قوله: «وإن كان في الصلاة» بقولهم: «فيه إشكال»، وعلّق قسم آخر منهم علىٰ قوله: «وإن كان الأحوط الترك» بقولهم: «هذا الاحتياط لا يترك».

فأغلب الفقهاء المعلّقين إلّا النادر منهم كأنّهم مالوا إلىٰ عدم جواز التسميت في الصلاة.

وعُلِّل الجواز، بأنّ التسميت دعاءٌ، والدعاء جائز في الصلاة[١].

وعُلِّل الاستحباب، بأنّ الأمر بالتسميت مطلق، فيتناول حال الصلاة[٢].

وعلِّل عدم الجواز، بأنّ استحباب التسميت ذاتاً لاينافي عدم جوازه من جهة كونه مبطلاً للصلاة.

وأمّا كونه مبطلاً فمن جهة أنّ القدر المتيقّن من جواز الدعاء في الصلاة هو ما كان مناجاةً للّه تعالىٰ ومكالمة معه، أمّا غيره فهو باق تحت إطلاقات المنع منه في الصلاة.

وبعبارة أُخرىٰ: إنّ الأمر بالتسميت مطلق يشمل حال الصلاة أيضاً. كما أنّ النهي عن قطع الصلاة بالكلام مطلق يشمل التسميت أيضاً، فتقع المعارضة بينهما علىٰ نحو العموم والخصوص من وجه، ومحلّ الإجتماع هو التسميت حال الصلاة.

لكن لاينبغي الترديد في لزوم تقديم جانب

---

(١) أُنظر: الشرائع ١: ٩٢، والقواعد ١: ٢٨١، والبيان: ١٨٦، وجامع المقاصد ٢: ٣٥٤، وروض الجنان ٢: ٩٠٧، والمدارك ٣: ٤٧٢، والذخيرة: ٣٦٧، وكشف اللثام ٤: ١٨٣، والحدائق ٩: ٩١، وكشف الغطاء ٣: ٤١٤، ومفتاح الكرامة ٣: ٣٧، والرياض ٣: ٥٢٦، ومناهج الأحكام: ٥٤٩، ومستند الشيعة ٧: ٦٣، والجواهر ١١: ٩٦.

(٢) أُنظر مجمع الفائدة ٣: ١٢٥.

(٣) مصباح الفقيه ٢: ٤١٩.

(٤) المعتبر: ١٩٧.

(٥) العروة الوثقىٰ ٣: ٢٧ ـ ٢٨ / مبطلات الصلاة، المسألة ٣٩.

(١) أُنظر: جامع المقاصد ٢: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، والمدارك ٣: ٤٧٢ ـ ٤٧٣ و مستند الشيعة ٧: ٦٤، وغيرها.

(٢) أُنظر المصادر المتقدّمة.

النهي، لأنَّ المستحبّ هو ذات التسميت بعنوانه الأوّلي، ولاينافي ذلك تحريمه بالعنوان الثانوي، وهو قاطعيّته للصلاة[١].

هل يستحبّ التسميت حال التخلّي؟

استشكل بعض الفقهاء[٢] في أن يسمّت المتخلّي للعاطس، لمكان النهي عن التكلّم حال التخلّي إلّا ما استثني، كما تقدّم في عنوان «تخلّي».

هل استحباب التسميت عينيٌّ أو كفائي؟

قال العلّامة الحلّي: «واستحباب التسميت علىٰ الكفاية»[٣].

لكن قال السبزواري: «هو خلاف ظاهر الأخبار»[٤].

وقال صاحب الجواهر: «ظاهر النصوص والفتاوىٰ أنَّ استحبابه عيني»[٥].

وقال كاشف الغطاء: «هو عيني، لا كفائي»[٦].

(١) أُنظر: مستند العروة الوثقىٰ ٤: ٥١٩ ـ ٥٢١، والمستمسك ٦: ٥٧٤ ـ ٥٧٥.

(٢) أُنظر: جامع المقاصد ١: ١٠٥، والمدارك ١: ١٨١.

(٣) التذكرة ٩: ٢٥.

(٤) الذخيرة: ٣٦٧.

(٥) الجواهر ١١: ٩٩.

(٦) أُنظر كشف الغطاء ٣: ٤١٤.

ولم يتعرّض لذلك أكثر الفقهاء.

هل يشترط الإيمان أو الإسلام في المسمَّت له؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فيظهر من بعضهم اشتراط الإيمان في المسمَّت له كي يستحبّ التسميت له[١].

واكتفىٰ بعضهم باشتراط الإسلام[٢].

واستظهر بعض آخر من الروايات إطلاق الاستحباب حتىٰ لغير المسلم[٣].

ولم يتعرّض لذلك جمع آخر منهم.

وأمّا الروايات، فبعضها جعلت التسميت من حقّ المسلم علىٰ المسلم[٤]، وبعضها جعلته من حقّ المؤمن علىٰ المؤمن[٥]، وبعضها مطلقة غير مقيّدة بشيء[٦]، بل في رواية ابن أبي نجران، عن بعض أصحابنا، قال: «عطس رجل نصراني عند أبي

(١) أُنظر: المعتبر: ١٩٧، والمنتهىٰ ٥: ٣١٤، والتحرير ١: ٢٦٩، ومجمع الفائدة ٣: ١٢٤، لكن احتمل الاستحباب لمطلق المسلم، والحدائق ٩: ٩٣، والرياض ٣: ٥٢٥.

(٢) أُنظر: الذخيرة: ٣٦٧.

(٣) أُنظر: مستند الشيعة ٧: ٦٣، ومصباح الفقيه ٢: ٤١٩، والمستمسك ٦: ٥٧٣، وفي كشف الغطاء ٣: ٤١٤: «ولو قيل بالعموم، لم يبعد».

(٤) الوسائل ١٢: ٨٦، الباب ٥٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١ و٤.

(٥) المصدر المتقدّم: ٨٧، الحديث ٥.

(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ٢.

عبدالله عليه السلام، فقال له القوم، هداك الله، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يرحمك الله، فقالوا له: إنّه نصراني، فقال: لا يهديه الله حتّىٰ يرحمه»[١].

هل يشترط في استحباب تسميت العاطس أن يحمد الله؟

قال العلّامة: «وإنّما يستحبّ إذا قال العاطس: الحمد لله، فيقول المسمّت له: يرحمك الله أو ما شابهه»[٢].

وهو يظهر من غيره أيضاً[٣].

لكن قال الشهيد الثاني في الروض: «إنّ التسميت مستحبّ خصوصاً إذا حمد العاطس الله تعالىٰ»[٤].

وقال صاحب الجواهر: «والظاهر عدم اشتراط التسميت بتحميد العاطس وصلاته علىٰ النبي صلى الله عليه وآله، لإطلاق كثير من النصوص»[٥].

ماهو حكم ردّ التسميت؟

اختلف الفقهاء في حكم ردّ التسميت علىٰ أقوال:

الأوّل ـ عدم الوجوب أو الإشكال فيه:

قال العلّامة: «ويستحبّ للعاطس أن يجيبه، فيقول: يغفر الله لك وشبهه، ولا يجب الجواب هنا، بخلاف ردّ السلام، لأنّ التسميت إنّما هو للعاطس، ولا عطاس للمسمّت، والتحيّة تشمل الطرفين»[١].

وقال المحقّق الثاني: «وهل يجب علىٰ العاطس الردّ إذا سمّت؟ الظاهر لا، لعدم كونه تحيّة شرعاً»[٢].

ومثله قال الأردبيلي[٣] وصاحب المدارك[٤]، وصاحب الجواهر[٥].

وقال الشهيد الثاني: «وهل يجب علىٰ العاطس الردّ إذا سُمِّت؟ نظرٌ؛ من الشكّ في كونه تحيّة شرعاً؛ لأنّه في الظاهر دعاء»[٦].

واستشكل في الوجوب السبزواري[٧] والقمّي[٨] أيضاً.

---

(١) الوسائل ١٢: ٩٦، الباب ٦٥ من أبواب أحكام العِشرة، الحديث الأوّل.

(٢) التذكرة ٩: ٢٥.

(٣) أُنظر الحدائق ٩: ٩٥.

(٤) روض الجنان ٢: ٩٠٧، ونقله عنه السبزواري في الذخيرة ١: ٣٦٧.

(٥) الجواهر ١١: ٩٨.

(١) التذكرة ٩: ٢٥.

(٢) جامع المقاصد ٢: ٣٥٥.

(٣) أُنظر مجمع الفائدة ٣: ١٢٥.

(٤) أُنظر المدارك ٣: ٤٧٢.

(٥) أُنظر الجواهر ١١: ٩٩.

(٦) روض الجنان ٢: ٩٠٧.

(٧) أُنظر الذخيرة: ٣٦٧.

(٨) أُنظر مناهج الأحكام: ٥٤٩.

الثاني ـ الوجوب:

قال الشهيد الثاني في المسالك: «والظاهر وجوب ردّ العاطس علىٰ المسمّت»[١].

وممّن قال بالوجوب صاحب الحدائق[٢]، واستشهد له بما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «إذا عطس أحدكم فسمّتوه قولوا: يرحمكم الله، وهو يقول: يغفر الله لكم ويرحمكم، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[٣]»[٤].

وهو ـ أي الوجوب ـ ظاهر من السيّد الطباطبائي[٥]، وصرّح به النراقي[٦].

الثالث ـ الاستحباب:

قال المحقّق القمّي: «ورد في الروايات مايدلّ علىٰ أنّ تسميت العاطس وردّه من التحيّة المذكورة في الآية، لكن ضعفها يوجب حملها علىٰ الاستحباب»[٧].

وقال كاشف الغطاء: «ويستحبّ الردّ...»[٨].

وقال السيّد اليزدي في العروة: «ويستحبّ للعاطس كذلك أن يردّ التسميت...»[١].

وهو ظاهر المعلّقين علىٰ العروة؛ إذ لم يعلّق أحدٌ منهم علىٰ ذلك.

نعم، بناءً علىٰ عدم جواز التسميت في الصلاة، لايجوز الردّ فيها أيضاً، ولذلك علّق السيّد الحكيم علىٰ المسألة المتقدّمة بقوله: «في غير الصلاة».

وقال السيّد الخوئي: «التسليم والترحيب والتسميت وردّه كلّ ذلك أُمور مستحبّة في حدّ أنفسها، ولكنّها تحرم لدىٰ عروض عنوان ثانوي»[٢].

هل يستحبّ تكرار التسميت مع تكرار العطاس؟

روىٰ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إذا عطس ثلاثاً فسمّته، ثمّ اتركه»[٣].

وروي: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: يُسمَّت العاطس ثلاثاً، فما فوقها فهو ريح»[٤].

وفي حديث آخر: «إذا زاد العاطس علىٰ

---

(١) المسالك ١: ٢٣١.

(٢) الحدائق ٩: ٩٢.

(٣) النساء: ٨٦.

(٤) الخصال: ٦٣٣، حديث الأربعمئة.

(٥) أُنظر الرياض ٣: ٥٢٦.

(٦) أُنظر مستند الشيعة ٧: ٦٥.

(٧) غنائم الأيّام ٣: ٢٣٣.

(٨) كشف الغطاء ٣: ٤١٤.

---

(١) العروة الوثقىٰ ٣: ٢٨ / فصل في مبطلات الصلاة، المسالة ٣٩.

(٢) مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٢١.

(٣) الوسائل ١٢: ٩١، الباب ٦١ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٢.

ثلاثة، قيل له: شفاك اللّٰه، لأنّ ذلك من علّة»[١].

وقال العلّامة: «ويكرّر التسميت إذا تكرّر العطس، إلّا أن يكون لمرض فيقول: عافاك اللّٰه»[٢].

صيغ التسميت والردّ:

قال صاحب الجواهر: «الظاهر عدم تعيين كيفيّة خاصّة لهما، وإن كان الأحوط الاقتصار على ما سمعته في النصوص»[٣].

وبهذا المضمون قال غيره[٤].

وأمّا الروايات المتضمّنة للتسميت والردّ، فأهمّها هو:

ـ رواية سعد بن أبي خلف، قال: «كان أبو جعفر عليه السلام إذا عطس فقيل له: يرحمك اللّٰه، قال: يغفر اللّٰه لكم ويرحمكم، وإذا عطس عنده إنسان، قال: يرحمك اللّٰه عزّ وجلّ»[٥].

ـ رواية محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إذا عطس الرجل فليقل: الحمد للّٰه لا شريك له، وإذا سمّت الرجل فليقل: يرحمك اللّٰه، وإذا ردّ فليقل: يغفر اللّٰه لك ولنا...»[١].

ـ رواية الخصال ـ الأربعمئة ـ عن أميرالمؤمنين عليه السلام، قال: «إذا عطس أحدكم فسمّتوه، قولوا: يرحمكم اللّٰه، وهو يقول: يغفر اللّٰه لكم ويرحمكم...»[٢].

أحكام متفرّقة أُخرىٰ للتسميت:

١ ـ قال كاشف الغطاء بالنسبة إلىٰ التسميت: «وهو عيني لا كفائي، وفوري لا قضاء [فيه]».

وقال بالنسبة إلىٰ الردّ: «وهو فوري كفائي لا يقضىٰ»[٣].

٢ ـ قال صاحب الجواهر: «ولو سمّته جماعة علىٰ الاقتران أو التعاقب، كان الأولىٰ الردّ علىٰ كلٍّ واحد، وفي الاجتزاء بردّ واحد للجميع وجهٌ، تشهد له السيرة والصدق العرفي، فيخرج عن مقتضىٰ قاعدة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب»[٤].

٣ ـ وقال صاحب الجواهر أيضاً: «وفي استحباب التسميت للصبي إشكال، من انسياق البالغ، ومن خبر السكوني عن أبي عبداللّٰه عليه السلام:

---

(١) المصدر المتقدّم: ٩٢، الحديث ٣.

(٢) التذكرة ٩: ٢٥.

(٣) الجواهر ١١: ٩٩.

(٤) أُنظر: مصباح الفقيه (الحجريّة) ٢: ٤١٩، ويظهر عدم التعيين من العلّامة في التذكرة ٩: ٢٥، والمحدّث البحراني في الحدائق ٩: ٩٧.

(٥) الوسائل ١٢: ٨٨، الباب ٥٨ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(١) المصدر المتقدّم: الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٣.

(٣) كشف الغطاء ٣: ٤١٤.

(٤) الجواهر ١١: ٩٩.

"عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبيّ ﷺ، فقال: الحمد للّه، فقال النبيّ ﷺ: بارك اللّه فيك"[١]. وقد يقال: إنّه ﷺ لم يردْ به التسميت، بل الدعاء للغلام حيث إنّه حمد اللّه بعد العطاس»[٢].

ولكن قال الهمداني: «في كثير من الروايات التعبير بلفظ الأخ والمسلم، وهو يتناول المميّز...»[٣].

وأمّا تسميت الرجل المرأةَ وردّها أو بالعكس فلم يتطرّق له الفقهاء[٤]، ولكن يمكن استنتاج حكمه من حكم التحيّة (السلام) وردّها، وقد تقدّم في عنوان «تحيّة».

نعم قال الهمداني في تتمّة العبارة المتقدّمة: «ودعوىٰ الانصراف عنه [أي المميّز] غير مسموعة، بل مناسبة المقام مقتضية للتعميم وإن لم يعمّه اللفظ، كما في حقّ المرأة»[٥].

مظانّ البحث:

عمدة أبحاث التسميت تكون في موضوع مبطليّة التكلّم للصلاة، عند الكلام عن مبطلات الصلاة وتروكها.

وربّما يتطرّق له في آداب التخلّي عند الكلام عن كراهة الكلام حال التخلّي.

---

(١) الوسائل ١٢: ٩٢، الباب ٦٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٢.

(٢) الجواهر ١١: ٩٩.

(٣)و(٤)و(٥) مصباح الفقيه (الحجريّة) ٢: ٤١٩.

تسميع

لغة:

الإسماع، يقال: سمّعه الصوت، أي أسمعه[١].

ويأتي بمعنىٰ التشنيع والتشهير[٢].

اصطلاحاً:

استخدمه الفقهاء في معنيين:

ـ في المعنىٰ الأوّل، وهو الإسماع.

ـ وبمعنىٰ قول «سمع اللّه لمن حمده».

وأمّا استعمال التسميع بمعنىٰ التشهير والتشنيع فلعلّه معدوم أو نادر.

الأحكام:

تترتّب علىٰ كلٍّ من المعنيين المصطلحين بعض الأحكام، نشير إليها إجمالاً.

أوّلاً ـ أحكام التسميع بمعنىٰ قول: «سمع اللّه لمن حمده»:

أهمّ الأحكام التي تترتّب علىٰ التسميع بالمعنىٰ المتقدّم هو:

استحباب التسميع بعد الركوع:

المعروف بين فقهائنا هو استحباب التسميع

---

(١) أُنظر الصحاح: «سمع».

(٢) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، وغيرهما: «سمع».

بعد الركوع، وقد ادّعي الإجماع عليه مستفيضاً[١].

ولا فرق بين كون المصلّي إماماً أو مأموماً أو منفرداً[٢].

وتدلّ علىٰ الاستحباب صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ـ الواردة في بيان كيفيّة الصلاة ـ: «... ثمّ قل: "سمع الله لمن حمِده" وأنت منتصب قائم»[٣].

والتسميع في صلاة الآيات يكون بعد الركوعين: الخامس والعاشر، حيث يهوي بعدهما المصلّي إلىٰ السجود بعد الانتصاب»[٤].

استحباب التحميد بعد التسميع:

قالوا: ويستحبّ التحميد بعد التسميع، وقد تقدّم بيان ذلك وبيان كيفيّة التحميد وصيغته ومحلّ الاختلاف بيننا وبين غيرنا في عنوان «تحميد».

(١) أُنظر: الخلاف ١: ٣٥٠، والمعتبر: ١٨٢، والمنتهىٰ ٥: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٢) أُنظر المصادر المتقدّمة، والمسالك ١: ٢١٦.

(٣) الوسائل ٦: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، الباب الأوّل من أبواب الركوع، الحديث الأوّل.

(٤) أُنظر: الذكرىٰ ٤: ٢٠٩، والمدارك ٤: ١٤٤، والرياض ٤: ١٣٨، ومستند الشيعة ٦: ٢٥٤، والجواهر ١١: ٤٥٦، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٩٣، والعروة الوثقىٰ ٣: ٤٩، فصل في صلاة الآيات، المسألة ٥.

ماهو موضع التسميع؟

المعروف بين الفقهاء[١] أنّ محلّ التسميع وموضعه إنّما يكون بعد الانتصاب من الركوع، كما دلّت عليه صحيحة زرارة المتقدّمة.

ولكن يظهر من جماعة[٢] أنّ محلّه حين الانتصاب ورفع الرأس من الركوع، لا بعدهما.

تنبيـــه:

قال الشهيد الثاني: «هل هذه الكلمة دعاءٌ أم ثناءٌ؟

أمّا من حيث اللفظ فكلٌّ محتملٌ، ولم يتعرّض لذلك أحد من الأصحاب سوىٰ المحقّق

(١) أُنظر: المقنع: ٢٨، والمهذّب ١: ٩٣، والسرائر ١: ٢٢٤، والشرائع ١: ٨٥، والمنتهىٰ ٥: ١٣٧، والذكرىٰ ٣: ٣٧٧ ـ ٣٧٩، ونسبه إلىٰ الأكثر، وجامع المقاصد ٢: ٢٩٢، وروض الجنان ٢: ٧٢٥، والمدارك ٣: ٣٩٨، والذخيرة ٢: ٢٨٤، ونسبه إلىٰ المشهور، وكشف اللثام ٤: ٧٦، والحدائق ٨: ٢٦٥، ومفتاح الكرامة ٢: ٤٢٤، ونسبه إلىٰ المشهور، ومستند الشيعة ٥: ٢٢٧، والجواهر ١٠: ١١٣، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٥٣ / مستحبّات الركوع، الرابع عشر.

(٢) أُنظر: الكافي في الفقه: ١٤٢، والغنية: ٨٤، والإرشاد ١: ٢٥٤، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٢٧٤.

ونسبه في الذكرىٰ ٣: ٣٧٩ إلىٰ ابن أبي عقيل، وأبي الصلاح، وابن إدريس، وابن زهرة، لكن كلام ابن إدريس صريح في المشهور كما تقدّم.

الشيخ علي[١]، وتوقّف في ذلك، وذكر أنّه لم يسمع فيه كلاماً يدلّ علىٰ أحدهما».

ثمّ قال: «أقول: روىٰ الكليني في كتاب الدعاء بإسناده إلىٰ المفضّل، قال: "قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جُعلت فداك علّمني دعاءً جامعاً، فقال لي: احمد الله، فإنّه لا يبقىٰ أحد يصلّي إلّا دعا لك، يقول: سمع الله لمن حمده"[٢]. وهذا نصٌّ في الباب علىٰ أنّه دعاءٌ لا ثناء»[٣].

ثانياً ـ أحكام التسميع بمعنىٰ الإسماع:

ذكر الفقهاء أحكاماً مترتّبة علىٰ الإسماع، ولمّا كان هو والتسميع بمعنىٰ واحد، فهي تترتّب علىٰ التسميع أيضاً، لكن نرجّح أن نحيلها إلىٰ مواطنها الأصليّة ونكتفي بالإشارة إلىٰ عناوينها فقط، وهي:

ـ تحديد أقلّ الجهر بإسماع القريب، وأقلّ الإخفات بإسماع النفس[٤].

راجع: عنوان «جهر».

ـ وجوب إسماع خطبتي الجمعة للمأمومين مع الإمكان[١].

يراجع فيه عنوان: «صلاة الجمعة».

ـ وجوب إسماع ردّ التحيّة في الصلاة وغيرها مع الإمكان.

تقدّم الكلام عنه في عنوان «تحيّة».

ـ كفاية إسماع الشهود صيغة الطلاق في صحّته[٢].

راجع عنوان: «طلاق».

ـ استحباب إسماع الإمام المأمومين[٣].

راجع عنوان: «جماعة».

ـ كراهة إسماع المأمومين الإمام شيئاً[٤].

راجع عنوان: «جماعة».

حكم إسماع المرأة صوتها للأجنبي:

يظهر حكم ذلك ممّا تقدّم في بحث استماع صوت المرأة، فيحرم الإسماع بناءً علىٰ حرمة الإستماع، وإلّا فلا يظهر وجه لحرمة الإسماع.

راجع عنوان: «استماع».

---

(١) وهو المحقّق الثاني، قاله في جامع المقاصد ٢: ٢٩٢.

(٢) أُصول الكافي ٢: ٥٠٣، كتاب الدعاء، باب التحميد والتمجيد، الحديث الأوّل.

(٣) روض الجنان ٢: ٧٢٧.

(٤) أُنظر مفتاح الكرامة ٢: ٣٦٥، وفيه نقل إجماع العلماء علىٰ ذلك.

(١) أُنظر: الذكرىٰ ٤: ١٤٠، والجواهر ١١: ٢٤٠ ـ ٢٤٢.

(٢) أُنظر: نهاية المرام ٢: ٣٧، والجواهر ٣٢: ١٠٣ ـ ١٠٨.

(٣) أُنظر: الروضة البهيّة ١: ٣٨٥، والرياض ٣: ٣٦٤، والجواهر ٩: ٢١٤، و١٣: ٣٦٧.

(٤) أُنظر: الروضة البهيّة ١: ٣٨٥، والمدارك ٤: ٣٦٢، والجواهر ٩: ٢٢٩، و١٣: ٣٦٧.

تسمية

لغة:

وضع الاسم علىٰ الشيء. والاسم مايُعرف به الشيء ويستدلّ به عليه[١].

واختلفوا في أصله:

فقيل: إنّه مشتقّ من «السموّ» بمعنىٰ العلوّ والرفعة، بمعنييه المادّي والمعنوي[٢].

وقيل: إنّه من «الوسم» وهو العلامة[٣].

فالمحذوف علىٰ التقدير الأوّل لام الفعل، أي الواو، وعلىٰ التقدير الثاني فاء الفعل، وهو الواو أيضاً.

وقيل: إنّ الثاني ضعيف، لأنّ تصغير الاسم «سُميٌّ» وجمعه «أسماء»، فحذفت الواو من الآخر. ولو كان المحذوف فاء الفعل ـ أي الواو في وسم ـ لكان تصغيره «وُسَيم» وجمعه «أوسام»[١].

مظانّ البحث:

أمّا التسميع بمعنىٰ قول «سمع اللّٰه لمن حمده» فيكون محلّ البحث عنه في كتاب الصلاة عند الكلام عن الركوع، أو الكلام عن مستحبّات الصلاة.

وأمّا التسميع بمعنىٰ الإسماع، فقد تقدّم أنّه لم يأت بلفظ التسميع إلّا قليلاً وإنّما يذكر بلفظ الإسماع وقد أشرنا إلىٰ مواضع البحث عنه.

اصطلاحاً:

أُريد به في استعمالات الفقهاء المعاني التالية.

١ ـ التسمية بمعنىٰ البسملة، أي قول «بسم اللّٰه الرحمن الرحيم».

٢ ـ التسمية بمعنىٰ وضع الإسم علىٰ الإنسان أو غيره.

٣ ـ تسمية الثمن، أو الأجر بمعنىٰ تعيينه في مثل البيع والإجارة ونحوهما.

٤ ـ تسمية الأجل أي تعيينه في الإجارة ونحوها، ومنه «الأجل المسمّىٰ».

٥ ـ تسمية الأنصبة في الميراث.

ولكلٍّ من هذه الموارد أحكام نُشير إلىٰ ماهو مناسبٌ منها هنا، ونحيل الباقي إلىٰ المواضع المناسبة.

الأحكام:

أوّلاً ـ التسمية بمعنىٰ البسملة

تترتّب علىٰ التسمية بهذا المعنىٰ أحكام

---

(١) أُنظر المعجم الوسيط: «سمو».

(٢) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، وغيرهما «سمو» و«سما».

(٣) نقله الفيّومي عن بعض الكوفيّين. أُنظر المصباح المنير: «سما».

(١) أُنظر: المصادر المتقدّمة، غير المعجم الوسيط.

نُشير إليها فيما يأتي:

أوّلاً ـ موارد يجب فيها التسمية:

هناك موارد تجب فيها التسمية وهي:

١ ـ قبل سور القرآن:

تقدّم في عنوان «بسملة» أنّ البسملة جزءٌ من السورة علىٰ ماهو المعروف في مذهب الإماميّة، ـ إلّا النادر منهم ـ فلذلك يجب قراءتها عند وجوب قراءة سور القرآن.

٢ ـ التسمية عند الصيد:

تجب التسمية عند صيد البَرّ باتّفاق الفقهاء؛ للنصوص كتاباً وسنّة، كما تقدّم بيانه في عنوان «بسملة».

وعليه فلا يحلّ أكل الصيد إذا لم يسمِّ صائدُه.

أمّا صيد البحر ـ ويقصد به صيد الأسماك ـ فلا تجب فيه التسمية، بلا خلاف كما قيل[1].

ماهو وقت التسمية؟

اختلفوا في وقت التسمية ماهو:

ـ فقيل: إنّ وقتها عند إرسال آلة الصيد، وهي السهم أو الكلب المعلّم. وهذا هو المشهور[1].

ـ وقيل: تجزئ التسمية بعد إرسال الآلة أيضاً[2].

ـ وقيل: بل تجوز التسميّة حتّىٰ عند عضة الكلب أيضاً[3].

والقدر المتيقّن من هذه الأقوال هو الأوّل، ولذلك ادّعي الإجماع مستفيضاً[4] علىٰ كفاية التسمية عند الإرسال.

---

(١) أُنظر: المقنع: ١٣٨، والمقنعة: ٥٧٧، والنهاية: ٥٧٩، والخلاف ٦: ١٠، والمهذّب ٢: ٤٣٦، والغنية: ٣٩٥، والجامع للشرائع: ٣٨١، والسرائر ٣: ٨٣، والشرائع ٣: ٢٠٠، والتحرير ٤: ٦٠٤ و٦٠٥، والإرشاد ٢: ١٠٢، ومستند الشيعة ١٥: ٣٣٦، والجواهر ٣٦: ٣١، ومنهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢: ٣٤٨ / الصيد، المسألة ١٦، وتحرير الوسيلة ٢: ١٣٦، الصيد / المسألة ٣، ومنهاج الصالحين (للوحيد الخراساني) ٣: ٣٧١، هامش المسألة ١٥٨٨.

(٢) أُنظر: القواعد ٣: ٣١٢، والدروس ٢: ٣٩٥، والروضة البهيّة ٧: ١٩٩، ومجمع الفائدة ١١: ١٨، والرياض ١٢: ٥٢، ومنهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٢: ٣٢٦ / الصيد، الرابع، ومنهاج الصالحين (للسيّد السيستاني) ٣: ٢٦١؛ ومنهاج الصالحين (للتبريزي) ٢: ٤١٨.

(٣) أُنظر: التحرير ٤: ٦٠٧، والقواعد ٣: ٣١٢، والمختلف ٨: ٢٧٢.

(٤) أُنظر: الخلاف ٦: ١٠، والغنية: ٣٩٥، والكفاية ٢: ٥٧٨، والرياض ١٢: ٥٢، ومستند الشيعة ١٥: ٣٣٦.

(١) أُنظر: السرائر ٣: ٨٨، وكشف اللثام ٩: ٢٣٩، والرياض ١٣: ١٢٠، ومستند الشيعة ١٥: ٤٦٩، والجواهر ٣٦: ١٦٧.

حكم ترك التسمية:

إنّ ترك التسمية له حالات مختلفة:

أ ـ ترك التسمية عمداً:

إذا ترك التسمية عمداً، لم يؤكل صيده إجماعاً كما قيل[١]، للنهي عنه كتاباً وسنّة، كما تقدّم تفصيله في عنوان «بسملة».

ب ـ ترك التسمية نسياناً:

من ترك التسمية نسياناً، فإمّا أن يتذكّر قبل الإصابة أو لا.

ـ فإن تذكّر قبل الإصابة، فالواجب عليه التسمية عندئذٍ، حتّىٰ علىٰ مبنىٰ القائلين بأنّ وقت التسمية إنّما هو عند الإرسال؛ لأنّ ذلك الوقت للمختار المتذكّر، لا الناسي[٢].

ـ وإن لم يتذكّر إلّا بعد الإصابة، فإن كان معتقداً وجوب التسمية، لكن تركها نسياناً، فيحلّ صيده بلا خلاف، كما قيل[٣]؛ لما رواه زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إذا أرسل الرجل كلبه، ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي، وكذا إذا رمىٰ بالسهم، ونسي أن يسمّي»[١].

وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: «كُلْ ما أكله [ممّا قتل] الكلب إذا سمّيت [عليه]، فإن كنت ناسياً فكُلْ منه أيضاً، وكُلْ من فضله»[٢].

وإن لم يكن معتقداً بوجوبها، فظاهر كلٍّ من قيّد حِلّ الصيد في صورة النسيان بصورة الاعتقاد بوجوب التسمية، أنّه لم يحلّ الصيد عندئذٍ، كماهو ظاهر الشيخ في النهاية[٣]، والقاضي في المهذّب[٤]، وابن إدريس في السرائر[٥]، بل استظهر صاحب الرياض[٦] ذلك من غيرهم أيضاً، ولذلك استشكل علىٰ المقداد في التنقيح[٧] عندما تردّد في المسألة.

ج ـ ترك التسمية جهلاً بالحكم:

ولو ترك التسمية جهلاً بالحكم، ففي إلحاقه

---

(١) أُنظر الرياض ١٢: ٥٣.

(٢) قال الشهيد الثاني: «ومحلّ الخلاف ما إذا تعمّد تأخيرها عن الإرسال، أمّا لو نسي وذكر في الأثناء، فلا شبهة في اعتبارها حينئذٍ». المسالك ١١: ٤٢٢ وانظر: الكفاية ٢: ٥٧٨، ومستند الشيعة ١٥: ٣٣٨، والجواهر ٣٦: ٣٣.

(٣) أُنظر: الرياض ١٢: ٥٣، ومستند الشيعة ١٥: ٣٣٧، وفيه نَقْل عدم الخلاف عن جماعة، والجواهر ٣٦: ٣٠، وفيه دعوىٰ الإجماع من دون تقييد بالاعتقاد، لكن يشمل إطلاقه صورة التقييد؛ لأنّه القدر المتيقّن.

(١) الوسائل ٢٣: ٣٥٧، الباب ١٢ من أبواب الصيد، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢٣: ٣٥٨، الباب ١٢ من أبواب الصيد، الحديث ٤.

(٣) أُنظر النهاية: ٥٨١.

(٤) أُنظر المهذب ٢: ٤٣٨.

(٥) أُنظر السرائر ٣: ٩٣.

(٦) أُنظر الرياض ١٢: ٥٣.

(٧) أُنظر التنقيح الرائع ٤: ٩.

بالعامد أو الناسي وجهان[١].

هذا وقد جعل الأردبيلي هذين القولين بالنسبة إلىٰ خصوص المعتقد، أمّا بالنسبة إلىٰ غيره فقال: «فيه تأمّل وظاهر الأخبار التحريم»[٢].

٣ـ التسمية عند الذبح والنحر:

تجب التسمية عند الذبح والنحر كتاباً وسنّة وإجماعاً، كما تقدّم بيانه في عنوان «بسملة».

هل يشترط في التسمية الاعتقاد بوجوبها؟

قال العلّامة في المختلف ردّاً علىٰ من اشترط الإيمان وما في معناه في الذابح[٣]: «والمعتمد جواز أكل ذبيحتهم إذا اعتقدوا وجوب التسمية»[٤].

وكلامه هذا حدٌّ وسط بين من اشترط الإيمان ونحوه، ومن لم يشترطه، وهم الأغلب.

ولكن صار كلامه هذا منشأً للبحث عن لزوم الاعتقاد بالتسمية وعدمه، وعمّا إذا ترك التسمية عمداً ولم يكن معتقداً بلزومها.

وسوف نتكلّم عن الثاني عن قريب.

(١) أُنظر: المسالك ١١: ٤٢٣، والرياض ١٢: ٥٤، ومستند الشيعة ١٥: ٣٣٩، ويظهر منهم ترجيح إلحاقه بالعامد.

(٢) أُنظر مجمع الفائدة ١١: ١٩.

(٣) كالحلبي في الكافي: ٢٧٧، والقاضي في المهذّب ٢: ٤٣٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٦١.

(٤) المختلف ٨: ٣٠٠.

أمّا بالنسبة إلىٰ الأوّل، فنقول:

قال الشهيد الثاني بالنسبة إلىٰ التسمية: «الأقوىٰ الإكتفاء بها وإن لم يعتقد وجوبها؛ لعموم النصّ، خلافاً للمختلف، ولولا ذلك لم يمكن القول بحِلّ ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوب التسمية، والنصوص ناطقة بحِلّها من غير تقييد، بل بشراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم، والحكم فيها كذلك»[١].

وقال النراقي: «لا يشترط في الذابح بعد إسلامه كونه ممّن يعتقد وجوب التسمية، عند المعظم؛ للأصل والإطلاقات»[٢].

هذا، وحاول صاحب الرياض الجمع بين كلام العلّامة وكلام الشهيد ونحوه بما حاصله:

أنّ الأدلّة الدالّة علىٰ حلّية اللحوم الموجودة في أسواق المسلمين، ناظرة إلىٰ غالب المسلمين المعتقدين بوجوب التسمية، فما لم نعلم بأنّ الذابح لا يعتقد لزوم التسمية، يجوز الأكل من ذبيحته، نعم لو علمنا بذلك فلا يحلّ الأكل منها[٣].

حكم ترك التسمية:

إنّ ترك التسمية تارةً يكون عن عمدٍ وأُخرىٰ عن نسيانٍ، وثالثة عن جهلٍ.

(١) المسالك ١١: ٤٧٨.

(٢) مستند الشيعة ١٥: ٣٩١.

(٣) أُنظر الرياض ١٢: ٩١ ـ ٩٢.

١ ـ ترك التسمية عن عمدٍ:

إنّ ترك التسمية عن عمدٍ تارةً يكون ممّن يعتقد بوجوبها، وأُخرىٰ ممّن لا يعتقد بذلك.

أ ـ إذا كان معتقداً بوجوبها:

إذا ترك التسمية معتقداً بوجوبها، فلا تحلّ الذبيحة، لأنّها تكون ميتةً عندئذٍ، قال الشهيد الثاني: «فلو تركها عامداً حرمت؛ للنهي عند أصحابنا عن أكله في قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]»[2].

وظاهره الاتّفاق علىٰ ذلك.

ب ـ إذا كان غير معتقد بوجوبها:

قال الشهيد الأوّل: «لو تركها عمداً فهو ميتة إذا كان معتقداً لوجوبها، وفي غير المعتقد نظر، وظاهر الأصحاب التحريم، ولكنّه يشكل بحكمهم بحلّ ذبيحة المخالف علىٰ الإطلاق مالم يكن ناصبيّاً، ولا ريب أنّ بعضهم لا يعتقد وجوبها...»[3].

وقال الشهيد الثاني ردّاً علىٰ الإشكال ماحاصله: أنّه عند اشتباه الحال وعدم تشخيص أنّ الذابح ممّن يوجب التسمية أو لا، يجوز الأكل من ذبيحته عملاً بأصالة الصحّة، وإطلاق الأدلّة الدالّة علىٰ حلّ ذبيحة المخالف من دون تقييد بكونه معتقداً بالتسمية، والأخذ بظاهر حال المسلم من أنّ التسمية راجحة عند الجميع حتىٰ من لا يعتقد بوجوبها، وعدم اشتراط اعتقاد وجوبها، بل الشرط وقوعها، سواء وقعت ممّن اعتقد وجوبها أو لا.

نعم، إنّما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته.

ثمّ قال: «وهو حسن»[1].

وقد تقدّم مثل هذا الكلام عن السيّد الطباطبائي في الرياض[2].

٢ ـ ترك التسمية نسياناً:

المعروف من المذهب[3] أنّه لو ترك الذابح التسمية نسياناً لم تحرم ذبيحته، فإنّهم قيّدوا حرمة الذبيحة مع ترك البسملة بصورة العمد والذُّكر.

قال الشهيد الثاني: «فلو تركها عامداً حرمت، للنهي عند أصحابنا عن أكله في قوله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[4] ويغتفر ذلك مع النسيان؛ لصحيحة محمّد بن مسلم، قال: "سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمّي. قال: إن كان

---

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) المسالك ١١: ٤٧٧، وانظر الرياض ١٢: ١٠٠، وفيه نقل الإجماع المستفيض علىٰ ذلك.

(٣) الدروس ٢: ٤١٣.

(١) الروضة البهيّة ٧: ٢١٨.

(٢) أُنظر الرياض ١٢: ٩١ ـ ٩٢.

(٣) أُنظر: مستند الشيعة ١٥: ٤١٤، وفيه: دعوىٰ الإجماعين المحصّل والمنقول، وكذا في الجواهر ٣٦: ١١٤.

(٤) الأنعام: ١٢١.

ناسياً فلا بأس عليه"[١]»[٢].

ولا يجب تدارك البسملة بعد الذبح لو تذكّر، نعم يستحبّ[٣] حملاً للنصّ عليه، وهو رواية أُخرىٰ لمحمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل ذبح ولم يسمّ، قال: إن كان ناسياً فليسمّ حين يذكر ويقول: "بسم اللّه علىٰ أوّله وعلىٰ آخره"»[٤].

٣ـ ترك التسمية جهلاً:

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

الأوّل ـ التحريم:

وهو المنسوب إلىٰ ظاهر الأصحاب والأكثر.

قال صاحب الكفاية: «وفي الجاهل وجهان، وظاهر الأصحاب التحريم، وهو أقرب؛ لعموم الآية»[٥].

وقال النراقي: «وفي إلحاق الجهل ـ هنا أيضاً ـ بالنسيان، وعدمه قولان»[٦].

ثمّ نسب التحريم إلىٰ الأكثر، واستدلّ له بالأصل وإطلاقات الأدلّة، ثمّ استقربه.

وممّن اختار ذلك: صاحب الرياض[١] وصاحب الجواهر[٢]، والسادة: الحكيم[٣] والخوئي[٤]، والخميني[٥].

الثاني ـ الحلّ:

صرّح به المحقّق الأردبيلي، حيث قال: «... بخلاف ما لو تركها جاهلاً، أو ناسياً، أو مضطرّاً، فإنّه يحلّ حينئذٍ»[٦].

واختاره السيّد الخوانساري أيضاً[٧].

صيغ التسمية:

قال الشهيد الثاني: «والمراد من التسمية أن يذكر [اسم] اللّه تعالىٰ عند الذبح أو النحر، كما تقتضيه الآية، كقوله: بسم اللّه، أو الحمد للّه، أو يهلّله، أو يكبّره، أو يسبّحه، أو يستغفره؛ لصدق

---

(١) الوسائل ٢٤: ٢٩، الباب ١٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٢، مع اختلاف يسير في نهاية العبارة.

(٢) المسالك ١١: ٤٧٧.

(٣) أُنظر: مجمع الفائدة ١١: ١١٧، ومستند الشيعة ١٥: ٤١٦، والجواهر ٣٦: ١١٥.

(٤) الوسائل ٢٤: ٣٠، الباب ١٥ من أبواب الذبائح، الحديث ٤.

(٥) الكفاية ٢: ٥٨٥.

(٦) مستند الشيعة ١٥: ٤١٤.

(١) أُنظر الرياض ١٢: ١٠٣.

(٢) أُنظر الجواهر ٣٦: ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) أُنظر منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢: ٣٦١ / فصل في الذباحة، الثاني التسمية.

(٤) أُنظر: منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٢: ٣٣٨ / فصل في الذباحة، الشرط الثاني التسمية.

(٥) أُنظر تحرير الوسيلة ٢: ١٣١، القول في الذباحة، المسألة ١١.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ١١٥.

(٧) أُنظر جامع المدارك ٥: ١٢٢.

الذكر بذلك كلّه.

وفي صحيحة محمّد بن مسلم: "عن رجل ذبح فسبّح، أو كبّر، أو هلّل، أو حمد الله، قال: هذا كلّه من أسماء الله، ولا بأس به"[١].

ولو اقتصر على لفظ "الله" ففي الإجزاء به قولان؛ مِن صدق ذكر اسم الله عليه[٢]. ومن دعوى أنّ العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال وثناءٍ، كإحدى التسبيحات الأربع.

وكذا الخلاف لو قال: "اللهمّ ارحمني أو اغفر لي"، والأقوى هنا الإجزاء»[٣].

وبهذا المضمون قال غيره من الفقهاء[٤].

راجع: «بسملة».

هل تشترط العربيّة في التسمية؟

اختلف الفقهاء المتعرّضون لذلك:

ـ فقيل باعتبارها[٥].

ـ وقيل بعدم اعتبارها[١].

ـ واكتفى بعضهم بنقل القولين، أو يظهر منهم التوقّف[٢].

كيف تكون تسمية الأخرس؟

تقدّم بعض الكلام فيه في عنوان «بسملة» ونضيف هنا: أنَّ الأقوال في ذلك هي:

ـ الاكتفاء بتحريك اللسان[٣].

ـ عليه أن يخطر اسم الله بباله ويحرّك لسانه[٤].

ـ الاكتفاء بالإشارة[٥].

ـ الاكتفاء بتحريك اللسان والإشارة[٦].

ـ تؤكل ذبيحته وإن لم يسمّ؛ لأنّه من أهل

---

(١) الوسائل ٢٤: ٣١، الباب ١٦ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل.

(٢) كما يظهر ذلك من الأردبيلي في مجمع الفائدة ١١: ١١٨.

(٣) المسالك ١١: ٤٧٨.

(٤) أُنظر: الكفاية ٢: ٥٨٥، وكشف اللثام ٩: ٢١٨، ومستند الشيعة ١٥: ٤١٦، والجواهر ٣٦: ١١٣.

(٥) أُنظر: الرياض ١٢: ١٠٢، ومستند الشيعة ١٥: ٤١٦، والجواهر ٣٦: ١١٣.

(١) أُنظر: التحرير ٤: ٦٠٧، والقواعد ٣: ٣١٩، والروضة البهيّة ٧: ٢٠١، ومجمع الفائدة ١١: ١٨، والكفاية ٢: ٥٨٦، وتحرير الوسيلة ٢: ٤١٩ / الذباحة، المسألة ١٣.

(٢) أُنظر: الدروس ٢: ٣٩٥، والمسالك ١١: ٤٧٩، وظاهر كشف اللثام ٩: ٢١٨.

(٣) أُنظر: التحرير ١: ٦٣٧، والتذكرة ٨: ٣١٧، والقواعد ٣: ٣١٩.

(٤) أُنظر كشف اللثام ٩: ٢١٩.

(٥) أُنظر: كشف اللثام ٩: ٢١٦، والجواهر ٣٦: ١١٦.

(٦) أُنظر: منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢: ٣٦١ / الذباحة، المسألة ٢١، ومنهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٢: ٣٣٨ / الذباحة، المسألة ١٦٥٥.

التسمية[١].

ـ الاستشكال في حِلّ ذبيحته[٢].

وراجع عنوان «بسملة».

هل تصحّ التسمية من أهل الكتاب؟

تقدّم الكلام عن ذباحة أهل الكتاب وأنّها تجوز أم لا، أم تجوز مع سماع التسمية منهم، ونحو ذلك من أبحاث، في عنوان «أهل الكتاب».

هل تكفي تسمية واحدة لذبح عدّة حيوانات بآلة واحدة؟

هذه من المسائل المستحدثة، وقد شاهدت بعض الاستفتاءات من الفقهاء المعاصرين حول هذا الموضوع فرأيتها تتّفق في أنّه لو كان المباشر للآلة مسلماً وسمّىٰ عند تحريك الجهاز والآلة فذبحت ـ أي الآلة ـ حيوانات متعدّدة، كعدد من الدجاج أو البقر ونحو ذلك في زمان واحد، بحيث يستند الذبح فيها كلّها إلىٰ تلك العمليّة؛ فتكون التسمية الواحدة كافية عندئذٍ[٣].

ثانياً ـ موارد تستحب فيها التسمية:

تستحبّ التسمية في مواطن كثيرة، ذكرنا أهمّها في عنوان «بسملة»، وهي:

ـ التسمية عند الطهارة: الوضوء والغسل والتيمّم.

ـ التسمية عند التخلّي.

ـ التسمية عند الجماع.

ـ التسمية عند الأكل والشرب.

ـ التسمية عند التشهّد.

ـ التسمية لكلّ أمرٍ ذي بال.

ونضيف إليها هنا:

ـ التسمية عند الدخول في المسجد[١].

ـ التسمية عند الخروج من المنزل[٢].

ـ التسمية عند السفر[٣].

ـ التسمية عند الحلق[٤].

---

(١) أُنظر المبسوط ١: ٣٩٠.

(٢) أُنظر مستند الشيعة ٥: ٤١٧.

(٣) أُنظر: صراط النجاة (استفتاءات من السيّد الخوئي مع تعليق الشيخ التبريزي) ٢: ٣٤٧، جواب السؤال (١١١٣)، ومجموعة استفتاءات من الإمام الخميني ٢: ٤٩٧ واستفتاءات من الشيخ بهجت ٤: ٣٦٩، وإرشاد ←

← السائل (للسيّد الگلبايگاني): ١٣٠، ومجمع المسائل (للسيّد الگلبايگاني) ٢: ٣٣٤، المسألة ٩٥٢، وجامع المسائل (للشيخ اللنكراني): ٣٧٨، وأحكام المغتربين: ٣٢٨.

(١) أُنظر الجواهر ١٤: ٨١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٨٥، الباب ١٩ من أبواب آداب السفر، الحديث ٦ وغيره.

(٣) أُنظر: العروة الوثقىٰ ٤: ٣٢٨، آداب السفر / سابعها، والوسائل ١١: ٣٨٧، الباب ٢٠ من أبواب آداب السفر.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٨، الباب ١٠ من أبواب الحلق، الحديث الأوّل.

ـ التسمية عند الكتابة[١].

ثانياً ـ التسمية بمعنىٰ وضع الإسم

والبحث حول ذلك يتضمّن الكلام عن الأُمور التالية:

ـ تسمية الذات المقدّسة.

ـ تسمية الأولاد.

ـ تسمية الأشياء.

ـ تغيير الأسماء.

١ ـ تسمية الذات المقدّسة:

لا إشكال في جواز تسمية اللّٰه تعالىٰ وتوصيفه بما وصفه به نفسه، وهي الأسماء الواردة في القرآن الكريم[٢].

وكذا توصيفه بالأسماء التي وصفه بها المعصومون ﷺ وإن لم ترد في القرآن الكريم، علىٰ فرض وجود مثل ذلك، كما قيل[٣].

وكذا لا إشكال في عدم جواز توصيفه بالأسماء التي تدلّ علىٰ النقص فيه، كتوصيفه بالأب مقابل توصيف المسيح بالإبن.

وإنّما الإشكال في تسميته بالأسماء والصفات التي لم ترد في المنقولات الشرعيّة، ولم يدلّ إطلاقها عليه علىٰ نقص، بل ربّما دلّ بعضها علىٰ منتهىٰ الكمال، مثل «علّة العلل»، «مسبّب الأسباب»، و«الفاعل البسيط»، و«الفاعل بالذات» ونحو ذلك ممّا يدور علىٰ ألسن الفلاسفة والمتكلّمين.

وقلّما تعرّض الفقهاء لهذا الموضوع، لكنّا نذكر لتوضيح الأمر كلاماً للطبرسي صاحب مجمع البيان، وكلاماً للطباطبائي صاحب تفسير الميزان، وكلاماً للشهيد الأوّل في القواعد والفوائد، لانعكاس وجهة نظر المفسّرين والفقهاء.

نقل الطبرسي ذيل قوله تعالىٰ: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١] عن ابن عباس ومجاهد: أنّ المراد من الذين يلحدون ـ أي يعدلون ـ عن أسمائه، هم أهل الجاهليّة الذين كانوا يسمّون آلهتهم بأسماء اللّٰه تعالىٰ بعد تحريفها، كتسميتهم «اللات» بعد اشتقاقها من «اللّٰه»، و«العزّىٰ» من «العزيز»، وهكذا.

ونقل عن آخرين: أنّ المراد هم الذين يصفون اللّٰه تعالىٰ بما لا يليق به، ويسمّونه بما لا

---

(١) أُنظر البحار ٧٣: ٤٨، كتاب العشرة، باب التكاتب وآدابه.

(٢) وردت روايات من الفريقين: الشيعة والسنّة تدلّ علىٰ أنّ للّٰه تعالىٰ تسعة وتسعين اسماً. أُنظر التفاسير ذيل قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ الأعراف: ١٨٠، من قبيل: الميزان في تفسير القرآن ٨: ٣٥٩، والدرّ المنثور ٣: ١٤٧.

(٣) أُنظر الميزان في تفسير القرآن ٨: ٣٦٣.

(١) الأعراف: ١٨٠.

يجوز تسميته به، مثل تسمية النصارىٰ المسيح بـ«ابن اللّٰه» فتكون الآية دالّة علىٰ عدم جواز تسميته إلّا بما سمّىٰ به نفسه[١].

وقال السيّد الطباطبائي في تفسيره: «إنّ ظاهر قوله ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٢] و﴿لَهُ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[٣] أنّ معاني هذه الأسماء له تعالىٰ حقيقة وعلىٰ نحو الأصالة، ولغيره تعالىٰ بالتبع فهو المالك لها حقيقة، وليس لغيره إلّا ما ملّكه اللّٰه من ذلك، وهو مع ذلك مالك لما ملّكه غيرَه لم يخرج عن ملكه بالتمليك، فله سبحانه حقيقة العلم مثلاً، وليس لغيره منه إلّا ما وهبه له، وهو مع ذلك له، لم يخرج عن ملكه وسلطانه.

ومن الدليل علىٰ الإشتراك المعنوي في ما يطلق عليه تعالىٰ وعلىٰ غيره من الأسماء والأوصاف، ما ورد من أسمائه تعالىٰ بصيغة أفعل التفضيل، كالأعلىٰ والأكرم، فإنّ صيغة التفضيل تدلّ بظاهرها علىٰ اشتراك المفضّل والمفضّل عليه في أصل المعنىٰ، وكذا ماورد بنحو الإضافة، كخير الحاكمين، وخير الرازقين، وأحسن الخالقين، لظهوره في الإشتراك». ثمّ قال:

«تبيّن ممّا تقدّم أن لا دليل علىٰ توقيفيّة أسماء اللّٰه تعالىٰ من كلامه، بل الأمر بالعكس، والذي استدلّ به علىٰ التوقيف من قوله: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَاءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ مبنيٌّ علىٰ كون اللام للعهد، وأن يكون المراد بالإلحاد التعدّي إلىٰ غير ماورد من أسمائه من طريق السمع، وكلا الأمرين مورد نظر؛ لما مرّ بيانه». ثمّ قال:

«وأمّا ماورد مستفيضاً ممّا رواه الفريقان عن النبي ﷺ: "إنّ للّٰه تسعةوتسعين إسماً، مئة إلّا واحداً، من أحصاها دخل الجنّة" أو مايقرب من هذا اللفظ، فلا دلالة فيها علىٰ التوقيف.

هذا بالنظر إلىٰ البحث التفسيري، وأمّا البحث الفقهي فمرجعه فنّ الفقه، والاحتياط في الدين يقتضي الاقتصار في التسمية بما ورد من طريق السمع، وأمّا مجرد الإجراء والإطلاق من دون تسمية فالأمر فيه سهل»[١].

وقال الشهيد الأوّل في القواعد والفوائد ـ بعد أن ذكر بمناسبة الكلام عن الحلف واليمين أسماءَ اللّٰه تعالىٰ وتفسيرَها وإرجاع بعضها إلىٰ بعض ـ:

«هذه كلّها ورد بها السمع، ولا شيء منها يوهم نقصاً، فلذلك جاز إطلاقها علىٰ اللّٰه تعالىٰ إجماعاً، أمّا ما عداها فينقسم أقساماً ثلاثة:

الأوّل ـ مالم يرد به السمع ويوهم نقصاً، فيمتنع إطلاقه إجماعاً، نحو العارف، والعاقل،

---

(١) مجمع البيان (٣ ـ ٤): ٥٠٣.

(٢) الأعراف: ١٨٠.

(٣) طه: ٨.

(١) الميزان في تفسير القرآن ٨: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

والفطن، والذكي؛ لأنّ المعرفة قد تُشعر بسبق فكرة، والعقل هو المنع عمّا لا يليق، والفطنة والذكاء يشعران بسرعة الإدراك لما غاب عن المدرك، وكذا المتواضع، لأنّه يوهم الذلّة... .

الثاني ـ ماورد به السمع ولكن إطلاقه في غير مورده يوهم النقص، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[1] وقوله: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[2]، فلايجوز أن يقال: يا مستهزئ، أو يا ماكر، أو يحلف به، وكذا منع بعضهم من أن يقال: اللهم امكر بفلان، وقد ورد هذا في دعوات المصباح[3]. أمّا اللهمّ استهزئ به، أو لا تستهزئ به، ففيه الكلام.

الثالث ـ ما خلا عن الإيهام إلّا أنّه لم يرد به السمع، مثل السخي... ومنه السيّد عند بعضهم، وقد جاء في الدعاء كثيراً... .

فالأولىٰ التوقّف عمّا لم تثبت التسمية به، وإن جاز أن يطلق معناه عليه، إذا لم يكن فيه إيهام»[4].

ويؤيّده ماورواه الكليني بإسناده عن محمّد بن حكيم، قال: «كتب أبو الحسن موسىٰ بن جعفر عليه السلام إلىٰ أبي: إنّ اللّٰه أعلىٰ وأجل وأعظم من أن يبلغ كنه صفته، فصفوه بما وصف به نفسه، وكفّوا عمّا سوىٰ ذلك»[1].

٢ ـ تسمية الأولاد:

الكلام عن ذلك يكون ضمن الأبحاث التالية:

أ ـ استحباب التسمية:

اهتمّ الإسلام بالنسبة إلىٰ بناء شخصيّة الإنسان منذ ولادته، بل قبلها، ومن الأُمور المؤثّرة في ذلك هو تسمية الطفل باسم حسن كما سيأتي الكلام عنه. بل لم يترك الأئمّة عليهم السلام أولادهم من دون كنية أيضاً؛ مخافة أن ينبزوا بكنىً وألقاب رديئة من قبل الآخرين[2].

أجل، كانت سيرة النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام الاهتمام بذلك اهتماماً بالغاً، فلذلك ذكر الفقهاء

---

(١) آل عمران: ٥٤.

(٢) البقرة: ١٥.

(٣) وهو كتاب المصباح للشيخ الطوسي، كتاب أدعية وزيارات.

(٤) القواعد والفوائد ٢: ١٧٦ ـ ١٧٨، الفائدة ذيل القاعدة ٢١١. وانظر: المصباح (للكفعمي) ١: ٣٦١، الفصل ٣٢ في الأسماء الحسنىٰ، والرسالة السعدية (للعلّامة الحلّي): ٤٦.

(١) أُصول الكافي ١: ١٠٢، باب النهي عن الصفة بما وصف به نفسه تعالىٰ.
وانظر: شرح أُصول الكافي (للمازندراني) ٣: ٢١٠، وشرح أُصول الكافي (للشيرازي): ٢٦٨.

(٢) الوسائل ٢١: ٣٩٧، الباب ٢٧ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث الأوّل. وفيه: «إنّا لنكنّي أولادنا في صغرهم، مخافة النبز أن يلحق بهم».

التسمية من سنن الولادة.

ب ـ زمان التسمية:

إنّ روايات التسمية علىٰ طوائف:

ـ فبعضها لم توقّت وقتاً خاصّاً، قال الشهيد الثاني: «أكثر الأخبار تضمّنت استحباب التسمية للمولود من غير توقيت، فيدخل وقته من حين الولادة، وفي رواية عن الكاظم عليه السلام: "إنْ أحبَّ أن يسمّيه من يومه فعل"[1]»[2].

ـ ويظهر من بعضها أنّ وقت التسمية هو يوم الولادة، من قبيل ماجاء في كيفيّة تسمية النبي صلى الله عليه وآله للحسن والحسين عليهما السلام.

فقد روت أسماء: أنّ فاطمة عليها السلام لمّا حملت بالحسن عليه السلام وولدته جاء النبيّ صلى الله عليه وآله، فقال: يا أسماء هلمّي ابني، فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمىٰ بها النبي صلى الله عليه وآله، وأذّن في أُذنه اليمنىٰ، وأقام في أُذنه اليسرىٰ... فسمّاه الحسن، فلمّا كان يوم سابعه عقّ عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين...»[3].

وكذا فعل عند ولادة الحسين عليه السلام، كما في الرواية نفسها.

ـ وصرّحت بعض الروايات، بأنّ التسمية تكون في اليوم السابع، مثل:

ماورواه أبو الصباح الكناني، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبي المولود، متىٰ يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ويسمّىٰ؟ فقال: كلّ ذلك في اليوم السابع»[1].

ـ وحثّت بعض الروايات علىٰ التسمية قبل الولادة، مثل:

ماورواه أبو بصير عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا... فإنّ أسقاطكم إذا لقوكم في القيامة ولم تسمّوهم، يقول السقط لأبيه: ألا سمّيتني! وقد سمّىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد»[2].

الجمع بين الروايات:

اكتفىٰ الشهيد الثاني بنقل القسم الأوّل والثالث من الروايات ثمّ حاول الجمع بينها، فقال:

«وطريق الجمع بينها... بالحمل علىٰ الفضيلة والأفضليّة، فتجعل التسمية يوم السابع أفضل من غيره، غيرما استثني من اسم محمّد، فقد روي استحباب تسميته للحمل وحين يولد، قال

---

(١) الوسائل ٢١: ٤١٣، الباب ٣٨ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٥.

(٢) المسالك ٨: ٣٩٧.

(٣) الوسائل ٢١: ٤٠٨، الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٥.

---

(١) الوسائل ٢١: ٤٢٠، الباب ٤٤ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ٢١: ٣٨٧، الباب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث الأوّل.

الصادق عليه السلام: "لا يولد لنا مولود إلّا سمّيناه محمّداً، فإذا مضىٰ سبعة أيّام، فإن شئنا غيّرنا، وإن شئنا تركنا"[١]»[٢].

وقال صاحب الجواهر: «ولعلّ الوجه في ذلك أنّه يستحبّ تسمية الحمل مادام حملاً بمحمّد، فإذا وُلد بقي علىٰ ذلك إلىٰ اليوم السابع، فإن شاء غيّره فيه وإن شاء أبقاه، وأمّا السقط فليس له سابع فيستحبّ عند ولادته...». ثمّ ذكر الرواية المتقدّمة ثمّ قال:

«فيراد حينئذٍ ممّا ورد من استحباب التسمية في اليوم السابع الاسم المستقرّ، أو يراد أنّ منتهىٰ الرخصة في التأخير إلىٰ اليوم السابع، واللّٰه العالم»[٣].

تسمية السقط ومن مات بعد الولادة:

تقدّم[٤] عن أميرالمؤمنين عليه السلام الأمر بتسمية الأولاد قبل الولادة حتىٰ السقط، ونضيف هنا:

أنّه روىٰ البختري عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: «قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: سمّوا أسقاطكم، فإنّ الناس إذا دُعوا يوم القيامة بأسمائهم تعلّق الأسقاط بآبائهم، فيقولون: لِمَ لَمْ تسمّونا؟!»[١].

فإذا كان من حقّ السقط أن يُسمّىٰ، فمن حقّ من وُلد حيّاً ثمّ مات، أن يسمّىٰ بطريق أولىٰ.

استحباب اختيار الاسم الحسن:

لاشكّ أنّ اختيار الاسم له آثارٌ إيجابيّة أو سلبيّة علىٰ شخصيّة الإنسان، فلذلك ورد: أنّ من حقّ الولد علىٰ الوالد أن يحسّن اسمَه، ففي وصيّة النبيّ لعلي عليه السلام، قال: «ياعلي، حقُّ الولد علىٰ والده أن يحسّن اسمه وأدبه، ويضعه موضعاً صالحاً»[٢].

وجاء في نهج البلاغة: «... وحقّ الولد علىٰ الوالد: أنْ يحسّن اسمه، ويحسّن أدبه، ويعلّمه القرآن»[٣].

وعن أبي الحسن عليه السلام، قال: «أوّل ما يبرّ الرجل ولده أن يسمّيه باسم حسن، فليحسّن أحدكم اسم ولده»[٤].

وعن أبي عبداللّٰه عليه السلام، قال: «قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: استحسنوا أسماءكم فإنّكم تُدعون بها

---

(١) الوسائل ٢١: ٣٩٢، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث الأوّل، مع اختلاف يسير.

(٢) المسالك ٨: ٣٩٨، وانظر الكفاية ٢: ٢٨٣.

(٣) الجواهر ٣١: ٢٥٥، وانظر الحدائق ٢٥: ٤١.

(٤) تقدّم في الصفحة ١٠٤.

(١) الوسائل ٢١: ٣٨٨، الباب ٢١ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢١: ٣٨٩، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٤.

(٣) نهج البلاغة: ٥٤٩، الحكمة ٣٩٩.

(٤) الوسائل ٢١: ٣٨٨، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث الأوّل.

يوم القيامة...»[١].

ماهي الأسماء المستحسنة عندنا؟

تختلف الأسماء المستحسنة عند الأُمم والطوائف المختلفة، فأهل كلّ دين أو أُمّةٍ أو قوميّة تحبّذ أسماءً خاصّة، ربّما تكون منكرة عند غيرهم.

والمهمّ أن نرىٰ ماهي الأسماء المستحسنة من منظار الشريعة الإسلاميّة، وخاصّة أهل البيت عليهم السلام؟ فنقول:

الأسماء المستحسنة في الشريعة هي التي تضمّنت العبودية للّٰه، ثمّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام أجمعين.

واختلف الفقهاء فيما هو الأفضل منها:

ـ فقيل: الأفضل منها ما اشتمل علىٰ العبودية للّٰه تعالىٰ، ثمّ أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام.

قال المحقّق الحلّي: «أفضلها ما يتضمّن العبودية للّٰه سبحانه وتعالىٰ، وتليها أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام»[٢].

ومثله قال العلّامة[٣].

ـ وقيل: يستحبّ من الأسماء أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام، وأفضلها اسم نبيّنا والأئمّة من ذرّيته عليهم السلام، وبعد ذلك العبودية للّٰه تعالىٰ، دون خلقه».

قاله ابن إدريس الحلّي[١]، ويظهر من الشهيد الثاني[٢] اختياره أيضاً.

ـ وقيل: أصدق الأسماء ماعُبد اللّٰه، وأفضلها: اسم محمّد وعلي، وأسماء الأنبياء، والأئمّة عليهم السلام.

قاله الشهيد الأوّل في اللمعة[٣].

لكن قيل: لاتلازم بين الأصدقيّة والأفضليّة[٤].

أمّا الروايات، فهي كثيرة، منها:

ـ ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «أصدق الأسماء ماسمّي بالعبوديّة، وأفضلها أسماء الأنبياء»[٥].

ـ وما روي عن علي عليه السلام أنّه قال: «ما من أهل بيت فيهم اسم نبيٍّ إلّا بعث اللّٰه عزّ وجل إليهم ملَكاً يقدّ سهم بالغداة والعشي»[٦].

ـ وعن أبي عبداللّٰه عليه السلام، قال: «إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله

---

(١) الوسائل ٢١: ٣٨٩، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(٢) الشرائع ٢: ٣٤٣.

(٣) أُنظر: التحرير ٤: ٦، والقواعد ٣: ٩٧.

(١) أُنظر السرائر ٢: ٦٤٦.

(٢) أُنظر المسالك ٨: ٣٩٦.

(٣) أُنظر اللمعة مع شرحها (الروضة البهيّة) ٥: ٤٤٣.

(٤) أُنظر المسالك ٨: ٣٩٦.

(٥) الوسائل ٢١: ٣٩١، الباب ٢٣ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث الأوّل.

(٦) المصدر المتقدّم: الحديث ٣.

قال: من وُلد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني»[١].

ـ وفي خبر آخر: «من ولد له ثلاث بنين...»[٢].

ـ وعن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: «إذا سمّيتم الولد محمّداً فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس، ولا تقبّحوا له وجهاً»[٣].

ـ وعن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: «لايدخل الفقر[٤] بيتاً فيه اسم محمّد، أو أحمد، أو علي، أو الحسن، أو الحسين، أو جعفر، أو طالب، أو عبدالله، أو فاطمة من النساء»[٥].

هذا، وقد كثر استعمال الأسماء: محمّد، وأحمد، ومحمود، وعلي، وحسن، وحسين، وسائر أسماء الأئمّة عليهم السلام، وفاطمة، وزهراء، وزينب عند أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم.

وقد جاء في زيارة الجامعة خطاباً لهم: «فما أحلىٰ أسماؤكم»[٦].

ومع ذلك كلّه، فقد جاء في الجواهر حول تسمية العبيد نقلاً عن كاشف الغطاء: «وأمّا التسمية بأسماء الأنبياء والأئمّة، فالأولىٰ تركه؛ لخوف إهانة الاسم باستخدامه، والأمر سهل»[١].

النهي عن التسمية ببعض الأسماء:

ورد النهي عن التسمية بالأسماء المستقبحة والمستهجنة، والموحشة، مثل: ضرار، مُرّة أو أبو مُرّة، حرب، ظالم، وكلب، وغيرها من أسماء الحيوانات التي فيها نوع تحقير للمسمّىٰ به.

وكذا ورد النهي عن التسمية بأسماء أعداء الله تعالىٰ والنبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام.

وأمّا الروايات، فمنها:

ـ ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهىٰ عن أسماءٍ تُسمّىٰ بها، فقبض ولم يسمّها، منها: الحكم وحَكيم وخالد ومالك...»[٢].

ووجه النهي ـ كما في كشف اللثام[٣] ـ أنّ الأوّلين من أسمائه تعالىٰ، والثالث مشعر بالخلود، والرابع بالملك والاستقلال بالأُمور، وهما كاذبان منافيان للخضوع.

---

(١) الوسائل ٢١: ٣٩٢، الباب ٢٤ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدّم: ٣٩٤، الحديث ٥.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٧.

(٤) يحتمل الإخبار كما يحتمل الإنشاء والدعاء، وإن كان الأوّل أظهر.

(٥) الوسائل ٢١: ٣٩٦، الباب ٢٦ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث الأوّل.

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦١٦، زيارة الجامعة.

(١) الجواهر ٢٤: ١٧٠.

(٢) الوسائل ٢١: ٣٩٨، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث الأوّل.

(٣) أُنظر كشف اللثام ٧: ٥٢٧.

ـ وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ أبغض الأسماء إلىٰ اللّٰه: حارث ومالك وخالد»[١].

ـ وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله علىٰ منبره: ألا إنّ خير الأسماء: عبداللّٰه، وعبدالرحمن، وحارثة، وهمّام، وشرّ الأسماء: ضرار، ومرّة، وحرب، وظالم»[٢].

ـ وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ رجلاً كان يغشي عليّ بن الحسين عليه السلام، وكان يكنّىٰ: أبا مُرَّة، فكان إذا استأذن عليه يقول: أبومُرَّة بالباب، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: باللّٰه إذا جئت إليّ ثانياً فلا تقولنّ أبومرّة»[٣].

ـ وعن بعضهم عن الرضا عليه السلام: «أنّه أنشد ثلاث أبيات من الشعر ـ وذكرها ـ قال: وقليلاً ماكان ينشد الشعر، فقلت: لمن هذا؟

قال: لعراقيٍّ لكم! قلت: أنشدنيه أبو العتاهية لنفسه؟ فقال: هات اسمه ودع عنك هذا، إنّ اللّٰه عزّ وجلّ يقول: ﴿وَلاَ تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ﴾[٤]، ولعلّ الرجل يكره هذا»[١].

ـ وعن أحمد بن أشيم، عن الرضا عليه السلام، قال: «قلت له: لِم يسمّي العرب أولادهم بكلب، وفهد، ونمر وأشباه ذلك؟

قال: كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهوّل علىٰ العدوّ بأسماء أولادهم، ويسمّون عبيدهم: فَرَج، ومبارك، وميمون، وأشباه هذا يتيمّنون بذلك»[٢].

هذا وورد النهي عن التسمّي أو التكنّي بأسماءٍ وكنىٰ خاصّة لعلل أُخرىٰ غير الاستقباح، فقد ورد عن أبي عبداللّٰه عليه السلام: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهىٰ عن أربع كنىٰ: عن أبي عيسىٰ، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم، إذا كان الاسم محمّداً»[٣].

حكم التسمّي بأسماء الملائكة:

لم يرد النهي عن ذلك ولم يشر إليه الفقهاء بحسب علمنا، فهو علىٰ أصل الإباحة، بل يشمله الاستحباب إذا كان بعنوان التيمّن والتبرّك، وقد تعارف التسمية بـ«جبرائيل»، و«الروح الأمين»

---

(١) الوسائل ٢١: ٣٩٨، الباب ٢٨ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدّم: ٣٩٩، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٢١: ٣٩٩، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث الأوّل.

(٤) الحجرات: ١١.

سبحان اللّٰه! اقترنت كتابتي للآية الشريفة مع سماعي لها من المذياع بالدقّة حيث كنت استمع إلىٰ تلاوة القرآن حين كتابتي للموسوعة في ليالي شهر رمضان المبارك.

(١) الوسائل ٢١: ٤٠٠، الباب ٣٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢١: ٣٩٠، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٢١: ٤٠٠، الباب ٢٩ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

ونحوهما.

حكم التسمّي بالأسماء الخاصّة بالذات المقدّسة:

إذا كان التسمّي بها مع إضافة مايدلّ علىٰ العبوديّة له تعالىٰ مثل: عبدالخالق وعبدالرحمان وعبدالرحيم، وعبد الرزّاق ونحو ذلك، فهذا ممّا لا إشكال فيه، بل تكون هذه الأسماء من الأسماء الممدوحة.

ولكن إن خلَت هذه الأسماء من كلمة «عبد» فما هو حكمها، أيجوز التسمية بها أم لا؟

لم أظفر علىٰ تصريحات ضافية في هذا المجال، إلّا مايظهر من إشارات إجماليّة من بعضهم، فمثلاً قال الصدوق عند عدّ أسماء اللّٰه تعالىٰ في كتابه التوحيد: «ولا يقال لمخلوقٍ "الربّ" بالألف واللام، لأنّ الألف واللام دالّتان علىٰ العموم، وإنّما يقال للمخلوق: ربٌّ كذا، فيعرف بالإضافة...»[1].

وقال قريباً من ذلك بالنسبة إلىٰ «الرحمن».

واستظهر صاحب الجواهر من بعض الروايات التي تقدّم بعضها كراهة التسمية بأسماء الخالق، فقال: «... كما أنّه قد يستفاد كراهة التسمية بصفات الخالق»[2].

هذا وقد أشرنا إلىٰ هذا الأمر إجمالاً فيما مضىٰ.

٣ـ تسمية الحيوانات والأشياء:

يجوز تسمية الأشياء والحيوانات بأسماء خاصّة، وقد قيل: «إنّه كان من خُلُق رسول اللّٰه ﷺ أن يسمّي سلاحه ومتاعه ودوابّه»[1].

وقد ذكر أرباب السير والتاريخ أسماء سيوفه ودروعه وقسيّه وأفراسه وبغاله وحُمُره ولوائه وعمامته ونحو ذلك يطول ذكرها هنا، وربّما كان في تسمية بعضها خلاف، ولكن نذكر علىٰ سبيل المثال: أنّه كانت له عمامة تسمّىٰ «السحاب»، ومن سيوفه «ذوالفقار»، ومن بغاله «دلدل» ومن حُمُره «اليعفور»، ومن أفراسه «الورد»، وهكذا[2].

تغيير الأسماء غير المستحسنة:

روىٰ الحسين بن علوان، عن جعفر الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ رسول اللّٰه ﷺ كان يغيّر الأسماء القبيحة في الرجال والبلدان»[3].

---

(١) كتاب التوحيد: ٢١٣.

(٢) الجواهر ٣١: ٢٥٧.

(١) البحار ١٦: ١٢٥، تاريخ النبي ﷺ. ذكْر ما يتعلّق به، الحديث ٦٣، نقله عن الكازروني في المنتقىٰ.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم، والصفحة ١٠٧ منه.

(٣) الوسائل ٢١: ٣٩٠، الباب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٦.

وقال الفقهاء: يستحبّ تغيير اسم المملوك عند شرائه[١]، لما روىٰ زرارة، قال: «كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما تجارة ابنك؟ قال: التنخّس، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: لا تشتر شيئاً ولا عيباً، وإذا اشتريت رأساً فلا يَرينَّ ثمنه في كفّة الميزان، فما من رأس يرىٰ ثمنه في كفّة الميزان فأفلح، وإذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حُلواً إذا ملكته، وصدِّق [تصدَّق] عنه بأربعة دراهم»[٢].

ثالثاً ـ تسمية العوض في العقود

المراد من التسمية هنا هو التعيين، وقد تقدّم الكلام عن لزوم تعيين الثمن في البيع، وتعيين الأُجرة في الإجارة، فمع عدم تعيينهما يبطل العقد.

راجع العنوانين: «إجارة» و «بيع».

أمّا في النكاح، فلا يجب في عقده ذكر المهر، فلو أهمله المتعاقدان انصرف إلىٰ مهر المثل[٣].

والمراد من مهر المثل هو مهر مثيلات الزوجة من حيث السنّ والشرف ونحو ذلك.

ويقابله مهر المسمّىٰ، وهو المذكور في العقد.

رابعاً ـ تسمية الأجل

يجب تعيين الأجل في كلّ ما كان الأجل فيه دخيلاً في حكمه، مثل الإجارة، فإنَّ مدّة الإجارة والانتفاع بالعين المستأجرة ينبغي أن يكون معلوماً البتّة، ومع عدمه يبطل العقد، كما تقدّم بيانه في العناوين: «إجارة» و «أجل» و «تأجيل».

وكذا يجب ذكر الأجل في عقد النكاح المنقطع (المتعة)، ومع عدم ذكره ينقلب عقد النكاح دائماً علىٰ المشهور، وفيه أقوال أُخر تراجع في موضعها المناسب، وهو عنوان «متعة».

خامساً ـ تسمية سهام الإرث

إنّ المستحقّين للإرث إنّما يستحقّونه بإحدىٰ السبل الثلاثة التالية، وهي:

ـ الإستحقاق بالفرض، وهو ما فرضه اللّٰه تعالىٰ في كتابه، مثل الثُّمن، والسُّدس، والرُّبع، والثُّلث، والنِّصف، والثُّلثان.

وهذا القسم ربّما يطلق عليه الاستحقاق بالتسمية.

ـ الاستحقاق بالقرابة، وهو الاستحقاق بسبب القرابة من دون أن يُنصّ علىٰ سهمه، مثل استحقاق الابن الواحد أو الأكثر للإرث.

ـ الاستحقاق بالردّ، وهو الاستحقاق بردّ

---

(١) أُنظر الجواهر ٢٤: ١٧٠.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٥١، الباب ٦ من أبواب بيع الحيوان، الحديث الأوّل.

(٣) أُنظر: نهاية المرام ١: ٣٧٣، والجواهر ٣١: ٤٩.

الزائد من النصيب لأقربيّته إلىٰ الميّت من غيره، كما إذا كان الوارث بنتاً واحدة، فهي ترث النصف بالتسمية والفرض، والنصف الآخر بالردّ.

وقد تقدّم تفصيله في عنوان «إرث».

قاعدة تبعيّة الأحكام للأسماء

تقدّم الكلام عن القاعدة ومفادها في عنوان «تبعيّة / قاعدة تبعيّة الأحكام للأسماء».

مظانّ البحث:

ـ أمّا التسمية بمعنىٰ ذكر اسم اللّٰه تعالىٰ، فيبحث عنه في كتاب الصلاة بمناسبة القراءة واحتياج السورة إلىٰ البسملة، كما تقدّم في عنوان بسملة.

وفي كتاب التذكية: الصيد والذباحة.

ـ وأمّا التسمية بمعنىٰ وضع الإسم فأكثر أبحاثه تكون في بحث أحكام الأولاد من كتاب النكاح.

ـ وأمّا التسمية بمعنىٰ تعيين الثمن والأجر فيبحث عنهما في كتاب البيع والإجارة ونحوهما، وفي كتاب النكاح بالنسبة إلىٰ المهر.

ـ وأمّا التسمية بمعنىٰ تعيين الأجل، ففي الإجارة، والنكاح المنقطع.

ـ وأمّا تسمية الأنصبة، ففي كتاب الميراث.

تسنيم

لغة:

من سنّم الشيء إذا رفعه وعلاه عن وجه الأرض كالسَّنام، ولم يسطّحه، ويقال: سنَّم القبرَ والوعاءَ أي ملأه حتىٰ صار فوقه مثل السَّنام.

والسَّنام: كُتَل محدَّبه من الشحم علىٰ ظهر البعير والناقة[1].

اصطلاحاً:

يراد به تسنيم القبر، ويستعمل مضافاً إلىٰ غيره غالباً، ومعناه كما تقدّم جعل القبر مرتفعاً بشكل سَنام البعير، خلافاً لتسطيحه وهو تسويته، كما يظهر.

الأحكام:

قال العلّامة في آداب الدفن وسننه: «ثمّ يربّع[2] القبر مسطّحاً، ويكره التسنيم، ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال الشافعي؛ لأنّ رسول اللّٰه ﷺ سطّح قبر ابنه إبراهيم[3]، وقال القاسم بن

---

(١) أُنظر: المعجم الوسيط، والصحاح، والمصباح المنير: «سنم».

(٢) أي يجعل له زوايا أربع قائمة، سواء كان مربّعاً أو مستطيلاً.

(٣) أُنظر:السنن الكبرىٰ (للبيهقي) ٣: ٤١١، وفتح العزيز: ٢٣٠.

محمّد: "رأيت قبر النبي ﷺ، وقبر أبي بكر، وعمر مسطَّحة"[١].

ومن طريق الخاصّة رواية محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام[٢]: "وربِّع قبره"[٣]، ولأنّ قبور المهاجرين والأنصار بالمدينة مسطّحة، وهو يدلّ علىٰ أنّه السنّة، وأنّه متعارف.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد: السنّة التسنيم[٤]، لأنّ إبراهيم النخعي قال: "أخبرني من رأىٰ قبر النبي ﷺ وصاحبيه مسنّمة"[٥]، وهو مرسل فلا عبرة به»[٦].

وتمام الكلام فيه سوف يأتي في عنوان «دفن» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

(١) سنن أبي داود ٣: ١٦٦ كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، الحديث ٣٢٢٠.

(٢) أي الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام.

(٣) الكافي ٣: ١٩٥، كتاب الجنائز، باب سلّ الميّت... الحديث ٣.

وتمام الحديث: «سألت أحدهما عليه السلام عن الميّت، فقال: تسلّه من قبل الرِّجلين، وتلزق القبر بالأرض إلىٰ قدر أربع أصابع مفرّجات، وتربِّع قبره».

(٤) أُنظر: المغني ٢: ٣٨٥، وممّا عَلّل به كراهة التربيع: «أنّ التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، فكان مكروهاً!!».

(٥) جاء في هامش الموسوعة الفقهية الكويتية ١١: ٣٤٣: «أخرجه محمّد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار: ٨٠، قال التهانوي في إعلاء السنن ـ ٨: ٢٧١ ـ: فيه مجهول».

(٦) التذكرة ٢: ٩٧ ـ ٩٨.

تسوية

لغة:

يأتي بمعنىٰ التماثل، والعدل، والاستقامة والتعديل.

يقال: ساواه مساواة، أي ماثله وعادله، واستوىٰ المكان، اعتدل، وسوّيته: عدّلته[١]، ومنه ماجاء في صفته ﷺ: «سواء البطن والصدر» أي هما متساويان لا ينبو أحدهما عن الآخر[٢].

اصطلاحاً:

استعمل في كلمات الفقهاء في المعاني المتقدّمة، كما سيتّضح.

الأحكام:

يختلف حكم التسوية بكلٍّ من معانيه المتقدّمة باختلاف مورده، فربّما وجبت أو استحبّت، ونحن نشير إلىٰ أهمّ موارد التسوية مع حكمها علىٰ النحو التالي:

(١) أُنظر: الصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومجمع البحرين، والمعجم الوسيط: «سوىٰ».

(٢) أُنظر النهاية (لابن الأثير): «سوا».

تسوية الصفوف في صلاة الجماعة:

قال السيّد اليزدي عند ذكر مستحبّات الجماعة: «السادس ـ إقامة الصفوف واعتدالها، وسدّ الفُرَج الواقعة فيها، والمحاذات بين المناكب»[١].

والنصوص بذلك مستفيضة من الفريقين ـ العامّة والخاصّة ـ كما قال النراقي[٢].

فممّا رواه الإمامية عن طريق أهل البيت عليهم السلام:

ـ ما رواه أبوبصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيّها الناس، أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم؛ لئلّا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا فيُخالف الله بين قلوبكم، ألا وإنّي أراكم من خلفي»[٣].

ـ وما رواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام؛ «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أيّها الناس، إنّي أراكم من خلفي، كما أراكم من بين يدي لتسوّن[٤] صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم»[٥].

وممّا رواه أهل السنّة عن طرقهم:

ـ ما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير، قال: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم ـ ثلاثاً ـ والله لتُقيمنّ صفوفكم أو ليخالفنّ الله بين قلوبكم»[١].

وغيرها من الروايات المتضمّنة لهذا المضمون.

تسوية الظَّهر في الركوع:

قال الشهيد في الذكرى: «يستحبّ في الركوع زيادة الانحناء، بحيث يستوي الظَّهر والرأس والعنق، وهو يحصل بالمبالغة في ذلك، وبردّ الركبتين إلى خلفه، ومدّ العنق، وقد سبق في خبر حمّاد ذلك.

وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يستوي في الركوع، بحيث لو صبّ الماء على ظهره لاستمسك[٢]، ومثله رواه إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السلام: "أنّ عليّاً عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستوياً، حتى يقال: لو صُبّ الماء على ظهره لاستمسك"[٣]»[٤].

---

(١) العروة الوثقى ٣: ١٩٥، مستحبّات الجماعة / السادس.

(٢) أُنظر مستند الشيعة ٨: ١١٥.

(٣) الوسائل ٨: ٤٢٣، الباب ٧٠ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٧.

(٤) لعلّه «لتقيمنّ» بقرينة سائر الروايات.

(٥) المصدر المتقدّم: ٤٢٤، الحديث ٨.

(١) سنن أبي داود ١: ٢٥٦، باب تسوية الصفوف، الحديث ٢٦٢.

(٢) أُنظر: معاني الأخبار: ٢٨٠، وسنن ابن ماجة ١: ٢٨٣، الحديث ٨٧٢ وفيها: «لاستقرّ» بدل «استمسك».

(٣) يبدو انحصار مصدر الرواية بالذكرى.

(٤) الذكرى ٣: ٣٧١.

ومفهوم كلامه أنّ تسوية الظهر تحصل بزيادة الانحناء في الركوع، وبِرَدِّ الركبتين إلىٰ الخلف وبمدّ العنق.

ولكن جعلها الشهيد الثاني في الروض تبعاً للإرشاد مطلوباتٍ متعدّدة[١]، حيث قال: «"و" يستحبّ أيضاً "ردّ الركبتين" إلىٰ خلف، رواه حمّاد في وصف صلاة الصادق عليه السلام.

و"تسوية الظهر ومدّ العنق" رواه حمّاد أيضاً. وروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله...»[٢].

استواء محلّ المساجد السبعة:

قال الشهيد الأوّل في مستحبّات السجود: «ومنها ـ مساواة مساجده في العلوّ والهبوط؛ لقول الصادق عليه السلام: "إنّي أُحبّ أن أضع وجهي موضع قدمي"[٣] وكره رفع الجبهة عن الموقف[٤]، ولو كان موضع الجبهة أخفض من القدم جاز، والأفضل التساوي»[١].

وجوّزوا[٢] ارتفاع أو انخفاض موضع السجود بمقدار لَبِنة في زمان الشارع، وقُدِّرت بأربعة أصابع مضمومة؛ لما رواه عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا بأس»[٣].

وتمام الكلام في ذلك يأتي في عنوان «سجدة».

التسوية في العطيّة بين الأولاد:

قال الشهيد الأوّل في الدروس: «ويستحبّ تسوية الوُلد في العطيّة وإن تفاوتوا في الذكورة والأُنوثة.

ويكره التفضيل، فلو فعل استحبّ الفسخ مع إمكانه، ولا تبطل الهبة، ولا يجب الاسترجاع»[٤].

ونقل العلّامة في المختلف[٥] عن ابن الجنيد

---

(١) كما فعله غيره أيضاً، انظر العروة الوثقىٰ ٢: ٥٥٢، الركوع، المسألة ٢٦ (مستحبّات الركوع).

(٢) روض الجنان ٢: ٧٢٤.

وانظر رواية حمّاد التي أُشير إليها، في الوسائل ٥: ٤٥٩، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٧، الباب ١٠ من أبواب السجود، الحديث ٢.

(٤) تتمّة للرواية ذكرها بالمعنىٰ.

(١) الذكرىٰ ٣: ٣٩٤. وانظر العروة الوثقىٰ ٢: ٥٧٤، مستحبّات السجود.

(٢) أُنظر: الذكرىٰ ٣: ٣٩٤، وروض الجنان ٢: ٧٣٠ ـ ٧٣١، والجواهر ١٠: ١٥٠ ـ ١٥٥، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٥٦ / واجبات السجود، السابع.

(٣) الوسائل ٦: ٣٥٨، الباب ١١ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

(٤) الدروس ٢: ٢٨٦.

(٥) أُنظر المختلف ٦: ٢٧٧.

مايوهم القول بوجوب التسوية.

وما ذكره الشهيد هو المذهب[١].

ويدلّ علىٰ كراهة التفضيل مايسبّبه من العداء بين الأولاد، والبغضاء والشحناء[٢].

مضافاً إلىٰ ماورواه ابن عباس عن النبي ﷺ أنّه قال: «سوّوا بين أولادكم في العطيّة، ولو كنت مفضّلاً أحداً لفضّلت الأُناث»[٣].

وما روي: من أنّ النعمان بن بشير نحله أباه، فقال رسول الله ﷺ لبشير: «ألك ولدٌ سوىٰ هذا؟ قال: نعم، فقال: أكلّهم وهبت له مثل هذا؟ قال: لا، قال: فلا تشهدني إذاً، فإنّي لا أشهد علىٰ جور»[٤].

ويدلّ علىٰ جواز التفضيل روايات، منها:

ـ رواية محمّد بن قيس، قال: «سألت أبا جعفر ﷺ عن الرجل يفضّل بعض ولده علىٰ بعض؟ فقال: نعم، ونساءه»[٥].

ـ صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أُم[١]، يفضّل بعضهم علىٰ بعض، قال: لا بأس»[٢].

ـ وقد روي وقوع التفضيل من بعض الأئمّة ﷺ لبعض ولدهم[٣]، ولعلّه لبعض المصالح التي قد تخفىٰ علىٰ غيرهم.

ولذلك صرّح بعض الفقهاء بزوال الكراهة مع التفضيل بسبب.

قال العلّامة الحلّي في التحرير: «... وهل تزول الكراهة لو خصّصه لمعنىً، مثل زيادة حاجته، أو زَمانَتِه، أو كثرة عائلته، أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل؟ أو فسق الآخر، واستعانته بالعطيّة علىٰ المعصية؟ الأقرب ذلك»[٤].

التسوية بين الموصىٰ لهم مع إطلاق الوصيّة:

قال المحقّق الحلّي: «وإطلاق الوصيّة يقتضي التسوية، فإذا أوصىٰ لأولاده وهم ذكور

---

(١) أُنظر: المسالك ٦: ٢٨ و٤٦، والجواهر ٢٨: ١٨٠ و١٩٠، وغيرهما.

(٢) أُنظر المصدرين المتقدّمين وغيرهما.

(٣) السنن الكبرىٰ ٦: ١٧٧، باب السنّة في التسوية بين الأولاد في العطيّة.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٢٤٣، الحديث ١٦٢٣.

(٥) الوسائل ١٩: ٢٤٤، الباب ١١ من أبواب الهبات، الحديث الأوّل.

---

(١) أي من أُمّهات شتّىٰ.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢٤٥، الحديث ٢.

(٣) مثل ماورواه مسعدة بن صدقة عن الإمام جعفر الصادق ﷺ، قال: «قال والدي ﷺ: والله إنّي لأُصانع بعض ولدي وأجلسه علىٰ فخذي وأكثِر له المحبّة وأكثِر له الشكر، وأنّ الحقّ لغيره من ولدي، ولكن مخافةً عليه منه ومن غيره...». الوسائل ١٩: ٢٤٦، الباب ١١ من أبواب الهبات، الحديث ٧.

(٤) التحرير ٣: ٢٧٩، وانظر: جامع المقاصد ٩: ١٧١ وتحرير الوسيلة ٢: ٥٤ / كتاب الهبة، المسألة: ٢٢.

وأُناث فهم فيه سواء، وكذا لأخواله وخالاته، أو لأعمامه وعمّاته، وكذا لو أوصىٰ لأخواله وأعمامه كانوا سواءً علىٰ الأصح. وفيه رواية مهجورة.

أمّا لو نصّ علىٰ التفضيل اتُّبع»[١].

وعلّق عليه الشهيد الثاني بقوله: «ولا خلاف في ذلك كلّه إلّا فيما لو أوصىٰ لأعمامه وأخواله، فإنّ المشهور فيه ذلك، ولكن ذهب الشيخ[٢] وجماعة[٣] إلىٰ أنّ للأعمام الثلثين وللأخوال الثلث، استناداً إلىٰ صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل أوصىٰ بثلث ماله في أعمامه وأخواله، فقال: "لأعمامه الثلثان، ولأخواله الثلث"[٤]. وحملت علىٰ ما لو أوصىٰ علىٰ كتاب اللّه.

وهذه هي الرواية المهجورة التي أشار إليها المصنّف.

وفيه رواية أُخرىٰ ضعيفة تقتضي قسمة الوصيّة بين الأولاد الذكور والإناث علىٰ كتاب اللّه[٥]، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد. ولا إشكال لو نصّ علىٰ التفضيل، أو قال: يقسّم بينهم علىٰ كتاب اللّه، أو علىٰ طريق الإرث، وما شاكله»[١].

التسوية بين الموقوف عليهم مع الإطلاق:

قال المحقّق الحلّي: «وإذا وقف علىٰ أولاده، أو إخوته، أو ذوي قرابته، اقتضىٰ الإطلاق اشتراك الذكور والأُناث، والأدنىٰ والأبعد، والتساوي في القسمة، إلّا أن يشترط ترتيباً، أو اختصاصاً، أو تفضيلاً.

ولو وقف علىٰ أخواله وأعمامه تساووا جميعاً»[٢].

وعلّق عليه الشهيد الثاني بقوله: «وجه الاشتراك في الجميع تناول اسم القرابة والأولاد ونحوهما للجميع علىٰ السواء، و... .

وحيث ينتفي المقتضي للتفضيل، فالحكم بالاشتراك في الاستحقاق يقتضي التسوية بين الجميع.

وخالف في ذلك ابن الجنيد، وجعله مع الإطلاق للذكر مثل حظّ الأُنثيين، حملاً علىٰ الميراث، وهو ضعيف»[٣].

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٤.

(٢) أُنظر النهاية: ٦١٤.

(٣) نسب ذلك إلىٰ ابن الجنيد وابن البرّاج، راجع المختلف ٦: ٣٨٤، والمقتصر لابن فهد: ٢١٦.

(٤) الوسائل ١٩: ٣٩٥، الباب ٦٤ من أبواب الوصايا، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ١٩: ٣٩٥، الباب ٦٤ من أبواب الوصايا، الحديث ٢.

(١) المسالك ٦: ٢٣١، وانظر: التحرير ٣: ٣٧٠، والدروس ٢: ٣٠٩، وجامع المقاصد ١٠: ٥٦ ـ ٥٧، والرياض ٩: ٤٦٨، والجواهر ٢٨: ٣٨٤.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢١٦.

(٣) المسالك ٥: ٣٥١، وانظر: المختلف ٦: ٣٠٨، والدروس ٢: ٢٧٥، والكفاية ٢: ١٧، والجواهر ٢٨: ٥٠.

ثمّ أشار إلىٰ التسوية بين الأعمام والأخوال للاشتراك في السبب.

هل تجب التسوية في دفع الزكاة للمستحقّين؟

قال المحقّق الحلّي في الشرائع: «والأفضل قسمتها علىٰ الأصناف، واختصاص جماعة من كلّ صنف» ولو صرفها في صنفٍ واحدٍ جاز. ولو خصّ بها ولو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً»[1].

وعلّق عليه صاحب المدارك بقوله: «أمّا جواز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة، بل جواز دفعها إلىٰ شخص واحد من بعض الأصناف وإن كثرت، فقال في التذكرة: "إنّه مذهب علمائنا أجمع"[2] وهو قول أكثر الجمهور أيضاً، ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة»[3].

ثمّ ذكر جملة من الأخبار، منها:

ـ حسنة أو صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجه عليه: «ماتقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَٱلْمَسَاكِينِ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] إلىٰ آخر الآية، قال: نعم، فكيف تقسّمها؟ قال: أُقسّمها علىٰ ثمانية أجزاء، فأُعطي كلّ جزءٍ من الثمانية جزءً، قال: وإن كان صنف منهم عشرة آلاف، وصنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة، جعلت لهذا الواحد ماجعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم. قال: وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء؟ قال: نعم، قال: فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلّ ماقلت في سيرته، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمه بينهم بالسويّة، وإنّما يقسّمه علىٰ قدر مايحضره منهم وما يرىٰ، وليس في ذلك شيءٌ مؤقّت وموظّف، وإنّما يصنع ذلك بما يرىٰ علىٰ قدر من يحضره منهم»[2].

اقتصر صاحب المدارك علىٰ قوله عليه السلام: «كان رسول الله...» وإنّما ذكرنا الرواية بطولها لما فيها من فوائد.

وممّا ذكره من الروايات صحيحة أحمد بن حمزة، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجلٌ من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك وله زكاة، أيجوز أن

---

(١) شرائع الإسلام ١: ١٦٥.

(٢) التذكرة ٥: ٣٣٦، وجاء فيها: «يجوز تخصيص بعض الأصناف بجميع الزكاة، بل يجوز دفعها إلىٰ واحد وإن كثرت، ولا يجب بسطها علىٰ الجميع عند علمائنا أجمع».

(٣) المدارك ٥: ٢٦٣.

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الوسائل ٩: ٢٦٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث الأوّل.

يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم»[١].

وقال ـ أي صاحب المدارك ـ في آخر بحثه: «وأمّا أنّ الأفضل قسمتها على الأصناف وإعطاء جماعة من كلّ صنف، فلما فيه من شمول النفع وعموم الفائدة، ولأنّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية الشريفة، واستدلّ عليه في التذكرة[٢] والمنتهى[٣]: بما فيه من التخلّص من الخلاف، وحصول الإجزاء يقيناً. وكأنّه أراد بذلك خلاف العامّة؛ لأنّه صرّح مثل ذلك بإجماع علمائنا على عدم وجوب البسط»[٤].

التسوية بين الصبيان في التعليم:

قال ابن إدريس: «وينبغي للمعلّم أن يسوّي بين الصبيان في التعليم، والأخذ عليهم، ولا يفضّل بعضهم على بعض في ذلك، إلّا أن يؤجر نفسه لهذا على تعليم مخصوص، وهذا يستأجره على تعليم مخصوص، فأمّا إذا استوجر على التعليم لجميعهم بالإطلاق، فلايجوز له أن يفضّل بعضهم على بعض في التعليم؛ لأنّه استوجر عليه، سواء كانت أُجرة بعضهم أكثر من أُجرة بعض»[١].

وقال العلّامة في التحرير: «ينبغي للمعلّم التسوية بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم إذا استوجر لتعليم الجميع على الإطلاق، تفاوتت أُجرتهم أو اتّفقت. ولو آجر نفسه لبعضهم لتعليم مخصوص والآخرين لتعليم مخصوص، جاز التفضيل بحسب ماوقع العقد عليه»[٢].

فظاهر كلامه ترجيح التسوية وعدم حرمة التفضيل، بخلاف كلام ابن إدريس الذي هو صريح في عدم جواز الترجيح.

ومثله الشهيد الأوّل، حيث قال بالنسبة إلى الأجير: «ولو خصّ بالزيادة بعض المستأجرين كره، ومن ثَمَّ ينبغي للمعلّم التسوية بين الصبيان، ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والأُجرة إلّا مع الشرط».

ثمّ نقل كلام ابن إدريس، ثمّ قال: «ورواية حسّان المعلّم عن الصادق عليه السلام تُشعر بالكراهيّة»[٣].

وأمّا رواية حسّان، فهي ماروواه الكليني بإسناده عن حسّان المعلّم قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التعليم؟ فقال: لا تأخذ على التعليم أجراً، قلت: فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك أُشارط عليه؟ قال: نعم، بعد أن يكون الصبيان

---

(١) الوسائل ٩: ٢٤٥، الباب ١٥ من أبواب المستحقّين للزكاة، الحديث الأوّل.

(٢) التذكرة ٥: ٣٣٨.

(٣) المنتهى ٨: ٤٠٠.

(٤) المدارك ٥: ٢٦٥.

(١) السرائر ٢: ٢٢٤. والعبارة كذا في المصدر.

(٢) التحرير ٢: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) الدروس ٣: ١٧٦.

عندك سواءً في التعليم، لاتفضّل بعضهم على بعض»[١].

التسوية بين المستأجرين:

يظهر من عبارة الشهيد المتقدّمة[٢] أنّه يكره تفضيل بعض المستأجرين على بعض، وعليه فرّع كراهة التفضيل في التعليم من قِبل المعلّم الذي هو أجير للتعليم.

والظاهر جواز التفضيل لسببٍ موجّه، مثل كون المستأجر فقيراً، أو مشغولاً بما يحول عن الكسب كطلب العلم، والجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك من الأسباب المرجّحة للتفضيل عقلاً أو شرعاً.

التسوية بين المبتاعين:

ذكروا من جملة آداب التجارة التسوية بين المعاملين والمبتاعين، بمعنى عدم التفريق بينهم في السعر وحسن المتاع، وعدم ترجيح الشريف على الوضيع، نعم لابأس بالترجيح بسبب فضيلة، أو دين، أو فقر، أو نحو ذلك ممّا يحسّنه العقل والشرع، لكن يكره للآخذ قبوله، ولذلك كان السَّلف يوكّلون في الشراء من لا يُعرف، هرباً من ذلك، كما قيل[١].

التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء:

ذكر الفقهاء من جملة آداب القضاء التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء، قال الشهيد الثاني: «من وظيفة الحاكم أن يسوّي بين الخصمين في السلام عليهما، وجوابه لهما، وإجلاسهما، والقيام لهما، والنظر والاستماع والكلام وطلاقة الوجه، وسائر أنواع الإكرام، ولايخصّص أحدهما بشيءٍ من ذلك، لأنّه ينكسر به قلب الآخر، ويمنعه من إقامة حجّته. ومنه ممازحة أحدهما، ومسارّته، وانتهاره إلّا أن يفعل مايقتضيه» إلى أن قال:

«هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين، أمّا لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً، جاز أن يرفع المسلم في المجلس، لما روي أنّ عليّاً ﷺ جلس جنب شريح في حكومة له مع يهوديٍّ في درع، وقال: لوكان خصمي مسلماً لجلست بين يديك، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجلس»[٢] ثمّ قال:

---

(١) الوسائل ١٧: ١٥٤، الباب ٢٩ من أبواب مايكتسب به، الحديث الأوّل.

(٢) تقدّمت في الصفحة المتقدّمة.

(١) أُنظر: الروضة البهيّة ٣: ٢٨٦، ومفتاح الكرامة ٤: ١٣٣ ـ ١٣٤، والجواهر ٢٢: ٤٥١ ـ ٤٥٢، وراجع عنوان «تجارة / آداب التجارة».

(٢) سبل السلام (للصنعاني) ٤: ٢٢٢، والمغني (لابن قدامه) ١١: ٤٤٤، والمبسوط ٨: ١٤٩، وكتاب القضاء (للشيخ الأنصاري): ١١٥، وغيره.

«ثمّ التسوية بين الخصمين في العدل في الحكم واجبة بغير خلاف، وأمّا في الأُمور الباقية، فهل هي واجبة أم مستحبّة؟

الأكثرون على الوجوب؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده، ولا يرفعنّ صوته على أحدهما مالا يرفع على الآخر"[١] وقول أمير المؤمنين عليه السلام: "من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس"[٢].

وقيل: إنّ ذلك مستحبّ، واختاره العلّامة في المختلف[٣]؛ للأصل، وضعف مستند الوجوب وصلاحيّته للاستحباب»، ثمّ قال:

«وإنّما عليه أن يسوّي بينهما في الأفعال الظاهرة، وأمّا التسوية بينهما بقلبه بحيث لا يميل إلى أحدهما به فغير مؤاخذ به، ولا محاسب عليه، لأنّ الحكم على القلب غير مستطاع، وقد كان رسول الله ﷺ لمّا قسّم بين نسائه يقول: اللهمّ هذا قسمي فيما أملك، وأنت أعلم بما لا أملك"[١] يعني الميل القلبي»[٢].

التسوية بين الأزواج:

يجب التسوية بين الأزواج في المضاجعة، وهو المعبّر عنه بالقَسْم.

قال الشهيد الثاني: «لا خلاف بين العلماء في وجوب القَسْم بين الزوجات في الجملة، لما فيه من العدل بينهنّ، وتحصينهنّ، والمعاشرة بالمعروف المأمور بها[٣]، ولأنّ النبيّ ﷺ مات عن تسع، وكان يقسم لثمان منهنّ؛ لأنّ سودة بنت زمعة وهبت ليلتها لعائشة[٤]»[٥].

وأمّا كيفيّة القَسْم، وأنّه هل يجب بمجرّد العقد كما هو المشهور[٦]، أو بعد الابتداء بالمضاجعة

---

(١) سنن البيهقي ١٠: ١٣٥، وسنن الدارقطني ٤: ٢٠٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢١٤، الباب ٣ من أبواب آداب القاضي، الحديث الأوّل.

(٣) أُنظر: المختلف ٨: ٤٠٣، وممّن ذهب إليه: سلّار في المراسم: ٢٣٠، وابن إدريس في السرائر ٢: ١٥٧، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤٠: ١٤١، وربّما يظهر ذلك من الأردبيلي في مجمع الفائدة ١٢: ٥٤، والسبزواري في الكفاية ٢: ٦٨٢.

(١) أُنظر: سنن أبي داود ٢: ٢٠٩، الحديث ٢١٣٤، وسنن الترمذي ٣: ٤٤٦، الحديث ١١٤٠، وفيهما بدل «وأنت أعلم...»: «فلا تَلُمْني فيما تملك ولا أملك».

(٢) المسالك ١٣: ٤٢٧ ـ ٤٢٩، وانظر إضافة إلى المصادر المذكورة في الهامش المتقدّم: الرياض ١٣: ٧٨، ومستند الشيعة ١٧: ١١٠، وغيرهما.

(٣) في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، النساء: ١٩.

(٤) أُنظر: صحيح مسلم ٢: ١٠٨٥، الحديث ١٤٦٣، وسنن أبي داود ٢: ٢٤٢، الحديث ٢١٣٥ و٢١٣٨.

(٥) المسالك ٨: ٣١٠.

(٦) أُنظر المسالك ٨: ٣١١.

بإحداهنّ، فما لم يضاجع إحداهنّ لاتجب عليه القسمة، كما عليه بعض الفقهاء[١]، فسوف يأتي تفصيله في عنوان «قسم» إن شاء الله تعالىٰ.

هذا بالنسبة إلىٰ التسوية في المضاجعة، أمّا بالنسبة إلىٰ غيرها، فقال الشهيد الثاني أيضاً: «وأمّا التسوية بينهنّ في النفقة[٢]، وحسن العشرة، والجماع ومقدّماته، فليس بواجب؛ للأصل، ولقوله تعالىٰ: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ ٱلنِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ ٱلْمَيْلِ﴾[٣]، ومثل هذا ميل، وليس كلّ الميل، لكنّه يستحبّ استحباباً مؤكّداً، لما فيه من رعاية العدل وتمام الإنصاف.

وروىٰ عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان فيريد أن يؤثر إحداهما بالكسوة والعطيّة أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس بذلك، واجهد في العدل بينهما"[٤]. وقد روي في عدل النبي صلى الله عليه وآله بين أزواجه ـ مع عدم وجوبه كما سبق ـ أنّه كان إذا قسّم بينهن لاينتهي إلىٰ المرأة الأُولىٰ إلىٰ تسع، لكن يجتمعن كلّ ليلة في بيت التي يأتيها[١]. وكان صلى الله عليه وآله يطوف عليهن فيدنو ويلمس من غير مسيس حتىٰ يفضي إلىٰ التي هو يومها فيبيت عندها[٢]، وروي أنّ عليّاً عليه السلام، قال: "من كان له امرأتان، فإذا كان يوم واحدة فلا يتوضّأ عند الأُخرىٰ"[٣][٤].

وقد روي أنّه صلى الله عليه وآله كان يقول: «اللهمّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»[٥]، أي الميل القلبي.

التسوية في تقسيم بيت المال:

المعروف أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يسوّي بين المسلمين في العطاء ولم يفضّل العرب علىٰ غيرهم، ولا ذي السابقة علىٰ غيره ولا....

وقالوا: كان أبوبكر علىٰ ذلك أيضاً. لكن لمّا تولّىٰ عمر الخلافة، فضّل بعض المسلمين علىٰ بعض في العطاء، وتبعه عثمان، بل آثر بني أُميّة

---

(١) أُنظر: المبسوط ٤: ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والشرائع ٢: ٣٣٥، والتحرير ٢: ٥٨٨، ونهاية المرام ١: ٤١٦.

(٢) أي غير مقدار الكفاية الواجب فيه التسوية، كما صرّح به في عبارة متقدّمة.

(٣) النساء: ١٢٩.

(٤) الوسائل ٢١: ٣٤١، الباب ٣ من أبواب القسم و...، الحديث الأوّل.

(١) صحيح مسلم ٢: ١٠٨٤، الحديث ١٤٦٢.

(٢) سنن الدارقطني ٣: ٢٨٤، الحديث ١٤٥، والمستدرك للحاكم ٢: ١٨٦.

(٣) الوسائل ٢١: ٣٤٣، الباب ٥ من أبواب القسم و...، الحديث ٣، نقلاً عن مجمع البيان (٣ ـ ٤): ١٢١، لكن فيها: «وروي أنّ عليّاً كان له امرأتان فكان إذا كان يوم واحدة...».

(٤) المسالك ٨: ٣٣٦ ـ ٣٣٧، وانظر: الجواهر ٣١: ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٠٩، الحديث ٢١٣٤.

علىٰ غيرهم.

أمّا عليٌّ عليه السلام فقد اتّبع سنّة الرسول صلى الله عليه وآله في ذلك، ولم يفضّل أحداً علىٰ أحد في العطاء.

والمراد من المال الذي كان يسوّىٰ فيه هو المال المتعلّق بجميع المسلمين، مثل الخراج والجزية ونحوهما ممّا هو مشترك بين جميع المسلمين غنيّهم وفقيرهم. أمّا الزكاة، فقد مرّ أنّه لايجب تقسيمها بين أربابها بالسوية، مضافاً إلىٰ اختصاصها بالأصناف الثمانية، وعدم اشتراك المسلمين جميعهم فيها.

وقد تقدّم تفصيل ذلك كلّه في عنوان «بيت المال / كيفيّة تقسيم بيت المال».

تسوية القبر:

والمراد به تسطيحه وعدم تسنيمه. وقد تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان «تسنيم».

كانت هذه أهمّ الموارد التي تستحقّ البحث في هذا العنوان، وهناك موارد أُخرىٰ لاتستحقّ البحث المستقلّ، مثل لزوم تسوية الأرض في صدق الإحياء عند بعض الفقهاء، لو قصد إحياءها للزراعة[1].

وتسوية الأرض من قبل الغاصب لو زرع أو غرس فيها غصباً، ثمّ أراد نزعها[2].

وتقدّم الأوّل في عنوان «إحياء»، والثاني في عنوان «بناء / البناء في الأرض المغصوبة والبناء في الأرض المستأجرة».

مظانّ البحث:

إنّ موضوع التسوية مبثوث في كثير من الأبواب الفقهيّة، ويمكن معرفة ماتطرّقنا إليه من عناوين الأبحاث، مثل البحث عن تسوية الظهر في الركوع، وتسوية محلّ السجود، وتسوية الصفوف في الجماعة في كتاب الصلاة، والتسوية في العطيّة في كتاب الهبة، والتسوية في الوصيّة في كتاب الوصيّة، والتسوية في الوقف في كتاب الوقف، والتسوية بين المستحقّين للزكاة في كتاب الزكاة، والتسوية بين الصبيان في التعليم في كتاب الإجارة، والتسوية بين النساء في القسم في كتاب النكاح، وهكذا.

تشاؤم

لغة:

قال الجوهري: «الشُّؤم: خلاف اليُمْن»[1]، وقال أيضاً: «تطيّرت من الشيء وبالشيء، والإسم منه الطِّيَرَة، مثل العِنَبَة، وهو ما يتشاءم به من الفأل الرديء»[2].

---

(١) نقله في الجواهر ٣٨: ٦٩ عن التذكرة (الحجريّة) ٢: ٤١٢.

(٢) أُنظر الجواهر ٢٧: ١٩٧.

(١) أُنظر الصحاح: «شأم».

(٢) أُنظر الصحاح: «طير».

وقال الفيّومي: «الشُّؤم: الشرّ»[١]، وقال: «الطِّيَرَة وزان عِنَبه، وهي التشاؤم»[٢].

وظاهرهما ـ كغيرهما[٣] ـ أنّ التشاؤم والتطيّر شيءٌ واحد، وهو التفوّل بالشرّ.

قيل: «أصله: أنّ العرب كانت تزجر الطير، فتتشاءم بالبارح، وهو الذي يأتي من جهة الشمال، وتتبرّك بالسانح، وهو الذي يأتي من جهة اليمين. قال الشاعر:

زجرت لها طير الشمال، فإن يكن
هواك الذي يهوىٰ يصبك اجتنابها»[٤]

والعرب تطلق علىٰ اليسار الشأم.

اصطلاحاً:

يراد به مطلق التشاؤم والتطيّر، سواء كان بالطير أو بغيره.

الأحكام:

لم يتطرّق الفقهاء لحكم التطيّر والتشاؤم صريحاً، لكن وردت روايات كثيرة في النهي عنهما.

نعم، لو اعتقد الإنسان سببيّة التشاؤم لما يحدث، سببيّةً مستقلّةً عن قدرة الله تعالىٰ، كان ذلك شركاً، كما صرّح الفقهاء بذلك في باب التنجيم والسحر ونحوهما.

أمّا لو لم يصل إلىٰ هذا الحدّ، بل اعتقد بأنّ ما يحدث بسبب التشاؤم إنّما هو في إطار قدرة الله تعالىٰ وسلطانه، لا أنّه خارج عنه، فلا يكون ذلك محرّماً، لعدم صدق الشرك عليه. نعم، يكون مكروهاً؛ لما ورد من النهي عنه.

ويشهد لذلك حديث الرفع المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله الذي جاء فيه:

«رفع عن أُمّتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة»[١].

استدلّ الأُصوليون بهذه الرواية علىٰ البراءة من فقرة «ما لا يعلمون»، حيث قدّروا في الحديث كلمة «المؤاخذة»، ففهموا منه رفع المؤاخذة عن فعل ما لا يعلم حكمه.

وقدّروا لكلٍّ فقرة من فقرات الحديث ما يناسبه.

قال الشيخ الأنصاري بالنسبة إلىٰ «الطِّيَرَة»: «المراد: إمّا رفع المؤاخذة عليها، ويؤيّده

---

(١) أُنظر المصباح المنير: «شؤم».
(٢) أُنظر المصباح المنير: «طير».
(٣) أُنظر: معجم مفردات القرآن الكريم (للراغب الإصفهاني)، ولسان العرب: «شؤم» و«طير».
(٤) التبيان في تفسير القرآن ٤: ٥١٨، ومجمع البيان (٣ ـ ٤): ٤٦٦ ذيل قوله تعالىٰ: ﴿يَطَّيَّرُوا بِمُوسَىٰ وَمَنْ مَعَهُ﴾ الأعراف: ١٣١.

(١) الخصال: ٤١٧، باب التسعة.

مـاروي: مـن "أنّ الطِّـيرَة شـرك وإنّـما يُـذهبه التوكّل"[١].

وإمّا رفع أثرها؛ لأنّ التطيّر كان يصدّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع»[٢].

وقـال المـحقّق العـراقـي: «وأمّـا الطِّـيَرة، فالمرفوع فيه هو الصدّ عن المقاصد عـند التـطيّر والتشاؤم، لكونه أمراً قابلاً للجعل ولو إمضاءً؛ لمـا عليه بناء العرف من الالتزام بالصدّ عـن المـقاصد عند التطيّر والتشاؤم، فنفاه الشـرع امـتناناً عـلىٰ الأُمّـة، كـما يشـهد لذلك قـوله ﷺ: "إذا تـطيّرت فامض"[٣]»[٤].

ولما تقدّم قال الشهيد في الدروس: «ويكره الطِّيَرَة ـ بفتح الياء ـ وهو التشاؤم بالشيء»[٥]، ولم يصرّح بالتحريم، لعدم الدليل عليه إذا لم يـؤدّ إلىٰ الإشراك باللّٰه تعالىٰ بأن يعتقد بسببيّة الطِّيَرة سببيّة مستقلّة لوقوع الشرّ.

ومثله ماجاء في جواب استفتاء من السـيّد السيستاني، وإليك نصّ الاستفتاء والجواب:

«س ـ ماحكم التشاؤم ومـا حكـم سـماع النصيحة من المتشائم الذي جميع كلماته تدلّ علىٰ الشأم؟

الجـواب ـ ورد النـهي عـن التشـاؤم فـي الروايات، وينبغي عدم سـماع النـصح فـي ذلك، وعلاجه عدم الاعتناء بـه، فـفي الحـديث: "فـإذا تطيّرت فامض"»[١].

روايات التشاؤم:

عن أبي عبداللّٰـه ﷺ، قـال: «قـال رسـول اللّٰه ﷺ: كفّارة الطِّيَرة التوكّل»[٢].

ـ وعن النبي ﷺ: «إذا تطيّرت فامض، وإذا ظننت فلا تقض»[٣].

ـ وعن أبي عبداللّٰه ﷺ قال: «الطِّيَرة عـلىٰ ماتجعلها، إن هوّنتها تهوّنت، وإن شدّدتها تشدّدت،

---

(١) البحار ٥٥: ٣٢٢، كتاب السماء والعالم، باب النهي عن... والطيرة، ذيل الحديث ١٠، نقلاً عن الجزري ـ وهو ابن الأثير في مادة «طير» من نهايته ـ حيث قـال: «ومـنه الحديث "الطيرة شرك، وما منّا إلّا، ولكنّ اللّٰـه يـذهبه بالتوكّل" هكذا جـاء في الحـديث مـقطوعاً، ولم يـذكر المستثنىٰ، أي: إلّا وقد يعتريه التطيّر... وإنّما جعل الطِّيَرة من الشرك؛ لأنّهم كانوا يعتقدون أنّ التطيّر يجلب لهـم نفعاً أو يدفع عـنهم ضرّاً إذا عـملوا بمـوجبه، فكأنّهـم أشركوه مع اللّٰه في ذلك...».

(٢) فرائد الأُصول ٢: ٣٨.

(٣) الوسائل ١١: ٣٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب السـفر، الحديث ٥.

(٤) نهاية الأفكار ٣: ٢٢٥.

(٥) الدروس ٣: ١٦٥.

(١) استفتاءات السيّد السيستاني: ٢٧٥، السؤال ١٠٧٤.

(٢) الوسائل ١١: ٣٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٥.

وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً»[١].

ـ وكتب إلىٰ أبي الحسن الثاني عليه السلام بعض أصحابه يسأله عن الخروج يوم الأربعاء لايدور، فكتب عليه السلام: «من خرج يوم الأربعاء لايدور خلافاً علىٰ أهل الطيرة، وُقي من كلّ آفة، وعوفي من كلّ عاهة، وقضىٰ الله له حاجته»[١].

ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشؤم في ثلاثة أشياء، في الدابّة، والمرأة، والدار.

فأمّا المرأة فشؤمها غلاء مهرها وعُسر ولادتها، وأمّا الدابّة فشؤمها كثرة عللها وسوء خلقها؛ وأمّا الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها.

وقال: من بركة المرأة خفّة مؤونتها ويسر ولادتها، وشؤمها شدّة مؤونتها وتعسّر ولادتها»[٢].

هذا وقد وردت روايات في شؤم بعض الأيّام من قبيل:

ـ ماورد في شؤم يوم الإثنين وأنّه يوم قُبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وانقطع الوحي[٣].

ـ وما ورد في شؤم يوم الأربعاء الأخير من كلّ شهر، وهو المسمّىٰ بـ«الأربعاء لا تعود»[٤].

وغير ذلك.

أمّا الرواية الأُولىٰ فيظهر منها أنّهم عليهم السلام كانوا يلتزمون بعدم التيمّن بيوم الإثنين، خلافاً لمن كان يعتقد ذلك.

وأمّا الأخيرة، فقد ورد ما يخالفها أيضاً، كما تقدّم بعضها، ولذلك عقد صاحب الوسائل ضمن الأبواب المعدّة لهذه المسألة بابين:

الأوّل ـ تحت عنوان «باب كراهة اختيار الأربعاء للسفر وطلب الحوائج، خصوصاً في آخر الشهر»[٣].

الثاني ـ تحت عنوان «باب استحباب ترك التطيّر والخروج يوم الأربعاء ونحوه، خلافاً علىٰ أهل الطِّيَرة، وتوكّلاً علىٰ الله»[٤].

ما يستحبّ أن يقال عند التطيّر والتشاؤم:

قال المحدّث القمّي: «إعلم أنّ التطيّر إنّما يضرّ من أشفق منه وخاف، أمّا من لم يبال به ولا يعبأ به فلا يضرّ ألبتّة، لاسيّما إن قال عند رؤية

---

(١) الوسائل ١١: ٣٦٢، الباب ٨ من أبواب آداب السفر، الحديث ٤.

(٢) معاني الأخبار: ١٥٢.

(٣) الوسائل ١١: ٣٦٠، الباب ٧ من أبواب آداب السفر، الحديث ٩.

(١) الوسائل ١١: ٣٦١، الباب ٨ من أبواب آداب السفر، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٣٥٤، الباب ٥ من أبواب آداب السفر، الحديث الأوّل.

(٣) أُنظر الباب المتقدّم.

(٤) الوسائل ١١: ٣٦١، الباب ٨ من أبواب آداب السفر.

مايتطيّر منه أو سماعه ماروي عن النبي ﷺ: "اللهمّ لاطير إلّا طيرك، ولا خير إلّا خيرك، ولا إله غيرك، اللهمّ لا يأتي بالحسنات إلّا أنت، ولا يذهب بالسيّئات إلّا أنت، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم".

وأمّا من كان معتنياً بها فهي أسرع إليه من السيل إلىٰ منحدره، تفتح له أبواب الوساوس فيما يسمعه ويراه، ويفتح له الشيطان من المناسبات البعيدة والقريبة في اللفظ والمعنىٰ... مايفسد عليه دينه وينكّد عليه معيشته.

فليتوكّل الإنسان علىٰ الله تعالىٰ في جميع أُموره، ولا يتّكل علىٰ سواه، وليقل ماروي عن أبي الحسن ﷺ لمن أوجس في نفسه شيئاً: "اعتصمت بك ياربّ من شرّ ما أجد في نفسي، فاعصمني من ذلك"[1].

استحباب التصدّق عند الخروج للسفر لدفع الشؤم:

ورد في عدّة روايات الأمر بالتصدّق عند الخروج إلىٰ السفر من دون عناية باليوم الذي يخرج فيه، فمن ذلك:

ـ ما رواه عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبي عبدالله ﷺ، أنّه قال: «تصدّق وأخرج أيَّ يوم شئت»[1].

ـ وعن حمّاد بن عثمان، قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: أيكره السفر في شيءٍ من الأيّام المكروهة مثل الأربعاء وغيره؟ فقال: افتتح سفرك بالصدقة وأخرج إذا بدا لك، واقرأ آية الكرسي واحتجم إذا بدا لك»[2].

وفي رواية أُخرىٰ لحمّاد: «افتتح سفرك بالصدقة، واقرأ آية الكرسي إذا بدا لك»[3].

ـ وعن ابن أبي عمير، قال: «كنت أنظر في النجوم وأعرفها، وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء، فشكوت ذلك إلىٰ أبي الحسن موسىٰ بن جعفر ﷺ، فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق علىٰ أوّل مسكين، ثمّ امض فإنّ الله يدفع عنك»[4].

ـ وعن أحدهم ﷺ[5]: «كان إذا خرج يوم الأربعاء من آخر الشهر، وفي يوم يكرهه الناس من محاق أو غيره، تصدّق بصدقة ثمّ خرج»[6].

---

(١) سفينة البحار ٥: ٣٦٣، عنوان «طير»، وانظر الوسائل ١١: ٣٦٣، الباب ٩ من أبواب آداب السفر، الحديث الأوّل.

(١) الوسائل ١١: ٣٧٥، الباب ١٥ من أبواب آداب السفر، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١١: ٣٧٥، الباب ١٥ من أبواب آداب السفر، الحديث ٢.

(٣) المصدر التقدّم نفسه.

(٤) الوسائل ١١: ٣٧٦، الباب ١٥ من أبواب آداب السفر، الحديث ٣.

(٥) وهو الإمام الباقر أو أبيه علي بن الحسين ﷺ، كما يظهر من الرواية.

(٦) الوسائل ١١: ٣٧٧، الباب ١٥ من أبواب آداب السفر، الحديث ٧.

مظانّ البحث:

لم يتطرّق الفقهاء لذلك، وقد ذكره الشهيد الأوّل في الدروس في آداب التجارة والمحلّ المناسب له في الروايات إنّما هو في أبواب آداب السفر التي ذكرت في أوّل كتاب الحج.

تشاحّ

لغة:

تفاعل من الشُحّ الذي هو البخل مع الحرص[١]، وأبلغ في المنع من البخل.[٢]

وتشاحّ الرجلان علىٰ كذا، أي لا يريدان أن يفوتهما[٣].

اصطلاحاً:

المعنىٰ المتقدّم نفسه.

الأحكام:

يختلف حكم التشاحّ باختلاف مايضاف إليه، وسنشير إلىٰ بعض موارده.

تشاحّ المؤذّنين في الأذان:

قال الشيخ الطوسي: «إذا تشاحّ الناس في الأذان أُقرع بينهم؛ لقول النبي ﷺ: "لو يعلم الناس مافي الأذان والصفّ الأوّل، ثمّ لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لفعلوا"[١] فدلّ علىٰ جواز الاستهام فيه»[٢].

وقال المحقّق الحلّي: «إذا تشاحّ الناس في الأذان قدّم الأعلم، ومع التساوي يقرع بينهم»[٣].

فزاد الترجيح بالأعلميّة ولم يذكر غيره.

ومثله قال العلّامة[٤].

وقال الشهيد الأوّل: «ومع التشاحّ يقدّم من فيه صفة كمال، فالقرعة»[٥].

فزاد علىٰ الترجيح بالعلم الترجيح بصفات الكمال الأُخرىٰ.

وقال الشهيد الثاني بعد ذكر جملة من صفات الكمال والترجيح بها: «ومع التساوي في جميع ذلك يقرع؛ لقول النبي ﷺ...»[٦]، ثمّ ذكر الرواية التي ذكرها الشيخ.

وزاد صاحب الجواهر[٧] ـ بعد أن استظهر

---

(١) أُنظر الصحاح: «شحح».

(٢) أُنظر النهاية (لابن الأثير): «شحح».

(٣) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح: «شحح».

(١) صحيح مسلم ١: ٣٢٥، المسألة ٤٣٧، وسنن النسائي ٢: ٢٣.

(٢) المبسوط ١: ٩٨.

(٣) الشرائع ١: ٧٧.

(٤) أُنظر: القواعد ١: ٢٦٥، والإرشاد ١: ٢٥١.

(٥) الدروس ١: ١٦٤.

(٦) روض الجنان ٢: ٦٥٨.

(٧) أُنظر الجواهر ٩: ١٣٠.

من جماعة كون الكلام في المؤذّن الراتب والذي يأخذ الرزق ـ مراعاة مصلحة المسلمين.

وقيل: المراد بالأعلم في كلام من اشترطها، هو الأعلميّة في أوقات الأذان وأحكامه[١].

تشاحّ أئمّة الجماعة في الإمامة:

ذكرنا في عنوان «الإمامة الصغرىٰ» حكم ما لو تعدّد الأئمّة، وذكرنا المزايا التي يقدّم بها واجدها علىٰ غيره.

تشاحّ الخصوم عند الحاكم:

إذا ورد الخصوم علىٰ الحاكم مترتّبين قُدِّم الأوّل فالأوّل، من غير فرق بين الذكر والأُنثىٰ والشريف والوضيع، لأحقيّة السابق في جميع الحقوق المشتركة.

فإن لم يُعلم السابق، أو وردوا جميعاً أُقرع بينهم[٢].

قال صاحب الجواهر: «وكذلك الكلام في الازدحام علىٰ المفتي والمدرّس في العلوم الواجبة، أمّا المندوبة فالخيار إليه.

ولو أسقط السابق حقّه سقط».

ثمّ قال: «وظاهر العبارة[٣] وغيرها وجوب مراعاة هذه الأحكام، وقد يناقش فيه؛ للأصل وغيره فيتّجه التخيير له في ذلك»[١].

تشاحّ أولياء عقد النكاح في الإذن:

إنّ ولاية عقد النكاح إنّما هي للأب والجدّ عندنا، ولا ولاية لغيرهما من الأقرباء في ذلك، نعم للوصي والحاكم الولاية مع فقدهما[٢].

وبناءً علىٰ ذلك: «لو اختار الأب زوجاً والجدّ آخر، فمن سبق عقده صحّ وبطل المتأخّر، وإن تشاحّا، قدِّم اختيار الجدّ، ولو أوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجدّ دون الأب»[٣].

وفي صورة التشاح «لو بادر الأب فعقد فهل يكون باطلاً أو يصحّ؟ وجهان، بل قولان:

ـ من كونه سابقاً فيجب تقديمه[٤].

ـ ومن أنّ لازم أولوية اختيار الجدّ عدم صحّة خلافه»[٥].

وسوف يأتي تفصيله في موضعه المناسب

---

(١) أُنظر: جامع المقاصد ٢: ١٧٩، وروض الجنان ٢: ٦٥٨، والمسالك ١: ١٩٢، والجواهر ٩: ١٣٢.

(٢) أُنظر الجواهر ٤٠: ١٤٦.

(٣) أي عبارة الشرائع.

(١) الجواهر ٤٠: ١٤٧.

(٢) أُنظر الجواهر ٢٩: ١٧٠.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨، وانظر: الرياض ١٠: ٩٣، والجواهر ٢٩: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٤) كما اختاره الشهيد الثاني في المسالك ٧: ١٦٩، وجاء فيه: «لو كان السابق الأب وقد علم بأنّ الجدّ مخالف له وقصد سبقه بالعقد، فقد ترك الأولىٰ وصحّ عقده».

(٥) العروة الوثقىٰ ٥: ٦٢٩، أولياء النكاح، المسألة ٩.

إن شاء الله تعالىٰ.

التشاحّ في الأوقاف العامّة والمباحات العامّة والمشتركات:

القاعدة العامّة في هذه الموارد هي: أنّه من سبق إلىٰ شيءٍ منها فهو أولىٰ به. وإن وضع إثنان يدهما عليه معاً دفعةً فيقرع بينهما.

قال الشيخ الطوسي: «وإذا تشاحّ نفسان في مقبرة مسبّلة، فمن سبق إليها كان أولىٰ بها؛ لأنّه بالحيازة قد ملكه، وإن جاءا دفعةً واحدةً أُقرع بينهما»[1].

وقال في تملّك المعادن الظاهرة: «فمن سبق إليها أخذ قدر حاجته وانصرف... .

فإن سبق إليه اثنان أقرع بينهما الإمام»[2].

وقال الشهيد الأوّل: «فمن سبق إلىٰ مكان من المسجد أو المشهد فهو أولىٰ به... .

ولو توافىٰ إثنان وتعذّر اجتماعهما أُقرع...»[3].

وهكذا في جميع الموارد، فإن لم يمكن رفع الخلاف بأيٍّ نحو ممكن، كترجيح ذي المزيّة ـ مهما كانت ـ أو تقسيمٍ عادلٍ، أو نحو ذلك، فيصل الأمر إلىٰ القرعة.

---

(١) المبسوط ١: ١٨٨.

(٢) المبسوط ٣: ٢٧٥.

(٣) الدروس ٣: ٦٩.

تشاغل

لغة:

تفاعلٌ من الشُّغل، وهو ضدّ الفراغ[1].

اصطلاحاً:

المعنىٰ المتقدّم نفسه.

الأحكام:

موارد يجب التشاغل فيها بالصلاة:

تجب المبادرة إلىٰ الصلاة والاشتغال بها في الموارد التالية:

١ ـ عند ضيق الوقت:

إذا ضاق وقت الفريضة فالواجب المبادرة إلىٰ الاشتغال بها، ولا يجوز تأخيرها[2].

٢ ـ عند الاستحاضة:

يجب علىٰ المستحاضة إذا عملت بما يجب عليها من تبديل القطنة والغسل والوضوء أن تبادر بالاشتغال بالصلاة، ولا تجعل فاصلة بين أعمالها

---

(١) أُنظر المعجم الوسيط: «شغل».

(٢) أُنظر: السرائر ١: ١٥٢، والتذكرة ٢: ٣٩١، والمختلف ٢: ٣١٠، و٣: ٦، والجواهر ٧: ٢٤١، والعروة الوثقىٰ ٢: ٢٤٧ / فصل في الأوقات اليومية ونوافلها، المسألة ١١.

والوضوء والصلاة[١].

والوجوب هنا شرطي، أي يشترط في صحّة الصلاة عدم الفصل بين الأعمال والصلاة.

٣ـ عند الإصابة بالبَطَن والسَّلَس:

المبطون وهو المصاب بالبَطَن، أي الذي لايقدر علىٰ إمساك نفسه من حيث خروج الغائط أو الريح، أو المسلوس وهو المصاب بسلس البول، أي من لايقدر علىٰ استمساك نفسه من حيث البول.

وهذان يجب عليهما المبادرة بالاشتغال بالصلاة بعد الإتيان بما يجب عليهما من تبديل القطنة والتطهير من دون تأخير، علىٰ تفصيل مذكور في محلّه، وقد تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان «بَطَن»[٢].

والوجوب هنا شرطي أيضاً كما في الاستحاضة.

موارد لايجوز التشاغل فيها بالصلاة مع سعة الوقت:

هناك موارد يجب فيها عدم الاشتغال بالصلاة، من قبيل:

١ ـ لو لم يكن يحسن الصلاة:

إذا لم يحسن المكلّف إتيان الصلاة، وخاصّة القراءة فيجب عليه تأخير الصلاة حتىٰ يتعلّم، مالم يتضيّق وقتها، فعندئذٍ له حكم خاصّ، تقدّم بيانه في عنوان «أعجمي»[١].

٢ ـ لو كان في المكان المغصوب:

لايجوز التشاغل بالصلاة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبيّة؛ بل يجب التشاغل بالخروج، ومع ضيق وقت الصلاة يتشاغل بها حين الخروج؛ بناءً علىٰ المشهور[٢].

وربّما قيل بوجوب التشاغل بالصلاة حين الخروج إذا كان جاهلاً بالغصبيّة، وأمّا مع العلم بها فلا[٣].

وفي المسألة تفاصيل يراجع لمعرفتها المطوّلات، وقد تقدّم بعضها إجمالاً في الملحق الأُصولي في عنوان «اجتماع الأمر والنهي».

٣ ـ عند مطالبة الأمانة والدَّين:

يجب ردّ الأمانة والدَّين إذا كان مطلقاً غير مؤجّل، أو مؤجّلاً وقد حلّ أجله، ولا يجوز التأخير

---

(١) أُنظر: المبسوط ١: ٦٨، والسرائر ١: ٢٠٣، والدروس ١: ٩٩، وجامع المقاصد ١: ٣٤٢، والجواهر ٣: ٣٤٦ـ ٣٤٧.

(٢) وانظر: التذكرة ١: ٢٠٦، والذكرىٰ ١: ٢٥٧، وجامع المقاصد ١: ٢٣٥، والعروة الوثقىٰ ١: ٤٨٩ / دائم الحدث، المسألة الأُولىٰ.

(١) وانظر: المدارك ٣: ٣٢٠، والجواهر ٩: ٢٠٨.

(٢) أُنظر: المدارك ٣: ٢٢٠، والجواهر ٨: ٢٩٤، والمستمسك ٥: ٤٤٦.

(٣) أُنظر: المدارك ٣: ٢٢٠، نقله عن شاذٍّ من الأُصوليين، والجواهر ٨: ٢٩٤.

مع المطالبة، وعليه فلا يجوز الاشتغال بالصلاة مع سعة وقتها عند مطالبة الدَّين[١].

ولو كان مشتغلاً بها، فإن كانت نافلة وجب قطعها، وأمّا لو كانت فريضة، ففي وجوب قطعها مع توقّف الأداء عليه، وعدم وجوبه ـ وهو يساوي عدم جوازه هنا ـ خلاف[٢].

ولو استمرّ مشتغلاً بالصلاة على فرض وجوب قطعها، ففي العروة: «الظاهر الصحّة، وإن كان آثماً في ترك الواجب[٣]»[٤].

كراهة وجود ما يشغل الإنسان عن الصلاة:

ذكر الفقهاء: أنّه يكره أن يكون أمام المصلّي ما يشغله عن العبادة والتوجّه إلى الله تعالى، مثل المصحف المفتوح، والمكتوب، والمنقوش، ونحو ذلك[٥].

هل يجب التشاغل بقضاء الفوائت فوراً؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فمن قائل بالوجوب ومن قائل بعدمه، فالأوّلون هم القائلون بالمضايقة، والآخرون هم القائلون بالمواسعة، وهناك أقوال وتفصيلات أشرنا إليها إجمالاً في عنوان «ترتيب».

كراهة التشاغل بالنافلة بعد الإقامة:

قال الشهيد في الذكرى: «يكره أن يصلّي نافلة بعد الإقامة[١]؛ لما فيه من التشاغل بالمرجوح عن الراجح، ومنعه ابن حمزة[٢]، وفي النهاية: لا يجوز[٣]. وقد تُحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة، وكان ذلك يؤدّي إلى فواتها»[٤].

حرمة التشاغل بالبيع بعد النداء إلى الجمعة وكراهته قبله:

قال العلّامة الحلّي: «البيع بعد النداء يوم الجمعة حرام بالنصّ والإجماع...».

ثمّ قال: «والنداء الذي يتعلّق به التحريم هو النداء الذي يقع بعد الزوال والخطيب جالس على

---

(١) انظر: التذكرة (الجريّة) ٢: ٢٠٦، وجامع المقاصد ٦: ٤٣، ومجمع الفائدة ١٠: ٣١٦، وغيرها.

(٢) أُنظر المصادر المتقدّمة.

(٣) ظاهر العبارة أنّ ترك الواجب إنّما هو ترك القطع، لكن علّق عليه الإمام الخميني بأنّه ترك الواجب الذي يجب قطع الصلاة لأجله، وهو هنا أداء الدَّين مثلاً.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٤٢ / مسوّغات قطع الصلاة.

(٥) أُنظر: المنتهى ٤: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، وجامع المقاصد ٢: ١٣٩، والمسالك ١: ١٧٦، والرياض ٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢، والجواهر ٨: ٣٩٥ و١١: ٩٠.

(١) أي إقامة الإمام للجماعة.

(٢) أُنظر الوسيلة: ١٠٦، وجعله من محظورات الجماعة.

(٣) النهاية: ١١٩.

(٤) الذكرى ٤: ٤٧٣، وانظر: المدارك ٤: ٣٤٦، والجواهر ١٣: ٢٧٢، لكن تأمّل فيه في الذخيرة: ٣٩٦.

المنبر...»[١].

وقال: «البيع بعد الزوال قبل النداء مكروه عندنا؛ لما فيه من التشاغل عن التأهّب للجمعة»[٢].

وفي إلحاق غير البيع به من سائر المعاملات خلاف.

استحباب عدم التشاغل بشيءٍ عند دخول المسجد الحرام حتىٰ يطوف:

قال العلّامة: «يستحبّ له إذا دخل المسجد أن لايتشاغل بشيءٍ حتىٰ يطوف، ولو دخل المسجد والإمام مشتغل بالفريضة، صلّىٰ المكتوبة معه، فإذا فرغ من صلاته اشتغل بالطواف»[٣].

كراهة التشاغل بأُمور الدنيا في المساجد:

يكره لمن دخل المسجد أن يتشاغل بأحاديث الدنيا، والبيع والشراء، واللغو، وإنشاد الشعر، وإنشاد الضالّة ونحو ذلك[٤].

مظانّ البحث:

أكثر مواطن البحث كما يظهر من الأبحاث المتقدّمة إنّما هو كتاب الصلاة وما يتبعه من أحكام المساجد ونحوها.

تشبّه

لغة:

المماثلة، يقال: أشبه الشيءُ الشيءَ، أي ماثله، وتشبّه بغيره: ماثله وجاراه في العمل[١].

اصطلاحاً:

المعنىٰ اللغوي نفسه.

الأحكام:

الحكم التكليفي للتشبّه:

يختلف الحكم التكليفي للتشبّه باختلاف موارده:

أوّلاً ـ التشبّه الواجب:

يجب التشبّه في بعض الموارد من قبيل:

١ ـ التشبّه بمن يتّقىٰ منه:

قد يجب علىٰ الإنسان أن يماثل المخالف في دينه أو في مذهبه ويحاكيه في فعله، إذا خاف الضرر من ترك ذلك، كما إذا وجب عليه أن يتوضّأ

---

(١) التذكرة ٤: ١٠٧، وانظر: جامع المقاصد ٢: ٤٢٦، والمدارك ٤: ٧٨، والجواهر ١١: ٣٠٤.

(٢) التذكرة ٤: ١٠٨.

(٣) التحرير ١: ٥٨٣، وانظر: التذكرة ٨: ١٠١، والمنتهىٰ ١٠: ٣٣٥، والدروس ١: ٣٩٧.

(٤) أُنظر كشف الغطاء ٣: ٨٤ ـ ٨٥، وغيره من كتب الفقه المتعرّضة لآداب الدخول في المساجد.

---

(١) أُنظر: المعجم الوسيط، والصحاح: «شبه».

وضوء المخالف تقيّةً؛ دفعاً للضرر المتوجّه إليه لو لم يفعل كذلك.

ومن هذا القبيل ما لو أسلم الكافر، أو استبصر المخالف وكان يتّقي أهلَه دفعاً لضررهم، والتقيّة تستدعي مماثلتهم بالمقدار اللازم والممكن.

هذا وسوف يأتي الكلام عن ذلك وأمثاله تفصيلاً في عنوان «تقيّة» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

٢ ـ تشبّه المفطر عمداً بالصائمين:

تترتّب علىٰ الإفطار العمدي: القضاء، والكفّارة، والإمساك بقيّة النهار تشبّهاً بالصائمين[١].

كذا جاء في القواعد ملخّصاً.

لكن علّق عليه المحقّق الثاني بقوله: «ظاهر أنّه حيث لايكون الصوم مجزئاً لايعدُّ صوماً، وفي عدّة أخبار مايدلّ علىٰ أنّه صوم، ومِن ثَمَّ تتعدّد الكفّارة بتعدّد المفطر»[٢].

ثانياً ـ التشبّه المنهي عنه:

هناك موارد ورد النهي عن التشبّه فيها، إمّا نهي تحريم أو نهي تنزيه، وأهمّها كالآتي:

المورد الأوّل ـ تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس:

إنّ تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس له عدّة صور:

الصورة الأُولىٰ ـ أن يتشبّه الرجل بالمرأة بما هو محرّم عليه:

كأن يتشبّه الرجل بالمرأة في لبس الذهب والحرير. وهذا لا إشكال في حرمته من جهة لبس ماهو محرّم عليه.

الصورة الثانية ـ أن يتشبّه كلٌّ منهما بالآخر من حيث التذكّر والتأنّث:

وذلك مثل أن يرغب الذكر بأن يصبح مفعولاً، والأُنثىٰ أن تصبح فاعلة كما في المساحقة. وهذا مايعبّر عنه بتأنّث الذكر وتذكّر الأُنثىٰ. كما ويطلق علىٰ الأوّل: «التخنّث» أيضاً، كما تقدّم[١].

وهذا حرام مع الفعل قطعاً، وتترتّب عليه العقوبة المقدّرة في اللواط والمساحقة.

وأمّا مجرّد إظهار التأنّث بأن يحكي حالات الأُنثىٰ في فعله وكلامه وحركاته، فالمعروف أنّه محرّم أيضاً[٢].

وعلىٰ هذا المعنىٰ حمل بعضهم[٣] روايات

---

(١)و(٢) جامع المقاصد ٣: ٧٤، وانظر الدروس ١: ٢٩٠.

(١) تقدّم في عنوان «تخنّث».

(٢) أُنظر: المستمسك ٥: ٣٩٤، ومصباح الفقاهة ١: ٢١٠.

(٣) كصاحب الحدائق في الحدائق ١٨: ١٩٨، والسيّد الخوئي في مصباح الفقاهة ١: ٢١٠، قال الأوّل: بعد نفي الدليل علىٰ حرمة التشبّه بمجرّد لبس اللباس: «نعم، قد ورد في بعض الأخبار: لعْنُ المتشبّهين بالنساء ولعْنُ المتشبّهات بالرجال، إلّا أنّ الظاهر منها ـ باعتبار حمل بعضها علىٰ بعض ـ إنّما هو باعتبار التأنيث وعدمه، ←

حرمة التشبّه، التي منها:

ـ رواية أبي خديجة، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «لعن رسول اللّه صلى الله عليه وآله المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال، قال: وهم المخنّثون، واللائي ينكحن بعضهنّ بعضاً»[1].

ـ ورواية زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «قال: إنّه رأىٰ رجلاً به تأنيث في مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله، فقال له: أُخرج من مسجد رسول اللّه صلى الله عليه وآله يامن لعنه رسول اللّه صلى الله عليه وآله، ثمّ قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وآله يقول: لعن اللّه المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال»[2].

الصورة الثالثة ـ أن يتشبّه كلٌّ منهما بلباس الآخر، ويتزيّا بزيّه:

وذلك كأن يلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصّة بالنساء، وتلبس المرأة ما يختصّ بالرجل، مثل العمامة والقباء ونحوهما.

والمعروف حرمة هذا النوع من التشبّه أيضاً، الذي قد يعبّر عنه بتزيّن كلٍّ من الرجل والمرأة بزينة الآخر.

قال المحقّق الحلّي ـ عند عدّ المكاسب المحرّمة ـ: «وتزيين الرجل بما يحرم عليه»[1].

ثمّ علّق عليه الشهيد الثاني بقوله: «المحرّم عليه من الزينة هو المختصّ بالنساء، كلبس السوار والخلخال والثياب المختصّة بها بحسب العادة، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والأصقاع.

ومنه تزيينه بالذهب وإن قلّ، وبالحرير زيادة عمّا استثني له.

وكذا يحرم علىٰ المرأة التزيّن بزينة الرجل والتحلّي بحليته المختصّة به، كلبس المِنطقة، والعمامة، والتقلّد بالسيف...»[2].

وبذلك قال جملة من الفقهاء[3].

← لاباعتبار اللبس والزيّ».

وقال الثاني: «المراد من تشبّه كلٌّ منهما بالآخر، هو تأنّث الرجل باللواط، وتذكّر المرأة بالسحق، وهو الظاهر من لفظ التشبّه في المقام».

(١) الكافي ٥: ٥٥٠، كتاب النكاح، باب من أمكن من نفسه، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢٠: ٣٣٧، الباب ١٨ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٩.

(١) كان المناسب ذكر عكسه أيضاً، كما أشار إليه المقداد في التنقيح ٢: ١٤.

(٢) المسالك ٣: ١٣٠، وانظر اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٣: ٢١٦.

(٣) أُنظر: ظاهر جامع المقاصد ٤: ٢٥، والتنقيح الرائع ٢: ١٤ ـ ١٥، والرياض ٨: ٧٧، واحتمل فيه الإجماع، وكشف الغطاء ٣: ٣٣، ومفتاح الكرامة ٤: ٥٩ ـ ٦٠، ومستند الشيعة ١٤: ١٧٣، والجواهر ٢٢: ١١٥، والعروة الوثقىٰ ٢: ٣٥١/ شرائط لباس المصلّي، المسألة ٤٢، وجاء فيها: «وكذا يحرم علىٰ الأحوط لبس الرجال ما يختصّ ←

واستدلّ عليه صاحب الرياض بكونه من لباس الشهرة المنهي عنه، مضافاً إلىٰ النصوص المانعة من التشبّه[١].

هذا ولكن يرىٰ بعض الفقهاء: أنّ الحكم بالتحريم مختصٌّ بما إذا خرج كلٌّ منهما عن زيّه إلىٰ زيّ الآخر، دون ما إذا لبس أحدهما لباس الآخر لغرض عقلائي، خاصّة إذا كانت المدّة يسيرة[٢].

رأي المحقّق الأردبيلي:

فسّر الأردبيلي تزيين الرجل بالمحرّم بالتزيين بالذهب والحرير، ثمّ قال: «قيل: ومنه تزيينه بما يختصّ بالنساء، كلبس السّوار، والخلخال، والثياب المختصّة بها بحسب العادة، ويختلف ذلك باختلاف الأزمان والبلاد، وكذا العكس».

ثمّ استدلّ علىٰ حرمة ذلك بالإجماع، وكونه غِشّاً، وهو محرّم.

ثمّ ناقش في ثبوت الإجماع، وأنّه لو كان فهو بالنسبة إلىٰ لبس الذهب والحرير.

ثمّ ناقش كونه غِشّاً[١].

ووافقه علىٰ ذلك ـ أي التفسير ـ صاحب الكفاية[٢] وصاحب الحدائق[٣].

تفصيل السيّد الخوئي في المسألة:

للسيّد الخوئي تفصيل خاصٌّ في المسألة لابأس بالتعرّض له، لما يتضمّن من فوائد، وحاصله يبتني علىٰ بيان أُمور:

الأمر الأوّل ـ أنّه قال ـ حينما تعرّض لمسألة حرمة تزيّن الرجل بما يحرم عليه لبسه من الذهب والحرير ـ: هناك فرقٌ بين التزيّن واللبس، وبينهما عموم من وجه؛ لأنّه قد يصدق التزيّن ولا يصدق اللبس، كما لو جعل أزرار لباسه من الذهب، أو خاط لباسه بخيوط الذهب أو الحرير.

وقد يصدق اللبس ولا يصدق التزيّن، كما لو لبس الحرير تحت ثيابه بحيث لم يره أحد.

وقد يجتمعان، كما لو تختّم بالذهب أو لبس الثوب الحرير فوق ثيابه، بحيث يصدق عليه التزيّن به.

ثمّ قال: إنّ الموجود في الأخبار الناهية إنّما

← بالنساء، وبالعكس».

والحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٧، والحاشية علىٰ المكاسب (للإيرواني) ١: ١٢٢، والمستمسك ٥: ٣٩٤.

(١) أُنظر الرياض ٨: ٧٧.

(٢) أُنظر حاشية كلٍّ من النائيني والسيّدين الحكيم والخوئي، وآل ياسين علىٰ هذه المسألة في العروة الوثقىٰ ٢: ٣٥١ / شرائط لباس المصلّي، المسألة ٤٢.

(١) مجمع الفائدة ٨: ٨٥.

(٢) أُنظر كفاية الأحكام ١: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، وعبارته كعبارة المجمع.

(٣) أُنظر الحدائق ١٨: ١٩٧ ـ ١٩٨.

هو لبس الحرير والذهب، لا التزيّن بهما كي يشمل جميع موارد التزيّن بهما وإن لم يصدق عليه اللبس[1].

الأمر الثاني ـ أنّه قال بالنسبة إلىٰ تشبّه الرجال بالنساء من حيث اللباس، وبالعكس: «ورد النهي عن التشبّه في الأخبار المتظافرة، ولعن اللّه ورسوله المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال، ولكن هذه الأخبار كلّها ضعيفة السند، فلا تصلح دليلاً للقول بالحرمة.

ومع الإغضاء عن ذلك، فلا دلالة فيها علىٰ حرمة التشبّه في اللباس».

ثمّ استدلّ علىٰ ذلك بأنّ التشبّه يمكن أن يراد به إحدىٰ حالات ثلاثة:

الأُولىٰ ـ أن يراد به مطلق التشبّه بحيث يشمل التشبّه باللباس وغيره.

الثانية ـ أن يراد به التشبّه في الطبيعة، كتأنّث الرجل وتذكّر المرأة.

الثالثة ـ أن يراد به الجامع بين التشبه في الطبيعة والتشبّه في اللباس.

أمّا الحالة الأُولىٰ، فلا يعقل إرادتها، لأنّها تستلزم تحريم اشتغال الرجل بأعمال المرأة كالغزل، والكنس، وغسل الثوب، وتنظيف البيت، ونحو ذلك، كما يحرم علىٰ المرأة اشتغالها بأشغال الرجل، كالسقي والاحتطاب والاصطياد ونحو ذلك.

وأمّا الثالثة، فلا يمكن الالتزام بها، إذ لا جامع بين التشبّه في اللباس، والتشبّه في الطبيعة، فلا يكون أمراً مضبوطاً، فيتعيّن الثاني، وهو إرادة التشبّه في الطبيعة.

ثمّ رتّب علىٰ ذلك بطلان ماقاله الإيرواني واليزدي في حاشيتهما علىٰ المكاسب، حيث قال الأوّل: «إنّ إطلاق التشبّه يشمل التشبّه في كلّ شيء، ودعوىٰ انصرافه إلىٰ التشبّه فيما هو من مقتضيات طبع صاحبه لا ما هو مختصّ به بالجَعل كاللباس، في حيّز المنع، بل كون المساحقة من تشبّه الأُنثىٰ بالذكر ممنوع... بل التخنّث أيضاً ليس تشبّهاً بالأُنثىٰ»[1].

وأمّا كلام السيّد اليزدي فسنذكره عن قريب إن شاء اللّه تعالىٰ.

الأمر الثالث ـ قال: «ورد في بعض الأحاديث النهي عن التشبّه في اللباس، كرواية سماعة في الرجل يجرّ ثيابه، قال: "إنّي لأكره أن يتشبّه بالنساء"، وفي رواية أُخرىٰ: "كان رسول اللّه ينهىٰ المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها"، فإنّه يستفاد منهما تحريم التشبّه في اللباس». ثمّ قال:

«وفيه: أنّه ليس المراد من التشبّه في الروايتين مجرّد لبس كلٍّ من الرجل والمرأة لباس

---

(١) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(١) الحاشية علىٰ المكاسب (للإيرواني) ١: ١٢٢، وانظر مصباح الفقاهة ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٩.

الآخر، وإلّا لحرم لبس أحد الزوجين لباس الآخر لبعض الدواعي كبرد ونحوه، بل الظاهر من التشبّه في اللباس المذكور في الروايتين هو أن يتزيّا كلٌّ من الرجل والمرأة بزيّ الآخر، كالمطربات اللّاتي أخذن زيّ الرجال، والمطربين الذين أخذوا زيّ النساء، ومن البديهي أنّه من المحرّمات في الشريعة، بل من أخبث الخبائث وأشدّ الجرائم وأكبر الكبائر...». ثمّ قال:

«وقد تجلّىٰ ممّا ذكرناه: أنّه لاشكّ في جواز لبس الرجل لباس المرأة لإظهار الحزن، وتجسيم قضيّة الطفّ، وإقامة التعزية لسيّد شباب أهل الجنّة ﷺ، وتوهّم حرمته لأخبار النهي عن التشبّه ناشئٌ من الوساوس الشيطانيّة، فإنّك قد عرفت عدم دلالتها علىٰ حرمة التشبّه»[1].

تنبيهات:

ذكر السيّد اليزدي عدّة تنبيهات بعد بحثه عن التشبّه لابأس بذكرها، قال:

الأوّل ـ لايخفىٰ أنّ مختصّات الرجال والنساء تختلف باختلاف الأزمان والبلدان، يختلف الحكم باختلافهما.

الثاني ـ المراد من التشبّه ليس التشبّه المطلق، بل باعتبار كلّ جهة جهة، فلبس السوار فقط تشبّه بالنسبة إليه وهو حرام، وإن كان سائر لباسه مثل الرجال، وهكذا.

الثالث ـ مقتضىٰ عموم النبوي ﷺ[1] حرمة التشبّه حتىٰ في غير اللباس أيضاً من سائر الهيئات، فيحرم علىٰ الرجل وصل حاجبيه بالوسمة أو تحمير وجهه بالصبغ الذي تستعمله النساء، أو جعل شعر رأسه مثل النساء وهكذا، ولا بأس بالفتوىٰ به وإن لم يقل به المشهور؛ لعدم القصور في دلالة الرواية، وانجبار ضعف سندها بالشهرة، ولا دلالة للرواية الأخيرة[2] المقيّدة باللباس علىٰ التقييد، كما لا يخفىٰ فتدبّر.

الرابع ـ إذا كان قطعتان من اللباس كلّ واحد منهما مشترك بين الرجل والمرأة، لكنّ الجمع بينهما من خواصّ أحدهما حرم الجميع علىٰ الآخر؛ لصدق التشبّه به، كما هو واضح»[3].

ذكر بعض الاستفتاءات في موضوع التشبّه:

بما أنّ الموضوع مهمّ ومورد للابتلاء في

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٢١٠.

(١) وهو قوله ﷺ: «لعن اللّه المتشبّهين من الرجال بالنساء، والمتشبّهات من النساء بالرجال». وقد تقدّم تخريجه في الصفحة ١٣٤.

(٢) وهي ماروا أبو عبدالله الصادق عن آبائه ﷺ: «كان رسول الله ﷺ يزجر الرجل أن يتشبّه بالنساء، وينهىٰ المرأة أن تتشبّه بالرجال في لباسها». الوسائل ٥: ٢٥ الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٢.

(٣) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٧.

عصرنا الحاضر، فلا بأس بذكر بعض الاستفتاءات التي تبيّن أجوبتها اختلاف المباني في المسألة.

جاء في صراط النجاة:

«سؤال: هل يحرم على المرأة أن تتشبّه بالرجال في اللباس، وفي شعر الرأس، بنحو يشابه شعر الرجل في قصّها له، وهل يجوز للرجل أن يتشبّه بالمرأة في اللباس أو في شعر الرأس؟

الخوئي: نعم يحرم على الأحوط إذا جعلت المرأة زيّ الرجل زيّاً لها، وكذا العكس.

وأمّا إذا لم يكن ذلك بعنوان الزيّ، بل كان اتّفاقيّاً، فلا يكون حراماً. والله العالم»[1].

ولم يعلّق على جوابه شيخنا التبريزي.

وجاء في استفتاء آخر:

«سؤال: هل يجوز للزوجة قصّ شعرها إلى شحمة الأُذن بدون إذن الزوج، وهل يعدّ ذلك تشبّهاً بالرجال، وهل يحرم التشبّه؟

الخوئي: نعم يجوز، وليس مثل ذلك من التشبّه المحرّم[2].

ولم يعلّق عليه الشيخ التبريزي أيضاً.

وجاء في أجوبة الاستفتاءات:

«سؤال: هل يجوز للرجل لبس ما يختصّ بالنساء وبالعكس داخل البيت من دون قصد التشبّه بالجنس الآخر؟

ج: لابأس به مالم يتّخذاه لباساً لأنفسهما»[1].

المورد الثاني ـ التشبّه بالمخالفين في الدِّين والمذهب:

المقصود من المخالفين في الدِّين هم الكفّار، ومن المخالفين في المذهب هم سائر المذاهب الإسلاميّة.

والمقصود من التشبّه هو الأعمّ من التشبّه في اللباس أو في الهيئة المختصّة بهم، أو التشبّه في الفعل، سواء كان في عبادة أو غيرها.

وهناك حالات ثلاثة يمكن تصوّرها فقهيّاً، يختلف الحكم فيها، وهي:

الحالة الأُولى ـ أن يكون التشبّه لأجل دفع الضرر:

وقد تقدّم أنّ هذا النوع من التشبّه جائزٌ، بل واجبٌ إذا وجبت التقيّة لحفظ النفس ودفع الضرر المتوجّه إلى الإنسان من المخالف.

الحالة الثانية ـ أن يكون التشبّه لأجل المداراة والمجاملة مع المخالفين:

وهذا نوع من التقيّة أيضاً يطلق عليه التقيّة

---

(١) صراط النجاة ٢: ٢٤١، السؤال ٧١٩.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢٤٦، السؤال ٧٣٨.

(١) أجوبة الاستفتاءات (للسيّد الخامنئي) ٢: ١٠٠ سؤال ٢٨٩.

المداراتيّة، وهي تتصوّر فيما إذا كان الإنسان يعيش مع المخالفين في وطنهم.

وهناك خلاف في جواز مثل هذه التقيّة، فعلىٰ فرض القول بجوازها يمكن أن يقال بجواز التشبّه بالمخالفين مداراة معهم.

وسوف يأتي في عنوان «تقيّة» تفصيل ذلك، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

الحالة الثالثة ـ أن يكون التشبّه اقتراحاً ومن غير داعٍ:

مثل أن يتشبّه الإنسان بمن يخالفه في الدِّين أو المذهب من دون خوف ضرر، ولا لأجل المداراة.

فهنا يأتي الكلام عن جواز هذا النوع من التشبّه وعدمه.

ولم تطرح المسألة ـ مع الأسف ـ بصورة مستقلّة ليستوفىٰ فيها البحث، وإنّما تعرّض بعض الفقهاء لها إجمالاً في بعض المسائل، من قبيل: لبس البُرطُلّة أثناء الطواف، والصلاة باتّجاه بيوت النيران، والتكتّف في الصلاة، وغير ذلك ممّا سنذكره عن قريب.

وعلىٰ أيٍّ تقدير، فالذي استنتجناه من كلمات الفقهاء هو: أنّ هناك قولين في المسألة، وهما: الحرمة ـ فتوىً أو احتياطاً ـ والكراهة.

ويبدو من الموارد التي حكموا بكراهتها؛ لأجل كونه تشبّهاً بالكفّار، هو: أنّ القول بالكراهة هو الغالب إلّا أن تعتري علىٰ المورد حالة خاصّة تستلزم التحريم. وهذه تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ولا يمكن إعطاء صيغة عامّة لها.

ويؤيّد ماقلناه ماروي عن الإمام علي عليه السلام: «أنّه سُئل عن قول الرسول صلى الله عليه وآله: "غيّروا الشيب ولا تشبّهوا باليهود"[1] فقال عليه السلام: إنّما قال صلى الله عليه وآله ذلك والدِّين قُلٌّ[2]، فأمّا الآن وقد اتّسع نِطاقه[3]، وضرب بِجِرَانِه[4]، فامرءٌ وما اختار»[5].

يدلّنا هذا النصّ بوضوح علىٰ تأثير ظرف الزمان والمكان في أمثال هذه المسائل، فربّما يكون لبس لباس خاصّ أو هيئة خاصّة تشبّها بالكفّار في زمانٍ، ولا يكون كذلك في زمان آخر.

كما أنّ التشبّه تارةً تترتّب عليه آثار سيّئة جدّاً علىٰ المجتمع الإسلامي، وتارةً لا تترتّب عليه آثار بهذه المثابة.

---

(١) يبدو أنّ اليهود كانوا يتركون لحاهم تطول ومن دون أن يغيّروا الشيب بالخضاب، فأمر الرسول صلى الله عليه وآله المسلمين بأن يغيّروا الشيب بالخضاب ليراهم الأعداء كهولاً أقوياء، لا شيوخاً ضعفاء.

(٢) أي قليل أهله.

(٣) النطاق: الحزام العريض، واتّساعه كناية عن انتشاره وتوسعته.

(٤) الجِران: مقدّم عنق البعير، يضرب به الأرض إذا استراح وتمكّن وهو معنىً كنائي، أي ثبت واستقر.

(٥) نهج البلاغة: ٤٧١، الحكمة ١٧.

والقدر المتيقّن من ذلك كلّه: أنّ الشريعة الإسلاميّة تكره التشبّه بالكفّار، لكن يستثنىٰ من ذلك موارد الضرورة.

ثمّ إنّ هذه الكراهة قد تشتدّ لأسباب خاصّة، فتصل إلىٰ حدّ الحرمة.

موارد من التشبّه بالكفّار والمخالفين المنهي عنه:

هناك موارد ورد النهي عنها، معلّلاً بكونها من التشبّه بالكفّار، لكن حُمِل النهي في بعضها علىٰ التحريم، وفي بعضها الآخر علىٰ الكراهة، وإليك نماذج منها:

١ ـ التكتّف في الصلاة:

وهو وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ إجمالاً المعبّر عنه بالتكفير أيضاً.

فقد ورد: «ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس»[١]، وفي رواية أُخرىٰ: «لاتكفّر، إنّما يصنع ذلك المجوس»[٢]، وفي ثالثة: «لايجمع المسلم يديه في صلاته، وهو قائم بين يدي الله عزّ وجلّ يتشبّه بأهل الكفر، يعني المجوس»[٣].

واستفاد بعضهم من الروايات الحرمة والإبطال، وهم المشهور[١].

واستفاد آخرون الكراهة[٢].

واستفاد ثالث التحريم دون الإبطال[٣].

وسوف يأتي تفصيله في عنوان «تكفير» إن شاء الله تعالىٰ.

٢ ـ الصلاة في بيوت النيران:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة في بيوت النيران ـ وهي المعدّة لإضرام النار فيها وإن لم تكن للعبادة ـ فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة، وقيل بعدمهما.

وقد تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان «بيت النار».

٣ ـ الصلاة إلىٰ القبور:

قال العلّامة الحلّي: «تكره الصلاة إلىٰ القبور، وأن يتّخذ القبر مسجداً يسجد عليه، وقال ابن بابويه لايجوز فيهما، وهو قول بعض الجمهور».

ثمّ قال ـ بعد أن ذكر بعض الروايات الناهية

---

(١) الوسائل ٧: ٢٦٦، الباب ١٥ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٣.

(٣) المصدر المتقدّم: ٢٦٧، الحديث ٧.

(١) دعوىٰ الشهرة ونحوها، بل الاتّفاق مستفيضة، أُنظر: المنتهىٰ ٥: ٢٩٨ ـ ٣٠٠، والذكرىٰ ٣: ٢٩٥، وجامع المقاصد ٢: ٣٤٤، وروض الجنان ٢: ٨٨٢، ومفتاح الكرامة ٣: ١٣، وغيرها.

(٢) مثل أبي الصلاح في الكافي: ١٢٥، والمحقّق الحلّي في المعتبر: ١٩٦، واستجوده في الكفاية ١: ١١٩، ونسب العلّامة في المنتهىٰ ٥: ٢٩٨ إلىٰ ابن الجنيد استحباب الترك.

(٣) مثل صاحب المدارك في المدارك ٣: ٤٦٠.

الواردة من غير طرق الإماميّة ـ: «إنّ ذلك محمول علىٰ الكراهيّة، إذ القصد بذلك النهي عن التشبّه بمن تقدّمنا[١] في تعظيم القبور، بحيث يتّخذ مسجداً»[٢].

٤ ـ موارد متفرّقة أُخرىٰ:

هناك موارد عديدة أُخرىٰ قالوا بكراهتها أو تحريمها؛ لما فيها من التشبّه بالكفّار، من قبيل:

ـ التصليب[٣] في الثوب، لأنّه من التشبّه بالنصارىٰ[٤].

ـ الائتزار فوق القميص في الصلاة، لأنّه من التشبّه بأهل الكتاب[٥].

ـ شدّ الوسط في الصلاة لأنّه تشبّه بأهل الكتاب[٦].

ـ المشي أمام الجنازة في التشييع، لأنّه من عمل المجوس[٧].

ـ الصلاة بشَعر معقوص[٨] في الصلاة، لأنّه تشبّه باليهود[١].

ـ الطواف مع البرطلّة[٢]، لأنّه من فعل اليهود[٣].

ـ إعفاء اللحىٰ وتطويلها، لأنّه من التشبّه باليهود[٤].

ـ حلق اللحىٰ وإعفاء الشوارب؛ لأنّه من التشبّه بالمجوس[٥].

بعض الاستفتاءات حول التشبّه بالكفّار:

هناك استفتاءات من الفقهاء المعاصرين حول موضوع التشبّه بالكفّار نُشير إلىٰ نماذج منها:

«س ـ ماهي الأُمور التي يحرم التشبّه بالكفّار فيها؟

ج ـ الأحوط وجوباً عدم الظهور بالمظهر المختصّ بالكفّار كتصفيف الشعر بنحوٍ خاصّ، ولبس الألبسة الخاصّة»[٦].

«س ـ هل يجوز نشر ثقافة الكفّار وماهي

---

(١) أي اليهود الذين جاء ذكرهم في كلامه.

(٢) المنتهىٰ ٤: ٣١٨.

(٣) ثوبٌ مصلَّب: عليه نقشٌ كالصليب. الصحاح: «صلب».

(٤) أُنظر: التذكرة ٢: ٥٠٦، والذكرىٰ ٣: ٦٥.

(٥) أُنظر: التذكرة ٢: ٥٠٤، والمنتهىٰ ٤: ٢٤٧، والذكرىٰ ٣: ٦٦، وروض الجنان ٢: ٥٦٠.

(٦) أُنظر المنتهىٰ ٤: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٧) أُنظر الجواهر ٤: ٢٦٧.

(٨) عقصت المرأة شعرها: لوته وجعلت منه كالرّمانة علىٰ رأسها أو علىٰ قفاها. المعجم الوسيط: «عقص».
أُنظر تفسيره مفصّلاً في العروة الوثقىٰ ٣: ٣٦ / مكروهات الصلاة، الرابع.

(١) أُنظر التعليل في المهذب البارع ١: ٣٩٧.

(٢) فسّرت بالقلنسوة، والمِظَلّة الصيفيّة. وهي كلمة نبطيّة. أُنظر: الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط: «برطل».

(٣) أُنظر: التذكرة ٨: ١٢٦، والمختلف ٤: ١٨٧، والمسالك ٢: ٣٥٣.

(٤) أُنظر: الحدائق ٥: ٥٦٠، ومصباح الفقاهة ١: ٢٥٨.

(٥) أُنظر المصدرين المتقدّمين.

(٦) استفتاءات (للسيّد السيستاني): ٢١٤.

حدود ذلك؟

ج ـ يجوز إلّا فيما كان ترويجاً للكفر أو الضلال»[١].

وفي فقه المغتربين «لايجوز للمسلمين التزيّي بالزيّ المختصّ بالكفّار علىٰ الأحوط وجوباً»[٢].

«س ـ ماهو حكم تقليد الغرب في قصّ الشعر؟

ج ـ المناط في حرمة ماكان من هذا القبيل كونه تشبّهاً بأعداء الإسلام وترويجاً لثقافتهم، وهذايختلف باختلاف البلاد والأزمنة والأشخاص وليس للغرب خصوصيّة في ذلك»[٣].

وهناك استفتاءات حول ربطة العنق جاءت أجوبتها كالآتي:

ـ «هذا الشيء يعتبر من شعارات الأجانب ورموز التبعيّة لهم في بلدنا في الوقت الحاضر فاجتنبوه»[٤].

ـ «لايجوز لبس ربطة العنق وشبهها ممّا يكون من لباس وزيّ غير المسلمين بحيث يؤدّي إلىٰ نشر الثقافة الغربية المعادية...»[١].

ـ «لم تثبت حرمة استعماله، ومع ذلك لايليق بالمسلمين استعماله، بل الأحوط تركه، أيّد اللّه المسلمين من أجل المحافظة علىٰ استقلالهم وشخصيّتهم الإسلامية في جميع المجالات، واللّه العالم»[٢].

المورد الثالث ـ تشبّه الأجنبيّة بزوجة الإنسان أو جاريته:

ذكر الفقهاء[٣] أنّه إذا تشبّهت الأجنبيّة بزوجة الرجل أو أمته، فنامت في فراشه، فواقعها الرجل جهلاً بكونها أجنبيّة فيُجرىٰ الحدّ عليها دون الرجل؛ لعدم علمه بالحال الذي هو شرط إقامة الحدّ.

نعم ذكر الشهيد الثاني أنّه رويت رواية ضعيفة تشتمل علىٰ مجاهيل: «إنّ امرأة تشبّهت

---

(١) استفتاءات (للسيّد السيستاني): ٢١٤.

(٢) فقه المغتربين (طبقاً لفتاوىٰ السيّد السيستاني): ١٦٢.

(٣) أحكام المغتربين: ٤٦٩، الاستفتاء ١٤٩٦، من السيّد الخامنئي.

(٤) المصدر المتقدّم: ٤٦٨، الاستفتاء ١٤٨٩، من الشيخ ناصر مكارم الشيرازي.

(١) المصدر المتقدّم: ٤٧٠، الاستفتاء ١٤٩٧، من السيّد الخامنئي.

(٢) المصدر المتقدّم: ٤٧٣، الاستفتاء ١٥١١، من الشيخ لطف اللّه الصافي.

(٣) أُنظر: الخلاف ٥: ٣٨٠، والشرائع ٤: ١٥٠، والمختلف ٩: ١٥٠، والروضة البهيّة ٩: ٢٣ والرياض ١٣: ٤١٨، والجواهر ٤١: ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ومباني تكملة المنهاج ١: ١٦٨، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٥٧، القول في موجب الزنا، المسألة ٧.

بأمة رجل فواقعها علىٰ أنّها أمته، فرفع إلىٰ عمر فأرسل إلىٰ عليٍّ عليه السلام، فقال: حدّها جهراً، وحدّه سرّاً»[١].

ثمّ قال: «وعمل بمضمونها القاضي، واقتصر الشيخان علىٰ ذكرها بطريق الرواية».

ثمّ قال: «والأصحّ عدم الحدّ عليه مطلقاً؛ للشبهة، وأصالة البراءة، وضعف مستند الثبوت»[٢].

وممّا علّق به المحقّق الحلّي علىٰ الرواية ـ بعد تصريحه بجهالة راويين من رواتها ـ أنّه قال: «وسمعنا من بعض فقهائنا: أنّه عليه السلام أراد إيهام الحاضرين بالأمر بإقامة الحدّ علىٰ الرجل سرّاً، ولم يُقم عليه الحدّ، استصلاحاً وحسماً للمادّة؛ لئلّا يتّخذ الجاهل الشبهة عذراً، وهذا ممكن»[٣].

المورد الرابع ـ التشبّه بالخالق:

لاإشكال في حرمة التشبّه بالخالق، بأن يجعل نفسه بمنزلته في صفاته تعالىٰ عن ذلك علوّاً كبيراً.

ومن مصاديق ذلك تصوير ذوات الأرواح كالحيوانات والإنسان، وقد وردت بذلك بعض الروايات[١]، وأفتىٰ به بعض الفقهاء[٢]. وسوف يأتي في محلّه بيان ذلك، واختلاف الفقهاء فيه.

راجع: «تصوير».

المورد الخامس ـ التشبّه بذوي الصلاح رياءً:

لا إشكال في حرمة التشبّه بذوي الصلاح إذا كان بداعي الرياء وأن يحسب عند الناس منهم؛ لحرمة الرياء بلا إشكال.

وأمّا لو تشبّه بهم ليمرّن نفسه علىٰ أن يصير منهم، فلا إشكال فيه، بل هو تقدّم خطوة نحو الصلاح، فيكون محموداً في نفسه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ثالثاً ـ التشبّه المستحب:

يكون التشبّه مرغوباً فيه أحياناً عند الشارع لسببٍ ممّا، ونحن نذكر بعض نماذجه فيما يلي:

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٤٣، الباب ٣٨ من أبواب حدّ الزنا الحديث الأوّل.

(٢) المسالك ١٤: ٣٣٠، وانظر: المقنعة: ٧٨٤، والنهاية: ٦٩٩، والمهذّب ٢: ٥٢٤.

(٣) النهاية ونكتها ٣: ٢٩٥.

(١) فقد ورد في جملة المناهي المروية عن النبي صلى الله عليه وآله: «من صوّر صورةً كلّفه الله تعالىٰ يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ».

وفي رواية أُخرىٰ: «من صوّرصورة من الحيوان يعذّب حتىٰ ينفخ فيها وليس بنافخ فيها».

الوسائل ١٧: ٢٩٧، الباب ٩٤ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٦ و٧.

(٢) أُنظر الأقوال ـ إجمالاً ـ في المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٨٣.

١ ـ استحباب الإمساك تشبّهاً بالصائمين:

يستحب لمن لم يجب عليه الصيام لعذرٍ، إذا ارتفع عذره أثناء النهار وقد أفطر قبله، أو كان الارتفاع بعد الظهر، أن يمسك بقيّة النهار؛ تشبّهاً بالصائمين، وذلك كالمسافر إذا قدم أهله، أو المريض إذا برئ، أو الحائض إذا طهرت، أو الكافر إذا أسلم، أو الصبي إذا بلغ، وهكذا[١].

٢ ـ استحباب التشبّه بالمحرمين لمن كان بمكّة وليس عليه إحرام:

قال العلّامة في التذكرة: «ينبغي للمتمتّع بعد التقصير أن يتشبّه بالمحرمين في ترك لبس المخيط؛ لقول الصادق عليه السلام: "ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحج إذا أحلّ أن لا يلبس قميصاً وليتشبّه بالمحرمين"[٢]»[٣].

وقال في موضع آخر: «ينبغي لأهل مكّة أن يتشبّهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط، لأنّه شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان، ولقول الصادق عليه السلام: "لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص، وأن يتشبّهوا بالمحرمين شعثاً غبراً"[١]»[٢].

٣ ـ استحباب اللبث بمنىٰ لمن فاته الحج تشبّهاً بمن أدركه:

قال العلّامة الحلّي: «إذا فاته الحجَ استحب له المقام بمنىٰ إلىٰ انقضاء أيّام التشريق، وليس عليه شيءٌ من أفعال الحج علىٰ ماذكرناه، ولا حلق عليه ولا تقصير، وإنّما يقصّر إذا تحلّل بعمرة بعد الطواف والسعي، لأنّه محرم، فينبغي أن يتشبّه بمن أدرك المناسك في اللبث بمنىٰ»[٣].

٤ ـ استحباب تشبّه الشباب بالكهول:

ورد عنهم عليهم السلام: «خير شبابكم من تشبّه بكهولكم، وشرّ كهولكم من تشبّه بشبابكم»[٤].

وقال كاشف الغطاء عند ذكر مستحبّات اللباس: «منها ـ أن يتشبّه الشباب بالكهول في اللباس أو الأوضاع»[٥].

والكهل من جاوز الثلاثين إلىٰ الخمسين، كما قيل[٦].

---

(١) أُنظر: التذكرة ٦: ١٦٣، و٢٠٣، و٢٠٥، والمنتهىٰ ٩: ٢٩٥، و٣٨٩، والمدارك ٦: ١٩٦، و٢٧٣، وغيرها.

(٢) الوسائل ١٣: ٥١٤، الباب ٧ من أبواب التقصير، الحديث الأوّل.

(٣) التذكرة ٨: ١٥١، وانظر: المنتهىٰ ١٠: ٤٤٥، والدروس ١: ٤١٥، والجواهر ٢٠: ٤٥٧ وغيرها.

(١) الوسائل ١٣: ٥١٤، الباب ٧ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

(٢) التذكرة ٨: ٤٤٦، وانظر: التحرير ٢: ١١٥، والدروس ١: ٤١٥، والجواهر ٢٠: ٤٥٨، وغيرها.

(٣) المنتهىٰ ١٣: ٥٧، وانظر: التذكرة ٨: ٤١٠.

(٤) الوسائل ٥: ٢٥، الباب ١٣ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٣.

(٥) كشف الغطاء ٣: ٣٥.

(٦) أُنظر المعجم الوسيط: «كهل».

والظاهر أنّ هذا التشبّه المندوب في نفسه لايمنع من أن يعيش الشاب في الجوّ المناسب له، وإنّما يحدّده ويمنعه من التمادي في الميولات التي يميل إليها الشاب بطبعه.

هذا وهناك موارد أُخر من التشبيه المستحب أعرضنا عن ذكرها مخافة الإطالة، ولعدم ذكرها في مصادر متعدّدة ونحو ذلك.

مظانّ البحث:

لم ينحصر البحث عن التشبيه في أماكن محدّدة، بل أبحاثه متفرّقة في أماكن كثيرة، يمكن معرفتها من العناوين الفرعيّة للمقال.

تشبيب

لغة:

من شبّب الشاعر بفلانة تشبيباً، أي قال فيها الغزل، وعرّض بحبّها. وشبّب قصيدته: حسّنها، وزيّنها بذكر النساء[1].

ويقال له: النسيب أيضاً، من نسب الشاعر بالمرأة ينسب نسيباً: عرّض بهواها وحبّها[2].

اصطلاحاً:

ذكر محاسن المرأة وشدّة حبّها، ونحو ذلك بالشّعر، ويقال له: النسيب أيضاً[1].

هذا ماذكره المحقّق الثاني، ثمّ ذكر القيود اللازمة لتحريمه كما سنذكره عن قريب.

ولكن قال المحقّق الأردبيلي: «الظاهر أنّ المراد بالتشبيب أعمّ من أن يكون بالشعر أو غيره، وإن فُسّر بالشّعر»[2].

وبه قال صاحب الكفاية أيضاً[3].

الأحكام:

قبل بيان حكم التشبيب لابدّ من تحرير محلّ النزاع.

قال السيّد الخوئي: «لاشبهة في حرمة ذكر الأجنبيّات والتشبيب [بهنّ]، كحرمة ذكر الغلمان والتشبيب بهم بالشعر وغيره، إذا كان التشبيب لتمنّي الحرام وترجّي الوصول إلىٰ المعاصي والفواحش، كالزّنا واللواط ونحوهما، فإنّ ذلك هتك لأحكام الشارع وجرأة علىٰ معصيته، ومن هنا حرم طلب الحرام من الله بالدعاء، ولايفرّق في ذلك بين كون المذكورة مؤمنة أو كافرة، وعلىٰ كلّ حال فحرمة ذلك ليس من جهة التشبيب».

ثمّ قال: «وأمّا التشبيب الذي ذكره المحقّق الثاني في جامع المقاصد مع القيود التي اعتبرها

---

(١) أُنظر: المصباح المنير، والصحاح: «شبب».

(٢) أُنظر المصباح المنير: «شبب».

(١) جامع المقاصد ٤: ٢٨.

(٢) مجمع الفائدة ١٢: ٣٤٠.

(٣) أُنظر الكفاية ٢: ٧٥١.

المصنّف[١] ففي حرمته خلاف...»[٢].

صور التشبيب:

للتشبيب صور متعدّدة يختلف الحكم فيها:

أوّلاً ـ التشبيب بامرأة معروفة غير محلّلة:

قبل بيان حكم المسألة لابدّ من تعيين متعلّق الحكم بالدقّة، فنقول:

إنّ أكثر العبارات جعلت متعلّق الحكم ماذكرناه وهو «المرأة المعروفة غير المحلَّلة على المشبَّب بها».

لكنّ العلّامة الحلّي[٣] جعل المتعلّق: «المرأة المعروفة المؤمنة غير المحلَّلة على المشبَّب بها»، وتبعه بعض من تأخّر عنه[٤].

وبناءً على البيان الأوّل تدخل الكافرة بأقسامها من الذميّة والحربيّة وغيرهما، وكذا تدخل المسلمة المخالفة.

لكن بناءً على البيان الثاني يختص الحكم بالمؤمنة.

نعم، استدلّ المحقّق الثاني[١] ـ مع مراعاة قيد الإيمان ـ على دخول الذميّة في الحكم بحرمة النظر إليهن بريبة، وصدق عنوان «المسلمة» على المخالفة، فتكون أولىٰ بالتحريم.

ومع ذلك قال بعدم حرمة التشبيب بالحربية استناداً إلىٰ قيد الإيمان. ولذلك استُشكل عليه: بأنّ ما استدلّ به على حرمة التشبيب بالذميّة وهو حرمة النظر إليهن بريبة جارٍ في الحربيّة أيضاً[٢].

وأمّا حكم المسألة:

فالمعروف بين الفقهاء[٣] هو حرمة التشبيب بما هو تشبيب، لكن ذهب بعض الفقهاء إلىٰ عدم حرمته إلّا أن يقترن بمحرّمٍ آخر.

قال صاحب الكفاية: «والظاهر تحريم ذلك إذا أدّىٰ إلىٰ غيبة أو فتنة، وأمّا الحكم به مطلقاً فلا أعرف دليلاً عليه»[٤].

وقال السيّد اليزدي: «التحقيق عدم كون التشبيب من حيث هو محرَّماً من المحرَّمات؛ لعدم الدليل عليه بعنوانه، وعدم كونه ملازماً لعنوان من

---

(١) أي الشيخ الأنصاري في المكاسب ١: ١٧٧، حيث قال: «التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة المحترمة...».

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٢١١.

(٣) أُنظر: التذكرة ١٢: ١٤٤، والقواعد ٢: ٨، وغيرها من كتبه.

(٤) أُنظر: مفتاح الكرامة ٤: ٦٧ ـ ٦٨، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٧٧.

(١) أُنظر جامع المقاصد ٤: ٢٨.

(٢) أُنظر: مفتاح الكرامة ٤: ٦٧ ـ ٦٨، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٨١.

(٣) ادّعي عدم الخلاف فيه. انظر: التذكرة ١٢: ١٤٤، والجواهر ٤١: ٤٩، وادّعىٰ إضافة إلىٰ ذلك الإجماع بقسميه ـ المحصّل والمنقول ـ عليه.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٧٥١.

العناوين المحرّمة، نعم لو اتّحد مع عنوان محرّم، حرم من تلك الجهة، كما في كلّ مباح كان كذلك»[١].

وكذا السيّد الخوئي، حيث جعل محلّ البحث مختصّاً بحكم التشبيب بما هو تشبيب، لا بما اقترن بالحرام، ثمّ فنّد جميع الأدلّة التي أُقيمت علىٰ تحريم التشبيب[٢].

أدلّة القول بالتحريم:

استدلّوا علىٰ تحريم التشبيب بأُمور:

١ ـ الهتك، فإنّ التشبيب بالمرأة المعيّنة المعلومة يستلزم هتك عِرضها وحرمتها.

٢ ـ الإيذاء؛ لأنّ التشبيب بالمرأة، خاصّة إذا كانت مؤمنة صالحة، يستلزم إيذائها.

٣ ـ التشهير بها.

٤ ـ إغراء الفسّاق بها.

٥ ـ إيراد النقص عليها وعلىٰ أهلها[٣].

هذا وقال الشيخ الأنصاري بعد ذكر هذه الأدلّة: «والإنصاف أنّ هذه الوجوه لاتنهض لإثبات التحريم، مع كونها أخصّ من المدّعىٰ؛ إذ قد لايتحقّق شيءٌ من المذكورات في التشبيب»[٤].

ثمّ استدلّ علىٰ الحرمة بوجوه أُخر قيل: إنّها أضعف من الأُولىٰ[١]، من قبيل:

مادلّ علىٰ حرمة اللهو والباطل، وحرمة الفحشاء، ومنافاته للعفاف المأخوذ في العدالة.

ويدلّ عليه فحوىٰ مادلّ علىٰ حرمة تهييج القوّة الشهويّة بالنسبة إلىٰ غير الحليلة، من قبيل: مادلّ علىٰ المنع عن النظر، والخلوة مع الأجنبيّة، ومادلّ علىٰ كراهة جلوس الرجل في مكان المرأة الأجنبيّة حتّىٰ يبرد، والنهي عن أن يخضعن بالقول ونحو ذلك[٢].

ولكن نوقشت هذه الأدلّة من قبل السيّد الخوئي[٣] وغيره.

ثانياً ـ التشبيب بامرأة مبهمة:

قال المحقّق الثاني بعد أن ذكر قيد «المعيّنة» لثبوت التحريم: «أمّا إذا لم يقصد مخصوصة فلا بأس»[٤].

ووجهه: عدم تحقّق الهتك والإيذاء ونحوهما ممّا استُدلّ به علىٰ حرمة التشبيب بالمعيّنة.

وهذا ـ أي الجواز ـ ظاهرٌ مِن كلّ مَن قيّد

---

(١) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٧.

(٢) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢١١ ـ ٢٢٠.

(٣) أُنظر: جامع المقاصد ٤: ٢٨، والمسالك ١٤: ١٨٢، وكشف اللثام ١٠: ٢٤٩.

(٤) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٧٨.

(١) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢١٣.

(٢) أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٧٨ ـ ١٨٩.

(٣) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢١٢ ـ ٢١٩.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٢٨.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

حرمة التشبيب بكون المرأة معيّنة[١]، كما هو الظاهر من كلٍّ مَن قال بعدم حرمة التشبيب بما هو تشبيب[٢]، بل قال الشيخ الأنصاري: «وظاهر الكل جواز التشبيب بالمرأة المبهمة»[٣].

ولكن صرّح الشيخ الطوسي بكراهة ذلك، فقال: «وإنْ تشبّب بامرأة مبهماً ولم تُعرف كره، ولم تُردّ شهادته»[٤].

ثالثاً ـ التشبيب بالزوجة والأمة:

ظاهر جملة ممّن تعرّض للمسألة عدم حرمة تشبيب الإنسان بزوجته وأمته[٥].

ولكن قال الشيخ الطوسي بكراهته[١].

وهل تردّ شهادة المشبِّب بهما مع القول بعدم التحريم؟

قال الشيخ الطوسي: «وإن كانت ممّن تحلّ له كالزوجة والأمة كره، ولم تُرد شهادته»[٢].

ولكن قال الشهيد الثاني: «وربّما قيل: بأنّ ذلك يرد الشهادة وإن لم يكن محرّماً، لما فيه من سقوط المروّة، وهو حسنٌ»[٣].

رابعاً ـ التشبيب بالمخطوبة:

لم يتعرّض الأكثر لهذه المسالة. نعم قال الشيخ الأنصاري: «لو قيل بعدم حرمة التشبيب بالمخطوبة قبل العقد ـ بل مطلق من يراد تزويجها ـ لم يكن بعيداً؛ لعدم جريان أكثر ماذُكر فيها. والمسألة غير صافية عن الاشتباه والإشكال»[٤].

خامساً ـ التشبيب بالغلام:

قال الشيخ الأنصاري: «وأمّا التشبيب بالغلام، فهو محرَّم على كلٍّ حال ـ كما عن الشهيدين[٥]، والمحقّق الثاني[٦]، وصاحب كشف

---

(١) كما في الشرائع ٤: ١٢٨، والتذكرة ١٢: ١٤٤، والتحرير ٥: ٢٥١، والقواعد ٢: ٨، و٣: ٤٩٥، ونهاية الإحكام ٢: ٤٧١، والدروس ٣: ١٦٣، والمسالك ١٤: ١٨٢، ومجمع الفائدة ١٢: ٣٣٩، وكشف اللثام ١٠: ٢٩٤، ومفتاح الكرامة ٤: ٦٩، والجواهر ٤١: ٥٠.

(٢) كما تقدّم عن صاحب الكفاية، والسيّدين: اليزدي والخوئي. أُنظر الصفحة ١٤٦.

(٣) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٨٠.

(٤) المبسوط ٨: ٢٢٨.

(٥) أُنظر: الشرائع ٤: ١٢٨، والتحرير ٥: ٢٥١، والقواعد ٣: ٤٩٥، ونهاية الإحكام ٢: ٤٧١، والدروس ٣: ١٦٣، وجامع المقاصد ٤: ٢٨، والمسالك ١٤: ١٨٢، والكفاية ٢: ٧٥١، ومفاتيح الشرائع ٢: ٢٠، ومصباح الفقاهة ١: ٢٢٠، و... .

(١) المبسوط ٨: ٢٢٨.

(٢) المصدر المتقدّم.

(٣) المسالك ١٤: ١٨٢.

(٤) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٨٠.

(٥) أُنظر: الدروس ٣: ١٦٣، والمسالك ١٤: ١٨٢.

(٦) أُنظر جامع المقاصد ٤: ٢٨.

اللثام[١] ـ لأنّه فحشٌ محضٌ، فيشتمل على الإغراء بالقبيح»[٢].

ولكن استشكل بعض الفقهاء في إطلاق القول بالتحريم، قال صاحب الكفاية: «وأطلق الأصحاب القول بتحريم تشبيب الغلام، وفي هذا الإطلاق إشكال»[٣].

ومثله قال صاحب المفاتيح[٤].

وقال السيّد الخوئي: «التشبيب بالغلام إن كان داخلاً في عنوان تمنّي الحرام فلا ريب في حرمته؛ لكونه جرأة على حرمات المولى، كما تقدّم، وإلّا فلا وجه لحرمته فضلاً عن كونه حراماً على كلّ حال، بل ربّما يكون التشبيب به مطلوباً، ولذا يجوز مدح الأبطال والشجعان، ومدح الشبّان بتشبيههم بالقمر والنجوم، ولا شبهة في صدق التشبيب عليه لغة وعرفاً»[٥].

هل يشترط في تحريم التشبيب وجود المخاطب؟

يظهر من بعض الفقهاء أنّه يشترط في تحريم التشبيب وجود المخاطب، قال السيّد اليزدي: «ومع عدم وجود السامع فلا حرمة حتّى في الأجنبيّة إلّا أن يقال: يمكن فرض كون السامع هي المرأة»[١].

وقال الإيرواني: «يعتبر وجود المخاطب، فلا يحرم الذِّكْر من غير مخاطب، إلّا أن يدخل تحت عنوان آخر كاللهو والغناء»[٢].

حكم استماع التشبيب:

لم يتطرّق الأكثر إلى هذا الموضوع، نعم، قال المحقّق الثاني عند ذكر قيود تحريم التشبيب: «أ ـ كونها معيّنة معروفة وإن لم يعرفها السامع إذا علم أنّه قصد معيّنة...»[٣].

وقال بعد ذكر القيود الثلاثة: «فمتى انتفى واحد من الثلاثة لم يحرم، وإذا شكّ في حصولها لا يحرم الاستماع...»[٤].

والمفهوم من مجموع كلامه هو: أنّه لو اجتمعت القيود التي ذكرها لتحريم التشبيب، وهي كونها معيّنة ومعروفة، وكونها مؤمنة، ومحرّمة، يحرم التشبيب والاستماع معاً، وإلّا فلا يحرمان معاً، وكذا لا يحرمان عند الشك في حصولها.

وقال السيّد العاملي: «والمراد بالمعروفة، المعروفة عند القائل سواء عرفها السامع أو لا، إذا

---

(١) أُنظر كشف اللثام ١٠: ٢٩٤.

(٢) المكاسب ١: ١٨١.

(٣) الكفاية ٢: ٧٥١.

(٤) المفاتيح ٢: ٢٠.

(٥) مصباح الفقاهة ١: ٢٢٠.

(١) حاشية المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٧.

(٢) حاشية المكاسب (للإيرواني) ١: ١٢٥.

(٣) و(٤) جامع المقاصد ٤: ٢٨.

علم أنّه قصد معيّنة، كما في جامع المقاصد وحواشي الشهيد، وفي الثاني: أنّه علىٰ التقديرين يحرم الاستماع علىٰ السامع».

ثمّ قال: «قلت: قد نقول: إذا لم تكن معروفة عند السامع لايحرم عليه الاستماع، ولا يحرم علىٰ القائل التشبيب، كما هو الظاهر الموافق للاعتبار وللمتبادر من الإطلاق»[1].

وبذلك صرّح الإيرواني والسيّد اليزدي في حاشيتهما علىٰ المكاسب[2].

فيكون كالسابّ وفاعل الهجاء مستحقّاً للتعزير[1]، لِما ورد: أنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر فيهما[2] وفي من يؤذي المسلمين[3].

وأمّا إذا كان التشبيب حلالاً، فلا يترتّب عليه شيءٌ من ذلك إلّا علىٰ قول من قال: إنّ التشبيب بالزوجة يخرج الإنسان عن المروءة. فلو قلنا بإشتراطها ـ أي المروءة ـ في العدالة، يكون هذا الشخص خارجاً عنها، فلا تصحّ منه الأعمال التي تشترط فيها العدالة، كالشهادة والإمامة ونحوهما.

مايترتّب علىٰ التشبيب:

إذا كان التشبيب محرّماً فيكون فاعله مرتكباً للحرام، ويترتّب عليه الخروج من العدالة.

فهنا إن قلنا: إنّه كبيرة فيخرج فاعله عن العدالة بعد فعله مرّة واحدة.

وأمّا إذا قلنا: إنّه من الصغائر، فلا يخرج عنها إلّا مع الإصرار علىٰ ارتكابه.

ويترتّب عليه أيضاً استحقاق التعزير، لأنّ كلّ مرتكب للحرام الذي لاحدّ معيّن له يستحقّ عليه التعزير بما يراه الحاكم[3].

ولو تأذّىٰ المشبَّب به من كلام المشبِّب

مظانّ البحث:

يتطرّق لموضوع التشبيب في موضعين:

الأوّل ـ في المكاسب المحرّمة.

الثاني ـ في كتاب الشهادات عند الكلام عمّا يخلّ بالعدالة بعد بيان اشتراطها في الشاهد.

تشبيك

لغة:

من الشَّبْك، وهو الخلط والتداخل، ومنه

---

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٦٩.

(٢) أُنظر: الحاشية علىٰ المكاسب (للإيرواني) ١: ١٢٥ ـ ١٢٦ والحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٧.

(٣) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٦٧ و٥٩٩، و٣٤: ٣٠٢.

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٠٩ ـ ٤١١.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٠٢ ـ ٢٠٥، الباب ١٩ من أبواب حدّ القذف.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢١٠، الباب ٢٤ من أبواب حدّ القذف.

تشبيك الأصابع، وهو إدخال الأصابع بعضها ببعض[١].

ومنه أيضاً تشابك النجوم، أي ظهورها متداخلة بعضها ببعض عند الظلام[٢].

ومنه أيضاً تشبيك السنّ بالذهب، أي شدّه به حفظاً له من الانقلاع[٣].

اصطلاحاً:

استعمل في كلمات الفقهاء بالمعاني المتقدّمة كما سيتّضح.

الأحكام:

كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة:

ذكر الفقهاء من جملة مكروهات الصلاة تشبيك الأصابع فيها[٤]، وقد ورد: «ولا تشبّك أصابعك، وليكونا علىٰ فخذيك قبالة ركبتيك»[٥].

تشبيك الأصابع عند المباهلة:

ورد في كيفيّة مباهلة الإنسان مع خصمه: «تشبّك أصابعك في أصابعه، ثمّ تقول: اللهمّ إن كان فلان جحد حقّاً وأقرّ بباطل، فأصبه بحسبان من السماء أو بعذاب من عندك»[١].

وتفصيله في عنوان «مباهلة».

تشبيك الأصابع عند المصافحة:

روىٰ أبو عبيدة الحذّاء، قال: «زاملت أبا جعفر عليه السلام في شِقّ محمِل من المدينة إلىٰ مكّة فنزل في بعض الطريق، فلمّا قضىٰ حاجته وعاد قال: هات يدك، فناولته يدي فغمزها حتىٰ وجدت الأذىٰ في أصابعي، ثمّ قال: يا أبا عبيدة ما من مسلم لقىٰ أخاه المسلم فصافحه وشبّك أصابعه في أصابعه إلّا تناثرت عنهما ذنوبهما، كما يتناثر الورق عن الشجر في اليوم الشاتي»[٢].

تشبيك الأسنان بالذهب:

صرّح بعض الفقهاء[٣] بأنّه يجوز شدّ الأسنان وتشبيكها بالذهب؛ لما روي في صحيح محمّد بن

---

(١) أُنظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير): «شبك».

(٢) أُنظر لسان العرب: «شبك».

(٣) كما سيأتي في كلمات بعض الفقهاء.

(٤) أُنظر: الجواهر ١١: ٩٢، والعروة الوثقىٰ ٣: ٣٨ / مكروهات الصلاة، السابع عشر.

(٥) الوسائل ٥: ٥١١، الباب ١٧ من أبواب القيام، الحديث ٢.

(١) الوسائل ٧: ١٣٥، الباب ٥٦ من أبواب الدعاء، الحديث ٢، وانظر كشف الغطاء ٣: ٥٠٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٢٤، الباب ١٢٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٣.

(٣) أُنظر: العروة الوثقىٰ ٢: ٣٤٢ / شرائط لباس المصلّي، المسألة ٢٠، ولم يخالف أحد من المعلّقين عليها، في ذلك، والمستمسك ٥: ٣٥٨.

مسلم، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «إنّ أسنانه استرخت، فشدّها بالذهب»[١].

وفي رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألت عن الثنيّة تنفصم، أيصلح أن تُشبّك بالذهب؟ وإن سقطت يجعل مكانها ثنيّة شاة؟ قال: نعم، إن شاء فليصنع مكانها ثنيّة شاة بعد أن تكون ذكيّة»[٢].

حكم تأخير صلاة المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم:

لاخلاف في أنّ بدء وقت صلاة المغرب هو الغروب، لكن اختلفوا في تحديد الغروب وتفسيره،هل هو سقوط قرص الشمس ـ أي غيابها عن الرؤية بالعين ـ أو ذهاب الحمرة المشرقيّة[٣] وتجاوزها عن قمّة الرأس؟

وكذا اختلفوا في نهاية وقت صلاة المغرب فضيلةً وإجزاءً.

والأشهر أنّ أوّل وقتها تجاوز الحمرة المشرقيّة عن قمّة الرأس، ونهاية وقت فضيلتها ـ لا إجزائها ـ هو ذهاب الحمرة المغربيّة، التي يعبّر عنها بالشَّفق أيضاً، وذلك ملازم لبدء اشتباك النجوم، وقد يحصل الاشتباك قبيل ذلك أيضاً[١].

هذا، وقد ورد النهي عن تأخير صلاة المغرب من دون عذر[٢] إلىٰ أن تشتبك النجوم، لكن حُمل ذلك علىٰ شدّة الكراهة.

(١) الوسائل ٤: ٤١٦، الباب ٣١ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٢.

(٣) الحمرة المشرقيّة هي الحمرة التي تظهر في طرف المشرق عند بدو غروب الشمس، فهي تسير حتىٰ تصير في قمّة رأس الإنسان، ثمّ تتجاوزه إلىٰ جهة الغرب، وعندئذٍ يطلق عليها الحمرة المغربيّة.

تشبيه

لغة:

جعل شيءٍ شبيهاً بشيءٍ آخر، أو فرضه كذلك. والشبيه هو المماثل، كما تقدّم في عنوان «تشبّه» بيان ذلك.

اصطلاحاً:

المعنىٰ اللغوي نفسه، لكن تختلف موارده،

(١) قال ذلك العلّامة الحلّي في المنتهىٰ ٤: ٧٢ و٧٤.

(٢) كما كان يفعله الخطّابية، وهم أتباع أبي الخطاب محمّد بن مقلاص الأسدي الكوفي الذي عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، وقال عنه: «ملعون غال».

فإنّه وأصحابه كانوا لايصلّون المغرب حتىٰ يغيب الشفق ـ وهي الحمرة المغربيّة ـ المقارن غالباً لاشتباك النجوم، وقد تبرّأ الإمام الصادق عليه السلام منه.

أُنظر الوسائل ٤: ١٨٩، الباب ١٨ من أبواب المواقيت، الحديث ١٢.

فتارةً يُشبّه الخالق بالمخلوق في الصفات، ويقال للقائلين بذلك: «المشبِّهة».

وأُخرىٰ يشبّه المخلوق بالمخلوق في صفة حسنة، كتشبيه شخص بالبحر لكرمه، أو في صفة سيّئة، كتشبيهه بالحمار، أو بصفة مذمومة لدىٰ الشرع، كوصف ظهر الزوجة بظهر الأُم من حيث عدم صلاحيّته للنكاح، ونحو ذلك.

الأحكام:

يختلف حكم التشبيه باختلاف موارده، ونحن نذكر أهم موارده فيما يلي:

حكم تشبيه الخالق بالمخلوق:

لمّا تعرّض الفقهاء لحكم الكافر من حيث الطهارة والنجاسة، ذكروا مايلحق بهم من سائر الطوائف ممّن ينتحلون الإسلام، وذكروا من جملتهم المجسِّمة والمشبِّهة، والأكثر اقتصروا علىٰ الأوّل وغالب من ذكر الثانيَ أيضاً عطفه علىٰ الأوّل من حيث الحكم، وإن كان بين العنوانين عمومٌ من وجه، وتوضيحه:

إنّ الإنسان تارةً يشبّه الخالق بالمخلوق من دون أن يوصفه بالجسميّة، فيقول: إنّ اللّٰه فوقنا، أي في علوّنا حسّاً.

وأُخرىٰ يوصفه بالجسميّة من دون أن يشبّهه بخلقه، مثل أن يقول: إنّه تعالىٰ جسم، ولكن لا كسائر الأجسام.

وثالثة يجتمع الأمران فيشبّه الخالق بالمخلوق ويوصفه بالجسميّة، مثل أن يقول: إنّ للخالق يداً كيد الإنسان، أو إنّه جالس علىٰ الكرسي كما يجلس الملك علىٰ الكرسي.

ثمّ قسّموا المجسِّمة والمشبِّهة إلىٰ القائلين بالتجسيم والتشبيه الحقيقي، كالأخير والأوّل.

والقائلين بالتجسيم والتشبيه اللفظي، كالقائلين بأنّ اللّٰه جسم لا كالأجسام.

واختلفوا بالنسبة إلىٰ حكمهم:

ـ فقيل بنجاسة جميع أقسام المجسّمة والمشبِّهة.

ـ وقيل بطهارة جميعهم.

ـ وقيل بنجاسة القائلين بالتجسيم والتشبيه الحقيقيين وطهارة غيرهم.

ـ وقيل بنجاستهم إذا التزموا بلوازم التجسيم كالقول بالحدوث والحاجة إلىٰ الزمان والمكان ونحو ذلك.

وقد أشرنا إلىٰ هذه الأقوال وقائليها في عنوان «ارتداد / مَن اختُلِف في ارتداده».

وسوف يأتي تفصيله في العنوانين: «مجسّمة» و «مشبّهة» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

تشبيه الزوجة بالأُم (الظهار):

يطلق علىٰ تشبيه الزوجة بالأُم من حيث تحريم الوطء الظهار، وصيغته المعروفة، أن يقول:

«أنتِ عليَّ كظهر أُمّي».

ولا خلاف في حرمة الظهار تكليفاً، لقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِن نِسَائِهِم مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا ٱللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِنَ ٱلْقَوْلِ وَزُوراً﴾[1].

وحكمه الآخر هو حرمة وطئه لها بعد الظهار إلّا أن يكفّر، فإن كفّر جاز له الرجوع والوطء.

وفي شمول أحكام الظهار لتشبيه شعر الزوجة بشعر الأُم، أو التشبيه بغير الشعر من سائر الجسم خلاف.

وكذا في تشبيهها بغير الأُم من سائر المحارم.

وتفصيل ذلك كلّه مع بيان شرائطه وسائر أحكامه موكول إلىٰ عنوان «ظهار»[2].

تشبيه الغير بما يكرهه:

لو شبّه الإنسان غيره بما يكرهه، كما إذا قال له: يا كلب يا خنزير، أو يا حمار، أو قال له: أنت كالكلب والخنزير والحمار ونحو ذلك، فقد فعل حراماً بلا إشكال، لكنّه لا يستحقّ حدّ القذف، بل يستحقّ التعزير[3]، ففي رواية جرّاح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قال الرجل: أنت خبيث، أو أنت خنزير، فليس فيه حدّ، ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة»[1].

ووجه استحقاق التعزير هو أنّ ذلك من أسباب أذىٰ المسلم غير المستحقّ للاستخفاف، فيكون محرّماً، وفعل المحرّم في حدّ نفسه ـ ما لم يوجب حدّاً ـ موجب لاستحقاق العقوبة بالتعزير[2].

هل تشبيه شيءٍ بشيء يقتضي الاشتراك في جميع الأحكام أو بعضها؟

إذا شبّه الشارع شيئاً بشيءٍ فهل يقتضي هذا التشبيه اشتراك المشبَّه بالمشبَّه به في جميع الأحكام أم في بعضها؟

مثاله: ما لو شبّه الطواف بالصلاة، فقال: «الطواف بالبيت صلاة»[3] فهل يكتشف منه شباهة الطواف بالصلاة في اشتراط الطهارة في البدن واللباس، أو الإباحة في اللباس وعدم كونه من الميتة، أو غير مأكول اللحم وغير ذلك ممّا يعتبر في الصلاة؟

والحاصل: هل الأصل في التشبيه حيث لم

---

(١) المجادلة: ٢.

(٢) أُنظر: المسالك ٩: ٤٦٦، ونهاية المرام ٢: ١٥٢.

(٣) أُنظر: المسالك ١٤: ٤٣٣، والجواهر ٤١: ٤١٢.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٠٣، الباب ١٩ من أبواب حدّ القذف، الحديث ٢.

(٢) أُنظر المسالك ١٤: ٤٣٣.

(٣) سيأتي مصدره.

يظهر وجه شبهه ـ ولو بالتبادر أو الغلبة أو الشيوع ونحوها ـ المشاركة في جميع وجوه الشبه؟[١]

أو الأصل هو الاشتراك والتشابه في الأحكام إجمالاً، ويجب معرفة حدود الاشتراك من القرائن الخارجيّة؟

فممّن يظهر منه الأوّل:

١ ـ الشهيد الثاني في المسالك، حيث استدلّ للقول باشتراط النصاب ـ ربع دينار ـ في قطع يد النباش برواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام قطع نباش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»[٢].

ثمّ قال «وظاهر التشبيه يقتضي المساواة في الشرائط»[٣].

٢ ـ السيّد الطباطبائي في الرياض، حيث استدلّ على وجوب كون الخطيب ـ في خطبة الجمعة ـ قائماً حال الخطبة، مضافاً إلى الإجماع، بصحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إنّما جُعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين؛ فهي صلاة حتى ينزل الإمام»[١].

ثمّ قال: «وعموم التشبيه أو المنزلة يقتضي الشركة في جميع الأحكام حتى وجوب الطمأنينة كما عن التذكرة»[٢].

٣ ـ واستدلّ صاحب الرياض أيضاً على اشتراط طهارة الثوب والبدن ـ أو وجوب إزالة النجاسة عنهما ـ في الطواف بالنبوي المعروف: «الطواف بالبيت صلاة»[٣]، ثمّ قال: «بناءً على أنّ التشبيه يقتضي الشركة في جميع الأحكام، ومنها هنا الطهارة من النجاسة»[٤].

لكنّه قال في موضع آخر: «إنّ الاستعارة والتشبيه يقتضيان الشركة في الأحكام إمّا جملة، أو المتبادر منها خاصّة»[٥].

ونقل في موضع آخر عن بعضهم دعوى: «أنّ التشبيه لا يقتضي الاتّفاق في جميع الأحكام؛ وإلّا لكان هو هو وليس، بل يكفي في مطلق التشبيه الاتّفاق في بعضها...». ثمّ ناقشه:

بأنّ «من اقتضاء التشبيه الإتّفاق في الجميع،

---

(١) كما ذكره النراقي عن بعض في مستند الشيعة ١٢: ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) الوسائل ٢٨: ٢٨١، الباب ١٩ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٢.

(٣) المسالك ١٤: ٥١٠.

(١) الوسائل ٧: ٣١٣، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، الحديث ٤.

(٢) الرياض ٤: ٤٨؛ وانظر التذكرة ٤: ٧١.

(٣) سنن الدارمي ٢: ٤٤، باب الكلام في الطواف.

(٤) الرياض ٦: ٥٢٣.

(٥) الرياض ٩: ٢٧٨.

إلّا أن يكون فيها فرد متبادر فيصرف إليه»[١].

ويكون حاصل نظره متمحّضاً في الأخير الذي هو حاصل جمع أقواله.

وممّن يظهر منه عدم التشابه كاملاً:

١ ـ العلّامة في المختلف، حيث قال بمناسبة: «إنّ التشبيه يدلّ على المغايرة، وإلّا لكان اتّحاداً، لا تشبيهاً»[٢].

٢ ـ المحقّق الثاني، حيث قال بمناسبةٍ: «... فإنّ التشبيه يقتضي كون المشبّه غير المشبّه به»[٣].

٣ ـ الأردبيلي، فإنّه قال بالنسبة إلى تشبيه خطبتي الجمعة بالركعتين: «والتشبيه لا يقتضي الاتّحاد، لا في النفس ولا في جميع الأحكام»[٤].

٤ ـ صاحب المدارك، قال ردّاً على تشبيه الطواف بالصلاة كُلاً: «إذ التشبيه لا يقتضي التساوي من جميع الوجوه»[٥].

وممّن يظهر منه ذلك: صاحب الكفاية[٦]، وصاحب الحدائق[٧]، وصاحب مفتاح الكرامة[٨]، والنراقي[١].

هذا، ولا يخفى إمكان الجمع بين الأقوال بما قاله صاحب الرياض أخيراً.

قياس التشبيه (التمثيل):

وهي عمليّة تشبيه شيءٍ بشيءٍ من حيث وجود علّة الحكم فيهما، ثمّ إسراء الحكم الثابت في أحدهما إلى ثانيهما الذي لم يثبت الحكم فيه.

مثاله: ما لو علم المكلّف أنّ العلّة لتحريم الخمر هو حالة الإسكار الموجودة فيه. فلو شاهد أنّ هذه العلّة ـ وهي الإسكار ـ موجودة في شيء آخر، فيُسري الحكم ـ وهو الحرمة ـ إليها أيضاً.

وهذا هو المعبّر عنه بـ«قياس التمثيل» في المنطق، و«القياس» في الأُصول.

وتدور حجيّته مدار حصول العلم بهذه العلّة في المشبّه، فإن حصل العلم بها كان حجّة وإلّا فلا، فلذلك رفض أهل البيت عليهم السلام القياسات المبتنية على الظنون.

ومن أمثلة العلم بالعلّة مثال الخمر، المتقدّم الذي صرّح صاحب الشريعة به فيما ورد: «إنّما حُرّمت الخمرة لإسكارها» أو ما بمعناه.

وتتمّة الكلام عن ذلك يأتي في الملحق

---

(١) الرياض ١٢: ٤٢٤.

(٢) المختلف ٦: ٨٩.

(٣) جامع المقاصد ١١: ٩٣.

(٤) مجمع الفائدة ٢: ٣٨٤.

(٥) المدارك ٨: ١١٧.

(٦) أُنظر الذخيرة: ٦٢٧.

(٧) أُنظر الحدائق ٣: ٧٦.

(٨) أُنظر مفتاح الكرامة ٢: ٤٥٠.

---

(١) أُنظر: مستند الشيعة ٢: ٣٢٦ و٥: ٣٣٠، و٧: ٣١٥، و١٢: ٥٥.

الأُصولي، عنوان «قياس».

مظانّ البحث:

يبحث عن حكم المشبِّهة في كتاب الطهارة في ذيل نجاسة الكافر، وعن تشبيه الغير بما يكرهه في حدّ القذف، وعن قياس التشبيه في علم الأُصول عند الكلام عن القياس.

ولم يبحث عن قاعدة «أنّ تشبيه شيء بشيء يقتضي المشاركة في جميع الأحكام أو بعضها» في موضع خاصّ، وإنّما أُشير إليها في مواطن مختلفة كما يظهر من المصادر الّتي تعرّضنا لها.

تشريح

لغة:

من الشرح بمعنىٰ الكشف، يقال: شرح الأمرَ، أي أوضحه، وشرح الشيء: فتحه، وبيّنه، وكشفه.

ومنه تشريح اللحم بمعنىٰ تقطيعه[1].

اصطلاحاً:

لم يتعرّض الفقهاء المتقدّمون لذكره في الكتب الفقهيّة، وإنّما تعرّض له المتأخّرون والمعاصرون، وأرادوا به المعنىٰ المتداول عند الأطبّاء، وهو فصل الجثّة بعضها عن بعض، بهدف التعليم أو غيره من الأغراض الطبيّة وغيرها كتشخيص الجريمة.

وعلم التشريح: علم يبحث فيه عن تركيب الأجسام العضويّة بتقطيعها وفحصها.[1]

وأمّا شقّ بدن الحيّ للعلاج فهو الجراحة[2].

الأحكام:

لم يتطرّق الفقهاء إلىٰ موضوع التشريح تحت هذا العنوان إلّا في العصر المتأخّر، كما سنوضّحه.

نعم، جاء في الروايات نماذج من التشريح من قبيل:

ماورد في عدّة روايات: أنّه إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك شُقّ بطنها وأُخرج الولد.

وما ورد: أنّه إذا مات الولد في بطن أُمّه وهي حيّة، استُخرج الولد الميّت من بطنها[3].

---

(١) أُنظر: الصحاح ولسان العرب: «شرح».

(١) أُنظر المعجم الوسيط: «شرح».

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: «جرح»، وفيه: «الجراحة صنعة الجرّاح، وفرع من الطبّ يكون العلاج فيه كلّه أو بعضه قائماً علىٰ إجراء عمليّات يدويّة مِبْضعيّة» والمِبْضَع: آلة البَضْع، أي القطع.

(٣) أُنظر هذه الروايات وما قبلها في الوسائل ٢: ٤٦٩، الباب ٤٦ من أبواب الاحتضار.

وقد أفتىٰ الفقهاء طبقاً لهاتين الطائفتين من الروايات، والجامع بين كلماتهم ما قاله المحقّق في المعتبر، وهو قوله:

«وإذا مات ولد الحامل قُطِّع وأُخرج...».

ثمّ قال بعد بيان كيفيّة الإخراج الّتي تعرّضت له بعض الروايات: «والوجه أنّه إن أمكن التوصّل إلىٰ إسقاطه صحيحاً بشيءٍ من العلاجات، وإلّا توصّل إلىٰ إخراجه بالأرفق فالأرفق، ويتولّىٰ ذلك النساء، فإن تعذّر النساء، فالرجال المحارم، فإن تعذّر جاز أن يتولّاه غيرهم، دفعاً عن نفس الحيّ».

ثمّ قال: «ولو ماتت الأُم وبقي هو حيّاً علىٰ اليقين شُقّ جوفها من الجانب الأيسر وأُخرج الولد»[1].

ثمّ نقل ذلك عن الفقهاء، ثمّ قال: إنّ الشيخ الطوسي في الخلاف[2] لم يقيّد الشقّ بكونه من الجانب الأيسر، والروايات كذلك مطلقة.

ومن هذا القبيل ماذكره بعض الفقهاء: من أنّه لو بلع الإنسان جوهرة لغيره ومات، فيشقّ بطنه لتستخرج الجوهرة، وفيه تفصيل وخلاف[3].

حكم التشريح عند الفقهاء المعاصرين:

حاصل ماشاهدته في الرسائل العمليّة للفقهاء المعاصرين والاستفتاءات منهم هو كما يلي:

أوّلاً ـ يجوز تشريح بدن الكافر بعد موته.

واستثنىٰ بعضهم[1] من الكافر محقون الدم كالذمّي، فاشترط في جواز تشريح بدنه بعد موته بما إذا كان ذلك جائزاً في شريعته فتُتبع عقيدته في ذلك، من جوازه مطلقاً، أو في صورة إذنه في حياته، أو في صورة إذن أوليائه بعد موته.

ثانياً ـ لايجوز تشريح بدن المسلم بعد موته إلّا إذا زاحمه واجبٌ أهمّ.

ثمّ اختلف الفقهاء في بيان مصاديق هذا الواجب الأهمّ علىٰ أقوال:

١ ـ هو حفظ النفس المحترمة، فإذا توقّف حفظ نفس مسلم علىٰ تشريح بدن ميّت مسلم، بأن لم يكن هناك ميّت كافر يقوم مقامه، ولو ببذل المال، فيجوز تشريح بدن الميّت المسلم عندئذٍ.

وهذا هو القدر المتيقّن من موارد الجواز، وبه قال مشهور الفقهاء المعاصرين، بل لعلّه كلّهم، وإنّما زاد بعضهم موارد أُخر كما سيتّضح.

٢ ـ هو حفظ النفس المحترمة فعلاً أو في المستقبل، بأن توقّف حفظ النفوس المحترمة ـ ولو في المستقبل ـ علىٰ التشريح فعلاً.

٣ ـ هو ماتقدّم إضافة إلىٰ ضرورة تعلّم الطبّ

---

(١) المعتبر: ٨٥، وانظر: التذكرة ٢: ١١٢، والمسالك ١: ١٠٥، والمدارك ٢: ١٥٧، والجواهر ٤: ٣٧٤.

(٢) أُنظر الخلاف ١: ٧٢٩.

(٣) أُنظر: الخلاف ١: ٧٣٠، والتذكرة ٢: ١١٣.

(١) كالسيّد السيستاني في منهاج الصالحين ١: ٤٥٩، أحكام التشريح، المسألة ٥٦.

وإكمال المعلومات الطبّيّة؛ لأجل إنقاذ نفوس المسلمين، بحيث لم يحصل ذلك إلّا عن طريق التشريح، ولم يمكن الحصول علىٰ جثّة غير المسلم.

هذا بالنسبة إلىٰ الحكم التكليفي، وأمّا الحكم الوضعي، والمراد به ثبوت الدّية، فلم يتعرّض له الأكثر. ولكن من المعلوم:

ـ أنّه لو كان التشريح حراماً فتثبت الدّية المقرّرة لكلّ مرحلة من مراحل التشريح ممّا هو مقرّر في بحث الدّيات، وقد ثبت هناك أنّ ديّة الجناية علىٰ الميّت تصرف في الميّت نفسه، مثل فكّ ديونه أو صرفه في وجوه البرّ نيابةً عنه، ونحو ذلك[1].

ـ ولو لم يكن حراماً بسبب مزاحمته لواجب أهمّ، ففي ثبوت الدّية عندئذٍ خلاف. وكلّما ثبتت الدّية فهي علىٰ المباشر غالباً.

هل الوصيّة بالتشريح رافعة للحرمة التكليفيّة والوضعيّة؟

صرّح بعض الفقهاء ـ كالسيّد الخوئي ـ بأنّه لو أوصىٰ الحيّ بأن يتبرّع بعد فوته بجثّته للتشريح، أو بأعضائه لزرعها في جسم إنسان آخر ارتفعت حرمة التشريح ولم تجب الدّية، لأنّ الحرمة التكليفيّة ووجوب الدّية إنّما ثبتتا من جهة مخالفة عمليّة التشريح لحرمة الميّت الثابتة بالنصّ، وبعد الوصيّة لم يستلزم ذلك هتك حرمته[1].

فتاوىٰ بعض المعاصرين حول التشريح:

قال السيّد الخوئي في منهاج الصالحين في قسم مستحدثات المسائل / التشريح:

«مسألة ٣٦ ـ لايجوز تشريح بدن الميّت المسلم، فلو فعل لزمته الدّية علىٰ تفصيلٍ ذكرناه في كتاب الدّيات.

مسألة ٣٧ ـ يجوز تشريح بدن الميّت الكافر بأقسامه، وكذا إذا كان إسلامه مشكوكاً فيه، بلا فرق في ذلك بين البلاد الإسلاميّة وغيرها[2].

مسألة ٣٨ ـ لو توقّف حفظ حياة مسلم علىٰ تشريح بدن ميّت مسلم، ولم يمكن تشريح بدن غير المسلم ولا مشكوك الإسلام، ولم يكن هناك

---

(١) أُنظر الجواهر ٤٣: ٣٨٤، وقد نقل هناك بعض الروايات الجميلة لولا ضيق المجال لنقلناها. ويستفاد منها ـ كما هو المشهور ـ أنّ دية قطع رأس الميّت دية الجنين قبل نفخ الروح فيه، وهو مئة دينار، ومايقع عليه من الجناية يكون بحسابه.

(١) أُنظر الاستفتاء الخاصّ بهذا المورد وجوابه في الصفحة الآتية.

(٢) علّق عليه شيخنا الوحيد الخراساني بقوله: «في تشريح بدن الذمّي وعدم ثبوت دية جنين الذمّي في تشريحه إشكال، إلّا أن يكون جائزاً عندهم». منهاج الصالحين (للوحيد) ١: ٤٨٣.

طريق آخر لحفظه جاز ذلك[١]»[٢].

وقال في جواب استفتاء حول التشريح ماتعريبه:

«في صورة العلم أو الإطمئنان بالحاجة إلىٰ التشريح في رفع ضرورة حفظ النفس المحترمة، وانحصار التعليم والتعلّم بتشريح جثّة المسلم، يكون التشريح جائزاً عندئذٍ، لكن لاتسقط الدّية المقرّرة في ذلك، وهي تلزم المباشر بعمليّة التشريح».

وقال في جواب استفتاء آخر حول الوصيّة بتشريح البدن:

«نعم، للوصيّة أثر في الجواز ورفع الدّية كليهما؛ لأنّ الحكمين المتقدّمين إنّما هما بلحاظ احترام المسلم، وفي صورة الوصيّة لم يرتكب مايخالف احترامه»[٣].

وهناك استفتاءات أُخر[١] أجاب عنها بما ذكره في المنهاج.

وقال الإمام الخميني في تحرير الوسيلة:

ـ «لايجوز تشريح الميّت المسلم، فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الدّيات، وأمّا غير المسلم فيجوز ذمّياً كان أو غيره، ولا دية ولا إثم فيه».

ـ «لو أمكن تشريح غير المسلم للتعلّمات الطبّية لايجوز تشريح المسلم، وإن توقّفت حياة مسلم أو جمع من المسلمين عليه، فلو فعل مع إمكان تشريح غيره أثم، وعليه الدّية».

ـ لو توقّف حفظ حياة المسلم علىٰ التشريح ولم يمكن تشريح غير المسلم، فالظاهر جوازه، وأمّا لمجرّد التعلّم فلا يجوز ما لم يتوقّف حياة مسلم عليه».

ـ لا إشكال في وجوب الدّية إذا كان التشريح لمجرّد التعلّم، وأمّا في مورد الضرورة والتوقّف المتقدّم، فلايبعد السقوط، علىٰ إشكال»[٢].

وقال السيّد السيستاني بالنسبة إلىٰ الذمّي: «الأحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه. نعم، إذا كان ذلك جائزاً في شريعته ـ مطلقاً أو مع إذنه

---

(١) وعلّق عليه الوحيد أيضاً بقوله: «وتثبت دية جنين المسلم فيه، علىٰ تفصيل مذكور في الدّيات». وأمّا شيخنا التبريزي فقد قال: «في جوازه إشكال». منهاج الصالحين (للتبريزي) ١: ٤٤٠.

(٢) أُنظر مجموعة مقالات المؤتمر الثاني لنظرات الإسلام حول الطبّ، في الصفحات: ٧١٣ ـ ٧١٩، السؤال ٨.

وقد أُرسلت اليه ﷺ في أُخريات حياته من قبل المؤتمر مجموعة استفتاءات فأجاب عنها، وكان يقام هذا المؤتمر في مشهد الإمام الرضا ﷺ بخراسان، وقد حضرت المؤتمر الثاني والثالث والرابع منه: وهو آخر ما أُقيم الىٰ هذا الزمان.

(٣) أُنظر المصدر المتقدّم: السؤال ٩.

---

(١) أُنظر صراط النجاة ٢: ٣١٠ وما بعدها، السؤال ٩٧٦ و٩٧٩ و٩٨١.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦١ / التشريح.

في حال الحياة، أو إذن وليّه بعد الوفاة ـ فلا يبعد جوازه حينئذٍ».

وقال: «لو توقّف حفظ حياة مسلم على التشريح، ولم يمكن تشريح الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال، جاز تشريح غيره من الكفّار، وإن لم يمكن ذلك أيضاً جاز تشريح المسلم، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلّم ونحوه، ما لم يتوقّف عليه حياة المسلم»[1].

تشريع

راجع: بدعة.

تشريق

راجع: أيّام التشريق.

تشريك

لغة:

مصدر شرّك، يقال: شرّكه في الأمر، أي أدخله معه في الأمر وجعله شريكاً له فيه.

اصطلاحاً:

يراد به المعنىٰ المتقدّم.

الأحكام:

يختلف حكم التشريك باختلاف موارده، ونحن نشير إلىٰ أحكام بعض هذه الموارد ونحيل البعض الآخر إلىٰ محلّه المناسب.

التشريك بين العبادات نفسها:

التشريك بين العبادات يمكن أن يكون علىٰ أحد نحوين:

الأوّل ـ التشريك في أسباب العبادة:

إنّ نواقض الوضوء ـ كالبول والغائط والريح والنوم و... كلٌّ واحد منها يوجب وضوءً. فالفهم الأوّلي من الخطابات هو استقلال كلّ سبب في سببيّته للوضوء، فلو صدر من المكلّف عدّة أسباب للوضوء، فعليه وضوءات متعدّدة.

وكذا لو صدر منه أسباب الإفطار المتعدّدة، فإنّ لحاظ خطاباتها الأوّليّة يوحي للإنسان بأنّ عليه كفّارات متعدّدة، فهل يجوز أن تتداخل أسباب الوضوء فتوجب وضوءً واحداً، أو تتداخل أسباب الكفّارة فتوجب كفّارةً واحدة؟ وهذه المسألة هي المسمّاة عندهم بمسألة تداخل الأسباب.

والمشهور بين الفقهاء والأُصوليّين هو القول

---

(١) منهاج الصالحين (للسيستاني) ١: ٤٥٧ ـ ٤٥٨ / أحكام التشريح، المسألة ٣٦ ـ ٣٨.

بأنّ الأصل الأوّلي في هذه المسألة هو: «عدم التداخل» وأنّ كلّ سبب يقتضي مسبّباً خاصّاً.

لكن قام الدليل في مثل الوضوء بكفاية وضوء واحد إذا صدر من المكلّف أسباب متعدّدة للوضوء.

مضافاً إلىٰ أنّ كلّ واحد من هذه الأسباب ناقض للوضوء، فإذا صدر الأوّل منها حصل النقض ـ أي نقض الطهارة ـ وعندئذٍ لم تبق طهارة حتىٰ يحصل النقض ثانية بسبب آخر، فلم يحدث إذن إلّا نقض واحد.

وأمّا بالنسبة إلىٰ أسباب وجوب الكفّارة، فهي كأسباب الوضوء قد قام الدليل علىٰ أنّ الواجب التكفير مرّة واحدة حتىٰ مع تعدّد أسبابها.

مضافاً إلىٰ صدق الإفطار العمدي ـ الذي هو موضوع للكفّارة ـ بحصول الإفطار بالمرّة الأُولىٰ، ولم يبق صوم حتّىٰ يحصل إفطار بالسبب الثاني.

نعم، استثني من ذلك الإفطار بالجماع والاستمناء، لأنّ لسان الدليل هو ترتّب الكفّارة علىٰ عنوان الجماع والاستمناء، لا الإفطار بهما، فإنّ العنوان الأوّل قابل للتكرار دون الثاني.

وقد تقدّم تفصيل ذلك في عنوان «تداخل / تداخل الأسباب» من الملحق الأُصولي.

الثاني ـ التشريك في العبادات نفسها:

إذا تعدّدت أسباب العبادة الواحدة، فهل يجوز إتيان العبادة مرّة واحدة بنيّة جميع أسبابها أو عدّة منها؟

كما إذا وجب الغسل للجنابة والحيض واستحبّ للجمعة ولغيره علىٰ شخصٍ واحدٍ، فهل يجوز الاكتفاء بغسلٍ واحدٍ بنيّة جميع هذه الأسباب أم لا؟

وهذه المسألة هي المسمّاة بمسألة تداخل المسبّبات.

المشهور بين الفقهاء والأُصوليّين هو عدم التداخل في هذه المسألة أيضاً، إلّا إذا قام الدليل علىٰ التداخل في موردٍ خاصٍّ، كما قام علىٰ التداخل في الغسل، فإنّه يكفي غسلٌ واحد بنيّة أغسال متعدّدة، وقد تقدّم بيانه في عنوان «تداخل / تداخل المسبّبات» من الملحق الأُصولي.

ومن هذا القبيل إتيان عبادة واحدة بنيّة نفسه وبنيّة غيره، كإتيان الحجّ بنيّة نفسه ونيّة غيره، فالأصل الأوّلي يقتضي عدم جوازه، إلّا أنّه قام الدليل علىٰ جوازه في الحجّ المندوب، فيجوز للإنسان أن يأتي به بنيّة نفسه وبنيّة غيره[1].

التشريك بين العبادات وغيرها:

التشريك بين العبادة وغيرها في النيّة يكون علىٰ أنحاء.

---

(١) أُنظر: العروة الوثقىٰ ٤: ٥٦٨ / النيابة في الحجّ، المسألة ٢٦، ولم يعلّق عليه أحد بنفي أو إثبات، وظاهرهم الاتّفاق عليه.

وانظر: المستمسك ١١: ٧٤، ومعتمد العروة ٢: ١٠٥.

أوّلاً ـ التشريك بين نيّة العبادة والرياء:

اقتران العبادة مع الرياء مبطلٌ لها بلا خلاف. نعم لهم خلاف في أنّ اقتران الرياء بجزءٍ من العبادة مبطل لكلّ العبادة أم لا؟

وسوف يبحث عن ذلك في عنوان «ريـاء» إن شاء الله تعالىٰ.

ثانياً ـ التشريك بين نيّة العبادة ونيّة محرّم آخر غير الرياء:

كما إذا نوىٰ الصلاة في المسجد فرادىٰ، مع وجود الجماعة فيها، وكان من قصده إيذاء الإمام بذلك، فقد قالوا ببطلان العبادة هنا، لأنّ الصلاة عندئذٍ تكون محرّمة، والمحرّم لايقع مصداقاً للواجب.

ثالثاً ـ التشريك في نيّة العبادة ونيّة أمر راجح:

كما إذا نوىٰ بالوضوء إطاعة أمر الله تعالىٰ والتقرّب إليه، وضمّ إليه نيّة تعليم الغير الوضوء، فقد قالوا بصحّة هذه الضميمة دون عكسها، كما إذا نوىٰ التعليم مستقلاً، ثمّ نوىٰ التقرّب إلىٰ الله تبعاً، فإنّ العبادة لاتصحّ عندئذٍ.

رابعاً ـ التشريك بين نيّة العبادة ونيّة أمر مباح:

كما إذا ضمّ إلىٰ نيّة التقرّب إلىٰ الله في الوضوء نيّة التبريد، فقد جعلوا هذه الصورة كالسابقة، إذا كان قصد التقرّب مستقلاً، وقصد التبريد تبعاً، لا بالعكس[1].

وفي بعض هذه الأقسام فروض وتقسيمات وأقوال أُخر يطول ذكرها، وإنّما نحيل البحث عنها إلىٰ مواضعها المناسبة، ومنها عنوان «نيّة».

تشريك الإمام غيره في الدعاء:

يستحب للإمام أن يشرّك المأمومين في أدعيته التي يدعو بها في القنوت وغيره.

قال الأردبيلي: «وينبغي إذا كان إماماً عدم تخصيص نفسه بالدعاء؛ لما روي في الفقيه أنّه قال: "قال رسول الله ﷺ: من صلّىٰ بقوم فاختصّ[2] نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم"[3]»[4].

ثمّ قال: «بل ينبغي ذلك لكلّ أحد؛ لأنّه أسرع إجابة، مع حصول ثواب الدعاء للغير»[5].

---

(١) أُنظر ذلك كلّه في: العروة الوثقىٰ ١: ٤٠٩ ـ ٤١٢ / شرائط الوضوء، الثالث عشر (الخلوص)، و٢: ٤٤٤ / الصلاة، النية، العاشر (الخلوص)، والمستمسك ٢: ٤٧٣ ـ ٤٨٣، والتنقيح (الطهارة) ٥: ٧ ـ ٦٠.

(٢) لعلّه تصحيف فخصّ، لأنّه المناسب.

(٣) من لا يحضره الفقيه ١: ٤٠٠، صلاة الجماعة، الحديث ١١٨٧.

(٤) مجمع الفائدة ٢: ٣١٩، وانظر: الحدائق ١١: ١٨٦، والغنائم ٣: ١٩٩، والمستمسك ٧: ٣٦٣.

(٥) مجمع الفائدة ٢: ٣١٩.

ويدلّ علىٰ ماقاله أخيراً رواية ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دعا أحدكم فليعمّ، فإنّه أوجب للدعاء»[١].

تشريك الأموات في صلاة واحدة:

يجوز أن يصلّىٰ صلاة واحدة علىٰ ميّتين أو أكثر، ويأتي بضمير التثنية عند الدعاء لهما بعد التكبير الرابع.

وإذا خيف عليهما من التأخير وجب التشريك بينهما في الصلاة عليهما[٢].

التشريك في التسمية في التذكية:

لو شرّك المذكّي ـ سواء كان صائداً أو ذابحاً ـ بين اسم الله تعالىٰ واسم غيره لم تصحّ هذه التسمية؛ كما لو قال: «باسم الله ومحمّدٍ» بالجرّ، أو «باسم الله وباسم محمّد»، ونحو ذلك[٣]، كما تقدّم في العنوانين: «إشراك» و «بسملة».

التشريك بين إذن الولي وإذن البنت الباكرة في النكاح:

اختلف الفقهاء في عقد الباكرة هل هو متوقّف علىٰ إذن وليّها فقط، أو إذنها فقط، أو إذنهما بالتشريك، أو غير ذلك، وقد ذكرنا أقوالاً ستّة في عنوان «باكرة»، وكان القول الثالث هو التشريك بين الباكرة ووليّها في الإذن بالنكاح، فتتوقّف صحّة العقد علىٰ إذنهما معاً بالتشريك[١].

راجع عنوان «باكرة».

موارد أُخر ورد البحث عن التشريك فيها:

هناك موارد أُخر ورد البحث حول التشريك فيها، أحلناها إلىٰ مواطنها الأصليّة لكونها أنسب بالبحث عنها فيها، وهي:

ـ التشريك في البيع.

تقدّم الكلام عنه في أقسام البيع تحت عنوان «بيع التشريك».

ـ التشريك في الوقف.

راجع عنوان «وقف».

ـ التشريك في الدّية.

راجع عنوان «دية».

ـ التشريك بين عدّة نساء في الطلاق.

---

(١) الوسائل ٧: ١٠٦، الباب ٤٠ من أبواب الدعاء، الحديث الأوّل.

(٢) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ١٠٩، الطهارة / شرائط صلاة الميّت، المسألة ٢٢.

(٣) أُنظر: القواعد ٣: ٣١٩، والمسالك ١١: ٤٧٩، ومجمع الفائدة ١١: ١٧، والكفاية ٢: ٥٨٥، والرياض ١٢: ١٠١، ومستند الشيعة ١٥: ٤١٥، والجواهر ٣٦: ١١٥.

(١) أُنظر: المقنعة: ٥١٠، والكافي في الفقه: ٢٩٢، ومباني العروة الوثقىٰ (النكاح) ٢: ٢٦٤، وانظر التفصيل في عنوان «باكرة».

راجع عنوان «طلاق».

مظانّ البحث:

أكثر ما يبحث عن التشريك في العبادة بأقسامه في مباحث النيّة، مثل نيّة الطهارات الثلاث، ونيّة الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج.

وعن تشريك الإمام غيره في الدعاء في صلاة الجماعة.

وعن تشريك الأموات في صلاة واحدة في صلاة الميّت.

وعن التشريك في التسمية في كتاب التذكية الشامل للصيد والذباحة.

وعن التشريك في الإذن في كتاب النكاح في البحث عن أولياء العقد.

تشميت

راجع: تسميت.

تشهّد

لغة:

تفعّلٌ من شَهِدَ، وهو بمعنىٰ حضر، وعلم، وأعلم[1].

(١) أُنظر معجم مقاييس اللغة: «شهد».

والشهادة: خبرٌ قاطع[1].

اصطلاحاً:

يأتي بمعنىٰ الإخبار القاطع بوحدانيّة اللّٰه تعالىٰ ورسالة النبي محمّد ﷺ، وغالباً يكون بصيغة: «أشهد أن لا إله إلّا اللّٰه، وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّٰه» أو «... محمّداً عبده ورسوله»، ويطلق عليهما الشهادتان.

ويطلق أيضاً علىٰ الذكر المخصوص في الصلاة المشتمل علىٰ الشهادتين المقرونة بالصلاة علىٰ النبيّ وآله ﷺ[2].

وإنّما سمّي تشهّداً؛ لاشتماله علىٰ الشهادتين، فيكون إطلاق التشهّد عليه إمّا تغليباً، أو لورود النقل به.[3]

الأحكام:

للتشهّد أحكام كثيرةٌ نشير إليها إجمالاً فيما يأتي:

الحكم التكليفي للتشهّد:

التشهّد واجب في كلّ ثنائيّة مرّةً، وفي

(١) أُنظر: الصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير: «شهد».

(٢) أُنظر: جامع المقاصد ٢: ٣١٧، وروض الجنان ٢: ٧٣٦، والجواهر ١٠: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٣) أُنظر الجواهر ١٠: ٢٤٦.

الثلاثيّة والرباعيّة مرّتين، وقد ادّعي الإجماع عليه مستفيضاً، بل فوق حدّ الاستفاضة[١]، بل قيل: إنّه من ضروري المذهب[٢].

نعم، هناك روايات[٣] ربّما استُظهر منها عدم الوجوب، لكن لم يلتزم بها أحدٌ من الفقهاء، بل حُملت علىٰ التقيّة، لأنّ هناك من لم يقل بوجوب التشهّد من أئمّة سائر المذاهب[٤]، أو علىٰ محامل أُخرىٰ غير التقيّة.

محلّ التشهّد:

ظهر ممّا تقدّم أنّ هناك تشهّداً واحداً في الثنائيّة، وتشهّدان في الثلاثيّة والرباعيّة.

ومحلّهما بعد رفع الرأس من السجدة الثانية والجلوس مستقرّاً في الركعة الثانية، أو الثالثة، أو الرابعة، كلٌّ بحسبه.

نعم، في صلاة الوِتر تشهّد واحد يتعقّبه السلام، ومحلّه بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأُولىٰ، لأنّه ليس بأكثر من ركعة واحدة[١].

صيغة التشهّد:

ذُكرت عدّة صيغ للتشهّد بعد اتّفاقها علىٰ لزوم اشتمالها علىٰ الشهادتين: الشهادة بالتوحيد والشهادة برسالة النبيّ محمّد ﷺ، وهذه الصيغ هي:

١ ـ الاجتزاء بالشهادتين بأيّ صيغة وقعت[٢].

٢ ـ أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه[٣].

٣ ـ أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لاشريك له،

---

(١) أُنظر دعوىٰ الإجماع في: الانتصار: ٤٦، والخلاف ١: ٣٦٧، والمعتبر: ١٨٦، والتذكرة ٣: ٢٢٧، والمنتهىٰ ٥: ١٧٧، والذكرىٰ ٣: ٤٠٦، وجامع المقاصد ٢: ٣١٨، وروض الجنان ٢: ٧٤١، والمدارك ٣: ٤٢٥، والذخيرة: ٢٨٧، وكشف اللثام ٤: ١١٧، والحدائق ٨: ٤٤٠، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٦٦، وغيرها.

(٢) أُنظر: الرياض ٣: ٤٦٠، ومستند الشيعة ٥: ٣٢٣، والجواهر ١٠: ٢٤٦.

(٣) أُنظر: الوسائل ٥: ٤٧١، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، و٦: ٣٩٩ و٤٠١ و٤٠٢ و٤١١، الأبواب ٥ و٧ و١٣ من أبواب التشهّد.

(٤) اختلفت المذاهب السنيّة في وجوب التشهّد الأوّل والثاني، أو كونهما سنّة، أو التفصيل بينهما علىٰ أقوال. راجعها في الموسوعة الفقهيّة (إصدار وزارة الأوقاف الكويتيّة) ١٢: ٣٤، عنوان «تشهّد».

---

(١) أُنظر المصادر المذكورة في الهامش الأوّل من العمود الأول.

(٢) نسبه الشهيد الأوّل في الذكرىٰ ٣: ٤١٢ إلىٰ ظاهر الأصحاب وخلاصة الأخبار، وتبعه في النسبة النراقي في المستند ٥: ٣٢٥.

(٣) كما في المنتهىٰ ٥: ١٧٩، والقواعد ١: ٢٧٨، ونهاية الإحكام ١: ٤٩٩، والمدارك ٣: ٤٢٦، والغنائم ٣: ٥٥.

وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله[١].

٤ ـ أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه[٢].

٥ ـ أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه[٣].

٦ ـ ونقل الشهيد الأوّل عن الصدوق أنّه قال: «أقلّ مايجزي في التشهّد أن يقول الشهادتين، أو يقول: بسم اللّه وباللّه، ثمّ يسلّم»[٤].

والصورة الثالثة مجزئة علىٰ جميع الأقوال، وإنّما الكلام في تعيّنها.

واجبات التشهّد:

يجب في التشهّد أُمور، وهي:

١ ـ الجلوس:

يجب الجلوس للتشهّد بقدره مطمئناً، ودعوىٰ الإجماع عليه مستفيضة[١].

وعليه، فلو شرع في التشهّد قبل الجلوس، أو نهض قبل إكماله متعمّداً بطلت صلاته[٢].

وهل الجلوس واجبٌ مستقلٌّ أو لأجل التشهّد؟ فيه وجهان، بل قولان[٣].

ويترتّب عليه سقوط الجلوس في موارد سقوط التشهّد ـ كما لو لم يعرف التشهّد وبدله ـ علىٰ القول الثاني دون الأوّل، لأنّ الجلوس واجب مستقلٌّ.

ويسقط الجلوس للتشهّد مع التعذّر، كما لو كانت الأرض مطيّنة، أو كان في حالة تقيّة[٤]، أو لأيّ سبب آخر.

---

(١) كما يظهر من المقنعة: ١٠٧ و١١٣، والسرائر ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١، والمعتبر: ١٨٧، والتحرير ١: ٢٥٦، والدروس ١: ١٨٢، وروض الجنان ٢: ٧٣٦، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٢٧٦، والحدائق ٨: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ومستند الشيعة ٥: ٣٢٧، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٦٨، وبعض المعلّقين علىٰ العروة الوثقىٰ ٢: ٥٨٨ / التشهّد، كالسادة: البروجردي، والخوانساري، والخوئي، والخميني والگلپايگاني.

(٢) كما في التذكرة ٣: ٢٣٥، ونهاية الإحكام ١: ٥٠٠، والإيضاح ١: ١١٥، وكشف اللثام ٤: ١٢١.

(٣) كما في الشرائع ١: ٨٨.

(٤) الذكرىٰ ٣: ٤١٢، وانظر الاكتفاء بالشهادتين في المقنع: ٢٩، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣١٩، باب وصف الصلاة، الحديث ٩٤٤. وأمّا نص العبارة فلم ترد في النسخة التي لديّ من المقنع، ويبدو أنّها منقولة في طبعة أُخرىٰ.

(١) أُنظر: الناصريات: ٢٢٥، والخلاف ١: ٣٦٧، والغنية: ٨٠، والتذكرة ٣: ٢٢٩، والمنتهىٰ ٥: ١٩٠، وجامع المقاصد ٢: ٣٢٠، ومجمع الفائدة ٢: ٢٧٥، والمدارك ٣: ٤٢٥، وكشف اللثام ٤: ١٢٣، والذخيرة: ٢٨٩، والرياض ٣: ٤٦١، ومستند الشيعة ٥: ٣٢٤، والجواهر ١٠: ٢٤٨ وغيرها.

(٢) أُنظر روض الجنان ٢: ٧٣٧ ـ ٧٣٨، وغيره.

(٣) أُنظر: المصدر المتقدّم، والخلاف ١: ٤٥٣، والذخيرة: ٣٥٩، والجواهر ١٠: ٢٤٩.

(٤) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٣٩٦/مسجد الجبهة، المسألة ٢٥.

٢ ـ الشهادتان:

وقد تقدّم[١] الكلام عنهما وعن صيغتهما، فلا نعيد.

٣ ـ الصلاة علىٰ النبي وآله عليهم السلام:

ادّعي عدم الخلاف، بل الإجماع مستفيضاً[٢] علىٰ وجوب الصلاة علىٰ النبي وآله عليهم السلام، عدا مانقل عن:

ـ ابن الجنيد من الإجزاء بالشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة علىٰ محمّد وآله في أحد التشهّدين.

ـ ووالد الصدوق حيث لم يتطرّق إلىٰ الصلاة علىٰ محمّد وآله في التشهّد الأوّل.

ـ والصدوق نفسه حيث اقتصر علىٰ ذكر الشهادتين في التشهّدين ولم يتطرّق إلىٰ الصلاة علىٰ النبي وآله عليهم السلام[٣].

تنبيه:

قال السيّد الحكيم ـ بعد إتمام الحديث عن وجوب الصلاة علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله ـ: «الظاهر التسالم علىٰ وجوب ضمّ الصلاة علىٰ الآل عليهم السلام إلىٰ الصلاة عليه، وفي التذكرة: الإجماع عليه، كما تقتضيه النصوص الكثيرة المرويّة من طرق الخاصّة والعامّة...» إلىٰ أن قال:

«... وكأنّ من هذه النصوص يفهم أنّ الصلاة علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله مهما كانت موضوعاً لحكم[١]، فالمراد بها الصلاة عليه وعلىٰ آله، عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام»[٢].

والنصوص الواردة في ذلك كثيرة، منها:

ـ ما رواه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأميرالمؤمنين عليه السلام: ... وإذا صلّىٰ عليّ ولم يتبع بالصلاة علىٰ أهل بيتي، كان بينها وبين السماوات سبعون حجاباً، ويقول الله تبارك وتعالىٰ: لالبّيك ولا سعديك، يا ملائكتي، لاتصعدوا دعاءه إلّا أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وآله عترته، فلايزال محجوباً حتىٰ يلحق بي أهل بيتي»[٣].

---

(١) في الصفحة ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) أُنظر: الخلاف ١: ٣٦٥ و٣٦٩، و٣٧٣، والمعتبر: ١٨٨، والتذكرة ٣: ٢٣٢ و٢٣٣، والمنتهىٰ ٥: ١٨٦ و١٨٨، والذكرىٰ ٣: ٤٠٦ و٤١٢، وجامع المقاصد ٢: ٣١٩، والجواهر ١٠: ٢٥٣، والمستمسك ٦: ٤٣٦ و٤٤١، ومستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٦٩.

(٣) أُنظر ذلك كلّه في الذكرىٰ ٣: ٤١٢، وغيرها، ونسبة ذلك إليهم مشهورة، وانظر أيضاً المقنع: ٢٩، ومن لايحضره الفقيه ١: ٣١٩، وصف الصلاة، الرواية ٩٤٤.

(١) أي سواء كانت موضوعاً للوجوب أو الاستحباب.

(٢) المستمسك ٦: ٤٤١.

(٣) الوسائل ٧: ٢٠٤، الباب ٤٢ من أبواب الذكر، الحديث ١٠؛ نقله عن ثواب الأعمال للصدوق، ونقله السيّد الحكيم في التنبيه المتقدّم، واصفاً له بالصحّة.

ـ وما رواه أبو حمزة الثمالي عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: «... فقلت له: كيف نصلّي علىٰ محمّد وآله؟ قال: تقولون: صلوات الله وصلوات ملائكته وأنبيائه ورسله وجميع خلقه علىٰ محمّد وآل محمّد، والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته»[1].

وروىٰ البخاري عن عبدالرحمان بن أبي ليلىٰ، قال: «لقيني كعب بن عُجرة، فقال: ألا أهدي لك هديّة سمعتها من النبي (صلّىٰ الله عليه [وآله] وسلّم)؟ فقلت: بلىٰ فاهدها لي. فقال: سألنا رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله] وسلّم)، فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإنّ الله قد علّمنا كيف نسلّم؟

قال: قولوا: اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد، كما صلّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهمّ بارك علىٰ محمّد وآل محمّد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم؛ إنّك حميد مجيد»[2].

ـ وروىٰ مسلم بإسناده عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «أتانا رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله] وسلّم)، ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالىٰ أن نصلّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلّي عليك؟

قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله حتّىٰ تمنّينا أنّه لم يسأله، ثمّ قال رسول الله (صلّىٰ الله عليه [وآله] وسلّم): قولوا: اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد، كما صلّيت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد...»[1].

ـ وروىٰ ابن حجر عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «لاتصلّوا عليَّ الصلاة البتراء، فقالوا: وما الصلاة البتراء؟! قال: تقولون اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد، وتمسكون، بل قولوا: اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد»[2].

صيغة الصلاة علىٰ النبي وآله في الصلاة:

لا إشكال في أنّ صيغة «اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد» مجزئة في التشهّد، وبها يحصل الفراغ بالإجماع[3]، وإنّما الإشكال والخلاف في

---

(١) الوسائل ٧: ١٩٦، الباب ٣٥ من أبواب الذكر، الحديث الأوّل.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٣٩، كتاب بدء الخلق، باب يزفّون... الحديث ٩، وفي ٣: ١٧٨، في تفسير الآية ٥٦ من سورة الأحزاب، ورواه مسلم في صحيحه ١: ٣٠٥، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي صلى الله عليه وآله بعد التشهّد، الحديث ٤٠٦.

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٥، باب الصلاة علىٰ النبي بعد التشهّد، الحديث ٤٠٥.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٤٦.

(٣) أُنظر المصادر المذكورة في الهامش الآتي.

تعيّنها، فقد قيل: إنّ الأشهر هو تعيّن هذه الصورة[١]، لكن يظهر من جماعة من الفقهاء[٢] عدم تعيّنها، بل يكون المكلّف مخيّراً بينها وبين غيرها ممّا يؤدّي معناها، مثل: «صلّىٰ اللّٰه عليه وآله» أو «صلوات اللّٰه عليه وآله»، أو «صلوات اللّٰه عليهم»، أو «صلّىٰ اللّٰه علىٰ محمّد وآله» ونحوها من الصيغ.

هل تتداخل الصلاة عليه في التشهّد مع الصلاة عليه لو سمع اسمه؟

قال السيّد اليزدي: «إذا كان في أثناء التشهّد فسمع اسمه لايكتفي بالصلاة التي تجب للتشهّد»[٣].

ولم يعلّق عليه إلّا السيّد الشيرازي قائلاً: «بل يكتفي».

وقال بالاكتفاء السيّد الخوئي في مستند العروة[٤] أيضاً، وإن لم يقل به في تعليقه عليها.

والمسألة مبنيّة علىٰ تداخل المسبّبات وعدمه، والمعروف أنّ الأصل فيه عدم التداخل إلّا أن يقوم عليه دليل، وقد التزم السيّد الخوئيّ بأنّ الأمر بالمسبّبين إذا كان علىٰ نحو العموم والخصوص من وجه، فيجوز الاكتفاء بالإتيان بمجمع العنوانين مرّة واحدة بقصد الأمرين، أخذاً بإطلاق كلٍّ من الدليلين.

٤ ـ الطمأنينة حالة الجلوس:

تجب الطمأنينة عند الجلوس للتشهّد، بمعنىٰ عدم الإتيان بالتشهّد إلّا بعد الاستقرار والجلوس مطمئنّاً، فلايجوز التشهّد قبل ذلك ولا حالة القيام، كما تقدّم بيانه عند ذكر الجلوس، كما هو طريقة الفقهاء عند التعرّض له.

٥ ـ مراعاة الترتيب:

المشهور وجوب مراعاة الترتيب بين الشهادة بالتوحيد، ثمّ بالرسالة، ثمّ الصلاة علىٰ النبي وآله ﷺ، لأنّ هذه الكيفيّة هي المأمور بها في النصوص، ولأنّه المناسب للاعتبار[١].

ولكن قال المفيد: «وأدنىٰ مايجزي في التشهّد أن يقول المصلّي: "أشهد أن لا إله إلّا اللّٰه، وأشهد أنّ محمّداً صلّىٰ اللّٰه عليه وآله عبده ورسوله"»[٢].

---

(١) أُنظر: الذكرىٰ ٣: ٤١٣، والجواهر ١٠: ٢٦٢، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ٢: ٧٣، والمستمسك ٦: ٤٤٠، ومستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٨١.

(٢) أُنظر: الحدائق ٨: ٤٦٧، والجواهر ١٠: ٢٦٤، والمستمسك ٦: ٤٤١.

(٣) العروة الوثقىٰ ٢: ٦١٩ / فصل في الصلاة علىٰ النبي ﷺ.

(٤) أُنظر: مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٣٢، ومنهاج الصالحين ١: ١٩٤، المسألة ٧٠٠.

(١) أُنظر: التذكرة ٣: ٢٣٤، والجواهر ١٠: ٢٦٧، وكشف الغطاء ٣: ٢١٦، والمستمسك ٦: ٤٤٢، ومستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٩٥.

(٢) المقنعة: ١٤٣.

وقال صاحب الجواهر بعد نقله: «لاريب في ضعفه»[١].

إلّا أنّ السيّد الحكيم مال إلىٰ جوازه، لإطلاق الأدلّة، إن لم يقم إجماع علىٰ الكيفيّة المخصوصة[٢].

والمشهور هو الموافق للاحتياط.

٦ ـ الموالاة بين أجزاء التشهّد:

وهي واجبة بين جميع أجزاء الصلاة وأجزاء أجزائها، ومنها أجزاء التشهّد، فلايفصل بينها، كأن يفصل بين الشهادة بالتوحيد والشهادة بالرسالة، أو بينهما وبين الصلاة علىٰ محمّد وآله ﷺ، ولا بين الكلمات، ولا الحروف من الكلمة الواحدة[٣].

٧ ـ تأدية التشهّد علىٰ الوجه الصحيح:

تجب المحافظة علىٰ تأدية التشهّد علىٰ الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات، كما ورد في أدلّتها[٤].

حكم من لم يحسن التشهّد:

من لم يحسن التشهّد له عدّة حالات:

الحالة الأُولىٰ ـ أن يقدر علىٰ التعلّم:

إذا كان المكلّف قادراً علىٰ التعلّم والوقت باقٍ، فعليه أن يتعلّم، كما في سائر أجزاء الصلاة.

وإذا تمكّن من أن يلقّنه أحد، فهو مجزٍ؛ لأنّ التعلّم واجب طريقي، لانفسي.

الحالة الثانية ـ أن يكون عاجزاً عن التعلّم، وقادراً علىٰ الملحون:

إذا عجز عن التعلّم ولم يكن من يلقّنه، أو كان الوقت ضيّقاً، وكان قادراً علىٰ التشهّد الملحون، فهو مجزٍ بالنسبة إليه فعلاً، وأمّا بالنسبة إلىٰ الصلوات الآتية فيجب عليه التعلّم.

الحالة الثالثة ـ أن يكون عاجزاً عن الألفاظ الخاصّة وقادراً علىٰ الترجمة:

فإن عجز عن بعض الألفاظ دون بعضها، أتىٰ بما يقدر عليه، وأمّا بالنسبة إلىٰ ما لا يقدر عليه، ففي انتقال الوظيفة إلىٰ الترجمة أو سقوط الوظيفة، وجهان، بل قولان.

وكذا لو عجز عن إتيان جميع ألفاظ التشهّد.

الحالة الرابعة ـ أن يكون عاجزاً عن الترجمة أيضاً:

ولو عجز عن الترجمة، ففي وجوب الذكر

---

(١) الجواهر ١٠: ٢٦٧.

(٢) أُنظر المستمسك ٦: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

(٣) أُنظر: التذكرة ٣: ٢٣٥، والبيان: ١٧٥، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٨٩ / التشهّد، والمستمسك ٦: ٤٤٣، ومستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٩٦.

(٤) أُنظر: البيان: ١٧٤، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٨٩ / التشهّد، والمستمسك ٦: ٤٤٣، ومستند العروة (الصلاة) ٤: ٢٩٦.

مطلقاً، أو خصوص التحميد، أو عدم وجوب شيءٍ أقوال.

ثمّ علىٰ القول بعدم وجوب شيءٍ، فهل يجب الجلوس بمقدار التشهّد أم لا؟ فيه قولان مبنيّان علىٰ أنّ الجلوس للتشهّد واجب مستقلّ أم لا؟ فعلىٰ الأوّل يجب، وعلىٰ الثاني لايجب[1].

مستحبّات التشهّد:

يستحبّ في التشهّد أُمور، وهي:

الأوّل ـ أن يجلس الرجل للتشهّد متورّكاً، وسوف يأتي معناه في «تورّك».

الثاني ـ أن يقول قبل التلفّظ بالشهادتين: «الحمد للّه»، أو «بسم اللّه واللّه والحمد للّه وخير الأسماء للّه، أو الأسماء الحسنىٰ كلّها للّه».

الثالث ـ أن يجعل يديه علىٰ فخذيه منضمّة الأصابع.

الرابع ـ أن يكون نظره إلىٰ حجره.

الخامس ـ أن يقول بعد قوله: «وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله»: «أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، وأشهد أنّ ربّي نعم الرب وأنّ محمّداً نعم الرسول»، ثمّ يقول: «اللّهمّ صلّ... الخ».

السادس ـ أن يقول بعد الصلاة علىٰ النبي وآله ﷺ: «وتقبّل شفاعته وارفع درجته»، والأولىٰ بل الأحوط عدم قصد الخصوصية والورود بالنسية إلىٰ التشهّد الثاني، لشبهة التشريع.

السابع ـ أن يسبّح بعد التشهّد الأوّل سبعاً، بأن يقول: «سبحان اللّه» سبع مرّات[1].

وذكر الفقهاء أنّه يستحب الإتيان بالتشهّد التفصيلي الذي رواه أبو بصير عن أبي عبداللّه الصادق ﷺ، وهو:

«بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه، وخير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لاشريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الربّ، وأنّ محمّداً نعم الرسول، اللّهمّ صلّ علىٰ محمّد وآل محمّد، وتقبّل شفاعته وارفع درجته.

ثمّ تحمد اللّه مرّتين أو ثلاثاً ثمّ تقوم، فإذا جلست في الرابعة قلت:

بسم اللّه وباللّه، والحمد للّه، وخير الأسماء للّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، وحده لاشريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، أرسله بالحقّ بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنّك نعم الرب، وأنّ محمّداً نعم الرسول، التحيّات للّه، والصلوات الطاهرات الطيّبات الزاكيات الغاديات

---

(١) أُنظر ذلك كلّه: في الجواهر ١٠: ٢٦٨ ـ ٢٧١، والمستمسك ٦: ٤٤٤ ـ ٤٤٦، ومستند العروة الوثقىٰ (الصلاة) ٤: ٣٠٣ ـ ٣٠٨.

(١) أُنظر ذلك كلّه: في الجواهر ١٠: ٢٧٢ ـ ٢٧٧، والعروة الوثقىٰ ٢: ٥٩٠ ـ ٥٩٢، والمستمسك ٦: ٤٤٦ ـ ٤٥٠، ومستند العروة (الصلاة) ٤: ٣٠٩ ـ ٣١١.

الرائحات السابغات الناعمات لله، ماطاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله... الخ»[١].

والرواية طويلة.

مكروهات التشهّد:

لم يذكر الفقهاء شيئاً تحت هذا العنوان عدا ماذكروه من كراهة الإقعاء حال الجلوس للتشهّد، وقد تقدّم تفسيره وبيان حكمه في عنوان «إقعاء».

الحكم الوضعي للتشهّد:

ونقصد بذلك مايترتّب على ترك التشهّد عمداً أو سهواً من البطلان ونحوه من أحكام الخلل الحادث في الصلاة.

حكم تخلّل الحدث قبل التشهّد وبعده:

الحدث إمّا أن يحدث قبل التشهّد وبعد السجدتين، أو بعد التشهّد وقبل التسليم، أو في أثناء التشهّد.

أمّا لو أحدث المصلّي بعد التشهّد وقبل التسليم، فقد مضىٰ الكلام فيه في عنوان «تسليم / حكم ترك التسليم».

وأمّا لو أحدث بعد السجدتين وقبل التشهّد، فالمعروف بين الفقهاء بطلان الصلاة في هذه الصورة[١].

لكن ذهب الصدوق[٢] إلىٰ عدم البطلان استناداً إلىٰ صحيحة زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهّد، قال: ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلىٰ المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء، قعد فيتشهّد ثمّ يسلّم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته»[٣].

ونقل صاحب الحدائق[٤] ذلك عن المجلسي أيضاً، لكنّه توقّف هو فيه وإن كان يميل إليه.

وعمل بالرواية السيّد الخوئي أيضاً، حيث أفتىٰ بمضمونها في المنهاج[٥] بعد أن قيّد الحالة بصورة نسيان التسليم، لكنّه حمل الرواية في المشتد[٦] علىٰ التقيّة؛ بعد أن نسب إلىٰ بعض أهل السنّة إنكار جزئيّة التشهّد.

() الوسائل ٦: ٣٩٣، الباب ٣ من أبواب التشهّد، الحديث ٢.

(١) أُنظر: دعوىٰ الشهرة علىٰ البطلان في التذكرة ٣: ٢٧١، والدروس ١: ٢٠٦، والذخيرة: ٣٥١، والغنائم ٣: ٤٨ و٥٠، والجواهر ١٢: ٣٨٥، وغيرها.

(٢) أُنظر من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٦، أحكام السهو، ذيل الحديث ١٠٣٠.

(٣) الوسائل ٦: ٤١٠، الباب ١٣ من أبواب التشهّد، الحديث الأوّل.

(٤) أُنظر الحدائق ٨: ٤٤٦ ـ ٤٤٨.

(٥) أُنظر منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ١: ١٨١ / التسليم، المسألة ٦٦٢.

(٦) أُنظر مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٤٢ ـ ٤٤٣.

وحكم الحدث أثناء التشهّد حكم الحدث قبله.

حكم الشك في التشهّد:

إذا شك المصلّي في إتيان التشهّد وهو جالس، فعليه أن يتشهّد، سواء كان التشهّد الأوّل، أو الأخير.

وإذا شكّ فيه حال كونه قائماً ـ أي في الركعة الثالثة ـ فليمض في صلاته.

وإذا شك فيه بعد التسليم، فقد مضت صلاته وليس عليه شيء.

كلّ ذلك لقاعدة التجاوز الدالّة على لزوم إتيان ماشُكّ فيه إذا لم يتجاوز المصلّي عن محلّه، وعدم وجوب إتيانه إذا جاوز محلّه[1].

وقد ذكرنا تفصيل القاعدة في الملحق الأُصولي، عنوان «تجاوز / قاعدة التجاوز».

حكم نسيان التشهّد:

إذا تذكّر المصلّي أنّه لم يتشهّد، ففيه عدّة حالات:

الأُولىٰ ـ أن يتذكّر قبل الركوع في الركعة الثالثة، ففي هذه الحالة يجب عليه الجلوس والإتيان بالتشهّد، ثمّ يستمر في صلاته[1].

الثانية ـ أن يتذكّر حال الركوع أو مابعده، فالمشهور بين الفقهاء[2] هو المضي في الصلاة، ثمّ قضاء التشهّد بعد التسليم، ثمّ سجود سجدتي السهو.

ولكن حكىٰ الشهيد في الذكرىٰ[3] عن ابني بابويه ـ الصدوقين ـ والمفيد ـ في العزيّة ـ القول بكفاية تشهّد سجدتي السهو عن التشهّد المنسي.

واستظهر ذلك أو قوّاه جماعة من الفقهاء[4] إلّا أنَّ أغلبهم رجّحوا مقالة المشهور من باب الاحتياط.

---

(١) أُنظر: المدارك ٤: ٢٤٦ ـ ٢٥٠، والحدائق ٩: ١٦٩ ـ ١٨٧، والمستمسك ٧: ٤٣٣ ـ ٤٣٥، ومستند العروة (الصلاة) ٦: ١٢٧ ـ ١٢٩، وغيرها.

(١) دعوىٰ الإتفاق عليه مستفيضة، أُنظر: الخلاف ١: ٣٦٦ و٤٥٣، والتذكرة ٣: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، والذكرىٰ ٤: ٤٥ و٣٨، والمدارك ٤: ٢٣٦، والحدائق ٩: ١٣٩، وغيرها.

(٢) دعوىٰ الشهرة مستفيضة، أُنظر: روض الجنان ٢: ٩٢٣، والمدارك ٤: ٢٣٧ و٢٤٢، والذخيرة: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، والحدائق ٩: ١٥١، ومفتاح الكرامة ٣: ٣٠٩، والغنائم ٣: ٤٥، والعروة الوثقىٰ ٣: ٢١٨.

(٣) أُنظر: الذكرىٰ ٤: ٤٢، ومن لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٦، أحكام السهو، ذيل الحديث ١٠٣٠، والمقنع: ٣٣.

(٤) مثل صاحب المدارك في المدارك ٤: ٢٤٣، والسبزواري في الذخيرة: ٣٧٣، والبحراني في الحدائق ٩: ١٥٣، والقمّي في الغنائم ٣: ٤٥، والهمداني في مصباح الفقيه (الحجرية) ٢: ٥٥٢، والحكيم في المستمسك ٧: ٤١٣، والخوئي في مستند العروة (الصلاة) ٦: ٩٨ و٣٠٠، والخوانساري في جامع المدارك ١: ٤٣٥.

الثالثة ـ أن يتذكّر بعد التسليم نسيان التشهّد الأخير، فهنا يجب عليه قضاء التشهّد المنسي علىٰ جميع الأقوال إلّا أنّ ابن إدريس[١] فصّل بين ما إذا صدر من المصلّي الحدث بعد التسليم وما لم يصدر، فعلىٰ الأوّل يعيد الصلاة؛ لأنّ الحدث قبل التشهّد والتسليم حدث في الصلاة، وهو موجب لبطلانها بلا خلاف، وأمّا علىٰ الثاني فلايعيد؛ لعدم صدور الحدث الموجب لبطلان الصلاة.

والفرق بين التشهّد الأوّل والثاني هو: أنّ الحدث بعد السلام عند نسيان التشهّد الأوّل حَدَثٌ خارج الصلاة وهو غير مبطل لها، بخلاف الحدث بعد السلام عند نسيان التشهّد الثاني، إذ هو يقع في أثناء الصلاة عنده كما تقدّم، فهو مبطل لها.

وللفقهاء خاصّة المحقّق الحلّي[٢] نقاش معه يطول ذكره.

محلّ قضاء التشهّد المنسي:

قال صاحب المدارك: «لاخلاف بين القائلين بوجوب قضاء التشهّد، في أنّ محلّه بعد التسليم»[٣].

وهل يلزم تقدّمه علىٰ سجدتي السهو التي وجبت لنسيانه أم لا؟ فيه خلاف[١]، ولعلّ التقدّم هوالأشهر، وسوف يأتي تفصيل الكلام فيه في محلّه المناسب إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

راجع: سجدة، سجود، سهو.

حكم نسيان الصلاة علىٰ محمّد وآله ﷺ في التشهّد:

يبدو أنّه لاإشكال في وجوب تدارك الصلاة علىٰ النبي وآله المنسي من التشهّد لو كان محلّ التدارك باقياً، كما لو لم يركع في الركعة الثالثة، أو لم يأت بمبطل للصلاة في الركعة الأخيرة بعد إكمال السجدة الأخيرة.

وإنّما الخلاف في ما إذا فات محلّ التدارك، كما لو تذكّر بعد الركوع في الركعة الثالثة، أو بعد ما جاء بالمبطل بعد السلام في الركعة الأخيرة.

والخلاف في جهتين:

الأُولىٰ ـ في وجوب قضاء الصلاة علىٰ النبي وآله ﷺ بعد السلام.

والثانية ـ في وجوب سجدتي السهو بعد الصلاة أيضاً.

أمّا بالنسبة إلىٰ الخلاف الأوّل، فالمشهور[٢]

---

(١) أُنظر السرائر ١: ٢٥٩.

(٢) أُنظر: المعتبر: ٢٣٠، والذكرىٰ ٤: ٤٣.

(٣) أُنظر المدارك ٤: ٢٤٣.

(١) أُنظر: المستمسك ٧: ٥٣١، ومستند العروة (الصلاة) ٦: ٣١١.

(٢) أُنظر: الخلاف ١: ٣٧١، وفيه دعوىٰ الإجماع، وانظر دعوىٰ الشهرة في: الحدائق ٩: ١٤٥، والرياض ٤: ٢١٨، والجواهر ١٢: ٢٩١.

أنّه يجب القضاء بعد السلام.

لكن ذهب ابن إدريس[١] إلىٰ عدمه، لعدم الدليل عليه، وإسراء حكم التشهّد علىٰ الصلوات علىٰ النبي وآله قياس لا نقول به.

ومال إليه صاحب المدارك[٢] وصاحب الحدائق[٣]، والسيّدان: الحكيم[٤] والخوئي[٥]، إلّا أنّهما وافقا المشهور احتياطاً.

وأمّا بالنسبة إلىٰ الخلاف الثاني، فقد اختلفوا فيه أيضاً، وهم بين قائل بالوجوب[٦]، وقائل بعدمه[٧].

نعم من قال بوجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة، يقول بوجوبه هنا حتىٰ إذا لم يقل به من باب خصوص تركه في التشهّد.

هذا أهمّ أبحاث التشهّد، وبقيت أبحاث أُخرىٰ أحلناها إلىٰ مواضع أُخر أكثر تناسباً، من قبيل:

- وجوب التشهّد في صلاة الاحتياط.
- عدم وجوبه في صلاة الميّت.
- عدم وجوبه في سجود التلاوة.
- عدم استحبابه في سجدة الشكر.
- وجوبه وعدمه في سجدتي السهو.

ونحو هذه الأُمور.

مظانّ البحث:

أكثر أبحاث التشهّد متمركزة في كتاب الصلاة، عند البحث عن التشهّد، وأحكام الخلل الواقع في الصلاة، وأحكام الشكوك، وأحكام سجدتي السهو.

تشهّي

لغة:

تفعّل من الشهوة، وقيل: إنّها الشهوة بعد

---

(١) أُنظر السرائر ١: ٢٥٧، لكنّه صرّح بوجوب القضاء في موضع آخر، أُنظر الصفحة ٢٤١.

(٢) أُنظر المدارك ٤: ٢٣٩.

(٣) أُنظر الحدائق ٩: ١٤٥ ـ ١٥٠.

(٤) أُنظر: المستمسك ٧: ٥٤٢، ومنهاج الصالحين ١: ٣٣٠، فصل في قضاء الأجزاء المنسيّة.

(٥) أُنظر مستند العروة (الصلاة) ٦: ٣٤٥.

(٦) مثل الشيخ في الخلاف ١: ٣٧١، والعلّامة في التحرير ١: ٣٠٤، والمنتهىٰ ٧: ٥٧، وإيضاح الفوائد ١: ١٤٠، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٧٠٣، والرياض ٤: ٢١٩، ومصباح الفقيه ٢: ٥٥٣، والعروة الوثقىٰ ٣: ٢٩٧ / موجبات سجود السهو، الرابع.

(٧) مثل ابن إدريس في السرائر ١: ٢٤١، والمحقّق في الشرائع ١: ١١٦، وصاحب الجواهر في الجواهر ١٢: ٢٩٢، وبعض المعلّقين علىٰ العروة، حيث خالفوا المتن وقالوا بعدم وجوب سجدتي السهو، كالسيّدين الحكيم ←

← والخميني، وأمّا السيّد الخوئي فقد قال بوجوبها من باب الاحتياط الوجوبي.

الشهوة[١]، والشهوة: اشتياق النفس إلىٰ الشيء[٢]، بل قيل: الرغبة الشديدة إليه[٣].

اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء بالمعنىٰ اللّغوي، ومن مصاديقه:

ـ تشهّي الطعام ونحوه بمعنىٰ الرغبة إليه.

ـ واتّباع الشهوة والرأي في الحكم والفتوىٰ والتصرّف الولائي ونحوها من دون دليل.

الأحكام:

تترتّب علىٰ التشهّي أحكام نشير إلىٰ أهمّها إجمالاً، وهي:

١ ـ حرمة الحكم والإفتاء في الدين بمجرّد التشهّي:

ورد عن أهل البيت عليهم السلام النهي الشديد والتحذير من الحكم والإفتاء طبقاً للرأي والهوىٰ والتشهّي. ففي رسالة الإمام الصادق عليه السلام لأصحابه: «اتّبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنّته فخذوا بها، ولا تتّبعوا أهواءكم ورأيكم فتضلّوا»[٤].

ولذلك كثيراً مانجد فقهاءنا يذمّون هذا العمل ومرتكبه وينبّهون عليه لو صدر غفلةً عن واحد منهم[١].

٢ ـ هل يجوز تصرّف الولي في المولّىٰ عليه بالتشهّي؟

قال الشيخ الأنصاري بالنسبة إلىٰ تصرّف الأب والجدّ في أموال الطفل الصغير: «وهل يشترط في تصرّفه المصلحة، أو يكفي عدم المفسدة، أم لايعتبر شيء؟»[٢].

ثمّ استدلّ للأخير ـ من دون أن يذكر له قائلاً ـ بإطلاقات الولاية وجواز التصرّف، ثمّ ناقشه، ثمّ استدلّ للقول الأوّل بعد أن نسبه إلىٰ الشيخ الطوسي وابن إدريس والمحقّق والعلّامة والشهيدين والمحقّق الثاني[٣] وغيرهم[٤].

ثمّ قوّىٰ كفاية عدم المفسدة، وفاقاً لغير

---

(١) أُنظر ترتيب كتاب العين: «شهو».

(٢) أُنظر المصباح المنير: «شهو».

(٣) المعجم الوسيط، «شهو».

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٧ ـ ٣٨، الباب ٦ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢.

(١) أُنظر: المنتهىٰ (الحجرية) ٢: ٦٠٣، والمهذّب البارع ٣: ٢٢٩ و٥: ٣٨١، وجامع المقاصد ٧: ١٥٤ و٩: ٣٥٢، والمسالك ١٣: ١٠٤، والذخيرة ١: ١١٧، والحدائق ١: ١٩٥ و١٦: ٦٧، والمستمسك ١: ١٤٠.

(٢) المكاسب ٣: ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٣) أُنظر: المبسوط ٢: ٢٠٠، والسرائر ١: ٤٤١، والشرائع ٢: ٧٨ ـ ٧٩ و١٧١، والقواعد ٢: ٢١ و١١٢، والدروس ٣: ٣١٨ و٤٠٣، والمسالك ٣: ١٦٦، وجامع المقاصد ٤: ٨٧ و٥: ٧٢ و٦: ٦٥.

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ١٤ و٦: ٧٧، والسبزواري في الكفاية ١: ٤٥٤ و٥٥٨ و٢: ٤٤٣.

واحد من الأساطين الذين عاصرهم[١].

وللفقهاء كلام أيضاً في نكاح الأبِ الصغيرَ أو الصغيرةَ؛ حيث إنّهم يشترطون في صحّة نكاح الأب لهما عدم المفسدة، وأمّا المصلحة ففي اشتراطها خلاف، فعلىٰ القول بها فإن زوّج الأب الصغير أو الصغيرة لغير الأصلح مع وجود الأصلح، تشهّياً، ففي صحّة العقد إشكال.

نعم، لو قلنا بعدم اشتراط مراعاة المصلحة هنا، وإن قلنا باشتراطها في التصرّفات الماليّة للطفل يصحّ العقد[٢].

وكذا لو زوّج الصغيرة بأقلّ من مهر المثل مثلاً، فعلىٰ القول بلزوم مراعاة المصلحة، فإن كانت هناك مصلحة تقتضي ذلك صحّ العقد والمهر ولزم. وإلّا ففي بطلان العقد أو صحّة العقد وبطلان المهر والرجوع إلىٰ مهر المثل قولان، كما قال السيّد اليزدي، وهناك قول منقول عن الشيخ بصحّة العقد والمهر[٣].

(١) مثل كاشف الغطاء في شرحه علىٰ القواعد: ١٦٨ (مخطوط)، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٣٣٢، و٢٨: ٢٩٧.

(٢) أُنظر: المستمسك ١٤: ٤٥٦، ومباني العروة الوثقىٰ (النكاح) ٢: ٢٨٣، ومتنها العروة الوثقىٰ.

(٣) أُنظر: المصادر المتقدّمة، والجواهر ٢٩: ١٩٧ ـ ٢٠٠، وكتاب النكاح (للشيخ الأنصاري): ١٦٨ ـ ١٧٥.

٣ ـ التعزيرات لاتكون بالتشهّي:

التعزيرات وإن كانت موكولة إلىٰ نظر الحاكم في تعيين مقدارها غالباً، إلّا أنّ نظره ينبغي أن يبتني علىٰ معرفة المعصية وحدودها ثمّ ترتيب ماينا سبها من العقوبة. قال الشهيد الثاني: «التعزير أمره منوط بنظر الحاكم غالباً، ونظر الحاكم يتوقّف علىٰ معرفة المعصية ليرتّب عليها ماينا سبها، لابمجرّد التشهّي، ومن التعزير ماهو مقدّر...»[١].

راجع: تعزير.

٤ ـ هل يجوز اختيار المنّ أو الفداء أو الرق للأسير بالتشهّي؟

إذا وقع الحربي بعد انقضاء الحرب في الأسر، فالإمام أو نائبه بالخيار بين المنّ عليه وإطلاق صراحه، أو أخذ الفدية منه وإطلاق سراحه، أو استرقاقه.

وهل يكون ذلك علىٰ نحو التشهّي، أو ينبغي مراعاة المصلحة في ذلك؟

صرّح جملة من الفقهاء بأنّ الاختيار لابدّ أن يكون علىٰ أساس مراعاة المصلحة، لا التشهّي الصرف.

راجع: أُسارىٰ / حكم الأُسارىٰ، الحالة الثانية.

(١) المسالك ١٤: ٣٤٦.

٥ ـ هل يحرم إيذاء الوالدين ولو كان تأذّيهما عن تشهٍّ؟

تقدّم عند الكلام عن إطاعة الوالدين: أنّ المشهور هو عدم وجوب إطاعة الوالدين، نعم يحرم إيذاؤهما.

واختلف هؤلاء الفقهاء في أنّ المحرّم هو مطلق إيذائهما ولو كان تأذّيهما عن تَشَهٍّ، كما لو تأذّيا لمجرّد مخالفتهما، أو خصوص التأذّي المستند إلىٰ المصلحة، كما لو تأذّيا من أن يصوم الصوم المندوب خوفاً وشفقةً عليه؟

فبعضهم قال بحرمة الإيذاء مطلقاً، وخصّه البعض الآخر بما إذا كان التأذّي عن مصلحة.

راجع: إطاعة / إطاعة الوالدين.

٦ ـ تشهّي الطعام:

ينبغي للإنسان أن لا يأكل الطعام حتىٰ يشتهيه، فلا يأكل علىٰ الشبع، ولا يتملّي من الطعام، بل يترك أكله مع كونه يشتهيه بعدُ، فقد روىٰ أصبغ بن نباتة، قال: «قال أميرالمؤمنين ﷺ للحسن ﷺ: ألا أُعلّمك أربع خصال، تستغني بها عن الطبّ؟ قال: بلىٰ، قال: لاتجلس علىٰ الطعام إلّا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلّا وأنت تشتهيه، وجَوِّد المضغ، وإذا نمت فأعرض نفسك علىٰ الخلاء، فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب»[1].

وعن أبي عبدالله ﷺ قال: «ماكان شيءٌ أحبّ إلىٰ رسول الله ﷺ من أن يظلّ جائعاً خائفاً في الله»[2].

وعن أبي جعفر ﷺ قال: «إذا شبع البطن طغىٰ»[3].

إلىٰ غير ذلك من الروايات الواردة في هذا الموضوع، وقد أشرنا إلىٰ جملة منها في العناوين: «أكل» و «إسراف» و «بَرَص» و «بِطنة».

مظانّ البحث:

ليس لذلك محلٌّ خاصّ، نعم يتطرّق للأوّل عند البحث عن الاجتهاد والقياس، وعن الثاني في ولاية الأب والجدّ علىٰ الصغير في البيع والنكاح ونحوهما، وعن الثالث في الحدود والتعزيرات، وعن الرابع في الجهاد / أحكام الأُسارىٰ، وعن الخامس في مواطن متعدّدة ذكرناها في عنوان «إطاعة / إطاعة الوالدين»، وعن السادس في موضوع آداب المائدة المذكورة في كتاب الأطعمة والأشربة.

---

(١) الوسائل ٢٤: ٢٤٥، الباب ٢ من أبواب المائدة، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ٢٤: ٢٤٣، الباب ٢ من أبواب آداب المائدة، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث الأوّل.

تشهير

لغة:

من الشُّهرة بمعنىٰ وضوح الأمر[١]، وقيل: هي ظهور الشيء في شُنعة حتىٰ يشهره الناس[٢].

اصطلاحاً:

استعمل في معناه اللغوي، والغالب أُريد به المعنىٰ الثاني، وهو: إظهار الشيء في شنعة حتىٰ يشتهر بين الناس، كما سيتّضح من الأبحاث الآتية.

الأحكام:

يختلف حكم التشهير باختلاف المشهِّر والمشهَّر به واختلاف الأسباب والدواعي إلىٰ ذلك علىٰ ما يأتي بيانه.

أوّلاً ـ التشهير المحرّم:

يحرم التشهير في الموارد التالية:

١ ـ التشهير بالمؤمن:

يحرم التشهير بالمؤمن وإذاعة سرّه وإفشائه بين الناس، خاصّة إذا كان ذلك يوجب نقصاً في عِرضه وشرفه، والروايات الواردة في ذلك كثيرة وشديدة، قد أشرنا إلىٰ بعضها في عنوان «إفشاء / إفشاء سرّ المؤمن».

٢ ـ تشهير المؤمن بنفسه:

لايجوز للمؤمن أن يشهّر نفسه ويفضحها عند الناس، بل يجب عليه أن يستر علىٰ نفسه، كما يجب أن يستر علىٰ الآخرين، فإذا أذنب ذنباً في ستر، فلايحلّ له إعلان ذلك وإشهاره بين الناس.

وقد تقدّم بعض الكلام عن ذلك في: «استتار» و «إسرار».

٣ ـ التشهير بالمؤمن العاصي:

إذا أوقع المؤمن المعصية سرّاً، فلايجوز للغير إفشاء سرّه والتشهير به بين الناس.

نعم، إذا أوقعها معلِنا بها غير مكترث بعلم الناس بها، فيجوز تشهيره، بل قد يجب إذا كان موجباً لردعه عن المعصية.

راجع: «استتار» و «إسرار» و «إفشاء».

ثانياً ـ التشهير الجائز:

يجوز التشهير في الموارد التالية، والجواز هنا هو بمعنىٰ الأعمّ من المباح والمستحب والواجب والمكروه:

١ ـ التشهير في الحدود والتعزيرات:

ذكر الفقهاء موارد من جرائم الحدود والتعزيرات يكون التشهير فيها عقوبة كاملة أو جزءها، من قبيل: شهادة الزور، والقذف، والقيادة، والاحتيال، والتفليس. وقد مرّ الكلام فيها إجمالاً

---

(١) أُنظر الصحاح: «شهر».

(٢) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والنهاية (لابن الأثير): «شهر».

في «إشهار» وسوف يأتي تفصيله في المحلّ الأصلي لهذه العناوين، مثل: قذف، قيادة، و... .

وربّما يشخّص الحاكم أن يكون التشهير عقوبة تعزيريّة لغير الموارد المتقدّمة أيضاً.

٢ ـ التشهير بأهل البدع:

يجوز التشهير بأهل البدع والآراء الفاسدة لكي يتجنّبهم الناس ولاينخدعوا بدعاويهم الباطلة، بل يستحب، بل يجب إذا توقّف ردّ البدعة علىٰ ذلك.

راجع: بدعة.

٣ ـ تشهير المتجاهر بالفسق:

يجوز تشهير المتجاهر بالفسق، لأنّه من الذين تجوز غيبتهم، بل تجوز إهانتهم، بل تجب إذا توقّف رفع المنكر علىٰ ذلك.

وقد تقدّم الكلام عن ذلك وما قبله في عنوان «إهانة / ثالثاً ـ الإهانة المستحبّة».

٤ ـ التشهير برجال الأسانيد:

إذا أُريد بالتشهير الإعلام بحال الرواة من حيث الوثاقة أو العدالة وعدمهما، وذكْر سبب عدم الوثاقة أو العدالة، فذلك لابأس به من حيث الحاجة إليه. وأمّا إذا أُريد بذلك هتك الراوي وجرحه بما يوجب المسيس بعرضه وشرفه، فذلك لايجوز إلّا إذا دخل تحت عنوان المبتدع ونحوه ممّا يجوّز غيبته وهتكه.

تشييع

لغة:

المتابعة[١]، وشايعته مشايعة مثل تابعته متابعة وزناً ومعنىً[٢]، ومن مصاديق هذا المعنىٰ العام:

ـ تشييع الضيف، وهو الخروج معه عند رحيله إكراماً له[٣].

ـ تشييع المسافر، وهو الخروج معه إلىٰ مسافة عند خروجه للسفر[٤].

ويطلق علىٰ المعنيين المتقدّمين التوديع أيضاً.

ـ تشييع الجنازة، وهو الخروج معها ومتابعتها[٥].

---

(١) أُنظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط: «شيع».

(٢) أُنظر المصباح المنير: «شيع».

(٣) أُنظر المصدر المتقدّم، والصحاح، والمعجم الوسيط: «شيع».

(٤) أُنظر المعجم الوسيط: «شيع».

(٥) أُنظر المصدر المتقدّم: «شيع».

اصطلاحاً:

يراد بذلك المعاني المتقدّمة، كما سيظهر فيما بعد.

الأحكام:

نقدّم البحث عن تشييع الجنازة، لكثرة أحكامه، ثمّ نتبعه بالبحث عن الموردين الآخرين.

أوّلاً ـ تشييع الجنازة

تشييع الجنازة لها أحكام كثيرة نُشير إلىٰ أهمّها إجمالاً.

١ ـ استحباب تشييع الجنازة:

لا إشكال في استحباب التشييع، وقد ادّعي الإجماع عليه مستفيضاً[١]، كما وردت به الروايات المستفيضة كذلك.

قال صاحب المدارك: «أجمع العلماء كافّة علىٰ استحباب تشييع الجنازة، وفيه ثواب جسيم وأجر عظيم»[٢].

وقال صاحب الجواهر: «استحبابه إجماعي إن لم يكن ضرورياً، والأخبار به مستفيضة إن لم تكن متواترة، والمراد به: اتّباع الجنازة والخروج معها»[٣].

وممّا روي في ذلك: ماروا ه زرارة، قال: «حضر أبوجعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وأنا معه ـ إلىٰ أن قال ـ فلمّا صلّىٰ علىٰ الجنازة، قال وليّها لأبي جعفر عليه السلام: ارجع مأجوراً رحمك اللّه، فإنّك لاتقوىٰ علىٰ المشي، فأبىٰ أن يرجع، قال: فقلت له: قد أذن لك في الرجوع، ولي حاجة أُريد أن أسألك عنها، فقال: امض فليس بإذنه جئنا، ولا بإذنه نرجع، إنّما هو فضل وأجر طلبناه، فبقدر مايتبع الجنازة الرجلُ يوجر علىٰ ذلك»[١].

وقد ورد في بعض الأحاديث: أنّ من حقّ المؤمن علىٰ المؤمن أن يشيّع جنازته إذا توفّي[٢].

٢ ـ استحباب إعلام المؤمنين:

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا تشييعه.

قال الشهيدان: «ويستحبّ إعلام المؤمنين به [أي بموت المؤمن] ليتوفّروا علىٰ تشييعه وتجهيزه، فيكتب لهم الأجر، وله المغفرة بدعائهم، وليجمع فيه بين وظيفتي التعجيل والإعلام»[٣].

---

(١) ادّعىٰ ذلك كثير ممّن تعرّض للمسألة. أُنظر المصدرين الآتيين.

(٢) المدارك ٢: ١٢٢.

(٣) الجواهر ٤: ٢٦٣.

---

(١) الوسائل ٣: ١٤٧، الباب ٣ من أبواب الدفن، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٠٩، الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٥.

(٣) اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ١٣٩، وانظر: المبسوط ١: ١٨٣؛ والتحرير ١: ١٢٧، والمنتهىٰ ٧: ٢٦٧، والبيان: ٧٨، وجامع المقاصد ١: ٤١٤، والجواهر ٤: ٢٩، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٥ / التشييع.

ويدلّ عليه ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ينبغي لأولياء الميّت منكم أن يؤذنوا إخوان الميّت بموته، فيشهدون جنازته، ويصلّون عليه، ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر، ويكتب للميّت الاستغفار، ويكتسب هو الأجر فيهم، وفيما اكتسب له من الاستغفار»[١].

٣ ـ بماذا يتحقّق التشييع؟

اختلف الفقهاء في حدّ المشي الذي يتحقّق به التشييع الذي تترتّب عليه الآثار الشرعيّة:

ـ قال العلّامة: «أدنىٰ مراتب التشييع أن يتبعها إلىٰ المصلّىٰ فيصلّي عليها ثمّ ينصرف، وأوسطه أن يتبع الجنازة إلىٰ القبر، ثمّ يقف حتىٰ تدفن، وأكمله الوقوف بعد الدفن ليستغفر له ويسأل الله تعالىٰ له الثبات علىٰ الاعتقاد عند سؤال الملكين...»[٢].

واستظهر الأردبيلي هذا المعنىٰ من كلام الشهيد الثاني في روض الجنان، حيث قال مفسّراً للمشيّع: «وهو الماشي مع الجنازة إلىٰ موضع الدفن أو الصلاة»[٣].

ثمّ علّق عليه بقوله: «والظاهر من المشيّع أعمّ من ذلك، بل الذي يمشي معها في الجملة...»[١].

ومال إلىٰ اختيار هذا المعنىٰ جماعة من الفقهاء، من قبيل: كاشف الغطاء[٢]، والقمّي[٣]، والنراقي[٤]، وصاحب الجواهر[٥]، والهمداني[٦] والسيّد اليزدي[٧].

٤ ـ مستحبّات التشييع:

هناك أُمور تستحبّ في التشييع نذكرها إجمالاً، وهي:

أ ـ التفكّر والاتّعاظ:

قال صاحب الجواهر: «ثمّ إنّه يستحبّ للمشيّع التفكّر في مآله والاتّعاظ بالموت والتخشّع، كما أنّه يكره له الضحك واللعب واللّهو، لخبر عجلان...»[٨].

وخبر عجلان هو مارواه عن الصادق عليه السلام، قال: «قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا صالح إذا أنت

---

(١) الوسائل ٣: ٥٩، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) المنتهىٰ ٧: ٢٦٧، وانظر التذكرة ٢: ٥١.

(٣) روض الجنان ٢: ٨٣٦.

(١) مجمع الفائدة ٢: ٤٦٩.

(٢) أُنظر كشف الغطاء ٢: ٢٧٨.

(٣) أُنظر غنائم الأيّام ٣: ٥١٤.

(٤) أُنظر مستند الشيعة ٣: ٢٦٠.

(٥) أُنظر الجواهر ٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٦) أُنظر مصباح الفقيه (الطهارة ـ الحجريّة) ١: ٤١٤.

(٧) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٨٥ / التشييع.

(٨) الجواهر ٤: ٢٧٠.

حملت جنازة فكن كأنّك أنت المحمول، وكأنّك سألت ربّك الرجوع إلىٰ الدنيا ففعل، فانظر ماذا تستأنف، قال: ثمّ قال: عجبت لقوم حُبس أوّلهم عن آخرهم، ثمّ نودي فيهم: الرحيل، وهم يلعبون»[١].

ب ـ المشي:

يستحبّ المشي في التشييع ويكره الركوب، كما سيأتي في المكروهات.

ج ـ المشي خلف الجنازة أو أحد جانبيها:

يستحبّ المشي خلف الجنازة أو في أحد جانبيها، وإلىٰ هذا ذهب معظم الأصحاب[٢]، وهو المعروف بينهم[٣]، بل ادّعي عليه الإجماع[٤].

وأمّا المشي أمام الجنازة فهو إمّا مكروه أو تركٌ للأفضل، كما سيأتي في المكروهات.

د ـ التربيع:

للتربيع عند الفقهاء إطلاقان:

أحدهما ـ حمل الجنازة من جوانبها الأربعة بأربعة رجال.

ويقابله الحمل بين العمودين في المقدّم والمؤخّر، كما هو متداول عند طائفة من المسلمين.

وقد صرّح الفقهاء باستحباب التربيع بهذا المعنىٰ، ووردت به روايات عديدة. قال صاحب المدارك: «التربيع، حمل الجنازة من جوانبها الأربعة. وقد أجمع الأصحاب علىٰ استحبابه. قال في الذكرىٰ: ليس فيه دُنُوَّةٌ ولا سقوط مروّة، فقد حمل النبيّ ﷺ جنازة سعد بن معاذ، ولم يزل الصحابة والتابعون علىٰ ذلك؛ لما فيه من البرّ والإكرام للمؤمن»[١].

ثمّ قال: «وفيه فضل عظيم»، ثمّ ذكر بعض الروايات الواردة في ذلك.

ثانيهما ـ أن يبدأ المشيّع بمقدّم السرير، ثمّ يطوف حوله بحمل مؤخّره، ثمّ حمل مؤخّر الطرف الآخر، ثمّ المقدّم الآخر للسرير.

وهذا مستحبٌّ أيضاً وذُكر له فضل عظيم، ففي رواية جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «السنّة أن يحمل السرير من جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوّع»[٢].

هذا واختلف الفقهاء في كيفيّة التربيع:

ـ هل يبدأ بمقدّم الطرف الأيمن للسرير

---

(١) الوسائل ٣: ٢٢٩، الباب ٥٩ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٢) أُنظر: كشف اللثام ٢: ٣٢٥، والرياض ٢: ٢١٣.

(٣) أُنظر: المدارك ٦: ١٢٣، والحدائق ٤: ٧٢، والجواهر ٤: ٢٦٦.

(٤) أُنظر: التذكرة ٢: ٥١ ـ ٥٣، والمنتهىٰ ٧: ٢٧١، وجامع المقاصد ١: ٤١٥، وروض الجنان ٢: ٨٣٦، ومستند الشيعة ٣: ٢٦٠، و غيرها.

(١) المدارك ٢: ١٢٥، وانظر الذكرىٰ ١: ٣٨٥.

(٢) الوسائل ٣: ١٥٣، الباب ٧ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

الذي يعادل يسار الميّت فيجعله على عاتقه الأيسر، ثمّ يجعل مؤخّر يمين السرير على عاتقه الأيسر أيضاً، ثمّ يدور فيجعل مؤخّر يسار السرير الذي يعادل الرجل اليمنى للميّت على عاتقه الأيمن، ثمّ يجعل مقدّم يسار السرير على عاتقه الأيمن أيضاً بحيث يكون الطرف الأيسر للميّت على العاتق الأيسر للحامل، والطرف الأيمن للميّت على العاتق الأيمن للحامل؟

أو يعكس في ذلك، فيحمل مقدّم الطرف الأيسر للسرير، وهو يعادل الطرف الأيمن للميّت على عاتقه الأيمن، وهكذا يدور من طرف الرجل فيحمل الأيمن من مؤخّر السرير الذي يعادل مؤخّر الطرف الأيسر للميّت ـ أي رجله ـ فيجعله على عاتقه الأيسر، ثمّ يحمل مقدّم السرير الأيمن الذي يعادل مقدّم يسار الميّت فيجعله على عاتقه الأيسر؟

أو غير ذلك من الكيفيّات.

أو لا فرق ولا ترجيح بينها، فتحمل الجنازة كيفما اتّفق؟

أقوال منشؤها اختلاف الروايات، ولعلّ المشهور هو الأوّل[1] ونسب في كشف اللثام الثاني إلى المشهور[2].

والأصحّ سنداً هو الأخير، على ما صرّح به صاحب المدارك، حيث قال بعد بيان الكيفيّات: «والروايات كلّها قاصرة من حيث السند، مع أنّ ابن بابويه روى في الصحيح عن الحسين بن سعيد: "أنّه كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميّت يُحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع؟ أو ما خفّ على الرجل يحمل من أيّ الجوانب شاء؟ فكتب: من أيّها شاء"[1]»[2].

هـ ـ أن يدعو عند رؤية الجنازة بالمأثور:

يستحبّ لمن استقبل جنازة أو نظر إليها أن يدعو بالمأثور، فقد روى عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استقبل جنازة أو رآها فقال: "اللّه أكبر، هذا ماوعدنا الله ورسوله، وصدق اللّهُ ورسولهُ، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت" لم يبق ملك في السماء إلّا بكى رحمة لصوته»[3].

و ـ أن يدعو حامل الجنازة بالمأثور:

روى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام،

---

(١) أُنظر: المبسوط ١: ١٨٣، والنهاية: ٣٧، والذكرى ١: ٣٨٧.

(٢) أُنظر كشف اللثام ٢: ٣٢٨.

---

(١) الوسائل ٣: ١٥٥، الباب ٨ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٢) المدارك ٢: ١٢٧.

(٣) الوسائل ٣: ١٥٧، الباب ٩ من أبواب الدفن، الحديث ٢. وانظر: المنتهى ٧: ٢٦٧، والعروة الوثقى ٢: ٨٦ / التشييع.

قال: «سألته عن الجنازة إذا حُملت كيف يقول الذي يحملها؟ قال: يقول: بسم اللّه وباللّه، وصلّىٰ اللّه علىٰ محمّد وآل محمّد، اللّهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات»[١].

ز ـ اتّخاذ النعش:

قال الشهيد الأوّل: «يستحبّ حمل النساء في النعش؛ للستر»[٢].

وقال العلّامة: «ولا بأس بالنعش، وهو التابوت»[٣] ولم يقيّده بالنساء.

وقال صاحب الحدائق: صرّح جملة من الأصحاب بأنّه يستحبّ النعش[٤].

وقال: حمل النعش جائز كيف اتّفق.

وقال النراقي: «ويستحبّ أن يجعل له النعش وإن كان رجلاً، علىٰ الأشهر، لعمل المسلمين في عصر الحجج إلىٰ الآن»[٥].

وأوّل من صُنع له النعش في الإسلام سيدتنا فاطمة عليها السلام علىٰ ماورد في عدّة روايات، منها: ماورواه الحذّاء عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «أوّل نعش أُحدث في الإسلام نعش فاطمة عليها السلام، إنّها اشتكت شكايتها التي قبضت فيها، وقالت لأسماء: إنّي نحلت فذهب لحمي، ألا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ فقالت أسماء: إني إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك؟ فإن أعجبكِ صنعت لكِ، قالت: نعم، فدعت بسرير فأكبّته لوجهه، ثمّ دعت بجرائد فشدّدته علىٰ قوائمه، ثمّ جلّلته ثوباً، فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله، استريني سترك اللّه»[١].

ح ـ أن يحمل النعش مشيّعوه:

يستحبّ أن يحمل النعش المشيّعون، فلا يحمل علىٰ الدابّة ونحوها، إلّا لضرورة، كبعد المسافة أو العجز عن الحمل ونحو ذلك[٢].

ط ـ أن تغشّىٰ الجنازة بثوب:

ومن الآداب أن تُغشّىٰ الجنازة بثوب، خاصّة إذا كان الميّت امرأة؛ لأنّه أستر لها[٣].

ويكره أن يكون الثوب أحمر أو أصفر ونحو ذلك ممّا يحكي زهرة الحياة الدنيا[٤].

---

(١) الوسائل ٣: ١٥٨، الباب ٩ من أبواب الدفن، الحديث ٤، وانظر: الذكرىٰ ١: ٣٨٨، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٦ / التشييع.

(٢) الذكرىٰ ١: ٣٩٤.

(٣) المنتهىٰ ٧: ٢٥٨.

(٤) الحدائق ٤: ٨٩ و٩١.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٢٥١.

(١) الوسائل ٣: ٢٢٠، الباب ٥٢ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٢) أُنظر: كشف الغطاء ٢: ٢٧٨، والغنائم ٣: ٥١٧، ومستند الشيعة ٣: ٢٥١، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٦ / التشييع.

(٣) أُنظر: كشف الغطاء ٢: ٢٧٨، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٦ / التشييع.

(٤) أُنظر الجواهر ٤: ٣٥٢.

ي ـ أن يميّز المصاب نفسه:

يستحبّ لصاحب المصيبة أن يميّز نفسه عن غيره بالهيئة واللباس ونحو ذلك، ليُعرف أنّه المصاب[١].

هذا وذكر في كشف الغطاء مستحبّات أُخر من قبيل: طواف الجنازة بقبور الأنبياء والأئمّة والصالحين، والمحافظة علىٰ أن لا يؤذي المشيّعين الآخرين، وأن يسلك أقرب الطرق إلىٰ محلّ الدفن إلّا أن تزاحمه مصلحة أقوىٰ[٢].

٥ ـ مكروهات التشييع:

ذكر الفقهاء أُموراً قالوا: إنّها مكروهة في التشييع، وهي:

أ ـ الضحك واللّهو واللّعب:

يكره للمشيّع أن يضحك، أو يلهو، أو يلعب، أو يتحدّث بشيءٍ من أُمور الدنيا ويهتمّ بها[٣]، وروي أنّ عليّاً عليه السلام تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك، فقال: «كأنّ الموت علىٰ غيرنا كُتب، وكأنّ الحقّ فيها علىٰ غيرنا وجب...»[٤].

ب ـ الكلام بغير الذكر:

يكره للمشيّع أن يتكلّم بغير ذكر اللّه تعالىٰ والدعاء والاستغفار، حتّىٰ ورد النهي عن السلام علىٰ المشيّع[١].

ج ـ إتباع الجنازة بالنار:

يكره إتباع الجنازة بالنار كمجمرة ونحوها، إلّا أن يحتاج إليه، كما إذا كان التشييع ليلاً واحتيج إلىٰ الإضاءة[٢].

د ـ جلوس المشيّعين قبل وضع الميّت في لحده:

قال صاحب المدارك: «يكره للمشيّع الجلوس قبل أن يوضع الميّت في لحده؛ لما رواه عبداللّه بن سنان في الصحيح، عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: "ينبغي لمن شيّع جنازة أن لا يجلس حتىٰ يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس"[٣]».

ثمّ قال: «وظاهر الشيخ في الخلاف وابن الجنيد انتفاء الكراهة، وهو ضعيف»[٤].

وقال العلّامة في المنتهىٰ: «المستحبّ عندنا

---

(١) أُنظر: كشف الغطاء ٢: ٢٧٨، وغنائم الأيّام ٣: ٥١٧، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٧ / التشييع.

(٢) أُنظر كشف الغطاء ٢: ٢٧٨.

(٣) أُنظر: المنتهىٰ ٧: ٢٦٨، والذكرىٰ ١: ٣٩٢، والجواهر ٤: ٢٧٠، وغيرها.

(٤) نهج البلاغة: ٤٩٠، الحكمة ١٢٢.

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٨٧ / التشييع، وانظر عنوان «تحيّة».

(٢) أُنظر: المنتهىٰ ٧: ٢٧٨ و٢٨١، والذكرىٰ ١: ٣٩٥، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٧ / التشييع، وانظر عنوان «تجمير».

(٣) الوسائل ٣: ٢١٢، الباب ٤٥ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٤) المدارك ٢: ١٢٤ ـ ١٢٥، وانظر الخلاف ١: ٧١٩.

أن لا يجلس حتىٰ يوضع في لحده»[١] ثمّ استدلّ له برواية عبدالله بن سنان المتقدّمة.

هـ ـ إلقاء الرداء:

قال العلّامة: «يكره أن يمشي مع الجنازة بغير رداء، لحديث السكوني، أمّا صاحب المصيبة فإنّه ينبغي له أن يضع رداءه ليتميّز عن غيره فيقصده الناس للتعزية»[٢].

ولم يستبعد كاشف الغطاء[٣] تحريم وضع الرداء لغير صاحب المصيبة.

وأمّا رواية السكوني التي أشار إليها، فهي التي رواها عن أبي عبدالله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً، منهم: الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء...»[٤].

ولكن ورد: أنّ النبي صلى الله عليه وآله وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ[٥]، وأنّ الصادق عليه السلام وضع رداءه في تشييع ولده إسماعيل[٦].

(١) المنتهىٰ ٧: ٢٧٥.

(٢) المنتهىٰ ٧: ٢٨٠، وانظر: الذكرىٰ ١: ٣٩٣، والجواهر ٤: ٢٧١، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٧ / التشييع.

(٣) أُنظر كشف الغطاء ٢: ٢٧٩.

(٤) الوسائل ٢: ٤٤٢، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٦.

(٥) أُنظر المصدر المتقدّم: الحديث ٥.

(٦) أُنظر المصدر المتقدّم، الحديث ٧.

ويوجّه الأخير بكون الإمام عليه السلام كان صاحب مصيبة.

و ـ اتّباع النساء للجنازة:

قال صاحب الجواهر: «يكره اتّباع النساء الجنائز؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: "ارجعن مأزورات غير مأجورات"[١] ولقول أُمّ عطيّة: "نهانا عن اتّباع الجنائز"[٢]، ولأنّه تبرّجٌ ومنافٍ للستر والتخدير.

لكن قد يستثنىٰ من ذلك العجائز، لخبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنّه قال: "لاينبغي للمرأة الشابّة أن تخرج إلىٰ الجنازة تصلّي عليها إلّا أن تكون امرأة دخلت في السنّ"[٣].

كما أنّه يحتمل تقييد الكراهة بما إذا لم يكن الميّت امرأة؛ لما روي "أنّ زينب بنت النبي صلى الله عليه وآله لمّا توفّيت خرجت فاطمة عليها السلام في نسائها وصلّت علىٰ أُختها"[٤].

أو يقال: إنّ أمر الصلاة غير التشييع»[٥].

(١) الوسائل ٣: ٢٤٠، الباب ٦٩ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٤٦، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتّباع الجنائز، الحديث ٩٣٨، وتمام الحديث: «نهينا عن اتّباع الجنائز ولم يُعزم علينا».

(٣) الوسائل ٣: ١٣٩، الباب ٣٩ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث ٢.

(٤) المصدر المتقدّم: ١٣٨، الحديث الأوّل.

(٥) الجواهر ٤: ٢٧٢، وانظر: التذكرة ٢: ٥٥ ـ ٥٦، والمنتهىٰ ٧: ٢٨٠، والذكرىٰ ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٦، و٤١٨، وغيرها.

ولكن ينافي الأخير ماورد: أنّها عليها السلام جلست علىٰ شفير القبر وبكت علىٰ أُختها ووقعت قطرات من دمعها في القبر[١].

ز ـ الإسراع بالجنازة:

قال الشيخ في الخلاف: «يكره الإسراع بالجنازة».

ثمّ قال: «دليلنا: إجماع الفرقة وعملهم به، فإن خيف علىٰ الميّت جاز الإسراع بلا خلاف»[٢].

وقال المحقّق: «مراده عليه السلام كراهيّة مازاد عن المعتاد»[٣].

ولكن قال العلّامة في المنتهىٰ: «يستحبّ الإسراع بالجنازة...».

ثمّ استشهد بروايات دالّة علىٰ تعجيل التجهيز ـ وهو غير الإسراع في المشي خلف الجنازة ـ ثمّ قال:

«المراد بالإسراع إسراعٌ لايخرج عن المشي المعتاد»[١].

وهذا التفسير يجعل مراده موافقاً مع مراد الشيخ.

وقيّد بعض الفقهاء[٢] الإسراع المكروه بكونه منافياً مع الرفق بالميّت.

بل قال بعض آخر باستحباب القصد في المشي[٣].

ح ـ حمل ميّتين علىٰ سرير واحد:

يكره حمل ميّتين علىٰ سرير واحد علىٰ المشهور[٤].

وقيل: يحرم، لأنّه بدعة[٥].

---

(١) روىٰ أبوبصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: «لمّا ماتت رقيّة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إلحقي بسَلَفنا الصالح عثمان بن مضعون وأصحابه، قال: وفاطمة عليها السلام علىٰ شفير القبر تتحدّر دموعها في القبر...».

الوسائل ٣: ٢٧٩، الباب ٨٧ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٢) الخلاف ١: ٧١٨، وانظر: الدروس ١: ١١١، والحدائق ٤: ٧٨ ـ ٧٩، ومستند الشيعة ٣: ٢٥٢، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٧.

(٣) المعتبر: ٩٠.

(١) المنتهىٰ ٧: ٢٦٠ ـ ٢٦١، وانظر التذكرة ٢: ٥٠، ولم يذكر التفسير.

(٢) أُنظر: العروة الوثقىٰ ٢: ٨٧ / التشييع، ومنهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ١: ٨٧، الفصل السابع في التشييع، وتحرير الوسيلة ١: ٧٨، القول في تشييع الجنازة.

(٣) أُنظر: كشف الغطاء ٢: ٢٧٨، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٧ / التشييع.

(٤) أُنظر: المهذّب ١: ٦٥، والوسيلة: ٦٩، والتذكرة ٢: ١٠٥، والمنتهىٰ ٧: ٢٨٢، والبيان: ٨٠، وجامع المقاصد ١: ٤٥٧، والحدائق ٤: ٨٢، ومفتاح الكرامة ١: ٥١١، وكشف الغطاء ٢: ٢٧٩، ومستند الشيعة ٣: ٢٥٢، والعروة الوثقىٰ ٢: ١٢٧ / مكروهات الدفن.

(٥) أُنظر: النهاية: ٤٤، والسرائر ١: ١٧٠، والقواعد ١: ٢٣٤، ولم يعلّق عليه ولده في الإيضاح ١: ٦٥.

وعلىٰ القول بالكراهة فإنّها تشتدّ لو كان الميّتان مختلفين في الجنس[١]، بل خصّ بعضهم التحريم بهذه الصورة[٢].

ط ـ المشي أمام الجنازة:

تقدّم أنّ الأفضل هو المشي خلف الجنازة، أو إلىٰ أحد جانبيها علىٰ الأقل. وأمّا المشي أمام الجنازة فقد اختلفوا فيه علىٰ أقوال:

ـ الكراهة، وإليه ذهب المشهور[٣].

ـ الإباحة، وهو ظاهر بعضهم[٤].

ـ إنّه ترك للأفضل[٥]، الذي هو المشي خلف الجنازة أو أحد جانبيها كما تقدّم.

ـ يمشي صاحب الجنازة بين يديها، والقاضون حقّها وراءها، كذا نقل عن ابن الجنيد[٦]، ويؤيّده ماروي: أنّ الصادق عليه السلام تقدّم سرير ابنه اسماعيل[١].

ويظهر من كاشف الغطاء موافقته له[٢].

ـ يختصّ كراهة المشي أمام الجنازة بما إذا كان الميّت مخالفاً للحقّ، أمّا إذا كان مؤمناً فلا كراهة[٣]، لاستقبال ملائكة العذاب لغير المؤمن بالحقّ.

ي ـ الركوب في التشييع:

المعروف بين الفقهاء كراهة الركوب في تشييع الجنازة، وترتفع الكراهة لو كان معذوراً[٤].

وخصّ ابن الجنيد الكراهة بصاحب الجنازة وأهله وإخوان الميّت[٥].

ثمّ علىٰ فرض الركوب فليكن الراكب

---

(١) أُنظر جامع المقاصد ١: ٤٥٧.

(٢) أُنظر كشف الغطاء ٢: ٢٧٩.

(٣) أُنظر: الوسيلة: ٦٩، والسرائر ١: ١٦٤، والمنتهىٰ ٧: ٢٧١، والذكرىٰ ١: ٣٩١، وروض الجنان ٢: ٨٣٦، ومفتاح الكرامة ١: ٤٦٩، وكشف الغطاء ٢: ٢٧٨، والرياض ٢: ٢١٤، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٦، ومنهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ١: ١٢٢، ومنهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ١: ٨٧.

(٤) أُنظر المعتبر: ٧٩.

(٥) أُنظر: النهاية: ٣٧، والمبسوط ١: ١٨٣، والتذكرة ٢: ٥١، والذكرىٰ ١: ٣٩٠ ـ ٣٩١، والكفاية ١: ١١١.

(٦) نقله الشهيد في الذكرىٰ ١: ٣٩١ عن ابن الجنيد.

(١) الوسائل ٢: ٤٤١، الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣ و٧.

(٢) أُنظر كشف الغطاء ٢: ٢٧٨.

(٣) أُنظر: المقنع: ٦٠، وفيه: «وروي...»، ونقل في الذكرىٰ ١: ٣٩١ عن ابن أبي عقيل وجوب التأخير، وفي الروض ٢: ٨٣٦، نقل عنه تحريم التقديم. ومن القائلين بهذا التفصيل صاحب كشف اللثام في كشف اللثام ٢: ٣٢٧، وصاحب الحدائق في الحدائق ٤: ٧٤، والنراقي في المستند ٣: ٢٦٤، والهمداني في مصباح الفقيه ١: ٤١٥.

(٤) دعوىٰ الشهرة، بل الإجماع عليه مستفيضة، أُنظر: المنتهىٰ ٧: ٢٧٠ و٢٧٨، والرياض ٢: ٢١٣، ومستند الشيعة ٣: ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٥) نقله عنه الشهيد في الذكرىٰ ١: ٣٩٢.

كالماشي، خلف الجنازة أو إلىٰ أحد جانبيها[١].

ك ـ نقل الجنازة إلىٰ مكان آخر:

المعروف بين الفقهاء[٢] أنّ نقل الجنازة إلىٰ مكان آخر للدفن مكروه، قال العلّامة: «ويكره نقل الميّت من الموضع الذي مات فيه إلىٰ بلد آخر؛ لأنّ النبي ﷺ أمر بالمسارعة بدفنه، ولا يؤمن عليه الفساد»[٣].

واستثنوا من ذلك نقله إلىٰ مشاهد الأئمّة عليهم السلام؛ لما فيه من طلب الشفاعة منهم عليهم السلام.

ولذلك قال العلّامة في تتمّة العبارة المتقدّمة: «أمّا إذا نُقل إلىٰ بعض مشاهد الأئمّة عليهم السلام فلا بأس، بل ذلك مستحبّ؛ لما فيه من طلب الشفاعة منه عليه السلام»[٤].

وقال الشهيد في الذكرىٰ: «ويكره نقله إلىٰ غير مشهد إجماعاً، ولو كان بقرب أحد المشاهد استحبّ نقله إليها مالم يُخَفْ هتكه؛ لإجماع الإماميّة عليه من عهد الأئمّة إلىٰ مابعده، قال في المعتبر: "ولأنّه يقصد بذلك التمسّك بمن له أهليّة الشفاعة، وهو حسن بين الأحياء توصّلاً إلىٰ فوائد الدنيا، فالتوصّل إلىٰ فوائد الآخرة أولىٰ"»[١].

وسوف يأتي تتمّة الكلام عنه في عنوان «دفن» إن شاء الله تعالىٰ.

ل ـ القيام عند رؤية الجنازة:

اختلفت التعابير في ذلك، فقيل: يكره القيام، وقيل: لا يستحبّ القيام، وقيل: يكره أو لا يستحبّ إلّا إذا أراد حملها، وقيل: يكره إلّا إذا كانت الجنازة ليهودي[٢].

قال العلّامة: «إذا مرّت به جنازة لم يستحب له القيام لها، إذا لم يُرد تشييعها»[٣].

وقال الشهيد: «لا يستحبّ القيام لمن مرّت عليه الجنازة... نعم لو كان الميّت كافراً جاز القيام»[٤].

روىٰ زرارة قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار، فمرّت به جنازة فقام

---

(١) أُنظر: التذكرة ٢: ٥٣، والذكرىٰ ١: ٣٩٢، وكشف اللثام ٢: ٣٢٥.

(٢) أُنظر: المبسوط ١: ١٨٧، والمهذّب ١: ٦٥، والوسيلة: ٦٩، والجامع للشرائع: ٥٥، والمعتبر: ٨٣، ونسبه إلىٰ علمائنا، والمنتهىٰ ٧: ٤٠٣، والذكرىٰ ٢: ١٠، وروض الجنان ٢: ٨٥١، وكشف اللثام ٢: ٤١٣، والحدائق ٤: ١٤٨، والرياض ٢: ٢٤١، والغنائم ٣: ٥٤٦، ومستند الشيعة ٣: ٢٨٤، والجواهر ٤: ٣٤٣، والعروة الوثقىٰ ٢: ١٢٩ / التشييع.

(٣)و(٤) المنتهىٰ ٧: ٤٠٣.

(١) الذكرىٰ ٢: ١٠، وانظر المعتبر ١: ٨٣.

(٢) أُنظر هذه الأقوال في المصادر التالية: المنتهىٰ ٧: ٢٧٦، والتذكرة ٢: ٥٧، والدروس ١: ١١١، والذكرىٰ ١: ٣٩٦، والحدائق ٤: ٨٧، وكشف الغطاء ٢: ٢٧٩، ومستند الشيعة ٣: ٢٥٣، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٧ / التشييع.

(٣) المنتهىٰ ٧: ٢٧٦.

(٤) الذكرىٰ ١: ٣٩٦.

الأنصاري ولم يقم أبوجعفر عليه السلام، فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتىٰ مضوا بها، ثمّ جلس، فقال له أبوجعفر عليه السلام: ما أقامك؟ قال: رأيت الحسين بن علي عليه السلام يفعل ذلك، فقال أبوجعفر عليه السلام: والله ما فعله حسين عليه السلام ولا قام لها أحدٌ منّا أهل البيت قطّ، فقال الأنصاري: شككتني أصلحك الله، قد كنت أظن أنّي رأيت»[١].

وروىٰ مثنّىٰ الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرّت عليه جنازة، فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرّت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله علىٰ طريقها، فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي، فقام لذلك»[٢].

م ـ موارد مكروهة أُخرىٰ:

من مكروهات التشييع أيضاً:

ـ رفع الصوت عند الجنازة، لأنّه ينافي الاتّعاظ[٣].

ـ قول المشيّع: «استغفروا له»، و «أرفقوا به»، و «ترحّموا عليه».

ذكر ذلك كثير من الفقهاء[١]، ونقل المحقّق الحلّي في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته أنّه قال: «إيّاك أن تقول: ارفقوا به، أو ترحّموا عليه، أو تضرب يدك علىٰ فخذك فيحبط أجرك»[٢]، ونقله في الحدائق[٣] عن الفقه الرضوي[٤].

وروىٰ الصدوق في الخصال عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «ثلاثة لا أدري أيّهم أعظم جرماً: الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء، والذي يضرب يده علىٰ فخذه عند المصيبة، والذي يقول: ارفقوا به وترحّموا عليه يرحمكم الله»[٥].

قال صاحب الجواهر بعد نقل ذلك: «وكيف كان فلاريب أنّ الاحتياط في ترك ذلك كلّه، تفصّياً من الوقوع في المكروه، وإن كان الوجه في بعضها لايخلو من غموض»[٦].

كان هذا أهمّ ماذكره الفقهاء في آداب

---

(١) الوسائل ٣: ١٦٩، الباب ١٧ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٣: ١٦٩، الباب ١٧ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٣) أُنظر: المنتهىٰ ٧: ٢٧٩، والذكرىٰ ١: ٣٩٢، وكشف الغطاء ٢: ٢٧٩، ومستند الشيعة ٣: ٢٥٤.

(١) أُنظر: المنتهىٰ ٧: ٢٧٩، والذكرىٰ ١: ٣٩٢، والحدائق ٤: ٧٦، وكشف الغطاء ٢: ٢٧٩، ومستند الشيعة ٣: ٢٥٢، والجواهر ٤: ٢٧٠، والعروة الوثقىٰ ٢: ٨٧ / التشييع.

(٢) المعتبر: ٧٩.

(٣) أُنظر الحدائق ٤: ٧٦.

(٤) أُنظر الفقه الرضوي: ١٦٨.

(٥) الوسائل ٢: ٤٧٣، الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار، الحديث ٣.

(٦) الجواهر ٤: ٢٧١.

التشييع من المستحبّات والمكروهات.

وسوف يأتي بعض ماينا‌سب الموضوع في العنوان «دفن».

تنبيـــه:

قال العلّامة: «ولو كان مع الجنازة منكَر أنكره إن تمكّن، فإن لم يقدر علىٰ إزالته لم يمتنع لأجله من الصلاة عليه، لأنّ الإنكار سقط عنه بالعجز، فلا يسقط الواجب ولا يترك حقّاً لباطل».

ثمّ قال: «وروىٰ زرارة، قال: "حضرت في جنازة فصرخت صارخة، فقال عطاء: لتسكتنّ أو لنرجع، فلم تسكت، فرجع، فقلت ذلك لأبي جعفر عليه السلام، فقال: امض بنا، فلو أنّا إذا رأينا شيئاً من الباطل مع الحقّ تركنا الحقّ، لم نقض حقّ مسلم[1]"»[2].

ثانياً ـ تشييع المسافر

قال العلّامة: «ويستحبّ تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له، وقد شيّع أميرالمؤمنين عليه السلام أباذر، وشيّعه معه الحسن والحسين عليهما السلام، وعقيل بن أبي طالب وعبدالله بن جعفر وعمّار بن ياسر، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: "ودّعوا أخاكم، فإنّه لابدّ للشاخص أن يمضي، وللمشيّع من أن يرجع"، فتكلّم كلّ رجل علىٰ حياله، فقال الحسين بن علي عليه السلام: "رحمك الله يا أباذر إنّ القوم إنّما امتهنوك بالبلاء؛ لأنّك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم، فما أحوجك غداً إلىٰ ما منعتهم، وأغناك عمّا منعوك؟" فقال أبوذر: "رحمكم الله من أهل بيت، فمالي شَجَنٌ[1] في الدنيا غيركم، إنّي إذا ذكرتكم ذكرت بكم جدّكم رسول الله صلى الله عليه وآله"[2]».

ثمّ قال ـ أي العلّامة ـ:

«وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودّع المؤمنين قال: "زوّدكم الله التقوىٰ، ووجّهكم إلىٰ كلّ خير، وقضىٰ لكم كُلّ حاجة، وسلّم لكم دينكم ودنياكم، وردّكم سالمين إلىٰ سالمين"[3]»[4].

ثالثاً ـ تشييع الضيف

روي عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن

---

(١) الوسائل ٣: ١٤٠، الباب ٤٠ من أبواب صلاة الجنازة، الحديث الأوّل.

(٢) التذكرة ٢: ٥٥، وانظر: المنتهىٰ ٧: ٢٦٩، والذكرىٰ ١: ٣٩٧.

(١) الشَّجَن: الحزن، والحاجة. الصحاح: «شجن».

(٢) الوسائل ١١: ٤٠٥، الباب ٢٨ من أبواب آداب السفر، الحديث الأوّل، فإنّه ذكر القسم الأوّل منه، وانظر تمامه في الفقيه ٢: ٢٧٥، باب تشييع المسافر، الحديث ٢٤٢٨.

(٣) الوسائل ١١: ٤٠٦، الباب ٢٩ من أبواب آداب السفر، الحديث الأوّل.

(٤) المنتهىٰ ١٠: ٤١، وانظر: السرائر ١: ٦٥٨، والحدائق ١٤: ٥٥، والجواهر ١٨: ١٦٧.

علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من حقّ الضيف أن تمشي معه فتخرجه من حريمك إلىٰ الباب»[١].

وقد جرت سيرة المتشرّعة، بل المسلمين علىٰ ذلك منذ صدر الإسلام إلىٰ يومنا هذا، ولعلّ هذا كاف في مطلوبيّة هذا الفعل.

تصابي

لغة:

تكلّف الصِّبا، وهو الصِّغر والحداثة[٢]. بأن يجعل الرجل نفسه مثل الصبي وينزّلها منزلته[٣].

وقد يطلق علىٰ الصِّبا أيضاً، كما قال السيّد الرضي:

دوام الهوىٰ في ضمان الشباب

وما الحبّ إلّا زمان التصابي[٤]

اصطلاحاً:

يراد به في كلمات الفقهاء تكلّف الصبا، بأن يجعل الرجل نفسه مثل الصبي وينزّلها منزلته.

الأحكام:

يستحبّ التصابي مع الأولاد، فقد ورد: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من كان عنده صبيٌّ فليتصاب له»[١]، وروىٰ الأصبغ بن نباتة، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من كان له ولد صبا»[٢].

وقد ورد: أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يلاعب الحسن والحسين عليهما السلام، وأنّه كان يحملهما علىٰ ظهره ويقول: «نعم الجمل جملكما»[٣].

تصحيح

لغة:

إزالة العيب والخطأ، يقال: صحّح الكتاب، أو الحساب أي أزال عنهما الخطأ[٤].

والصحيح: خلاف الباطل[٥].

---

(١) البحار ٧: ٤٥١، الباب ٩١ (آداب الضيف) من أبواب العِشرة، الحديث الأوّل، نقلاً عن عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٠.

(٢) أُنظر المعجم الوسيط: «صبا».

(٣) أُنظر مجمع البحرين: «صبا».

(٤) رسائل السيّد المرتضىٰ ٤: ١٧٨، رسالة الشهاب في الشيب والشباب.

(١) الوسائل ٢١: ٤٨٦، الباب ٩٠ من أبواب أحكام الأولاد، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدّم، الحديث الأوّل.

(٣) أُنظر مستدرك الوسائل ١٥: ١٧١، الباب ٦٦ من أبواب أحكام الأولاد، وعنوان الباب: «استحباب التصابي مع الولد وملاعبته».

(٤) أُنظر المعجم الوسيط: «صحح».

(٥) أُنظر مجمع البحرين: «صحح».

اصطلاحاً:

المعنىٰ المتقدّم، ويكتمل معناه بما يضاف إليه، مثل:

- تصحيح فعل المسلم.
- تصحيح عقد الفضولي.
- تصحيح الصلاة.
- تصحيح التصحيف.

ونحو ذلك.

ويراجع لمعرفة أحكام هذه الموارد عناوين ماتضاف إليه كلمة التصحيح.

تصحيف

راجع: تحريف.

تصدُّق

راجع: صدقة.

تصديق

لغة:

النسبة إلىٰ الصدق، يقال: صدّقته تصديقاً، أي نَسبْته إلىٰ الصدق.

وصدّقته أيضاً: قلت له: صدقت[1].

اصطلاحاً:

استعمل عند الفقهاء بالمعنىٰ المتقدّم.

وعند المناطقة: النسبة في الجملة الخبريّة، عند الحكم والإذعان بمطابقتها للواقع[2].

وعند المتكلّمين: الإيمان[3]، فإنّه الاعتقاد الجازم.

الأحكام:

ينحصر البحث فعلاً في التصديق بمعناه اللغوي، ويكون بحثنا فيه كالآتي:

أوّلاً ـ من يصدّق قوله:

هناك أفراد يصدَّقون في دعواهم وتترتّب الآثار الشرعيّة علىٰ تصديقهم، وهم:

١ ـ النساء في حالات خاصّة:

تصدَّق المرأة في الموارد التالية:

أ ـ في الحيض والطهر:

إذا ادّعت المرأة أنّها طاهرة أو حائض، فإنّها تصدّق في ذلك، لأنّ الطهر والحيض لايعلمان

---

(١) أُنظر المصباح المنير: «صدق».

(٢) أُنظر منطق المظفّر ١: ١٥ ـ ١٦.

(٣) انظر: اللوامع الإلٰهيّة (للمقداد): ٤٦٨، والذخيرة (للسيّد المرتضىٰ): ٥٣٦، وراجع عنوان: «إيمان».

إلّا من قبلها[١].

ب ـ في كونها خليّة:

تصدّق المرأة في كونها خليّة من الزوج، ولا يجب التفتيش عن حالها[٢].

ج ـ في كونها في عدّةٍ أو لا:

لو ادّعت المرأة أنّها في العدّة، أو خارجة منها صدّقت في ذلك. نعم، لو ادّعت ماهو غير متعارف، مثل كونها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد، فلا تصدّق إلّا مع شهادة النساء بأنّها كذلك[٣].

د ـ في كونها مزوّجة أو لا:

تصدّق المرأة في دعوىٰ كونها مزوّجة، وأنّ زوجها الشخص المعيّن لو صدّقها الزوج في دعواها، ولذلك لو وجدا في الخلوة وادّعيا الزوجيّة صُدّقا وسقط عنهما الحدّ[٤].

كلّ ذلك مستفاد من النصوص:

ـ ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العدّة والحيض للنساء، إذا ادّعت صدّقت»[١].

ـ وروي عن جعفر الصادق، عن أبيه عليه السلام: «أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام قال في امرأة ادّعت أنّها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض، فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضىٰ علىٰ ما ادّعت، فإن شهدن صدّقت، وإلّا فهي كاذبة»[٢].

ـ وفي موثق ميسّر، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ألقىٰ المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: لك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال: نعم، هي المصدّقة علىٰ نفسها»[٣].

٢ ـ الرجال في حالات خاصّة:

يصدّق الرجال فيما لا يُعلم إلّا من قبلهم من قبيل:

دعوىٰ البلوغ بالاحتلام:

اختلف الفقهاء في تصديق مدّعي البلوغ بالاحتلام وعدمه، فالذي ذهب إليه مشهور الفقهاء يتقدّمهم الشيخ الطوسي هو القبول؛ لأنّ الاحتلام لايعلم به إلّا من قبل المحتلم، وكلّ ما لا يعلم إلّا

---

(١) أُنظر: العروة الوثقىٰ ٥: ٥٢٤ / عدم جواز تزويج المعتدّة، المسألة ٥، والمستمسك ١٤: ١٢٨، ومباني العروة الوثقىٰ (النكاح) ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٦، ومباني تكملة المنهاج ١: ١٣٠، والجواهر ٣٥: ١١٨، و١٥: ٣٢٢، و١٦: ١٠٥، والمسالك ١٣: ٥٠٢.

(٢)و(٣) أُنظر المصادر المتقدّمة.

(٤) أُنظر: الجواهر ٤١: ٢٧٩، و٢٩: ١٥٢، و٤٠: ٣٨٤.

(١) الوسائل ٢: ٣٥٨، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢: ٣٥٨، الباب ٤٧ من أبواب الحيض، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٢١: ٣٠، الباب ١٠ من أبواب المتعة، الحديث الأوّل.

من قبل الشخص يقبل قوله فيه.

وهناك قول بعدم القبول إلّا مع اقترانه بيمين المدّعي، وقول بعدم القبول مطلقاً.

تقدّم بيان ذلك كلّه في عنوان «بلوغ / مايثبت به البلوغ».

٣ ـ الرجال والنساء في حالات خاصّة:

ذكر الشهيد في المسالك[١] ـ وقبله يحيىٰ بن سعيد في النُزهة[٢] ـ موارد ربّما بلغت عشرين مورداً غير ماتقدّم، يصدّق قول المدّعي فيها، سواء كان رجلاً أو امرأة، وقال الشهيد بعد تعدادها:

«وضبطها بعضهم: بأنّ كلّ ماكان بين العبد وبين اللّه، أو لا يعلم إلّا منه ولا ضرر فيه علىٰ الغير، أو ما يتعلّق بالحدّ أو التعزير».

والظاهر: أنّه يلزم تقييد الأخير بما إذا ثبت الموجب بالإقرار لا بالبيّنة، كما إذا أقرّ بالزنا مرّة، أو أكثر، ثمّ قال: قصدت بذلك التفخيذ ولم يتحقّق الدخول، فهنا يقبل قوله. وأمّا لو ثبت ذلك بالبيّنة، فلا يقبل.

٤ ـ الأمين فيما ائتمن عليه:

الأمين هو الذي تأتمن بـه فتسلّطه علىٰ مالك، مثل: الودعي الذي يقبل الوديعة، والمستعير الذي يستعير مال غيره، والوكيل الذي يوكَّل في التصرّف في المال، والشريك، والعامل في المضاربة، ونحوهم.

وهؤلاء أُمناء إذا أخبروا بأحوال أموال الآخرين التي هي بيدهم، فهم يُصدّقون فيها، فإذا ادّعىٰ أحدهم تلف المال بسبب السرقة أو الحرق أو نحوهما، صدِّق وترتّب عليه الأثر، وهو عدم الضمان[١].

نعم، يستثنىٰ من ذلك بعض الموارد، من قبيل:

ـ ما لو فرّط الأمين في حفظ المال، أو صار سبباً لإتلافه.

ـ الصنّاع، كالخيّاط والقصّار ونحوهما، فإنّهم يضمنون ما يتلفونه بأعمالهم مطلقاً، سواء قصّروا أم لا، وذلك حفاظاً علىٰ أموال الناس.

ـ الطبيب والبيطار والختّان ونحوهم، فإنّهم يضمنون ما يحصل التلف بسببهم وإن لم يكن عن تقصير منهم.

راجع تفصيل ذلك في العنوانين: «إتلاف» و «إجارة».

---

(١) أُنظر المسالك ١٣: ٥٠٠ ـ ٥٠٣.

(٢) أُنظر نزهة الناظر: ١١٨.

(١) أُنظر: الجواهر ٢٧: ١٤٧، و٢٠٠، و٢٥٠، و٤٢١، و٢٥: ٩٣، و١٧٤ ـ ١٧٧، والعروة الوثقىٰ ٥: ٢٣٨، المضاربة / أحكامها، المسألة ٥٢، و٦١ / الإجارة ـ العين المستأجرة أمانة، وكذا في الصفحة ٦٥ و٦٦ و٦٧، و٧٥.

٥ ـ مدّعي الفقر و...:

إذا ادّعىٰ شخص الفقر ليستحقّ الزكاة، فإمّا أن تعرف حالته بأنّه صادق في دعواه أو كاذب، أو لا تُعرف.

فعلىٰ الأوّل يعامل حسبما عُرِفت حالته من الصدق أو الكذب.

وعلىٰ الثاني، فهل يصدّق في دعواه أم لا؟

المعروف بين الفقهاء[١] هو قبول دعواه، وعليه قامت سيرتهم، للزوم العسر والحرج في الاحتياج إلىٰ الإثبات.

لكن قال الشيخ الطوسي: الأحوط أنّه لا يقبل إلّا ببيّنة[٢].

وقال صاحب المدارك: الاحتياط يقتضي عدم القبول إلّا مع عدالة المدّعي أو الظنّ الغالب بصدقه[٣].

وبهذا المضمون قال السيّد اليزدي في العروة[٤].

وقيّد بعض المعلّقين حصول الظنّ بصدقة بكونه من ظاهر حاله.

وجعل بعض المعلّقين الاحتياط في حصول الوثوق بقوله[١].

وهذا الخلاف يأتي إجمالاً في كثير من الموارد المشابهة، من قبيل: ادّعاء كونه ابن السبيل ليستحقّ الزكاة، أو هاشميّاً ليستحقّ سهم السادة من الخمس، أو كونه شيعيّاً، أو نحو ذلك.

ثانياً ـ من لا يعتبر تصديقه:

هناك موارد لا أثر للتصديق فيها، من قبيل.

١ ـ دعوىٰ النسب بالنسبة إلىٰ الصغير:

إذا ادّعىٰ شخص أنّ هذا ابنه، وتمّت شروط الاستلحاق المذكورة في محلّها، فإن كان المقرُّ به صغيراً فلا أثر لتصديقه أو إنكاره، سواء كان ذلك قبل البلوغ أو بعده.

وإن كان كبيراً فيعتبر فيه تصديقه.

وقد تقدّم الكلام عن ذلك في العنوانين: «إقرار» و «استلحاق».

٢ ـ المشهود عليه:

أ ـ لا يعتبر تصديق المشهود عليه للشهود، ويتمّ الحكم طبق شهادتهم مع توفّر الشروط اللازمة في ذلك، وإن لم يصدّق المشهود عليه بشهادتهم.

---

(١) أُنظر: المدارك ٥: ٢٠١، واستظهر من كلام المحقّق والعلّامة أنّه موضع وفاق، والجواهر ١٥: ٣٢٠.

(٢) أُنظر المبسوط ١: ٢٤٧.

(٣) المدارك ٥: ٢٠٢ ـ ٢٠٣ تبع ـ إجمالاً ـ شيخه الأردبيلي في مجمع الفائدة ٤: ١٩٢.

(٤) أُنظر العروة الوثقىٰ ٤: ١٠٥، الزكاة / أصناف المستحقّين، الفقير، المسألة ١٠.

---

(١) أُنظر المصدر المتقدّم: ١٠٦، التعليقة رقم (١).

ب ـ ولا تتبدّل الشهادة إلىٰ الإقرار مع تصديق المشهود عليه، ليترتّب عليها أحكام الإقرار دون الشهادة[١].

٣ ـ كلّ شهادة لم تتمّ شروط قبولها:

كلُّ شهادة فاقدة لشروط القبول لاتقبل ولا يصدّق شاهدها.

ثالثاً ـ من يحرم تصديقه:

هناك جماعة لايجوز تصديقهم، وهم:

١ ـ الساحر والكاهن والمنجّم والعرّاف:

ورد النهي عن تصديق هؤلاء ففي المرسل عن النبي ﷺ: «من صدّق منجّماً أو كاهناً فقد كفر بما أُنزل علىٰ محمّد ﷺ»[٢].

وروي عن علي ﷺ أنّه قال للمنجّم الذي نهاه عن الخروج إلىٰ النهروان: «أتزعم أنّك تهدي إلىٰ الساعة التي من سار فيها صُرِفَ عنه السوء؟ وتخوّف من الساعة التي من سار فيها حاق به الضُرّ؟! فمن صدّقك بهذا، فقد كَذَّبَ القرآن، واستغنىٰ عن الاستعانة باللّٰه في نيل المحبوب، ودفع المكروه...»[٣].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه ﷺ ـ في حديث المناهي ـ: «أنّ رسول اللّٰه ﷺ نهىٰ عن إتيان العرّاف[١]، وقال: من أتاه وصدّقه فقد برئ ممّا أنزل اللّٰه عزّ وجل علىٰ محمّد ﷺ»[٢].

ونقل ابن إدريس عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن هيثم، قال: «قلت لأبي عبداللّٰه ﷺ: إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك، فنسأله؟ فقال: قال رسول اللّٰه ﷺ: من مشىٰ إلىٰ ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدّقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب»[٣].

وسوف يأتي تفصيل ذلك في العناوين: «سحر» و «كهانة» و «تنجيم».

ويراجع أيضاً كتاب المكاسب موضوع التنجيم[٤].

---

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٠٧.

(٢) المعتبر: ٣١١.

(٣) نهج البلاغة: ١٠٥ / الخطبة ٧٩، وفي ذيلها: ثمّ أقبل ﷺ علىٰ الناس فقال: «أيّها الناس إيّاكم وتعلّم النجوم، إلّا ←

← مايهتدىٰ به في برٍّ أو بحر، فإنّها تدعو إلىٰ الكهانة، والمنجّم كالكاهن، والكاهن كالساحر، والساحر كالكافر، والكافر في النار، سيروا علىٰ اسم اللّٰه».

(١) قال صاحب الوسائل ذيل الرواية: «فسّر بعض أهل اللغة العرّاف بالكاهن، وبعضهم بالمنجّم»، وانظر: النهاية (لابن الأثير)، ولسان العرب: «عرف».

(٢) الوسائل ١٧: ١٤٩، الباب ٢٦ من أبواب مايكتسب به، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر المتقدّم: ١٥٠، الحديث ٣.

(٤) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٠١ وما بعدها. وتراجع الشروح والتعاليق علىٰ هذا الموضوع.

٣ـ المستغيب، والنمّام، و...:

يحرم تصديق من يستغيب مؤمناً، أو يتّهمه، أو ينمّ عليه، أو يذيع سرّه، أو نحو ذلك، لأنّه بذلك يشترك مع الفاعل في الذنب الذي يرتكبه، وهذا لا شبهة فيه ولا غبار عليه.

ـ ففي وصيّة النبي ﷺ لعليٍّ عليه السلام ـ كما روي ـ: «يا علي، من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله اللّه في الدنيا والآخرة»[1].

ـ وفي وصيّته لأبي ذر: «يا أباذر، من اغتيب عنده أخوه المؤمن وهو يستطيع نصره فنصره، نصره اللّه عزّ وجلّ في الدنيا والآخرة، وإن خذله وهو يستطيع نصره خذله اللّه في الدنيا والآخرة»[2].

ـ وعن أبي جعفر عليه السلام: «من اغتيب عنده أخوه المؤمن فنصره وأعانه، نصره اللّه وأعانه في الدنيا والآخرة، ومن لم ينصره ولم يعنه ولم يدفع عنه وهو يقدر علىٰ نصرته وعونه إلّا خفضه اللّه في الدنيا والآخرة»[3].

هذا بالنسبة إلىٰ من لم يردّ الغيبة، فكيف بمن صدّقها؟!

ـ وعن محمّد بن فضيل، عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام، قال: «قلت له: جعلت فداك، الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه، فأسأله عنه، فينكر ذلك، وقد أخبرني عنه قوم ثقات، فقال لي: يا محمّد كذّب سمعَك وبصرَك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قُسامة، وقال لك قولاً، فصدّقه وكذّبهم، ولا تذيعنّ عليه شيئاً تشينه به، وتهدم به مروءته، فتكون من الذين قال اللّه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَاحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾[1]»[2].

وللأُصوليين كلام في تفسير الرواية، ذكروه في أصالة الصحّة التي تعرّضوا لها عند الكلام عن تعارض الاستصحاب مع أصالة الصحّة[3].

مظانّ البحث:

يتطرّق إلىٰ أغلب الموضوعات المتقدّمة في كتاب النكاح وخاصّة نكاح المتعة، والشهادة، والحدود، وبحث البلوغ في كتاب الحجر أو الصوم ونحوهما، والإقرار، والمكاسب المحرّمة، ونحوها بصورة متفرّقة كما يظهر من العناوين المتقدّمة.

---

(١) الوسائل ١٢: ٢٩١، الباب ١٥٦ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢٩٣، الحديث ٨.

(٣) المصدر المتقدّم: ٢٩١، الحديث ٢.

(١) النور: ١٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٩٥، الباب ١٥٧ من أبواب آداب العشرة، الحديث ٤.

(٣) أُنظر: فرائد الأُصول ٣: ٣٤٧، ونهاية الأفكار ٤: ٧٨ ـ ٧٩، وموسوعة الإمام الخوئي (مصباح الأُصول ـ ٢) ٤٨: ٣٨٨.

تصرّف

لغـــة:

من الصرف بمعنىٰ ردّ الشيء ورجعه عن وجهه[١]، ومنه إطلاقه علىٰ التوبة[٢] في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلاَ نَصْراً﴾[٣].

ومنه أيضاً الصيرفي، الذي يرجع أحد النقدين إلىٰ الآخر[٤].

وقيل: من معانيه: التقلّب والحيلة، ومنه الصيرفي، وهو المحتال المتقلّب في الأُمور المجرّب لها[٥].

ويتصرّف لعياله، أي يكتسب لهم[٦].

والتصريف في جميع البياعات: إنفاق الدراهم[٧].

اصطلاحاً:

المستفاد من استعمالات الفقهاء لهذه الكلمة، أنّهم يريدون بها مطلق ما يصدر من الإنسان من الأفعال أو الأقوال الاختياريّة التي يترتّب عليها حكم شرعي أو تكليفي أو وضعي أو كلاهما، ومنه تصرّف الإنسان في ماله أو مال من يتولّاه، أو مال غيره مع إذنه أو بدونه.

الأحكام:

تترتّب علىٰ التصرّف أحكام كثيرة نذكر بعضها هنا إجمالاً، ونحيل الكلام عن أكثرها إلىٰ مواطنها الأصليّة، ولكن قبل أن نتطرّق للأحكام نذكر أقسام التصرّف وأنواعه.

أنواع التصرّف:

التصرّف بصورة عامّة علىٰ ثلاثة أنواع: فعلي، وقولي، ومشترك:

أوّلاً ـ التصرّف الفعلي:

وهو التصرّف الحاصل بمجرّد الفعل،كما في:

ـ الغصب، فإنَّ الغاصب قد لا يتكلّم ولو بكلمة لكنَّه يغصب مال غيره، فهذا منه تصرّفٌ في مال الغير من دون إذنه، وحكمه الحرمة كما هو مذكور في محلّه.

ـ البيع والشراء علىٰ نحو المعاطاة، فالمتبايعان علىٰ نحو المعاطاة من دون إجراء صيغة البيع، يتصرّفان في أموالهما بالفعل، لابالقول، فيقدّم أحدهما النقد للخبّاز، ويقدّم الخبّاز الخبز له.

ـ أكل طعام الغير مع الإذن الحاصل بشاهد الحال أو بالفحوىٰ، كالطعام الذي يقدّمه الإنسان لضيفه.

---

(١) أُنظر: معجم مقاييس اللغة، ولسان العرب: «صرف».

(٢) أُنظر المصدرين المتقدّمين، والقاموس المحيط: «صرف».

(٣) الفرقان: ١٩.

(٤) أُنظر: القاموس المحيط، ولسان العرب: «صرف».

(٥) أُنظر لسان العرب: «صرف».

(٦) أُنظر: القاموس المحيط، ولسان العرب: «صرف».

(٧) أُنظر لسان العرب: «صرف».

ـ الاحتطاب، والاحتشاش، وحيازة المباحات.

ونحو ذلك من الموارد.

ثانياً ـ التصرّف القولي:

وهو قد يكون تصرّفاً قوليّاً عقديّاً، أو إيقاعيّاً، أو غيرهما.

أ ـ التصرّف العقدي:

مثل تصرّفات الإنسان في البيع والشراء العقديين، وكذا الإجارة، والشركة، والصلح، ونحوها من العقود التي تحصل باللفظ.

ب ـ التصرّف الإيقاعي:

مثل تصرّفات الإنسان أيضاً في الطلاق والعتق والإبراء والنذر واليمين والعهد ونحوها من الإيقاعات، وهي التي لاتحتاج إلىٰ طرفين.

ج ـ التصرّفات غير العقديّة والإيقاعيّة:

مثل إقامة الدعوىٰ، والشهادة، ونحو ذلك.

ثالثاً ـ التصرّف المشترك:

وهو التصرّف الذي يشتمل علىٰ القول والفعل مثل الصلاة والحج ونحوهما.

الشروط العامّة للتصرّف:

هناك شروط عامّة للتصرّف ينبغي توفّرها ليصحّ التصرّف، وهي:

١ ـ ثبوت أهليّة التصرّف:

يشترط في جواز التصرّف الأهليّة التامّة، وهي تحصل بالبلوغ والعقل والرشد ـ في التصرّفات الماليّة ـ والقصد والاختيار وعدم الفلس وعدم الرقيّة والارتداد ونحوها ممّا يمنع وجوده من جواز التصرّف.

وقد تقدّم تفصيل ذلك كلّه في عنوان «أهليّة».

٢ ـ الملك، أو الإذن من المالك، أو الولاية:

يشترط في جواز التصرّفات الماليّة إضافة إلىٰ الأهليّه أن يكون المتصرّف مالكاً فيما يتصرّف فيه، أو مأذوناً من قبله، أو له الولاية علىٰ المالك مثل وليّ الطفل، أو الولاية علىٰ الملك، مثل الحاكم الشرعي بالنسبة إلىٰ المال المجهول مالكه، والمتولّي للوقف ونحوهما.

ويكفي في غير التصرّفات الماليّة، الأهليّة أو الولاية إن لم يكن المتصرّف أهلاً لذلك.

وبناءً علىٰ ذلك:

ـ لايجوز للشريك أن يتصرّف في مال الشركة إلّا بإذنه.

ـ ولا يجوز للمأذون بالتصرّف أن يتصرّف بأكثر من المقدار المأذون في التصرّف فيه.

ـ ولا يجوز التصرّف في الوقف بأكثر ممّا وُقف المال لأجله.

٣ ـ عدم المنع الشرعي من التصرّف:

إذا كانت الأهليّة التامّة موجودة في مريد

التصرّف، وكان مالكاً أو مأذوناً من قبله أو وليّاً علىٰ المال، لكن منع الشارع من التصرّف، فلايجوز التصرّف عندئذٍ، كما لو كان التصرّف موجباً للإضرار بالغير إضراراً بالغاً الحدّ الذي يستلزم المنع الشرعي.

ومن هذا القبيل، ما لو أراد أن يشتري بماله خمراً، أو أراد أن يبيع خمره، لأنّ الخمر لم يكن مالاً شرعاً ليصحّ التعامل به.

ـ ومنه أيضاً أنواع التكسّبات المحرّمة.

وقد تقدّم بيانها إجمالاً في عنوان «اكتساب».

آثار التصرّف:

تترتّب علىٰ التصرّفات آثار نشير إليها إجمالاً:

اوّلاً ـ سقوط التكليف وترتّب الثواب:

إذا كان التصرّف مأموراً به، فإن كان عباديّاً كالصلاة والصوم والزكاة والحجّ ونحوها، وأتىٰ به المكلّف بشرائطه فعندئذٍ يحصل الامتثال ويسقط التكليف ويترتّب عليه الثواب.

وإن كان توصّليّاً غير عبادي ـ وهو ما لا يحتاج في امتثاله إلىٰ قصد القربة ـ فأتىٰ به المكلّف، سقط التكليف أيضاً، لكن لم يترتّب عليه الثواب، كما إذا غسل ثوبه ليصلّي فيه.

وأمّا إذا نوىٰ القربة في هذا الفرض، بأن غسل ثوبه قربة إلىٰ الله ليصلّي فيه متطهّراً، فيترتّب علىٰ فعله الثواب أيضاً.

ثانياً ـ ثبوت الضمان:

إذا كان التصرّف عدوانيّاً وأدّىٰ إلىٰ التلف، فالمتصرّف يكون ضامناً لما أتلفه من عين أو منفعة.

وكذا إذا لم يكن عدوانيّاً، لكن لم يكن مع إذن المالك، كمن تصرّف في مال الغير بتصوّر أنّه مال نفسه فأدّىٰ ذلك إلىٰ التلف، فيكون المتصرّف ضامناً، أو تصرّف في الشيء بأكثر من المأذون فيه.

ثالثاً ـ سقوط الخيار:

إذا تصرّف ذو الخيار فيما انتقل إليه سقط الخيار في جملة من الخيارات، علىٰ تفصيل مذكور في محلّه، مثل:

ـ خيار العيب[1].

ـ وخيار المجلس[2].

ـ وخيار الحيوان[3].

ـ وخيار الغبن[4].

ـ وخيار الشرط[5].

---

(١) أُنظر المكاسب ٥: ٢٧٩.

(٢) أُنظر المكاسب ٥: ٨١.

(٣) أُنظر المكاسب ٥: ٩٧.

(٤) أُنظر المكاسب ٥: ١٨٤.

(٥) أُنظر المكاسب ٥: ١٣٥.

رابعاً ـ عدم جواز الرجوع في الهبة:

الهبة بصورة عامّة جائزة يجوز الرجوع فيها، وإنّما تكون لازمة ولا يجوز الرجوع فيها إذا كانت لذي رحم كهبة الأب للإبن، أو تصرّف فيه الموهوب له، فالتصرّف في الموهوب يقلب الهبة عن الجواز إلىٰ اللزوم.

مظانّ البحث:

أكثر ما يتطرّق لبحث التصرّف في المعاملات: كالبيع والهبة والشركة والشفعة ونحوها، وفي الضمانات، كما في إتلاف النفس وما دونه، وإتلاف المال.

تصرية

لغة:

من صرّيت الشاة تصرية، إذا لم تحلبها أيّاماً حتىٰ يجتمع اللبن في ضرعها. والشاة مصرّاة[1]، ويقال لها: محفَّلة أيضاً[2]. ولذلك يقال لاجتماع الناس: محفل.

وقال ابن فارس في مادة «صرىٰ»: «الصاد والراء والحرف المعتلّ أصلٌ واحدٌ صحيح يدلّ علىٰ الجمع... وسمّيت المصرّاة من الشاة وغيرها؛ لاجتماع اللبن في أخلافها...»[1].

وقال في مادة «صرّ»: «الصاد والراء أُصولٌ:

الأوّل ـ قولهم: صرّ الدراهم يصرّها صرّاً، وتلك الخرقة صُرَّة. والذي تعرفه العرب: الصِّرار، وهي خرقة تُشدُّ علىٰ أطباء الناقة لئلّا يرضعها فصيلها، يقال: صرّها صرّاً...»[2].

اصطلاحاً:

المعنىٰ اللغوي نفسه، كما يظهر من عبارات الفقهاء.

الأحكام:

أوّلاً ـ الحكم التكليفي:

لم يتعرّض كثير من الفقهاء، بل ربّما أكثرهم للحكم التكليفي للتصرية واكتفوا بذكر الحكم الوضعي، ولكن لمّا كانت التصرية نوعاً من التدليس، وتقدّم في محلّه[3] دعوىٰ الاتّفاق علىٰ حرمته، فتكون التصرية محرّمة أيضاً.

قال الشهيد الثاني: «والأصل في تحريمه ـ مع الإجماع ـ النصّ عن النبي ﷺ، وهو من طرق العامّة، وليس في أخبارنا تصريح به، لكنّه في

---

(١) أُنظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والمصباح المنير: «صرىٰ».

(٢) أُنظر الصحاح: «حفل»، ومجمع البحرين: «صرا».

(١) أُنظر معجم مقاييس اللغة: «صرىٰ».

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: «صرّ».

(٣) تقدّم في عنوان «تدليس».

الجملة موضع وفاق»[١].

والمقصود من النصّ ماورد عن النبي ﷺ ـ في حديث ـ: «... ولا تصرّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، فإنْ رضيها أمسكها وإنْ سخطها ردّها وصاعاً من تمر»[٢].

ثانياً ـ الحكم الوضعي:

لا إشكال في ثبوت الخيار للمشتري بعد العلم بالتصرية، فيتخيّر بين الردّ والإمساك، للإجماعات المستفيضة المدّعاة على ذلك[٣]، إضافة إلىٰ النصّ المتقدّم، وقاعدة «نفي الضرر».

وإنّما الإشكال والخلاف في ثبوت الأرش للمشتري بعد اختيار الإمساك.

ومبنىٰ الإشكال هو الخلاف في كون التصرية عيباً أو تدليساً؟

فبناءً علىٰ كونها عيباً[١] يثبت بها الأرش لو اختار الإمساك، وأمّا بناءً علىٰ كونها تدليساً فلا يثبت[٢]، لعدم ثبوت الأرش في التدليس.

ويظهر من صاحب الجواهر أنّه قد يجتمع الخياران: خيار التدليس وخيار العيب، إذا كان المدلَّس عيباً، فعندئذٍ يتّجه الأرش من حيث خيار العيب، فإنّه قال بعد نفي الأرش:

«نعم لو كان المدلَّس عيباً، اتّجه الأرش فيه من حيث العيب، كما أنّ المتّجه تعدّد جهة الخيار كما هو واضح»[٣].

تنبيـــه:

إنّما يثبت الخيار في التصرية إذا كان المشتري لم يعلم بها، أمّا إذا كان عالماً بها ومع ذلك

---

(١) المسالك ٣: ٢٩١، وانظر: الرياض ٨: ٢٦٥، والجواهر ٢٣: ٢٦٤.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٢٤٧، الحديث ٣٤٤٣.

وروىٰ الصدوق عن محمّد بن هارون الزنجاني، عن علي بن عبدالعزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة ـ كما قال ـ إلىٰ النبي ﷺ في أخبار متفرّقة: أنّه نهىٰ عن أشياء، ذكرها مع تفسيرها، منها التصرية، فقال: «وقال رسول الله ﷺ: لا تصرّوا الإبل والغنم، من اشترىٰ مصرّاة فهو بآخر النظرين، إن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر...»، ثمّ ذكر تفسير المصرّاة، كما تقدّم في بيان المعنىٰ اللغوي. معاني الأخبار: ٢٨٢.

(٣) أُنظر: الخلاف ٣: ١٠٢، والمختلف ٥: ١٧٥، والمهذّب البارع ٢: ٤١٥، والمسالك ٣: ٢٩٢، والرياض ٨: ٢٦٥، والجواهر ٢٣: ٢٦٤.

(١) كما عليه: يحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٦٧.

(٢) كما عليه الأكثر، أُنظر: الخلاف ٣: ١٠٢، والمبسوط ٢: ١٢٤، والشرائع ٢: ٣٧، والتحرير ٢: ٣٦٧، والقواعد ٢: ٧٦، والدروس ٣: ٢٧٩، والكفاية ١: ٤٧٦، والرياض ٨: ٢٦٥ ـ ٢٦٨.

(٣) الجواهر ٢٣: ٢٦٤.

أقدم على الشراء فلا خيار له[١].

هل خيار التصرية فرد من خيار الحيوان أم لا؟

يظهر من كلمات بعض الفقهاء أنّ خيار التصرية ليس خياراً مستقلاً، بل هو فرد من أفراد خيار الحيوان.

قال الشيخ الطوسي مشيراً إلى الخيارين: «... وهذا داخل في ذلك»[٢].

وقال المحقّق الثاني: «والذي ينبغي علمه هنا: هو امتداد الخيار بامتداد الثلاثة؛ لأنّه خيار الحيوان، كما صرّح به الشيخ»[٣].

ويظهر هذا التشبيه والتعليل من عبارات فقهاء آخرين[٤].

ولكن يظهر من بعض آخرين[٥] أنّ خيار التدليس يختلف عن خيار الحيوان؛ ولذلك يختلف وقت الخيار فيهما، ففي الأوّل ـ كما سيأتي ـ بعد الثلاثة أيّام، وفي الثاني في أثنائها.

وبناءً على ماتقدّم: يسقط خيار التدليس بإسقاط خيار الحيوان بناءً على القول الأوّل، ولا يسقط بناءً على القول الثاني[١].

كيفيّة العلم بالتصرية وما يترتّب عليها من الأحكام:

يختلف كيفيّة العلم بالتصرية، وبتبعه تختلف الأحكام المترتّبة على ذلك، والحالات التي ذكروها هي:

الحالة الأُولى ـ أن يعلم بالتصرية حين الشراء:

إذا علم بالتصرية ومع ذلك أقدم على شراء الحيوان، فلاخيار له كما تقدّم، لأنّه أقدم على ذلك مع العلم بالتصرية.

الحالة الثانية ـ أن يعلم بالتصرية بعد الشراء:

إذا علم بالتصرية بعد الشراء، ففيه صورتان:

١ ـ أن يعلم ذلك بغير الاختبار:

إذا علم بالتصرية بعد الشراء بإقرار البائع، أو بشهادة البيّنة على ذلك.

فهنا اختلف الفقهاء في زمن إعمال الخيار، بعد اتّفاقهم على ثبوته في الجملة، وعباراتهم مضطربة نكتفي بذكر بعضها:

ـ قال العلّامة في التذكرة: «لو عرف التصرية قبل ثلاثة أيّام بإقرار البائع أو بشهادة الشهود، ثبت

---

(١) أُنظر: المبسوط ٢: ١٢٥، والتحرير ٢: ٣٧٥، والتذكرة ١١: ٩٩، والقواعد ٢: ٧٧، والدروس ٣: ٢٧٩.

(٢) الخلاف ٣: ١٠٤.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٥٤.

(٤) أُنظر: التذكرة ١١: ٩٧، والتحرير ٢: ٣٧٦، والدروس ٣: ٢٧٩، وغاية المراد ٢: ١١١.

(٥) أُنظر: المسالك ٣: ٢٩٣، والروضة البهيّة ٣: ٥٠٣، والرياض ٨: ٢٦٦، والجواهر ٢٣: ٢٧٢، ومفتاح الكرامة ٤: ٦٥١.

(١) أُنظر الدروس ٣: ٢٧٩.

له الخيار إلىٰ تمام الثلاثة أيّام؛ لأنّه كغيره من الحيوان. أمّا لو أسقط خيار الحيوان، فإنّ خيار التصرية لايسقط.

وهل يمتدّ إلىٰ الثلاثة، أو يكون علىٰ الفور؟ إشكال»[١].

ـ وذكر الشهيد الأوّل كلام العلّامة، وقال بعد ذلك: «هذا الخيار علىٰ الفور إذا علم به، والظاهر امتداده بامتداد الثلاثة إن كانت ثابتة، وإلّا فمن حين العلم»[٢].

أي إنّ الفوريّة بعد الثلاثة أيّام إن ثبتت التصرية بالاختبار، ومن حين العلم إن ثبتت بغيره.

ـ وقال المحقّق الثاني: «... فمتىٰ علم بالتصرية فشرط بقاء الخيار عدم التصرّف[٣]، فإذا انقضت الثلاثة فالخيار علىٰ الفور»[٤].

ـ وقال الشهيد الثاني: «... وحيث ثبتت التصرية بالاختبار فالخيار بعد الثلاثة بلا فصل علىٰ الفور، وبالإقرار أو البيّنة يمتدّ بامتداد الثلاثة، بشرط عدم التصرّف بغير الاختبار».

ثمّ قال: «وفي كلام الأصحاب في هذا المقام اختلاف كثير، والمحصّل ماذكرناه»[١].

٢ ـ أن يعلم التصرية بالاختبار:

والمراد من الاختبار هو حلب المصرّاة ثلاثة أيّام، فإن اتّفقت فيها الحلبات اتّفاقاً تقريبيّاً لايخرج عن العادة بحسب حالها في نفسها ومكانها، فليست مصرّاة، وإن اختلفت الحلبات فيها، بأن كانت ماعدا الأُولىٰ أقلّ فهي مصرّاة.

ثمّ إنّ الفقهاء اختلفوا ـ هنا أيضاً ـ في زمان إعمال الخيار بعد الاتّفاق علىٰ أصل ثبوته:

ـ فقيل: إنّه بعد الثلاثة أيّام علىٰ الفور[٢].

ـ وقيل: إنْ حصل العلم بالتصرية قبل انقضاء الثلاثة، فالخيار موسّع إلىٰ انقضاء الثلاثة بشرط عدم التصرّف في المصرّاة، وأمّا بعد انقضائها فيكون علىٰ الفور.

وظاهر المحقّق الكركي[٣] اشتراط عدم التصرّف مطلقاً ولو بالحلب للاختبار.

ولكن صريح الشهيد الثاني[٤] اشتراط عدم

---

(١) التذكرة ١١: ٩٨.

(٢) الدروس ٣: ٢٧٩.

(٣) وظاهر كلامه: أنّ شرط بقاء الخيار هو عدم التصرف مطلقاً وبالحلب للاختبار؛ لعدم محلٍّ له بعد العلم بالتصرية.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٣٥٤.

(١) المسالك ٣: ٢٩٣ ـ ٢٩٤، وبما قلناه في الهامش ٣ من العمود الأوّل يظهر الفرق بين كلام المحقّق والشهيد الثانيين.

(٢) وهو ظاهر العلّامة في التذكرة ١١: ٩٧، والشهيد الثاني في الروضة البهيّة ٣: ٥٠٣.

(٣) أُنظر جامع المقاصد ٤: ٣٥٤، وقد تقدّمت عبارته في العمود الأوّل.

(٤) أُنظر المسالك ٤: ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

التصرّف بغير الحلب للاختبار فإنّه مستثنىً لايمنع من الخيار.

ـ وقيل: يثبت الخيار متىٰ ثبتت التصرية، وظاهر هذا القول عدم الفرق بين ثبوتها بالاختبار وغيره، وفيه التصريح بعدم دخلٍ للثلاثة أيّام في ذلك[١].

أحكام ردّ المصرّاة:

تقدّم أنّ المشتري بالخيار بين إمساك المصرّاة بلا أرش، أو ردّها علىٰ بائعها. فإن اختار الإمساك فلا كلام، وأمّا إذا اختار الردّ، فهل يجب أن يدفع معها شيء؟ وهل يضمن ما حلبه من اللبن، أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ أقوال:

القول الأوّل: أن يردّ عين اللبن الذي كان موجوداً في الضرع حين شراء المصرّاة إذا كان موجوداً.

وإن لم يكن موجوداً فيردّ مثله.

وإن لم يكن المثل موجوداً فيردّ قيمته.

كلّ ذلك لقاعدة الضمان بالإتلاف، المتّفق عليها؛ لأنّ اللبن الموجود في الضرع حين الشراء كان جزءً من المبيع فيضمنه المشتري، فإن لم يكن موجوداً حين الردّ فينتقل الضمان إلىٰ المثل، ثمّ إلىٰ القيمة.

ويبدو أنّ هذا القول هو المشهور[١] لموافقته للقاعدة المتّفق عليها[٢]، كما تقدّم.

هذا وصرّح بعضهم بأنّ المشتري ينقص من ثمن اللبن ماصرفه علىٰ إعلاف المصرّاة[٣].

القول الثاني: يردّ مع المصرّاة صاعاً من تمرٍ أو بُرٍّ عوضاً عن اللبن الذي احتلبه، للرواية المرويّة عن النبي ﷺ.

ذهب إلىٰ هذا القول الشيخ الطوسي في الخلاف[٤]، وابن زهرة[٥]، وابن سعيد[٦].

القول الثالث: كالقول الثاني، لكن لو فقد

---

(١) قال صاحب الجواهر، أُنظر الجواهر ٢٣: ٢٧٢.

(١) أُنظر: السرائر ٢: ٢٨٢، والشرائع ٢: ٣٧، والتذكرة ١١: ١٠٢، والمختلف ٥: ١٧٥، والدروس ٣: ٢٧٧، وجامع المقاصد ٤: ٣٤٨، والتنقيح الرائع ٢: ٨٠ ـ ٨١، والمسالك ٣: ٢٩٣، ومجمع الفائدة ٨: ٤٣٨، والكفاية ١: ٤٧٦، والرياض ٨: ٢٦٧، ونسبه إلىٰ الأشهر، والجواهر ٢٣: ٢٦٥، ونسبه إلىٰ المشهور، ونسبه العلّامة في المختلف ٥: ١٧٥ إلىٰ الشيخ المفيد في المقنعة: ٥٩٨، والشيخ الطوسي في النهاية: ٣٩٤، والقاضي في الكامل، ولايبعد؛ لأنّ الأوّلين أوجبا دفع القيمة، وهو لايكون في المثليّات إلّا مع العجز عن المثل، ولعلّ الكامل كذلك، والكتاب ليس موجوداً فعلاً.

(٢) أُنظر: المختلف ٥: ١٧٦، والمسالك ٣: ٢٩٣.

(٣) أُنظر: المقنعة: ٥٩٨، والنهاية: ٣٩٤، والسرائر ٢: ٣٠٠.

(٤) أُنظر لاخلاف ٣: ١٠٤.

(٥) أُنظر الغنية: ٢٢٣.

(٦) أُنظر الجامع للشرائع: ٢٦٧.

الصاع من التمر أو البُرّ، فيدفع قيمته وإن كان أكثر من قيمة الشاة.

ذهب إليه الشيخ في المبسوط[١]، والقاضي في المهذب[٢].

ولو كان عين اللبن موجوداً تردّد الشيخ في إجبار البائع علىٰ قبوله ثمّ قوّىٰ ذلك، لكنّ القاضي جزم بعدم إجباره علىٰ قبوله.

القول الرابع: التوقّف في المسألة، والإشكال فيها، وذلك لعدم النصّ فيها.

وهو الظاهر من كلام الأردبيلي[٣] وصاحب الحدائق[٤].

تنبيـــه (١):

اختلف القائلون بوجوب دفع قيمة اللبن مع تعذّر عينه أو مثله، في أنّ اللازم هو دفع قيمة يوم التلف أو يوم الدفع أو غير ذلك؟ علىٰ غرار ما يبحث عن ذلك في الموارد المشابهة.

تنبيـــه (٢):

إنّ الأقوال المتقدّمة إنّما هي بالنسبة إلىٰ اللبن الذي كان موجوداً في الضرع حين شراء الحيوان، أمّا اللبن المتجدّد بعده فقد اختلفوا في حكمه أيضاً علىٰ وجوه:

ـ الأوّل: عدم وجوب ردّه؛ لأنّه من منافع العين التي هي ملك للمشتري أيّام الخيار وإن كان ملكاً متزلزلاً[١].

ـ الثاني: وجوب ردّه؛ لإطلاق دليله[٢].

ـ الثالث: التوقّف والإشكال؛ لعدم النصّ الصريح فيه[٣].

ماهي الحيوانات التي يجري خيار التصرية فيها؟

لا إشكال في جريان خيار التصرية وسائر أحكامها في الشاة؛ لأنّها المذكورة في النصّ المشهور عن النبي ﷺ كما تقدّم، فهي القدر المتيقّن المجمع عليه.

---

(١) أُنظر المبسوط ٢: ١٢٥.

(٢) أُنظر المهذب ١: ٣٩٢.

(٣) أُنظر مجمع الفائدة ٨: ٤٣٨.

(٤) أُنظر الحدائق ١٩: ٩٣ ـ ٩٤.

(١) أُنظر: المبسوط ٢: ١٢٥، والتنقيح الرائع ٢: ٨٠، وجامع المقاصد ٤: ٣٤٨، والمسالك ٣: ٢٩٢، والرياض ٨: ٢٦٧، والجواهر ٢٣: ٢٦٦، ونسبه إلىٰ المشهور.

(٢) نسبه في مفتاح الكرامة إلىٰ ظاهر كلٍّ من المقنعة: ٥٩٨، والنهاية: ٣٩٤، والسرائر ٢: ٣٠٠، والتحرير ٢: ٣٧٥، والمفاتيح ٣: ٧٠، ونسبه إلىٰ صريح اللمعة (اللمعة وشرحها) ٣: ٥٠٢، ونسبه الأردبيلي في مجمع الفائدة ٨: ٤٣٨ إلىٰ ظاهر عبارات المتون.

(٣) أُنظر: القواعد ٢: ٧٦، وإيضاح الفوائد ١: ٤٩٦، والدروس ٣: ٢٧٧، والحدائق ١٩: ٩٣.

وأمّا غيرها، فالمعروف[١] جريانه في البقرة والناقة؛ لوحدة الملاك فيهما وفي الشاة.

نعم، استشكل بعض الفقهاء[٢] في الإلحاق؛ لأنَّ أصل الحكم مخالف للأصل، فيقتصر فيه علىٰ القدر المتيقّن.

وأمّا غير هذه الثلاثة، فالمعروف عدم جريانه فيها[٣].

نعم، المنقول عن ابن الجنيد[٤] جريانه في كلّ حيوان، ولم يستبعده الشهيد الأوّل[٥]، واختاره الكاشاني[٦].

مظانّ البحث:

يبحث عن التصرية في بحث خيار العيب أو التدليس من كتاب البيع والتجارة.

(١) أُنظر: دعوىٰ الشهرة في الروضة البهيّة ٣: ٥٠١، والحدائق ١٩: ٩٥، والرياض ٨: ٢٦٨، والجواهر ٢٣: ٢٧٣.

(٢) أُنظر: الشرائع ٢: ٣٧، والمختلف ٥: ١٧٧، وإيضاح الفوائد ١: ٤٩٧، والمسالك ٣: ٢٩٤، والكفاية ١: ٤٧٦، والجواهر ٢٣: ٢٧٣.

(٣) أُنظر: السرائر ٢: ٢٨١ و٢٩٩، والتذكرة ١١: ١٠٠، والمهذّب البارع ٢: ٤١٦، ومجمع الفائدة ٨: ٤٤٣، ويظهر من بعضها دعوىٰ الإجماع عليه.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف ٥: ١٧٧.

(٥) أُنظر الدروس ٣: ٢٧٧.

(٦) أُنظر المفاتيح ٣: ٧٠، المفتاح ٩١٧.

تصفير

لغة:

تفعيل من صَفَر، يقال: صَفَر الطائر أي صوّت[١]، والتصفير تصويتٌ خاصّ، وهو إخراج الصوت الخالي عن الحروف[٢] بالفم والشفتين[٣].

ويأتي بمعنىٰ صبغ الثوب بالصفرة ـ أي اللون الأصفر ـ ليصبح أصفر[٤].

اصطلاحاً:

يأتي بالمعنيين المتقدّمين.

الأحكام:

الكلام في التصفير بالمعنىٰ الثاني سوف يأتي في «ثوب» و «ثياب».

وأمّا الكلام بالمعنىٰ الأوّل فيكون كالآتي.

الحكم التكليفي للتصفير:

لم يصرّح أكثر الفقهاء لحكم التصفير بالمعنىٰ المتقدّم، بل لم يتعرّضوا له، وإنّما يمكن استفادة مذموميّته وكراهته ـ علىٰ الأقل ـ من بعض الآيات والروايات، من قبيل:

(١) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح: «صفر».

(٢) أُنظر المصباح المنير: «صفر».

(٣) أُنظر مجمع البحرين: «صفر».

(٤) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح: «صفر».

ـ قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾[١].

روىٰ الطبرسي في مجمع البيان عن ابن عباس: «أنّه كانت قريش يطوفون بالبيت عراة، يصفرون ويصفّقون، وصلاتهم معناه دعاؤهم، أي يقيمون المكاء والتصدية مكان الدعاء والتسبيح».

ثمّ قال: «وروي أنّ النبي ﷺ كان إذا صلّىٰ في المسجد الحرام، قام رجلان من بني عبدالدار عن يمينه فيصفران، ورجلان عن يساره يصفّقان بأيديهما، فيخلطان عليه صلاته، فقتلهم اللّٰه جميعاً ببدر»[٢].

وقال الزمخشري: «إنّهم كانوا يطوفون بالبيت عراةً، الرجال والنساء، وهم مشبّكون بين أصابعهم يصفرون فيها ويصفّقون، وكانوا يفعلون نحو ذلك إذا قرأ رسول اللّٰه ﷺ في صلاته يخلطون عليه»[٣].

وورود عن أبي عبداللّٰه ﷺ في تفسير المكاء والتصدية، أنّه قال: «التصفير والتصفيق»[٤].

وجاء في رواية عن الإمام الرضا ﷺ: أنّ وجه تسميته «مكة» بذلك هو: أنّ الناس كانوا يمكّون فيها، وكان يقال لمن قصدها قد مكا... ثمّ قال: والمكاء التصفير، والتصدية صفق اليدين[١].

وقد عُدّ التصفير من جملة أخلاق قوم لوط السيّئة[٢].

هذا وجاء في استفتاء عن السيّد الخوئي:

«سؤال (١٧٧): هل يجوز التصفيق والتصفير إن كان يقصد بهما التشبّه بالموسيقىٰ والغناء؟

الخوئي: لابأس بهما في أنفسهما، واللّٰه العالم».

وعلّق عليه شيخنا التبريزي بقوله: «نعم، في مجالس ومآتم أهل البيت ﷺ الأحوط وجوباً تركه، فإنّه من اللّهو، واللّهو لايناسب تلك المجالس»[٣].

حكم التصفير في الصلاة:

لم يتعرّض الفقهاء لحكم التصفير في الصلاة، لكنّهم تعرّضوا لما يماثله في بحث مبطلات الصلاة.

قال السيّد اليزدي: «لاتبطل بصوت التنحنح، ولا بصوت النفخ والأنين والتأوّه ونحوها، نعم تبطل بحكاية أسماء هذه الأصوات، مثل أُح وبُف وأُوه»[٤].

---

(١) الأنفال: ٣٥.

(٢) مجمع البيان (٣ ـ ٤): ٥٤٠.

(٣) تفسير الكشّاف (للزمخشري) ٢: ١٥٦.

(٤) معاني الأخبار: ٢٩٧، باب معنىٰ المكاء والتصدية.

(١) علل الشرائع: ٣٩٧.

(٢) أُنظر الدرّ المنثور ٤: ٣٢٤.

(٣) صراط النجاة ٢: ٦٥.

(٤) العروة الوثقىٰ ٣: ١٢، مبطلات الصلاة / تعمّد الكلام، المسألة ٦.

وعلّق عليه السيّد الخوئي بقوله: «فإنّ المبطل هو الصوت المختصّ صدوره بالإنسان، المعبّر عنه بالتكلّم أو الكلام، غير الصادق علىٰ شيءٍ من المذكورات في المتن، ونحوها ممّا يتّفق صدوره من بعض الحيوانات أيضاً، فإنّها ليست من التكلّم في شيءٍ، إلّا إذا تشكّل منها حرف أو حرفان ـ علىٰ المسلكين المتقدّمين ـ فيتّجه البطلان حينئذٍ لهذه الجهة»[١].

تصفيق

لغة:

تفعيل من الصفق، وهو: الضرب الذي يسمع له صوت[٢].

ومنه: صفقت رأسه أو وجهه بيدي، أي ضربته[٣]، وبهذا المعنىٰ جاء في الحديث: «إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء»[٤].

ومنه أيضاً: التصفيق باليد، أي التصويت بها بأن يضرب إحداها بالأُخرىٰ[١].

ومنه أيضاً الصفقة: وهي ضرب شخص يده علىٰ يد شخص آخر عند البيع أو البيعة[٢].

وجاء في النهاية: «إنّ أكبر الكبائر أن تقاتل أهل صفقتك» وهو أن يعطي الرجلُ الرجلَ عهده وميثاقه، ثمّ يقاتله؛ لأنّ المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان، وهي المرّة بالتصفيق باليدين»[٣].

اصطلاحاً:

استعمل بالمعاني المتقدّمة في كلمات الفقهاء، وسنذكر حكمه علىٰ نحو الإجمال.

الأحكام:

أوّلاً ـ أحكام التصفيق بمعنىٰ ضرب إحدىٰ الراحتين بالأُخرىٰ:

وهذا المعنىٰ قد يتحقّق في الصلاة، وقد يتحقّق في غيرها.

١ ـ التصفيق حال الصلاة:

وهنا تارةً يكون للتنبيه علىٰ أمرٍ، وأُخرىٰ لغير ذلك.

---

(١) مستند العروة الوثقىٰ ٤: ٤٦٨، وانظر المستمسك ٦: ٥٤٦.

(٢) أُنظر الصحاح: «صفق».

(٣) انظر ترتيب كتاب العين: «صفق».

(٤) الوسائل ١: ٤٣، الباب ٣٠ من أبواب الوضوء، الحديث الأوّل.

(١) أُنظر الصحاح: «صفق».

(٢) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والمعجم الوسيط: «صفق».

(٣) النهاية (لابن الأثير): «صفق».

أ ـ التصفيق حال الصلاة للتنبيه علىٰ أمر:

المعروف بين الفقهاء[١] أنّ التصفيق في الصلاة لتنبيه الغير علىٰ أمر ليس مبطلاً لها مادام لم يصل إلىٰ حدٍّ يُمحي صورة الصلاة، فإنّه يكون مبطلاً عندئذٍ، أو ما دام لم يصدق عليه الفعل الكثير، علىٰ الخلاف في ذلك.

لكن قال السيّد اليزدي عند عدّ مبطلات الصلاة: «الثامن: كلُّ فعلٍ ماحٍ لصورة الصلاة، قليلاً كان أو كثيراً، كالوثبة والرقص والتصفيق ونحو ذلك ممّا هو منافٍ للصلاة»[٢].

وعلّق عليه السيّد الخوئي بقوله: «في تحقّق المنافات في جميع مراتب المذكورات إشكال».

ووجهه: أنَّ التصفيق مرّة واحدة للتنبيه علىٰ أمر لايمحي صورة الصلاة.

وعلّق عليه الإمام الخميني بقوله: «الميزان ماهو الماحي للصورة عند المتشرّعة، وفي إطلاق بعض الأمثلة مناقشة».

هذا وخصّ بعض الفقهاء[١] التصفيق للنساء؛ لما رواه الحلبي؛ «أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة، فقال: يومئ برأسه ويشير بيده، والمرأة إذا أرادت الحاجة تصفّق»[٢].

ثمّ إنّ بعض الفقهاء[٣] قيّد التصفيق الجائز في الصلاة بأن يضرب بطن إحدىٰ يديه علىٰ ظهر الأُخرىٰ، فرقاً بينه وبين التصفيق للهو واللعب. لكن قال المحقّق الثاني بعد نقله: «ووجوبه بعيد لفقد الدليل»[٤].

ب ـ التصفيق حال الصلاة للهو:

قال العلّامة في التذكرة: «لو صفّقت المرأة أو الرجل علىٰ وجه اللعب لا للإعلام بطلت صلاتهما، لأنّ اللعب ينافي الصلاة. ويحتمل ذلك مع الكثرة»[٥].

---

(١) أُنظر: المبسوط ١: ١١٨، والوسيلة: ٩٧، والسرائر ١: ٢٣٨، والجامع للشرائع: ٧٨، والتحرير ١: ٢٧٠، والتذكرة ٣: ٢٧٩، والقواعد ١: ٢٨١، والمنتهىٰ ٥: ٣٢٠ ـ ٣٢٤، وجامع المقاصد ٢: ٣٦٠، وكشف اللثام ٤: ١٨٥، وكشف الغطاء ٣: ٤١٩.

(٢) أُنظر العروة الوثقىٰ ٣: ٣٠ / مبطلات الصلاة، وانظر تعليقة السيّدين الخوئي والخميني ذيل المسألة، وانظر أيضاً مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٣٢.

(١) قاله الشيخ في الخلاف ٦: ٢١٤، والشهيد في الذكرىٰ ٤: ١١، والعلّامة في نهاية الإحكام ١: ٥١٧، وقيّده لغير المحارم، وعلّله بكون صوتها عورة.

(٢) الوسائل ٧: ٢٥٤، الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث ٢.

(٣) أُنظر: نهاية الإحكام ١: ٥١٧، والمهذب البارع ١: ٣٩٤، وكشف اللثام ٤: ١٨٦، والحدائق ٩: ٤٣ ـ ٤٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٣٦٠.

(٥) التذكرة ٣: ٢٨١، وانظر نهاية الإحكام ١: ٥١٧.

ومفاد كلامه عدم البطلان لو لم يصدق عليه الفعل الكثير وإن كان بقصد اللهو.

ولكنّه مشكل، خاصّة إذا جعلنا المعيار في الفعل المنافي هو محو صورة الصلاة عند المتشرّعة، فعندئذٍ لا إشكال في تحقّق ذلك بالتصفيق اللهوي وإن لم يكن فعلاً كثيراً.

وتفصيل الكلام في قواطع الصلاة.

٢ ـ التصفيق في غير الصلاة:

يختلف حكم التصفيق في غير الصلاة باختلاف الداعي إليه وكيفيّته، وبيانه على النحو الآتي:

أ ـ التصفيق للإعلام والتنبيه:

يبدو أنّه لا إشكال في أصل التصفيق إذا لم يكن بداعي اللعب واللهو، بل كان لداعٍ عقلائي مشروع كالتنبيه على أمر، بل قد يترجّح على الكلام في بعض الظروف، كالتصفيق في بيت الخلاء للتنبيه على أمر بدل الكلام، لأنّ الكلام فيه مكروه[1].

ب ـ التصفيق في الأفراح:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة مع قلّة المتعرّضين لها من غير المعاصرين.

ولعلّ منشأ الخلاف في ذلك هو الخلاف في أنّ اللهو بأسره حرام، أو الحرام هو قسم منه، وهو ما ناسب مجالس الفسّاق وأهل الطرب مثلاً؟

ثمّ، إنّ بعض القائلين باختصاص الحرمه باللهو الخاصّ عدّوا منه التصفيق أيضاً.

وتوضيح ذلك:

أنّ بعض الفقهاء عدّوا من جملة المكاسب المحرّمة ماحرُم لغايته، مثل العود والملاهي كالدف والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار ونحوها[1].

ولكنّ الشيخ الأنصاري بعد أن نقل هذا القول واستدلّ عليه ببعض الروايات، قال: «ولكنّ الإشكال في معنىٰ اللهو، فإنّه إن أُريد به مطلق اللعب كما يظهر من الصحاح والقاموس، فالظاهر أنّ القول بحرمته شاذٌّ مخالف للمشهور والسيرة، فإنّ اللعب هي الحركة لا لغرض عقلائي، ولا خلاف ظاهراً في عدم حرمته علىٰ الإطلاق.

نعم، لو خُصَّ اللهو بما يكون عن بطر ـ وفسّر بشدّة الفرح ـ كان الأقوىٰ تحريمه، ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت بدل الدفّ، وكلّ مايفيد فائدة آلات اللهو.

ولو جعل مطلق الحركات التي لايتعلّق بها غرض عقلائي مع انبعاثها عن القوىٰ الشهويّة، ففي

---

(١) أُنظر: نهاية الإحكام ١: ٨٤، وروض الجنان ١: ٨٧، والذخيرة: ٢٢، وكشف اللثام ١: ٢٤٠، والرياض ١: ٢١٩، والجواهر ٢: ٧٤.

(١) أُنظر الدروس ٣: ١٦٦.

حرمته تردّد»[١].

ولكن قال السيّد الخوئي بعد مناقشة الروايات التي ذكرها الشيخ لحرمة مطلق اللهو: «ويرد عليه: أنّ الضرورة دلّت علىٰ جواز اللهو في الجملة وكونه من الأُمور المباحة، كاللعب بالسبحة أو اللحية أو الحبل أو الأحجار ونحوها، فلا يمكن العمل بإطلاق هذه الروايات علىٰ تقدير صحّتها، وقد أشرنا إليه في عنوان «آلات القمار»، وعليه فلابدَّ من حملها علىٰ قسم خاصٍّ من اللهو، أعني الغناء ونحوه، كما هو الظاهر، أو حملها علىٰ وصول الاشتغال بالأُمور اللاغية إلىٰ مرتبة يصدّ فاعله عن ذكر اللّٰه، فإنَّه حينئذٍ يكون من المحرّمات الإلٰهيّة.

والحاصل: أنَّه لا دليل علىٰ حرمة اللهو علىٰ وجه الإطلاق، وممّا ذكرناه ظهر أيضاً أنّا لانعرف وجهاً صحيحاً لما ذكره المصنّف ﷺ من تقوية حرمة الفرح الشديد»[٢].

وتفصيل الكلام حول ذلك يأتي في عنوان «لهو» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

ولإكمال البحث نذكر بعض الاستفتاءات الواردة عن بعض الفقهاء المعاصرين علىٰ النحو التالي:

استفتاءان من الشيخ الأراكي:

سؤال ـ هل يجوز التصفيق في الاحتفالات والخطابات؟

الجواب ـ إذا كان معنوناً بعنوان عقلائي ولم يقترن بمحرّم آخر، فلا يبعد عدم المنع منه».

«سؤال ـ هل يجوز التصفيق في الاحتفالات التي تنعقد لولادة الأئمّة الأطهار ﷺ؟

الجواب ـ لم يبعد حرمة التصفيق إذا كان عن شدّة الفرح، وبدون غرض عقلائي، ولامانع منه إذا كان لأجل أمر مباح وراجحٍ شرعاً»[١].

استفتاءان من السيّد الخوئي:

سؤال: «هل يجوز الرقص والتصفيق للرجال في المناسبات كالأعراس، وهل يجوز ذلك للنساء؟».

الجواب: «لابأس بها في نفسها[٢] ما لم يتضمّن محرّماً كانضمام الرجال إلىٰ النساء، ونحوه واللّٰه العالم»[٣].

سؤال ـ «هل يجوز التصفيق والتصفير إن كان يقصد بهما التشبّه بالموسيقىٰ والغناء؟».

الخوئي ـ «لابأس بهما في أنفسهما، واللّٰه العالم».

وأضاف شيخنا التبريزي إلىٰ جوابه: «نعم في مجالس ومآتم أهل البيت ﷺ الأحوط وجوباً تركه، فإنَّه من اللهو، واللهو لايناسب تلك

---

(١) المكاسب (للشيخ الانصاري) ٢: ٤٧.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(١) استفتاءات الشيخ الأراكي: ٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٩.

(٢) كذا، ولعلّه: «لابأس بها في نفسها».

(٣) صراط النجاة ٢: ٦٠، السؤال ١٦٠.

المجالس»[١].

وكلامه مؤيّد لما قدّمناه من أنّ بعضهم لايعتبر اللهو محرّماً علىٰ إطلاقه.

استفتاءان من السيّد الگلبايگاني:

سؤال ـ «هل يجوز التصفيق للنساء وغير النساء في مولد النبي ﷺ والعترة عليهم السلام، وغيرهما؟».

الگلبايگاني ـ «لايجوز ذلك، والله العالم»[٢].

سؤال ـ «ما حكم التصفيق في الأعراس وغيرها؟».

الگلبايگاني ـ «لايجوز إذا كان مناسباً لمجالس اللهو، والله العالم»[٣].

استفتاءان من السيّد السيستاني:

ـ «في الأعراس والمناسبات المفرحة الأُخرىٰ يصفّق الرجال أو تصفّق النساء؟

يجوز لهم ذلك بشرط أن لا يتضمّن محرّماً آخر»[٤].

ـ «يجوز التصفيق في الأعراس والمناسبات الدينيّة والمهرجانات والاحتفالات وغيرها للنساء وللرجال علىٰ السواء»[١].

استفتاء من الشيخ بهجت:

«يجوز التصفيق في مجالس الاحتفال كمواليد الأئمّة عليهم السلام ومجالس الخطابة تشجيعاً للخطيب إذا لم يبلغ حدّ اللهو»[٢].

استفتاء من الشيخ اللنكراني:

سؤال: «ماهو رأي سماحتكم في المسألة التالية:

تصفيق الرجال بصورة عامّة؟ والتصفيق إذا كان تشجيعاً لبعض، سواء كان في حفل أو في غير حفل؟».

الجواب: «مع عدم الاختلاط بالنساء لامانع منه»[٣].

استفتاء من السيّد الخامنه‌اى:

سؤال: «هل يجوز للنساء التصفيق في مجالس الأفراح النسائية كالولادات والأعراس؟ وعلىٰ فرض الجواز، فما هو الحكم إذا تجاوز صوت التصفيق المجلس بحيث وصل إلىٰ أسماع الرجال الأجانب؟

الجواب: لا إشكال في التصفيق علىٰ النحو المتعارف، حتىٰ وإن سمعه الأجنبي، ما لم يكن ممّا

---

(١) صراط النجاة ٢: ٦٥، السؤال ١٧٧.

(٢) أحكام المغتربين: ٤٦٦ / التصفيق، السؤال ١٤٨٠، نقلاً عن إرشاد السائل.

(٣) المصدر المتقدّم: السؤال ١٤٨١.

(٤) الفتاوىٰ الميسّرة (للسيّد السيستاني): ٤٣٧.

(١) فقه المغتربين (للسيّد السيستاني): ٣١٤.

(٢) توضيح المسائل: ٥٤٩.

(٣) أحكام المغتربين: ٤٦٧ / التصفيق المسألة ١٤٨٥، نقلاً عن أجوبة السائلين.

تترتّب عليه مفسدة»[١].

استفتاء من الشيخ مكارم الشيرازي:

سؤال: «ماحكم التصفيق المصاحب للمدائح في مجالس أفراح الأئمّة المعصومين عليهم السلام وأيّام مواليدهم؟».

الجواب: «لايحرم التصفيق إذا لم يكن مصحوباً بمحرّمات أُخرىٰ، أمّا في المساجد والحسينيّات فينبغي تجنّبه»[٢].

تنبيه:

التصفيق المعدّ من اللهو المحرّم لايجوز التكسّب به؛ إذ هو كسائر الملاهي المحرَّمة، فلا يجوز للشخص أن يوجر نفسه للتصفيق المحرَّم وهو المناسب لمجالس الفسّاق وأهل اللهو، وأُجرته سحت كما أنّ أُجرة المغنّية سحت، ولذا عدّه بعضهم من المكاسب المحرّمة[٣].

ج ـ التصفيق في المصيبة:

ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّ تصفيق الرجل يمينه علىٰ شماله يحبط الأجر في المصيبة[١].

د ـ التصفيق في البيع:

من أقسام الخيارات خيار المجلس، ومفاده أنّ المتبايعين ماداما لم يفترقا من مجلس العقد فهما بالخيار بين أن يفسخا البيع أو يمضياه، وقد دلّت عليها روايات عديدة مذكورة في محلّها. ولكن هناك رواية موثّقة رواها غياث بن إبراهيم عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنّه قال: «إذا صفق الرجل علىٰ البيع فقد وجب، وإن لم يفترقا»[٢].

وأكثر الفقهاء[٣] طرحوا الرواية أو أوّلوها بتأويلات مختلفة؛ لأنّ وجوب البيع معناه سقوط خيار المجلس، وهو مخالف للروايات الدالّة علىٰ ثبوت الخيار ما لم يفترقا.

ولكن قال السيّد الخوئي ماحاصله: أنّ هذه الرواية ليست مخالفة للروايات الدالّة علىٰ ثبوت الخيار، فلا حاجة إلىٰ طرحها أو تأويلها، بل يؤخذ

---

(١) المصدر المتقدّم: ٤٦٦، السؤال ١٤٨٤، نقلاً عن أجوبة الاستفتاءات.

(٢) المصدر المتقدّم: ٤٦٧، المسألة ١٤٨٦، نقلاً عن الفتاوىٰ الجديدة ١: سؤال ٥٣٨.

(٣) أُنظر: الدروس ٣: ١٦٦، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ٢: ٤٧.

(١) مستدرك الوسائل ٢: ٤٥٢، الباب ٧١ من أبواب الدفن، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل ١٨: ٧، الباب الأوّل من أبواب الخيار، الحديث ٧.

(٣) أُنظر: المبسوط ٢: ٨٢، والمختلف ٥: ٦٣، والدروس ٣: ٢٦٥، والحدائق ١٩: ٦، والجواهر ٢٣: ٤، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٧.

بمضمونها.

وذلك لأنّ التصفيق هو ضرب إحدىٰ اليدين علىٰ الأُخرىٰ[١]، وهو كناية عن اللزوم، وبهذا فُسِّر في اللغة وعليه فقوله ﷺ: «إذا صفق الرجل علىٰ البيع» كناية عن إلزام البيع بإسقاط الخيار، ومن الواضح أنّ لزوم البيع بإسقاط خيار المجلس موافق للقاعدة، فلا نحتاج الىٰ طرح الموثّقة أو تأويلها[٢].

ثانياً ـ تصفيق الرياح للماء المتغير بالنجاسة:

المشهور[٣] بين الفقهاء أنّ ماء الكرّ إذا تغيّرت إحدىٰ أوصافه بالنجاسة، فلا يطهر إلّا بإلقاء كرٍّ من الماء عليه، فإن زال تغيّره بذلك طهر وإلّا فيلقىٰ عليه كرٌّ آخر، وهكذا.

وقالوا: إنّه لايطهر بزوال تغيّره بنفسه أو بإلقاء شيء ـ غير الكرّ ـ فيه، أو بتصفيق الرياح له.

نعم، لو زال التغيّر بذلك واتّصل بالكرّ طهر بلا إشكال.

ولكن ذهب يحيىٰ بن سعيد[٤] إلىٰ حصول الطهارة بتصفيق الرياح ونحوه من دون حاجة إلىٰ إلقاء الكر.

واحتمله العلّامة في النهاية[١]، ويظهر من صاحب المدارك[٢] الميل إليه، لأنّ الدليل علىٰ عدم الطهارة بذلك هو استصحاب النجاسة الحادثة، لأنّ بحدوث التغيّر بالنجاسة يحصل لنا العلم بحدوثها وهي باقية إلىٰ أن يحدث المزيل قطعاً، والأُمور المتقدّمة ليست مزيلة قطعاً، والاستصحاب عنده ليس بحجّة دائماً، بل فيما قام الدليل عليه بنحوٍ خاصّ.

وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلىٰ محلّه المناسب، مثل عنوان «تطهير» ونحوه.

ثالثاً ـ تصفيق الوجه عند المصيبة:

ورد في حديث المناهي الذي رواه الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر الصادق، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ: «نهىٰ عن الرنّة عند المصيبة، ونهىٰ عن النياحة والاستماع إليها، ونهىٰ عن تصفيق الوجه»[٣].

رابعاً ـ تصفيق الوجه عند الوضوء:

روىٰ الشيخ في التهذيب بإسناده عن ابن

---

(١) والمقصود هو ضرب أحد المتبايعين يده علىٰ يد الآخر.

(٢) أُنظر مصباح الفقاهة ٦: ٥٧.

(٣) دعوىٰ الشهرة مستفيضة، أُنظر: المنتهىٰ ١: ٦٤، والذخيرة: ١٢٣، وكتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ١: ١٧٨.

(٤) أُنظر الجامع للشرائع: ١٨.

(١) أُنظر نهاية الإحكام ١: ٢٥٨.

(٢) أُنظر المدارك ١: ٤٦.

(٣) الوسائل ١٧: ١٢٨، الباب ١٧ من أبواب مقدّمات المتاجر، الحديث ١١، وانظر الحدائق ١٨: ١٣٩.

المغيرة عن رجل، عن أبي عبداللّـه ﷺ قـال: «إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء، فـإنّه إن كـان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان البرد فزع ولم يجد البرد».

ثمّ قال: «ولا ينافي هذا الخبر مارواه... عن ابن المغيرة، عن السكوني، عـن جـعفر ﷺ، قـال: «قال رسول اللّه ﷺ: لاتضربوا وجوهكم بالماء إذا توضّأتم، ولكن شنّوا الماء شنّاً؛ لأنّ الوجـه فـي الجمع بينهما أنّ الخبر الأوّل محمول عـلىٰ إبـاحة ذلك، وأنّه ليس بواجب خلافه. والثـاني مـحمول علىٰ أنّ الأولىٰ غيره، فلاتنافي بينهما عـلىٰ هـذا الوجه»[1].

وقال الشهيد الثاني بعد نقل ذلك عن الشيخ وأنّه حمل الرواية الأُولىٰ عـلىٰ الجـواز بـالمعنىٰ الأعمّ، والثانية عـلىٰ الأوّل: «ويـمكن تـخصيص الأوّل بالحالتين المذكورتين في العلّة، والثاني بما عداهما، مع ما قد عرفت من حال سندهما»[2].

مظانّ البحث:

كتاب الطهارة: بمناسبة صـفق الوجـه فـي الوضوء، وصفق الوجه وصفق اليدين علىٰ الميّت، وعدم طهارة الماء المتغيّر بـزوال تـغيّره بـتصفيق الرياح.

كـتاب الصـلاة: بـمناسبة تـروك الصـلاة واستثناء الفـعل القـليل أو غـير المـاحي للـصلاة كالتصفيق للإيماء.

كتاب المكاسب: بمناسبة البحث عن اللـهو في المكاسب المحرّمة حيث عدّ بعضهم من جملته التصفيق، وفي خيار المجلس بمناسبة أنّ التصفيق بعد الصيغة هل يسقط خيار المجلس أم لا؟

وموارد متفرّقة أُخرىٰ.

تصوّف

راجع: صوفيّة.

تصويب

راجع الملحق الأُصولي: تخطئة.

تصوير

لـغـــة:

بمعنىٰ إيجاد الصورة، يقال: صوّرت صورة كذا، أي أوجدتها، ومنه قوله تـعالىٰ: ﴿هُـوَ ٱلَّـذِي

---

(١) التهذيب ١: ٣٥٧، باب صفة الوضـوء والفـرض مـنه، الحديثان ١ و٢ (١٠٧١ و١٠٧٢)، والاستبصار ١: ٦٨، باب كيفيّة استعمال الماء في غسل الوجه، الحديثان ١ و٢ (٢٠٧ و٢٠٨).

(٢) الفوائد المليّة في شرح الرسالة النفليّة: ٦٠.

يُصَوِّرُكُمْ فِي ٱلْأَرْحَامِ﴾[١] ولذلك عُدَّ من أسمائه تعالىٰ «المصوِّر»، لأنَّه يصوِّر مخلوقاته عند خلقها بصور مختلفة[٢].

ويقال لإيجاد صورة الشيء في الذهن تصوّر[٣]، وتصوّرتُ زيداً، أي أوجدتُ صورته في ذهني.

والتصوير أيضاً اسم للصورة الحادثة، وجمعه تصاوير[٤].

والصورة تطلق علىٰ المجسَّمة، وهي التي لها أبعاد ثلاثة، ولها ظلٌّ مع إلقاء النور عليها، وغير المجسّمة، وهي المسطّحة، كالصور الحادثة في الثياب وعلىٰ الأوراق[٥].

وتطلق أيضاً علىٰ صورة ذي الروح ـ كالإنسان والحيوان ـ وغيره كالشجر والجبال والأنهار ونحو ذلك[٦].

والتصوير ـ بمعناه الإسمي لا الحدثي ـ والتمثال عند اللغويين بمعنىٰ واحد؛ لأنَّهم عرّفوا التصوير بالتمثال، والتمثال بالتصوير[٧].

اصطلاحاً:

المعروف عند الفقهاء ماهو المعروف عند أهل اللغة، كما صرّح به بعض الفقهاء وغيرهم[١]: من اتّحاد الصورة والتمثال في المعنىٰ، إلّا أنّ المنقول عن بعض أهل اللغة[٢] إطلاق الصورة علىٰ ذي الروح وغيره حقيقة، وإطلاق التمثال علىٰ ذي الروح حقيقة وعلىٰ غيره مجازاً. ومال إليه بعض الفقهاء[٣] وأيّده بعضٌ منهم بما في المصباح المنير: من أنّ «التمثال: الصورة المصوّرة، وفي ثوبه تماثيل، أي صور حيوانات مصوّرة»[٤].

الأحكام:

إنَّ البحث عن أحكام التصوير تارةً يكون

---

(١) آل عمران: ٦.

(٢) أُنظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، ولسان العرب: «صور».

(٣) أُنظر: الصحاح، والمصباح المنير: «صور».

(٤)و(٥)و(٦) أُنظر المعجم الوسيط: «صور».

(٧) أُنظر: الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط: «صور».

(١) نقل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤٧ عن المجلسي في البحار: «أنّ كلام الأكثر أوفق بكلام أهل اللغة». وسيأتي التصريح بذلك عن صاحب الرياض.

(٢) نقله السيّد العاملي، عن البحار، عن المطرزي.

(٣) قال السيّد الطباطبائي في الرياض ٣: ٢٢٢: «وهل المثال والصورة يعمّان ماكان منهما للحيوان وغيره، أم يختصّان بالأوّل؟ ظاهر الأكثر... الأوّل... وفيه نظر؛ لاختصاصه؛ بحكم التبادر وشهادة جملة من النصوص... مع أنّ عن المغرب اختصاص التمثال بصور أُولي الأرواح، وعموم الصور حقيقة، وأمّا تمثال شجر فمجاز»، ثمّ نقل عبارة المصباح المنير تأييداً لما قاله. واقتفىٰ أثره صاحب الجواهر. أُنظر الجواهر ٨: ٢٧٦.

(٤) المصباح المنير: «مثل».

عن التصوير بمعناه المصدري والحدثي، أي بمعنىٰ إيجاد الصورة.

وأُخرىٰ عن التصوير بمعناه الإسمي، وهو الصورة المصوَّرة.

ولكلٍّ منهما أحكام تخصّه:

أوّلاً ـ أحكام التصوير بمعناه المصدري:

التصوير بمعنىٰ إيجاد الصورة تارةً يكون باليد، وأُخرىٰ بالآلة، ولكلٍّ منهما شقوق وبحوث خاصّة.

١ ـ أحكام التصوير باليد:

إذا قام المصوّر بتصوير صورة باليد، فالصورة تارةً تكون لذي الروح كالحيوان والإنسان، وأُخرىٰ لغير ذي الروح.

والصورة علىٰ فرض كلٍّ منهما قد تكون مسطّحة، أي لايكون لها أبعاد ثلاثة، بل لها بُعدان، وأُخرىٰ تكون مجسَّمة أي لها أبعاد ثلاثة بحيث يكون لها ظلٌّ إذا وقع عليها النور.

ولكلٍّ من هذه الأقسام حكمه.

أ ـ حكم تصوير ذي الروح مع كون الصورة مجسَّمة:

هذا هو القدر المتيقّن من تحريم التصوير، وعليه عامّة الفقهاء[1]، وعليه حملت الروايات الناهية عن التصوير، من قبيل:

ـ ما رواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل، وقال: يامحمّد، إنّ ربّك يقرئك السلام، وينهىٰ عن تزويق البيوت.

قلت: وما تزويق البيوت؟ فقال: تصاوير التماثيل»[1].

ـ وما رواه ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من مثّل تمثالاً كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح»[2].

ـ وما رواه ابن أبي عمير، عن المثنّىٰ، عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كره الصور في البيوت»[3].

ـ وما رواه ابن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور»[4].

ـ وفي رواية أُخرىٰ عنه عليه السلام قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلىٰ المدينة، فقال: لاتدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته»[5].

---

(١) دعوىٰ عدم الخلاف، بل الإجماع عليه مستفيضة، أُنظر: جامع المقاصد ٤: ٢٣، ومجمع الفائدة ٨: ٥٤، والكفاية ١: ٤٢٧، والرياض ٨: ٥٨، ومستند الشيعة ١٤: ١٠٦، والجواهر ٢٢: ٤١، وغيرها.

(١) الوسائل ٥: ٣٠٣، الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٤، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٣.

(٤) المصدر المتقدّم: ٣٠٥، الحديث ٧.

(٥) المصدر المتقدّم: ٣٠٦، الحديث ٨.

ـ وروىٰ أبو العباس، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ﴾[1] فقال: «والله ماهي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها الشجر وشبهه»[2].

ـ وروىٰ محمّد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»[3].

هذه جملة من الروايات الواردة في هذا المجال، وهناك روايات أُخر نتعرّض لها أثناء البحث بالمناسبة، إن شاء الله تعالىٰ.

ولعلّ وجه الحكمة في النهي عن صنع المجسّمات هي:

ـ ردع الناس عن التشبّه بالخالق، ولذلك جاء في بعض الروايات: «من صوّر صورة كلّفه الله تعالىٰ يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ...»[4].

ـ أو أنّ المسلمين لمّا كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكانوا يعبدون الأصنام من قبل، فلصدّهم عن التفكر فيها وحسم مادّة الفساد، حرّم الإسلام صنع المجسّمات.

(١) سبأ: ١٣.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٤، الباب ٣ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٤.

(٣) المصدر المتقدّم: ٣٠٧، الحديث ١٧.

(٤) الوسائل ١٧: ٢٩٧، الباب ٩٤ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٦.

ب ـ تصوير ذي الروح مع كون الصورة مسطّحة:

اختلف الفقهاء في حكم هذا القسم علىٰ قولين:

الأوّل ـ التحريم؛ لإطلاق النصوص الناهية، الشامل للمجسَّمة والمسطَّحة[1].

الثاني ـ الجواز؛ لإطلاق النصوص المرخِّصة، وحمل الناهية علىٰ خصوص المجسَّمة لبعض القرائن[2]، منها ماتقدّم في بيان وجه الحكمة

(١) ممّن صرّح به أو يظهر منه ذلك: أبوالصلاح في الكافي: ٢٨١، والقاضي في المهذّب ١: ٣٤٤، وابن إدريس في السرائر ٢: ٢١٥، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤: ٢٣، حيث جعل تعميم التحريم لغير المجسَّم أحوط، والشهيد في المسالك ٣: ١٢٦، وحاشية الإرشاد المطبوعة مع غاية المراد ٢: ٨، والروضة البهيّة ٣: ٢١٢، وصاحب الحدائق في الحدائق ١٨: ١٠٠، وصاحب الرياض في الرياض ٨: ٦٠، والنراقي في مستند الشيعة ١٤: ١٠٨ ـ ١٠٩، والشيخ الأنصاري في المكاسب ١: ١٨٣ ـ ١٨٧، والحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٧، ومصباح الفقاهة ١: ٢٢٣، ومنهاج الصالحين (للسيّد الخوئي ـ مع تعليق الشيخ الوحيد) ٣: ١١، لكنّ الحرمة عند الوحيد مبنيّة علىٰ الاحتياط.

(٢) وهو ظاهر كلٍّ من قيّد التصوير المحرّم بكونه مجسَّماً، كما في المقنعة: ٥٨٧، والشرائع ٢: ١٠، والتذكرة ١٢: ١٤٠، والتحرير ٢: ٢٦٠، والقواعد ٢: ٨، والمنتهىٰ ١٥: ٣٧٩، وغاية المراد ٢: ٨، حيث لم يعلّق الشهيد الأوّل علىٰ ←

في التحريم، من أمر المصوِّر بالنفخ فيها، وكونها مذكِّرة بالأصنام، فإنّه يناسب المجسَّمة فيها.

ج ـ تصوير غير ذي الروح مع كون الصورة مجسَّمة:

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين أيضاً:

الأوّل ـ التحريم؛ لإطلاق الأدلّة الناهية[1].

الثاني ـ الجواز؛ حملاً للإطلاقات الناهية علىٰ تصوير ذي الروح[1].

د ـ تصوير غير ذي الروح مع كون الصورة مسطّحة غير مجسَّمة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىٰ قولين أيضاً:

الأوّل ـ التحريم؛ لإطلاق الأدلّة الناهية عن التصوير[2].

الثاني ـ الجواز؛ حملاً للأدلّة المتقدّمة علىٰ غير هذه الصورة، مضافاً إلىٰ الروايات المجوّزة،

← عبارة الإرشاد، والدروس ٣: ١٦٣، واللمعة (ضمن الروضة البهية) ٣: ٢١٢، والكفاية ١: ٤٢٧، والجواهر ٢٢: ٤٢.

وصرّح به المقداد في التنقيح ٢: ١١، حيث جعل الحرمة دائرة مدار كون الصورة لذي الروح، وكونها مجسَّمة، ونسبه إلىٰ الشيخين، كما وصرّح به عامّة المعاصرين في المكاسب المحرّمة، كالسيّد الحكيم في منهاجه ٢: ١٠، المسألة ١٦، والإمام الخميني في تحرير الوسيلة ١: ٤٥٦، المسألة ١٢، والشيخ التبريزي في منهاجه ٢: ١٠، المسألة ١٢، والسيّد السيستاني في منهاجه ٢: ١٠، المسألة ١٨.

(١) صرّح به القاضي في المهذّب ١: ٣٤٤، ويحتمله ظاهر كلّ من قال بحرمة التماثيل المجسَّمة من دون تفصيل بين ذي‌الروح وغيره، كما في المقنعة: ٥٨٧، والشرائع ٢: ١٠، والتذكرة ١٢: ١٤٠، والتحرير ٢: ٢٦٠، والإرشاد ١: ٣٥٧، وشرحه غاية المراد ٢: ٨، إذ لم يعلّق عليه، ونحوها.

لكن قال السيّد الخوئي في مصباح الفقاهة ١: ٢٢١، إنّه لم يجد قائلاً به عدا مايستفاد من ظاهر بعض العبائر، ولذلك حمل صاحب الرياض إطلاق عبائرهم علىٰ ذي الروح خاصّة. الرياض ٨: ٥٩.

(١) وهو ظاهر كلٍّ من خصّ التحريم بذي الروح سواء كان مجسّماً أو غيره، مع عدم تحريم غير ذي الروح مطلقاً، كما في السرائر ٢: ٢١٥، والمسالك ٣: ١٢٦، والتنقيح ٢: ١١، وجامع المقاصد ٤: ٢٣، ومجمع الفائدة ٨: ٥٥، والكفاية ١: ٤٢٧، والحدائق ١٨: ١٠٠، والرياض ٨: ٥٩، والجواهر ٢٢: ٤٣، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٨٦، وعامّة المعاصرين بما فيهم السيّد الخوئي.

(٢) لم نعثر علىٰ تصريح من الفقهاء بذلك عدا ما يحتمله ظاهر عبارة القاضي في المهذّب ١: ٣٤٤، حيث قال عند ذكر المكاسب المحرّمة: «... وسائر التماثيل مجسَّمة كانت أو غير مجسَّمة»، وكذا عبارة أبي الصلاح في الكافي: ٢٨١ حيث قال: «ويحرم... والتماثيل».

ولعلّه لذلك قال السيّد الخوئي مشيراً إلىٰ هذا القول والقول بالتحريم في الصورة المتقدّمة: «إنّا لم نجد قائلاً بهما عدا ما يستفاد من ظاهر بعض العبائر».

وأصالة الإباحة[١]. ومن الروايات المجوّزة:

ـ صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة، وفيها: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن تماثيل الشجر والشمس والقمر؟ فقال: لابأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان»[٢].

ـ ورواية تحف العقول التي دلّت علىٰ جواز بعض الصناعات والتي منها: «صنعة صنوف التصاوير، ما لم يكن مَثل الروحاني»[٣].

هل يجب قصد الحكاية في ثبوت التحريم؟

في الموارد التي يحرم التصوير فيها، هل يشترط في التحريم قصد حكاية المصوَّر، بأن يقصد في فعله أن يحكي خَلقاً من خلق اللّه، أو لا؟ كما إذا صنع صندوقاً فظهر علىٰ شكل حيوان، أو بنىٰ حائطاً، أو بيتاً فظهر علىٰ شكل حيوان من دون أن يقصد التشبيه في فعله هذا؟

قال الشيخ الأنصاري: «لو دعت الحاجة إلىٰ عمل شيءٍ يكون شبيهاً بشيءٍ من خلق اللّه ـ ولو كان حيواناً ـ من غير قصد الحكاية، فلا بأس قطعاً»[٤].

وعلّله السيّد الخوئي: بأنّ المنهيَّ في الروايات هو التصوير والتمثيل، ولا يصدق ذلك إذا حصل التشابه بالمصادفة ومن دون قصد الحكاية[١].

المرجع في صدق الصورة هو العرف:

إذا صوّر صورة ناقصة، مثل الرأس إلىٰ نصف البدن، أو الرأس فقط، أو بدون اليدين والرجلين، ونحو ذلك، فهل يحرم بناءً علىٰ تحريم الكلّ، أم لا؟

قال صاحب الجواهر: «إنّ المدار في صدق الحيوان علىٰ صدق الإسم، وتصوير البعض مع عدم صدقه عليه، وكون المقصود من أوّل الأمر البعض خاصّة لا مانع منه»[٢].

وقال الشيخ الأنصاري: «ثمّ إنّ المرجع في الصورة إلىٰ العرف، فلا يقدح في الحرمة نقص بعض الأعضاء... ولو صوّر بعض أجزاء الحيوان ففي حرمته نظر، بل منع. وعليه، فلو صوّر نصف الحيوان من رأسه إلىٰ وسطه، فإن قدِّر الباقي موجوداً ـ بأن فرضه إنساناً جالساً لايتبيّن مادون وسطه ـ حَرُم، وإن قصد النصف لاغير، لم يحرم إلّا مع صدق الحيوان علىٰ هذا النصف»[٣].

---

(١) عليه عامّة الفقهاء عدا من تقدّم، ويؤيّده عدم نسبة هذا القول إلّا للمذكورين، انظر الرياض ٨: ٦١.

(٢) الوسائل ٥: ٣٠٧، الباب ٣ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ١٧.

(٣) تحف العقول: ٢٣١.

(٤) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٨٩.

(١) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢٣١.

(٢) الجواهر ٢٢: ٤٣.

(٣) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٨٩.

وبهذا المضمون قال السيّد الخوئي موضّحاً كلام الشيخ الأنصاري[١].

٢ ـ التصوير بالآلة:

المعروف عند الفقهاء المتأخّرين والمعاصرين[٢] جواز التصوير بالآلة الفتوغرافيّة، وأطبقوا علىٰ ذلك، بل قامت سيرتهم علىٰ أخذ الصور بالآلة وتمكين المصوِّرين من أنفسهم بذلك، ولعلّه لانصراف الأدلّة الناهية عن ذلك؛ لأنّها ظاهرة في التصوير باليد مباشرة، وشمولها للتصوير بالآلة مشكوك فيه.

لكن قال السيّد اليزدي ما مضمونه: إنّ المكس ـ أي التصوير بالآلة ـ تصوير أيضاً، فيشمله حكمه[٣].

هذا بالنسبة إلىٰ التصاوير المسطّحة، أمّا المجسَّمة فلم يتعرّض الفقهاء لصنعها بالآلة غالباً. نعم صرّح الإمام الخميني باتّحاد حكم التصاوير المسطَّحة والمجسَّمة في ذلك، فلا يحرم صنعهما بالآلة، لانصراف الأدلّة الناهية عن التصوير إلىٰ التصوير باليد مباشرة، لا بالآلة[١].

وربّما يستفاد عكس ذلك من كلام السيّد اليزدي، وأنّه متىٰ كان التصوير حراماً مباشرة، فهو حرام بالآلة أيضاً، حيث قال: «الظاهر أنّه لافرق في التصوير بين المباشرة والتسبيب... وإن كانت الأفعال ظاهرة في المباشرة، فإنّه يمكن فهم الأعمّيّة من القرائن»[٢].

لو اشترك إثنان أو أكثر في التصوير المحرَّم:

قال صاحب الجواهر: «لو حصل الصنع من اثنين دفعة، كانا مصوِّرين، ومع التدريج، ففي شرح الأُستاذ: أنّ المدار علىٰ الأخير».

ثمّ قال: «قلت: لعلّ الأقوىٰ التعلّق بالأوّل أيضاً، إذا فرض كون المقصود لهما ذلك من أوّل الأمر؛ لصدق الاستناد إليهما»[٣].

أقول: المهمّ ماقاله: من صدق الاستناد،

---

(١) أُنظر: مصباح الفقاهة ١: ٢٣٢.

(٢) أُنظر: مصباح الفقاهة ١: ٢٣٣، والمكاسب المحرّمة (للإمام الخميني) ١: ٢٦٩، ومنهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢: ١٠، المسألة ١٦، ومنهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٢: ٦، المسألة ١٦، وتحرير الوسيلة ١: ٤٥٦، المسألة ١٢، وهداية العباد (للسيّد الگلبايگاني) ١: ٣٣٩، المسألة ١٦٩٦، ومنهاج الصالحين (للشيخ التبريزي) ٢: ١٠، المسألة ١٦، ومنهاج الصالحين (للشيخ الوحيد) ٣: ١١، المسألة ١٦، ومنهاج الصالحين (للسيّد السيستاني) ٢: ١٠، المسألة ١٨.

(٣) أُنظر الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٩.

(١) أُنظر المكاسب المحرّمة (للإمام الخميني) ١: ٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) أُنظر الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ٢٠.

(٣) الجواهر ٢٢: ٤٣، ومقصوده من الأُستاذ هو كاشف الغطاء في شرحه علىٰ القواعد.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فالحكم يدور مداره، ولكن مع تحقّق القصد الذي هو ركن التكليف.

ولذلك قال السيّد اليزدي: «لو اشترك اثنان أو أزيد في عمل صورة، كان محرّماً ويعاقب كلٌّ منهما على مافعله؛ لصدق التصوير المحرّم... فإنّه صورة صادرة من الفاعل القاصد المختار، وهو مجموع الاثنين، وإذا كانت محرّمة، فيحرم أجزاؤها»[1].

أقول: إنّ ماقاله إنّما يتمّ إذا كان كلٌّ واحد منهما قاصداً من أوّل الأمر فعل الصورة المحرّمة التي تصدق على الصورة الكاملة أو ما هو بمنزلتها، لا ما إذا لم يقصد كلٌّ منهما إلّا إيجاد جزءٍ من الصورة المحرّمة.

ولذلك قال السيّد الخوئي: «إذا اشترك أشخاص عديدة في صنعة صورة محرّمة، فإن قصد كلٌّ واحد منهم التصوير المحرّم، فهو حرام، وإلّا فلا يحرم غير تركيب الأجزاء المتشتّتة»[2].

وسُئل ـ في استفتاء ـ: «هل يجوز لأشخاص متعدّدين أن يصوّر كلٌّ واحد منهم بعض البدن، كالرأس واليد والرجل وهكذا حتى يصير المجموع صورة كاملة لذات روح؟».

فأجاب: «إن قصدوا من الأوّل تصوير ذات الروح بالمشاركة فقد ارتكب الجميع الحرام، وإلّا فالمكمّل للصورة هو المرتكب للحرام»[1].

وأمّا الإمام الخميني فيرى قصور أدلّة التحريم عن إثبات الحرمة لكلٍّ من المشتركين، سواء اشتركا في التصوير من الأوّل إلى الآخر، أو صوّر كلٌّ منهما قسماً منه، أو صوّر أحدهما الأجزاء، وركّبها الآخر؛ لعدم صدق عنوان «صوّر صورة، أو مثّل مثالاً».

لكنّه قال في نهاية المطاف: «الاحتياط في الدين يقتضي التجنّب عنه ولو بالاشتراك؛ لذهاب بعض الأساطين إلى حرمته، ومظنونيّة تحقّق المناط، و...»[2].

حكم تصوير الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره:

قال صاحب الجواهر: «ولو اشتركت الصورة بين الحيوان وغيره اتّبع القصد، إن لم يكن لأحدهما ظهور فيها»[3].

وقال السيّد الخوئي: «إذا صوّر صورة مشتركة بين الحيوان وغيره لم يكن ذلك حراماً إلّا إذا قصد الحكاية عن الحيوان»[4].

---

(١) الحاشية على المكاسب (للسيّد اليزدي): ٢٠.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٢٣٣.

(١) صراط النجاة ٢: ٣٩٦، السؤال ١٢٩٥.

(٢) المكاسب المحرّمة (للإمام الخميني) ١: ٣٨٣، ومقصوده من بعض الأساطين هو كاشف الغطاء.

(٣) الجواهر ٢٢: ٤٣.

(٤) مصباح الفقاهة ١: ٢٣٣.

وقال السيّد اليـزدي: «إذا صـوّر شـجراً أو غيره ممّا لا يكون محرّماً، علىٰ شكل حيوان، بأن كان من قصده تصوير الشجر الكذائـي، فـالظاهر حرمته؛ لأنّه يصدق عليه أنّه صوّر الحيوان، نعم إذا كان شجر خارجي علىٰ ذلك الشكل بحيث يكون مشتركاً بينهما لايكون حراماً إلّا إذا قصد صـورة الحيوان»[1].

تصوير الملَك والجنّ:

ذكر السيّد اليزدي في المسألة قولين:

الأوّل ـ التحريم، ونسبه إلىٰ كاشف الغـطاء في شرحه علىٰ القـواعـد، واسـتظهره مـن كـلام صاحب الجواهر[2].

وأمّا هو فـقد قـال بـعد البـحث عـن ذلك: «فالأقوىٰ الحكم بالحرمة، خصوصاً إذا كان علىٰ الوجه المتعارف الآن»[1] وهـو أن يـصوّر المـلَك والجنّ بصورة إنسان أو حيوان مع بعض الفوارق.

والمستند للتحريم عنده هو أحد أمرين:

أحدهما ـ ماتقدّم من نقش المـلك والجـنّ بصورة إنسان أو حيوان.

ثانيهما ـ أنّ المـراد مـن ذي الروح مـعناه اللغوي العام الشامل للإنسان والحـيوان والمـلك والجنّ.

وأمّا السيّد الخوئي، فالمستفاد من مـصباح الفقاهة اختيار التحريم، للأمر الثاني وهو شـمول عنوان ذي الروح للملك والجنّ[2].

لكـنّه نسب الجـواز إلىٰ كـاشف الغـطاء وصاحب الجواهر، وهو غريب خاصّة بالنسبة إلىٰ الأوّل منهما لمعروفيّة القول بالتحريم عنه.

الثاني ـ الجواز، واستظهره السيّد اليزدي من عبارة الأردبيلي في مجمع الفائدة، حيث قال عند بيان أقسام النقش: «وتصوير الحـيوان ذي الظـل بحيث إذا وقع عليه ضوء يحصل له ظلٌّ، وهو محرّم بالإجماع»[3].

قال السيّد اليزدي بعد نقل ذلك: «فإنّ المَلك والجنّ لا ظلّ لهما»[4].

---

(١) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٨.

(٢) قال صاحب الجواهر: «ولو اشتركت الصورة بين الحيوان أو غيره [ظ: وغيره] اتّبع القصد إن لم يكن لأحـدهما ظهور فـيها. والظـاهر إلحـاق تـصوير المـلك والجـنّي بذلك...».

وظاهر العبارة: أنّه بصدد إلحاق تصوير الملك والجنّي بالصورة المشتركة بين الحيوان وغيره، فيكون المميّز هو القصد إن لم تكن للصورة ظهور في الحيوان، وليس بصدد القول بالتحريم علىٰ الإطلاق كما فهمه السيّد، ولا يفهم منها الجواز بصورة الإطلاق كما يظهر من عبارة مصباح الفقاهة ١: ٢٢٨.

(١) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٨.

(٢) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢٢٨.

(٣) مجمع الفائدة ٨: ٥٤.

(٤) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٨.

ويظهر ذلك من الإمام الخميني حيث قال في نهاية بحثه: «الأقوىٰ عدم الحرمة وإن كان الاحتياط لاينبغي أن يترك؛ لاحتمال إطلاق بعض الأخبار، أو فهم المناط منها، أو إلغاء الخصوصيّة...

نعم، لو فُرض ما صوّر يكون مثالاً لحيوانٍ أو الإنسان، فإن قلنا بحصول التمييز بينهما بالقصد كتميّز سائر المشتركات كما لا يبعد، فيتبع الحكمُ القصد...»[1].

تصوير الحيوانات الخياليّة:

والمقصود من الحيوانات الخياليّة هي التي لامصداق لها في الخارج، وإنّما يتصوّرها ويتخيّلها الفنّان في ذهنه ثمّ يوجدها في الخارج، كما إذا تصوّر حيّة ذات رؤوس عديدة وأجنحة وقرون وأرجل، ثمّ رسمها في الخارج، فهل يكون تصوير هذا الحيوان الخيالي حراماً أم لا؟

قال النراقي[2] بعدم الحرمة؛ لعدم صدق تصوير الحيوان وتمثاله عليه.

وقال السادة: اليزدي[3]، والخوئي[4]، والخميني[5] بالحرمة، لإطلاق الأدلّة وتحقّق قصد حكاية الحيوان، وإن لم يوجد مثله في الخارج.

وهو الظاهر من صاحب الجواهر[1].

هل يعمّ التحريم صورة التسبيب؟

القدر المتيقّن ممّا يحرم فيه التصوير، هو إيقاعه علىٰ نحو المباشرة.

وأمّا في صورة التسبيب كما لو أمر شخصاً آخر بالتصوير فهل يكون محرّماً؟

صرّح السيّدان اليزدي والخوئي بالحرمة، وعلّله الأوّل بعموم التحريم المستفاد من القرائن، كما في قاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»[2]. والثاني بعموم أدلّة حرمة تغرير الجاهل بارتكاب الحرام، بل إنّ نفس الأدلّة الأوّليّة للأحكام تقتضي عدم الفرق بين المباشرة والتسبيب من دون حاجة إلىٰ الاستعانة بالقرائن[3].

ويستثنىٰ من ذلك ما لو كان المباشر ضعيفاً كما إذا كان مُكرَهاً أو كان غير مكلّف، كما لو أمر الصبيَّ بذلك، فيكون التحريم متوجّهاً للسبب وهو الآخر، كما في غيره من موارد اجتماع السبب والمباشر، كما هو واضح وصرّح به السيّد اليزدي.

---

(١) المكاسب (للإمام الخميني) ١: ٢٧٧.

(٢) أُنظر مستند الشيعة ٤: ٣٩٥.

(٣) أُنظر الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ١٨.

(٤) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢٣٣.

(٥) أُنظر المكاسب المحرّمة (للإمام الخميني) ١: ٢٧٣.

(١) أُنظر الجواهر ٢٢: ٤٣.

(٢) أُنظر الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ٢٠، وراجع قاعدة «إتلاف».

(٣) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢٣٣.

هل يجوز السماح لغير البالغين بالتصوير؟

المنقول عن كاشف الغطاء[١] هو قوّة منع غير المكلّفين من التصوير وعدم السماح لهم بذلك، للحكمة في النهي عنه، وهي عدم التشبّه بالخالق في هذا العمل.

لكن قال صاحب الجواهر: «لعلّه لا بأس بعدم منع الصبيان ونحوهم ممّن هو غير مكلّف عن العمل أيضاً»[٢]. ثمّ نقل كلام أُستاذه كاشف الغطاء.

وقال السيّد اليزدي: «الظاهر عدم وجوب منع غير المكلّف إذا باشر ذلك بنفسه، بل جواز تمكينه أيضاً إذا لم يكن بحيث يسند الفعل إلىٰ الممكِّن، وذلك لعدم الدليل علىٰ وجوب المنع وحرمة التمكين، كما في سائر المحرّمات التي لم يعلم من أدلّتها أو من الخارج اهتمام الشارع بها بحيث لايريد وجودها في الخارج أصلاً...»[٣].

ثمّ مثّل له بالقتل بغير الحقّ الذي لايريد الشارع وجوده بأيٍّ نحوٍ ومن أيِّ شخص كان، ولكنّ التصوير ليس من هذا القسم، فإنّه لايفهم من دليله ولا من القرائن الخارجيّة ذلك أصلاً.

حكم التصوير في المساجد:

والمقصود بيان حكم إيجاد الصورة ـ المسطّحة أو المجسّمة ـ في المساجد.

والقاعدة تقتضي أن نقول: كلّ ما قلنا بحرمته من أقسام التصوير في غير المسجد، فهو حرام فيه أيضاً.

وكلّ ما لم نقل بحرمته في غير المسجد، فهو جائز فيه أيضاً.

وإلىٰ ذلك أشار صاحب الجواهر بقوله: «لو قلنا بحرمة مطلق التصوير في غير المساجد أو ذوات الأرواح، اتّجه القول بها فيها، ولعلّه لذا خصّ الحرمة بعضهم بتصوير ذوات الأرواح؛ بناءً منه علىٰ حرمة ذلك في غير المساجد، أو علىٰ أنّها المتبادر من التصوير...»[١].

ثمّ احتمل اندراج التصوير في النقش والزخرف[٢]، بل احتمل أنّ حكم الزخرف والنقش في المسجد مأخوذ من حكم التصوير فيه، الذي دلّ عليه الخبر الذي وصفه بالضعف؛ لوجود عدّة مجاهيل فيه، وهو: ماروَاه عمرو بن جميع، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصوّرة؟ فقال: أكره ذلك، ولكن لايضرّكم ذلك اليوم، ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك»[٣].

---

(١) أُنظر شرح القواعد (مخطوط): ٢٣.

(٢) الجواهر ٢٢: ٤٤.

(٣) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ٢٠.

---

(١) الجواهر ١٤: ٩٢.

(٢) راجع لمعرفة النقش والزخرف وحكمها إجمالاً عنوان «إسراف».

(٣) الوسائل ٥: ٢١٥، الباب ١٥ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

وعلىٰ أيّ تقدير، فالقول بالحرمة هو المشهور كما صرّح به في كشف اللثام[١].

وذهب بعض آخر إلىٰ الكراهة[٢].

واختار بعض ثالث التفصيل بين ذي الروح وغيره، فقال بالتحريم في الأوّل وبعدمه في غيره، وربّما قال فيه بالكراهة وربّما لم يقل[٣].

هذا بالنسبة إلىٰ أصل عمل التصوير بمعناه الحدثي في المسجد، وأمّا اقتناء الصور فيها، فسيأتي الكلام عنه في القسم الثاني من البحث.

ويراجع أيضاً عنوان: «مسجد»، لإكمال البحث فيه.

حكم التصوير في البيوت:

ماذكرناه من القاعدة في البحث السابق يأتي هنا أيضاً؛ لأنّه لا فرق بين البيوت وغيرها، فكلّ ما قلنا بتحريمه من أقسام التصوير في غير البيوت نقول بتحريمه فيها، وكلّ ما لم نقل بتحريمه هناك لم نقل به هنا أيضاً.

نعم لو كان التصوير بالزخرفة والتذهيب يأتي فيه البحث عن الحرمة أو الكراهة من جهة صدق الإسراف، وقد تقدّم الكلام عنه في عنوان «إسراف».

وانظر أيضاً عنوان «بيوت» إكمالاً للبحث عن التصوير في البيوت.

وأمّا اقتناء الصور في البيوت فسيأتي حكمه في القسم الثاني من البحث.

---

(١) أُنظر كشف اللثام ٣: ٣٣٥.

وممّن ذهب إلىٰ ذلك، الشيخ في النهاية: ١٠٨، والمبسوط ١: ١٦٠، وابن إدريس في السرائر ١: ٢٧٨، والمحقّق الحلّي في المعتبر: ٢٤٧، والشرائع ١: ١٢٧، والعلّامة الحلّي في التذكرة ٢: ٤٢٩، والمنتهىٰ ٦: و٣٢٥. والإرشاد ١: ٢٥٠،والتحرير١: ٣٢٥، والقواعد١:٢٦٢، والنهاية ١: ٣٥٨، والشهيد الأوّل في اللمعة (الروضة البهيّة) ١: ٢١٧، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٢: ١٥٢، وكتاب الصلاة (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٠٧.

(٢) مثل ابن سعيد في الجامع للشرائع: ١٠١، والشهيد الأوّل في الدروس ١: ١٥٦، والذكرىٰ ٣: ١٢٣ ـ وفيها استحباب الترك ـ ، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ١٥٦، وتلميذه صاحب المدارك في المدارك ٤: ٣٩٨، وصاحب الحدائق في الحدائق ٧: ٢٧٨، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء ٣: ٨٤، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٤: ٣٨٦، وصاحب الجواهر في الجواهر ١٤: ٩٢.

(٣) كالشهيد الأوّل في البيان: ٦٧، والشهيد الثاني في روض الجنان ٢: ٦٣٢، والمسالك ١: ٣٢٧، والروضة ١: ٢١٧، وكثير من المتأخّرين والمعاصرين، كما يظهر من السيّد ←

← اليزدي في العروة عند عدّ مكروهات المساجد حيث قال: «ونقشها بالصور غير ذات الأرواح» فلم يعلّق عليه أحد بنفي ولا إثبات. العروة الوثقىٰ ٢: ٤٠٨، فصل في بعض أحكام المسجد / الحادي عشر.

ثانياً ـ أحكام التصوير بمعناه الإسمي:

للتصوير بمعناه الإسمي، أي الصورة، أحكام عديدة، أهمّها:

ـ حكم اقتنائه.

ـ وحكم الاكتساب به.

ـ وحكم ضمانه.

ـ وحكم الصلاة في بيت فيه تصاوير أو لباسٌ كذلك.

ـ وأحكام متفرّقة أُخر.

اختلفت كلمات الفقهاء في أكثر هذه الموارد، ونحن نشير إليها بما تيسّر لنا علىٰ النحو الآتي.

١ ـ حكم اقتناء التصاوير:

لا إشكال في أنّ كلّ ما قيل بجواز صنعه من التصاوير والتماثيل فيجوز إبقاؤه، وإنّما الخلاف فيما لا يجوز صنعه، فهل يجوز اقتناؤه وإبقاؤه أم لا؟

والخلاف العمدة هو في مجسَّمة ذي الروح، وقد سبق الاتّفاق علىٰ تحريم صنعها، وفي تصويره ونقشه الذي ذهب بعض الفقهاء إلىٰ تحريمه أيضاً، ومجسّمة غير ذي الروح الذي يظهر من بعضهم تحريمه، وأمّا تصوير غير ذي الروح الذي لم يكن مجسّماً، فالقول بتحريمه نصّاً نادر. نعم، قد يستفاد من إطلاق كلام بعض الفقهاء، ولذلك يكون القول الصريح بتحريم اقتنائه نادراً، بل قد يكون معدوماً.

وعلىٰ أيّة حال فقد نُسب[1] إلىٰ ظاهر كلام المتقدّمين حرمة اقتناء ماحرم تصويره.

قال المفيد عند ذكر المكاسب المحرّمة: «وعمل الأصنام والصُّلبان والتماثيل المجسَّمة... حرامٌ، وبيعه وابتياعه حرام»[2].

والبيع والابتياع يلازمان الإبقاء والاقتناء، فلابدّ من القول بتحريمهما أيضاً.

وبهذا المضمون قال الشيخ الطوسي وغيره في باب المكاسب[3].

ولكنّهم قالوا في بيع الغرر بكراهة الاستعمال مطلقاً[4]، أو بكراهة الاستعمال إلّا فيما يفرش ويوطأ[5]، أو بكراهة استعمال مجسَّمة ذي الروح دون غيره[6].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وممّن اختار التحريم صريحاً:

ـ الكيدري، حيث قال: «ولا يجوز بيع أنواع الملاهي... والتماثيل المجسَّمة، وصور الحيوان

---

(١) نسبه إليهم الشيخ الأنصاري في المكاسب ١: ١٩٠، والسيّد الخوئي في مصباح الفقيه ١: ٢٣٤.

(٢) المقنعة: ٥٨٧.

(٣) أُنظر: النهاية: ٣٦٣، والمراسم: ١٧٢، والمهذّب ١: ٣٤٤، والسرائر ٢: ٢١٥.

(٤) كما عن ابن البرّاج في الكامل، علىٰ مانقله عنه العلّامة في المختلف ٥: ٢٥٧.

(٥) كما عليه الشيخ في النهاية: ٤٠٣.

(٦) كما عليه ابن إدريس في السرائر ٢: ٣٢٨.

محظور بيعها وشراؤها...»[١].

ـ العلّامة في المختلف، حيث قال بعد ذكر آراء المتقدّمين في الموردين: الصنع والاستعمال: «والحقّ التحريم في صور الحيوان»[٢].

وظاهر كلامه إطلاق الصورة سواء كانت مجسّمة أم لا.

ـ والأردبيلي في المكاسب المحرّمة إجمالاً، حيث قال بعد البحث عن الموضوع: «وبعد ثبوت التحريم فيما ثبت يشكل جواز الإبقاء، لأنّ الظاهر أنّ الغرض من التحريم عدم خلق شيءٍ يشبه بخلق الله وبقائه، لامجرّد التصوير»[٣].

والثابت عنده حرمة تصوير القدر المتيقّن المجمع علىٰ حرمته، وهو مجسَّمة ذي الروح.

لكنّه قال في بحث لباس المصلّي: «ويسفهم من الأخبار الصحيحة: عدم تحريم إبقاء الصورة»[٤]، ويحمل كلامه هذا علىٰ غير المجسَّم الذي لم تثبت حرمته عنده.

واختار التحريم كاشف الغطاء في خصوص المجسّم[٥].

(١) إصباح الشيعة: ٢٤٦.

(٢) المختلف ٥: ٢٥٧.

(٣) مجمع الفائدة ٨: ٥٦.

(٤) مجمع الفائدة ٢: ٩٣.

(٥) أُنظر كشف الغطاء ٣: ٩٦.

واختار جماعة من الفقهاء[١] الجواز لكن علىٰ كراهة عند بعضهم، جمعاً بين الروايات المجوِّزة والناهية.

ولم يتعرّض بعض الفقهاء[٢] لمسألة الاقتناء، بل اكتفوا بالقول بحرمة عمل الصورة وصنعها، عند

(١) قد تقدّم القول بذلك عن الشيخ في النهاية، والقاضي في الكامل ـ حسب مانقله عنه العلّامة ـ وابن إدريس في السرائر.

ويضاف إليهم: يحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع: ٢٥٩، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ٤: ١٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ١٣٨ ـ ١٣٩، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٣٣، والنراقي في مستند الشيعة ١٤: ١٠٩، وصاحب الجواهر في الجواهر ٢٢: ٤٤، والشيخ الأنصاري في المكاسب ١: ١٩٧، والسيّد اليزدي في الحاشية علىٰ المكاسب: ٢٢، والسيّد الخوئي في مصباح الفقاهة ١: ٢٤٠، ومنهاج الصالحين ٢: ٦ ـ ٧، المسألة ١٦ وفيه: «ويجوز علىٰ كراهة اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسَّمة» والنصّ بعينه موجود في منهاج الصالحين للسيّد الحكيم، وفي منهاج الصالحين للمتأخرين عن السيّد الخوئي، في أوّل بحث المكاسب المحرّمة. وكذا الإمام الخميني في المكاسب المحرّمة ١: ٢٨٤، وما بعدها، وتحرير الوسيلة ١: ٤٩٧ المسألة ١٢.

(٢) كالعلّامة في أغلب كتبه، والشهيدين، والمقداد، وصاحب الكفاية، وصاحب الحدائق، وصاحب الرياض، نعم استثنىٰ بعضهم الصورة فيما يوطأ من الفُرش أو في الثياب ونحو ذلك، فإنّه قد يستفاد من ذلك جواز الاقتناء بهذا الحدّ.

الكلام عن المكاسب المحرّمة.

ومنشأ الخلاف هو: أنّ المحرّم ـ علىٰ تقدير التحريم ـ إنّما هو إيجاد الصورة فقط، أو الإيجاد والاستمرار في الوجود معاً؟

فعلىٰ الأوّل لايحرم الإبقاء، وعلىٰ الثاني يحرم.

ذكر المحقّق الثاني أنّ المتفاهم من الأدلّة هو الأوّل، فقال: «إنّ الصورة وإن حرم عملها، فلا دليل يدلّ علىٰ تحريم اقتنائها»[١].

ولكن استظهر المحقّق الأردبيلي من الروايات الثاني، فقال: «إنّ الظاهر علىٰ أنّ الغرض من التحريم عدم خلق شيءٍ يشبه بخلق اللّٰه وبقاؤه، لامجرّد التصوير»[٢].

بعض الروايات حول اقتناء التصاوير والتماثيل:

ذكرنا بعض الروايات بشأن التصوير فيما سبق، والآن نذكر بعضاً آخر منها حول اقتنائها:

ـ روىٰ عبداللّٰه بن المغيرة، قال: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: قال قائل لأبي جعفر عليه السلام: يجلس الرجل علىٰ بساط فيه تماثيل؟ فقال: الأعاجم تعظّمه، ونحن لنمتهنه»[٣].

ـ وروىٰ أبو بصير، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام، قال: «سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل؟ فقال: لا بأس به يكون في البيت، قلت: التماثيل؟ فقال: كلُّ شيءٍ يوطأ فلا بأس به»[١].

ـ وروىٰ زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس بأن تكون التماثيل إذا غُيِّرت رؤوسها منها، وتُرك ماسوىٰ ذلك»[٢].

ـ وعن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: «كانت لعلي بن الحسين عليه السلام وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها»[٣].

ـ وروىٰ محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال له رجل: رحمك اللّٰه ماهذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: هذا للنساء، أو بيوت النساء»[٤].

ـ وعن الحلبي، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: «ربّما قمت أُصلّي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً، وقال: قد أُهديت إليَّ طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر، فأمرت به، فغُيِّر كهيئة الشجر، وقال: إنّ الشيطان أشدّ ما يهمّ بالإنسان إذا كان وحده»[٥].

---

(١) جامع المقاصد ٤: ١٦.

(٢) مجمع الفائدة ٨: ٥٦.

(٣) الوسائل ٥: ٣٠٨، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث الأوّل.

(١) المصدر المتقدّم: الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدّم نفسه: الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٣٠٩، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٤.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٦.

(٥) المصدر المتقدّم: الحديث ٧.

ـ وعن أبي الحسن عليه السلام قال: «دخل قوم على أبي جعفر عليه السلام وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه، فقال: أردت أن أهينه»[١].

وعن محمّد بن مسلم، قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال: لا بأس إذا كانت عن يمينك وعن شمالك، وعن خلفك، أو تحت رجليك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً»[٢].

ـ وعن محمّد بن مسلم، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: أُصلّي والتماثيل قدّامي وأنا أنظر إليها؟ قال: لا، إطرح عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك أو خلفك، أو تحت رجلك أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ»[٣].

ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تصلّي على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك»[٤].

ـ وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: «سألته عن البيت قد صوِّر فيه طير أو سمكة أو شبهه يلعب به أهل البيت، هل تصلح الصلاة فيه؟ قال: لا، حتى يقطع رأسه أو يفسده، وإن كان قد صلّى، فليس عليه إعادة»[١].

٢ ـ حكم الاكتساب بالصور والتماثيل:

تارةً نتكلّم عن بيع وشراء الصور المجسَّمة.

وأُخرى عن أخذ الأُجرة على صنعها.

وفي كلٍّ منهما، تارةً يكون الكلام عن الحكم التكليفي، وأُخرى عن الحكم الوضعي.

أ ـ حكم بيع وشراء الصور تكليفاً:

كلُّ صورة يجوز صنعها واقتناؤها يجوز بيعها وشراؤها؛ لوجود المنفعة المحلّلة المقصودة للعقلاء فيها.

وكلّ صورة يجوز اقتناؤها وإن قلنا بعدم جواز صنعها، يجوز بيعها وشراؤها أيضاً، مثل مجسّمة ذوات الأرواح بناءً على جواز اقتنائها؛ لأنّ الاقتناء منفعة محلّلة، مقصودة للعقلاء.

وأمّا لو قلنا بحرمة صنع الصورة وحرمة اقتنائها، فهل يجوز بيعها وشراؤها؟

ظاهر أغلب الفقهاء[٢] عدم الجواز؛ لأنّهم

---

(١) الوسائل ٥: ٣١٠، الباب ٤ من أبواب أحكام المساكن، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ٤: ٤٣٦، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلي، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر المتقدّم: ٤٣٨، الحديث ٦.

(٤) المصدر المتقدّم: ٤٣٩، الحديث ١٠.

(١) المصدر المتقدّم: ٤٤١، الحديث ١٨.

(٢) أُنظر: المقنعة: ٥٨٧، والمراسم: ١٧٢، والنهاية: ٣٦٣ ـ لكنّه قال بالكراهة في ص٤٠٣ ـ والمهذّب ١: ٣٤٤، والسرائر ٢: ٢١٥ ـ لكنّه قال بالكراهة في ص٣٣٨ ـ ←

ذكروا من جملة المكاسب المحرّمة عمل التصاوير والتماثيل علىٰ اختلاف حدود ما هو المحرّم عندهم.

وقال بعض الفقهاء بالجواز بمعناه الأعمّ الذي يجتمع مع الكراهة. مثل:

ـ النراقي، حيث قال بعد بيان حكم التصوير بمعناه الحدثي: «وهل يجوز ابتياع مايحرم عمله، أو ما فيه ذلك؟

الأقوىٰ نعم؛ للأصل، إلّا إذا كان إعانة علىٰ عمله فيحرم»[1].

ـ وصاحب الجواهر، فإنّه قال في نهاية بحثه عن التصوير: «أمّا بيعها واقتناؤها، واستعمالها والانتفاع بها والنظر إليها ونحو ذلك، فالأصل، والعمومات، والإطلاقات تقتضي جوازه، وما يشعر به بعض النصوص من حرمة الإبقاء، كأخبار عدم نزول الملائكة ونحوها محمول علىٰ الكراهة، أو غير ذلك»[2].

ـ والسيّد الخوئي، حيث قال في آخر بحثه: «ثمّ، إنّ مقتضىٰ العمومات الدالّة علىٰ حلّية البيع، ونفوذه هو: جواز بيع الصور، وإن كان عملها حراماً؛ لعدم الدليل علىٰ حرمة بيعها وضعاً وتكليفاً...».

ثمّ استدلّ علىٰ الكراهة بالجمع بين الأحاديث الناهية للاقتناء والمجوّزة، ثمّ قال: «ثمّ إنّه لافرق فيما ذكرناه من جواز اقتناء الصور وبيعها وشرائها، بين كونها مجسّمة وغير مجسّمة، لاتّحاد الأدلّة نفياً وإثباتاً»[1].

وقال في منهاج الصالحين: «ويجوز ـ علىٰ كراهة ـ اقتناء الصور وبيعها وإن كانت مجسّمة وذوات الأرواح»[2].

والعبارة نفسها موجودة في منهاج الصالحين للسيّد الحكيم[3]، والشيخ التبريزي[4]، والشيخ الوحيد[5] ـ من دون تعليق ـ ومضمونها

← وإصباح الشيعة: ٢٤٦، والشرائع ٢: ١٠، والإرشاد ١: ٣٥٧، والتذكرة ١٢: ١٤٠، والقواعد ٢: ٨، وغيرها من كتب العلّامة، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٣: ٢١٢، وجامع المقاصد ٤: ١٦ و٢٢، فإنّه قائل بحرمة صنعة مجسّمة ذوات الأرواح، ومع ذلك فقد قال بعدم حرمة اقتنائها، لكنّه عدّه من جملة المكاسب المحرّمة، والمسالك ٣: ١٢٦، ومجمع الفائدة ٨: ٥٤، والكفاية ١: ٤٢٧، والحدائق ١٨: ٩٨، والرياض ٨: ٥٨.

(١) مستند الشيعة ١٤: ١١١.

(٢) الجواهر ٢٢: ٤٤.

(١) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٢) منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٢: ٦، كتاب التجارة / المقدّمة، المسألة ١٦.

(٣) أُنظر منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢: ١٠، كتاب التجارة / المقدّمة، المسألة ١٦.

(٤) أُنظر منهاج الصالحين (للشيخ التبريزي) ٢: ١٠، كتاب التجارة / المقدّمة، المسألة ١٦.

(٥) أُنظر منهاج الصالحين (للشيخ الوحيد) ٣: ١١ ـ ١٢، كتاب التجارة / المقدّمة، المسألة ١٨.

موجود في منهاج الصالحين للسيّد السيستاني[١].

وأمّا الإمام الخميني فقد قال: «... وأمّا بيعها واقتناؤها، واستعمالها، والنظر إليها، فالأقوىٰ جواز ذلك كلّه حتىٰ في المجسَّمات، نعم يكره اقتناؤها وإمساكها في البيت»[٢].

وتقدّم[٣] عن الشيخ الطوسي وابن إدريس قول آخر بالكراهة ذكراه في باب الغرر، ويحيىٰ بن سعيد الذي صرّح بالكراهة هنا.

ب ـ حكم بيع وشراء الصور وضعاً:

إذا جاز بيع الصورة تكليفاً كما عليه أغلب المتأخّرين والمعاصرين، جاز بيعها وضعاً، بمعنىٰ أنّ بيعها يكون صحيحاً مع توفّر سائر الشروط.

وأمّا إذا لم يجز بيعها تكليفاً، فهل يصحّ بيعها وضعاً؟

قلنا: إنّ ظاهر أغلب الفقهاء هو القول بحرمة بيع التصاوير والتماثيل، علىٰ الخلاف في ماهو المحرّم عندهم.

وهل يستفاد من كلامهم حرمة بيعها وضعاً ـ بمعنىٰ بطلانه ـ أيضاً، أم لا؟

فيه تأمّلٌ؛ لأنّه قد يحرم البيع تكليفاً، ولايحرم وضعاً، بل يكون صحيحاً مع توفّر شروط الصحّة، كما في البيع عند النداء إلىٰ صلاة الجمعة عند كثير من الفقهاء.

هل يجوز بيع مادّتها علىٰ فرض تحريم صنعها واقتنائها؟

مفروض الكلام في الصورة المحرّمة، كمجسّمة ذي الروح مثلاً، فهل يجوز بيعها باعتبار مادّتها إذا كان لها ثمن ويرغب إليها الناس، كما إذا كانت من الذهب أو الفضة أو نحوهما؟

تعرّض الفقهاء لهذه المسألة في آلات القمار واللهو، أمّا في التصوير، فقد قال المحقّق الثاني: إنّه لم يجد من ألحقه بها من أصحابنا[١].

وقد ذكرنا آراء الفقهاء بالنسبة إلىٰ آلات القمار، في عنوان: «آلات القمار».

وقلنا هناك: إنّ بعض الفقهاء جوّزوا بيع المادّة في الموارد الآتية:

الأوّل ـ إذا كان للآلة علىٰ هيئتها فائدة محلّلة أيضاً، بحيث يمكن صرفها في تلك الفائدة.

الثاني ـ إذا كان لمكسور الآلة ثمن أيضاً، بحيث يدفع في مقابله العوض، فيبيعها وهي علىٰ

---

(١) أُنظر منهاج الصالحين (للسيّد السيستاني) ٢: ١٠، كتاب التجارة / المقدّمة، المسألة ١٨.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ٤٥٦، كتاب المكاسب / المقدّمة، المسألة ١٢، وانظر المكاسب المحرّمة (للإمام الخميني) ١: ٢٩٧ و٢٨٤.

(٣) تقدّم في الصفحة ٢٣١ و٢٣٢.

(١) أُنظر جامع المقاصد ٤: ١٦.

حالها باعتبار مادّتها فقط لمن يثق بديانته وأنّه يكسرها.

الثالث ـ أن يكسر الآلة هو ويبيع رضاضها ومكسورها، فلا يكون المبيع آلة محرّمة[١].

والجدير بالذكر أنّ المحقّق الثاني بعد أن ذكر حكم آلات القمار واللهو بما قدّمناه، قال:

«وهل الصور المعمولة من هذا القبيل؟ ألحقها به بعض العامّة، ولم أجد مثله في كلام أصحابنا، ويمكن عدم اللحاق؛ نظراً إلىٰ أنّ الصور وإن حرم عملها، فلا دليل يدلّ علىٰ تحريم اقتنائها، إذ ليس المقصود منها محض التحريم...»[٢].

أقول: مع هذا الفرض تخرج المسألة عن مورد البحث، لأنَّ البحث عن بيع المادّة مع فرض حرمة الاقتناء أيضاً، وإلّا فمع جوازه يجوز البيع كما تقدّم.

وإلىٰ كلٍّ ذلك أشار السيّد اليزدي بقوله: «بناءً علىٰ جواز الاقتناء لا إشكال في جواز بيع الصور المجسّمة، وإن كان لا ماليّة لموادّها إلّا بلحاظها...

وأمّا بناءً علىٰ حرمة الاقتناء، فلا يجوز بيع المجسّمة التي لامالیّة لمادّتها؛ لأنّ الصورة ملغاة بحكم الشرع، وكذا لا يجوز بيع المحالّ[١] إذا كان المقصود هو الصور، وإن كان بعض الثمن لأجلها.

وأمّا بيع المواد والمحالّ لا بلحاظها، فالظاهر جوازه، لكن لايجوز الدفع إلىٰ المشتري إلّا بعد إفسادها، أو مع الوثوق بإفساد المشتري لها»[٢].

ج ـ حكم أخذ الأُجرة علىٰ صنع الصور المحرّمة تكليفاً ووضعاً:

المعروف عند الفقهاء ـ حتىٰ عند من يقول بصحّة بيع التصاوير التي يحرم صنعها ـ حرمة أخذ الأُجرة والجُعل علىٰ صنعها تكليفاً ووضعاً.

قال النراقي: «وأمّا أجر عمل المحرّم من الصور، فالظاهر من كلماتهم الحرمة، فإن ثبت الإجماع فيه بخصوصه، أو في أجر كلّ محرّم فهو المتّبع، وإلّا ففي تحريم أخذه نظر، وإن كان إعطاؤه محرَّماً لكونه إعانة علىٰ الإثم»[٣].

والمستفاد من كلامه عدّة أُمور، وهي:

١ ـ استظهار التحريم من كلمات الفقهاء.

٢ ـ احتمال قيام الإجماع علىٰ ذلك، أو علىٰ

---

(١) أُنظر: التذكرة ١٠: ٣٦، وجامع المقاصد ٤: ١٥ ـ ١٦، والمسالك ٣: ١٢٢، ومجمع الفائدة ٨: ٤٢، والكفاية ١: ٤٢٥، والحدائق ١٨: ٢٠١، والرياض ٨: ٤٩ ـ ٥٠، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١١٦، والمكاسب المحرّمة (للإمام الخميني) ١: ١١٢.

(٢) جامع المقاصد ٤: ١٦.

(١) جمع محلّ، أي محلّ الصورة والتمثال.

(٢) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ٢٢.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ١١١.

القاعدة الكلّية، وهي حرمة أخذ الأُجرة على العمل المحرّم.

٣ ـ التفصيل بين دفع الأُجرة فهو حرام؛ لصدق الإعانة على الإثم في ذلك، وأخذ الأُجرة، فاستشكل فيه إن لم يتمّ الإجماع على التحريم.

وعلّق عليه السيّد اليزدي بأن قال:

ـ بصحّة استظهاره التحريم من كلمات الفقهاء.

ـ وبقيام الإجماع على القاعدة الكلّية المذكورة على الأقل.

ـ وبالإشكال في التفكيك بين دفع الأُجرة وأخذها[1].

وأمّا ما استدلّ به على حرمة الدفع بحرمة الإعانة على الإثم، فهو مبنيٌّ على صدق الإعانة وثبوت تحريمها على الإطلاق. وقد مرّ إشكال بعض الفقهاء على تحريمها مطلقاً، في عنوان «إعانة / الإعانة على الإثم».

وعلى أيّة حال فقد صرّح بحرمة أخذ الأُجرة على صنعها أكثر المتأخّرين والمعاصرين، مع قولهم بجواز بيعها كما تقدم[2].

ووجه القول بالحرمة هو: أنّ من شرائط الإجارة أن يكون مورد الإجارة منفعة محلّلة، فلذلك لاتجوز إجارة المساكن لإحراز المحرّمات فيها، أو لفعلها فيها، ولكن على إشكال في بطلانها عند بعضهم[1].

٣ ـ حكم إتلاف الصور وضمانها:

كلُّ صورة قلنا بجواز صنعها واقتنائها، أو بجواز اقتنائها وإن لم نقل بجواز صنعها، فلا يجوز لغير صاحبها إتلافها، ولو أتلفها يكون ضامناً لها، لقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، كما تقدّم في عنوان «إتلاف».

وأمّا إذا قلنا بعدم جواز اقتنائها، فيكون حكمها حكم آلات القمار واللهو، من حيث وجوب إتلافها ولو على غير مالكها، من باب النهي عن المنكر.

ومن حيث موارد ضمان إتلاف مادّتها، وعدم ضمانه.

وقد تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان «آلات القمار».

٤ ـ حكم الصلاة في ثوب فيه تماثيل:

المعروف بين الفقهاء[2] هو كراهة الصلاة في

---

(١) الحاشية على المكاسب (للسيّد اليزدي): ٢٢.

(٢) تقدّم في الصفحة ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(١) أُنظر الجواهر ٢٧: ٣٠٧.

(٢) دعوى الشهرة على ذلك مستفيضة. أُنظر: المسالك ١: ١٧٠، والذخيرة: ٢٣١، والحدائق ٧: ١٤٩، والغنائم ٢: ٣٤١، والجواهر ٨: ٢٧٠، ومصباح الفقيه (الصلاة): ١٦٨.

ثوب فيه التماثيل والتصاوير.

لكنّ المنقول عن الشيخ الطوسي وابن البرّاج القول بالتحريم، لما يظهر من عباراتهما.

فقد قال الشيخ في النهاية: «ولا يصلّي الإنسان في ثوب فيه تماثيل، ولا يجوز الصلاة فيها، ولا الخاتم الذي فيه صورة»[١].

وقال في المبسوط: «والثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لايجوز الصلاة فيه»[٢].

وقال أيضاً: «ولايصلّي في ثوب فيه تماثيل، ولا في خاتم كذلك»[٣].

وقال القاضي: «وأمّا الذي لاتصحّ فيه على حال، فهو: الإبريسم المحض و... والخاتم إذا كان فيه صورة...»[٤].

قال العلّامة معلّقاً عليه: «والظاهر أنّ الثوب كذلك، لكنّه لم يذكره عيناً»[٥].

وقال القاضي في موضع آخر: «ولايصلّي ومعه حديد، مثل سكّين، أو سيف وما أشبه ذلك، أو شيءٌ فيه صورة»[٦].

لكنّ الذي ذكره أخيراً إنّما ذكره في جملة المكروهات من لباس المصلّي ومكانه.

وربّما يظهر التحريم من الصدوق وإن لم يُنسب إليه، حيث قال: «ولا تصلّ في ثوب يكون في عمله مثال طير أو غير ذلك»[١].

وهل المكروه الصلاة في اللباس الذي فيه مطلق الصورة والمثال، أو خصوص صورة ذي الروح ومثاله؟

خصّ ابن إدريس[٢] الكراهة بصورة ذي الروح، ومال إليه بعض الفقهاء[٣].

لكنّ أكثر الفقهاء أطلقوا الكراهة ولم يخصّوها بمورد خاصّ.

وعلّلوها، بأنّ الصورة تشغل الإنسان عن التوجّه إلىٰ اللّٰه تعالىٰ، ولا فرق في ذلك بين صورة الحيوان وغيره[٤].

كما أنّه لاتدور الكراهة هنا مدار حرمة الصنع، كي يقال: بأنّ غير الحيوان لم يحرم صنعه،

---

(١) النهاية: ٩٩.

(٢) المبسوط ١: ٨٣.

(٣) المبسوط ١: ٨٤.

(٤) المهذّب ١: ٧٤ ـ ٧٥.

(٥) المختلف ٢: ٨٦.

(٦) المهذّب ١: ٩٩.

(١) المقنع: ٢٥.

(٢) أُنظر السرائر ١: ٢٦٣.

(٣) كالشهيد الأوّل في الذكرىٰ ٣: ٥٨، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ٣: ٢٧١، والمحدّث البحراني في الحدائق ٧: ١٥٦، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء ٣: ٣٢، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٣: ٢٢٠، والمحقّق القمّي في الغنائم ٢: ٣٤٢، والهمداني في مصباح الفقيه (الصلاة): ١٦٩.

(٤) أُنظر: جامع المقاصد ٢: ١١٣، وروض الجنان ٢: ٦١٤، ومفتاح الكرامة ٢: ٢٢٠.

فلم تكره الصلاة فيه[١]!

وعلىٰ أيّة حال، فقد قال جماعة من الفقهاء[٢]: إنّ الصورة لو غُيِّرت زالت الكراهة، واختلفوا في مقدار التغيير وكيفيّته.

وقال بعضهم أيضاً: إنّ الكراهة تخفّ[٣]، أو تزول[٤] بستر الصورة أو التمثال.

ونفىٰ بعض آخر[٥] زوالها بالستر.

تنبيـــه:

ذكر عديد من الفقهاء[٦] من جملة مكروهات الصلاة، الصلاة مع خاتم فيه صورة، أو سيف كذلك، وكذا الدراهم المصوّرة، وقالوا بارتفاع الكراهة في الدراهم بصرّها وجعلها خلف الظهر، كما في بعض الروايات[١].

بعض روايات الصلاة في الثياب المصوّرة:

ذكرنا فيما تقدّم بعض الروايات الواردة في هذا الموضوع، ونضيف إليها هنا بعضاً آخر، وهي:

ـ ما رواه عبداللّٰه بن سنان، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام: «أنّه كره أن يصلّي وعليه ثوب فيه تماثيل»[٢].

ـ وما رواه محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل؟ فقال: لا بأس بذلك»[٣].

ـ وما رواه محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «لا بأس أن تكون التماثيل في الثوب إذا غُيِّرت الصورة منه»[٤].

ـ وما رواه عمّار، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام ـ في حديث ـ: «عن الثوب يكون في عَلَمه مثال طير أو

---

(١) أُنظر جامع المقاصد ٢: ١١٤.

(٢) أُنظر: الجامع للشرائع: ٦٧، والتحرير ١: ٢٠٠، والمنتهى ٤: ٢٥٦، وجامع المقاصد ٢: ١١٤، وروض الجنان ٢: ٥٦٩، والمدارك ٣: ٢١٤، والذخيرة: ٢٣٢، والحدائق ٧: ١٥٧، والرياض ٣: ٢٢٣، ومستند الشيعة ٤: ٣٩٥، والجواهر ٨: ٢٧٢، وفيه «تزول الكراهة أو تخفّ»، وغيرها من المصادر.

(٣) كما في المدارك ٣: ٢١٣.

(٤) كما في الذخيرة: ٢٣٢ ـ علىٰ نحو الترديد بينهما ـ والحدائق ٧: ١٥٧.

(٥) كالنراقي في مستند الشيعة ٤: ٣٩٦، وعلّله بإطلاق الأخبار والفتاوىٰ.

(٦) يستفاد ذلك من كلام كثير منهم، وقد تقدّمت المصادر. نعم ربّما يستفاد التحريم من كلام الشيخ والقاضي، كما تقدّم في الصفحة ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(١) الوسائل ٤: ٤٣٩، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١١.

(٢) الوسائل ٤: ٤٣٧، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدّم: ٤٣٩، الحديث ٩.

(٤) الوسائل ٤: ٤٤٠، الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١٣.

غير ذلك، أيصلّىٰ فيه؟ قال: لا.

وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك؟ قال: لا»[١].

ـ وما رواه إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أنّه سأله عن الصلاة في الثوب المعلَّم؟ فكره مافيه من التماثيل»[٢].

ـ وروىٰ أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ «أنّه أراه خاتم أبي الحسن عليه السلام[٣]، وفيه وردة وهلال في أعلاه»[٤].

وروىٰ الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينقش شيءٌ من الحيوان علىٰ الخاتم»[٥].

٥ ـ الصلاة في مكان فيه تصوير:

المشهور بين الفقهاء[٦] كراهة الصلاة في مكان ـ بيتٍ، أو مسجد، أو غيرهما ـ فيه تصوير.

ولكن اشتهر القول بالتحريم عن أبي الصلاح الحلبي، حيث قال: «لا يحلّ للمصلّي الوقوف في... وعلىٰ البسط المصوّرة، وفي البيت المصوّر، ولنا في فسادها في هذه المحالّ نظر»[١].

ويظهر التحريم من غيره أيضاً وإن لم ينسب إليهم.

قال الصدوق: «ولا تصلّ وقدّامك تماثيل، ولا في بيت فيه تماثيل»[٢].

وقال الشيخ الطوسي: «... ولا يصلّي وفي قبلته، أو يمينه، أو شماله صورة وتماثيل إلّا أن يغطّيها، فإن كانت تحت رجله فلا بأس»[٣].

وظاهره التحريم، لكنّه ذكر ذلك في مكروهات مكان المصلّي.

وهل المكروه مطلق التصوير، سواء كان مجسَّماً أو غير مجسَّم، لذي الروح وغيره؟ فيه خلاف.

والقدر المتيقّن منه المجسّم لذي الروح، ثمّ المجسَّم مطلقاً، ثمّ صورة ذي الروح مطلقاً ـ سواء كانت مجسّمة أو لا ـ ثمّ مطلق الصورة[٤].

---

(١) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥.

(٢) المصدر المتقدّم: ٤٣٧، الحديث ٤.

(٣) أي أبي الحسن الأوّل، موسىٰ الكاظم، أبي الرضا عليه السلام.

(٤) الوسائل ٤: ٤٤٣، الباب ٤٦ من أبواب لباس المصلّي، الحديث الأوّل.

(٥) المصدر المتقدّم، الحديث ٢.

(٦) دعوىٰ الشهرة مستفيضة، أُنظر: المنتهىٰ ٤: ٣٤٣، والمختلف ٢: ١٠٣، وجامع المقاصد ٢: ١٣٨، والجواهر ٨: ٣٨٣.

(١) الكافي في الفقه: ١٤١.

(٢) المقنع: ٢٥.

(٣) المبسوط ١: ٨٦.

(٤) قال كاشف الغطاء بشدّة الكراهة في المجسّم ذي الروح، ثمّ غير المجسّم لذي الروح، ثمّ المجسّم لغير ذي الروح، ثمّ غير المجسّم لغير ذي الروح. كشف الغطاء ٣: ٩١.

والظاهر أنّ الأشهر هو الثالث، لإطلاق كلمات الأصحاب[١].

وهل تختصّ الكراهة بما إذا كانت الصورة قدّام المصلّي، أو تشمل جميع الجوانب؟

يبدو أنّ المشهور هو الأوّل[٢].

ثمّ، إنّ الفقهاء صرّحوا بزوال الكراهة إذا سُترت الصورة أو أُنقصت، كما مرّ في اللباس[٣].

حكم الصلاة علىٰ بساط فيه تصاوير:

قال بعضهم[٤] بكراهة ذلك أيضاً، إلّا إذا وضع محلّ الصورة تحت قدميه، فعندئذٍ لابأس به.

والواقع أنّ ذلك داخلٌ في المسألة المتقدّمة، فيشمله حكمها.

٦ ـ حكم النظر إلىٰ الصورة:

يختلف حكم النظر إلىٰ الصورة باختلاف مواردِه، وبيانه علىٰ النحو التالي:

أ ـ إذا كان النظر إلىٰ ذي الصورة جائزاً، فيكون النظر إلىٰ الصورة جائزاً أيضاً، ما لم يكن مقروناً بالشهوة.

مثال ذلك: النظر إلىٰ صور المناظر الطبيعيّة من الجبال والبحار والأشجار ونحوها، وصور الحيوانات، وصور المحارم من الإنسان، وصور غير البالغين والبالغات، إذا لم يكن النظر بشهوة، ولا إلىٰ العورة.

ب ـ إذا كان النظر إلىٰ ذي الصورة محرّماً، فالمعروف[١] بين الفقهاء المتعرّضين للمسألة: أنّ النظر إلىٰ الصورة يكون محرّماً أيضاً.

وعليه فيكون النظر إلىٰ صورة الأجنبيّة محرّماً، ولكن خصّ الفقهاء التحريم بموردين:

١ ـ إذا كانت الأجنبيّة معروفة لدىٰ الناظر.

٢ ـ إذا كان النظر بشهوة وإن لم تكن معروفة لدىٰ الناظر.

هذا هو المعروف كما قلنا، ولكن يرىٰ بعض الفقهاء[٢] انصراف أدلّة حرمة النظر إلىٰ النظر إلىٰ

---

(١) أُنظر: المنتهىٰ ٤: ٢٥٦، وجامع المقاصد ٢: ١٣٨، والجواهر ٨: ٣٨٩.

(٢) أُنظر: المبسوط ١: ٨٦، والنهاية: ١٠٠، والجامع للشرائع: ٦٧، والتذكرة ٢: ٥٠٧، والمنتهىٰ ٤: ٢٥٦، والذكرىٰ ٣: ٥٩، واللمعة وشرحها ١: ٢٢٤، ومجمع الفائدة ٢: ٩٢، و... وفي مفتاح الكرامة ٢: ٢٢٠، «قد يظهر منهم الاتّفاق علىٰ زوال الكراهة بالتغطية».

(٣) أُنظر: المنتهىٰ ٤: ٢٥٦، والتذكرة ٢: ٥٠٧، والجواهر ٨: ٣٨٨.

(٤) أُنظر: المبسوط ١: ٨٦ ـ إذا حملنا كلامه علىٰ الكراهة ـ، والمنتهىٰ ٤: ٢٥٧، والذكرىٰ ٣: ٥٨ ـ ٥٩، والجواهر ٨: ٣٩٠ ـ ٣٩٢.

(١) سنذكر بعض المصادر في الصفحة الآتية.

(٢) قال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٤٩: «قد يستفاد من ذلك أنّه لايحرم النظر بدون شهوة إلىٰ صورة النساء المنقوشات علىٰ الجدران ونحوها، ولا إلىٰ صورة المرأة المخصوصة إذا قوبلت بالمرآة».

وقال النراقي في المستند ١٦: ٦٠: «الظاهر جواز ←

ذي الصورة، فلا تشمل النظر إلىٰ الصورة، إذا لم يكن النظر إليها بشهوة.

ج ـ يستثنىٰ من حرمة النظر ـ علىٰ القول بها ـ بعض الموارد، من قبيل:

ـ النظر ـ ولو إلىٰ العورة ـ إذا كان للضرورة، كتشخيص المرض وعلاجه، ونحوهما؛ لجواز النظر إلىٰ ذي الصورة في هذه الموارد، فإليها يجوز بالطريق الأولىٰ.

ـ النظر إلىٰ صورة من يريد أن يخطبها؛ لجواز النظر إلىٰ ذي الصورة عندئذٍ أيضاً[1].

٧ ـ حكم النظر إلىٰ الأفلام السينمائيّة والتلفزيونيّة:

المستفاد من كلمات بعض الفقهاء المعاصرين الذين تعرّضوا لهذه المسألة: أنّ النظر في حدّ ذاته لايكون محرّماً، نعم يحرم إذا استلزم إثارة الشهوة وتفسّخ الخُلُق الاجتماعي.

وإليك بعض كلمات الفقهاء والاستفتاءات منهم في هذا المجال.

جاء في استفتاء من السيّد الخوئي:

«سؤال: هل يجوز مشاهدة الأفلام التلفزيونيّة أو السينمائيّة، إذا كانت تحتوي علىٰ صور نساء مبتذلات، وكان المشاهد لاينظر بشهوة، ولا يتأثّر أخلاقيّاً بذلك؟

الخوئي: في مفروض السؤال لا بأس به»[1].

ولم يعلّق عليه شيخنا التبريزي.

وجاء في استفتاء آخر:

«سؤال: هل يجوز النظر إلىٰ أفلام يعرض فيها كيفيّة الإتصال الجنسي وكيفيّة تكوّن الجنين وكيفيّة الولادة عند الإنسان؟

الخوئي: هذا من الخلاعيّات التي لايجوز النظر إليها إذا كان مثيراً للشهوة»[2].

ولم يعلّق عليه الشيخ التبريزي أيضاً.

وجاء في استفتاء ثالث:

← النظر إلىٰ كلّ ما لا يجوز النظر إليه، في المرآة والماء ونحوهما؛ لانصراف النظر إلىٰ الشائع والمتعارف، ولعدم العلم بكونه نظراً إلىٰ المرء والمرأة... .

وكذا يجوز النظر إلىٰ الصور المنقوشة وإلىٰ عورات البهائم».

ويستثنىٰ من ذلك ما إذا كان النظر بشهوة قطعاً؛ كما تقدّم.

(١) تعرّض بعض الفقهاء لهذه المسالة ـ النظر إلىٰ الصورة ـ في موارد تطرّقهم للنظر إلىٰ ذي الصورة، كالبحث عن حرمة النظر في أحكام التخلّي، وأحكام النظر في مقدّمة كتاب النكاح، وأحكام الصورة والتصوير في المكاسب المحرّمة.

أُنظر علىٰ سبيل المثال: كشف الغطاء ٢: ١٣٠ ـ ١٣٢ و٤٠٩ ـ ٤١١، والجواهر ٢: ٢ ـ ٥، و٢٢: ٤٤، و٢٩: ٦٣ وما بعده، والعروة الوثقىٰ ٢: ٣١٨، الصلاة / الستر والساتر، المسألة ٢، و٥: ٤٩٤ / النكاح، المسألة ٣١ وما بعدها من أحكام النظر.

---

(١) صراط النجاة ٢: ٤٣، السؤال ١٠٦.

(٢) المصدر المتقدّم: السؤال ١٠٧.

«سؤال: هل يجوز النظر إلىٰ أفلام التلفزيون الغير خلاعيّة، ولكنّها تحتوي علىٰ قصص عاطفيّة وحب وغرام؟

الخوئي: لا بأس به، والله العالم»[١].

ولم يعلّق عليه الشيخ التبريزي أيضاً.

ولكن لابدّ من تقييده بما إذا لم يكن مثيراً للشهوة، وهذا القيد سارٍ في جميع الموارد.

وجاء في منهاج الصالحين للسيّد الحكيم ـ بالنسبة إلىٰ التلفزيون ـ: «وأمّا استعماله والنظر فيه، فلا بأس به إذا كان لا يثير شهوة، بل كان فيه فائدة علميّة، أو ترويح النفس»[٢].

وجاء هذا التعبير تقريباً في منهاج الصالحين للسيّد الخوئي[٣]، والشيخ التبريزي[٤]، والشيخ الوحيد[٥]، وجاء مفاده تقريباً في منهاج الصالحين للسيّد السيستاني[٦].

أمّا الإمام الخميني، فقد قال: «الأحوط ترك النظر إلىٰ ما لا يجوز النظر إليه، في مثل التلفزيون، كبدن الأجنبيّة، وشعرها وعورة الرجل»[١].

ومفهومه أنّه يجوز النظر إلىٰ ما يجوز النظر إليه في الأصل كالوجه والكفّين؛ بناءً علىٰ استثنائهما من حرمة النظر.

ولا بدّ من تقييده عندئذٍ ـ كما تقدّم ـ بما إذا لم يكن عن شهوة، أمّا الفرض الأوّل فلا فرق فيه بين كون النظر عن شهوة أو لا.

٨ـ حكم تصاوير الأنبياء والأوصياء:

أمّا حكم التصوير بمعناه الحدثي، أي إحداث الصورة، فحكمه حكم سائر تصاوير ذي الروح، فما يقال هناك يقال هنا أيضاً.

ولكن يضاف هنا: أنّ تصوير هؤلاء بما لا يليق شأنهم، لايجوز، وإن قلنا بجواز أصل التصوير.

جاء في صراط النجاة: «سؤال: هل يجوز عمل فيلم تاريخي عن النبي ﷺ والأئمّة ﷺ وإخراجه، وما الحكم بالنسبة إلىٰ تمثيل الممثّلين شخصيّاتهم...؟

الخوئي: المناط في الجميع واحد، والحكم

---

(١) المصدر المتقدّم نفسه: السؤال ١٠٨.

(٢) أُنظر منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ٢: ٧، التجارة / المقدّمة، المسألة ٨

(٣) أُنظر منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ٢: ٤، التجارة / المقدّمة، المسألة ٨

(٤) أُنظر منهاج الصالحين (للشيخ التبريزي) ٢: ٨، التجارة / المقدّمة، المسألة ٨

(٥) أُنظر منهاج الصالحين (للشيخ الوحيد) ٣: ٩، التجارة / المقدّمة، المسألة ٨

(٦) أُنظر منهاج الصالحين (للسيّد السيستاني) ٢: ٩، التجارة / المقدّمة، المسألة ١٠.

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٥٦٦، المسائل المستحدثة / الراديو والتلفزيون، المسألة ٨، وانظر: إرشاد السائل (للسيّد گلپايگاني): ١٢٢ المسألة ٤٥١.

سويٌّ، وهو الجواز، ولا بأس إذا لم يكن العمل هتكاً، ولا مؤدّياً يوماً إلىٰ هتكهم ﷺ وهتك أولياء الدين، فإذا كان هذا الشرط مضموناً، فإنّه يجوز»[١].

ولم يعلّق عليه شيخنا التبريزي، وجاء مثله عن السيّد السيستاني[٢].

لكن ذلك كلّه بالنسبة إلىٰ الفيلم والصورة الفتوغرافيّة، أمّا النقش والرسم باليد فهو حرام علىٰ مبنىٰ السيّد الخوئي، كما تقدّم، فلابدّ أن يلتزم به هنا، ولعلّه لم يقيّده لأنَّ مورد السؤال هو الفيلم، لا الرسم باليد.

وأمّا الاعتقاد بكون هذه الصور هي صور الأنبياء والأوصياء فهو اعتقاد خاطئ يقيناً، كما قيل[٣]، أو اعتقاد بلا وجه[٤].

مظانّ البحث:

أكثر أبحاث هذا الموضوع متمركزة في بحث المكاسب المحرّمة، حيث يبحث فيه عن حكم التصوير واقتنائه.

ثمّ في بحث مكان المصلّي ولباسه بمناسبة كراهة الصلاة في مكان أو لباس فيه تصاوير.

وفي مواطن متفرّقة أُخر بالمناسبة مثل البحث عن أحكام النظر في أوّل النكاح، ومثل البحث عن المسجد وأحكامه.

ومثل البحث عن المسائل المستحدثة، ومنها النظر الىٰ التلفزيون وأمثاله.

تضامن

لغة:

تفاعلٌ من الضمان، وهو من ضَمِنَ، بمعنىٰ كفل والتزم، فالتضامن: التكافل والالتزام من طرفين.

ولكن عند المحدِثين ـ كما قيل ـ: التزام القوي أو الغنيّ معاونة الضعيف أو الفقير[١].

ويعبّر عنه بالتضامن الاجتماعي، ومثله التكافل الاجتماعي.

اصطلاحاً:

يأتي الضمان في كلام الفقهاء علىٰ عدّة معان يجمعها التعهّد والالتزام، مثل: ضمان المتلفات، وضمان الذمّة، وضمان النفس[٢].

---

(١) صراط النجاة ٢: ٣٩٥، السؤال ١٢٩١.

(٢) أُنظر فقه المغتربين ٢: ١٠، ومنهاج الصالحين (للسيد السيستاني) ٢: ١٠.

(٣) أُنظر الفتاوىٰ الميسّرة (للسيّد السيستاني): ٤١٨.

(٤) أُنظر صراط النجاة (الطبعة الأُولىٰ) ١: ٤٦٣، المسألة ١٢٩٨.

(١) أُنظر المعجم الوسيط: «ضمن».

(٢) أُنظر: شرائع الإسلام ٢: ١٠٧، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٤: ١١٣ و١٥١.

فالأوّل ـ كضمان من أتلف مال الغير.

والثاني ـ كضمان البريء الدينَ الذي في ذمّة غيره.

والثالث ـ كضمان البريء أيضاً إحضار شخص المضمون للمضمون له، ويعبر عنه بالكفالة.

وكلّ هذا خارج عن بحثنا فعلاً، وسوف يأتي الكلام عنها في عناوينها الأصليّة، وهي: «تلف» ـ وتقدّم في إتلاف أيضاً ـ و«ضمان»، و«كفالة».

وإنّما ينحصر بحثنا فعلاً في المعنىٰ المحدَث للتضامن.

الأحكام:

قلنا: إنّ بحثنا ينحصر فعلاً في التضامن بمعناه المحدَث، المعبّر عنه بالتضامن الاجتماعي[1]، بمعنىٰ التزام القوي أو الغني معاونة الضعيف أو الفقير، وقد يعبّر عنه بالتكافل الاجتماعي أيضاً.

العدالة الإجتماعيّة في الإسلام:

النظام الإسلامي بشكل عام يتكوّن من عقيدة وسلوك عملي متمثّل في عدّة أنظمة تشريعيّة، كالنظام العبادي، والنظام الاقتصادي، والسياسي، والاجتماعي، ونحوها.

ثمّ، إنّ للأخلاق دوراً أساسيّاً في جميع هذه الأنظمة، فلايمكن الحصول علىٰ النتيجة المطلوبة من كلٍّ واحد منها إلّا مع التحفّظ علىٰ دور الأخلاق فيه، فلا السياسة، ولا الاقتصاد، ولا الاجتماع، ولا غيرها، لاتتجلّىٰ فيها روح الإسلام، وتمتاز علىٰ غيرها إلّا بمراعاة الأخلاق الإسلاميّة فيها.

هذا من جهة، ومن جهة أُخرىٰ امتازت الشرائع الإلٰهيّة، وخاصّة الشريعة الإسلاميّة بأنّها جعلت من أهداف التشريع إقامة العدل، كما أشار إليه القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾[1].

وفي قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾[2].

ثمّ إنّ الشريعة جعلت مسؤوليّة الوصول إلىٰ هذا القسط والعدل في عهدة الدولة والناس معاً.

أمّا ما يقع في عهدة الدولة فهو إجراءُ العدالة في تنفيذ قوانين:

ـ القضاء.

ـ والعقوبات.

ـ وأخذ الضرائب كالزكوات والأخماس

---

(١) الضمان الاجتماعي إذا أُسند إلىٰ الدولة فيعبّر عنه بالضمان الاجتماعي، وإذا أُسند إلىٰ المجتمع وضمان الناس بعضهم لبعض عُبِّر عنه بالتضامن الاجتماعي.

(١) النحل: ٩٠.

(٢) الحديد: ٢٥.

والخراج ونحوها.

ـ وتوزيع الأموال المذكورة والثروات الطبيعيّة العامّة كالمعادن ومايحصل من البحار والغابات ونحوها.

وأمّا مايقع في عاتق الناس فهو:

ـ مراعات حقوق الآخرين في الارتفاق من المنافع العامّة والاستفادة منها وعدم التجاوز عنها.

ـ الإحسان إلىٰ الآخرين، وهذا باب واسع تدخل فيه العطايا غير الإلزاميّة، من قبيل: الوقف، وخاصّة الوقف العامّ علىٰ المحتاجين والمعوزين، والصدقة علىٰ الفقراء والمساكين، والإقراض والوصيّة بالبرّ ونحو ذلك.

ـ مراعات الآداب والأخلاق الإسلاميّة في الاكتساب والتجارة، بأن يرفق بالآخرين من جهة أخذ الربح علىٰ السلعة التي يريد بيعها، خاصّة بالنسبة إلىٰ الفقراء والمعوزين.

ـ المنع من الاحتكار قانوناً، وجعله مبغوضاً عند الناس أخلاقيّاً.

وموارد أُخر من هذا القبيل.

وكلّ واحدة من هذه الموارد بحاجة إلىٰ بحث مستقلّ، لكنّا لايسعنا ذلك فعلاً، وإنّما نشير إلىٰ بعض النصوص الدالّة علىٰ التضامن والتكافل الاجتماعي، وقد مرّ كثير من قبيل هذه النصوص في الأبحاث المناسبة المتقدّمة[1].

(١) مثل أبحاث: «احتكار»، «إطعام»، «اكتساب»، «إنفاق»، «تجارة».

نصوص دالّة علىٰ التضامن والتكافل الاجتماعي:

ـ قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

فالآية تشير إلىٰ عاقبة الذين يمنعون حقوق الله تعالىٰ في أموالهم، ويكنزونها دراهم ودنانير وآنية من ذهب أو فضّة.

ـ «دخل رجل علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فسلّم، فسأله: كيف مَنْ خلّفت مِنْ إخوانك؟ فأحسن الثناء وزكّىٰ وأطرىٰ، فقال له: كيف عيادة أغنيائهم علىٰ فقرائهم؟ فقال: قليلة. قال: فكيف مشاهدة أغنيائهم لفقرائهم؟ قال: قليلة، قال: فكيف صلة أغنيائهم لفقرائهم في ذات أيديهم؟ قال: إنّك لتذكر أخلاقاً [قلّ] ما هي فيمن عندنا! فقال: فكيف تزعم هؤلاء أنّهم شيعة؟!»[2].

ـ وعن أبي إسماعيل، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: جعلت فداك، إنّ الشيعة عندنا كثير، فقال: فهل يعطف الغني علىٰ الفقير؟ وهل يتجاوز

(١) التوبة: ٣٤ ـ ٣٥.

(٢) الوسائل ٩: ٤٢٨، الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، الحديث ٣.

المحسن عن المسيء، ويتواسون؟ فقلت: لا، فقال: ليس هؤلاء شيعة، الشيعة من يفعل هذا»[١].

ـ وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مِن أحبِّ الأعمال إلىٰ الله عزّ وجلّ إشباع جوعة المؤمن، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه»[٢].

ـ ذكر رجلٌ عند أبي عبدالله عليه السلام الأغنياء ووقع فيهم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «اسكت، فإنّ الغني إذا كان وصولاً لرحمه وباراً بإخوانه أضعف الله له الأجر ضعفين؛ لأنّ الله يقول: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلاَّ مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِك لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾»[٣].

ـ وجاء في رسالة الإمام علي عليه السلام إلىٰ مالك الأشتر:

«ثمّ اللّهَ اللّهَ في الطبقة السفلىٰ من الذين لاحيلة لهم، من المساكين والمحتاجين وأهل البُؤسَىٰ والزَّمْنَى، فإنّ في هذه الطبقة قانعاً ومعترّاً، واحفظ للّهِ ما استحفظك من حقّه فيهم، واجعل لهم قِسْماً من بيت مالك، وقِسْماً من غلّات صوافي الإسلام في كلّ بلد، فإنّ للأقصىٰ منهم مثل الذي للأدنىٰ، وكلٌّ قد استرعيت حقّه، فلا يشغلنّك عنهم بَطَر، فإنّك لاتُعذر بتضييعكَ التافِهَ؛ لإحكامِك الكثير المهم، فلا تُشخِص همّك عنهم، ولا تصعِّر خدّك لهم، وتفقَّد أُمور من لا يصل إليك منهم ممّن تقتحمه العيون، وتحقره الرجال، ففرِّغ لأُولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع، فليرفع إليك أُمورهم، ثمّ اعمل فيهم بالإعذار إلىٰ الله يوم تلقاه، فإنّ هؤلاء من بين الرعيّة أحوج إلىٰ الإنصاف من غيرهم...»[١].

والنصوص في ذلك كثيرة كما قلنا.

ويراجع في هذا الموضوع كتاب «اقتصادنا»[٢] للشهيد السعيد السيّد محمّد باقر الصدر رحمه الله.

تضييب

لغة:

استخدام الضَبَّة، وهي حديد، أو صفر،

---

(١) الوسائل ٩: ٤٢٨، الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٩: ٤٦٩، الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٩: ٤٧٦، الباب ٥٠ من أبواب الصدقة، الحديث ٥، والآية ٣٧ من سورة سبأ.

(١) نهج البلاغة: ٤٣٨ / قسم الكتب والرسائل، رقم ٥٣.

(٢) أُنظر اقتصادنا: ٢٦٤، وقد ذكر فيه امتيازات الاقتصاد الإسلامي ومنها مبدأ العدالة الاجتماعية، والصفحة ٦١٣، وذكر فيه مسؤولية الدولة ومنها الضمان الاجتماعي.

أو نحوهما يشعّب[١] بها الإناء، وجمعها ضبّات[٢].

وأصل الضَبّ: اللصوق بالأرض[٣]، أي الثبات والاستقرار عليها.

والضَّبة: حديدة عريضة يُضبّب بها الباب[٤] أي تجعل بين دفّتي الباب كي لا تنفتح.

اصطلاحاً:

والمراد به عند الفقهاء المعنىٰ اللغوي نفسه، ولكن مورد البحث هو تضبيب الإناء بالذهب أو الفضّة، فهو الذي وقع الخلاف في استعماله.

قال بهاء الدين العاملي: «الضبّة تطلق في الأصل علىٰ حديدة عريضة تُسمَر في الباب، والمراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضّة مسمَرة في القَدح من الخشب ونحوه، إمّا لمحض الزينة، أو لجبر كسره»[٥].

الأحكام:

حكم استعمال الآنية المضبّبة بالذهب والفضّة:

اختلف الفقهاء في ذلك علىٰ قولين:

القول الأوّل ـ الجواز علىٰ كراهة:

ذهب إليه الشيخ[١]، وعامّة المتأخّرين عنه ـ كما قيل[٢] ـ لما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، واعزل فمك عن موضع الفضّة»[٣].

---

(١) شعّب الشيء: فرّقه، وشعّبه أيضاً: جمعه، فهو من الأضداد. مختار الصحاح: «شعب».

والمراد من تشعيب الإناء، هو جبر المنصدع والمنكسر منه بالحديد ونحوه.

(٢) أُنظر المصباح المنير: «ضبب».

(٣) أُنظر الصحاح: «ضبب».

(٤) أُنظر الصحاح: «ضبب».

(٥) الحبل المتين: ١٢٨.

(١) صرّح بذلك الشيخ في باب الزكاة من المبسوط ١: ٢١٣، حيث قال: «وتضبيب الأواني بالفضّة مكروه للحاجة وغير الحاجة». لكنّه قال في الصفحة ١٣ في بحث الأواني: «المفضّض لايجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضّض، ويستعمل غير ذلك الموضع»، وليس فيه دلالة علىٰ الكراهة، إلّا أن يحمل علىٰ الكلام المتقدّم.

(٢) قاله السبزواري في الذخيرة: ١٧٤، وصاحب الرياض في الرياض ٢: ٤٢١، وغيرهما. وانظر: المعتبر: ١٢٦، والشرائع ١: ٥٥، والمنتهىٰ ٣: ٣٢٧، والتذكرة ٥: ١٣٤، والذكرىٰ ١: ١٤٦، وجامع المقاصد ١: ١٨٨، وروض الجنان ١: ٤٥٨، ومجمع الفائدة ١: ٣٦٤، والكفاية ١: ٧٤، والحدائق ٥: ٥١٠، والرياض ٢: ٤٢١، والجواهر ٦: ٣٣٦، و٣٤٠، وكتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٥: ٣٤٤، و... .

(٣) الوسائل ٣: ٥١٠، الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، الحديث ٥.

القول الثاني ـ التحريم:

وهو منسوب إلىٰ الشيخ في الخلاف، لكنّه قال فيه: «يكره استعمال أواني الذهب والفضّة، وكذلك المفضّض منها»[١].

ثمّ استدلّ علىٰ ذلك بإجماع الفرقة وبما رواه الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا تأكل في آنية من فضّة، ولا في آنية مفضّضة»[٢]، وغيرها من الروايات الناهية عن استعمال أواني الذهب والفضّة التي استفاد الفقهاء منها التحريم.

ولذلك حمل الفقهاء قوله: «يكره» علىٰ التحريم، ثمّ نسبوا إليه القول بتحريم المفضّض، بسبب عطفه له علىٰ آنية الذهب والفضّة.

تنبيـــه:

فهم بعض الفقهاء[٣] من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف أنّ له قولين مخالفين للمشهور، فتكون الأقوال ثلاثة:

١ ـ الكراهة، وهو المشهور.

٢ ـ التحريم، وهو قول الشيخ في الخلاف.

٣ ـ الجواز مع وجوب الاجتناب عن موضع الضبّة، وهو اختيار الشيخ في المبسوط، ووافقه فخرالدين في الإيضاح[١].

إلّا أنّ الكلام في وجوب الاجتناب عن الضبّة وعدمه، إنّما يأتي بعد القول بجواز أصل الاستعمال ولو علىٰ كراهة، والأغلب قائلون بالكراهة مع وجوب الاجتناب عن موضع الضبّة كما قال الشيخ، فليس هو قولاً مستقلاً إذن.

هل يجب اجتناب موضع الضَّبة أم لا؟

اختلف الفقهاء في وجوب اجتناب موضع الضَبّة وعدمه علىٰ قولين أيضاً، بعد القول بجواز أصل الاستعمال:

القول الأوّل ـ وجوب الاجتناب:

وعليه أكثر الفقهاء[٢]؛ للأمر به في صحيحة عبدالله بن سنان المتقدّمة، التي جاء فيها: «واعزل فمك عن موضع الفضَّة»، والأمر للوجوب[٣].

القول الثاني ـ استحباب الاجتناب:

ذهب إليه المحقّق الحلّي في المعتبر[٤]، واستحسنه السيّد العاملي في المدارك[٥]، وتلميذه

---

(١) الخلاف ١: ٦٩.

(٢) الوسائل ٣: ٥٠٨، الباب ٦٦ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

(٣) أُنظر: إيضاح الفوائد ١: ٣٢، والمهذّب البارع ١: ٢٦٣.

(١) أُنظر إيضاح الفوائد ١: ٣٢.

(٢) أُنظر المصادر المذكورة في الهامش رقم ٢ من العمود الثاني من الصفحة المتقدّمة.

(٣) أُنظر المدارك ٢: ٣٨٣.

(٤) أُنظر المعتبر: ١٢٦.

(٥) أُنظر المدارك ٢: ٣٨٢.

السبزواري في الذخيرة[١].

واختاره السيّد الطباطبائي (بحر العلوم) في منظومته[٢].

هل هناك فرق بين المضبّب بالذهب والفضّة؟

المعروف بين كثير من الفقهاء[٣]: أنّه لافرق بين الآنية المضبّبة بالذهب والفضّة، فالحكم فيهما سيّان.

لكن قال العلّامة في المنتهىٰ: «الأحاديث وردت في المفضّض وهو مشتقّ من الفضّة، ففي دخول الآنية المضبّبة بالذهب نظر، ولم أقف للأصحاب فيه علىٰ قول. والأقوىٰ عندي جواز اتّخاذه؛ عملاً بالأصل، فالنهي إنّما يتناول استعمال آنية الذهب والفضّة، نعم، هو مكروه؛ إذ لاينزل عن درجة الفضّة»[٤].

وناقشه في الذخيرة: بأنّه إثبات الكراهة مع فقد النصّ[٥].

وقال السيّد الخوئي: «ثمّ إنّ كراهة الأكل والشرب والأمر بعزل الفم فيما فيه قطعه فضّة أو فيه وفي المطلي يختصّ بالفضّة فحسب، وأمّا الإناء المشتمل علىٰ قطعة من الذهب أو الإناء المطلي بالذهب فلا كراهة في استعماله، كما لا دليل فيه علىٰ وجوب عزل الفم عن موضع الذهب، بل القاعدة تقتضي الجواز فيه وإن كان الذهب أعلىٰ قيمة من الفضّة، وذلك لعدم السبيل إلىٰ ملاكات الأحكام...»[١].

ولذلك استشكل المحقّق الهمداني في أقوائيّة الاجتناب من المذهّب[٢].

استعمال الآنية المضبّبة بالذهب والفضّة في الطهارة:

إذا قلنا بجواز استعمال الآنية المضبّبة، ولو علىٰ نحو الكراهة، فيجوز استعمالها في الوضوء والغسل، ولكن علىٰ كراهة أيضاً.

وأمّا إذا قلنا بعدم جواز استعمالها، ففي صحّة الوضوء والغسل منها وضعاً، وعدمها، أو التفصيل بين أنحاء الاستعمال، وجوهٌ، بل أقوال تقدّمت في عنوان «آنية».

التكسّب بالآنية المضبّبة بالذهب والفضّة:

إن قلنا بحرمة استعمال الآنية المضبّبة

---

(١) أُنظر الذخيرة ١: ١٧٤.

(٢) أُنظر الجواهر ٦: ٣٤١.

(٣) أُنظر: نهاية الإحكام ١: ٢٩٩، ومجمع الفائدة ١: ٣٦٤، والمدارك ٢: ٣٨٣، وكشف اللثام ١: ٤٨٥، والحدائق ٥: ٥١٠، والجواهر ٦: ٣٤٢، وغيرها.

(٤) المنتهىٰ ٣: ٣٢٩.

(٥) أُنظر الذخيرة: ١٧٤.

(١) التنقيح (الطهارة) ٣: ٣٢٢.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاة) ١: ٦٥٢.

بالذهب والفضّة كآنية الذهب والفضّة نفسها، ففي حرمة التكسّب بها تكليفاً، وعدمها، أو التفصيل، وجوهٌ مرّت في عنوان «آنية».

وأمّا إذا قلنا بجواز استعمالها فيجوز التكسّب بها أيضاً.

لكن يبقىٰ شيءٌ تطرّق له الفقهاء في بحث الربا، وهو أنّه لو كان بيع المضبّب بالفضّة أو الذهب جائزاً، فلا يباع بمثله إلّا بما ترتفع به شبهة الربا، وتوضيحه موكول إلىٰ «بيع الربا» وسوف يأتي في عنوان «ربا» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

مظانّ البحث:

أكثر أبحاث التضبيب موجودة في بحث الآنية من كتاب الطهارة، وبحث الزكاة، وبحث بيع الربا ونحو ذلك.

تضرّع

لغة:

مصدر تضرَّعَ، أي تذلّل وابتهل وخضع، وبالغ في السؤال والرغبة.

فالتضرّع إلىٰ اللّٰه تعالىٰ هو الابتهال إليه، والخشوع والخضوع والتذلّل له[1].

(١) أُنظر: كتاب العين، والصحاح، ومجمع البحرين: «ضَرَع».

وفي الحديث: «التضرّع تحرّك السبّابة اليمنىٰ يميناً وشمالاً»[1].

ولعلّ الحديث بصدد بيان مصداق من مصاديق ما يتحقّق به التضرّع.

اصطلاحاً:

المعنىٰ المتقدّم.

الأحكام:

لا إشكال في استحباب التضرّع إلىٰ اللّٰه تعالىٰ في كلّ وقت وخاصّة في الأزمنة والأمكنة الخاصّة التي لها حرمة عند اللّٰه تعالىٰ.

راجع: دعاء.

تضليل

راجع: ضلال.

تضييع

راجع: حق، حقوق.

(١) أُصول الكافي ٢: ٤٧٩، باب الرغبة والرهبة والتضرّع والتبتّل والابتهال، الحديث ٤، وفيه أحاديث أُخر في تفسير هذه العناوين، وفي بعضها الآخر: «التضرّع هو رفع اليدين و...».

تطبيب

راجع: طبابة.

تطبيق

لغـــة:

من الطَّبَق وهو الغطاء اللازم للشيء، بأن يكون على مقداره مطبقاً له من جميع جوانبه كالغطاء له، ومنه: «اللّهمّ اسقنا غيثاً طَبَقاً» أي مالئاً للأرض مغطّياً لها[١].

اصطلاحاً:

يأتي بمعناه اللغوي، ومنه: تطبيق الشفتين والجفنين والفم ونحو ذلك.

وأهمّها استعماله في جعل إحدىٰ الكفّين علىٰ الأُخرىٰ، ثمّ إدخالهما بين ركبتيه حال الركوع[٢].

الأحكام:

حكم التطبيق في الركوع:

اختلف الفقهاء في حكم التطبيق في الركوع علىٰ قولين:

القول الأوّل ـ التحريم:

قال به الشيخ الطوسي في الخلاف، وعبارته فيها هي: «لايجوز التطبيق في الصلاة»[١].

واستدلّ عليه:

أوّلاً ـ بإجماع الفرقة، بل المسلمين، لانقراض المخالف، وهو ابن مسعود القائل بوجوبه أو استحبابه.

ثانياً ـ بالروايات البيانيّة التي تبيّن كيفيّة الصلاة ومنها الركوع، حيث دلّت علىٰ وضع اليدين علىٰ الركبتين مفرّجات الأصابع[٢].

وقال ابن الجنيد ـ كما جاء في المختلف ـ: «ولا يجمع بين راحتيه، ويجعلهما بين ركبتيه، وهو التطبيق؛ لأنّه منهيٌّ عنه»[٣].

وقال العلّامة في القواعد: «ولايجوز التطبيق...»[٤].

القول الثاني ـ عدم التحريم:

أكثر الفقهاء المتعرّضين لهذه المسألة علىٰ

---

(١) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والنهاية، والمصباح المنير، ومجمع البحرين: «طبق».

(٢) أُنظر الجواهر ١٠: ١١٧.

(١) الخلاف ١: ٣٤٧، المسألة ٩٧.

(٢) الوسائل ٥: ٤٦٠، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل والثالث.

(٣) المختلف ٢: ١٩٣.

(٤) القواعد ١: ٢٨١.

القول بعدم التحريم، لكنّ بعضهم قال بالكراهة[١]، وقال بعض آخر بترك التطبيق احتياطاً[٢]، واكتفىٰ قسم ثالث بنفي التحريم من دون إثبات شيءٍ آخر[٣]، وأثبت المحقّق الحلّي[٤] ـ كغيره ـ استحباب وضع اليدين علىٰ عيني الركبتين، ولكن نفىٰ قول ابن مسعود بوجوب التطبيق، من دون بيان حكمه هل هو مكروه أو لا.

وناقش هؤلاء الإجماع الذي ادّعاه الشيخ، بأنّه لم يتحقّق؛ لوجود المخالف.

وناقشوا الروايات البيانيّة بأنّها لاتدلّ علىٰ وجوب وضع الكفّين علىٰ الركبتين، كي يحرم ضده[٥].

وأمّا الكراهة، فلشبهة وجود النهي، مضافاً إلىٰ قاعدة التسامح في أدلّة السنن[٦].

وأمّا الاحتياط في الترك فلأجل عدم تماميّة القاعدة[١].

وأمّا عدم الالتزام بحكم بعد نفي التحريم؛ فلعدم الدليل عليه، ولايصار إلىٰ حكمٍ من دون دليل عليه[٢].

حكم الصلاة من حيث الحكم الوضعي:

لا إشكال في صحّة الصلاة إذا قلنا بعدم تحريم التطبيق؛ لعدم مايستلزمه.

نعم، بناءً علىٰ القول بالتحريم، يأتي دور هذا السؤال، هل يستلزم فعله في الصلاة بطلانها أم لا؟ فيه احتمالان:

ـ البطلان؛ للنهي عن العبادة، وهي الصلاة المقرونة بالتطبيق.

ـ عدم البطلان؛ لأنّ النهي يعود إلىٰ أمر خارج عن الصلاة[٣].

هذا كلّه إذا لم يأت به بعنوان أنّه من الشريعة حتماً، أمّا إذا أتىٰ به بهذا العنوان، فإنّه حرام؛ لأنّه تشريع وهو محرم.

---

(١) أُنظر الكافي في الفقه: ١٢٥، وظاهر السرائر ١: ٢٢٤، والمختلف ٢: ١٩٣، والدروس: ١٧٦، والذكرىٰ ٣: ٣٧٢، وجامع المقاصد ٢: ٣٥٣، والجواهر ١٠: ١١٧، ومنهاج الصالحين للسيّدين الحكيم والخوئي وغيرهما، وتحرير الوسيلة، عند الكلام عن مكروهات الركوع.

(٢) كما في العروة الوثقىٰ ٢: ٥٥٣ / مكروهات الركوع، والمستمسك ٦: ٣٤١.

(٣) كما في الحدائق ٨: ٢٧٢، وفيه ـ بعد نفي الدليل ـ: «فالقول بالتحريم وما فرّع عليه من البطلان، لا أعرف له وجهاً».

(٤) أُنظر المعتبر: ١٨١.

(٥) أُنظر المختلف ٢: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٦) أُنظر الجواهر ١٠: ١١٨ ـ ١١٩.

---

(١) كما عليه السيّد الحكيم في المستمسك ٦: ٣٤١، فإنّه قائل بعدم تماميّة الأدلّة علىٰ التحريم أو الكراهة مع أنّه من القائلين بعدم تماميّة قاعدة التسامح. كما صرّح بذلك في مقدّمة منهاجه.

(٢) أُنظر الحدائق ٨: ٢٧٢.

(٣) أُنظر جامع المقاصد ٢: ٣٥٣.

وهل تبطل الصلاة بذلك أم لا؟ فيه خلاف[١].

استحباب تطبيق فم الميّت:

ذكروا من جملة المستحبّات بعد الموت تغميض عيني الميّت وتطبيق فمه، وشدّ فكّيه[٢]؛ لئلّا تتشوّه خلقته بعد موته[٣].

والمراد من تطبيق الفم سدّه بتطبيق الشفتين.

معيار تشخيص الباطن بتطبيق الشفتين والجفنين:

الواجب في غسل الأعضاء ومسحها في الطهارات الثلاث هو ظاهرها، والظاهر من الوجه ما أطبقت عليه الشفتان والجفنان، فيكون خارجهما هو الظاهر، وداخلهما هو الباطن[٤].

تطبيق اللحد:

ويقصد به فرشه بشيءٍ كالساج والآجر والفراش ونحوها.

ذكروا من جملة مكروهات الدفن أن يطبّق اللحد ويفرش بشيء من ذلك، إلّا إذا اقتضت الضرورة[١].

وتفصيله في عنوان «دفن».

مظانّ البحث:

يبحث عن التطبيق في الركوع في كتاب الصلاة عند الكلام عن مكروهات الركوع.

وعن تطبيق الجفنين والشفتين في كتاب الطهارة عند الكلام عن الطهارات الثلاث.

وعن تطبيق فم الميّت وجفنيه في آداب الاحتضار.

وعن تطبيق اللحد في مكروهات الدفن.

تطريب

راجع: غناء.

تطفّل

راجع: طفيلي.

تطفيف

لغة:

من الطفيف، وهو بمعنىٰ القليل، فالتطفيف

---

(١) أُنظر: كشف اللثام ٤: ١٨٠ ـ ١٨١، والجواهر ١٠: ١١٨ـ١١٩.

(٢) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٢٠ / المستحبّات بعد الموت.

(٣) أُنظر: التذكرة ١: ٣٤١، والمنتهىٰ ٧: ١٣٩، والجواهر ٤: ٢٣.

(٤) أُنظر كشف الغطاء ٢: ٣٣ و١٦٧ و٢٦١.

(١) أُنظر الجواهر ٤: ٣٣٢ ـ ٤٣٤.

التقليل، ومنه تطفيف الكيل والميزان، أي تقليلهما وتنقيصهما[١].

ومثله البخس، يقال: بخس الكيل بخساً، أي نقصه، وثمن بخس، أي ناقص[٢]، إلّا أنّ الظاهر من كلام أهل اللغة: أنّ البخس يستعمل في تقليل وتنقيص الحقوق أيضاً، خاصّة الحقوق المعنويّة، والتطفيف ليس كذلك، كما تقدّم في عنوان «بخس».

اصطلاحاً:

استعمل التطفيف والبخس عند الفقهاء في معناهما اللغوي، وهو التقليل والتنقيص[٣]، لكنّ الأكثر استعملوهما في خصوص النقص في الكيل والميزان.

وهل يختص التطفيف في نقص الكيل والوزن، أم يتعدّاهما فيشمل نقص مثل العدّ والذرع ونحوهما؟

ظاهر أكثر الفقهاء واللغويين اختصاصه بهما، لأنّهم أردفوا التطفيف بهما.

ولذلك قال الشيخ الأنصاري: «ثمّ إنّ البخس في العدّ والذرع يلحق به [أي التطفيف] حكماً، وإن خرج عن موضوعه»[١].

لكن قال السيّد الخوئي: إنّ التطفيف مطلق التقليل علىٰ وجه الخيانة، كما إنّ البخس مطلق التقليل علىٰ وجه الظلم في إيفاء الحقّ، وعليه فذكر الكيل والوزن في الآية وغيرها إنّما هو من جهة الغلبة، فلا وجه لإخراج النقص في العدد والذرع عن البخس والتطفيف موضوعاً[٢].

الأحكام:

والكلام يكون تارة في الحكم التكليفي، وأُخرىٰ في الحكم الوضعي.

أوّلاً ـ الحكم التكليفي:

لا إشكال في حرمة التطفيف والبخس بالأدلّة الأربعة:

أمّا الكتاب، فيدلّ علىٰ الحرمة منه:

ـ قوله تعالىٰ عن لسان شعيب: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ * وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[٣].

---

(١) أُنظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والمصباح المنير: «طفف».

(٢) أُنظر المصادر المتقدّمة: «بخس».

(٣) قيّد السيّد الخوئي التقليل في التطفيف بكونه علىٰ وجه الخيانة، وفي البخس بكونه علىٰ وجه الظلم. أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢٤٢.

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٩٩.

(٢) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢٤٤، وقد تقدّمه السيّد اليزدي في حاشيته علىٰ المكاسب: ٢٢.

(٣) الشعراء: ١٨١ ـ ١٨٣.

ـ وقوله تعالىٰ علىٰ لسان نبيّنا ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾[1].

ـ وقوله تعالىٰ: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ...﴾[2].

وأمّا السنّة، فيدلّ علىٰ الحرمة منها روايات كثيرة، منها:

ـ ما روي عن رسول اللّٰه ﷺ أنّه قال: «التاجر فاجر، والفاجر في النار إلّا من أخذ الحقّ وأعطىٰ الحقّ»[3].

ومن المعلوم أنّ المطفّف والباخس لا يعطيان الحقّ.

ـ وما روي عن الرضا ﷺ في كتابه إلىٰ المأمون، وفيه عدّ الكبائر، ومنها: «البخس في المكيال والميزان»[4].

ـ وما روي عن أبي جعفر ﷺ، أنّه قال: «كان أمير المؤمنين ﷺ عندكم بالكوفة يغتدي كلّ يوم بكرة من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً، ومعه الدرّة علىٰ عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمّىٰ السبينة [السبتيّة]، فيقف علىٰ أهل كلّ سوق، فينادي: يامعشر التجّار اتّقوا اللّٰه...» فينصحهم، وكان فيما يقول: «وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف في جميع أسواق الكوفة، ثمّ يرجع فيقعد للناس»[1].

وغيرها من الروايات الدالّة علىٰ حرمة الظلم وأكل مال الناس بغير حقّ ونحو ذلك.

وأمّا الإجماع، فهو حاصل بين المسلمين، فضلاً عن فقهاء المذهب، إذ لم ينقل وجود من يدّعي عدم حرمته مع وجود النهي الصريح عنه في القرآن.

وأمّا العقل، فإنّه مستقلٌّ بقبح الظلم، وتنقيص حقّ الناس ـ سواء كان بعنوان التطفيف أو البخس ـ ظلمٌ بلا شك، فيستقلّ العقل بقبحه.

تنبيـــه:

هل التطفيف عنوان مستقلّ من جملة المحرّمات، أو ليس كذلك، بل هو حرام من جهة كونه أكلاً لمال الغير بالباطل والعدوان؟

لم يتعرّض الشيخ الأنصاري لذلك، نعم تعرّض له بعض المحشّين والمعلّقين.

---

(١) الإسراء: ٣٥.

(٢) المطفّفين: ١ ـ ٥.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٨٤، الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ٣٢٩، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٣٣، وانظر الحديث ٣٦.

(١) الوسائل ١٧: ٣٨٢ ـ ٣٨٣، الباب ٢ من أبواب آداب التجارة، الحديث الأوّل.

فاكتفىٰ السيّد اليزدي بذكر الاحتمالين مع الثمرة المترتّبة عليهما[١].

ولكن قال الإيرواني: إنّ التطفيف بعنوانه ليس محرّماً، بل المحرّم عدم دفع الحقّ كاملاً، فإنّه قد ينقص الكيل، ولكن يوفّر الحقّ من محلّ آخر![٢]

وأجابه السيّد الخوئي بأنّ التطفيف بنفسه عنوان محرّم، وقد جُعل في الآية مذموماً ورتّب عليه الويل، وكذا البخس في المكيال[٣].

وتظهر الثمرة فيما لو طفّف ولم يتصرّف فيما صار بيده من التطفيف، فعلىٰ القول بكونه حراماً مستقلاً، يكون فعله حراماً، وعلىٰ القول الآخر لايصير حراماً، إلّا علىٰ القول بحرمة الإعانة علىٰ الإثم[٤].

الآثار الوضعيّة للتطفيف والبخس في المكيال:

المقصود من الآثار الوضعيّة هي الآثار التكوينيّة التي يستلزمها التطفيف، غير العقوبة الأُخرويّة، ويمكن أن تسمّىٰ بالعقوبة الدنيويّة أيضاً.

ـ فقد ورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، أنّه قال: «قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: خمسٌ إن أدركتموهنّ فتعوّذوا باللّٰه منهنّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قطُّ حتىٰ يعلنوها إلّا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أُخذوا بالسنين وشدّة المؤونة وجور السلطان، ولم يمنعوا الزكاة إلّا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد اللّٰه وعهد رسوله إلّا سلّط اللّٰه عليهم عدوّهم، وأخذ بعض ما في أيديهم، ولم يحكموا بغير ما أنزل اللّٰه إلّا جعل اللّٰه بأسهم بينهم»[١].

ـ وفي رواية أُخرىٰ عنه عليه السلام، قال: «وجدنا في كتاب رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: إذا ظهر الزنا من بعدي كثر موت الفُجأة، وإذا طُفِّف الميزان والمكيال أخذهم اللّٰه بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها، وإذا جاروا في الأحكام تعاونوا علىٰ الظلم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلّط اللّٰه عليهم عدوّهم، وإذا قطعوا الأرحام جُعلت الأموال في أيدي الأشرار، وإذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر، ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط اللّٰه عليهم شرارهم فيدعو خيارهم، فلا يستجاب لهم»[٢].

---

(١) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ٢٢.

(٢) أُنظر الحاشية علىٰ المكاسب (للإيرواني) ١: ١٣٧.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٢٤٣.

(٤) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيّد اليزدي): ٢٢.

(١) الوسائل ١٦: ٢٧٢، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٦: ٢٧٢، الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ٢.

ذكرنا الروايتين بطولهما لما فيهما من الفوائد الجمّة.

ثانياً ـ الحكم الوضعي للتطفيف:

لم يذكر أغلب الفقهاء الحكم الوضعي للتطفيف، نعم تعرّض له الشيخ الأنصاري باختصار في ما إذا كان العوضان ربويّين، وعلّق عليه بعض المحشّين علىٰ كلامه.

والصور التي ذكرها السيّد الخوئي في المسألة هي كالآتي:

الأُولىٰ ـ أن يوجر نفسه علىٰ التطفيف، بأن يجعل التطفيف مورداً للإجارة. ولا إشكال في بطلان الإجارة عندئذٍ، وحرمتها تكليفاً[1].

ولكن للإيرواني وجه لعدم البطلان، بناءً علىٰ ما ذهب إليه: من أنّ التطفيف ليس محرّماً بعنوانه كي يحرم أخذ الأُجرة عليه، بل إنّما هو محرّم من باب عدم الوفاء بالحقّ وأنّه أكلٌ للمال بالباطل[2].

الثانية ـ أن يطفّف فيما يبيعه هو من ماله، فلا إشكال هنا في حرمة فعله تكليفاً، ولكن هل تبطل المعاملة وضعاً أيضاً، أم لا؟

فهنا تارةً يكون المبيع كلّياً، وأُخرىٰ شخصيّاً.

والكلّي تارةً يكون كلّياً في الذمّة، وأُخرىٰ كلّياً في المعيّن الخارجي.

١ ـ أن يكون المبيع كلّياً في الذمّة، بأن يبيع له طُنّاً من الحنطة في الذمّة، ولكن يحوّل له تسعمئة وخمسين كيلواً منها.

فالمعاملة هنا صحيحة، لأنّها وقعت علىٰ كلّي الحنطة، وإنّما نقص البائع ـ عند الدفع ـ عن المبيع، فتكون ذمّته مشغولة بالمقدار الناقص.

٢ ـ أن يكون المبيع كلّياً في المعيّن، بأن يبيع له مئة كيلو من الحنطة الموجودة هنا، والتي تبلغُ طنّاً أو أكثر، لكنّه يدفع أقلّ من مئة كيلو.

فالمعاملة هنا صحيحة أيضاً، للسبب المتقدّم.

ولا فرق في الموردين بين المعاملة الربويّة وغيرها.

٣ ـ أن يكون المبيع شخصيّاً، والصور المتصوّرة هنا ثلاث، وهي:

أ ـ أن يقول: بعتك هذه الحنطة علىٰ أن تكون طُنّاً، فيكون الإنشاء معلّقاً علىٰ كون الحنطة طُنّاً، ولكن عند الدفع يدفع أقلّ من ذلك.

قال السيّد الخوئي: إنّ البيع في هذه الصورة باطل من باب التعليق في إنشائه، لا من باب التطفيف.

ب ـ أن ينشئ البيع منجّزاً علىٰ المتاع الموجود خارجاً بعنوان أنّه كذا مقدار، بحيث يكون المقدار داعياً للشراء بتلك القيمة، ولكن يطفّف منه عند البيع.

---

(١) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢٤٤.

(٢) أُنظر الحاشية علىٰ المكاسب (للإيرواني) ١: ١٣٨.

فالبيع هنا صحيح؛ بناءً على أنّ تخلّف الأوصاف العرضية وغير المقوِّمة للمبيع ـ ومنها المقدار ـ غير موجب لبطلان البيع، نعم للمشتري خيار تخلّف الشرط، فله أن يفسخ البيع لذلك[1].

ج ـ أن ينشئ البيع على المتاع الموجود في الخارج، وأمّا توصيفه بكون مقداره كذا، فإنّما هو لأجل الإشارة إلى أنّه مقابل العوض المعيّن، بأن يكون مقصوده تقسيط الثمن على المتاع، لا تقييد المتاع بكونه كذلك، ليلزم تخلّف الشرط.

فهنا لو طفّف البائع صحّ البيع بالنسبة إلى الموجود، وبطل بالنسبة إلى غيره، كما لو باع ماله مع مال غيره[2].

هذا كلّه إذا لم يكن العوضان ـ في البيع الشخصي ـ ربويّين، أمّا إذا كانا كذلك، بأن كان العوضان متجانسين مكيلين أو موزونين كالحنطة بالحنطة.

ـ ففي الصورة الأُولى يبطل البيع، للتعليق من دون نظر إلى التطفيف وكون المعاملة ربويّة، كما تقدّم.

ـ وفي الصورة الثانية يبطل البيع؛ لحصول الربا بسبب عدم تساوي العوضين؛ لأنّه باع رطلاً من الحنطة مثلاً برطل منها، لكن دفع ناقصاً، فيحصل التفاضل بين العوضين.

ـ وفي الصورة الثالثة يقسّط الثمن على المبيع، فيصحّ في المقدار الموجود والمدفوع إلى المشتري، ويبطل في غيره.

تنبيـــه:

تقدّم الكلام عن التطفيف من حيث الحكم التكليفي والوضعي عند الكلام عن البخس في محلّه، لاشتراكهما في الحكم، ولكن كرّرنا هنا الأبحاث بصورة أكثر تفصيلاً.

مظانّ البحث:

يُبحث عن ذلك في كتاب التجارة عند الكلام عن المكاسب المحرّمة.

---

(١) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢٤٥. وإليه ذهب الإيرواني في حاشيته على المكاسب ١: ١٣٨.

(٢) أُنظر مصباح الفقاهة ١: ٢٤٥.

لكن يرى الإيرواني بطلان المعاملة في هذا الفرض؛ لأنّ المبيع هو العنوان ـ المتاع المتّصف بكون وزنه كذا ـ المتحقّق في هذا المشاهَد، والمفروض أنّه لم يتحقّق مثل هذا العنوان فيما هو موجود في الخارج، وجعَل هذا المورد من موارد تعارض الوصف والإشارة، ولم يلتزم بطرح أحدهما الذي يكون أقوى ظهوراً من الآخر.

لكن نفى السيّد الخوئي أن يكون مورد البحث من هذا القبيل.

وأمّا الشيخ الأنصاري فلم يستبعد الصحّة، وهو الظاهر من السيّد اليزدي أيضاً.

أُنظر: المصدرين المتقدّمين، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ١٩٩، وحاشية السيّد اليزدي عليه: ٢٣.

تطليق

راجع: طلاق.

تطهير

راجع: طهارة.

تطوّع

لغة:

من الطوع، وهو الانقياد، ويضادّه الكُره، قال تعالىٰ: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾[1]، وقال: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي ٱلسَّمَاوَاتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً﴾[2].

والتطوّع في الأصل: تكلّف الطاعة، وقد تعارف استعماله في التبرّع بما لا يلزم كالتنفّل، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾[3].

والمطّوّعة: هم الذين يتبرّعون بالجهاد، ومنه أيضاً المطوّعون في الصدقات كما في قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ﴾[1][2].

اصطلاحاً:

المستفاد من مجموع استعمالات هذا المصطلح في الآيات والروايات وكلمات الفقهاء هو أنّ المراد منه: الإتيان بالشيء مع عدم فرضه عليه.

لكن يبدو لنا أنّ هذا المعنىٰ أعمّ من المندوب والمستحبّ والنافلة، وذلك لأنّ عناوين المندوب وأخويه إنّما تصدق فيما إذا كان الفعل مطلوباً شرعاً، ولكن لم يصل إلىٰ حدّ الإلزام والوجوب.

أمّا التطوّع، فقد يطلق علىٰ ذلك وعلىٰ غير المطلوب شرعاً كذلك، كما في التطوّع في العبادات مع نهي الوالد أو الزوج أو المالك ونحوهم ممّن يشترط إذنهم، فإنّ التطوّع صادق علىٰ العبادة من دون إذن هؤلاء، مع أنّه لم يصدق عليها أنّها فعل مندوب.

والمسألة بعد تحتاج إلىٰ تأمّل.

الأحكام:

الكلام حول التطوّع هنا يكون في الأُمور

---

(١) فصّلت: ١١.

(٢) آل عمران: ٨٣.

(٣) البقرة: ١٨٤.

(١) التوبة: ٧٩.

(٢) أُنظر: معجم مفردات ألفاظ القرآن (للراغب)، وترتيب كتاب العين، والصحاح، والمصباح المنير، وغيرها: «طوع».

العامّة للتطوّع من دون التورّط بذكر المصاديق، إلّا مايكون مؤثّراً في فهم الموضوع.

مشروعيّة التطوّع:

التطوّع أمرٌ مرغوب فيه عند جميع العقلاء، والأُمم والأديان والمذاهب، كلٌّ على طريقته ومسلكه، فلا غرو إذن من أن يكون التطوّع مشروعاً في الإسلام.

والنصوص الدالّة على مشروعيّة التطوّع كثيرة، منها:

ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1].

ـ وقوله تعالىٰ: ﴿... وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ...﴾[2].

ـ وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَاتِ وَٱلَّذِينَ لاَيَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3].

وأمّا الروايات فهي كثيرة.

حكمة مشروعيّة التطوّع:

لايمكن إدارة المجتمع في جميع المجالات المادّية والمعنويّة بالقوانين الإلزاميّة فحسب، وذلك:

ـ للزوم العسر والحرج الشديدين.

ـ ولعدم إمكان سدّ جميع الثغرات في حياة الإنسان بالإلزاميّات.

ولذلك، فاللازم فتح الباب للتطوّع في المجالات المناسبة والترغيب فيه.

والواقع أنّ الأحكام التطوّعيّة مكمّلات للأحكام الإلزاميّة.

جبر نقصان الفرائض بالتطوّع:

وردت روايات عديدة مفادها: أنّ حكمة تشريع التطوّع في الصلاة ـ النوافل ـ هي جبر نقصان الفرائض بسبب عدم التوجّه فيها إلىٰ اللّه تعالىٰ، منها:

ـ ماورواه محمّد بن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال:

«إنّ العبد ليرفع من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنّما أُمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة»[1].

---

(١) البقرة: ١٥٨.

(٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) التوبة: ٧٩.

---

(١) الوسائل: ٤: ٧١، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٣.

ـ وما رواه محمّد بن مسلم في الصحيح أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «من صلّىٰ فأقبل علىٰ صلاته لم يحدّث نفسه فيها، أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها، فربّما رُفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنّما أُمرنا بالسنّة ليكمل بها ماذهب من المكتوبة»[1].

وروايات مشابهة أُخرىٰ وردت بهذا المضمون.

الحكم التكليفي للتطوّع:

الأصل الأوّلي في التطوّع أن يكون مستحبّاً وندباً، مع توفّر شروط الأهليّة في المتطوّع، لكن قد تعتريه بعض الأحكام الأُخر لبعض الأسباب، وذلك مثل:

ـ تبرّعات الصبي المميّز غير البالغ؛ بناءً علىٰ عدم صحّة تبرّعات غير البالغ مطلقاً وإن بلغ عشراً، فإنّ تبرّعاته الماليّة لم تتّصف بالاستحباب، مثل وصيّته الماليّة ووقفه وصدقته ونحو ذلك.

ـ التبرّعات التي يتوقّف عليها حفظ النفس من التلف، فإنّها تكون واجبة عندئذٍ، فيجب علىٰ مالكها دفعها علىٰ وجه الإعارة علىٰ الأقل لحفظ النفس المحترمة من الهلاك.

ـ التطوّع بالنوافل في وقت الفرائض، علىٰ القول بكراهتها، وإن كانت الكراهة في العبادات بمعنىٰ «أقل ثواباً».

وكلّ مورد يفقد المتطوّع، فيه شروط أهلّية التطوّع، كما سيأتي بيانه.

أهليّة المتطوّع للتطوّع:

يشترط في المتطوّع أن يكون أهلاً للتطوّع، فلا تصحّ تطوّعات من لا أهليّة له للتطوّع.

والتطوّع إمّا أن يكون في العبادة، أو في غيرها.

أوّلاً ـ أهليّة التطوّع في العبادات:

يشترط في أهليّة التطوّع في العبادة، أهليّة العبادة نفسها، فيشترط فيها أهليّة التكليف، كالبلوغ، والعقل والقصد والاختيار ونيّة التقرّب ونحوها.

واختلف الفقهاء في صدور نيّة التقرّب من الكافر، وفي صحّة عبادات الصبيّ المميّز غير البالغ، فعلىٰ القول بصدور النيّة من الكافر وبصحّة عبادات الصبيّ يكونان أهلاً للتطوّع في العبادة.

ثانياً ـ أهليّة التطوّع في غير العبادات:

تتحقّق أهليّة التطوّع في غير العبادات بتحقّق أهليّة التصرّف والتبرّع في المتطوّع، فإن كان المتطوّع أهلاً للتبرّع جاز تطوّعه وإلّا فلا.

وتتحقّق أهليّة التبرّع بتحقّق شروطها، وهي:

---

(١) الوسائل ٤: ٧٠، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

العقل، والبلوغ، والرشد، وعدم الحجر لسفه أو دين أو نحو ذلك.

فلا تصحّ التبرّعات الماليّة لغير البالغ إلّا على القول بصحّة بعض تبرّعاته، إذا كان له عشر سنين فما فوق، ولا للمجنون، ولا للسفيه، ولا للمحجور عليه للدين.

ويراجع لإكمال البحث العنوانان: أهليّة وبلوغ.

أهليّة الفعل للتطوّع به:

يشترط في صحّة التطوّع أن يكون الفعل المتطوّع به قابلاً للتطوّع، والقابليّة تحصل بوجود المقتضي في الفعل للتطوّع به، وعدم المنع منه شرعاً أو عقلاً.

فإذا لم يكن في الفعل قابليّة التطوّع لم يصحّ التطوّع، كما أنّه إذا كانت فيه القابليّة، لكن كان مانع منه لم يصحّ التطوّع أيضاً.

فمثال ذلك هو: أنّ المالك في ماله قابليّة للتصدّق به، ففيه اقتضاء التطوّع بالتصدّق به، ولكن إذا لم يكن هناك مانع مثل الحَجْر، لسَفهٍ أو دَيْن.

إذن فالمقتضي للتطوّع بالتصدّق بالمال موجود، وهو كونه ماله، لكن لو لم يوجد مانع، كالحَجْر مثلاً.

أمّا المقتضي للتطوّع بالتصدّق بمال الغير عن نفسه غير موجود أصلاً، لعدم قابليّته لذلك.

نعم، لو أذن المالك لغيره أن يتصدّق به ـ أي عن المالك نفسه ـ، فيقع التصدّق عن المالك عندئذٍ، لا عن الدافع.

اللّهمّ إلّا أن يقول المالك: تصدّق بمالي عن نفسك، فيكون كلامه متضمّناً تمليك المال له أوّلاً بهبةٍ ونحوها، ثمّ الطلب منه أن يتصدّق به، كما يقال في: «أعتق عبدك عنّي» أي ملّكني إيّاه أوّلاً، ثمّ أعتقه عنّي وكالة.

أسباب منع التطوّع:

السبب المهمّ لمنع التطوّع هو نهي الشارع، والنهي إمّا أن يكون عن التطوّع في العبادات أو غيرها.

أوّلاً ـ النهي عن التطوّع في العبادات:

العبادة إمّا أن تكون ماليّة أو غيرها.

١ ـ النهي عن التطوّع في العبادات غير الماليّة:

وهذه العبادات كالصلاة والصوم، وقد ورد المنع عن التطوّع بهما في بعض الحالات:

أ ـ التطوّع بالنافلة في وقت الفريضة:

اختلف الفقهاء في جواز التطوّع بالنافلة في وقت الفريضة وقبل أدائها اختلافاً شديداً، فذهب قسم منهم إلىٰ عدم جواز ذلك، وذهب قسم آخر إلىٰ جوازه، لكن علىٰ كراهة عند بعضهم[1].

---

(١) أُنظر: الجواهر ٧: ٢٤١ ـ ٢٥٠، والمستمسك ٥: ١٣١ ـ ١٣٦ والتنقيح (الصلاة) ١: ٤٧٠ ـ ٤٩٣.

والسبب في ذلك اختلاف ما يستفاد من الروايات.

ومثل ذلك التطوّع بالنافلة لمن عليه قضاء الفريضة، ففيه خلاف كالمتقدّم[1].

ب ـ كراهة النافلة في أوقات محدّدة:

النافلة إمّا مرتّبة أي موظّفة، مثل النوافل اليوميّة المرتّبة.

وإمّا غير مرتّبة. وهي:

إمّا ذات سبب، كصلاة الاستخارة، والاستسقاء، وصلاة الزيارة، والصلوات المخصوصة في الأزمنة والأمكنة المخصوصة.

أو غير ذات سبب، وتسمّىٰ المبتدأة، وهي النوافل التي لم يرد فيها نصٌّ خاصّ، وإنّما قيل باستحبابها لاستحباب مطلق الصلاة؛ لأنّها خير موضوع.

ثمّ، إنّ المشهور ـ كما قيل[2] ـ كراهة النوافل في أوقات خمسة، وخصّها بعضهم بالنوافل المبتدأة، وعمّمها بعض آخر لمطلق النوافل غير المرتّبة، أي إذا كانت ذات سبب أم لا.

وهذه الأوقات هي:

١ ـ بعد صلاة الصبح حتّىٰ تطلع الشمس.

٢ ـ بعد صلاة العصر حتّىٰ تغرب.

٣ ـ عند طلوع الشمس حتّىٰ تنبسط.

٤ ـ عند قيام الشمس حتّىٰ تزول.

٥ ـ عند غروب الشمس، أي قبيل الغروب.

ج ـ ترك التطوّع بالنافلة بعد الإقامة:

يكره التطوّع بالنافلة بعد الإقامة لصلاة الجماعة[1]، كما تقدّم بيانه في عنوان «تشاغل».

د ـ كراهة التطوّع بالنافلة قبل صلاة العيد وبعدها:

المشهور بين الفقهاء: كراهة التطوّع بالنافلة قبل صلاة العيد وبعدها إلىٰ الزوال، ويستثنىٰ من ذلك من كان بالمدينة، فيجوز له أن يصلّي ركعتين في مسجد النبي ﷺ قبل الخروج إلىٰ العيد.

وحكي عن بعضهم ـ كالحلبي والقاضي وابن حمزة ـ عدم جواز ذلك، لكن حملوا كلامهم علىٰ الكراهة، لأنّ كلامهم مأخوذ من الروايات، والمستفاد منها هو الكراهة[2].

هـ ـ حرمة التطوّع بالصوم يومي العيدين:

يحرم الصوم يومي العيدين باتّفاق المسلمين، فلا يجوز التطوّع بالصوم فيهما[3].

---

(١) أُنظر: الجواهر ٧: ٢٥١ ـ ٢٥٦، والمستمسك ٥: ١٣٧ ـ ١٣٩، والتنقيح (الصلاة) ١: ٤٩٤ ـ ٥٠٨.

(٢) أُنظر: الجواهر ٧: ٢٨٢، والمستمسك ٥: ١٤٥، وفيه نقل الإجماع علىٰ ذلك مستفيضاً، والتنقيح (الصلاة) ١: ٥٢٠.

(١) أُنظر: النهاية ١١٩، والوسيلة: ١٠٦، والذكرىٰ ٤: ٤٧٣، والمدارك ٤: ٣٦٦، والذخيرة: ٣٩٦، والجواهر ١٣: ٢٧٢.

(٢) أُنظر: مفتاح الكرامة ٣: ٢٠٠، والجواهر ١١: ٣٩١.

(٣) أُنظر الجواهر ١٧: ١٢١.

و ـ عدم جواز التطوّع بالصوم أيّام التشريق لمن كان بمنىً:

لايجوز لمن كان ناسكاً بمنىً أن يصوم أيّام التشريق، وهي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجّة الحرام[١].

ز ـ عدم جواز التطوّع بالصوم في السفر:

ذهب جماعة من الفقهاء إلىٰ عدم جواز التطوّع بالصوم في السفر، عدا ثلاثة أيّام في المدينة لطلب الحاجة.

وذهب آخرون إلىٰ كراهة ذلك[٢].

ح ـ عدم جواز الصوم تطوّعاً لمن عليه صوم فائت:

المشهور بين الفقهاء[٣] أنّه لايجوز التطوّع بالصوم إذا كان علىٰ المكلّف قضاء صوم رمضان.

وقيل بجوازه[٤].

وهل باقي الصيام الواجبة، كالواجب بنذر وشبهه مثل صوم القضاء، لايجوز التطوّع بالصوم مع وجودها في ذمّة المكلّف؟ فيه خلاف[١].

ط ـ عدم جواز صوم الزوجة تطوّعاً من دون إذن الزوج:

لايصحّ للزوجة أن تصوم ندباً من دون إذن الزوج؛ لأنّه يستلزم الحدَّ ـ أي المنع ـ من حقّ الزوج في الاستمتاع[٢]، وفي صحيحة محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»[٣].

ي ـ عدم جواز التطوّع ببعض أنواع الصيام:

هناك أنواع من الصيام ورد النهي عنها، مثل:

ـ صوم الوصال، وهو أن يصوم يوم وليلة إلىٰ السحر، أو يصوم يومين مع ليلة بينهما[٤].

ـ صوم الصمت، وهو أن ينوي الصوم ساكتاً، فيكون المنوي هو الصوم المقرون بالسكوت[٥].

ك ـ كراهة التطوّع بالصيام في بعض الحالات:

هناك موارد من الصوم الندبي ورد النهي التنزيهي عنها، وهي:

ـ صوم عرفة لمن خشي أن يضعفه عن الدعاء، وكذا مع الشك في أوّل شهر ذي الحجّة،

---

(١) أُنظر الجواهر ١٧: ١٢٢.

(٢) أُنظر: المدارك ٦: ١٥٠، والجواهر ١٦: ٣٣٨ ـ ٣٤٠، و١٧: ١١٦، والرياض ٥: ٤٠١ ـ ٤٠٢، والمستمسك ٨: ٤١٠، ومستند العروة (الصوم) ١: ٤٣٩.

(٣) أُنظر: الجواهر ١٧: ٢١، والمستمسك ٨: ٤٢٥، ومستند العروة (الصوم) ١: ٤٧٢.

(٤) القائل هو السيّد المرتضىٰ في الرسالة الرسّية (رسائل الشريف المرتضىٰ) ٢: ٣٦٦، والعلّامة في القواعد ١: ٣٨٤.

(١) أُنظر الجواهر ١٧: ٢٣.

(٢) أُنظر الجواهر ١٧: ١٣٠.

(٣) الوسائل ١٠: ٥٢٧، الباب ٨ من أبواب الصوم المحرّم، الحديث الأوّل.

(٤)و(٥) أُنظر الجواهر ١٧: ١٢٥ ـ ١٢٩.

لاحتمال كونه عيداً[١].

ـ صوم النافلة في السفر عند بعضٍ، عدا ثلاثة أيّام في المدينة[٢].

ـ صوم الضيف نافلةً من دون إذن مضيّفه[٣].

ـ صوم الولد من غير إذن والده[٤].

نعم، لايصحّ الصوم مع نهي أحد الوالدين شفقة علىٰ الولد إذا استلزمت المخالفة إيذاءهما[٥]، كما تقدّم في عنوان «إطاعة».

ـ صوم من دعاه أخوه المؤمن للطعام فلم يجبه واستمرّ في صيامه[٦].

ـ صوم عاشوراء علىٰ رأي[٧].

ل ـ عدم جواز اعتكاف الزوجة تطوّعاً من دون إذن الزوج:

لمّا كان الاعتكاف يتضمّن الصوم والخروج من البيت، فهو يتوقّف علىٰ إذن الزوج أيضاً، فلا يصحّ بدونه.

م ـ عدم صحّة حجّ المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها:

وقد ادّعي الإجماع علىٰ ذلك مستفيضاً[١]؛ لأنّ مراعاة حقّ الزوج أعظم من مراعاة الندب[٢].

ن ـ عدم صحّة حجّ التطوّع لمن عليه حجّة الإسلام:

من انشغلت ذمّته بحجّة الإسلام ولم يأت بها لايحجّ تطوّعاً؛ بل لابدّ من إفراغ ذمّته بما انشغلت من الحجّ الواجب أوّلاً، ثمّ التطوّع بالمندوب منه[٣].

هذا هو المشهور، لكن قَبِل صاحب المدارك أصل المنع وتردّد في بطلان الحج الذي تطوّع به[٤].

٢ ـ النهي عن التطوّع في العبادات الماليّة:

المقصود من العبادات الماليّة هي التي اشتملت علىٰ النيّة مقرونة بصرف المال، مثل الزكاة، والخمس، والصدقة، والوقف، ونحوها.

فأسباب المنع في هذه هي:

أ ـ الحَجْر:

الحَجْر بصورة عامّة مانع من التصرّفات

---

(١) أُنظر المصادر المذكورة في الهامش ٢ من العمود الأوّل من الصفحة المتقدّمة.

(٢) أُنظر: الجواهر ١٧: ١١٦، و١٦: ٣٣٨.

(٣) أُنظر: الجواهر ١٧: ١١٦، والمستمسك ١٠: ١٧، ومستند العروة (الصوم) ٢: ٣٠٨.

(٤) أُنظر: الجواهر ١٧: ١١٩، ومستند العروة (الصوم) ٢: ٣٠٨ ـ ٣١٣.

(٥) أُنظر: المستمسك ٧: ١٦٩ ـ ١٧٠، ومستند العروة (الصوم) ٢: ٣٠٨ و٣١٨.

(٦) أُنظر: الجواهر ١٧: ١١٩، والمسالك ٢: ٨٠.

(٧) أُنظر العروة الوثقىٰ ٣: ٦٦٠ / الصوم المكروه.

(١) أُنظر: المدارك ٧: ٩١، والجواهر ١٧: ٣٣٢، والمستمسك ١٠: ٢٢٨.

(٢) أُنظر الجواهر ١٧: ٣٣٣.

(٣) أُنظر: الجواهر ١٧: ٣٦٣، والمستمسك ١٠: ٢٨٠.

(٤) أُنظر المدارك ٧: ٨٨.

الماليّة مهما كان سبب الحجر، سواء كان هو الصغر، أو عدم الرشد، أو الإفلاس، أو غير ذلك.

فلا تجوز تبرّعات الصبيّ الماليّة إذا لم يكن مميّزاً بالاتّفاق، وإذا لم يكن بالغاً على المشهور، وهناك قول بصحّة صدقة البالغ عشراً، ونحوها من التبرّعات.

كما لا تجوز تبرّعات المجنون، ولا السفيه، ولا المفلّس، ولا المريض مرض الموت في الزائد عن الثلث ـ على قول ـ إلّا مع رضا الورثة[1].

ب ـ عدم الإذن ممّن له الإذن:

إذا كان تصرّف شخص وتبرّعه في ماله متوقّفاً على إذن غيره، فلا يصحّ له التصرّف إلّا مع إذن ذلك الغير، فالصبيّ والسفيه ونحوهما لا يجوز لهما التصرّفات الماليّة إلّا مع إذن وليّهما، فإذا أذن جاز تصرّفهما وإلّا فلا[2].

ج ـ تعلّق حقٍّ مالي مفروض:

إذا تعلّق في ذمّة الإنسان حقٌّ مالي مفروض فوري، وكان يعجز عن دفعه لو تطوّع بصرف المال في القربات، فلا يجوز له التطوّع بذلك عندئذٍ، لأنّه يستلزم تفويت الواجب الفوري، وقد صرّح الفقهاء بأنّه لو طالب صاحب الدين دينه مصرّاً على ذلك والمصلّي في حالة الصلاة، وجب عليه قطع الصلاة مع سعة الوقت، لأداء الدين، لتقدّم حقّ الناس على حقّ الله[1]، فكيف بمزاحمة التطوّعات المندوبة لأداء الدين؟!

ومثل ذلك لو كان في ذمّته الإنفاق على من تجب نفقته عليه، فلا يجوز له التطوّع عندئذٍ بالقربات الماليّة لو استلزم ذلك الإخلال بالنفقة الواجبة.

د ـ التطوّع بصرف المال في المعصية:

لا يجوز التطوّع بصرف المال في المعصية نفسها أو في ما يستلزمها، أو ما يروّجها. وذلك مثل:

١ ـ صرف المال في البدعة وإن كان صورتها صورة إسلاميّة.

٢ ـ وصرفه على ما يوجب الإضرار بالإسلام والمسلمين أنفسهم، أو بأموالهم، أو بأعراضهم ونواميسهم، أو بإيجاد النزاع بينهم.

٣ ـ أو صرفه على ما يوجب تشييد أركان الكفر والضلال والفسوق وأمثال هذه الموارد، فإنّه لا يجوز التطوّع بها قطعاً.

ثانياً ـ النهي عن التطوّع في غير العبادات:

المقصود من غير العبادات هنا ما كان قوامه غير متوقّف على قصد القربة، بخلاف العبادة. ومثل هذا لا يترتّب عليه الثواب ألبتّة.

---

(١) يراجع ذلك كلّه في كتاب الحجر. أُنظر الجواهر ٢٦: ٣ وما بعدها.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم ونحوه في هذا الموضوع.

(١) أُنظر العروة الوثقى ٣: ٤٢ / مسوّغات قطع الصلاة، المسألة ٣.

نعم، لو نوىٰ قصد القربة في ذلك ترتّب عليه الثواب أيضاً.

والحاصل: أنّه لامانع من قصد القربة في غير العبادات وتحصيل الثواب عليه، أمّا في حدّ ذاتها لاتحتاج إلىٰ قصد القربة.

ثمّ، إنّ التطوّع في غير العبادات إمّا أن يكون في الأفعال، أو في الأموال.

١ ـ النهي عن التطوّع بالأفعال في غير العبادات:

يجوز التطوّع بالأفعال في غير العبادات مع توفّر شروط الأهليّة في المتطوّع وفي الفعل المتطوّع به، لكن إذا لم يكن هناك نهي شرعيّ، من قبيل:

ـ كون الفعل معصية أو مساعداً عليها أو مستلزماً لها، كالتطوّع بإعانة الظالم مثلاً.

ـ أو كون الفعل محتاجاً إلىٰ إذن من له الإذن، كتطوّع الزوجة بخدمة المسجد أو نحو ذلك، المتوقّف علىٰ إذن الزوج، وكتطوّع الولد بالسفر لطلب العلم، أو الاشتراك في الجهاد التطوّعي ونحو ذلك ممّا يتوقّف شرعيّة التطوّع به علىٰ إذن الوالدين أو عدم إيذائهما، علىٰ الخلاف في المبنىٰ.

٢ ـ النهي عن التطوّع بالأموال في غير العبادات:

يجوز أن يتطوّع الإنسان بماله في غير العبادات، مثل مساعدة الفقراء والزمنىٰ والمرضىٰ والمصابين بالزلزال، ولبناء المستشفيات ونحو ذلك من المرافق العامّة التي يستفيد منها جميع الناس أو طبقة خاصّة منهم.

فالتطوّع بذلك كلّه لامانع منه وإن لم يقصد به القربة إلىٰ اللّه تعالىٰ، لأنّه ليس عباديّاً متوقّفاً علىٰ قصد القربة، نعم لو قصد القربة بذلك حصل علىٰ الثواب.

لكن كلُّ ذلك متوقّف علىٰ عدم المنع الشرعيّ من التطوّع به، وإنّما يكون المنع موجوداً:

ـ إذا كان التطوّع بالمال في سبيل تأييد أهل البدع، والكفّار، والفسّاق، وأعداء الإسلام والمسلمين، وأعداء أهل البيت عليهم السلام علىٰ الخصوص.

ـ إذا كان التطوّع بالمال من دون إذن من يُحتاج إلىٰ إذنه، كما تقدّم توضيحه.

ـ إذا كان التطوّع بالمال مزاحماً مع حقٍّ ماليٍّ واجب بحيث لو صرف المال المتطوّع به، لعجز عن أداء الحقّ المالي الواجب، كما تقدّم توضيحه أيضاً.

انقلاب التطوّع واجباً:

هناك تطوّعات ندبيّة تنقلب إلىٰ واجبات وليس لها ضابط معيّن، وإنّما نشير إلىٰ بعض مايمكن أن يكون ضابطاً، من قبيل:

١ ـ الشروع في الفعل:

من التطوّعات التي تنقلب واجباً بالشروع فيها، الاعتكاف المندوب عند جمع من الفقهاء،

وربَّما كان عند المشهور، فإنَّ فيه أقوالاً ثلاثة:

أ ـ انقلاب الاعتكاف المندوب واجباً بعد الشروع فيه.

ب ـ انقلابه إليه بعد إكمال يومين منه.

ج ـ عدم انقلابه إلىٰ الواجب مطلقاً.

وقد تقدّم بيانه في عنوان «اعتكاف».

ومن هذا القبيل الحجّ؛ فإنَّ من أحرم لحجّ أو عمرة لايخرج من إحرامه حتّىٰ يكمل أعمال ما أحرم له، ووجوب الإكمال لأجل الخروج من الإحرام.

٢ ـ النذر وأخواه:

ينقلب المندوب إلىٰ واجب إذا تعلّق به النذر أو العهد، أو اليمين.

٣ ـ الاضطرار، وإنقاذ النفس من الهلاك:

بذل الإنسان ماله للغير إذا احتاج إليه مندوب، والتطوّع به من التطوّع بالمندوب، ولكن قد يصير واجباً إذا توقّف إنقاذ الغير من الهلاك عليه، كما إذا احتاج إلىٰ طعام، فيجب علىٰ مالك الطعام بذله له بالمقدار الذي ينجو به من الهلاك.

وهل يجب بذله تبرّعاً أي مجّاناً أو مع العوض، فيه بحث قدّمناه في عنوان «اضطرار».

انقلاب الواجب تطوّعاً:

قد ينقلب الواجب تطوّعاً، وذلك كالصلاة الواجبة فإنَّ المكلّف إذا شرع فيها جاز ردّ نيّتها إلىٰ التطوّع ولكن في موارد خاصّة، مثل:

ـ إذا كان المصلّي في فريضة فأُقيمت صلاة الجماعة، فيستحبّ له العدول إلىٰ النافلة وإتمام الصلاة ركعتين ليدرك الجماعة[1].

ـ صلاة العيدين واجبة في الأصل عند حضور الإمام عليه السلام، لكنَّها تصير مستحبّة في زمن الغيبة[2].

تداخل التطوّع مع الفرض:

هناك بعض التطوّعات تتداخل مع الواجبات والفرائض، فيكفي إتيان الفرض بدلها، مثل:

ـ غسل الجمعة، بل سائر الأغسال المستحبّة إذا اجتمعت مع غسل الجنابة، فيجزي غسل الجنابة عنها جميعها لو نواها جميعاً[3]، وكذا لو نوىٰ خصوص غسل الجنابة، أمّا لو نوىٰ غيره ففي كفايته عنه خلاف وكلام[4].

---

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٤٥٧ / النيّة، المسألة ٢٠ موارد جواز العدول.

(٢) أُنظر العروة الوثقىٰ ٣: ٣٩٦، الصلاة / صلاة العيدين.

(٣) أُنظر: العروة الوثقىٰ ١: ٥٢٢ ـ ٥٢٤، غسل الجنابة / المستحبات، المسألة ١٥، والمستمسك ٣: ١٣٧، والتنقيح (الطهارة) ٦: ٥٧، وما بعدها.

(٤) أُنظر: العروة الوثقىٰ ١: ٥٢٣ ـ ٥٢٤، غسل الجنابة / المستحبّات، المسألة ١٥، والمستمسك ٣: ١٤٢، والتنقيح (الطهارة) ٦: ٥٧، وما بعدها.

ـ تداخل صلاة التحيّة مع الفريضه لو دخل المسجد وابتدأ بالفريضة، فيحصل على ثواب التحيّة لو نواها أيضاً، وإلّا سقطت عنه فحسب[١].

وأمثال ذلك كثيرة ذكرنا عناوينها في عنوان «تداخل» من الملحق الأُصولي، ويراجع للمثال المتقدّم عنوان «تحيّة» أيضاً.

قطع التطوّع بعد الشروع فيه:

تختلف الموارد من حيث جواز قطعها وعدمه.

فإن كان التطوّع عبادة، فإن كان مثل الاعتكاف، والحجّ، فلا يجوز فيهما القطع، لما مرّ من وجوب الإتمام بعد الشروع فيهما.

وإن لم تكن العبادة كذلك فيجوز قطعها، مثل الصلوات النوافل[٢]، والصوم المندوب[٣]، وغيرها[٤]، فإنّه لامحذور في قطعها؛ لأنّ المحرّم إنّما هو قطع الواجب منها لا المندوب.

وأمّا إذا كانت غير عبادة، فإن لم تكن من قبيل العقود، فالأصل عدم المانع من قطعها، إلّا أن يدلّ دليل على المنع.

وأمّا إذا كانت من العقود، فاللازم الرجوع إلى كلّ عقد في حدّ ذاته، فإن كان دليله يجوّز قطعه فهو وإلّا فلا.

ـ فعقد الهبة مثلاً جائز يجوز الرجوع فيه وقطعه ما لم يكن الموهوب تالفاً، أو كانت الهبة معوّضة، أو لذي رحم، كهبة الوالد للولد، فلا يجوز الرجوع فيها[١].

ـ وعقد الوقف لازم لايجوز الرجوع فيه مع تحقّق شروطه[٢].

ـ وعقد الوصيّة جائز مع حياة الموصي فيجوز له الرجوع فيه[٣].

ـ وعقد العارية يجوز الرجوع فيه[٤].

ـ وكذا عقد القرض جائز يجوز الرجوع فيه، بمعنى مطالبة المثل أو القيمة، لا ارتجاع العين المقروضة[٥].

ـ وأمّا الصدقة المندوبة، سواء عُدَّت من العقود أو لا، فهي ـ على المعروف ـ لازمة لايجوز الرجوع فيها، لما ورد: «إنّما الصدقة لله عزّ وجلّ فما جُعل لله عزّ وجلّ فلا رجعة فيه»[٦].

---

(١) أُنظر العروة الوثقى ٢: ٤٠٨ / بعض أحكام المسجد (الثامن).

(٢) المصدر المتقدّم ٣: ٤١٤ / اختصاصات النوافل.

(٣) المصدر المتقدّم ٣: ٦٦٠ / أقسام الصوم ـ المندوب المسألة (١).

(٤) كالطواف المندوب على رأي. أُنظر الجواهر ١٩: ٣٤٠.

(١) أُنظر الجواهر ٢٨: ١٨١ ـ ١٨٤.

(٢) أُنظر الجواهر ٢٨: ١٠.

(٣) أُنظر الجواهر ٢٨: ٢٦٥.

(٤) أُنظر الجواهر ٢٧: ١٥٩.

(٥) أُنظر: المسالك ٣: ٤٥٣، والجواهر ٢٥: ٢٨ ـ ٢٩.

(٦) الوسائل ١٩: ٢٠٤، الباب ١١ من أبواب الوقوف والصدقات، وانظر الجواهر ٢٨: ١٢٥.

النيابة في التطوّع:

تصحّ النيابة عن الميّت وعن الحيّ في المندوبات، كالحجّ المندوب، والعمرة المندوبة، والزيارة المندوبة، وسائر أفعال الخير والبرّ المندوبة، سواء كان ذلك علىٰ نحو الإجارة بأن يأخذ الأُجرة علىٰ الإتيان بالعمل المندوب نيابة، أو علىٰ نحو التبرّع[١].

أمّا النيابة في الواجبات فلا تصحّ إلّا عن الميّت، وعن الحيّ في بعض الحالات، لا مطلقاً[٢].

التطوّع في النيابة:

يصحّ التطوّع بالنيابة عن الميّت وعن الحيّ في المندوبات، سواء علم المنوب عنه الحيّ، أو ورثته إذا كان ميّتاً، أم لا، فيصحّ أن يطوف شخص طوافاً مندوباً عن الأموات والأحياء، حتّىٰ مع عدم علم المنوب عنه[٣].

نعم، قال العلّامة في المنتهىٰ: «لا يجوز الحجّ والعمرة عن حيٍّ إلّا بإذنه، سواء كان الحجّ فرضاً أو نفلاً، لأنّها عبادة تدخلها النيابة، فلم تجُزِ عن الحيّ المكلّف إلّا بإذنه، كالزكاة»[٤].

تنبيـــه:

هناك موارد وقع الخلاف في صحّة النيابة فيها، من قبيل: الاحتطاب، والاحتشاش، وإحياء الموات، والتحجير ونحو ذلك، فإنّ قسماً من الفقهاء اشترطوا المباشرة في هذه الأعمال، فلا تصحّ عندهم النيابة فيها، وعليه فلا يصحّ التطوّع بالنيابة فيها، كما لا تصحّ النيابة مع الأُجرة.

راجع: احتشاش، وإحياء الموات / عاشراً ـ المباشرة في الإحياء.

أخذ الأُجرة علىٰ التطوّع:

تقدّم أنّه تصحّ النيابة في التطوّع عن الغير سواء كانت النيابة تبرّعيّة أو مقابل أخذ العوض.

أمّا إذا أراد أن يأخذ الأُجرة علىٰ ما يتطوّع به لنفسه، بأن يُدفع له المال ليصلّي في المسجد عن نفسه؛ لغرض عقلائي كأن لا يخلو المسجد من المتعبّدين، أو لينشغل هذا الشخص عن الباطل، أو لأسباب شبيهة بذلك، فهل يجوز له ذلك؟

اختلف فيه الفقهاء، فمن قال بعدم جواز أخذ الأُجرة علىٰ الواجبات؛ لمنافاتها لقصد القربة يقول به هنا أيضاً، ومن قال بعدم المنافاة، يقول به هنا أيضاً، لكن قيّده بعضهم بأن تعود فائدة الإجارة إلىٰ

---

(١) أُنظر: المستمسك ١١: ٣ و٧١ ـ ٧٢، ومعتمد العروة (الحجّ) ٢: ٩ و١٠٣.

(٢) أُنظر المصدرين المتقدّمين.

(٣) أُنظر: الجواهر ١٧: ٣٨٨، والمستمسك ١١: ٧٢.

(٤) المنتهىٰ ١٣: ١١٩، وانظر المستمسك ١١: ٧٢.

← أقول: يمكن توجيه كلامه في النيابة الاستيجاريّة؛ لأنّ الإجارة من العقود: فهي بحاجة إلىٰ رضا الطرفين، دون النيابة التبرّعيّة.

المستأجر، إلّا أنَّ الظاهر كفاية ترتّب الغرض العقلائي والشرعيّ علىٰ ذلك، كما تقدّم في المثال.

راجع عنوان: إجارة / أخذ الأُجرة علىٰ المستحبّات.

قضاء التطوّع:

العمل المتطوّع به إمّا أن يكون مؤقّتاً، أو غير مؤقّت:

فغير المؤقّت لامعنىٰ لفرض القضاء فيه، بل كلّما تحقّق موضوعه يترتّب عليه حكمه. وذلك مثل خدمة المسجد والعالم وإكرام المؤمنين والإحسان إليهم وقضاء حوائجهم.

وأمّا المؤقّت، فإن فُهم من دليله ثبوت القضاء فيه فيقضىٰ أيضاً، مثل النوافل اليوميّة الراتبة، فمن فاتته نوافل النهار قضاها ولو ليلاً، ومن فاتته نوافل الليل قضاها ولو نهاراً[1].

وما لم يفهم من دليله ثبوت القضاء له، فلا معنىٰ لإتيانه مرّة ثانية قضاءً، لانتفاء محلّه أوّلاً، ولعدم الدليل علىٰ إتيانه خارج وقته المحدّد ثانياً، وذلك مثل صوم الأيّام التي يستحبّ الصوم فيها، كيوم عرفة مثلاً، فإذا لم يصمه، فلا قضاء له بعده، لعدم الدليل عليه.

مظانّ البحث:

ليس للموضوع المتقدّم محلّ خاصّ بالبحث ولم يبحث بصورة مستقلّة ولو في مواضع متعدّدة، وإنّما يحصل علىٰ أبحاثه بالتتبّع هنا وهناك من أوّل الفقه إلىٰ آخره.

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٣: ٦٤ / صلاة القضاء، المسألة ١٤.

تطييب

راجع: طيب.

تطيّر

راجع: تشاؤم.

تظاهر

لغة:

تفاعل من ظَهَر، وهو يأتي بمعنىٰ برز وبمعنىٰ علا وغلب. يقال: ظهر الأمر، أي برز وبان، وظهر فلان علىٰ عدوّه، أي غلب عليه.

فالتظاهر يأتي بمعنىٰ البروز، فيقال: تظاهر في صلاته، أي أتىٰ بها بارزة أمام الناس، أو تظاهر في شرب الخمر، أي شربها جهاراً وبمرأىٰ الناس.

ويأتي بمعنىٰ التعاون علىٰ إتيان عملٍ ما، أي يجعل كلّ واحد ظهره خلف ظهر الآخر ليستند إليه في دفع العدوّ مثلاً[1].

(١) أُنظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والمصباح المنير، والمعجم الوسيط: «ظهر».

ويأتي التظاهر بمعنىٰ الظهار، وهو أن يقول لزوجته: أنت عليَّ كظهر أُمّي[1].

اصطلاحاً:

المراد بالبحث هنا هو التظاهر بالمعنىٰ الأوّل، أي إظهار الشيء وبروزه وتبيينه، كما يظهر من الأبحاث الآتية.

أمّا التظاهر بمعنىٰ التعاون فيأتي في عنوان «تعاون»، وأمّا التظاهر بمعنىٰ الظهار فيأتي في عنوان «ظهار» أيضاً.

الأحكام:

تترتّب علىٰ التظاهر بمعنىٰ الإظهار أحكام تقدّم أغلبها ضمن الأبحاث المتقدّمة، وإنّما نُشير إليها إجمالاً للتذكير بموضعها.

التظاهر في العبادات:

لا إشكال في أنّ التظاهر بالعبادة إذا كان مقروناً بالرياء استلزم ذلك بطلان العبادة؛ لأنّ العبادة يفسدها الرياء.

وأمّا إذا لم تكن مقرونة به، فبالنسبة إلىٰ الأشخاص العاديين يستحبّ لهم الاستتار بالنوافل والتظاهر بالواجبات، بأن يصلّوها في المساجد.

وأمّا من يكون قدوة للناس، فقد قيل باستحباب التظاهر بالنسبة إليه بإتيان النوافل أيضاً، وذلك ليقتدي به الناس.

وكذا كلُّ من يكون تظاهره بالنوافل وأعمال الخير والبرِّ موجباً لترغيب الآخرين بذلك.

وقد تقدم كلام بعض الفقهاء في ذلك في عنوان «إسرار».

حكم التظاهر ببغض أهل البيت عليهم السلام:

لا إشكال في حرمة بغض أهل البيت عليهم السلام، وأنّه من الموبقات ـ نستجير بالله تعالىٰ من ذلك ـ سواء تظاهر به المبغض أو أسرّ به.

نعم يترتّب علىٰ التظاهر بذلك حكمٌ خاص، وهو دخول المتظاهر في عنوان «الناصب لأهل البيت عليهم السلام»؛ لأنّ الناصب هو الذي يتظاهر بالعداء لأهل البيت عليهم السلام، وعندئذ تترتّب عليه أحكام الناصبي، الذي منه الحكم بنجاسته.

راجع عنوان «أهل البيت عليهم السلام / أحكامهم، حرمة بغضهم».

حكم التظاهر ببغض المؤمن:

لا إشكال في حرمة بغض المؤمن، وإنّما الكلام في أنّ المحرّم هل هو مطلق البغض، سواءٌ أظهره المبغض أم لا، أو أنّ الحرام هو خصوص ما أُظهر منه؟

تقدم الكلام عن ذلك مشبعاً في عنوان «بغض / بغض المؤمن».

---

(١) أُنظر لسان العرب: «ظهر».

حكم التظاهر بالمحرّمات:

التظاهر بالمحرّمات تارة يكون من مسلم، وأُخرىٰ من كافر مسالم كالذمي والمستأمن ونحوهما، ولكلٍّ منهما حكمه.

ولكن قبل بيان الأحكام نذكّر بأنّ المراد من المحرّمات ـ هنا ـ هي الكبائر، أما الصغائر، وهي التي لاتخلّ بالعدالة، لاتترتّب عليها هذه الأحكام إلّا إذا إستلزم من كثرة ارتكابها حصول التهاون بالدين من قبل فاعلها، أو قلنا بأنّ الإصرار علىٰ إتيان الصغائر كبيرةٌ أيضاً.

أوّلاً ـ التظاهر بالمحرّمات من قبل المسلم:

تترتّب علىٰ تظاهر المسلم بالمحرّمات أحكام نُشير إليها إجمالاً، وهي:

١ ـ ثبوت الحرمة والعقوبة علىٰ التظاهر بالمحرّمات:

من ارتكب مايوجب الحدّ حُدَّ بعد ثبوت ما ادّعي عليه، سواء ارتكبه سرّاً أو علناً، بلا فرق بينهما في أصل ثبوت الحدّ. وكذا لو ارتكب مايوجب التعزير كفعل بعض المحرّمات التي لاحدّ فيها.

ولكن قد تترتّب العقوبة ـ التعزير ـ علىٰ نفس التظاهر بالحرام، كما لو تظاهر بالإفطار العمدي ومن دون عذر.

٢ ـ عدم قبول شهادة المتظاهر بالمحرمات:

لاتقبل شهادة المتظاهر بالمحرّمات، لاختلال شرط قبولها، وهي عدالة الشاهد[١].

راجع تفصيل ذلك في عنوان «شهادة».

٣ ـ عدم حرمة غيبته:

ذكر الفقهاء من جملة مستثنيات حرمة الغيبة ما إذا كان المغتاب متظاهراً بفعل الحرام وبفسقه، لأنّه قد هتك حرمة نفسه[٢]، وقد ورد عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له، ولا غيبة»[٣].

وهل يختصّ الجواز بالحرام الذي تجاهر فيه أم يشمل غيره أيضاً؟ فيه خلاف[٤].

٤ ـ كراهة تزويجه:

صرّح بعض الفقهاء بكراهة تزويج المتظاهر بالفسق، قال الشيخ الطوسي: «يكره للرجل أن يزوّج بنته شارب خمر أو متظاهراً بالفسق»[٥].

وقال ابن حمزة: «يكره أن يزوّج كريمته من

---

(١) أُنظر الجواهر ٤٠: ١١١، و٤١: ٢٥.

(٢) أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٤٣.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٨٩، الباب ١٥٤ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ٤.

(٤) أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٤٥، فإنّه نقل عن الشهيد الثاني وغيره عدم الجواز، وعن كاشف الغطاء وغيره جوازه، واستظهره من إطلاق الروايات.

(٥) النهاية: ٤٦٣.

المتظاهر بالفسق»[١].

وكذا قال آخرون[٢].

٥ ـ عدم ثبوت الحدّ لقاذفه:

من قذف غيره بالزنا واللواط ونحوهما استحقّ حدّ القذف، ومن شرائط المقذوف العفّة، بمعنىٰ أنّ القاذف إنّما يستحقّ الحدّ إذا كان المقذوف عفيفاً، فلو لم يكن كذلك، بأن كان متظاهراً فيما قذف به، فلا يستحقّ قاذفه الحدّ.

وهل يستحق التعزير عندئذٍ أم لا؟ فيه كلام.

وهل يستحق الحدّ أو التعزير لو كان متظاهراً بالفسق في غير ما يوجب الحدّ بقذفه فيه، لو قذفه بما يوجب الحد، كما لو كان متظاهراً بأكل الربا فقذفه بالزنا ولم يكن متظاهراً فيه؟ فيه خلاف أيضاً[٣].

حكم خروجهم للاستسقاء:

اختلف الفقهاء في خروج المتظاهرين بالفسق وأهل الذمة مع سائر الناس للاستسقاء علىٰ أقوال:

ـ فقيل بمنعهم من الخروج.

ـ وقيل بكراهة خروجهم.

ـ وقيل بجواز ذلك.

ذكرنا القائلين بهذه الأقوال وتعليلاتهم في عنوان «استسقاء».

ثانياً ـ التظاهر بالمحرّمات من قبل الكافر:

الكافر إمّا أن يكون في أرضه، أو في أرض الإسلام.

فإن كان في أرضه، فهو وشأنه ومعتقداته، لعدم السلطة عليه.

وإن كان في أرض الإسلام، فلا يخلو عن كونه: ذمّياً، أو مستأمناً.

فإن كان ذمّياً، فمن شروط الذمّة أن لايتظاهروا بالمناكير عندنا، كشرب الخمر والزنا وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرّمات ونحوها، وإن كانت جائزة في شرعهم، فلو تظاهروا بفعلها نقضوا بذلك عهد الذمّة، ويترتّب علىٰ ذلك أحكام نقض عهد الذمّة[١].

وقيل: لايكون ذلك نقضاً للعهد وإن اشترط عدم التظاهر بالمناكير ضمن العهد.

نعم تجري عليهم ـ عندئذٍ ـ أنواع الحدود كالمسلمين[٢].

---

(١) الوسيلة: ٢٩١.

(٢) أُنظر: المهذب ٢: ١٨٠، وإصباح الشيعه: ٣٩٥، والجامع للشرائع: ٤٣٢، وغيرها.

(٣) أُنظر: الرياض ١٣: ٥٢٥، والجواهر ٤١: ٤١٢، و٤١٨.

---

(١) أُنظر الجواهر ٢١: ٢٧٠.

(٢) أُنظر المبسوط ٢: ٤٤.

وقد تقدّم تفصيل ذلك في عنوان «أهل الذمّة».

وأمّا إذا كان مستأمناً، أي دخل الأرض الإسلاميّة بطلب الأمان، فالظاهر من بعض الفقهاء أنّه بحكم الذمي، قال الشيخ الطوسي: «المستأمن إذا دخل دار الإسلام فتظاهر بشرب الخمر وجب عليه الحدّ»[١].

وقال صاحب الجواهر بالنسبة إلىٰ شرب الخمر: «أمّا الكافر؛ فالذمّي منه ومَن في معناه، إن تظاهر به حُدّ وإن استتر لم يحد»[٢].

والمستأمن في معنىٰ الذمّي.

استحباب التظاهر بنعم اللّٰه تعالىٰ:

يستحب إظهار النعمة التي أنعمها اللّٰه تعالىٰ علىٰ عبده، بشرط أن لا يكون مقروناً بالتكبّر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

فقد روي عن علي بن محمّد الهادي، عن آبائه، عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ اللّٰه يحب الجمال والتجمّل، ويكره البؤس والتباؤس، فإنّ اللّٰه إذا أنعم علىٰ عبد أحبّ أن يرىٰ عليه أثرها، قيل: كيف ذلك؟ قال: ينظّف ثوبه، ويطيّب ريحه، ويجصّص داره، ويكنس أفنيته، حتىٰ أنّ السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»[١].

وروي عن أبي عبداللّٰه الصادق عليه السلام أنّه قال لعبيد بن زياد: «إظهار النعمة أحبّ إلىٰ اللّٰه من صيانتها، فإيّاك أن تُرَيَنّ إلّا في أحسن زيّ قومك، قال [الراوي]: فما رؤي عبيد إلّا في أحسن زيٍّ قومه حتّىٰ مات»[٢].

وعن أبي عبد اللّٰه عليه السلام أنّه قال: «إنّني لأكره للرجل أن يكون عليه من اللّٰه نعمة فلا يُظهرها»[٣].

استحباب التحميد عند تظاهر النعم:

يستحب التحميد للّٰه عزّ وجل عند تظاهر النعم علىٰ الإنسان، فقد روىٰ أبو عبداللّٰه الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله، قال: «من ظهرت عليه النعم فليكثر الحمد للّٰه...»[٤].

وعن أبي عبداللّٰه عليه السلام قال: «ما أنعم اللّٰه علىٰ عبد بنعمة بالغة مابلغت فحمد اللّٰه عليها إلّا كان حمده للّٰه أفضل من تلك النعمة وأعظم وأوزن»[٥].

---

(١) الخلاف ٥: ٤٣٩، المسألة ٣٤.

(٢) الجواهر ٤١: ٤٦٠.

(١) الوسائل ٥: ٧، الباب الأوّل من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب أحكام الملابس، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٥: ٨، الباب ٢ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ٧: ١٧٤، الباب ٢٢ من أبواب الذكر، الحديث الأوّل.

(٥) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

وعنه عليه السلام، قال: «ما أنعم الله على عبد نعمة فعرفها بقلبه وجهر بحمد الله عليها ففرغ منها حتىٰ يؤمر له بالمزيد»[١].

تنبيـــه:

قال السيد السيستاني: «يكره السؤال مع الحاجة مالم يبلغ حدّ الاضطرار، وأمّا السؤال من غير حاجة فربّما يقال بحرمته، ولكن لايبعد كراهته كراهة شديدة، نعم التظاهر بالحاجة من غير حاجة حرام»[٢].

ومعناه أن يُظهر نفسه محتاجاً إلىٰ المساعدة مع أنّه ليس كذلك بل هو مستغن عنه.

مظانّ البحث:

ـ كتاب الطهارة: نجاسة النواصب لبغضهم أهل البيت عليهم السلام.

ـ كتاب الصلاة: أفضليّة إتيان الفرائض في المساجد والنوافل في البيوت، إلّا إذا كان ممّن يقتدي به الناس فيصلّي النوافل في المسجد أيضاً.

وبمناسبة صلاة الاستسقاء، حيث قال بعضهم بعدم إخراج المتظاهرين بالفسق مع المستسقين.

ـ كتاب الجهاد: بمناسبة الكلام عن أهل الذمة وأحكامهم.

ـ كتاب البيع: بمناسبة الكلام عن الغيبة، في المكاسب المحرّمة واستثناء المتظاهر بالفسق.

ـ كتاب النكاح: بمناسبة مكروهات النكاح وأنّه لاينكح المتظاهر بالفسق.

ـ كتاب الشهادة: بمناسبة عدم قبول شهادة المتظاهر بالفسق.

ـ كتاب الحدود: بمناسبة عدم ثبوت حدّ القذف لمن قذف المتظاهر بالفسق، إذا كان القذف فيه.

وبمناسبة تظاهر أهل الذمة بشرب الخمر والزنا واللواط ونحو ذلك.

تظليل

راجع: استظلال.

تعادل

راجع: الملحق الأُصولي: تعادل.

تعارض

راجع الملحق الأُصولي: تعارض.

---

(١) الوسائل ٧: ١٧٥، الحديث ٥.

(٢) منهاج الصالحين (للسيد السيستاني) ٢: ٤٢٧ / الصدقة، المسألة ١٦١١.

تعاطي

راجع: بيع / بيع المعاطاة.

تعاقب

راجع: تتابع.

تعاقد

راجع: عقد.

تعبّدي

راجع: الملحق الأُصولي: تعبّدي.

تعتعة الشاهد

لغة:

التعتعة هي التردّد في الكلام عن عيٍّ، والعيُّ هو العجز عن بيان المراد في الكلام[1].

والشاهد هو الذي يقيم الشهادة علىٰ الشيء عند الحاكم والقاضي.

اصطلاحاً:

عرِّف بتعاريف، أكثرها تفصيلاً وإيضاحاً هو ماقاله الشهيد الثاني وتبعه عليه صاحب الجواهر، وهو: أنْ يداخل الحاكمُ الشاهدَ في التلفّظ بالشهادة، بأن يُدخِل في أثناء نطقه بها كلاماً يجعله ذريعة إلىٰ أن ينطق به، ويعدل عمّا كان يريده، هدايةً له إلىٰ شيءٍ ينفع، أو إيقاعاً له فيما يضرّ، أو يتعقّبه عند فراغه بكلام ليجعله تتمّة شهادته، ويستدرجه إليه، بحيث تصير به الشهادة مقيّدة أو مسموعة أو مردودة[1].

الأحكام:

المعروف عند الفقهاء هو: عدم جواز تعتعة الحاكم الشاهد.

قال الشهيد الثاني ضمن بيان آداب الحكم ـ وأكثرها مربوط بالحاكم ـ: «يحرم عليه أن يتعتع الشاهد، وهو: أن... سواء كان الشاهد يأتي بما داخله به وتعقّبه لولاه، أم لا؛ بل الواجب أن يصبر عليه حتىٰ ينتهي ماعنده، ثمّ ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من نفي وإثبات.

وإذا وجده قاصراً عن تأدية المطلوب، أو غير مطابق للمدّعىٰ ونحو ذلك ردّه»[2].

وقال صاحب الجواهر: «لايجوز للحاكم

---

(١) أُنظر: الصحاح، والمعجم الوسيط: «تعتع» و «عيي».

(١) أُنظر: مسالك الأفهام ١٣: ٤١٧، والجواهر ٤٠: ١٢٩.

(٢) المسالك ١٣: ٤١٧.

ـ بلا خلاف أجده فيه ـ أن يتعتع الشاهد وأن يداخله... .

بل يجب عليه أن يكفّ عنه حتىٰ ينتهي ماعنده ويحكم بمقتضاه حينئذ، وإن كان يتردّد ويتلعثم في شهادته لهيبة الحاكم ومجلس الحكومة أو غيرهما...».

ثمّ نقل كلام الشهيد ـ «سواء كان الشاهد... الخ» ـ ثمّ قال:

«بل لا فرق بين الحاكم وغيره، عدا الخصم فيه[1]؛ لما فيه من تضييع الحقّ وترويج الباطل ونحوهما، ممّا هو معلوم الحرمة لغير الحاكم فضلاً عنه، أمّا إذا لم يكن كذلك، بل كان من الإعانة علىٰ إيراز مقصده ونحو ذلك فيشكل حرمته؛ للأصل وغيره»[2].

مظانّ البحث:

كتاب القضاء، آداب القاضي.

تعجيز

لغة:

مصدر عجّز، يقال: عجّزته تعجيزاً، أي جعلته وصيّرته عاجزاً[1]، أي ضعيفاً؛ لأنّ العجز هو الضَّعف[2].

اصطلاحاً:

يراد به المعنىٰ اللغوي غالباً[3].

الأحكام:

تترتّب علىٰ التعجيز أحكام نُشير إلىٰ أهمّها:

حكم تعجيز الإنسان نفسه عن العمل بالتكليف:

المقصود من العمل بالتكليف هو الأعم من أن يكون فعلاً كالصلاة، أو ترك فعل مثل ترك شرب الخمر ونحوه من المحرّمات.

ثمّ إنّ لذلك حالتين:

١ ـ أن يتحقّق التعجيز بعد توجّه التكليف.

٢ ـ أن يتحقّق ذلك قبل توجّهه.

أوّلاً ـ التعجيز بعد توجّه الخطاب إلىٰ المكلّف:

إذا توجّه الخطاب والتكليف إلىٰ المكلّف وهو قادر علىٰ إتيان متعلّق التكليف، ثمّ عجّز نفسه وصار غير قادر علىٰ إتيانه، فالمعروف أنّه فعل محرّماً ولم يسقط عنه التكليف.

والتعجيز تارة يتحقّق بسلب القدرة العقليّة،

---

(١) لم يظهر لنا وجه هذا الاستثناء!

(٢) الجواهر ٤٠: ١٢٩.

وانظر: مجمع الفائدة ١٢: ٩٠، والكفاية ٢: ٦٧٧، وكشف اللثام ١٠: ١٠٨، ومستند الشيعة ١٧: ١٣١.

(١) أُنظر المصباح المنير: «عجز».

(٢) أُنظر الصحاح: «عجز».

(٣) كما يظهر من استعمالات الفقهاء في الأبحاث الآتية.

كما إذا أسقط نفسه من مرتفع، فعجز عن التحرّك وتحمّل السفر للحج، بعد أن استقرّ عليه باجتماع جميع الشرائط التي كان منها الاستطاعة البدنية.

أو كما إذا وجب عليه الجهاد عيناً، ففعل ذلك ليرتفع عنه التكليف.

وأُخرىٰ يتحقّق بسلب القدرة الشرعيّة، فإنّ الاستطاعة الماليّة بالمعنىٰ المتشرّعي واجبة شرعاً، لا عقلاً، فإذا تحقّقت مع سائر شرائط وجوب الحجّ، لكنَّ المكلّف وهب جميع أمواله بحيث لم تبق له الاستطاعة الماليّة التي كانت شرطاً لوجوب الحج، والتي كانت متحقّقة قبلاً. فهنا قد سلب المكلّف عن نفسه القدرة الشرعيّة.

وستأتي نماذج ذلك في التطبيقات.

والدليل علىٰ عدم سقوط التكليف هو:

أوّلاً ـ حكم العقل: «بأنّ الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار» فإنّ الذي صار بنفسه سبباً لسلب قدرته عن إتيان التكليف بعد توجهه إليه لايقبح توجّه اللوم إليه واستحقاقه للعقاب.

وقد تكلّمنا عن القاعدة بالمقدار الميسور بصورة مستقلّة، وذكرنا آراء الفقهاء والأُصوليين فيها، مع ذكر جملة من تطبيقاتها، كلُّ ذلك في عنوان «امتناع / قاعدة الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار».

ثانياً ـ أنّ العقل يحكم بقبح تفويت القدرة علىٰ إتيان التكليف بعد وجودها، كما يحكم بقبح المعصية بترك إتيان التكليف مع بقاء القدرة علىٰ إتيانه، لاشتراكهما في تفويت غرض المولىٰ الحقيقي من تشريع التكليف.

وهذا الدليل يمكن أن يتمسّك به حتىٰ من لم يلتزم بجريان القاعدة العقليّة المتقدّمة في الفقه.

ثانياً ـ التعجيز قبل توجّه الخطاب إلىٰ المكلّف:

في هذه الحالة أيضاً، تارة يكون التعجيز بسبب سلب القدرة العقليّة، وأُخرىٰ بسبب سلب القدرة الشرعيّة.

وهنا اختلفت آراء الفقهاء في الموارد المختلفة، وربّما بنىٰ بعضهم حرمة التعجيز هنا علىٰ حرمة ترك المقدمة المفوّتة، وهي التي يفوت الواجب ـ في وقته ـ بترك المقدّمة التي يتوقّف وجود الواجب عليها.

كما سنلمح إليه في التطبيقات.

التطبيقات:

أوّلاً ـ قال المحقّق الحلّي: «إذا كان معه ماءٌ فأراقه قبل الوقت، أو مرَّ بماءٍ فلم يتطهّر ودخل الوقت ولا ماء، تيمّم وصلّىٰ، ولا إعادة ولوكان ذلك بعد دخول الوقت...».

«لنا: إنّه صلّىٰ صلاة مستكملة للشرائط فتكون مجزئة، والإراقة للماء سائغة فلا يترتّب

عليها لواحق التفريط»[١].

ولم يتطرّق العلّامة الحلّي[٢] إلىٰ جواز الإراقة وعدمها، واقتصر علىٰ بيان عدم وجوب الإعادة أو القضاء.

ولكن يبدو أنّ حرمة الإراقة بعد دخول الوقت مشهورة وأكثر الخلاف في الإراقة قبل دخول الوقت.

فالمعروف عن الوحيد البهبهاني[٣] عدم جواز الإراقة، ووافقه جملة من الفقهاء.

قال السيد اليزدي: «لايجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر، ولو كان علىٰ وضوء، لايجوز له إبطاله إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت.

ولو عصىٰ فأراق، أو أبطل يصحّ تيمّمه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء»[٤].

ويظهر من أغلب المعلّقين موافقتهم له.

وقال السيد الحكيم معلّقاً عليه في المستمسك: «ويقتضيه حكم العقل بوجوب حفظ المقدمة قبل حصول شرط الواجب إذا علم بعدم القدرة عليها بعده، كالسفر إلىٰ الحج قبل زمانه، والتعلّم قبل الوقت، والغسل قبل الفجر، ونحو ذلك»[١].

لكن قال السيّد الخوئي ـ علىٰ مافي التنقيح ـ: «مقتضىٰ الأصل هو الجواز، إلّا أنّا ذكرنا في بحث المقدمات المفوّتة: أنّ مخالفة التكليف كما تعدّ عصياناً ومخالفة للمولىٰ، وهو قبيح موجب لاستحقاق العقاب، كذلك هي تفويت للغرض الملزم، وهو قبيح كالعصيان. وعليه ففي موارد إحراز الملاك لايجوز تعجيز المولىٰ عن الأمر بما فيه الملاك الملزم لإراقة الماء، وتعجيز النفس عن الوضوء أو الغسل؛ إلّا أنّ ذلك في مورد العلم بوجود الملاك الملزم وهو غير محرّزٍ في المقام، لأنّ الطريق إلىٰ استكشاف الملاك هو الأمر، ولا أمر بالصلاة مع الوضوء في حقّ المكلّف في المقام؛ لأنّه من التكليف بما لا يطاق، لأنّه قد عجّز نفسه من الوضوء، فلا يمكن الأمر به»[٢].

لكن لم تظهر منه المخالفة لكلام السيد اليزدي في العروة نفسها، بل صرّح بعدم الجواز في المنهاج[٣].

وأمّا صاحب الجواهر، فقد قال أوّلاً: «لا إثم

---

(١) المعتبر: ١٠١.

(٢) أُنظر: المنتهىٰ ٣: ١٢٢، والتذكرة ٢: ١٦٧.

(٣) نقله عنه صاحب الجواهر في الجواهر ٥: ٩٠، وانظر مصابيح الظلام ١: ٣٩٤ (مخطوط).

(٤) العروة الوثقىٰ ٢: ١٧٨ / فصل في التيمّم، المسألة ١٣.

(١) المستمسك ٤: ٣١٩.

(٢) التنقيح (الطهارة) ٩: ٤١١.

(٣) منهاج الصالحين ١: ١٠٤ / أحكام التيمم، المسألة ٣٨٢.

عليه... حتىٰ لو علم عدم المـاء فـيه [أي الوقت]، للأصل؛ وعدم وجوب مقدّمة الواجب الموسّع قبله، سيّما فيما لها بدل شرعي، خلافاً للأُستاذ الأكـبر» أي الوحيد البهبهاني.

لكنّه قال في نهاية البحث: «لكن قد يـقوىٰ في النفس وجوب حفظ ماتفوت الصلاة بـفواتـه، وإن كان قبل الوقت حينئذ، كالطهورين مثلاً، كـما يشعر به حرمة النوم لمن علم فوات الفريضة به».

ثمّ علّل الوجوب وفصّل في المسألة بقوله: «إمّا لزيادة الاهتمام بأمر الصلاة، أو يدّعىٰ ذلك في كلّ واجب موقّت، أو يفرّق بين ما يـجعل وسـيلة واحتيالاً لإسقاط الواجب مـن الصـلاة وغـيرها وعدمه»[1].

ثانياً ـ قال السيد اليزدي: «إذا كـان السـفر مستلزماً لترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسـافر مع مطالبة الديّان، وإمكان الأداء في الحـضر دون السفر ونحو ذلك، فهل يوجب التمام أم لا؟

الأقوىٰ التـفصيل بـين مـا إذا كـان لأجـل التوصّل إلىٰ ترك الواجب، أو لم يكن كذلك، ففي الأوّل يجب التمام دون الثاني، لكنّ الأحوط الجمع في الثاني»[2].

وعلّق عليه السيد الحكيم بـما حـاصله: أنّ الحضر الذي يتوقّف عليه أداء الدين الواجب ضدٌّ للسفر، فإن قلنا: إنّ وجود أحد الضدين مقدمة لترك الضد الآخر، فيكون السفر الذي هو ضـد للـحضر محرّماً، لاسـتلزامـه تـرك الواجب الذي هـو أداء الديـن. وإن لم نـقل بـالمقدميّة فـلايحرم السـفر، ويترتّب علىٰ حرمة السفر وجوب الإتمام.

لكن إنّما يحرم السفر إذا كان مع الالتـفات إلىٰ ترتّب الحرام علىٰ السفر، ولا يتوقّف علىٰ قصد التوصّل الىٰ الحرام كما ذكره صاحب العروة[1].

وأمّا السيد الخوئي، فقد نفىٰ ترتّب المسألة علىٰ مسألة الضد، بل قال: «إنّ العقل كـما يـحكم بقبح المعصية وحسن الطاعة، ولذلك كـان الأمـر والنهي المتعلّقان بهما إرشادياً، كذلك يحكم بـقبح تعجيز النفس عن أداء الواجب، بأن يفعل مايتعذّر مـعه الامـتثال، ويكـون مـن قـبيل أن المـمتنع بالاختيارلاينافي الاختيار»[2].

هذا وللقاعدة تطبيقات كثيرة ذكرنا بـعضها في قاعدة «الامتناع بالاختيار لاينافي الاختيار».

مظانّ البحث:

ليس للقاعدة محلّ مخصوص للبحث، وإنّما هي من موارد قـاعدة «الامـتناع بـالاختيار...»، ويتكلّم عنها في الأُصول في بحث مقدمة الواجب وبحث اجتماع الأمر والنهي.

---

(١) الجواهر ٥: ٩٠ ـ ٩١.

(٢) العروة الوثقىٰ ٣: ٤٣٧، / صلاة المسافر، المسألة ٢٧.

(١) أُنظر المستمسك ٨: ٤٨.

(٢) مستند العروة الوثقىٰ (الصلاة) ٨: ١٠٨.

وأمّا في الفقه فيأتي ذكرها أو مفادها ضمن المسائل التي ذكرناها في التطبيقات.

تعجيل

لغة:

الإسراع، من عجّل يعجِّل تعجيلاً، وهو من العَجَل، والعَجَلة: السرعة، وخلاف البُطء[1].

اصطلاحاً:

استعمل في كلمات الفقهاء بالمعنىٰ المتقدّم، وهو الإسراع، إلّا أنّ موارده مختلفة:

ـ فتارة يراد به إتيان الفعل قبل وقته المحدّد له شرعاً، مثل دفع الزكاة قبل حلول زمان الوجوب، أو بعد ذلك وقبل زمان الأداء، ومثل إتيان الصلاة قبل وقت وجوبها.

ـ وأُخرىٰ يراد به إتيان الفعل في أوّل أزمنة وجوبه، مثل إتيان الصلاة في أوّل وقت وجوبها. وهذا يتصور في الواجبات والمندوبات الموسّعة.

ـ وثالثة يراد به الفوريّة في الواجبات والمندوبات غير المقيّدة بزمان خاص، وإنّما تجب أو تستحب فوراً ففوراً، مثل قضاء الصلوات الواجبة أو المندوبة، وتعجيل دفع أُجرة الأجير، وتعجيل ردّ السلام ونحو ذلك.

ـ ورابعة يراد به الحلول مقابل التأجيل، كالدين المعجّل أي الحالّ، مقابل المؤجّل.

الأحكام:

ينقسم الحكم التكليفي للتعجيل باختلاف موارده إلىٰ الأحكام الخمسة.

ويختلف المراد من التعجيل في هذه الموارد.

كما ولكلٍّ منها آثار تخصّه.

ونحن نتناول فيما يلي أقسام التعجيل بحسب الحكم التكليفي.

أقسام التعجيل بحسب الحكم التكليفي:

أوّلاً ـ التعجيل الواجب:

يجب التعجيل في الموارد التالية:

١ ـ دفع حقوق اللّٰه الماليّة:

يجب التعجيل في دفع حقوق اللّٰه الماليّة، والتي من أهمّها:

أ ـ الزكاة:

اختلف الفقهاء في أنّ وجوب دفع الزكاة فوريٌّ، أي يجب التعجيل فيه أم لا؟

قال صاحب المدارك: «أطلق الأكثر عدم جواز التأخير عن وقت التسليم إلا لمانع؛ لأنّ المستحِقّ مطالِبٌ بشاهد الحال، فيجب التعجيل كالوديعة والدين».

---

(١) أُنظر: الصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومجمع البحرين: «عَجَل».

ثمّ نقل عن بعض الفقهاء ـ منهم الشهيدان ـ جواز تأخير الدفع بعد عزل الزكاة خصوصاً بهدف انتظار الأفضل، أو بسط الزكاة علىٰ المستحقّين، ثمّ قال: «وهو المعتمد، للأخبار الكثيرة الدالة عليه...»[١].

منها موثّقة يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليَّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني [يكون عندي عدّة؟] فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت»[٢].

ولكن لو تلف المال الزكوي والحال هذه قبل الدفع ضمن[٣].

وصرّح السيد اليزدي في العروة بوجود أقوالٍ ثلاثة: الجواز، والعدم، والتفصيل المتقدم، ويظهر منه ومن غالب المعلّقين اختيار التفصيل[٤].

وهذا التعجيل هو التعجيل بمعنىٰ أداء الواجب في أوّل وقت وجوب أدائه.

وهناك بحث آخر عن التعجيل في دفع الزكاة، وهو تقديمه علىٰ وقت وجوب دفعه، فقد وقع البحث في جوازه وعدمه.

قال صاحب المدارك: «المشهور بين الأصحاب عدم جواز ذلك»، ثمّ استظهر من ابن أبي عقيل وسلار القول بجوازه[١].

ب ـ الخمس:

يبدو أنّ حكم الخمس حكم الزكاة في هذه المسألة، لاتّحاد الملاك فيهما. قال صاحب الجواهر: «حكم الخمس بالنسبة إلىٰ جواز النقل وعدمه مع وجود المستحق وعدمه وإلىٰ الضمان وعدمه، حكم الزكاة؛ لاتّحاد الطريق والتنقيح، فمن منع نقل الزكاة إلىٰ غير البلد ـ للإجماع المحكي، ومنافاة الفوريّة والتغرير وغير ذلك ـ قال هنا أيضاً»[٢].

ج ـ الكفارات:

تختلف الكفّارات باختلاف لسان دليلها، فإنّ بعضها يدلّ علىٰ الفورية المحدّدة زمناً، وبعضها علىٰ الفورية الموسّعة، أي فوراً ففوراً، قال الشهيد الثاني ماحاصله:

إنّ الكفّارة الواجبة، إمّا أن تكون عن ذنب أو لا؟

فإن لم تكن عن ذنب، فلا تجب علىٰ الفور،

---

(١) المدارك ٥: ٢٨٩.

(٢) الوسائل ٩: ٣٠٧، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

(٣) أُنظر: المدارك ٥: ٢٩١ والجواهر ١٥: ٤٦٠، والمصدر الآتي.

(٤) العروة الوثقىٰ ٤: ١٤٧، / وقت إخراج الزكاة.

---

(١) المدارك ٥: ٢٩٢، وانظر الجواهر ١٥: ٤٦١.

(٢) الجواهر ١٦: ١١٤، وانظر: المدارك ٥: ٤١٠، والعروة الوثقىٰ ٤: ٣٠٩ / قسمة الخمس، المسألة ٨

مثل كفّارة قتل الخطأ، لأنّ صِرف الأمر وطبيعته لايقتضي الفور كما حُقِّق في الأُصول.

وإن كان عن ذنب، ففي وجوبها علىٰ الفور أو لا؟ وجهان:

ـ من كونها كالتوبة مسقطة للذنب، والتوبة علىٰ الفور، فهي تكون علىٰ الفور أيضاً.

ـ ومن عدم لزوم مساواتها للتوبة من جميع الجهات، بل اللازم ملاحظة دليل الكفّارة فإنّه قد يقتضي الفورية وقد يقتضي عدمها.

ثمّ نقل عن بعضهم القول بالفورية مطلقاً[1].

وقال صاحب الجواهر ماحاصله:

أنّ الأمر بطبيعته لايدلّ علىٰ الفورية، فلابدّ من إحرازها من دليل خارج.

لكن قال أيضاً: «إنّ الأصل في الحقوق الماليّة سواء كانت لشخص معيّن أو غير معيّن الفورية إلّا مع الإذن من صاحب الحق»[2].

ومن المعلوم أنّ الكفارات إنّما هي حقوق مالية لمستحقيها.

٢ ـ دفع حقوق الناس الماليّة:

يجب دفع حقوق الناس الماليّة، ومن أهمّها:

أ ـ الدين الحالّ والقرض:

المقصود من الدَّين الحال هو الدَّين الذي لم يكن مؤجّلاً من أوّل الأمر، أو كان وقد انتهىٰ أجله.

فالأوّل، كمن اشترىٰ داراً في الذمة ولم يعيّن للدين أجلاً.

والثاني، كمن اشترىٰ الدار إلىٰ أجل ولكن انتهىٰ أجله.

والقرض هو أن يقترض مالاً، كعشرين ديناراً، أو عشرين رغيفاً مثلاً.

والقرض يكون حالاًّ وإن اشترط فيه الأجل علىٰ المشهور، نعم يستحب للمقرض مراعاة الأجل[1].

فعلىٰ ماتقدم إذا طالب الدائن دينه الحالّ بكلا معنييه أو طالب القرض، وكان المديون أو المقترض قادراً علىٰ الأداء غير معسر، فالواجب عليه التعجيل في أداء الدين والقرض.

وهذا التعجيل من قسم الأداء في الوقت.

ويجوز للمديون أو المقترض أن يعجّل الأداء مقابل إسقاط قسم من الدين أو القرض برضا الدائن أو المقرض، كما تقدم بيانه في العنوانين: «إبراء» و «بيع النسيئة»، وهو المعبّر عنه بـ«بيع الحطيطة»، وذكرنا هناك تصريح صاحب الجواهر بجريان ذلك في جميع الحقوق.

وهذا النوع من التعجيل، من قسم التعجيل بالأداء قبل وقته، لكن مقابل عوض.

ب ـ المهر:

المهر حقٌّ ماليٌّ للزوجة في ذمّة الزوج، فهي

---

(١) أُنظر المسالك ١٠: ٨.

(٢) انظر الجواهر ٣٣: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(١) أُنظر الجواهر ٢٥: ٣٠ ـ ٣٤.

تستحقّه بعد العقد، فإذا طالبته ولم يكن الزوج معسراً وجب عليه التعجيل في دفعه، كسائر الديون، هذا إذا لم يشترط تأجيله في العقد[١].

ج ـ النفقة:

النفقة حقٌّ مالي للزوجة في ذمّة الزوج أيضاً كالمهر، فهي تستحقّه متىٰ حصلت شروطها التي عمدتها التمكين بعد العقد علىٰ ماهو المشهور ـ لابعد مجرد العقد ـ إذا كان الزوج قادراً علىٰ الإنفاق لا مُعسِراً، علىٰ تفصيل ذكرناه في عنوان «إنفاق».

د ـ الأُجرة:

إذا كانت الإجارة علىٰ عمل، فعمل الأجير ما استوجر عليه، استحق الأُجرة بعد الفراغ من العمل، وعلىٰ من استأجره أن يعجّل في دفع أُجرته، وكذا لو آجر داره للسكنىٰ فعلىٰ المستأجر دفع الأُجرة معجّلاً بعد استيفاء المنفعة، كما تقدم توضيحه في عنوان «أجل».

هـ ـ العوضان:

يجب علىٰ المتبايعين دفع العوضين بعد إتمام العقد، وفي تقديم أيّهما في الدفع كلام.

ويجب التعجيل في ذلك، ويجبر المماطل في الدفع.

وقد تقدم بيان ذلك في عنوان «تسليم / ثالثاً ـ التسليم في البيع / وجوب تسليم العوضين».

و ـ المغصوب:

يجب علىٰ الغاصب ردّ المال المغصوب فوراً، ولا يجوز التأخير[١].

راجع: غصب.

ز ـ الأمانة:

يجب ردّ الأمانة مع مطالبة صاحبها لها. سواء كانت الأمانة شرعيّة أو مالكيّة.

فمن الأول ـ اللقطة لو لم ينو الملتقط تملّكها بعد تعريفها[٢].

ومن الثاني ـ الوديعة[٣]، والعارية، والإجارة والمضاربة، والمشاركة وكلّ مورد كان وضع اليد علىٰ المال برضا المالك، سواء كان الرضا مستفاداً من العقد صريحاً أو ضمناً[٤]، ففي جميع هذه الموارد يجب ردّ الأمانة مع مطالبة صاحبها.

أُنظر تفصيل ذلك كلّه في عنوان «أمانة».

٣ ـ إتيان الواجبات الفورية:

كلّ واجب فوري يجب التعجيل فيه، سواء

---

(١) أُنظر الجواهر ٣١: ٤١ ـ ٤٣.

(١) أُنظر الجواهر ٣٧: ٧٥.

(٢) أُنظر الجواهر ٣٨: ٣٧٤.

(٣) أُنظر الجواهر ٢٧: ١٢٢ ـ ١٢٤.

(٤) أُنظر: كنز العرفان ٢: ٧٦، والروضة البهية ٤: ٢٣٦ وبحوث في الفقه (للإصفهاني): ٣٠.

كان في حدّ ذاته فوريّاً، مثل:

ـ إزالة النجاسة عن المسجد[١].

ـ و إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك، سواء كان سببه الجوع أو العطش أو الغرق أو غير ذلك[٢].

ـ وردّ التحيّة ـ السلام ـ[٣].

ـ وسجدة التلاوة[٤].

ـ والحج بعد تحقق أنواع الاستطاعة اللازمة[٥].

ـ والتوبة من الذنوب، وخاصّة عند قرب الأجل[٦].

أو كان موسّعاً، لكن صار فوريّاً بسبب تضيّق زمان أدائه، أو عروض سبب آخر موجب له، مثل:

ـ الصلاة في آخر وقتها[٧].

ـ وتجهيز الميّت إذا خيف عليه من التفسّخ ونحوه ممّا ينافي حرمة الميّت[١].

ـ وقضاء صوم رمضان إذا ضاق وقته، بأن قرب من الرمضان القادم، ولم يبق إلا بمقدار الصيام الفائت من الرمضان السابق[٢].

ـ وغسل الجنابة قبل الفجر مع تضيق الوقت لصحة صوم شهر رمضان[٣].

٤ ـ التعجيل في تنفيذ الأحكام:

إذا صدر الحكم ممّن له أهليّة الحكم والقضاء ومع الشروط اللازمة، وجب تنفيذه بأسرع وقت ممكن، لأنّ مورد القضاء والحكم إذا كان حدّاً من حدود الله، فلايجوز تأخيره[٤]؛ لما ورد: من أنّه «ليس في الحدود نظر ساعة»[٥].

وإذا كان حقّاً من حقوق الناس، فيجب الإسراع في دفع الحقّ إلىٰ صاحبه[٦].

---

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٤٠٥ / كتاب الصلاة، أحكام المساجد، الثالث، وانظر عنوان «إزالة».

(٢) أُنظر العنوانين «اضطرار» و «إنقاذ».

(٣) أُنظر عنوان «تحيّة».

(٤) أُنظر عنوان «آيات السجدة».

(٥) أُنظر العروة الوثقىٰ ٤: ٣٤٣ / وجوب الحج، المسألة الأُولىٰ.

(٦) أُنظر عنوان «توبة»، وانظر العروة الوثقىٰ ٢: ١٢ / أحكام الأموات.

(٧) أُنظر: التذكرة ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

(١) أُنظر عنوان «تجهز».

(٢) أُنظر: التذكرة ٦: ١٧١، والمستمسك ٨: ٥٠٦.

(٣) أُنظر: التذكرة ٦: ٤٩، والعروة الوثقىٰ ٣: ٦١٣ / شرائط صحّة الصوم.

(٤) أُنظر: الجواهر ٤١: ٣٠٤، ٣٩٥، ومباني تكملة المنهاج ١: ١٨٤، المسألة ١٤٧.

(٥) الوسائل ٢٨: ٤٧، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأوّل.

(٦) أُنظر عنوان «أداء»، والعروة الوثقىٰ ٣: ٤٢ / فصل في موارد جواز قطع الفريضة، المسألة ٣.

ويدخل ضمن هذا الإطار الأخذ بالقصاص مع مطالبة ولي الدم[١].

التعجيل الواجب شرطاً:

يجب التعجيل في بعض الموارد علىٰ نحو الوجوب الشرطي، لا التكليفي، بمعنىٰ أنّه يشترط في صحّة الفعل التعجيل فيه أو في جزئه أو شرطه، من قبيل:

١ ـ التعجيل في الأخذ بالشفعة:

اختلف الفقهاء في لزوم التعجيل بالأخذ بالشفعة وعدمه، فعلىٰ القول بلزومه، فإذا أخّر من دون عذر سقط حقّه من الشفعة.

ويدخل ضمن التعجيل بالأخذ بالشفعة، التعجيل في دفع ثمن سهم الشريك الآخر[٢].

٢ ـ التعجيل في الأخذ بالخيار:

الخيار إذا كان موسّعاً، فلا تعجيل فيه، أما إذا كان مضيّقاً وفوريّاً، فيسقط لو لم يعجّل بالأخذ به مع عدم العذر.

ومن الخيارات التي يجب التعجيل بالأخذ بها:

ـ خيار الغبن، علىٰ قول[٣].

ـ خيار الرؤية وتخلّف الوصف[١].

ثانياً ـ التعجيل المستحب:

يستحب التعجيل في موارد كثيرة، منها:

١ ـ إتيان الطاعات والخيرات والمبرّات بصورة عامة:

يستحب التعجيل في إتيان أعمال البرّ والخير والطاعات إذا لم يكن التعجيل فيها واجباً، قال تعالىٰ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِن رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّماوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾[٢]، وقال: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾[٣].

وورد عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه وآله: إنّ اللّه يحبُّ من الخير ما يُعجَّل»[٤].

ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: «من همّ بشيءٍ من الخير فليعجّله، فإنّ كلّ شيءٍ فيه تأخير، فإنّ للشيطان فيه نظرة»[٥].

ـ وعنه عليه السلام أنّه قال: «إعلم أنّ أول الوقت

---

(١) أُنظر الجواهر ٤٢: ٣٠٠.

(٢) أُنظر الجواهر ٣٧: ٣٢٨ ـ ٣٢٩ و٣٣٨ ـ ٣٤٠.

(٣) أُنظر: الجواهر ٢٣: ٤٣، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢١٢.

(١) أُنظر: الروضة البهيّة ٣: ٤٦٣، والجواهر ٢٣: ٢٩٥ والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ٥: ٢٥٧.

(٢) آل عمران: ١٣٣.

(٣) البقرة: ١٤٨.

(٤) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٢٧ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ٥.

(٥) المصدر المتقدّم: ١١٣، الحديث ١٠.

أبداً أفضل، فتعجّل الخير ما استطعت...»[١].

ـ وعنه عليه السلام: «إذا هممت بخير فبادر، فإنّك لاتدري مايحدث»[٢].

والنصوص الدالّة علىٰ ذلك كثيرة، ويؤيّدها العقل والاعتبار.

٢ ـ رفع الحدث:

يستحبّ التعجيل في رفع الحدث، سواء كان جنابة أو غيره من الحيض والنفاس، إذا لم يجب بدخول وقت الواجب الذي اشترط إتيانه برفع الحدث[٣].

٣ ـ تجهيز الميّت:

يستحب تعجيل تجهيز الميّت، إذا لم يجب لسبب مّا، كاحتمال التفسّخ ونحوه، أو لم يجب التأخير للشكّ في موته كما تقدّم في عنوان «تجهيز».

٤ ـ الصلاة في أوّل وقتها:

يستحبّ التعجيل في إتيان الصلاة في أوّل وقتها، وقد ورد عن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «إذا دخل الوقت عليك فصلّها، فإنّك لاتدري مايكون»[١].

وعن أبي عبدالله عليه السلام: «لكلّ صلاة وقتان، وأوّل الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً...»[٢].

وعن أبي جعفر عليه السلام: «أحبّ الوقت إلىٰ اللّه عزّ وجل أوّله...»[٣].

والروايات في ذلك مستفيضة.

٥ ـ قضاء الصلوات:

يستحبّ تعجيل قضاء الصلوات الفائتة، سواء كانت مفروضات[٤] أو مندوبات[٥]، للأمر بالمسارعة فيها.

هذا بناءً علىٰ المواسعة في قضاء فوائت الواجبات، وأمّا بناءً علىٰ المضايقة فيها فتجب العجلة في قضائها.

وقد تقدّم الكلام عن المواسعة والمضايقة إجمالاً في عنوان «ترتيب».

٦ ـ صلاة العيد:

يستحبّ تعجيل صلاة عيد الأضحىٰ وتأخير

---

(١) الوسائل ١: ١١٢، الباب ٢٧ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٥.

(٢) المصدر المتقدم: ١١١، الحديث ٢.

(٣) أُنظر كشف الغطاء ٢: ١٢٣ و٣٩٢.

(١) الوسائل ٤: ١١٩، الباب ٣ من أبواب المواقيت، الحديث ٣.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٤.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث ٥.

(٤) أُنظر كشف الغطاء ٤: ٣٣٥.

(٥) أُنظر الجواهر ٧: ٣٠٠.

صلاة عيد الفطر، لأنّه يستحب للمصلّي أن يفطر قبل صلاة عيد الفطر ويخرج فطرته قبلها أيضاً، وهذا يحتاج إلىٰ وقت، فيستلزم تأخير صلاة الفطر.

وهذا بخلاف صلاة الأضحىٰ، لأنّه يستحب أن يجعل إفطاره ممّا يضحّي بعد الصلاة، فلذلك ينبغي تعجيلها ليتيسّر له ذلك[١].

٧ ـ تعجيل صلاتي الظهر والعصر جمعاً يوم عرفة:

يستحب تعجيل صلاتي الظهر والعصر والجمع بينهما يوم عرفة[٢].

٨ ـ الخروج إلىٰ المسجد:

يستحب التعجيل للخروج الىٰ المسجد للصلوات، خاصّة لصلاة الجمعة والجماعة[٣].

ويستحب للإمام التعجيل ليقتدي به الناس، ولو علم تأخير المأمومين عادة جاز له التأخير[٤].

٩ ـ تقديم غسل الجمعة يوم الخميس:

المشهور جواز تعجيل غسل الجمعة لمن خاف إعواز الماء يوم الجمعة[١]، بل حُمل الإعواز في النصوص علىٰ المثال، فيجوز التقديم لغيره من الأعذار التي تمنع من الاغتسال يوم الجمعة[٢].

وقيل: إنّ التعجيل ـ هنا ـ أفضل من التأخير عن وقته وقضائه[٣].

١٠ ـ رجوع المعتكف إذا خرج من المسجد لعذر:

يستحب للمعتكف إذا خرج من المسجد لعذر أن يعجّل في الرجوع إليه.

راجع: اعتكاف.

١١ ـ الإفطار في الصوم:

من تاقت نفسه إلىٰ الإفطار فليقدّمه علىٰ الصلاة، وكذا من كان بانتظاره غيره[٤]، وراجع عنوان «تأخير».

١٢ ـ الطواف والسعي:

إذا قضىٰ الحاج مناسكه يوم النحر، فالأفضل المضي الىٰ مكّة للطواف والسعي ليومه،

---

(١) أُنظر: السرائر ١: ٣١٧، والتذكرة ٤: ١٤٥، وكشف الغطاء ٣: ٢٧١، والجواهر ١١: ٣٥٤، والعروة الوثقىٰ ٣: ٣٩٧ / صلاة العيدين، المسألة ٢.

(٢) أُنظر الجواهر ١٩: ٢٠ ـ ٢١.

(٣) أُنظر: كشف الغطاء ٣: ٨٤، الجواهر ١١: ٣٢٥، والعروة الوثقىٰ ٢: ٤٠٨ / فصل في بعض أحكام المساجد، السادس.

(٤) أُنظر البيان: ٢٤٣، والدروس ١: ٢٢٤.

(١) أُنظر: الجواهر ٥: ١٥، والوسائل ٧: ٣٥٣، الباب ٣١ من أبواب صلاة الجمعة.

(٢) أُنظر المصدرين المتقدّمين.

(٣) أُنظر: كشف الغطاء ٢: ٣١٢، والجواهر ٥: ١٧، والعروة الوثقىٰ ١: ١٤٤ ـ ١٤٥ / الأغسال المندوبة ـ غسل الجمعة، المسألة ٢.

(٤) أُنظر: الدروس ١: ٢٧٩، وكشف الغطاء ٤: ١٤، والجواهر ١٦: ٣٨٥.

لاستحباب المسارعة والاستباق إلىٰ الخيرات[١]، ولما ورد عن أبي عبدالله عليه السلام: «تعجيلها أحبّ إليّ، وليس به بأس إن أخّرته»[٢]، وقوله عليه السلام: «إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض»[٣].

وفيه تفصيل.

١٣ ـ تزويج الأبكار:

وردت روايات تدلّ علىٰ تعجيل تزويج الأبكار مع وجود الكفو لهنّ، وممّا ورد عنهم عليهم السلام في ذلك:

«أنّ جبرئيل نزل علىٰ النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يامحمّد، ربّك يُقرئك السلام ويقول: إنّ الأبكار من النساء بمنزلة الثمر علىٰ الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن مايدرك النساء، فليس لهنّ دواء إلّا البعولة، وإلّا لم يؤمن عليهنّ الفساد، لأنّهنّ بشر. فقام إليه رجلٌ فقال: يارسول اللّٰه فمن نُزَوِّج؟ فقال: الأكفّاءَ، فقال: ومَن الأكفّاءُ؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفّاء بعض»[١].

وفي رواية أُخرىٰ: «ثمّ لم ينزل حتّىٰ زوّج ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب المقدادَ بن الأسود الكندي، ثمّ قال: أيّها الناس، إنّما زوّجت ابنة عمّي المقدادَ، ليتّضع النكاح»[٢].

١٤ ـ القيام من عند المريض بعد عيادته:

تستحبّ عيادة المريض استحباباً مؤكّداً، لكن قال الفقهاء: إنّه يستحبّ تخفيف الجلوس عند المريض، وعدم إطالته إلّا إذا أحبّ المريض ذلك[٣]، فقد روي عن علي عليه السلام، أنّه قال: «إنّ من أعظم العُوّاد أجراً عند اللّٰه لَمَن إذا عاد أخاه خفّف الجلوس، إلّا أن يكون المريض يحبُّ ذلك ويريده ويسأله ذلك»[٤].

١٥ ـ الخروج بعد زيارة المشاهد المشرّفة:

قيل: يستحبّ التعجيل في الخروج من المشاهد المشرّفة بعد إتمام الزيارة؛ لتعظيم الحرمة،

---

(١) أُنظر: المنتهىٰ ١١: ٣٥٦، والمدارك ٨: ١١٠، والجواهر ١٨: ٢٦٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٤٦، الباب الأوّل من أبواب زيارة البيت، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٤٥، الباب الأوّل من أبواب زيارة البيت، الحديث ٩.

(١) الوسائل ٢٠: ٦١، الباب ٢٣ من أبواب مقدّمات النكاح، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

(٣) أُنظر: السرائر ١: ١٥٨، والدروس ١: ١٠٢، والذكرىٰ ١: ٢٨٤، وكشف الغطاء ٢: ٢٤٨، والجواهر ٤: ٥.

(٤) الوسائل ٢: ٤٢٦، الباب ١٥ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

واشتداد الشوق إلىٰ الرجوع للزيارة[١].

١٦ ـ ردّ ظروف الهدايا:

ذكروا من جملة الآداب المستحبّة للتجارة: ردّ ظروف الهدايا قبل طلب أربابها، وإرجاع العارية قبل وقت الإهمال[٢]، فقد روي عنهم عليهم السلام: «عجّلوا ردّ ظروف الهدايا، فانّه أسرع لتواترها»[٣].

استحباب الدعاء بتعجيل الفرج[٤]:

يستحب الدعاء بتعجيل الفرج للإمام المنتظر عليه السلام بظهوره، والذي هو تعجيل للفرج عن المسلمين والمؤمنين. وقد ورد التأكيد الكثير علىٰ ذلك، وهناك أدعية كثيرة أُمرنا بقراءتها والدعاء بها.

ولذلك خُصَّ هذا الإمام عليه السلام بتحيّة «عجّل اللّٰه تعالىٰ فرجه» التي هي جامعة للتحيّة والدعاء.

وتستحب زيارته في كلّ مكان وكلّ زمان كما يستحب الدعاء بتعجيل فرجه في زيارته عليه وعلىٰ آبائه السلام[١].

رزقنا اللّٰه دعاءه وخيره، وأرضاه عنّا برضاه عنّا، إنّه سميع مجيب.

ثالثاً ـ التعجيل المحرّم:

يحرم التعجيل في موارد نشير إلىٰ أهمّها إجمالاً، وهي:

١ ـ في القضاء وإصدار الحكم:

لايجوز التعجيل في إصدار الحكم إلا بعد استكمال مايوجبه من حضور الشهود، ومعلوميّة حالهم، وسماع كلام المدّعي والمنكر، والتأمّل في كلامهما وكلام الشهود، وفي لوازم كلامهم، وما إلىٰ ذلك[٢]، وذكر الفقهاء من الآداب أن يحضر القاضي في مجلس القضاء من يستشيره في الحكم، دفعاً للاشتباه فيه[٣].

نعم، إذا لم يؤثّر التعجيل في إصدار الحكم صحيحاً فلا يحرم، وإن كان مذموماً أيضاً؛ لأنّه مظنّة الاشتباه.

٢ ـ في العقوبة:

التعجيل في العقوبة، تارة يتصور قبل ثبوت موجبها، وأُخرىٰ بعده.

---

(١) أُنظر: الجواهر ٢٠: ١٠٢، والوسائل ١٤: ٥٢٨، الباب ٧١ من أبواب المزار، الحديث ٢.

(٢) أُنظر الجواهر ٢٢: ٤٦٦.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٨٩، الباب ٨٩ من أبواب مايكتسب به، الحديث الأوّل.

(٤) هذا موضوع مستقل خارج عن قسم «التعجيل المستحب»، لأنّه دعاء بالتعجيل لاتعجيل بالدعاء.

---

(١) أُنظر: الدروس ٢: ١٦، والجواهر ٢٠: ١٠٠.

(٢) أُنظر كتاب القضاء (للسيد الگلپايگاني) ١: ٢٦٣.

(٣) أُنظر الجواهر ٤٠: ٧٧ ـ ٧٨.

ـ أمّا الأوّل فهو محرّم قطعاً؛ لأنّه لم يبتن علىٰ الأُسس الصحيحة للقضاء والعقوبات، فإنّ العقوبة لاتجوز إلّا بعد ثبوت موجبها.

ومن أمثلته: ما لو أقام مدّعي الدَّين علىٰ شخص، شاهداً واحداً، وطلب من الحاكم حبس المدين كي يحضر الشاهد الآخر.

فالحبس هنا عقوبة لم يثبت موجبها، لأنّ الحبس إنّما هو للمديون الذي ادّعىٰ الإعسار، فيحبس حتىٰ يثبت إعساره فيخلّىٰ عنه.

وللمديون الموسر إذا كان مماطلاً في دفع الدَّين، علىٰ تفصيل مذكور في محلّه.

مضافاً إلىٰ أنّ المدّعي متمكّن من إثبات دعواه فعلاً بضمّ اليمين إلىٰ الشاهد، لأنّ الدعوىٰ ماليّة[1].

ـ وأمّا الثاني، وهو التعجيل بالعقوبة بعد ثبوت موجبها:

فإن لم يكن هناك مايوجب التأخير فالتعجيل حسن كما تقدّم[2].

وأمّا لو كان مايوجب التأخير، فلا يجوز التعجيل.

ومثاله: المرأة الحامل إذا كان عقوبتها القتل قصاصاً أو حدّاً، فهنا لا يجوز تعجيل العقوبة عليها، لأنّه يؤدّي إلىٰ قتل النفس وهو الجنين، بل يجب تأخير الحدّ حتّىٰ تضع الحمل[1].

٣ ـ فيما حقّه التأخير وجوباً:

كلّ مورد وجب تأخيره لزوماً يكون تقديمه حراماً، ونماذجه كثيرة، منها:

أ ـ تقديم المهمّ علىٰ الأهمّ:

إذا تزاحم الأهمّ والمهمّ من الواجبات، قُدّم الأهم وجوباً،ولذلك يحرم تقديم المهمّ علىٰ الأهمّ في هذه الحالة.

وللقاعدة أمثلة كثيرة ذكرناها في عنوان «تزاحم» في الملحق الأُصولي، منها:

ـ تقديم المضيّق علىٰ الموسّع، مثل إزالة النجاسة عن المسجد الذي هو فوري مع صلاة الظهر أو العصر الذي هو موسّع مع وجود الوقت[2].

فهنا يحرم التعجيل بالمهمّ وهو الصلاة وتقديمة علىٰ الأهمّ، وهو الإزالة.

راجع: إزالة.

ـ وتقديم حفظ النفس ـ وهو الأهمّ ـ علىٰ الصلاة ـ وهو المهمّ ـ فلو عكس وقدّم الصلاة علىٰ إنقاذ النفس المحترمة، فعل حراماً. وبعبارة أُخرىٰ يكون التعجيل بالصلاة وتقديمها علىٰ إنقاذ النفس

---

(١) أُنظر: الشرائع ٤: ١٤٦، والمسالك ١٤: ٣٢٠، والجواهر ٤١: ٢٤٨، ولكن للشيخ قول بجواز الحبس في المبسوط ٨: ٢٥٥.

(٢) تقدّم في الصفحة: ٢٨٨.

---

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٣٧، و٤٢: ٣٢٢.

(٢) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٤٠٥ / أحكام المسجد، الثالث.

محرّماً[١].

ـ وتقديم أداء الدَّين الحال مع مطالبة صاحبه علىٰ الصلاة، فلو قدّم الصلاة علىٰ أداء الدَّين والحال هذه فقد فعل حراماً[٢].

وأمّا صحّة الصلاة وعدمها في هذه الموارد فهي مبنيّة علىٰ القول بإمكان الترتّب وعدمه. وقد تقدّم الكلام عنه في الملحق الأُصولي في عنوان «ترتّب».

ب ـ تقديم العقوبات التي يجب تأخيرها:

يحرم تقديم العقوبات التي يجب تأخيرها لنكتة أو سبب، من قبيل:

ـ تقديم الحدّ قتلاً، أو القصاص كذلك إذا كان يجب تأخيره بسبب كون المستحقّ حاملاً مثلاً، كما تقدّم[٣].

ـ تقديم الحدّ ـ دون القتل ـ إذا كان إجراؤه مضرّاً بحقّ المستحقّ، كما إذا كان مريضاً[٤].

ـ تقديم الحدّ عمّن التجأ إلىٰ الحرم، لأنّه يجب تأخيره فيضيّق عليه حتىٰ يخرج من الحرم، ثمّ يقام عليه الحدّ[٥].

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٣: ٣٩ / عدم جواز قطع الصلاة اختياراً.

(٢) المصدر المتقدّم: المسألة ٢.

(٣) تقدّم في الصفحة ٢٩٤.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٥) أُنظر: الجواهر ٤١: ٣٤٤، و٤٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠.

وموارد أُخر من هذا القبيل.

٤ ـ دفن من لم يُحرز موته:

لايجوز دفن من لم يحرز موته، كالمصعوق والغريق ومن مات فجأة، بل يتربّص بهم حتىٰ يحرز موتهم، كما تقدّم بيانه في عنوان «تجهيز».

رابعاً ـ التعجيل المكروه:

يكره التعجيل في موارد كثيرة، منها:

١ ـ التعجيل في الصلاة:

يكره التعجيل في الصلاة، بمعنىٰ عدم الإطالة فيها، والإتيان بها مخفّفة، لا إتيانها أوّل الوقت، فإنّ ذلك مستحبّ كما تقدم.

والنصوص الدالّة علىٰ كراهة التعجيل في الصلاة عديدة، منها:

ـ ما رواه القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أبصر علي بن أبي طالب عليه السلام رجلاً ينقر صلاته، فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصلاة؟ فقال له الرجل: منذ كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا نقر، لو مُتَّ، مُتَّ علىٰ غير ملّة أبي القاسم محمّد صلى الله عليه وآله»[١].

ـ وما رواه هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ العبد إذا عجّل فقام لحاجته

(١) الوسائل ٤: ٣٦، الباب ٩ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

يقول اللّه تبارك وتعالىٰ: أما يعلم عبدي أنّي أنا أقضي الحوائج»[١].

نعم، هناك موارد تستثنىٰ من كراهة التعجيل، كما إذا كان شخص بانتظاره، أو كان صبيٌّ يبكي ونحو ذلك، لكن مع مراعاة أُصول الصلاة.

راجع العنوانين: «إطالة» و «تخفيف».

٢ ـ التعجيل في الدعاء وفي توقّع الإجابة:

يكره التعجيل في الدعاء، بل ينبغي مراعاة الآداب الواردة فيه، فقد ورد عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «إنّ العبد إذا دعا لم يزل اللّه تبارك وتعالىٰ في حاجته مالم يستعجل»[٢].

وتقدم عنه عليه السلام: «إنّ العبد إذا عجّل فقام لحاجته يقول اللّه عزّ وجل: أما يعلم عبدي أنّي أنا اللّه الذي أقضي الحوائج»[٣].

ويكره التعجيل في توقّع الإجابة، فقد ورد عن أبي عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «لايزال المؤمن بخير ورجاء رحمة من اللّه عزّ وجل مالم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء، قلت له: كيف يستعجل؟ قال: يقول: قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرىٰ الإجابة»[٤].

نعم، ينبغي للمؤمن أن يدعو مع مراعاة الآداب ثمّ يتوقّع من اللّه الإجابة ويحسن الظن بربّه، فقد ورد عن أبي عبداللّه عليه السلام: «إذا دعوت فأقبل بقلبك وظُنّ حاجتك بالباب»[١].

سائر موارد التعجيل المكروه:

موارد التعجيل المكروه كثيرة، وقد تقدّم في عنوان «تأخير» ذكر الموارد التي يترجّح فيها التأخير، وهذه الموارد بنفسها يكون التعجيل فيها مرجوحاً، لأنّه إذا كان التأخير راجحاً، فيكون التقديم مرجوحاً، فلذلك لا حاجة إلىٰ تكرارها هنا.

راجع: «تأخير / ثالثاً ـ الموارد التي يترجّح التأخير فيها».

خامساً ـ التعجيل المباح:

التعجيل المباح وهو ما ساوىٰ طرفاه، هو غير ماسبق من أنواع الترجيح، وهي كثيرة أيضاً يمكن استفادتها من عنوان «تأخير / رابعاً ـ موارد يجوز التأخير فيها»، فإنّ جواز التأخير يلازم جواز التقديم أيضاً، ولكن يضاف إليها الموارد التالية:

١ ـ تحلّل المحصور والمصدود:

يجوز للمحصور أن يتعجّل في التحلّل من

---

(١) الوسائل ٤: ٣٦، الباب ٩ من أبواب اعداد الفرائض، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٧: ٥٥، الباب ١٧ من أبواب الدعاء، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث الأوّل.

(٤) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

(١) المصدر المتقدّم: ٥٤، الباب ١٦ من أبواب الدعاء، الحديث ٥.

إحرامه إذا اشترط التحلّل في نيّة الإحرام أمّا المصدود، فيجوز له التعجيل مطلقاً[١].

وقد تقدّم تفصيله في عنوان «تحلّل».

٢ ـ الطواف قبل أعمال عرفات ومنىٰ:

يجوز للمريض والشيخ الكبير والمرأة إذا خافت الحيض أن يعجّلوا طواف الحجّ علىٰ الوقوفين بعرفات ومنىٰ[٢]. وتفصيله موكول الىٰ موضعه.

٣ ـ النَّفْر من منىٰ:

يجوز لمن اتقىٰ الصيد والنساء في إحرامه أن يعجّل النَّفْر ـ أي الخروج ـ من منىٰ إلىٰ مكة يوم الثاني عشر بعد الزوال، وهذا هو النَّفْر الأوّل، ويجوز له التأخير بأن يبيت ليلة الثالثة عشرة ثمّ ينفر إلىٰ مكّة، وهو النَّفْر الثاني.

كلّ ذلك لمن اتّقىٰ الصيد والنساء، كما في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٣].

وأمّا من لم يتّق الصيد والنساء فلا ينفر إلّا في الثالث عشر متىٰ ما شاء.

أصل الحكم لا كلام فيه علىٰ ما يبدو! نعم، لهم كلام في تفسير الآية وفي بعض الأحكام الفرعيّة المترتّبة علىٰ هذه المسألة[١].

ومن ثمرة التعجيل يوم الثاني عشر سقوط الرمي يوم الثالث عشر[٢].

٤ ـ دفع القرض بإسقاط بعضه:

يجوز تعجيل دفع الدَّين بإسقاط بعضه إذا كان مؤجّلاً، كما تقدّم الكلام عنه مراراً، خاصّة في العنوانين: «إبراء» و «بيع النسيئة».

مظانّ البحث:

إنّ البحث عن التعجيل وما يترتّب عليه من أحكام لم ينحصر في موردٍ أو أكثر، بل هو متناثر من أوّل الفقه إلىٰ آخره، كما هو ظاهر من العناوين المبحوث عنها.

تعدّد

لغة:

من العدد بمعنىٰ الكثرة، وهو ـ كما قيل: ـ الكميّة المتألّفة من الوحدات، فيختصّ بالمتعدّد في ذاته، وعلىٰ هذا فالواحد ليس بعدد، لأنّه غير متعدّد[٣].

---

(١) أُنظر: المسالك ٢: ٢٤٢ ـ ٢٤٣، و٣٨٨، والمدارك ٨: ٢٨٦، والجواهر ٢٠: ١١٥ ـ ١٢٤.

(٢) أُنظر: المسالك ٢: ٣٥٢، والمدارك ٨: ١٨٦ ـ ١٨٨، والجواهر ١٩: ٣٩٢.

(٣) البقرة: ٢٠٣.

(١) أُنظر: المدارك ٨: ٢٤٤، والجواهر ٢٠، ٣٦.

(٢) أُنظر المصدرين المتقدّمين.

(٣) أُنظر: المصباح المنير، والمعجم الوسيط: «عدد».

اصطلاحاً:

المعنىٰ اللغوي نفسه.

الأحكام:

ليس للتعدّد في حدّ ذاته حكم خاصّ، وإنّما يستفاد حكمه ممّا يضاف إليه، مثل تعدّد الغَسَلات وتعدّد المؤذّنين، وتعدّد الزوجات ونحو ذلك.

ولمّا كان موارده كثيرة فلذلك نكتفي بذكر عنوان مايضاف إليه التعدّد، ونحيل التفصيل إلىٰ مواضعه المناسبة.

أهمّ الموارد التي أُضيف إليها التعدّد:

١ ـ أصالة عدم تعدّد التكليف[١].

٢ ـ أصالة تعدّد المسبب بتعدّد السبب[٢].

٣ ـ تعدّد الغسل في تطهير الأواني[٣].

٤ ـ تعدّد العصر في غسل الثوب[٤].

٥ ـ عدم لزوم تعدّد الغسل في بول الرضيع[٥].

٦ ـ عدم لزوم تعدّد الغسل في التطهير بالجاري والمطر[٦].

٧ ـ تعدّد الغَسل في تطهير مخرج البول[١].

٨ ـ عدم لزوم تعدّد الغسل في إزالة غير البول من النجاسات[٢].

٩ ـ تعدّد المسح في الاستنجاء[٣].

١٠ ـ تعدّد أولياء الميّت والاستئذان منهم للصلاة عليه[٤].

١١ ـ تعدّد الجنائز وحكم الصلاة عليها[٥].

١٢ ـ تعدّد الكفّارة بتعدّد الوطي في الحيض وعدمه[٦].

١٣ ـ تعدّد الغايات في غسل واحد[٧].

١٤ ـ تعدّد أسباب التيمّم وحكم التداخل فيها[٨].

١٥ ـ تعدّد الضرب وعدمه في التيمّم[٩].

١٦ ـ تعدّد الغايات في وضوء واحد[١٠].

١٧ ـ تعدّد المؤذّنين[١١].

---

(١) أُنظر: الجواهر ٤: ٢١٤، و٧: ٤٠، والمنتهىٰ ٣: ١٠٣، ومجمع الفائدة ٦: ١٤٢.

(٢) أُنظر الجواهر ٧: ٢٦٢.

(٣) أُنظر الجواهر ١: ٣٤٦.

(٤) أُنظر الجواهر ٦: ١٤٢.

(٥) أُنظر الجواهر ٦: ١٨٨.

(٦) أُنظر الجواهر ٦: ٣٢٤.

(١) أُنظر: الجواهر ٢: ٢٠ و٦: ١٩٢.

(٢) أُنظر الجواهر ٦: ١٩٢.

(٣) أُنظر الجواهر ٢: ٤٣.

(٤) أُنظر الجواهر ٤: ٤٤.

(٥) أُنظر الجواهر ١٢: ٧٦.

(٦) أُنظر الجواهر ٣: ٢٣٧.

(٧) أُنظر الجواهر ٢: ١١٥.

(٨) أُنظر الجواهر ٥: ٢١٨.

(٩) أُنظر الجواهر ٥: ٢١١.

(١٠) أُنظر الجواهر ١: ٢٧.

(١١) أُنظر الجواهر ٩: ١٣٣.

١٨ ـ تعدّد الصلاة على النبي ﷺ بتعدّد ذكره[١].

١٩ ـ تعدّد التسليم في آخر الصلاة[٢].

٢٠ ـ تعدّد سجود الشكر[٣].

٢١ ـ تعدّد السجود بتعدّد رفع الجبهة من محل السجود ووضعها عليه[٤].

٢٢ ـ تعدّد سجود التلاوة بتكرّر موجبه[٥].

٢٣ ـ تعدّد السجود بتعدّد السبب[٦].

٢٤ ـ تعدّد النائب عن ميّت واحد[٧].

٢٥ ـ تعدّد المواطن وحكم المسافر فيها[٨].

٢٦ ـ تعدّد الشرط لحصول حدّ الترخص للقصر[٩].

٢٧ ـ تعدّد السفر لحصول عنوان كثير السفر[١٠].

٢٨ ـ تعدّد إمام الجماعة[١١].

٢٩ ـ تعدّد القنوت في صلاة الجمعة[١].

٣٠ ـ تعدّد صلاة الجمعة[٢].

٣١ ـ تعدّد الخطبة في صلاة الجمعة[٣].

٣٢ ـ تعدّد الخطبة في صلاة العيد[٤].

٣٣ ـ تعدّد الخطبة في صلاة الاستسقاء[٥].

٣٤ ـ تعدّد الكفّارة وعدمها بتعدّد المفطر في شهر رمضان[٦].

٣٥ ـ تعدّد سبل اللّه في مصرف الزكاة[٧].

٣٦ ـ تعدّد كفّارة المعتكف بتعدّد السبب وعدمه[٨].

٣٧ ـ تعدّد الحج الواجب بالاستطاعة والنذر وشبهه[٩].

٣٨ ـ لزوم تعيين نوع الحج في النيّة مع تعدّده[١٠].

٣٩ ـ تعدّد الكفارة في الإحرام مع تعدّد موجبها[١١].

---

(١) أُنظر الجواهر ١٠: ٢٥٧.

(٢) أُنظر الجواهر ١٠: ٣٣٢.

(٣) أُنظر الجواهر ١٠: ٢٣٨.

(٤) أُنظر الجواهر ١٢: ٢٧٧.

(٥) أُنظر الجواهر ١٠: ٢١٨.

(٦) أُنظر الجواهر ١٢: ٤٤٤.

(٧) أُنظر الجواهر ١٣: ٣١.

(٨) أُنظر الجواهر ١٤: ٢٥٦.

(٩) أُنظر الجواهر ١٤: ٢٩٣.

(١٠) أُنظر الجواهر ١٤: ٢٧٧.

(١١) أُنظر الجواهر ١١: ٢٣١.

(١) أُنظر الجواهر ١٠: ٣٨٠.

(٢) أُنظر الجواهر ١١: ٢٥٠.

(٣) أُنظر الجواهر ١١: ٢٠٧.

(٤) أُنظر الجواهر ١٢: ١٥٠.

(٥) أُنظر الجواهر ١٢: ١٥٠.

(٦) أُنظر: الجواهر ٣: ٢٣٦ و١٦: ٣٠٣.

(٧) أُنظر الجواهر ١٥: ٣٦٩.

(٨) أُنظر الجواهر ١٧: ٢١٠.

(٩) أُنظر الجواهر ١٧: ٣٤٨.

(١٠) أُنظر الجواهر ١٨: ٢٠.

(١١) أُنظر الجواهر ٢٠: ٣٢٥.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٤٠ ـ الوصيّة بتعدّد الحج عنه في سنة واحدة[١].

٤١ ـ تعدّد النائب في الحج المندوب في سنة واحدة[٢].

٤٢ ـ تعدّد المنوب عنه وتعيينه في الحج[٣].

٤٣ ـ تعدّد المالك والمشتري في البيع[٤].

٤٤ ـ تعيين المبيع مع تعدّده[٥].

٤٥ ـ تعدّد الراهن[٦].

٤٦ ـ تعدّد الكفيل[٧].

٤٧ ـ تعدّد الوصايا والموصىٰ له والوصي[٨].

٤٨ ـ تعدّد الوقف والواقف والموقوف عليه والمال الموقوف[٩].

٤٩ ـ تعدّد الوطي بالشبهة ومايترتّب عليه[١٠].

٥٠ ـ تعدّد الزوجات وحكمه التكليفي[١].

٥١ ـ حصر تعدّد الزوجات في أربعة[٢].

٥٢ ـ اختصاص النبي ﷺ بتعدّد الزوجات بأكثر من أربعة[٣].

٥٣ ـ تعدّد الزوجات بالعقد المنقطع من دون حصر[٤].

٥٤ ـ مراعاة العدالة في القَسْم والنفقة عند تعدّد الزوجات[٥].

٥٥ ـ تعدّد الطلاق في مجلس واحد[٦].

٥٦ ـ لزوم تعيين المطلّقة عند تعدّد الزوجات[٧].

٥٧ ـ تعدّد الرضعات في الرضاع[٨].

٥٨ ـ تعدّد العقيقة[٩].

٥٩ ـ تعدّد كفارة الظهار[١٠].

٦٠ ـ تعدّد اللعان بتعدّد موجبه[١١].

---

(١) أُنظر الجواهر ١٧: ٣٩٨.

(٢) أُنظر الجواهر ١٧: ٣٨٨.

(٣) أُنظر الجواهر ١٧: ٣٦٢.

(٤) أُنظر: الجواهر ٢٢: ٣١٤، و٢٣: ٢٤٩، و٣٧: ٢٦٦.

(٥) أُنظر: الجواهر ٢٢: ٤١٧، و٢٣: ١٨٩.

(٦) أُنظر الجواهر ٢٥: ١٥٩.

(٧) أُنظر الجواهر ٢٦: ٢٠٤.

(٨) أُنظر: الجواهر ٢٨: ٣٠٥ و٣١٠ و٣٨٥ و٤٠٩.

(٩) أُنظر: الجواهر ٢٦: ٣١٦، و٢٨: ١٧٩ ـ ١٨٠.

(١٠) أُنظر الجواهر ٣٢: ٣٨٠.

(١) أُنظر الجواهر ٢٩: ٣٥.

(٢) أُنظر الجواهر ٣٠: ٢.

(٣) أُنظر الجواهر ٢٩: ١١٩.

(٤) أُنظر الجواهر ٣٠: ٨.

(٥) أُنظر: الجواهر: ٢٩: ٣٥، و٣١: ١٥٢.

(٦) أُنظر الجواهر ٣٢: ٨٥.

(٧) أُنظر الجواهر ٣٢: ٤٥.

(٨) أُنظر الجواهر ٢٩: ٢٩١.

(٩) أُنظر الجواهر ٣١: ٢٦٨.

(١٠) أُنظر: الجواهر ٣٣: ١٣٥، و١٤٣ ـ ١٤٤.

(١١) أُنظر الجواهر ٣٤: ١٢.

٦١ ـ تعدّد الإقرار[١].

٦٢ ـ تعدّد الاستثناء في الإقرار[٢].

٦٣ ـ تعدّد العامل في الجعالة[٣].

٦٤ ـ تعدّد الكفّارة بتعدّد حنث النذر وشبهه[٤].

٦٥ ـ تعدّد الغاصب[٥].

٦٦ ـ تعدّد الضمان بتعدّد أسبابه[٦].

٦٧ ـ ضمان المنافع المتعدّدة للمغصوب[٧].

٦٨ ـ الشفعة مع تعدّد الشركاء[٨].

٦٩ ـ تعدّد الذابح[٩].

٧٠ ـ تعدّد تكليف من له رأسان أو بدنان[١٠].

٧١ ـ الولاية على القضاء مع تعدّد الفقهاء[١١].

٧٢ ـ تعدّد القابلين للقضاء[١٢].

٧٣ ـ تعدّد المترجمين في القضاء وعدمه[١].

٧٤ ـ تعدّد الخصوم على المدعي الواحد[٢].

٧٥ ـ تعدّد اليمين[٣].

٧٦ ـ تعدّد القاسم[٤].

٧٧ ـ تعدّد حدّ القذف وعدمه[٥].

٧٨ ـ تعدّد الحد بتعدّد الزنا وعدمه[٦].

٧٩ ـ تعدّد ارتكاب موجب التعزير (فعل الحرام أو ترك الواجب)[٧].

٨٠ ـ تعدّد الجناية[٨].

٨١ ـ تعدّد الجاني[٩].

٨٢ ـ تعدّد الديّة[١٠].

إلى غير ذلك من الموارد المذكورة في طيّات كتب الفقه والأُصول مثل: تعدد الداعي، وتعدد المطلوب، وتعدد الشرط ووحدة الجزاء ونحو ذلك.

---

(١) أُنظر الجواهر ٣٥: ١٤.

(٢) أُنظر الجواهر ٣٥: ٨٩.

(٣) أُنظر الجواهر ٣٥: ٢٠٩.

(٤) أُنظر الجواهر ٣٥: ٤٤١ و٣٤٠.

(٥) أُنظر الجواهر ٣٧: ٢٦.

(٦) أُنظر الجواهر ٣٧: ٥٥.

(٧) أُنظر الجواهر ٣٧: ١٦٧.

(٨) أُنظر الجواهر ٣٧: ٢٧٧.

(٩) أُنظر الجواهر ٣٦: ١٨٩.

(١٠) أُنظر الجواهر ٣٩: ٢٩٩.

(١١) أُنظر الجواهر ٤٠: ٣٩.

(١٢) أُنظر الجواهر ٤٠: ٤٢.

(١) أُنظر الجواهر ٤٠: ١٠٧.

(٢) أُنظر: الجواهر ٤٠: ١٤٦، و٤٢: ٢٥١ و٢٦٦.

(٣) أُنظر الجواهر ٤٠: ٢٣٤.

(٤) أُنظر الجواهر ٤٠: ٣٣٤.

(٥) أُنظر: الجواهر ٤١: ٤٢٠، و٤٢٧، و٣٤: ٧٤.

(٦) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٣٤.

(٧) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٢٢.

(٨) أُنظر: الجواهر ٣٤: ٣٥٢، و٤٣: ٢٥٠.

(٩) أُنظر الجواهر ٤٢: ١٢٨ و١٤٦ و١٩٥، و٤٣: ٣٤٢ و٤١١.

(١٠) أُنظر الجواهر ٤٣: ٣٠١.

تعدّي

لغـــة:

تجاوز الحدّ، وتجاوز ماينبغي الاقتصار عليه، والظلم[1].

والجميع يرجع إلىٰ الأوّل.

اصطلاحاً:

استعمل بالمعاني المتقدمة، وفي معانٍ مرجعها إلىٰ ذلك.

فاستعمل بمعنىٰ الظلم كما في التعدي علىٰ الآخرين وعلىٰ حقوقهم.

واستعمل بمعنىٰ السراية والتجاوز كما في تعدّي النجاسة من محلٍّ إلىٰ محلٍّ آخر، وفي تعدية الحكم ـ بمعنىٰ إسرائه ـ من موضوع إلىٰ آخر.

واستعمل بمعنىٰ الإسراف أيضاً، كما حقّقناه في عنوان «إسراف».

الأحـكام:

يختلف حكم التعدّي باختلاف مايضاف إليه التعدّي، ونحن نُشير إلىٰ بعض الموارد المهمّة منها.

هل يجوز تعدّي الحكم من موضوع إلىٰ آخر؟

إذا ثبت حكم في موضوع، فهل يجوز إثباته في موضوع آخر يشابهه أم لا؟

هذا هو البحث المعروف عن القياس، فالمثبتون له يقولون بجوازه، والنافون له يقولون بعدمه إلا في بعض الحالات.

مثاله: إذا ورد: إنّما حرِّمت الخمرة لإسكارها، فهنا نكتشف أنّ علّة الحرمة هي الإسكار، فاذا وجدنا أنّ هذه العلّة موجودة في شيءٍ آخر كالنبيذ مثلاً، فهل يجوز إسراء الحرمة وتعديتها إليه؟

اختلف الفقهاء والأُصوليون في ذلك، والمعروف عند الإماميّة فقهائهم وأُصوليّيهم، هو عدم الجواز إلا إذا حصل القطع بعلّة الحكم، كما في مفهوم الأولوية، أو كانت العلّة منصوصة في النصّ الشرعي، كالمثال المتقدم، فعندئذ يجوز إسراء الحكم من موضوع إلىٰ آخر، وإلا فلا يجوز.

وراجع لإكمال الموضوع العنوانين: «تحقيق المناط» و «القياس» في الملحق الأُصولي.

اشتراط التنجيس بتعدّي النجاسة:

يشترط في تحقّق النجاسة في الأشياء تعدّي النجاسة وسرايتها من عين النجاسة أو من المتنجّس إليها.

وإنّما يتحقّق التعدّي بوجود الرطوبة المسرية في الملاقي والملاقىٰ، حتىٰ تنتقل النجاسة من الملاقىٰ إلىٰ الملاقي، ولولا الرطوبة المُسرية

---

(١) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والنهاية، وغيرها: «عدو» و «عدا».

والمتعدّية لم تتحقّق النجاسة في الملاقي، ولذلك يقال: «كلُّ يابسٍ ذكيٌّ»[١]، أي إنّ الملاقاة مع اليبوسة لاتسبب تعدّي النجاسة وسرايتها[٢].

حرمة إدخال النجاسة المتعدّية إلىٰ المسجد:

لا إشكال في حرمة تنجيس المسجد، ووجوب إزالة النجاسة عن المساجد، كما تقدّم بيانه في عنوان «إزالة».

ويترتّب علىٰ ذلك حرمة إدخال النجاسة المتعدّية إلىٰ المسجد كما إذا كان ثوبه أو بدنه متنجّساً، وكان بحيث تنتقل منه النجاسة إلىٰ غيره، فهذا لا يؤمن منه تنجيس المسجد بإدخاله فيه، فلذلك قالوا بحرمته.

نعم، لو كانت النجاسة غير متعدّية؛ لعدم رطوبتها رطوبة متعدّية، أو كانت في قارورة مسدودة لاتسري منها النجاسة، فيظهر من بعضهم جواز إدخالها إذا لم يستلزم من ذلك هتك المسجد، وإلّا حرم الإدخال أيضاً[٣].

حرمة التعدّي علىٰ نفوس الناس وأعراضهم وأموالهم:

لا إشكال في حرمة التعدّي علىٰ أموال الناس وأنفسهم وتترتّب عليه العقوبة والضمان، كما سيأتي بيانه.

وقد تكلّم الفقهاء عن التعدّي علىٰ الأنفس والأموال بمناسبات مختلفة، وخصّوا التعدّي علىٰ الأموال بالبحث تحت عنوان «قاعدة الاحترام» وألفاظ أُخرىٰ للقاعدة، كما سيأتي.

ونحن نبحث عن التعدّي علىٰ النفوس أوّلاً، ثمّ نردفه بالبحث عن التعدّي علىٰ الأموال، تحت عنوان القاعدة المتقدمة.

أوّلاً ـ حرمة التعدّي علىٰ النفوس:

التعدّي علىٰ النفوس تارةً يكون بمعنىٰ إنهاء الحياة، وأُخرىٰ بمعنىٰ إيجاد جرح أو نقص في البدن، أو في منافعه كالرؤية والسمع والشمّ ونحو ذلك، ويسمّىٰ بالتعدّي علىٰ مادون النفس في اصطلاح كتابي القصاص والديات، كما يطلق التعدّي علىٰ النفس علىٰ خصوص الأوّل.

والتعدّي بكلٍّ ذلك حرام في الشريعة الإسلامية بلا إشكال ولا خلاف، وتدلّ علىٰ حرمته النصوص المتظافرة من الكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب:

فمنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ

---

(١) الوسائل ١: ٣٥١ الباب ٣١ من أبواب احكام الخلوة، الحديث ٥.

(٢) أُنظر: الجواهر ٥: ٣٤٧، و٦: ٢٠٣، والعروة الوثقىٰ ١: ١٦١ ـ ١٦٢ / كيفيّة التنجيس.

(٣) أُنظر: الجواهر ٦: ٩٦، والعروة الوثقىٰ ١: ١٧٢ / أحكام النجاسات، المسألة ٢.

مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً﴾[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾[٤].

إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالّة علىٰ عظمة حرمة قتل النفس بغير حقّ.

وأمّا السنّة فكثيرة أيضاً، منها:

ماروي عن الصادق عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الإصبع، فيه: إنّ أعتىٰ الناس علىٰ الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه...»[٥].

وعنه صلى الله عليه وآله: «أوّل مايحكم الله عزّ وجل فيه يوم القيامة الدماء»[٦].

وعن أبي عبدالله الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنىٰ حين قضىٰ مناسكها في حجة الوداع ـ إلىٰ أن قال: ـ أيُّ يوم أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا اليوم، قال: فأيُّ شهر أعظم حرمة؟ فقالوا: هذا الشهر، قال: فأيُّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلىٰ يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلّغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهمّ اشهد، ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلىٰ من ائتمنه عليها، فإنّه لايحلّ دم امرئٍ مسلمٍ ولا ماله إلا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً»[١].

ثانياً ـ حرمة التعدّي علىٰ الأعراض:

عِرض المسلم كدمه وماله في الحرمة، فلا يجوز التعدّي عليه، فقد ورد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: المؤمن حرام كلّه: عِرضه وماله ودمه»[٢].

وعن أنس، قال: «خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الربا، وعظّم شأنه ـ إلىٰ أن قال: ـ وأربىٰ الربا

---

(١) النساء: ٩٢.

(٢) النساء: ٩٣.

(٣) الأنعام: ١٥١.

(٤) الإسراء: ٣٣.

(٥) الوسائل ٢٩: ١٦، الباب الأوّل من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١٨.

(٦) المصدر المتقدم: ١٢، الحديث ٦.

---

(١) الوسائل ٢٩: ١٠، الباب الأوّل من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٣.

(٢) مستدرك الوسائل ٩: ١٣٦، الباب ١٣٨ من أبواب العشرة، الحديث الأوّل.

عِرض الرجل المسلم»[١].

وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ردّ عن عِرض أخيه المسلم وجبت له الجنّة ألبتة»[٢].

ثالثاً ـ حرمة التعدّي علىٰ الأموال:

حرمة مال المسلم كدمه، لايجوز التعدّي عليه، ويترتّب عليه الضمان والعقوبة، كما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالىٰ.

قلنا: إنّ الفقهاء تعرّضوا لهذا الموضوع، تحت عنوان قاعدة «الاحترام» أو «إحترام مال المسلم»، فلذلك نرىٰ من المناسب التعرّض للقاعدة بالمقدار الميسور.

قاعدة
«احترام مال المسلم»[٣]

الألفاظ الأُخرىٰ للقاعدة:

عبّروا عن القاعدة بألفاظ أُخرىٰ، من قبيل:

ـ قاعدة الاحترام[٤].

ـ قاعدة عصمة مال الناس[٥].

ـ قاعدة الأصل في الأموال العصمة[١].

ـ قاعدة حرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه[٢].

ـ قاعدة تحريم أكل مال الغير بغير إذنه[٣].

وألفاظ أُخرىٰ.

وهناك قاعدة أُخرىٰ تعرف بقاعدة «إحترام عمل المسلم»[٤]، وهي من مصاديق القاعدة المتقدمة في الواقع.

توضيح القاعدة:

المقصود من القاعدة: أنّ مال المسلم ومن بحكمه محترم ومصون، لايجوز التصرّف فيه تصرّفاً عدوانيّاً، ومن دون رضا صاحبه.

وبحكم مال المسلم منافعه، فلايجوز جبر الإنسان علىٰ عملٍ مجّاناً، أو عدم دفع أُجرته في صورة استئجاره، ولو كانت الإجارة فاسدة.

قال الشيخ الأنصاري: «كلّ عمل وقع من عامل لأحد بحيث يقع بأمره وتحصيلاً لغرضه، فلابدّ من أداء عوضه؛ لقاعدتي الاحترام، ونفي الضرار»[٥].

---

(١) مستدرك الوسائل ٩: ١١٩، الباب ١٣٢ من أبواب العشرة، الحديث ٢٥.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٩٢، الباب ١٥٦ من أبواب العشرة، الحديث ٣.

(٣)و(٤) أُنظر المكاسب ٣: ١٩٠.

(٥) أُنظر مجمع الفائدة ١٠: ٣٨٨.

(١) أُنظر المصدر المتقدّم: ٣٦٠.

(٢) أُنظر الجواهر ٣٨: ١١.

(٣) أُنظر الجواهر ٣٦: ٤١٠.

(٤) أُنظر العروة الوثقىٰ ٥: ١١٢ / الإجارة، اعتبار المنفعة المحلّله، المسألة ١٩.

(٥) المكاسب ٣: ١٩٠.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وقال السيد الخوئي في تفسير احترام مال المسلم: «معنىٰ الاحترام عدم كون مال المسلم بمثابة المباحات الأصليّة بحيث لاحرمة لها ويسوغ لأيٍّ أحد أن يستولي عليها ويستوفيها عن قهر وجبر»[1].

وقال أيضاً ما حاصله: أنّه لافرق في الحرمة بين الأعيان والمنافع؛ لصدق المال علىٰ المنافع جزماً[2]، ولذا تقع ـ أي منافعه ـ ثمناً في البيع وعوضاً في الخُلع وصداقاً في النكاح وهكذا.

الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة الإتلاف:

إنّ قاعدة الاحترام تدلّ علىٰ حرمة التصرّف العدواني في مال الغير تكليفاً.

نعم يترتّب عليه ـ أي التعدّي ـ الضمان، كما يأتي بيانه.

أمّا قاعدة الإتلاف، فإنّها تدلّ علىٰ الضمان؛ لأنّ مفادها: «مَن أتلف مال الغير فهو له ضامن»، وليست ناظرة إلىٰ الحكم التكليفي.

وبعبارة أُخرىٰ: قاعدة الاحترام تقول: لاتتصرّف في مال الغير.

وقاعدة الإتلاف تقول: إذا تصرّفت في مال الغير فأنت له ضامن.

(١) مستند العروة الوثقىٰ (الإجارة): ٣٩١.

(٢) أُنظر مصباح الفقاهة ٣: ١٢٩.

مستند القاعدة:

استدلّ علىٰ القاعدة بالأدلّة التالية:

أوّلاً ـ الكتاب:

من الآيات التي استدل بها علىٰ القاعدة، قوله تعالىٰ: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ﴾[1].

والأكل كناية عن التملّك والتصرّف بالأكل أو بغيره[2]، فالمنهي مطلق التصرف بالباطل، وأظهره التصرّف بالتعدّي.

ثانياً ـ السنّة:

الروايات الدالّة علىٰ القاعدة عديدة، أهمّها:

ـ قوله ﷺ في خطبته بمنىٰ ـ عام حجة الوداع ـ: «... إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلىٰ يوم تلقونه...» إلىٰ أن قال:

«لايحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ ولا مالُه إلّا بطيبة نفسه»[3].

(١) النساء: ٢٩.

(٢) أُنظر: المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ٥٤، ومصباح الفقاهة ٣: ٢٨٧ و٣٣٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ١٠، الباب الأوّل من أبواب القصاص، الحديث ٣.

ووردت روايات أُخر بهذا المضمون[١].

ـ وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية لله، وحرمة ماله كحرمة دمه»[٢].

ومن المعلوم: أنّ نسبة الحلّ أو الحرمة إلىٰ المال إنّما هو باعتبار التصرّف فيه، إذ لا معنىٰ لحلّية الأعيان الخارجيّة أو حرمتها، فإنّ المراد من حرمة الخمر إنّما هو حرمة شربها، ومن حرمة الأُمّهات والأخوات والبنات إنّما هو نكاحهنّ، وهكذا[٣].

ثالثاً ـ الإجماع:

ادّعي الإجماع علىٰ حرمة التعدّي علىٰ مال المسلم كالتعدّي علىٰ نفسه[٤].

لكن هذا الإجماع ليس إجماعاً تعبّدياً، بل من المحتمل أن يكون مستند المجمعين هي الأدلّة الأُخرىٰ التي ذكرناها من الكتاب والسنة وغيرها.

رابعاً ـ العقل:

قال المحقّق الأردبيلي: «الأصل المقرّر عقلاً ونقلاً من الكتاب والسنّة والإجماع، هو عدم جواز التصرّف في مال أحدٍ بوجه إلا بطيب نفس منه ورضاه»[١].

وقال أيضاً: «العقل والنقل دلّا علىٰ عدم جواز التصرّف في مال الغير إلّا بإذنه»[٢].

وقال السيد الخوئي: «إنّ حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير ممّا لاريب فيه»[٣].

خامساً ـ السيرة:

يمكن تقريب قيام السيرة علىٰ حرمة التصرّف في مال الغير بدون إذنه والتعدّي عليه بعدّة أنحاء:

١ ـ قيام سيرة المتشرعة:

لا إشكال في قيام سيرة المتشرعة علىٰ حرمة التعدّي علىٰ مال الغير، وهذا من الواضحات.

٢ ـ ثبوت ارتكاز المتشرعة:

المرتكز في أذهان المتشرّعة هو حرمة التعدّي علىٰ مال الغير.

والفرق بين هذا وما قبله، هو أنّ الأوّل يدلّ

---

(١) أُنظر: الوسائل ٥: ١٢٠، الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي، الحديثين ١ و٣، و٢٤: ٢٣٣، الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، الحديث ٣، ومستدرك الوسائل ٣: ٣٣١، الباب ٣ من أبواب مكان المصلّي، و١٣: ٢٣٠، الباب الأوّل من أبواب عقد البيع، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ١٢: ٢٨١، الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة، الحديث ١٢.

(٣) أُنظر مصباح الفقاهة ٣: ٩٠.

(٤) أُنظر مجمع الفائدة ٩: ٩.

(١) المصدر المتقدم.

(٢) مجمع الفائدة ١٠: ٤٣٩.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٣٦.

علىٰ السيرة العمليّة، والثاني يدلّ علىٰ ما هو المرتكز في الأذهان.

٣ـ قيام سيرة المسلمين:

السيرة العمليّة بين المسلمين كافّة علىٰ عدم التعدّي علىٰ أموال الآخرين، بل إنّ ذلك من المرتكزات عندهم، فلذلك يقبّحون من يقوم بذلك.

٤ـ قيام سيرة العقلاء:

استقرّ بناء العقلاء من جميع الأديان والملل والنحل وغيرهم، ممّن لايتديّن بدين علىٰ تقبيح من يتعدّىٰ علىٰ غيره في نفسه أو في ماله، وهذا من الواضحات أيضاً.

بماذا يحصل التعدّي في الأموال؟

يحصل التعدّي في الأموال بإحدىٰ الأُمور التالية:

١ـ التصرّف من دون إذن:

يحصل التعدّي بالتصرف في مال الغير من دون إذنه، والإذن قد يكون صريحاً أو بالفحوىٰ أو بشاهد الحال، وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه في عنوان «إذن».

كما إذا دخل دار غيره من دون إذنه، أو أكل طعامه، أو ركب سيّارته كذلك.

والإذن ينبغي أن يكون ممّن له حق الإذن كالمالك والشارع، والولي، والوصي، والوكيل ونحوهم.

٢ـ تجاوز الحد في التصرّف عمّا هو مأذون فيه:

إذا أذن من له الإذن بالتصرّف في شيءٍ في حدود معيّنة، كما إذا أذن لغيره أن يركب فرسه أو سيارته لمسافة مئة كيلومتر، فتعدّىٰ المأذون له وركب الفرس أو السيّارة في مسافة مئة وخمسين كيلومتراً، أو أذِن المالك للوكيل أن يتعامل ويتاجر بمقدار ألف دينار، فتاجر بمقدار ألف وخمسمئة دينار مثلاً.

فالزائد في المثالين يكون تعدّياً عن الحدّ المجاز.

٣ـ التهاون والتفريط في حفظ مايجب حفظه:

المستعير أمين لايضمن العين المستعارة لو تُلفت بدون تقصيره وتفريطه، أما لو تلفت بتفريط منه، بأن استعملها فيما لاينبغي استعمالها فيه، كما لو وضع حملاً ثقيلاً علىٰ الدابة أو السيارة المستعارة، أو سار بها في طريق وعِر جدّاً، فهنا يكون المستعير متعدّياً، وتترتّب عليه آثار التعدّي.

ومثله التهاون في حفظ الوديعة، والعين المرهونة، والعين الزكوية، ونحوها ممّا يكون أمانة بيد غير مالكه، ولو أمانة شرعيّة غير مالكيّة.

٤ـ منع الغير عن التوصّل إلىٰ حقّه:

ومن موارد التعدّي والظلم منع الغير عن الوصول إلىٰ عين ماله، أو إلىٰ حقّه، كما لو امتنع عن

دفع العين المستعارة أو المستودعة عنده إلىٰ صاحبها، أو منع صاحب الدار أن يسكنها، أو صاحب الأرض أن يزرعها.

أقسام المتعدّي:

يختلف حكم التعدّي تكليفاً ووضعاً باختلاف المتعدّي، فانّ المتعدّي إمّا أن يكون إنساناً أو حيواناً.

أوّلاً ـ إذا كان المتعدّي إنساناً:

الإنسان المتعدّي إمّا أن يكون كبيراً أو صغيراً.

١ ـ إذا كان المتعدّي إنساناً كبيراً:

الإنسان الكبير قد يتعدّىٰ علىٰ مال نفسه، أو مال غيره، أو الأموال العامّة.

أ ـ إذا تعدّىٰ علىٰ مال نفسه:

إذا تعدّىٰ الإنسان الكبير علىٰ مال نفسه، بأن أتلفه بإحراق، أو إغراق، أو نحو ذلك، من دون أن يترتّب عليه غرض عقلائي راجح، وكان مالاً معتنىً به عند العقلاء والشرع، فيكون قد فعل حراماً، وتترتّب العقوبة الأُخروية علىٰ كلّ فعل حرام، وربّما دخل بعض أقسامه في التبذير والإسراف المحرّمين.

وأمّا الضمان فلا يترتب عليه، لأنّه أتلف مال نفسه.

ب ـ إذا تعدّىٰ علىٰ مال غيره:

التعدّي علىٰ مال الغير إذا كان بإتلاف ونحوه، فهو حرام تكليفاً، ويترتّب عليه الضمان وضعاً، والعقوبة الأُخروية، والدنيوية ـ التعزير ـ إجمالاً.

ج ـ إذا تعدّىٰ علىٰ الأموال العامّة:

وهذه الأموال تارة نفرضها ملكاً للدولة، وأُخرىٰ ليست ملكاً لأحد حتىٰ الدولة، بل هي من المباحات العامة كالبحار والأنهار الكبيرة والغابات ونحوها.

والتعدّي علىٰ القسم الأوّل حرام وموجب للضمان، وللعقوبة الأُخروية، والدنيوية ـ التعزير ـ إجمالاً، كمن أتلف مايتعلّق بالدولة الإسلامية الشرعيّة من أموال، مثل الأدوات والوسائل التي يستخدمها عمّال الدولة لتنفيذ أعمالها، كالسيّارات وآلات الحراسة والحرب، والدواوين ونحو ذلك.

راجع: بيت المال.

والتعدّي علىٰ القسم الثاني كإتلاف بعض الغابة بتحريقها موجب للعقوبة الدنيوية ـ التعزير ـ والأُخروية ظاهراً، لكن في ثبوت الضمان إشكال، لأنّها لم تكن ملكاً لأحد.

٢ ـ إذا كان المتعدّي إنساناً صغيراً:

إذا تعدّىٰ الصغير علىٰ مال نفسه أو مال غيره فلا عقوبة عليه؛ لعدم كونه مكلّفاً، والعقوبة تدور مدار التكليف.

نعم اذا تعدّىٰ علىٰ مال غيره فيكون ضامناً؛ لأنّ الضمان لايتبع التكليف، فإنّ غير البالغ يضمن مايتلفه، وقد يعبّر عن القاعدة الدالة علىٰ ذلك بـ«قاعدة عدم شرطية البلوغ للأحكام الوضعيّة»[1].

ثانياً ـ إذا كان المتعدّي حيواناً:

الحيوان إما أن يكون له مالك، أو لا.

فإن لم يكن له مالك، فلا عقوبة ولا ضمان علىٰ أحد لما يتلفه.

وإن كان له مالك:

ـ فإن أهمل المالك الحيوان ولم يقيّده، فأتلف مالاً لغير مالكه ضمنه المالك؛ لتفريطه في حفظ الدابة.

ـ وإن حفظه ولكن أفلت من يد صاحبه، فلا ضمان.

وللمسألة صور كثيرة يراجع تفصيلها الكتب المطوّلة[2].

تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة، نشير إلىٰ نماذج منها:

١ ـ استدلّ الشيخ الأنصاري علىٰ الضمان في الإجارة الفاسدة: «بما دلّ علىٰ احترام مال المسلم، وأنّه لايحلّ مال امرئٍ إلّا عن طيب نفسه، وأنّ حرمة ماله كحرمة دمه، وأنّه لايصلح ذهاب حقّ أحد، مضافاً إلىٰ أدلّة نفي الضرر، فكلّ عمل وقع من عامل لأحد، بحيث يقع بأمره وتحصيلاً لغرضه، فلابدّ من أداء عوضه؛ لقاعدتي الاحترام ونفي الضرار»[1].

٢ ـ وقال صاحب الجواهر: «وكذا استيفاء المنفعة بالإجارة الفاسدة سبب لضمان أُجرة المثل، أو الأقل منها ومن المسمّىٰ، بلا خلاف أجده فيه، لقاعدة: "مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده" وعموم: "علىٰ اليد" و "من أتلف"، و "أصالة احترام مال المسلم"»[2].

٣ ـ قال صاحب الجواهر بالنسبة إلىٰ من استوجر للحج فأتىٰ بالمقدمات مثل قطع الطريق ونحوه، لكنّه طرأ مانع من استمراره في أداء الحج: «فقد يتّجه استحقاق أُجرة المثل فيها؛ لأصالة احترام عمل المسلم، الذي لم يقصد التبرّع به، بل وقع مقدمة للوفاء بالعمل المستأجر عليه، فلم يتيسّر له ذلك بمانع قهري»[3].

٤ ـ إذا بطلت المضاربة، فالعامل يستحق

---

(١) أُنظر القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٤: ١٦٧.

(٢) أُنظر: المسالك ١٥: ٣٧٥ ـ ٣٧٦، والجواهر ٤٢: ١٢٩، وما بعدها، و٤٣: ٤٠٢ ـ ٤٠٥ و١٢٩ ـ ١٤٤.

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٩٠.

(٢) الجواهر ٣٧: ٧٣.

(٣) الجواهر ١٧: ٣٧٠.

أُجرة مثل عمله، إلّا أن يثبت كونه متبرّعاً، ولو شك في تبرّعه وعدمه، قال السيد اليزدي: «يستحقّ الأُجرة أيضاً، لقاعدة احترام عمل المسلم»[١].

٥ ـ قال صاحب الجواهر: «تصحّ استعارة الأرض للزراعة والغرس والبناء، ولكن يقتصر المستعير علىٰ القدر المأذون فيه... لأصالة حرمة التصرّف في مال الغير بغير إذنه، فلا يجوز التعدّي إلىٰ الأدنىٰ فضلاً عن المساوي.

وقيل: ... يجوز أن يستبيح مادونه في الضرر، لاما فوقه، كأن يستعير أرضاً للغرس فيزرع فيها، لا العكس... ولكن لاريب في أنّ الأوّل أشبه بأُصول المذهب وقواعده، المقتضية عدم جواز التعدي عن غير المأذون....

وعلىٰ كلّ حال فلو تعدّىٰ وفعل الأضرّ، فعليه الأُجرة للمالك تامّة علىٰ الأقوىٰ، بمعنىٰ أنّه لايُسقط منها ما قابل قدر المأذون فيه من المنفعة...»[٢].

ويظهر من العبارة وجود الخلاف في إسقاط أُجرة ماقابل المأذون.

٦ ـ وقال صاحب الجواهر أيضاً ماحاصله: أنّ الوكيل أمين لايضمن ماتلف بيده، إلا مع التفريط أو التعدّي كغيره من الأُمناء، الذين قام النص والإجماع علىٰ عدم ضمانهم إلا بذلك[١].

٧ ـ وقال صاحب الجواهر أيضاً: «إذا فرّط في الرهن أو تعدّىٰ فيه ضمنه بلا خلاف ولا إشكال»[٢].

٨ ـ وقال صاحب الجواهر أيضاً: «لا إشكال ولا خلاف في أنّ العامل أمين، بل هو إجماعي، فلا يضمن حينئذ ما يتلف إلا عن تفريط أو خيانة، وللتعدّي فيه، بأن فعل فيه ما لم يؤذن له شرعاً فيه، ولعلّ منه السفر بلا إذن من المالك، وشراء شيءٍ نهاه المالك عنه...»[٣].

٩ ـ قال السيد الخوئي: «يجب الإقباض لكلٍّ من المتبايعين، فإنّه بعد تحقّق البيع يكون الثمن مالاً للبائع والمثمن مالاً للمشتري، فيحرم إمساكه لكلٍّ منهما، لأنّه تصرّف في مال الغير وإمساكه إيّاه بغير إذنه، فهو حرام»[٤].

١٠ ـ وقال في تعليل عدم جواز التصرّف في المقبوض بالعقد الفاسد حتىٰ مع علم الدافع بالفساد: «لأنّ القاعدة الأوّلية إنّما تقتضي حرمة

---

(١) العروة الوثقىٰ ٥: ١٧٧ / المضاربة، أحكامها، المسألة ٢٣.

(٢) الجواهر ٢٧: ١٧٠ ـ ١٧١.

(١) أُنظر الجواهر ٢٧: ٣٢١، وانظر كلامه بالنسبة الىٰ عموم الأُمناء في ٢٧: ١٢٨ و١٣٦ و٣١٦، وانظر قاعدة «عدم ضمان الأمين الا بالتفريط أو التعدّي». في القواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ٢: ٤.

(٢) الجواهر ٢٥: ٢٥٨، وانظر الصفحة ١٧٤.

(٣) الجواهر ٢٦: ٣٧٨.

(٤) مصباح الفقاهة ٧: ٥٩٢.

التصرف في أموال الناس إلا بإذن مُلّاكها، ومن الواضح أنّ الدافع إنّما جوّز التصرف في المقبوض بالعقد الفاسد من حيث كونه ملكاً للقابض لا علىٰ وجه الإطلاق، ولمّا لم تحصل الملكيّة للقابض ولا أنّ المالك قد أذن له في ذلك إذناً جديداً، حرم علىٰ القابض التصرّف فيه وضعاً وتكليفاً»[1].

استثناءات القاعدة:

هناك موارد تستثنىٰ من القاعدة نشير إليها إجمالاً فيما يأتي:

١ ـ إذا أسقط المالك حرمة ماله:

إذا أسقط المالك حرمة ماله وجعله عرضة لاستفادة الآخرين أو للتلف، فلا إثم ولا عقوبة ولا ضمان علىٰ من تصرّف فيه؛ لعدم صدق العدوان علىٰ هذا النوع من التصرّف.

وهذا له أمثلة كثيرة، منها:

أ ـ إذا بنىٰ أو زرع في أرض غيره من دون إذنه، فهنا يجوز لمالك الأرض أن يطالب أُجرة الأرض لما مضىٰ من التصرف، ويأمر المتصرّف بإزالة البناء أو الزرع وإن تضرّر ـ أي الغاصب ـ بذلك، لأنّه هو الذي أدخله علىٰ نفسه[2] وإن لم يفعل فللمالك إزالة ذلك عن ملكه.

وقد ورد: في «من أخذ أرضاً بغير حقّها أو بنىٰ فيها: يرفع بناءه ويسلّم التربة الىٰ صاحبها، ليس لعِرق ظالمٍ حقّ...»[1].

ب ـ قال صاحب الجواهر: «إذا حصلت دابّة مثلاً في دار لا يمكن أن تخرج إلا بهدم، فإن كان حصولها فيها بسببٍ من صاحب الدار أُلزم بالهدم والإخراج، ولا ضمان علىٰ صاحب الدابّة، لعدم العدوان منه، وخصوصاً إذا كان ذلك غصباً من صاحب الدار للدابّة مثلاً؛ لما عرفت من وجوب ردّ المغصوب إلىٰ مالكه، وإن ترتّب عليه ضرر أضعاف المغصوب»[2].

راجع عنوان: بناء.

ج ـ إذا أعرض المالك عن ماله، وجعله في عرضة التلف والإتلاف فقد أسقط حرمة ماله، ولا ضمان علىٰ آخذه ولا ضمان عليه مع إحراز إعراض المالك عنه.

وقد تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان «إعراض».

د ـ إذا أباح المالك ماله للناس، كما لو أوْلم، أو جعل الطعام أو الشراب عرضةً لمن يريد الأكل والشرب منه، فهنا لا حرمة ولا ضمان علىٰ من أكل أو شرب من ذلك الطعام، لعدم صدق التعدّي بعد إباحة المالك ذلك.

---

(١) مصباح الفقاهة ٣: ١١٥.

(٢) أُنظر: الرياض ١٢: ٢٩١، والجواهر ٣٧: ٢٠٥.

(١) الوسائل ١٩: ١٥٧، الباب ٣٣ من أبواب كتاب الإجارة، الحديث ٣.

(٢) الجواهر ٣٧: ٢٠٧.

راجع عنوان: إذن.

٢ ـ إذا توقّف غرض أهمّ علىٰ ذلك:

إذا توقّف إنقاذ الغريق علىٰ التصرّف في أرض غيره من دون إذنه، أو إنقاذ الحريق علىٰ هدم دار غيره كذلك، فيقدّم الإنقاذ من الغرق أو الحرق علىٰ احترام مال الغير؛ لأنّ المستفاد من الأدلّة هو: أنّ ملاك حفظ النفس المحترمة من الهلاك أهم من ملاك حرمة التصرّف في مال الغير من دون رضاه، فلذا قدّم الفقهاء حفظ النفس عليه.

وقد صار هذا مثالاً لدوران الأمر بين المتزاحمين وتقديم الأهمّ علىٰ المهمّ، وجعله أحد ملاكات الترجيح في التزاحم.

راجع الملحق الأُصولي: «تزاحم».

٣ ـ إذا اقتضت الضرورة ذلك:

إذا اقتضت الضرورة أن يتصرّف في مال غيره، كما إذا اضطرّ إلىٰ أكل طعام الغير بسبب إشرافه علىٰ الهلاك من الجوع، فهنا يقدّم أيضاً ملاك حفظ النفس المحترمة علىٰ ملاك حرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه.

وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه في عنوان «اضطرار».

وكما إذا أُكره علىٰ التصرّف في مال الغير أكلاً أو جلوساً ونحو ذلك.

وتقدم تفصيله أيضاً في عنوان «إكراه».

أو اضطرّ إلىٰ ذلك بسبب التقيّة من الظالم.

وسوف يأتي الكلام عنه في عنوان «تقيّة» إن شاء الله تعالىٰ.

٤ ـ إذا قصد الإحسان إلىٰ المالك:

إذا شاهد دار غيره تضطرم في النار، ولم يمكنه إطفاء الحريق وإنقاذه إلّا بهدم حائطه، جاز ذلك؛ لأنّه محسن، و ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[1].

ومن هذا القبيل تصرّف الحاكم الشرعي وعدول المؤمنين في أموال القُصَّر الذين لاولي لهم من أب أو جد، ولا وصيّ عليهم.

راجع: «إحسان / قاعدة الإحسان».

٥ ـ إذا انحصر طريق استنقاذ حقّه علىٰ التصرّف في مال الغاصب:

قال الأردبيلي: «لو كان لشخص عند آخر مالٌ وعلم ذلك علماً يقيناً لايحتمل النقيض، فإن كان عيناً وكان قادراً علىٰ أخذه بحيث لايحصل معه أمر غير مشروع، مثل نقب داره والتصرّف في ماله، وضربه وشتمه جاز أخذ ذلك، سواء كان جاحداً أو مقرّاً، باذلاً، أم لا.

فإن لم يتمكّن حين إرادته إلا التصرّف في ماله، مثل دخول داره ونحوه ممّا لايجوز إلّا بإذنه، مع عدم تضرّره بهتك عِرضه وغيره، فالظاهر جواز ذلك»[2].

---

(١) التوبة: ٩١.

(٢) مجمع الفائدة ١٢: ٩٧ ـ ٩٨.

٦ـ المقاصّة:

قال صاحب الجواهر: «لو لم تكن له [أي المدعي] بيّنة، أو تعذّر الوصول إلىٰ الحاكم، ووجد الغريم من جنس ماله اقتصّ مستقلاً بالاستيفاء، بلا خلاف عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه»[1].

٧ـ الشفعة:

قال صاحب الجواهر عند بداية كتاب الشفعة: «ذكره المصنّف وغيره متصلاً بكتاب الغصب تنبيهاً علىٰ أنّ ذلك كالمستثنىٰ من حرمة أخذ مال الغير قهراً، للسنّة المتواترة...»[2].

وقال الأردبيلي بالنسبة إلىٰ انحصار الشفعة بين الشريكين لا أكثر، عندنا: «من شرائط حق الشفعة عدم كون الشركاء أزيد من اثنين، ودليله: الأصل المقرَّر عقلاً ونقلاً من الكتاب والسنّة والإجماع، وهو عدم جواز التصرّف في مال أحد بوجه إلا بطيب نفس منه ورضاه إلّا ما أخرجه الدليل، وقد ثبت جواز إخراج المشفوع من يد المشتري مع الشريكين فقط بالإجماع، وبقي الباقي تحت المنع»[3].

آثار التعدّي:

تترتّب علىٰ التعدّي آثار نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

أوّلاً ـ العقوبة:

العقوبة المترتّبة إمّا أُخروية أو دنيويّة.

١ ـ العقوبة الأُخرويّة:

لا إشكال في ترتّب العقوبة الأُخرويّة علىٰ التعدّي، ولكن تختلف العقوبة باختلاف نوع التعدّي، إذ قد يكون التعدّي علىٰ النفس، أو مادونه، أو المال أو العِرض، وقد ورد في الآيات والروايات عقوبات مختلفة لأنواع التعدّي، يراجع لذلك الكتب المعدّة لبيانها، مثل كتاب «ثواب الأعمال وعقاب الأعمال» للشيخ الصدوق ﷺ.

٢ ـ العقوبة الدنيوية:

تكفّلت الكتب الفقهيّة لبيان العقوبات الدنيوية المترتبة علىٰ أنواع الاعتداءات، والمقصود منها طبعاً هي العقوبات المشرّعة من قبل الشارع، لا العقوبات التكوينيّة المترتّبة تكويناً علىٰ ارتكاب الذنوب، كنقص العمر لقطيعة الرحم، وحبس القطر لكثرة الذنوب ونحو ذلك، فإنّ هذه قد ذُكر بعضها في بعض الكتب تبعاً للروايات، كالكتاب المتقدّم للصدوق.

ثمّ إنّ هذه العقوبات قد تكون بدنيّة أو ماليّة.

أ ـ العقوبة البدنيّة:

العقوبة البدنيّة تكون علىٰ أحد الأنحاء التالية:

---

(١) الجواهر ٤٠: ٣٩١.

(٢) الجواهر ٣٧: ٢٣٧.

(٣) مجمع الفائدة ٩: ٨ ـ ٩.

ـ القصاص، كما في الجناية علىٰ النفس أو دونه.

ـ الحدّ، وهو قد يكون قتلاً، كما في زنا المحصن، والارتداد عن فطرة، ونحو ذلك.

وقد يكون جلداً، كما في زنا غير المحصن، والقذف، وشرب الخمر.

وقد يكون قطعاً، كما في السرقة حيث يجب فيه قطع يد السارق.

ـ التعزير، وهو عقوبة دون الحدّ بما يراه الحاكم.

ب ـ العقوبة الماليّة:

تترتّب علىٰ التعدّي العقوبة الماليّة أيضاً أحياناً، كما في الدّية والكفّارات الماليّة.

ثانياً ـ الضمان:

التعدّي سواء كان علىٰ النفس أو ما دونه، أو علىٰ المال، سواء كان حيواناً أو غيره، يوجب ضمان المتعدّي لما أتلفه، وقد تسالم الفقهاء علىٰ قاعدة «من أتلف مال الغير فهو له ضامن».

راجع: «إتلاف / قاعدة الإتلاف».

ثالثاً ـ جواز دفع التعدّي ورفعه:

يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه التعدّي بشتىٰ أنواعه، وإذا وقع يجوز له رفعه، مثل قتال السارق والعدوّ، إذا اعتدىٰ علىٰ نفس الإنسان أو ما يتبعه من نفس أو مال، وكذا من اعتدىٰ علىٰ الوطن.

رابعاً ـ إسقاط حرمة المعتدي:

المعتدي هو ممّن أسقط حرمة نفسه وماله، ولذلك إذا قُتل المعتدي، أو جُرح، أو تُلف ماله بسبب دفاع المعتدىٰ عليه مع مراعاة التدرّج المطلوب في الدفاع، كان دمه وماله الذي كان حاضراً وقت الدفاع هدراً.

خامساً ـ جواز دفع المال لدفع الاعتداء:

يجوز لمن خاف الاعتداء عليه أن يدفع مالاً لدفع الاعتداء عن نفسه وأهله وماله، بل عن المؤمنين، وإن كان أخذه حراماً علىٰ المعتدي.

سادساً ـ حصول الشركة القهريّة:

قد تحصل الشركة القهرية بسبب التعدّي علىٰ مال الآخرين، كما إذا غصب حنطة من غيره ومزجه مع حنطته، فهنا تحصل الشركة قهراً بين الغاصب والمغصوب منه.

قال الشهيد الثاني بالنسبة إلىٰ تعريف الشركة، فإنّها تارةً تكون بمعنىٰ عقد ثمرته جواز تصرّف الملّاك للشيء الواحد علىٰ سبيل الشياع فيه.

وأُخرىٰ بمعنىٰ اجتماع حقوق المُلّاك في

الشيء الواحد، علىٰ سبيل الشياع.

قال بالنسبة إلىٰ الثاني: «فإنّ هذا الاجتماع يحصل بعقد وبغيره، بل بغيره أكثر، حتىٰ لو تعدّىٰ أحدهما ومزج ماله بمال الآخر قهراً بحيث لايتميّزان، تحقّقت الشركة بهذا المعنىٰ»[1].

مظانّ البحث:

١ ـ يبحث عن تعدّي النجاسة في كتاب الطهارة.

٢ ـ وعن تعدّي الحكم من موضوع إلىٰ آخر في بحث القياس في الأُصول.

٣ ـ وعن قاعدة الاحترام وحرمة التعدي علىٰ الأموال، في تضاعيف الكتب الفقهية بمناسبات مختلفة، كما في عقد الفضولي، والمقبوض بالعقد الفاسد، وفي كتاب الغصب، ونحو ذلك، والكتب المدوّنة في القواعد الفقهيّة.

٤ ـ وعن التعدي علىٰ النفوس وضمانها، في كتاب القصاص والديات.

٥ ـ وما يترتّب علىٰ التعدي، في كتاب الغصب، ضمان الغاصب، وفي كتب الحدود والقصاص والديات.

ويراجع لإكمال هذه الأبحاث العناوين: «إتلاف»، و «ضمان»، و«قياس».

(١) المسالك ٤: ٣٠١.

تعديل

لغة:

التقويم[1] والتسوية[2]، تقول: عدَّلتُه فاعتدل، أي قوّمته فاستقام، وسوّيته فاستوىٰ.

وعدَّلتُ الشاهد: نسبته إلىٰ العدالة[3]، وأن تقول: إنّه عدل[4]، ومثله تعديل الراوي.

اصطلاحاً:

استعمل بالمعاني المتقدّمة.

الأحكام:

تعديل الشهود:

يعتبر في قبول الشهادة عدالة الشاهد. وعندئذ إن علم الحاكم عدالته فهو، وإلا تحقّق ذلك عن طريق الفحص عن حاله عند أهله وعشيرته ومحلّ عمله ونحو ذلك، فان ثبتت عدالته فهو، وإلّا لم يحكم طبق شهادته[5].

وأمّا كيفية التحقيق، فهي موكولة إلىٰ العنوانين: «شهادة» و «جرح».

(١) أُنظر الصحاح: «عدل».

(٢) أُنظر المصباح المنير: «عدل».

(٣) أُنظر المصباح المنير: «عدل».

(٤) أُنظر الصحاح: «عدل».

(٥) أُنظر الجواهر ٤٠: ١١٠.

ومثله البحث عن تعديل الرواة وجرحهم.

قسمة التعديل:

للقسمة أقسام، منها قسمة التعديل، ويراد بها قسمة الشيء بحسب قيمته إذا حصل الضرر بقسمة عينه، كالجوهر النفيس، وكالثوب الثمين، وكالأرض التي تختلف أجزاؤها من حيث القيمة؛ لأجل بعدها أو قربها من الماء، أو من الشارع العام، ونحو ذلك ممّا يسبّب إلحاق الضرر ببعض الشركاء إذا قسمت العين المشتركة بحسب عينها.

فهنا يعدّل المقسوم بحسب القيمة، فإذا كان المقسوم مثل الأرض، وكان ثلثها ـ مثلاً ـ يساوي الثلثين الآخرين من حيث القيمة، فتقسّم بحسب هذا السهم بين الشريكين.

وإذا كان مثل الجوهر أو الثوب، فيقسم بحسب القيمة، فيكون لأحد الشريكين نصف القيمة وللآخر النصف الآخر، فإمّا أن يشتريه الشريك الآخر، أو يبيعانه إلىٰ شخص ثالث ويقسّمان الثمن[1].

وللتفصيل راجع: قسمة.

تعدية

راجع: تعدّي.

(١) أُنظر: المسالك ١٤: ٣٥، والجواهر ٤٠: ٣٣٩، و٢٦: ٣٠٩.

تعذيب

لغة:

العقوبة[1]، والنكال[2]. وأصله في كلام العرب: الضرب، ثمّ استعمل في كلّ عقوبة مؤلمة، واستعير للأُمور الشاقّة، فقيل: السفر قطعة من العذاب[3].

اصطلاحاً:

استعمل في المعنىٰ المتقدّم نفسه.

الأحكام:

يختلف حكم التعذيب باختلاف مورده وهدف المعذِّب، وبيانه علىٰ النحو الآتي:

الأصل الأوّلي حرمة التعذيب:

الأصل الأوّلي ـ من منظار الشريعة الإسلاميّة ـ حرمة التعذيب، سواء كان المعذِّب والمعذَّب إنساناً، أو كان المعذَّب حيواناً.

وقد خرج عن هذا الأصل بعض الموارد نشير إليها عن قريب:

ويدلّ علىٰ هذا الأصل: كلُّ مادلّ علىٰ حرمة التعدّي؛ لأنّ التعذيب نوع من التعدّي.

(١) أُنظر الصحاح: «عذب».

(٢) أُنظر: القاموس المحيط، ولسان العرب: «عذب».

(٣) أُنظر المصباح المنير: «عذب».

ويضاف إلىٰ ذلك ماذكره بعض الفقهاء: من حرمة تعذيب الحيوان إجمالاً في غير الجهاد، ويبدو أنّ هذه الكلّية مقبولة، وإن كان لهم كلام في حدودها وتطبيقاتها، كما سيأتي الكلام عن ذلك عن قريب، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

ثمّ إنّ البحث عن التعذيب يقع في مقامين:

ـ تعذيب الإنسان.

ـ تعذيب الحيوان.

أوّلاً ـ الكلام في تعذيب الإنسان:

الكلام عن تعذيب الإنسان يكون علىٰ النحو التالي:

الحكم التكليفي لتعذيب الإنسان:

قلنا: إنّ الأصل هو حرمة تعذيب الإنسان إلّا ما أخرجه الدليل، وتوضيح ذلك:

أنّ الحكم التكليفي لتعذيب الإنسان يختلف باختلاف موارده، وغرض المعذِّب وهدفه من ذلك، فإنّ ضرب اليتيم إذا كان للتأديب فهو جائز، وإن كان للتشفّي فهو حرام.

أهداف التعذيب:

أهداف التعذيب وأسبابه متعدّدة، وهي:

١ ـ التعدّي والظلم:

من أهم أسباب التعذيب التعدّي والظلم، فالذين يهدفون ظلم الآخرين والتعدّي عليهم من دون أيّ سبب ومبرّر عقلي أو شرعي، يقومون بتعذيب الناس، كتعذيب السلطات والحكومات غير الشرعية التي تحاول تثبيت سلطانها علىٰ الناس، فتأخذهم بالتهمة والظنّة.

وكالأشرار من الناس الذين يستلذّون بتعذيب الناس، أو يجعلونه هدفاً للوصول إلىٰ المال أو إلىٰ أغراض أُخر.

وكالأب يضرب ولده، والزوج يضرب زوجته، والمؤدِّب يضرب التلميذ، كلُّ ذلك إذا كان بهدف التشفّي، لا التأديب.

ونحو ذلك ممّا يصدق عليه التعدّي والظلم.

وهذه العقوبة محرّمة شرعاً وقبيحة عقلاً؛ لاستقلال العقل بقبح الظلم.

ويدخل ضمن هذا الإطار تعدّي الحاكم أو القوّة التنفيذيّة والإجرائيّة، كما إذا اقتص المقتصّ بآلة سامّة أو ملوّثة فيما دون النفس ـ كقطع اليد ـ ثمّ سرىٰ السمُّ أو التلويث إلىٰ سائر البدن وأدّىٰ إلىٰ تلف المقتصّ منه، أو كما إذا حكم الحاكم بالقصاص استناداً إلىٰ شهادة مزوّرة مع علمه بالتزوير، أو حكم بالجلد مئة جلدة مع أنّ حكمه الشرعي ثمانون جلدة، ونحو ذلك ممّا يعدّ تعدّياً وتجاوزاً عن الحدّ المشروع.

وقد تقدّم مايرتبط بالموضوع في العناوين: «إسراف» و«تأديب» و«تعدّي» ونحوها.

هل يجوز للإنسان أن يعذِّب نفسه؟

القاعدة العامّة في حرمة التعذيب جارية في

هذا المورد أيضاً.

نعم، لو هُدِّد شخصٌ بأن يقتل نفسه كيف شاء، وإلّا سوف يقتل بقتل أشدّ، فقد قال بعض الفقهاء بجواز قتل نفسه فراراً عن القتل الأشدّ.

قال الشهيد الثاني: «لو كان التهدّد بقتل أشدّ ممّا يقتل به المكره نفسه، كقتل فيه تعذيب، اتّجه تحقّق الإكراه حينئذٍ؛ لأنّ المُكرَه يتخلّص بما أُمر به عمّا هو أشدّ عليه، وهو نوع القتل الأسهل من النوع الأشقّ، فيجب القصاص فيه كغيره»[1].

وربّما يظهر من صاحب كشف اللثام[2] موافقته له.

ولكن علّق عليه صاحب الجواهر بقوله: «وقد يناقش: بأنّ ذلك لا يقتضي جواز قتله لنفسه المنهي عنه، فلا حكم لإكراهه المزبور، وحينئذٍ يكون المباشر أقوىٰ من السبب، واحتمال الجواز باعتبار شدّة الأمر المتوعّد به، مناف لإطلاق دليل المنع، وإلّا لجاز للعالم بأنّه يموت عطشاً ـ مثلاً ـ أن يقتل نفسه بالأسهل من ذلك»[3].

٢ ـ العقوبة علىٰ الجريمة أو الجناية:

قد يقع التعذيب عقوبة علىٰ الجريمة، أو الجناية، كقطع يد السارق، وقتل القاتل عمداً قصاصاً، وقتل الزاني المحصن حدّاً، وجلد غير المحصن حدّاً كذلك.

ومنه عقوبة التعزير، فإنّها ربّما تكون ضرباً، أو تشهيراً ـ وهو تعذيب نفسي ـ كما سيأتي.

فهذه العقوبات إذا صدرت ممّن له أهلية الحكم والولاية علىٰ القضاء والحدود شرعاً، تكون مشروعة، وتخرج عن كونها تعدّياً وظلماً.

وأمّا لو صدرت ممّن لا أهليّة له لذلك، فتبقىٰ علىٰ صفة الظلم والتعدّي.

٣ ـ التأديب:

ضرب الأب للولد، أو المعلّم والمؤدّب للتلميذ، إن كان بغرض التأديب فهو جائز، وأمّا لو كان بغرض آخر كالتشفّي مثلاً، فلم يجز.

ولو كان بغرض التأديب فجاوز الحدّ اللازم له، فهو تعدٍّ أيضاً ويقع محرّماً، كما تقدّم بيان ذلك علىٰ نحو التفصيل في العنوانين: «إسراف» و «تأديب».

٤ ـ الوصول إلىٰ الحقّ:

إذا توقّف الوصول إلىٰ الحقّ علىٰ التعذيب جاز بشرط أن يصدر من أهله ولا يتجاوز عن حدّه، ومثاله:

كمن جنىٰ والتجأ إلىٰ الحرم أو المسجد الحرام ونحوه من المشاهد المشرّفة. فهنا يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّىٰ يخرج وتقام عليه

---

(١) المسالك ١٥: ٩٠.

(٢) أُنظر كشف اللثام ١١: ٣٨.

(٣) الجواهر ٤٢: ٥٤.

العقوبة اللازمة، كما تقدّم تفصيله في عنوان «التجاء».

ومَنْ ظاهَر زوجتَه، وأمهله الحاكم ـ بعد شكاية زوجته إليه ـ ثلاثة أشهر، ثمّ خيّره بعده بين التكفير والرجوع إلىٰ زوجته، أو طلاق زوجته، لكنّه لم يعمل بأحدهما فلم يرجع ولم يطلّق، فهنا يضيّق عليه الحاكم من حيث المطعم والمشرب حتّىٰ يعمل بأحد الأمرين[1].

ومن غصب مالاً ـ وأُحرز كونه غاصباً ـ لكن امتنع من ردّ المغصوب علىٰ صاحبه، فيعذّب ـ أي يعاقب ـ حتّىٰ يردّه، إذا توقّف الردّ عليه[2].

٥ ـ الدفاع:

يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه الأخطار، فلو هجم عليه إنسان بأيّ داعٍ كان، سواء كان بداعي السرقة، أو التجاوز علىٰ العرض، أو غير ذلك، جاز له أن يدفع المهاجم، بل يجب علىٰ تفصيل يذكر في محلّه، إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

ويشترط في الدفاع التدرّج من الأسهل إلىٰ الأشدّ، فلو راعىٰ التدرّج وحصل التلف والعطب في المهاجِم بسبب دفاع المهاجَم، فلا مسؤوليّة علىٰ المدافع ولا ضمان، وتكون الجناية علىٰ المهاجِم هدراً؛ لأنّه كان متعدّياً.

(١) أُنظر الجواهر ٣٣: ١٦٤.

(٢) أُنظر: الجواهر ٣٧: ٧٨، ومصباح الفقاهة ١: ٥١٧.

وقد أشرنا إلىٰ ذلك إجمالاً في عنوان «استغاثة»، وسوف يأتي تفصيله في عنوان «دفاع» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

هل يجوز التعذيب لأخذ الإقرار؟

من شرائط صحّة الإقرار اختيار المقرّ في إقراره، ولذلك لايصحّ إقرار المكرَه. قال العلامة الحلّي: «يشترط في المقرّ الاختيار، فلا يقع إقرار المكرَه علىٰ الإقرار عند علمائنا أجمع»[1].

واستدلّوا عليه بقوله ﷺ: «رُفع عن أُمّتي تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون...»[2].

وقال الأردبيلي: «ويدلّ علىٰ اشتراط الاختيار: العقل والنقل، وهو ظاهر»[3].

نعم، لو أقرّ بالمبهم ولم يبيّن، فقد قيل: يحبس حتىٰ يفسّر[4].

ولا فرق في المكره بين من ضُرب حتىٰ أُلجئ إلىٰ الإقرار، وبين من هُدّد بإيقاع مكروه به

(١) التذكرة (الحجرية) ٢: ١٤٦، وانظر الجواهر ٣٥: ١٠٤، و٤١: ٢٨٠.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٦٩، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

(٣) مجمع الفائدة ٩: ٣٨٧.

(٤) أُنظر الجواهر ٣٥: ٣٢، ولعلّه يدخل في التعذيب للوصول إلىٰ الحقّ.

لايليق بمثله تحمّله عادة: من ضربٍ أو شتمٍ أو أخذ مالٍ أو حبسٍ ونحو ذلك[١].

وقد ورد: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد، أو حبس، أو تخويف، أو تهديد فلا حدّ عليه»[٢].

وفي رواية أُخرىٰ عنه عليه السلام أنّه كان يقول: «لا قطع علىٰ أحد يخوَّف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف، إلا أن يعترف، فإن اعترف قُطع، وإن لم يعترف سقط عنه، لمكان التخويف»[٣].

والمقصود من الاعتراف هنا هو الاعتراف طوعاً.

وعن سليمان بن خالد، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضُرب، فجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده، لأنّه اعترف علىٰ العذاب»[٤].

فإنّ القطع إنّما ترتّب علىٰ إحضار العين المسروقة، لا علىٰ مجرّد الاعتراف بالسرقة، ولذلك لو اعترف ولم يجيء بالعين المسروقة لم تقطع يده، لأنّ اعترافه كان بسبب التعذيب.

أنواع التعذيب في الإنسان:

التعذيب علىٰ نوعين:

١ ـ التعذيب الجسدي:

وذلك مثل: الضرب، والإجاعة، والتعطيش، والتغريق، والتحريق، والإكراه علىٰ الأعمال الشاقّة.

٢ ـ التعذيب النفسي:

وذلك مثل الإهانة، والتخويف، والإكراه علىٰ الأعمال التي لاتليق بالإنسان وتكون شاقّة عليه نفسيّاً، إن لم تكن كذلك جسديّاً، كتنظيف دورات المياه والأمكنة القذرة، بالنسبة إلىٰ الإنسان الشريف ونحو ذلك.

ومن أقسام التعذيب النفسي التشهير في البلد والتغريب.

ماهو جائز من أنواع التعذيب:

أغلب أنواع التعذيب المذكورة غير مستساغ شرعاً، إلّا ماورد النصّ به في الحدود والقصاص والتعزيرات التي تنحصر في:

القتل ـ من دون تعذيب آخر ـ في موارد: كالقصاص وبعض الحدود، والضرب في موارد

---

(١) أُنظر: المسالك ١١: ٨٩.

(٢) الوسائل ٢٣: ١٨٥، الباب ٤ من أبواب كتاب الإقرار، الحديث الأوّل، و٢٨: ٢٦١، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ٢.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٦١، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ٢٨: ٢٦٠، الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة، الحديث الأوّل.

الجلد، كما في زنا غير المحصن، والقذف، وشرب الخمر، والسجن في موارد محدودة، والتشهير في شاهد الزور، والتغريب في زنا الذكر غير المحصن، والقيادة، والمحاربة، والتضييق في المطعم والمشرب في موارد خاصّة.

وأمّا مثل التغريق، والتحريق، والإكراه علىٰ الأعمال الشاقّة، والإهانة، والإكراه علىٰ الأعمال التي لاتليق بالشخص، فلم أعثر علىٰ تصريح بجوازه من الشرع عن طريق مذهب الإماميّة.

التعذيب في الحرب:

لايجوز قتل النساء والذراري والشيوخ في الحرب قبل الأسر وبعده[1].

ولا يجوز تعذيب الأسير، بل المعروف أنّه يجب أن يُطعم ويُسقىٰ وإن أُريد قتله؛ لما ورد عن علي عليه السلام، أنّه قال: «إطعام الأسير والإحسان إليه حقٌّ واجب، وإن قتلته من الغد»[2].

وورد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «الأسير يُطعم وإن كان يقدّم للقتل»[3].

وورد عنه عليه السلام أيضاً: «إطعام الأسير حقٌّ علىٰ من أسره وإن كان يراد من الغد قتله، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقىٰ ويرفق به، كافراً كان أو غيره»[1].

بل قيل: إذا عجز عن المشي لايجوز قتله أيضاً؛ لما ورد في خبر الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام: «إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل، فأرسله، ولا تقتله، فإنّك لاتدري ما حكم الإمام فيه»[2]. أي قد لا يكون رأيه فيه القتل.

راجع عنوان: «أُسارىٰ».

ولا يجوز تعذيب الأُسارىٰ، والتنكيل بهم إلّا في حالات استثنائيّة كما لا يجوز التمثيل بهم.

وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا بعث سريّة دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: «سيروا بسم اللّه وباللّه، وفي سبيل اللّه، وعلىٰ ملّة رسول اللّه، لاتغلّوا[3] ولا تمثّلوا[4] ولا تغدروا[5] ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها»[6].

---

(١) أُنظر: التذكرة ٩: ١٥٤، والمنتهىٰ ١٤: ٢٠٢، ومجمع الفائدة ٧: ٤٦٣، والرياض ٧: ٥٣٠.

(٢) الوسائل ١٥: ٩٢، الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٢.

(١) المصدر المتقدم: ٩١، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ١٥: ٧٢، الباب ٢٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣) الغلول هو: الخيانة من المغنم، وكلُّ من خان في شيءٍ خُفْية فقد غلّ، أُنظر مجمع البحرين (غلل).

(٤) المُثلة سيأتي توضيحها في الصفحة ٣٢٧.

(٥) الغدر: نقض الأمان بعد إعطائه.

(٦) الوسائل ١٥: ٥٨، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢. وانظر سائر روايات الباب.

من له الولاية علىٰ التعذيب المشروع:

إذا كان التعذيب لأجل التأديب فالمتولّي له هو من له حقّ التأديب، وهو الأب والمعلّم، كما تقدّم تفصيله في عنوان «تأديب».

وإذا كان التعذيب لأجل العقوبة، كالحدّ والحبس ونحوهما، فالمتولّي هو السلطان الذي له سلطة مشروعة من حيث الشريعة الإسلاميّة، كالإمام عليه السلام، أو نائبه الخاصّ أو العامّ.

مايجوز التعذيب المشروع به:

يجوز التعذيب عقوبة بالقتل في موارد القتل العمدي والارتداد عن فطرة، ونحوهما. والرجم في زنا المحصن، والقطع في السرقة، والجرح قصاصاً في الجرح العمدي، والحبس في موارد مخصوصة، والمنع من الطعام والشراب في حدٍّ لايؤدّي إلىٰ التلف في موارد خاصّة تقدّم نماذجها، والتشهير في شاهد الزور، والتغريب في زنا الذكر غير المحصن، والقوّاد، والمحارب.

ولا يجوز التعذيب بالإحراق بالنار[1]، ولا بالتغريق، ولا بإعطاء السمّ، ولا باللواط، والزنا، وإدخال أجسام في الجوف ونحو ذلك.

وقد تقدّم أنّ القصاص لايكون إلّا بالسيف حتىٰ ولو كان القتل بغيره كالإحراق والتغريق واللواط وإعطاء السُّم ونحو ذلك.

وذكر الفقهاء هناك: أنّه ينبغي أن لاتكون آلة القصاص كالّة، لئلّا يتعذّب المقتصّ منه، ولا مسمومة لئلّا يسري التلف إلىٰ النفس إذا كان القصاص فيما دونه.

نعم، ذكر بعض الفقهاء: أنّه يجوز اختيار الآلة التي هي أقلّ تعذيباً كإطلاق العيار الناري والرصاص في المخّ، أو بالتيار الكهربائي بدل السيف في القتل[1].

تقدّم ذلك كلُّه في عنوان: «آلات القصاص».

المسؤوليّة في التعذيب:

إذا وقع التعذيب ظلماً وعدواناً، فإنّ المسؤوليّة تقع علىٰ عاتق المباشر له، إلّا إذا كان هناك آمرٌ، وكان المباشر ضعيفاً بالنسبة إليه، أو مكرهاً، فهنا تقع علىٰ الآمر طبقاً لقاعدة التسبيب والمباشرة، فأيّهما كان هو الأقوىٰ عرفاً وتنتسب الجريمة إليه، فهو المسؤول عنها.

وأمّا إذا كان التعذيب مشروعاً، فلا مسؤوليّة علىٰ الآمر، والمفروض هو الحاكم الشرعي، ولا المجري والمنفّذ إذا لم يحصل تعدٍّ وتجاوزٌ في الحكم أو في الإجراء منهما.

ولو حصل التلف في هذه الحالة فهو حاصل عن خطأ، وخطأ الحكّام في عهدة بيت المال،

---

(١) إلّا في عقوبة اللواط. أُنظر الجواهر ٤١: ٣٨١.

(١) أُنظر تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٢ ـ ٤٨٣ / القصاص، كيفية الاستيفاء، المسألة ١١.

فتعطىٰ دية الجناية منه.

وأمّا لو حصل تعدٍّ في الحكم أو في تنفيذه فهو في عهدة المباشر أو الآمر حسب قانون المباشرة والتسبيب كما تقدّم، وعلىٰ المسؤول العقوبة المناسبة.

راجع: إتلاف.

ثانياً ـ الكلام في تعذيب الحيوان:

تعذيب الحيوان تارةً يكون مشروعاً، وأُخرىٰ غير مشروع، ولكلٍّ حكمه.

١ ـ التعذيب المشروع:

يشرع تعذيب الحيوان في الموارد التالية:

أ ـ الصيد والذباحة:

بما أنّ قسماً من حياة الإنسان يتوقّف علىٰ الاستفادة من لحوم الحيوانات، فلذلك جوّزت الشريعة الصيد والذبح في حيوانات خاصّة ـ وهي المأكولة اللحم ـ بهدف الاستفادة من لحومها وشحومها وجلودها، تقديماً للغرض الأهم وهو بقاء الإنسان.

ولذلك حرّمت الشريعة صيد اللهو الذي لايبتني علىٰ رفع الحاجة، كما وحرّمت قتل الحيوان علىٰ نحو غير مشروع من دون مبرّر، لأنّه لايستفاد منه عندئذٍ، ويستلزم طرحه، وهو إتلاف للمال، ومصداق جليٌّ للإسراف المحرّم.

وذكر الفقهاء تبعاً للروايات آداباً للصيد والذباحة تحكي عن النهي عن تعذيب الحيوان بصورة عامّة، كعدم ذبحه بالآلة الكالّة، وعدم ذبحه وحيوان ينظر إليه من صنفه، وعدم قطع رأسه وسلخه قبل برده[1]، ونحو ذلك ممّا يدلّ علىٰ عدم تسويغ تعذيبه.

راجع: آلات الصيد، وآلات الذباحة، وصيد، وذباحة.

ب ـ الدفاع:

يجوز للإنسان أن يدفع عن نفسه الأخطار المتوجّهة إليه من إنسان مثله، أو من حيوان، وإن استلزم ذلك تعذيبه، لكن ينبغي أن يتوقّف عن المثلة إلّا بالمقدار الذي يتوقّف عليه الدفع، لا أكثر، لورود النهي عن المثلة ولو بالكلب العقور، كما سيأتي.

ج ـ الجهاد:

يجوز للمحارب أن يعرقب دابة العدوّ إذا اضطر إليه، كما إذا توقّف الدفع عليه[2].

وأمّا عرقبة فرس نفسه، فقد قيل بكراهته إلّا إذا اضطرّ إليه، بمعنىٰ رأىٰ مصلحة في ذلك، كما روي عن جعفر بن أبي طالب أنّه فعل ذلك بمؤتة، فقد ورد عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه لما كان يوم

---

(١) أُنظر الجواهر ٣٦: ١٢٠ ـ ١٢٤ و١٣٤ ـ ١٣٧.

(٢) أُنظر: المنتهىٰ ١٤: ٩١، وجامع المقاصد ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

مؤتة، كان جعفر بن أبي طالب علىٰ فرس له، فلمّا التقوا نزل عن فرسه فعرقبها بالسيف، فكان أوّل من عرقب في الإسلام»[١].

وروىٰ العلاّمة في المنتهىٰ[٢] عن النبي ﷺ أنّه قال: «إذا حرنت[٣] علىٰ أحدكم دابّته ـ يعني أقامت في أرض العدوّ أو في سبيل اللّه ـ فليذبحها ولا يعرقبها»[٤].

وقال: إذا ثبتت رواية جعفر فهي منسوخة بهذه الرواية[٥].

واستغرب صاحب الجواهر من ذلك، وقال: «لو تمكّن من ذبحها كان أحسن»[٦] لأنّه قد يتيسّر الذبح في ذلك الحين.

د ـ قتل الحيوانات المؤذية:

يجوز قتل الحيوانات المؤذية ودفع ضررها علىٰ النفس والمال، فقد ورد في جواز قتلها روايات، منها:

ـ ماروي عن النبي ﷺ: أنّه «نهىٰ عن قتل كلّ ذي روح إلّا أن يؤذي»[١].

ـ وما رواه مسعدة بن زياد، قال: «سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: وسُئل عن قتل الحيّات والنمل في الدور إذا آذين؟ قال: لا بأس بقتلهن وإحراقهن إذا آذين...»[٢].

ـ وما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن قتل النملة أيصلح؟ قال: لاتقتلها إلّا أن تؤذيك»[٣].

وجاء في استفتاء من السيّد الخوئي:

«هل يجوز قتل الكلاب والقطط الضالّة تفادياً للأمراض؟

السيّد الخوئي: نعم يجوز، واللّه العالم»[٤].

٢ ـ التعذيب غير المشروع:

يظهر من استدلالات جملة من الفقهاء في مواضع متفرّقة أنّ كبرىٰ «حرمة تعذيب الحيوان» ثابتة، ولو كانت لهم مناقشة فهي في بعض مصاديقها.

---

(١) الوسائل ١١: ٥٤٣، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب، الحديث ٢.

(٢) أُنظر المنتهىٰ ١٤: ١١٧.

(٣) «فرس حرون: لاينقاد، وإذا اشتدّ به الجري وقف» الصحاح: «حرن».

(٤) الوسائل ١١: ٥٤٣، الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب، الحديث الأوّل. وهناك بعض الاختلاف الجزئي في التفسير ـ الجملة المعترضة ـ بين نقل الكافي والتهذيب والوسائل.

(٥) المنتهىٰ ١٤: ١١٧.

(٦) أُنظر الجواهر ٢١: ٨٣.

(١) كنز العمّال ١٥: ٣٩، الرقم ٣٩٩٨١.

(٢) الوسائل ١١: ٥٢٥، الباب ٤٧ من أحكام الدواب، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٥.

(٤) صراط النجاة ٢: ٤٠٧، السؤال ١٣٤٨.

فمثلاً، قال المحقّق الثاني بعد تقرير كلام العلامة بكراهة عرقبة الدابة إن وقفت به في الحرب:

«فإن قيل: يحرم تعذيب الدابّة، وعدم إطعامها وسقيها وتحميلها فوق الطاقة، فكيف جازت العرقبة؟

قلنا: حال الحرب مخالف لغيره، وإتلاف الدابّة وإضعافها مطلوب؛ لأنّ إبقاءها بحالها ربّما أدّىٰ إلىٰ استعانة الكفّار بها، وقد فعل ذلك جعفر بن أبي طالب عليه السلام في مُؤتة، حيث علم أنّه مقتول، وأمّا دابّة الكفّار فيجوز أن تُعرقب؛ لأنّه يفضي إلىٰ إضعافهم. ويجوز إتلاف الدابة بالذكاة علىٰ كلّ حال قطعاً»[1].

وذكر هذه الكبرىٰ الكلّية أو مضمونها غيره أيضاً[2].

هذا وهناك موارد صُرِّح فيها بالنهي عن تعذيب الحيوان وإيذائه، من قبيل:

أ ـ حبس الحيوان ومنعه عن الطعام والشراب:

ورد النهي عن حبس الحيوان من الطعام والشراب، وقد مرّ الكلام عن ذلك في عنوان: «إنفاق / الإنفاق علىٰ الحيوان المملوك».

ب ـ تعذيبه عند تذكيته:

ذكر الفقهاء للذباحة آداباً تحتوي علىٰ مستحبّات ومكروهات ربّما كان بعضها محرّماً عند بعضهم، فقد قالوا:

يستحب أن يساق الحيوان الىٰ الذبح برفق، وأن يعرض عليه الماء عند الذبح أو النحر، وأن يعامل معه في الذبح والنحر ومقدّماتهما ما هو الأسهل والأروح وأبعد من التعذيب والإيذاء، ويتجنّب ما يوجب تعذيبه، كأن يقلب السكّين ويدخله تحت الحلقوم ويقطعه إلىٰ فوق، أو يذبح حيواناً وحيوان آخر ينظر إليه، فإنّه تعذيب للناظر، وأن يريه السّكين.

ويستحب أيضاً أن يحدّ الشفرة ويُسرع في الذبح ليقلّ ألم الحيوان[1]، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنّ اللّٰه تعالىٰ شأنه كتب عليكم الإحسان في كلّ شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحد أحدكم شفرته وليُرح ذبيحته»[2] وفي خبر آخر: «أنّه صلى الله عليه وآله أمر أن تُحدّ

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) أُنظر: الكافي في الفقه: ٢٨١، والمختلف ٥: ١٤، والمسالك ١١: ٤٨٣، ومجمع الفائدة ١١: ١٣٧، وكشف اللثام ٩: ٢٣٥، ومستند الشيعة ١٥: ٤٤٨، والجواهر ٣٦: ١٢٤.

(١) أُنظر: المسالك ١١: ٤٩١، وتحرير الوسيلة ٢: ١٣٣ / الذباحة، المسألة ٢٠، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٣٤٣ / الذباحة، المسألة ١٦٧٦.

(٢) صحيح مسلم ٣: ١٥٤٨، كتاب الصيد والذباحة، باب الأمر بإحسان الذبح، الحديث ١٩٥٥.

الشِّفار وأن تُوارىٰ عن البهائم»[١].

ج ـ التمثيل به:

وهو من مثّل به، بمعنىٰ نكّل بـه ـ أي جـعله عبرة لغيره ـ والاسم المُثلة، ومثّل بالقتيل: جَدَعه، أي قطع أُذنه، أو أنفه أو شفته، أو يده[٢].

ورد النهي عن المُثْلة في ما روي عنه ﷺ: «إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور»[٣].

والحديث عام يشـمل التـمثيل قـبل القـتل وبعده، لكنّ التعذيب إنّما يصدق لو تحقّق الإيذاء قبل القتل، بل الأصحّ لو تحقّق القتل نتيجة الإيذاء والتعذيب.

د ـ ضربه وتحميله ما لا يطيق:

ورد النهي عن ضرب الدابّة وتحميلها فوق طاقتها، فـقد روي عـن جـعفر بـن مـحمّد، عـن آبائه ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «للـدابّـة علىٰ صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يـضرب وجـهها، فـإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف عـلىٰ ظـهرها إلّا فـي سبيل الله، ولا يحمّلها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي الا ما تطيق»[١].

وفي حديث آخر زيادة: «ولا يضربها علىٰ النّـفار، ويـضربها عـلىٰ العـثار؛ فـإنّها تـرىٰ مـا لاترون»[٢].

وقوله ﷺ: «فإنّها تـرىٰ...» بـيان لسـبب النّفار، أي إنّ سبب نفارها هو أنّها ترىٰ ما لاترون، فلذلك لامورد لإيذائها بالضرب، ولعلّها نفرت ممّا رأت.

هـ ـ تعذيب بعض الحيوانات من دون مبرّر:

ورد النهي عـن تـعذيب الحـيوانـات غـير المؤذية، فقد ورد عن أبي عبدالله الصادق ﷺ أنّه قال: «إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطتها حتىٰ ماتت عطشاً»[٣].

وعنه ﷺ قال: «أقذر الذنـوب ثـلاثة: قـتل البهيمة، وحبس مهر المرأة، ومنع الأجير أجره»[٤].

مظانّ البحث:

أكثر هذه الأبحاث يتطرّق إليها بالمناسبة في

---

(١) سنن ابن ماجة ٢: ١٠٥٩، كتاب الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، الحديث ٣١٧٢.

(٢) أُنظر: مختار الصحاح: «مثل» و «جدَع» و «نكل».

(٣) الوسايل ٢٩: ١٢٨. البـاب ٦٢ مـن أبـواب قـصاص النفس، الحديث ٦.

(١) الوسـائل ١١: ٤٧٨، البـاب ٩ مـن أبـواب أحكـام الدواب، الحديث الأوّل.

(٢) الوسـائل ١١: ٤٨٠، البـاب ٩ مـن أبـواب أحكـام الدواب، الحديث ٧.

(٣) الوسـائل ١١: ٥٤٤، البـاب ٥٣ مـن أبـواب أحكـام الدواب، الحديث الأول.

(٤) المصدر السابق: الحديث ٢.

الكتب التالية:

١ ـ كتاب الحج: ـ في كتب الحديث ـ بمناسبة ذكر أحكام الدواب.

٢ ـ كتاب الجهاد: بمناسبة كيفية القتال وأحكام الأُسارىٰ.

٣ ـ المكاسب: بمناسبة ذكر بعض أحكام الدواب في المكاسب المحرّمة.

٤ ـ التذكية: بمناسبة آداب الذبح وآلاته.

٥ ـ القضاء والشهادات: بمناسبة تعدي الحاكم في الحكم، والجلاد في تنفيذه.

٦ ـ الحدود: بمناسبة ذكر الحدود وأنّه يجوز هذا التعذيب لورود النص به، وفي لزوم مراعاة الحدود المقرّرة في إجراء الحدود.

٧ ـ القصاص: حيث يستثنىٰ من حرمة التعذيب، لكن يدخل فيه عند التجاوز من الحدّ المشروع.

تعرُّب

لغة:

من تعرَّب، أي تشبّه بالعرب، وتعرّب بعد هجرته، أي صار أعرابيّاً[1] بعد أن هاجر من البادية إلىٰ المدينة.

(١) أُنظر: الصحاح، ولسان العرب: «عرب».

اصطلاحاً:

توسّع الفقهاء في مفهوم التعرّب وجعلوه أوسع من المعنىٰ الذي ذكره اللغويّون، لاشتراك الملاك فيها، وهو ترك التكامل المعرفي الديني والالتحاق بمجتمع يفقد المعايير الدينيّة، بحيث يسبب ذلك نسيان أحكام الدين، بل يسبب التراجع عن أصل الدين، ولأجل هذا المعيار عرّف قسم من الفقهاء التعرّب بعد الهجرة بالتعاريف التالية:

١ ـ التعرّب هو الالتحاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة إلىٰ بلاد الإسلام[1].

٢ ـ الإقامة في البادية مع الأعراب[2].

٣ ـ سكنىٰ القرىٰ مع التمكّن من سكنىٰ الأمصار لاكتساب العلوم والكمالات[3].

٤ ـ الإقامة في البلاد التي ينقص بها الدين[4].

٥ ـ ترك تحصيل العلم بعد الاشتغال به[5].

٦ ـ ترك ما اهتدىٰ إليه من معرفة المذهب الحق[6].

(١) أُنظر: الحبل المتين: ١٠، والتحفة السنيّة (مخطوط): ١٨.

(٢) أُنظر الغنائم ٣: ١٢٤، نقلاً عن روضة المتقين للمجلسي الأوّل.

(٣) أُنظر المصدر المتقدم.

(٤) أُنظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم والسيد الخوئي، وغيرهما) في تفسير العدالة في بحث الاجتهاد والتقليد.

(٥) أُنظر الغنائم ٣: ١٢٤، والتحفة السنيّة (مخطوط): ١٨.

(٦) أُنظر معاني الأخبار (للصدوق): ٢٦٥، وفيه، عن أبي عبدالله عليه السلام: «المتعرّب بعد الهجرة: التارك لهذا الأمر بعد معرفته»، وهو من باب الجري والتطبيق.

الأحكام:

عدّ الفقهاء تبعاً للروايات التعرّب بعد الهجرة من الذنوب الكبائر، فقد روىٰ ابن محبوب، قال: «كتب معي بعض أصحابنا إلىٰ أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر، كم هي وما هي؟

فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعدَ الله عليه النار كفّر عنه سيّئاته، إذا كان مؤمناً، والسبعَ الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنات، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزَّحف»[1].

وفي رواية أُخرىٰ: زيادة: «الشرك بالله»، وجاء في نهايتها: «والتعرّب والشرك واحد»[2].

والروايات التي عدّت التعرّب من الكبائر مستفيضة[3].

وقد تطرّق الفقهاء[4] لهذا الموضوع عند البحث عن العدالة حيث يذكرون الكبائر المخلّة بها، وذلك في أبحاث التقليد، أو إمامة الجماعة، أو القضاء، أو الشهادة، ونحوها ممّا تذكر فيه العدالة.

إمامة من تعرّب بعد الهجرة:

إذا قلنا: إنّ التعرّب بعد الهجرة من الكبائر، فمرتكبه فاسق لو لم يتداركه بالتوبة. وعليه لاتجوز إمامته، حتىٰ علىٰ فرض القول بجواز إمامة الأعرابي للمهاجرين.

بل لايصحّ منه ـ علىٰ القاعدة ـ كلُّ عملٍ متوقّفٍ علىٰ العدالة ومشترطٍ بها.

ولذلك حمل بعض الفقهاء[1] ـ تبعاً لبعض الروايات ـ النهي عن إمامة الأعرابي، علىٰ من تعرّب بعد الهجرة؛ لما رواه الأصبغ بن نباتة، قال: «سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: ستّة لاينبغي أن يؤمّوا الناس: ولد الزنا، والمرتد، والأعرابي بعد الهجرة، وشارب الخمر، والمحدود، والأغلف...»[2].

حكم المسلمين القاطنين في البلدان غير الإسلامية:

هناك استفتاءات من السادة الفقهاء

---

(١) أُصول الكافي ٢: ٢٧٦ / باب الكبائر، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدّم: ٢٨١، الحديث ١٤.

(٣) أُنظر: سائر أحاديث الباب.

(٤) أُنظر: مجمع الفائدة ١٢: ٣١٦ ـ ٣١٧، والمدارك ٤: ٦٧، والكفاية ١: ١٣٩، وكشف اللثام ١٠: ٢٧٩، والحدائق ١٠: ٩ و٤٧ ـ ٤٨، ومفتاح الكرامة ٣: ٩١، والرياض ٤: ٣٥١، ومناهج الأحكام: ٧١ ـ ٧٤، ومستند الشيعة ١٨: ١٢٩ ـ ١٣١، والجواهر ١٣: ٣١٠، ومنهاج الصالحين (للسيّد الحكيم والخوئي وغيرهما): بحث التقليد، وتحرير الوسيلة ١: ٢٥٠ / شرائط إمام الجماعة.

(١) أُنظر: الحدائق ١٠: ٩، والرياض ٤: ٣٥١ ـ ٣٥٣، وتحرير الوسيلة ١: ٢٥٠، في شرائط إمام الجماعة.

(٢) الوسائل ٨: ٣٢٢، الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ٦.

المعاصرين حول الهجرة إلىٰ البلدان غير الإسلامية، وخاصّة الأُوروبيّة والأمريكية، واستيطانها، وجواب غالبهم هو عدم إجراء حكم التعرّب بعد الهجرة علىٰ ذلك، خاصّة إذا كانوا متمكّنين من العمل بوظائفهم الدينيّة.

نعم، لو لم يتمكّنوا من ذلك وخافوا علىٰ أنفسهم أو علىٰ أولادهم وعوائلهم من الإنحراف عن الدين الإسلامي والإنسلاك في سائر الأديان، أو المذاهب الإلحاديّة ونحوها، فعندئذ تجب المهاجرة، درأً لهذا الخطر العظيم، ولكن مجرّد الاحتمال لايوجب ذلك.

وإليك بعض النماذج منها:

١ ـ «التعرّب بعد الهجرة هل يصدق علىٰ الذي يهاجر إلىٰ بلاد أُوروبا أو أمريكا للسكن مع الظن القوي بتأثّر أطفاله بأجواء تلك البلد المنحلّة؟ ومتىٰ يكون ذلك السفر، أو الهجرة جائزاً؟

السيد الخوئي: لايترتّب علىٰ ذلك أحكام التعرّب، إذا كان يتمكّن من العمل بوظائفه الدينيّة في تلك البلاد، والله العالم»[1].

٢ ـ «هل يجب الرحيل من بلاد الغرب إذا خاف علىٰ أولاده من التعرّب بعد الهجرة؟

السيد الخوئي: نعم يجب ما لم يكن في معرض تلف النفس في الرحيل، أو حرج، أو ضرورة توجب رفع التكليف... .

الشيخ التبريزي: يضاف إلىٰ جوابه: بل لايبعد وجوب الهجرة حتىٰ مع الحرج إذا خاف علىٰ أهله وأولاده من اللحوق بالكفّار»[1].

٣ ـ «هل تعدّ الهجرة إلىٰ بلدان الغرب تعرّباً بعد الهجرة شرعاً؟ وماهي ضرورات الإباحة في ذلك؟

السيد الگلپايگاني: لو كان المهاجر يتمكّن فيها من العمل بوظائفه الشرعيّة، لم تعد هجرته تعرّباً بعد الهجرة، والله العالم»[2].

٤ ـ «يشعر الساكن في أُروبا وأمريكا وأضرابهما بغربته عن أجوائه الدينيّة التي نشأ عليها وتربّىٰ فيها، فلا صوت القرآن يسمع، ولا صوت الأذان يعلو، ولا الزيارة للمشاهد المقدّسة وأجوائها الروحيّة موجودة.

فهل يعدُّ تركه لأجوائه الإسلاميّة في بلده وما يصاحبها من أعمال خيريّة، ثمّ معيشته هنا بعيداً عنها، نقصاناً في الدين؟

السيد السيستاني: ليس ذلك نقصاناً يحرم بسببه السكن في تلك البلدان، نعم، الابتعاد عن الأجواء الدينيّة ربّما يؤدّي بمرور الزمن إلىٰ ضعف الجانب الإيماني في الشخص إلىٰ الحدّ الذي يستصغر معه ترك بعض الواجبات، أو ارتكاب

---

(١) أحكام المغتربين: ٣٩٤، الرقم ١١٩٦.

(١) صراط النجاة (الطبعة الأُولىٰ) ٢: ٣٧٦، السؤال ١١٦١.

(٢) أحكام المغتربين: ٣٩٤، الرقم ١١٩٥.

بعض المحرّمات، فإذا كان المكلّف يخاف أن ينقص دينه بالحدّ المذكور، جرّاء الإقامة في تلك البلدان، لم يجز له الإقامة فيها»[١].

وسائر الاستفتاءات ـ كما قلنا ـ على هذا المنوال.

مظانّ البحث:

عرف ممّا سبق أنّ محلّ بحثه هو كل مكان يبحث عن العدالة وبتبعه يبحث فيه عمّا يخل بالعدالة، والتي منها الكبائر التي عُدّ منها التعرّب بعد الهجرة.

تعريس

لغة:

نزول القوم في السفر من آخر الليل، ثمّ يقعون وقعة للاستراحة، ثمّ يرتحلون[٢].

وقالوا: عرّس القوم في المنزل تعريساً: إذا نزلوا أيّ وقت كان من ليل أو نهار[٣].

والمعرَّس: محل النزول في التعريس[٤].

(١) أحكام المغتربين: ٣٩٦، الرقم ١٢٠٣.

(٢) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح: «عرس».

(٣) أُنظر المصباح المنير: «عرس».

(٤) أُنظر الصحاح: «عرس».

اصطلاحاً:

المعنىٰ المتقدّم، والمُعرَّس اسم لمكان عرّس فيه النبي ﷺ. قال صاحب المدارك: «المُعَرَّس بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، ويقال: بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء، مسجدٌ بقرب مسجد الشجرة بازائه ممّا يلي القبلة»[١].

الأحكام:

قال صاحب المدارك بعد الكلام المتقدّم: «وقد أجمع الأصحاب علىٰ استحباب النزول فيه والصلاة؛ تأسّياً بالنبي ﷺ، ويدلّ عليه روايات كثيرة:

منها ـ صحيحة معاوية بن عمّار، قال: "قال أبو عبدالله ﷺ: إذا انصرفت من مكة إلىٰ المدينة وانتهيت إلىٰ ذي الحليفة وأنت راجع من مكة، فائت معرَّس النبي ﷺ، فإن كنت في وقت صلاةٍ مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه، وإن كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً، فإنّ رسول الله ﷺ قد كان يعرّس فيه ويصلّي"[٢]»[٣].

(١) المدارك ٨: ٢٧٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧٠، الباب ١٩ من أبواب المزار، الحديث الأوّل.

(٣) المدارك ٨: ٢٧٣، وانظر: المسالك ٢: ٣٨١، والحدائق ١٧: ٤٠٦، وغيرهما.

ثم ذكر روايات أُخر، ثمّ استنتج منها:

ـ أنّ التعريس إنّما يستحب في العود من مكة إلىٰ المدينة، لا في المضي إلىٰ مكة.

ـ وأنّه لا فرق في استحباب التعريس والنزول به، بين أن يحصل المرور به ليلاً أو نهاراً[1].

مظانّ البحث:

يبحث عن ذلك في كتاب الحج بعد أعمال منىٰ عند الكلام عن أحكام مكّة.

تعريض

لغة:

يأتي علىٰ معان، منها:

١ ـ خلاف التصريح، تقول: عرّضت لفلان وبفلان: إذا قلت قولاً وأنت تعنيه، ومنه المعاريض في الكلام، وهي التورية بالشيء عن الشيء، وفي المَثَل: «إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب» أي يكون في سعة منه، ويمكنه التخلّص منه بأساليب، كالتورية مثلاً[2].

والفرق بينه وبين الكناية هو: أنّ الكناية ذكر اللازم وإرادة الملزوم، مثل قولهم: زيد كثير الرماد فكثرة الرماد لازم لكثرة الإطعام، وهو لازمٌ للجود والكرم، فالمراد من كثرة الرماد الجود والكرم.

لكنّ التعريض هو تضمّن الكلام معنىً من دون وجود دلالة صريحة أو كنائية عليه، مثل أن يقول في مجلس فيهم شارب الخمر: إنّي لست بشارب الخمر، يريد بذلك إلفات الناس إلىٰ أنّ فلان يشرب الخمر، مثلاً[1].

٢ ـ وبمعنىٰ جعل الشيء في معرض الشيء، كقول ثعلب:

طلّقتُهُنَّ، وما الطلاق بسنّةٍ
إنّ النساء لَعُرضَةُ التطليق

ومنه: جعلت فلاناً عُرضَة لكذا وكذا، أي نصبته له[2].

٣ ـ ويأتي بمعنىٰ جعل الشيء عريضاً.

---

(١) أُنظر المدارك ٨: ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٢) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والمصباح المنير: «عرض».

(١) قال المحقق الثاني: «الفرق بينه وبين الكناية: أنّ الكناية عبارة عن أن يذكر الشيء بغير لفظ الموضوع له كقولك... كثير الرماد للمضياف، والتعريض أن يذكر شيئاً يُدَلُّ به علىٰ شيءٍ لم يذكره، كقول المحتاج للمحتاج إليه: جئتك لأُسلِّم عليك...». جامع المقاصد ١٢: ٤٧.

وانظر: نهاية المرام ١: ٢١٤، والجواهر ٣٠: ١٢١، وغيرهما.

(٢) أُنظر لسان العرب: «عرض».

اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء التعريض بالمعاني المتقدّمة: التعريض في الكلام، وجعل الشيء عُرضة لشيء آخر. وجعل الشيء عريضاً.

الأحكام:

تترتّب علىٰ جميع المعاني أحكام شرعيّة لكنّ المهم الكلام عن المعنيين الأوّلين.

أوّلاً ـ البحث عن التعريض بالمعنىٰ الأوّل:

وهو أن يقول الإنسان كلاماً يعني به معنىً لايدلّ عليه اللفظ، كأن يقول للمرأة الخليّة: «ليس من الصلاح أن تبقىٰ المرأة من دون زوج»، فيريد بذلك أنّه يرغب في نكاحها، وهذا المعنىٰ لايدلّ عليه اللفظ.

والأحكام المترتّبة عليه تكون كالآتي:

١ ـ التعريض في الخطبة:

قبل أن يخطب الإنسان إمرأة لنفسه أو لغيره بصورة رسميّة، قد يخطبها بصورة تلويحية، كالمثال المتقدّم، أو يقول لها: «ربّ راغب فيك»، أو «إنّك عليَّ كريمة أو عزيزة»، أو «إنّي راغب في امرأة مثلك» ونحو ذلك، ما لم يحتو علىٰ لفظ مستهجن وقبيح، فانّه منهيٌّ عنه في قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا[1] إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[2].

ثمّ، إنّ التعريض بالخطبة يختلف حكمه التكليفي باختلاف الموارد، فقد يكون حراماً، وقد يكون مباحاً، وربما يكون مستحباً، وسنذكر موارده مع بيان حكمها التكليفي.

أ ـ التعريض بخطبة الخليّة:

إذا كانت المرأة خليّة من الزوج، بأن لم تتزوّج أصلاً، أو تزوّجت ومات عنها زوجها أو طلّقها، وخرجت من عدّتها ولم يخطبها خاطب، فهذه يجوز التعريض بخطبتها كما يجوز التصريح بها، بل قد يستحب، بناءً علىٰ استحباب النكاح والخِطبة فيه، وهي قد تكون بالتصريح أو بالتعريض[3]، وقد روي: أنّ النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس بعد أن طلّقها زوجها ثلاث تطليقات بأن تعتدّ منه، ثمّ قال لها: «إذا حللت فآذنيني»، وفي نقل آخر: «لاتسبقيني بنفسك»، ثمّ زوّجها من

---

(١) قال المحقّق الثاني: «والسرّ وقع كناية عن الوطء، ومعناه لاتواعدوهنّ جماعاً، إلّا بالتعريض، بحيث لايكون في الكلام لفظ يدلّ علىٰ الجماع صريحاً؛ لأنّ ذلك من الفحش وليس من المعروف»، ثمّ نقل عن العلامة حمل النهي علىٰ الكراهة. أُنظر: جامع المقاصد ١٢: ٤٦، والتذكرة (الحجرية): ٥٧٠، والتحرير ٣: ٤٣٢.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) أُنظر: القواعد ٣: ٧، والتحرير ٣: ٤٣١، وجامع المقاصد ١٢: ٤٨، وكشف اللثام ٧: ٣٠.

أُسامة بعد انتهاء عدّتها[١].

وروي أنّه ﷺ قد عرّض بخطبة أُم سلمة بعد أن توفّي عنها زوجها، وهو ابن عمّها أبو سلمة[٢].

ب ـ التعريض بخطبة ذات البعل وذات العدّة الرجعيّة:

يحرم لغير الزوج التعريض بخطبة ذات البعل، ولو مع التعليق علىٰ فراق الزوج لها، وكذا يحرم التعريض بخطبة ذات العدّة الرجعيّة؛ لأنّ الرجعيّة بحكم الزوجة، ويترتّب عليها أحكام ذات البعل.

وادعي الإجماع علىٰ ذلك مستفيضاً[٣]، مضافاً إلىٰ استلزامه هتك حرمة الغير، وتزلزل العوائل، بل إيقاع الأزواج في الخطر، لأنّه قد يحمل ذلك الزوجة علىٰ قتل الزوج؛ للتخلّص منه، والتوصّل إلىٰ نكاح من عرّض بخطبتها، كما فعلت جُعدة بنت الأشعث بالإمام الحسن بن علي ﷺ، حيث سمّته للتوصّل إلىٰ ماوعدها به معاوية بن أبي سفيان من تزويجها بابنه يزيد[١].

ج ـ التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق ثلاثاً:

إذا طُلّقت الزوجة ثلاثاً بشرائطها، فهي تحرم علىٰ الزوج، حتىٰ تنكح زوجاً غيره، فيفارقها، ثمّ يتزوّجها الزوج بعقد جديد.

فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدّتها، سواء كان التعريض من قبل زوجها أو غيره؛ لأنّ التعريض بالنكاح عندئذ لايكون منافياً لحرمة الزوج، إذ الزوج ـ هنا ـ كغيره بالنسبة إليها.

نعم، لايجوز التصريح بخطبتها إلّا بعد إتمام العدة لغير الزوج، وبعد نكاح المحلّل ومفارقته لها بالنسبة إلىٰ الزوج.

هذا هو المشهور، لكن يرىٰ صاحب المدارك: أنّ التعريض بخطبة هذه من قبل الزوج حرام، سواء كان في العدّة أو بعدها؛ لامتناع نكاحها قبل المحلّل[٢].

---

(١) سنن أبي داوود ٢: ٢٦٦، كتاب الطلاق، باب في المراجعة، الحديث ٢٢٨٤ و٢٢٨٦ و٢٢٨٧.

(٢) أُنظر دعائم الاسلام ٢: ٢٠٣ / اختطاب النساء، الحديث ٧٤٤.

(٣) أُنظر: جامع المقاصد ١٢: ٤٩، وفيه: «لاشبهة في تحريم خطبة ذات البعل تعريضاً وتصريحاً، بواسطة وغيرها، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، ولما في ذلك من الفساد، والمطلّقة رجعيّاً زوجة، فيحرم خطبتها».

وانظر أيضاً: اللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٥: ٢٣٩، وفيه المضمون المتقدم، وكذا في الرياض ١٠: ٢٦٦، والجواهر ٣٠: ١١٩، وغيرها.

(١) أُنظر: الإرشاد (للمفيد) ٢: ١٥، وشرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد) ١٦: ٤٩، ومقاتل الطالبيين: ٤٨.

(٢) أُنظر نهاية المرام ١: ٢١٥.

وهو الظاهر من السيدين الحكيم[١] والخوئي[٢].

د ـ التعريض بخطبة المعتدّة من الطلاق تسعاً:

إذا طلّق الزوج الزوجة ثلاثاً، وتزوّجت بغيره ـ أي بالمحلّل ـ وفارقها، وفعل ذلك للمرّة الثانية، وفارقها المحلّل، ثمّ فعل ذلك للمرّة الثالثة، فحصلت تسع تطليقات، فهنا تحرم الزوجة على الزوج حرمة مؤبّدة، فإذا صارت كذلك حرم على الزوج التعريض بخطبتها، سواء كان ذلك في العدّة أو في خارجها، كما لايجوز التصريح بذلك؛ لأنّها محرّمة عليه مؤبّداً.

أمّا بالنسبة الى غيره فيجوز له التعريض بخطبتها في العدّة وبعدها، ولايجوز له التصريح إلّا بعد العدّة.

هـ ـ التعريض بخطبة المعتدّة في الطلاق البائن:

إذا طُلّقت الزوجة طلاقاً بائناً، من دون حرمة مؤبّدة، كما لو خالعت الزوجة زوجها، أو فسخت النكاح لعيب ونحوه، جاز للزوج التعريض بخطبتها في العدّة المضروبة احتراماً له، كما يجوز له التصريح بها، لأنّه يجوز له الرجوع إليها في العدّة بعد رجوعها في الخُلع.

أمّا غير الزوج فيجوز له التعريض بالخطبة دون التصريح.

و ـ التعريض بخطبة المعتدّة عدّة الوفاة:

يجوز التعريض بخطبة المعتدّة عدّة الوفاة، أمّا التصريح بذلك فلا يجوز[١]، وذلك للآية[٢].

لكن لم يستبعد الجواز بعضهم[٣].

القاعدة العامّة:

القاعدة العامّة فيما ذُكر هي:

١ ـ لايجوز لغير الزوج التعريض بخطبة المعتدّة رجعيّاً، ويجوز ذلك من قبل الزوج؛ لأنّها زوجة واقعاً أو بحكمها.

---

(١) منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ٢: ٢٨٧، نهاية البحث عن أسباب التحريم.

(٢) منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٢٧٢ المسألة ١٣٠١، نهاية البحث عن أسباب التحريم.

وانظر منهاج الصالحين (للسيد السيستاني) ٣: ٦٦، المسألة ١٩٩، ومنهاج الصالحين (للشيخ التبريزي) ٢: ٣٤٤، المسألة ١٣٠١، ومنهاج الصالحين (للشيخ الوحيد) ٣: ٣٠٨، المسألة ١٣٠١، إذ لم يعلّق على ماذكره السيد الخوئي.

(١) أُنظر: المبسوط ٤: ٢١٧، والجواهر ٢٩: ٤٢٨، و٣٠: ١٢٠.

(٢) البقرة: ٢٣٥.

(٣) أُنظر منهاج الصالحين (للسيد السيستاني) ٣: ٦٦ / النكاح، المسألة ١٩٩.

٢ ـ لايجوز للزوج التعريض بخطبة من حرمت عليه مؤبّداً، مثل المطلّقة تسعاً، والملاعَنة، وبنت الزوجة المدخول بها.

ويجوز لغير الزوج التعريض بخطبة هذه في العدّة، ولايجوز التصريح بها فيها، نعم يجوز ذلك بعد العدّة.

٣ ـ يجوز للزوج التعريض بل التصريح بخطبة الزوجة البائنة التي يحلّ العقد عليها كالمختلعة، حيث يجوز له الرجوع إليها في العدّة بعد رجوع الزوجة في البذل، وكالتي فسخت النكاح بعيب.

أما غير الزوج فلا يجوز له التصريح إلا بعد انقضاء العدّة، أمّا فيها فالمعروف فيه جواز التعريض، لكن قال الشيخ الطوسي: «قيل: فيه قولان»[1].

٤ ـ المطلّقة ثلاثاً، والتي يحتاج رجوع الزوج إليها إلىٰ محلّل: يجوز لغير الزوج التعريض بخطبتها في العدّة دون التصريح، نعم يجوز له التصريح في غير العدّة.

أما الزوج فلا يجوز له التصريح بخطبتها في العدّة وبعدها، وأمّا التعريض بها، فالمعروف جوازه في العدّة وبعدها، لكن يظهر من صاحب المدارك ترجيح القول بعدم جوازه، فعليه يكون في الفرع الثاني من المسألة قولان.

٥ ـ والمتوفىٰ عنها زوجها يجوز التعريض بخطبتها في العدّة وبعدها ولا يجوز التصريح بها إلّا بعد العدّة.

وأغلب هذه الموارد عدا ما وقع فيه الخلاف، قيل: إنّه موضع وفاق[1].

تنبيه (١):

قال المحقق الثاني معلّقاً علىٰ قول العلّامة: «والإجابة تابعة»:

«أي إجابة المرأة خطبة الخاطب تابعة للخطبة في الجواز والتحريم، فيحرم التصريح في الجواب في كلّ موضع يحرم التصريح بالخطبة، ويجوز في موضع جوازه، وكذا التعريض»[2].

وبهذا المضمون قال غيره[3].

تنبيه (٢):

وقال أيضاً معلّقاً علىٰ قول العلّامة: «ولو

---

(١) المبسوط ٤: ٢١٨.

(١) أُنظر: المبسوط ٤: ٢١٧ ـ ٢١٨، والشرائع ٢: ٣٠٠، والتحرير ٣: ٤٣٢، والقواعد ٣: ٧، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٥: ٢٤٠، وجامع المقاصد ١٢: ٥١، والمسالك ٧: ٤١٥، ونهاية المرام ١: ٢١٣ ـ ٢١٥، وكشف اللثام ٧: ٣٢، والحدائق ٢٤: ٩٠ ـ ٩١، والرياض ١٠: ٢٦٦، والجواهر ٣٠: ١١٩ ـ ١٢٠، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ٢: ٢٧٢، المسألة ١٣٠١.

(٢) جامع المقاصد ١٢: ٥١.

(٣) أُنظر: المسالك ٧: ٤١٦، والكفاية ٢: ١٦١، وكشف اللثام ٧: ٣٢، والرياض ١٠: ٢٦٧.

صرّح في موضع المنع، أو عرّض في موضعه، ثمّ انقضت العدّة لم يحرم نكاحها»:

«أي لو صرّح بالخطبة في موضع المنع من التصريح، أو عرّض بها في موضع المنع من التعريض، ثمّ زال المانع ـ وهو: العدّة حيث يكون المانع العدّة فقط ـ لم يحرم نكاحها؛ لأنّ المعصية السابقة لاتؤثّر في النكاح اللاحق، كما لو نظر إليها في موضع يحرم النظر، ثمّ أراد نكاحها»[1].

وبهذا المضمون قال غيره أيضاً[2].

٢ ـ التعريض في غير الخِطبة:

إذا قلنا: إنّ التعريض لايكون ـ في غير الخطبة ـ إلّا في موارد الذَّم، فلايكون التعريض إذن إلّا محرّماً.

وإن قلنا: إنّه أعمّ من ذلك، فيكون حراماً في مورد الذَّم، وغير محرّم في غيره.

ونحن نقتصر فعلاً فيما ذكره الفقهاء من موارد التعريض المحرّم وما يترتّب عليه.

أ ـ صدق الاغتياب بالتعريض:

صرّح جماعة من الفقهاء[3] بأنّ الغيبة تتحقّق بالتعريض كما تتحقّق بالتصريح أيضاً.

قال الشيخ الأنصاري: «إنّ ظاهر النصّ وإن كان منصرفاً إلىٰ الذكر باللسان، لكنّ المراد به حقيقة الذكر، فهو مقابل الإغفال، فكلّ مايوجب التذكّر للشخص ـ من القول والفعل والإشارة وغيرها ـ فهو ذكرٌ له.

ومن ذلك المبالغة في تهجين المطلب الذي ذكره بعض المصنّفين، بحيث يفهم منها الإزراء بحال ذلك المصنّف، فإنّ قولك: "إنّ هذا المطلب بديهيّ البطلان"؛ تعريض بصاحبه بأنّه لايعرف البديهيّات؛ بخلاف ما إذا قيل: "إنّه مستلزم لما هو بديهي البطلان"؛ لأنّ فيه تعريضاً بأنّ صاحبه لم ينتقل إلىٰ الملازمة بين المطلب وبين ما هو بديهي البطلان، ولعلّ الملازمة نظريّة».

ثمّ قال: «وقد وقع من بعض الأعلام بالنسبة إلىٰ بعضهم ما لا بدّ له من الحمل والتوجيه، أعوذ بالله من الغرور وإعجاب المرء بنفسه، وحسده علىٰ غيره، والاستيكال بالعلم»[1].

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٥١.

(٢) أُنظر المصادر المذكورة في الهامش رقم (٣) من العمود الثاني من الصفحة المتقدّمة.

(٣) أُنظر: جامع المقاصد ٤: ٢٧، ورسائل المحقّق الكركي ٢: ٤٤، وفيه: «وكذا التعريض به، مثل "أنا لا أحضر مجلس ←

← الحكّام"»، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٣: ٢١٤، ومفتاح الكرامة ٤: ٦٤، ومستند الشيعة ١٤: ١٦٤، والجواهر ٢٢: ٦٤، ومصباح الفقاهة ١: ٣٢٨، والمكاسب المحرّمة (للإمام الخميني) ١: ٢٥٣.

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٣١.

ذكرت هذه الموعظة من الشيخ ﷺ لنفسي أوّلاً، ولغيري ثانياً، ولنعتبر بما كان عليه سلفنا الصالح رحمة ←

وقال السيد الخوئي: «قد تتحقّق الغيبة بالتعريض والإشارة قولاً، كأن يقول: الحمد للّه الذي لم يبتلني بالسلطان وبالميل إلىٰ الحكّام، أو فعلاً...»[١].

وبهذا المضمون قال غيره[٢].

ب ـ تحقق الهجاء بالتعريض:

يحرم هجاء المؤمن، وهو خلاف المدح[٣] إجمالاً، وخصّه بعضهم بالشِّعر[٤].

وهل يختصّ بالتصريح بالمعايب، أو يشمل التعريض؟

لم يتعرّض له الفقهاء، نعم قال الشهيد الثاني حول الشِّعر: «ويحرم منه الهجاء لمؤمن، صدقاً كان أم كذباً، ولا فرق فيه بين التعريض والتصريح»[١].

والقاعدة تقتضي ماقاله الشهيد: إذا استفيد من الكلام المعرَّض به الهجاء.

ج ـ هل يتحقّق القذف بالتعريض؟

المعروف بين الفقهاء أنّ التعريض بالقذف ليس قذفاً موجباً للحدّ، نعم يوجب التعزير؛ قال الشيخ المفيد: «وفي التعريض بالقذف دون التصريح به التعزير دون الحدّ»[٢].

وقال الشيخ الطوسي: «التعريض بالقذف ليس بقذف، سواء كان حال الرضا أو حال الغضب...»[٣].

وقال ابن ادريس: «التعريض بالقذف ليس بقذف»[٤].

← اللّه عليهم أجمعين.

ذكر لي المرحوم الشيخ أحمد سبط الشيخ ـ الذي كان أحد أسباط الشيخ الأنصاري ﷺ، وأحد أحفاد أخيه الشيخ منصور ـ عندما كنت قائماً بمسؤوليّة إحياء تراث الشيخ الأنصاري بمناسبة المؤتمر الذي أُقيم تكريماً له في سنة ١٤١٤هـ بعد مرور مئتي عام علىٰ ولادته ـ فقال:

إنّ جدّنا الأعلىٰ المرحوم المولىٰ نظرعلي خليفة الشوشتري، الذي كان يخلف الشيخ في الصلاة عند غيابه، كان إذا رأىٰ من الشيخ ما يتصوّره هفوة منه لأحد التلامذة أثناء الدرس، كان يضع فاه علىٰ أُذن الشيخ ويلقّنه الاستغفار قبل القيام للصلاة، ويقول: استغفِرُ اللّهَ، استغفِرُ اللّهَ، أستغفِرُ اللّهَ، فيقول الشيخ ذلك ثمّ يقوم للصلاة.

(١) مصباح الفقاهة ١: ٣٢٨.

(٢) أُنظر المصادر المذكورة في الهامش رقم (٣) من العمود الأوّل في الصفحة المتقدّمة.

(٣) أُنظر الصحاح: «هجا».

(٤) أُنظر جامع المقاصد ٤: ٢٦، وعرّفه بأنّه: «ذكر المعايب بالشِّعر».

(١) المسالك ١٤: ١٨١.

(٢) المقنعة: ٧٩٤.

(٣) الخلاف ٥: ٤٠٨، المسألة ٥٤، ومثله قال في المبسوط ٨: ١٨.

(٤) السرائر ٣: ٥٣٤.

وبهذا المضمون قال غيرهم[١].

والفقهاء وإن نفوا كونه قذفاً إلّا أنّهم أوجبوا فيه التعزير[٢]، وقالوا: إنّ مقداره موكول إلىٰ الحاكم كغيره من التعزيرات بشرط أن لا يتجاوز الحدّ، وتفصيله موكول إلىٰ عنوان «تعزير».

وأمّا صيغة التعريض بالقذف فهو أن لا يكون صريحاً فيه، مثل أن يقول: «لست بزانٍ ولا أُمّي زانية»، و «أنت ولد حرام»، أو يقول لزوجته: «ما وجدتك عذراء»، ونحو ذلك[٣].

وتفصيل الكلام في عنوان «قذف».

د ـ تعريض الحاكم للشهود والمقرّ:

يستحب للحاكم أن يعرّض بالشهود بعدم إتمام شهادتهم، وبالمقرّ بعدم إتمام إقراره بما يوجب الحدّ في حقوق الله تعالىٰ، لا في حقوق الناس؛ لاستلزامه تضييع حقوقهم[٤]، كما تقدم بيانه في عنوان «استتار»، ويراجع عنوان «إقرار» أيضاً.

(١) أُنظر: الكافي في الفقه: ٤٢٠، والغنية: ٤٣٥، والشرائع ٤: ١٦٤، والجامع للشرائع: ٥٦٦، والتحرير ٥: ٣٩٩ و٤٠٢، والقواعد ٣: ٥٤٤، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٩: ١٧٣ ـ ١٧٤، والمسالك ١٤: ٤٣٣، وكشف اللثام ١٠: ٥٢٠ و٥٤٩، والرياض ١٣: ٥٢٢ و٥٢٣، والجواهر ٤١: ٤٠٣ و٤٠٩، وغيرها.

(٢) أُنظر المصادر المتقدّمة.

(٣) أُنظر المصادر المذكورة في الهامش المتقدّم.

(٤) أُنظر المسالك ١٣: ٤١٨ والجواهر ٤٠: ١٢٩ ـ ١٣٠، و٤١: ٣٠٧، وغيرها.

ثانياً ـ البحث عن التعريض بالمعنىٰ الثاني:

وهو جعل الشيء في معرض الشيء، كجعل النفس أو المال في معرض التلف، ويختلف حكمه باختلاف موارده، ونشير إلىٰ أهمّها باختصار فيما يلي:

١ ـ حرمة تعريض النفس للهلاك:

النفس الإنسانية محترمة، بل هي من أهمّ الحُرُمات، فلايجوز التعدي عليها أو تعريضها للهلاك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[١]، فالتهلكة هنا وإن كان المراد بها العذاب الأُخروي بسبب عدم الإنفاق[٢]، لكنّ الملاك عام، والعبارة مطلقة، وعليه فيكون إلقاء النفس إلىٰ التهلكة محرّماً، سواء كان الملقي هو الإنسان لنفسه، أو لغيره.

وقد تقدّم الكلام عن حرمة تعدّي الإنسان علىٰ نفسه وغيره في عنوان «تعدّي».

فإذا كان التعدّي علىٰ النفس أو إهلاكها حراماً، فيكون تعريضها لذلك حراماً أيضاً.

٢ ـ حرمة تعريض المال للفساد والتلف:

يحرم علىٰ الإنسان تعريض ماله للتلف إذا كان مالاً يعتنىٰ به، وكذا يحرم تعريض مال الغير له مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً.

(١) البقرة: ١٩٥.

(٢) أُنظر: تفسيرالتبيان ٢:١٥٢، ومجمع البيان (١ـ٢):٢٨٩.

وبناءً على ذلك يحرم على الودعي، والمستعير، والملتقط، وكلّ أمين ـ فضلاً عن غيره ـ بيده مالٌ لشخص آخر أن يعرّضه للتلف، مثل أن يجعل الطحين عرضة للمطر، والجواهر عرضة للسرقة.

كما ويحرم على الإنسان أن يضرم النار الزائد في بيته مع ظن تعدّي النار إلى الجار وإتلاف ماله، ومثله إرسال الماء ونحو ذلك.

ويترتّب على ذلك الضمان إجمالاً، وقد تقدّم بعض الكلام فيه في عنوان «إتلاف / قاعدة الإتلاف»، ويُراجع أيضاً عنوان «تعدّي».

٣ ـ عدم وجوب تعريض النفس والمال للتلف إذا توقّف عليه واجب آخر:

إذا توقّف واجب على إتلاف النفس أو المال ففيه حالات:

أ ـ فإن كان المتوقَّف عليه أهّم من حفظ النفس والمال، مثل الدفاع عن بيضة الإسلام وكيانه، فلا إشكال في جوازه، بل وجوبه إجمالاً.

فيدخل هذا المورد في موارد التزاحم، كما تقدّم تفصيله في عنوان «تزاحم» في الملحق الأُصولي.

ب ـ وإن لم يكن المتوقّف عليه أهمّاً، فلايجوز إتلاف النفس، كما لو توقّف إنقاذ نفس محترمة مساوية له في الحرمة على إتلاف نفسه.

وأمّا إتلاف المال، فإن كان لإنقاذ النفس المحترمة، ففي وجوبه وعدمه كلام أشرنا إليه في العنوانين: «اضطرار» و «إنقاذ».

وأمّا إذا كان لحفظ مال الغير فظاهرهم عدم وجوبه، نعم قد يجب إذا كان مال الغير أمانة مالكيّة أو شرعيّة في يده، كما في الوديعة واللقطة، وتوقّف حفظها على صرف المال عليها، إجمالاً، وتفصيله موكول إلى محلّه[1].

وأمّا إتلاف المال لواجب آخر مثل تحصيل الماء للوضوء أو الغسل:

فإن كان لشراء الماء ولم يكن يضرّ المكلّف، فالواجب عليه دفعه وتحصيل الماء، كذا قال الفقهاء.

وأمّا إذا كان السعي وراء الماء فيه مظنة إتلاف المال بالسرقة، أو النفس بالحيوان المفترس، فلايجب، بل قد لايجوز إذا استلزم إتلاف النفس[2].

وهناك فروعات كثيرة للمسألة.

---

(١) أُنظر: جامع المقاصد ٦: ٢٦، والمسالك ٥: ٩٠، والحدائق ٢١: ٤١٥، والجواهر ٣٨: ٢٦٢ و٢٠٢.

(٢) أُنظر: المبسوط ١: ٣١، والسرائر ١: ١٣٥، والمعتبر: ١٠٠، والمنتهىٰ ٣: ٢١، والذكرىٰ ١: ١٨٥، والروض ١: ٣١٨ و٣٢١، والمدارك ٢: ١٨٨ و١٩١، والذخيرة: ٩٤، والحدائق ٤: ٢٦٤ و٢٧٥، ومستند الشيعة ٣: ٣٧٢، وغيرها.

٤ ـ عدم جواز تعريض مال الغير للتلف لأجل إنقاذ مال نفسه:

لا يجوز للإنسان أن يعرّض مال الغير للتلف لأجل دفع الضرر عن مال نفسه، مثل أن يقدّم حيوان الغير للسبع كي يحفظ فرس نفسه عن التلف.

تنبيه:

للشيخ الأنصاري عبارة جامعة لهذه الموارد ذكرها بمناسبة الإكراه من قبل الجائر على الفعل المحرّم نذكرها لعموم فائدتها، قال:

«هناك عنوانان: الإكراه، ودفع الضرر المخوف عن نفسه وعن غيره من المؤمنين من دون إكراه.

والأوّل ـ يباح به كلّ محرّم[1].

والثاني ـ إن كان متعلّقاً بالنفس، جاز له كلّ محرّم حتّى الإضرار المالي بالغير، لكن الأقوى استقرار الضمان عليه إذا تحقق سببه، لعدم الإكراه المانع عن الضمان أو استقراره.

وأمّا الإضرار بالعِرض بالزنا وغيره، ففيه تأمّل، ولا يبعد ترجيح النفس عليه.

وإن كان متعلّقاً بالمال، فلا يسوغ معه الإضرار بالغير أصلاً حتى في اليسير من المال، فإذا توقّف دفع السبع عن فرسه بتعريض حمار غيره للافتراس لم يجز.

وإن كان متعلّقاً بالعِرض، ففي جواز الإضرار بالمال مع الضمان أو العِرض الأخف من العِرض المدفوع عنه، تأمّل.

وأمّا الإضرار بالنفس، أو العِرض الأعظم، فلا يجوز بلا إشكال»[1].

٥ ـ عدم وجوب تعريض من استحق العقوبة نفسه لها:

لا يجب على من ثبت عليه حدٌّ من حدود الله أن يعرّض نفسه للقضاء إذا لم يطلب من الجهة القضائية.

راجع العنوانين: «ارتداد» و «استتار».

مظانّ البحث:

يبحث عن التعريض في الخطبة في كتاب النكاح.

وعن التعريض في الغيبة عند البحث عنها في بحث المكاسب المحرّمة.

وكذا التعريض في الهجاء.

وعن التعريض في القذف في موضوع القذف في كتاب الحدود.

---

(١) إلّا القتل المحرّم.

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٢: ٩٣ ـ ٩٤.

وعن تعريض الحاكم والشهود في الكتابين: القضاء والحدود.

وعن تعريض النفس والمال للتلف في كتاب الطهارة بمناسبة بحث التيمّم وعدم وجدان الماء، وفي بحث الإكراه في المكاسب المحرّمة، وفي بحث الضمان في كتابي الغصب والديات، وكتاب الطهارة بمناسبة البحث عن الارتداد.

تعريف

لغة:

الإعلام، فهو مصدر عرَّف بمعنىٰ أعلم وأوضح[1].

اصطلاحاً:

استعمل في كلمات الفقهاء في عدّة معان ترجع إلىٰ المعنىٰ المتقدِّم، وهي:

١ ـ الوقوف بعَرَفات، جمع عَرَفة، وهو أحد الموقفين في الحجّ.

٢ ـ الوقوف بالهدي في عرفات، فيكون الهدي عندئذ معرَّفاً.

٣ ـ الاجتماع للدعاء في أماكن الدعاء في الأمصار يوم عرفة، لمن لم يحجّ.

٤ ـ الإعلام بالضالّة واللقطة، تنادي وتقول: «من يعرف هذا؟»[1].

٥ ـ التعريف بأركان الدعوىٰ بمعنىٰ تشخيصهم لدىٰ الحاكم.

الأحكام:

أوّلاً ـ التعريف بمعنىٰ الوقوف بعرفات:

من أركان الحج الوقوف بعرفة، بحيث لو لم يقف عمداً في الزمن المقرّر ـ وهو اليوم التاسع من ذي الحجة من الزوال إلىٰ الغروب ـ لم يصح حجّه، نعم لو تركه عن عذر تداركه بالوقوف الاضطراري[2].

وتفصيله في العنوانين: «حج» و «عرفة».

ثانياً ـ التعريف بمعنىٰ الوقوف بالهدي بعرفة:

يستحب أن يكون الهدي الذي يذبح في منىٰ ممّا عُرِّف به، أي أوقفه الحاج معه في عرفه، ووردت بذلك روايات توهم وجوب ذلك، ووردت روايات أُخر دالة علىٰ عدمه، فحُملت تلك علىٰ الاستحباب[3].

---

(١) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومجمع البحرين، وغيرها: «عرف».

(١) استعمل الفقهاء التعريف بالمعاني المتقدمة، وذكرها اللغويون بعنوان معان لغوية، وهي من تداخل المعاني الاصطلاحية واللغوية، كما أشرنا إلىٰ ذلك مراراً.

(٢) أُنظر: المدارك ٧: ٣٩٩، والجواهر ١٩: ٣٥.

(٣) أُنظر: المدارك ٨: ٣٩، والجواهر ١٩: ١٥٣.

ثالثاً ـ التعريف بمعنىٰ الاجتماع للدعاء:

قال صاحب الجواهر: «ويستحب أيضاً الاجتماع للدعاء في غير عرفة في الأمصار، قال الصادق عليه السلام ـ في حديث ـ: "في يوم عرفة تجتمعون بغير إمام في الأمصار تدعون اللّٰه عزّ وجل"[1]، وقول علي عليه السلام: "لاعرفة إلا بمكّة"[2] يراد منه نفي الكمال، لا المشروعيّة، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام أيضاً: "لا عرفة إلا بمكّة، ولا بأس بأن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون اللّٰه تعالىٰ"[3]...»[4].

وقال الحرّ العاملي بعد نقل الرواية الثانية: «قال الشيخ: أي لا فرض في الاجتماع في عرفة إلّا بمكّة، فأمّا الاجتماع للدعاء علىٰ طريق الاستحباب في سائر البلاد فمندوب إليه»[5].

خامساً ـ التعريف بمعنىٰ تشخيص أركان الدعوىٰ:

لايمكن فصل الدعوىٰ حقيقة إلا بعد معرفة الحاكم كلاًّ من المدّعي والمدّعىٰ عليه والشاهد، فإذا كان المدّعي أو المدّعىٰ عليه أو الشاهد لايمكنه الحضور في مجلس الحكم، لمرض أو لخِدر ـ كما في المرأة المخدّرة ـ أو لغير ذلك فيرسل الحاكم شهوداً لسماع الدعوىٰ أو الإقرار، ونحو ذلك للتعرّف، وكما إذا كان الشاهد أعمىٰ، فشهادته المحتاجة الىٰ النظر متوقّفة علىٰ تعريف معرّفين يعرّفاه بأنّ القائل أو الفاعل فلان مثلاً، ليشهد بذلك تماماً عند الحاكم[2].

الصدقة عن مالكها، لو لم يجده بعد التعريف[1].

وتفصيل الكلام في ذلك كلّه موكول إلىٰ عنوان «لقطة» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

رابعاً ـ التعريف بمعنىٰ الإعلام باللقطة:

يجب تعريف اللقطة بمعنىٰ الإعلام بها مدّة سنة، ثمّ هو مخيّر بين تملّكها وعليه ضمانها، وبين

(١) الوسائل ١٣: ٥٦٠، الباب ٢٥ من أبواب إحرام الحج، الحديث الأوّل.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث ٢.

(٤) الجواهر ١٩: ٦٠.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٦١، ذيل الحديث ٣ من الباب المتقدّم، وانظر التهذيب ٥: ٤٤٢، الحديث ١٥٣٩.

مظانّ البحث:

يعلم ممّا تقدّم.

تعزير

لغة:

يأتي بمعنىٰ النصر، وبمعنىٰ التأديب، فهو من

(١) أُنظر الجواهر ٣٨: ٢٩٠ و٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) أُنظر الجواهر ٤٠: ١٣٨ و٤١: ١٢٧ و١٥٠ و١٩٤ و٢٠٩.

الأضداد.

جاء في الصحاح: «التعزير: التعظيم والتوقير[١]، والتعزير أيضاً: التأديب، ومنه سمّي الضرب دون الحدّ تعزيراً»[٢].

وجاء في النهاية: «في حديث المبعث: قال ورقة بن نوفَل: "إن بُعث وأنا حيٌّ فسأُعزِّره وأنصره". التعزير هاهنا: الإعانة والتوقير، والنَّصْر مرَّةً بعد مرّة.

وأصل التعزير: المنع والردّ، فكأنّ مَنْ نصرته قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه؛ ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحدّ: تعزيرٌ؛ لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب، يقال: عزّرته وعَزَّرته، فهو من الأضداد»[٣].

اصطلاحاً:

عقوبة لا تقدير لها شرعاً غالباً.

بهذه الألفاظ أو بنحوها عرّف الفقهاء التعزير[٤].

والقيد «غالباً» ذكره بعض الفقهاء[١] لإخراج بعض التعزيرات التي ورد فيها بعض التحديدات، مثل تعزير المجامع زوجته في نهار شهر رمضان، والمجتمعان تحت إزار واحد مجرّدين، ومن افتضّ بكراً بإصبعه، ونحوها، ذكرها الشهيد الثاني، وصاحب الجواهر[٢]، لكن احتمل كون هذه المقدّرات حدّاً وإن أُطلق عليها التعزير في الروايات.

وفرق التعزير مع الحدّ هو: أنّ الحدّ عقوبة مقدّرة شرعاً، والتعزير ـ كما تقدّم ـ عقوبة غير مقدّرة[٣].

وفرقه مع التأديب هو: أنّ التأديب يقوم به الحاكم والأب والمعلّم ونحوهم، والتعزير لا يقوم به إلّا الحاكم.

وفرّق بينهما في الروضة: بأنّ التعزير يتناول المكلّف وغيره، في حين أنّ التأديب يختصّ بغير المكلّف[٤].

الأحكام:

تترتّب على التعزير أحكام نشير إليها بعد بيان مشروعيّته والحكمة من تشريعه.

---

(١) ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ...﴾ الفتح: ٩، وقوله تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ﴾ الأعراف: ١٥٧.

(٢) الصحاح: «عزر».

(٣) النهاية (لابن الأثير): «عزر».

(٤) أُنظر: السرائر ٣: ٥٣٤، والشرائع ٤: ١٤٧، والمسالك ١٤: ٣٢٥، والرياض ١٣: ٤١٥، والجواهر ٤١: ٢٥٤، وغيرها.

---

(١) كالشهيد في المسالك ١٤: ٣٢٥.

(٢) أُنظر: المسالك ١٤: ٣٢٦، والجواهر ٤١: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣) أُنظر المصادر المذكورة في الهامش ٤ من العمود الأوّل.

(٤) أُنظر الروضة البهيّة ٩: ١٤٥.

مشروعيّة التعزير:

لا إشكال في مشروعيّة التعزير، وقد طفحت الروايات وعبارات الفقهاء بمشروعيّته إجمالاً ضمن حدود وأحكام معيّنة ستأتي.

حكمة تشريع التعزير:

إصلاح المجتمعات الإنسانيّة بحاجة إلىٰ تشريع قوانين تهدف تنظيم العلاقات والارتباطات الاجتماعيّة، وقوانين تجعل عقوباتٍ لمن تخلّف عن هذه القوانين.

والعقوبات ـ وهي القوانين الرادعة ـ لها دور أساسي في إصلاح المجتمع، ولولاها لما أمكن تنفيذ القوانين التنظيميّة والتوصّل إلىٰ النتيجة المتوخّاة منها، ولذلك ذكر الفقهاء: أنّ الحكمة من تشريع التعزير هو ردع المتخلّفين[1]. وحسم مادة الفساد[2]، ونحو هذه التعليلات[3].

ثمّ، إنّ هذا الردع تارة يحصل بعقوبة مقدّرة، كما في الحدود، وأُخرىٰ بعقوبة غير مقدّرة كما في التعزيرات، وإنّما تقديرها بيد القاضي فيعيّنها حسب ما تقتضيه المصلحة، لا ما يشتهيه هو، كما أنّها مشروطة بعدم تجاوز المقدار المسموح فيه شرعاً[1]، وهو عدم وصوله إلىٰ مقدار الحدّ، كما سيأتي بيانه.

والحكمة من جعل تعيين العقوبة التعزيرية بيد الحاكم، هو أنّ موارد هذه العقوبة كثيرة وغير محدّدة، كما أنّ الغرض منها الردع، وهو قد يحصل ـ في تخلّف واحد ـ في إنسان بمجرّد الإنذار، وفي آخر بإحضار مجلس القضاء، وبثالث بنهره، وبرابع بعقوبته عقوبة بدنيّة، وهكذا كما سيأتي بيانه أيضاً، ولذلك جُعل الحاكم مع فرض صلاحيته وعدالته مخوّلاً في تعيين ذلك.

الحكم التكليفي:

القدر المتيقّن من حكم التعزير تكليفاً هو الجواز بالمعنىٰ الأعم، الذي يجتمع مع الوجوب والاستحباب والكراهة والإباحة، وتعيين خصوص ذلك يختلف باختلاف الموارد.

ومع ذلك، فإنّا نجد عدّة تعابير في هذا المجال:

قال الشيخ الطوسي: «والتعزير موكول إلىٰ الإمام، لايجب عليه ذلك، فإن رأىٰ التعزير فعل،

---

(١) أُنظر: النهاية: ٣٣٦ و٤٨٨ و٧٢٨، والمهذب ٢: ٢٣٥، والسرائر ٣: ٥٢٨ و٣٢ و٣٤، والتحرير ٣: ٥٣٢، والقواعد ٣: ٥١٨، والمختلف ٧: ٢٠٤، وغيرها.

(٢) أُنظر: الروضة البهيّة ٩: ١٩٣، ومجمع الفائدة ١٣: ٢٩١، والرياض ١٣: ٥٢٧، وكتاب الطهارة (للشيخ الأنصاري) ٣: ٣٨٢.

(٣) أُنظر: كشف الغطاء ٢: ٣٥٦، وتحرير الوسيلة ٢: ٥٩٧ / كتاب الديات، مسائل، المسألة ٩.

---

(١) أُنظر: المسالك ١٤: ٣٤٦، والجواهر ٤١: ٤٤٨.

وإن رأىٰ تركه فعل، سواء كان عنده أنّه لايردعه غير التعزير، أو كان يرتدع بغير تعزير.

وقال بعضهم: متىٰ كان عنده أنّه يرتدع بغيره فهو بالخيار بين إقامته وتركه، وإن كان عنده أنّه لايردعه إلّا التعزير فعليه التعزير، وهو الأحوط»[١].

وقال في الخلاف: «التعزير إلىٰ الإمام بلا خلاف، إلا أنّه إذا علم أنّه لايردعه الّا التعزير، لم يجز له تركه، وإن علم أنّ غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف، كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره»[٢].

وظاهره: أنّ مثل الكلام الخشن والعنيف ليس تعزيراً، في حين أنّه معدودٌ منه ومن مراتبه.

وقال ابن ادريس بعد عدّ بعض موارد التعزير: «فيلزم سلطان الإسلام أو نائبه تأديبه بما يردعه»[٣].

ومراده من التأديب التعزير، وكلامه ظاهر، بل صريح في وجوب التعزير لو تحقّق مورده.

وقال العلّامة: «التعزير فيما يسوغ فيه التعزير واجب»[٤].

وقال في مورد آخر: «والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير»[١].

وقال الشهيدان في اللمعة وشرحها: «ويعزّز كلّ من ترك واجباً، أو فعل محرّماً قبل أن يتوب...»[٢].

وظاهره وجوب التعزير.

وقال الأردبيلي ـ عند ذكر الأدلّة علىٰ مورد خاص ـ: «ووجوب التعزير علىٰ كلّ حرام عندهم».

لكنّه قال: «لكن دليله غير واضح»[٣].

وعدم وضوح الدليل للتعميم، وهو وجوب التعزير لكلّ حرام، لا لأصل وجوب التعزير إجمالاً، فإنّه لا شبهة فيه.

من له الولاية علىٰ التعزير:

الأصل عدم ولاية أحد علىٰ أحد في التصرف في ماله وبدنه، سواء كان علىٰ نحو العقوبة أم لا.

وقد خرج عن هذا الأصل موارد دلّ الدليل علىٰ ثبوت الولاية فيها، وهي:

١ ـ ولاية اللّٰه تعالىٰ علىٰ كلّ شيءٍ وكلّ أحد.

٢ ـ ولاية النبي ﷺ علىٰ كلّ أحد.

---

(١) المبسوط ٨: ٦٩.

(٢) الخلاف ٥: ٤٩٧.

(٣) السرائر ٣: ٥٣٥.

(٤) التحرير ٥: ٣٤٩.

(١) المصدر السابق: ٤١١.

(٢) اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٩: ١٩٣.

(٣) مجمع الفائدة ٣: ٢٠٠.

٣ ـ ولايـة الإمـام المنصوب من قبل النبي ﷺ.

٤ ـ ولاية الحاكم الشرعي المنصوب من قبل النبي ﷺ، أو الإمام ﷺ.

٥ ـ ولاية الأب والجدّ من قِبله، أي من قبل الأب.

٦ ـ ولايـة الوصي من قبلهما، أي الأب والجدّ.

٧ ـ ولاية الزوج علىٰ الزوجة.

٨ ـ ولاية المالك علىٰ مملوكه.

٩ ـ ولاية المعلّم علىٰ التأديب.

١٠ ـ ولاية صاحب الدم علىٰ الجاني في القصاص.

فـولاية اللّـه تـعالىٰ ذاتـيّة؛ لأنّـه المـولىٰ الحقيقي.

وولاية النبي ﷺ مأخوذة من ولاية اللّـه تعالىٰ.

وولايـة الإمـام ﷺ مأخـوذة من ولاية النبي ﷺ.

وولايـة المـنصوب من قبل الإمـام ﷺ مأخوذة منه.

وأمّا سائر الولايات، فهي وإن كانت مجعولة مستقلاً، لكن إنّما جعلت بصورة محدودة، خـاصّة في دائرة التأديب، كما تقدّم توضيحه في عـنوان «تأديب».

ويدلّ علىٰ ولاية اللّه تـعالىٰ والنـبي ﷺ والإمام ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2].

ويـدلّ عـلىٰ ولايـة المـنصوبين مـن قـبل الأئمّة ﷺ في الحكم والقضاء، مادلّ علىٰ نـصب الفقهاء بصورة عامّة حكّاماً وقضاةً، كما في مقبولة عمر بن حنظلة[3]، ومعتبرة أبي خديجة[4].

ويدلّ علىٰ ولايـة الأب والجـد النـصوص العديدة الواردة في ذلك، كما يدلّ علىٰ خـصوص ولايتهم علىٰ التأديب نصوص خاصّة تقدم ذكرها في عنوان «تأديب».

وكذا بالنسبة إلىٰ الزوج والمـالك والمـعلّم ونحوهم ممّن أُجيز لهم التأديب في حدود ضـيّقة وخاصّة، وقد تـقدّم دليـل ذلك كـلّه فـي عـنوان «تأديب».

وأمّا ولاية وليّ الدم علىٰ العقوبة فيدلّ عليها

---

(١) المائدة: ٥٥.

(٢) الأحزاب: ٦.

(٣) الوسـائل ٢٧: ١٠٦، البـاب ٩ مـن أبـواب صـفات القاضي، الحديث الأوّل.

(٤) الوسـائل ٢٧: ١٣٩، البـاب ١١ مـن أبـواب صـفات القاضي، الحديث ٦.

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ﴾[١].

فالسلطان الذي جعله اللّٰه لوليّ الدم، هو ولاية القصاص.

ولا يجوز لهؤلاء ـ أي الحاكم ومن دونه ـ أن يتعدّوا ويسرفوا في التأديب والعقوبة، كما تقدّم بيانه في العنوانين: «إسراف» و «تأديب».

نعم، للفقهاء كلام حول جواز الضرب أو الجرح أو الحبس لغير الحاكم إذا استلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ذكرناه في عنوان «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ويراجع أيضاً عنوان «إذن»؛ لتوقّف الأمر والنهي المستلزم للضرب ونحوه علىٰ إذن الحاكم.

ما يثبت به التعزير:

يثبت موجب التعزير كسائر موارد الحدود بالشهادة، والإقرار، وعلم القاضي إجمالاً، وتوضيحه علىٰ النحو التالي:

أوّلاً ـ الشهادة:

لا إشكال في ثبوت مايوجب التعزير بشهادة شاهدين، قال المحقّق الحلّي: «كلُّ مافيه التعزير من حقوق اللّٰه سبحانه، يثبت بشاهدين».

وعلّق عليه الشهيد الثاني بقوله: «أمّا ثبوته بشاهدين فلا إشكال فيه، لأنّ ذلك حقٌّ ليس بمال، فلا يثبت بدونهما[١]، ولازنا[٢]، فلا يتوقّف علىٰ الزائد، فيدخل في عموم مادلّ علىٰ اعتبار الشاهدين»[٣].

وقال صاحب الجواهر بعد نقل عبارة الشرائع: «بلا خلاف ولا إشكال؛ لإطلاق أو عموم مادلّ علىٰ اعتبارهما»[٤] أي اعتبار الشاهدين.

وقال صاحب الرياض مازجاً عبارة المختصر النافع بكلامه: «ويثبت القذف، وكلُّ مافيه التعزير... بشهادة العدلين، بلا خلاف ولا إشكال؛ للعموم»[٥].

ثانياً ـ الإقرار:

لا إشكال في ثبوت موجب التعزير بالإقرار مرّتين، وإنّما الإشكال في ثبوته بالإقرار مرّة واحدة.

قال المحقّق الحلّي في إدامة كلامه المتقدّم: «يثبت... أو الإقرار مرّتين علىٰ قول».

وعلّق عليه الشهيد الثاني بقوله: «وأمّا توقّفه

---

(١) الإسراء: ٣٣.

(١) فإنّ الحقّ المالي يثبت بشاهد ويمين، ولا يحتاج إلىٰ شاهدين حتماً.

(٢) أي وليس زناً؛ فإنّ الزنا إنّما يثبت بأربعة شهداء، ولا يثبت بأقلّ من ذلك.

(٣) المسالك ١٤: ٤٥٦.

(٤) الجواهر ٤١: ٤٤٧.

(٥) الرياض ١٣: ٥٢٦.

علىٰ الإقرار مرّتين، فهو المشهور، ولم يذكر العلامة فيه خلافاً[١]، ونسبة المصنّف ﷺ الحكم إلىٰ قولٍ يؤذن بردّه، ووجهه: عموم: "إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم جائز"[٢] الصادق بالمرّة، مع عدم وجود المخصّص هنا، فيثبت بالإقرار مرّة»[٣].

وعلّق صاحب الجواهر علىٰ قوله: «... علىٰ قولٍ» بقوله: «محكيٌّ عن الحلّي وغيره، ولكن قد عرفت الإشكال فيه غير مرّة؛ لعموم: "إقرار العقلاء" المقتضي للاكتفاء به مرّة، ولعلّه لذلك نسبه المصنّف إلىٰ القول مشعراً بالتردّد فيه، إلّا أنّا قد ذكرنا أيضاً غير مرّة وجه تقريبه»[٤].

وقال صاحب الرياض: «إنّما الإشكال في عدم ثبوته بالمرّة من الإقرار، كما هو ظاهر العبارة مع أنّ عموم "إقرار العقلاء" يقتضي الثبوت بها، ولكن ظاهر الأصحاب خلافه، وكأنّه إجماعيٌّ، وإن أشعر عبارة الماتن في الشرائع بنوع تردّد له فيه، بل بوجود مخالفٍ أيضاً، ولكن لم نقف عليه»[٥].

وممّن شكّك في اعتبار المرّتين الأردبيلي، حيث قال معلّقاً علىٰ قول العلّامة في الإرشاد: «وكلّ مايجب به التعزير للّٰه تعالىٰ يثبت بشاهدين أو الإقرار من أهله مرّتين»:

«دليل ثبوت مايوجب التعزير بشاهدين عدلين: أنّهما حجّة شرعيّة ولايحتاج إلىٰ الزيادة؛ للأصل، ودونهما ليس كذلك.

وأمّا عدم ثبوته بالإقرار مرّة، وأنّه لابد من مرّتين فغير ظاهر، فإنّ أدلّة حجيّة الإقرار ظاهرة في المرّة الواحدة إلّا أنّه خرج الزنا بالنصوص الخاصّة، وأُلحق به اللواط بالإجماع».

ثمّ أيّد عدم الإجماع علىٰ لزوم الإقرار مرّتين بما صرّح به المصنّف ـ أي العلّامة في الإرشاد ـ: من ثبوت وطئ البهائم بالإقرار به مرّة واحدة[١].

وممّن شكّك في لزوم الإقرار مرّتين: الفاضل الإصفهاني حيث قال: «لم نظفر بمستنده»[٢]، والسيد الخوئي[٣] والإمام الخميني، حيث قال: «والأحوط الأولىٰ أن يكون مرّتين»[٤].

ويفهم من هذا التعبير الاحتياط الاستحبابي، كما صرّح به في أوّل الكتاب[٥].

---

(١) أُنظر القواعد ٣: ٥٤٨.

(٢) أُنظر عنوان «إقرار» في الموسوعة.

(٣) المسالك ١٤: ٤٥٦، وانظر الروضة البهية ٩: ١٤٥ و١٨٩ و٣٢٥ و٣٣٣.

(٤) الجواهر ٤١: ٤٤٧.

(٥) الرياض ١٣: ٥٢٦.

(١) مجمع الفائدة ١٣: ١٨١.

(٢) كشف اللثام ١٠: ٥٤٣.

(٣) أُنظر مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٩.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٠ / القذف، فروع، الرابع.

(٥) أُنظر المصدر المتقدّم ١: ٨ / المسألة ٣٤ من مسائل التقليد.

هذا بالنسبة إلىٰ الذين مالوا إلىٰ القول بكفاية الإقرار مرّة واحدة.

وأمّا القائلون بلزوم الإقرار مرّتين فهم:

الشيخان: المفيد[١] والطوسي[٢]، وأبو الصلاح الحلبي[٣]، والكيدري[٤] وابن ادريس الحلّي[٥]، والعلّامة الحلّي[٦]، وولده فخر الدين[٧]، والشهيد الأوّل[٨].

والذي نستنتجه ممّا سبق: أنّ المحقّق الحلّي هو أوّل من فتح باب التشكيك في لزوم التعدّد في الإقرار اللازم لإثبات موجب التعزير.

ثالثاً ـ حصول العلم:

اختلف الفقهاء في جواز قضاء الحاكم بعلمه.

ومحلّ الخلاف هو غير الإمام المعصوم عليه السلام، أمّا هو فقد ادعي الإجماع مستفيضاً علىٰ جواز حكمه طبقاً لعلمه[١].

وعلىٰ كلٍّ حال، فالأقوال في غير المعصوم أربعة:

الأوّل ـ الجواز مطلقاً:

أي سواء كان الحكم في حقوق اللّه أو حقوق الناس.

وهذا القول هو الذي عليه عامة الفقهاء، وقد ادعي عليه الإجماع مستفيضاً[٢].

وتدلّ عليه عمومات وجوب الحكم بالعدل والقسط[٣]؛ لأنّ الحكم بغير ما علمه ليس حكماً بالقسط والعدل. وأدلّة أُخرىٰ ذكروها في الموطن الأصلي لهذا البحث[٤].

---

(١) أُنظر المقنعة: ٧٩٧.

(٢) أُنظر: النهاية: ٧٠٨.

(٣) أُنظر الكافي في الفقه: ٤١٧.

(٤) أُنظر: إصباح الشيعة: ٥٢٥.

(٥) أُنظر السرائر ٣: ٥٣٥.

(٦) أُنظر: القواعد ٣: ٥٤٨، والتحرير ٥: ٣٩٨، والإرشاد ٢: ١٧٩.

(٧) أُنظر إيضاح الفوائد ٤: ٥٠٨، فانّه لم يعلّق علىٰ كلام والده في القواعد باشتراط تعدد الإقرار، لكنّه علّق عليه في الاستمناء باليد في ٤: ٤٩٩، حيث قال هناك: «ويثبت... وبالإقرار مرّتين»، فقال: «هذا هو المشهور وهو الأقوىٰ عندي؛ لعموم قوله عليه السلام: "إقرار العقلاء علىٰ أنفسهم جائز"...».

(٨) أُنظر: اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٩: ١٤٥ ـ ١٤٦، وغاية المراد ٤: ٢٣٣، حيث لم يعلّق علىٰ قول العلّامة في الإرشاد باشتراط التعدّد.

---

(١) أُنظر: الانتصار: ٢٣٧، والخلاف ٦: ٢٤٤، والسرائر ٢: ١٧٩، والغنية: ٤٣٦، وإصباح الشيعة: ٥٢٧، ونهج الحقّ: ٥٦٣، وإيضاح الفوائد ٤: ٣١٢، والدروس ٢: ٧٧ والمسالك ١٣: ٣٨٣.

(٢) أُنظر: الانتصار: ٢٣٧، والخلاف ٦: ٢٤٤، والسرائر ٢: ١٧٩، والشرايع ٤: ٧٥.

(٣) مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ النساء: ٥٨، وقوله تعالىٰ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ النساء: ١٣٥.

(٤) أُنظر: المسالك ١٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٦، والرياض ١٣: ٥٦ ـ ٥٨، ومستند الشيعة ١٧: ٨٩ ـ ٩٥، والجواهر ٤٠: ٨٦ ـ ٩٢، وغيرها.

الثاني ـ عدم الجواز مطلقاً:

نسب ذلك إلىٰ ابن الجنيد، قال السيد المرتضىٰ: «فإن قيل: كيف تستجيزون ادعاء الإجماع من الإماميّة في هذه المسألة وأبوعلي ابن الجنيد يصرّح بالخلاف فيها، ويذهب إلىٰ أنّه لايجوز للحاكم أن يحكم بعلمه في شيءٍ من الحقوق ولا الحدود.

قلنا: لا خلاف بين الإماميّة في هذه المسألة،وقد تقدّم إجماعهم ابن الجنيد وتأخّر عنه، وإنّما عوّل ابن الجنيد فيها علىٰ ضرب من الرأي والاجتهاد، وخطاؤه ظاهر»[1].

الثالث ـ اختصاص الجواز بحقوق اللّٰه تعالىٰ:

نسب ذلك الىٰ ابن الجنيد أيضاً في المختصر الأحمدي[2].

الرابع ـ اختصاص الجواز بحقوق الناس:

ذهب إليه ابن حمزة في الوسيلة[3]، وحكي ذلك عن ابن ادريس[4].

وهذه الأقوال ترد في التعزيرات أيضاً؛ لأنّها قسم من القضاء.

---

(١) الانتصار: ٢٣٧.

(٢) نسبه إليه الشهيد الثاني في المسالك ١٣: ٣٨٣.

(٣) أُنظر الوسيلة: ٢١٨.

(٤) حكاه عنه فخرالدين في الإيضاح ٤: ٣١٣ والشهيد الثاني في المسالك ١٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، والسبزواري في الكفاية ٢: ٦٧١ ـ ٦٧٢، لكنّ الموجود في السرائر ٢: ١٧٩ هو قوله: «عندنا للحاكم أن يقضي بعلمه في جميع الأشياء...».

التعزير حقٌّ للّٰه وحقٌّ للناس:

التعزير تارةً يكون لأجل تضييع حق اللّٰه، وأُخرىٰ لتضييع حقّ الناس، وثالثة لتضييع ماهو مشترك بين حقّ اللّٰه وحقّ الناس.

فالأوّل مثل الإتيان بالمحرّمات التي لاحدّ خاص فيها، كالإفطار علناً في شهر رمضان من دون عذر، والاستمناء، ووطئ البهائم والتقبيل والتفخيذ المحرّمين، ونحو ذلك ممّا سنذكره في محلّه.

والثاني مثل الإخلال ببعض الواجبات العقلية، مثل ردّ الوديعة وقضاء الدين.

والثالث مثل القذف بما لا يوجب الحدّ الكامل، وكخطاب المخاطب بما يكرهه، كقوله: يا ديّوث، يا ابن الحيض ـ أي حملت أُمّك بك في حيضها ـ أو يا فاسق، أو يا تارك الصلاة ونحو ذلك، فإنّ ذلك يحمل جانبين ـ كما في القذف ـ جانب حق اللّٰه، وجانب حق الناس.

ومثل السرقة إذا لم تجتمع فيها شروط الحد ـ أي القطع ـ كما لو كان المسروق دون النصاب، وهو ربع دينار.

ولا يتوقّف التعزير في حقوق اللّٰه علىٰ مطالبة شخص بخصوصه، بل إذا ثبت موجبه عند الحاكم أجرىٰ فيه التعزير المناسب.

أما ما كان من قبيل حقّ الناس صرفاً، أو فيه حق الناس وحق اللّٰه معاً، فتتوقّف العقوبة فيه علىٰ مطالبة ذي الحقّ.

مورد التعزير إجمالاً:

قال المحقّق الحلّي: «كلّ ماله عقوبة مقدّرة يسمّىٰ حدّاً، وما ليس كذلك، يسمّىٰ تعزيراً».

ثمّ قال: «وأسباب الأوّل ستة: الزنا وما يتبعه، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق.

والثاني أربعة: البغي، والردّة، وإتيان البهيمة، وارتكاب ماسوىٰ ذلك من المحارم»[1].

ولسنا بصدد البحث عن العدد المذكور ونقده، وإنّما المقصود البحث عن تحديد التعزير بصورة عامة، وقد أشار إليه بقوله: «وارتكاب ما سوىٰ ذلك من المحارم».

وأوضحه الشهيد الثاني فقال: «والأولىٰ جعل سبب التعزير أمراً واحداً، وهو ارتكاب المحرّم الذي لم ينصب الشارع له حدّاً مخصوصاً»[2].

وبهذا المضمون صرّح جملة من الفقهاء[3].

لكن قال صاحب الجواهر: «قد يقال باختصاص التعزير بالكبائر دون الصغائر ممّن كان يجتنب الكبائر، فإنّها حينئذ مكفّرةٌ لاشيء عليها، أما اذا لم يكن مجتنباً لها، فلا يبعد التعزير لها أيضاً»[1].

هذا بالنسبة إلىٰ مورد التعزير بصورة كليّة وإجماليّة، وأمّا بالنسبة إلىٰ الموارد الجزئية والمصاديق فسيأتي الكلام عنها في نهاية البحث إن شاء الله تعالىٰ.

أنواع التعزير:

يختلف التعزير باختلاف نوع الجريمة وشخصيّة مرتكبها وما يراه الحاكم من المصلحة في اتخاذ نوع العقوبة ومقدارها بالنسبة إلىٰ الجريمة وفاعلها، والأنواع التي ذكروها هي:

١ ـ الجلد:

وهي أشهر أنواع التعزير الواردة في النصوص، وأمّا مقداره فهو موكول إلىٰ نظر الحاكم، ولكن سيأتي نوع تحديد له من جانب القلّة والكثرة.

٢ ـ الحبس:

ذكر الفقهاء من جملة أنواع التعزير الحبس،

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٤٧.

(٢) المسالك ١٤: ٣٢٧.

(٣) أُنظر: المبسوط ٨: ٦٩، والكافي في الفقه: ٤٠٤ و٤١٦ ـ ٤١٧، والغنية: ٤٣٥، والسرائر ٣: ٥٣٤ ـ ٥٣٥، والتحرير ٥: ٤١٠، والقواعد ٣: ٥٤٨، وإيضاح الفوائد ٣: ٦٠٨، والمهذب البارع ٥: ٦، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٩: ١٧٤ و١٩٣ و٣٠٤، وكشف اللثام ١٠: ٥٤٣، والرياض ١٣: ٥٤٢، والجواهر ٤١: ٢٥٤ ـ ٢٥٧، وغيرها.

(١) الجواهر ٤١: ٤٤٨، وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٠ / القذف، فروع، الخامس.

قال الشيخ الطوسي: «إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير، مثل أن قبّل امرأة حراماً، أو أتاها فيما دون الفرج... أو ضرب إنساناً أو شتمه بغير حق، فللإمام تأديبه، فإن رأىٰ أن يوبّخه علىٰ ذلك ويبكّته أو يحبسه فعل...»[١].

وقال العلّامة الحلّي: «التعزير يكون بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو بما يراه الإمام»[٢] وفي نسخة: «أو التوبيخ بما يراه الإمام»[٣].

وممّن ذكر الحبس من جملة التعزيرات: القاضي ابن البرّاج[٤] وابن فهد الحلّي[٥].

وقال صاحب الجواهر: «نعم قد تحصل مصلحة في بعض المقامات تقتضي جواز الحبس للحاكم»[٦].

ولكن في إرادة الحبس التعزيري من ذلك تأمّلٌ.

وله كلام آخر ربما يظهر منه الحبس التعزيري[٧].

٣ ـ التشهير:

من أنواع التعزير التشهير في البلد، بأن يطاف بالشخص في البلد، أو في القبيلة، أو المحلّة ونحو ذلك، ليرتدع هو عمّا فعله وليعتبر الناس بذلك.

ومن موارد التشهير: شهادة الزور[١]، والقذف[٢]، والقيادة[٣] والاحتيال[٤]، والتفليس[٥]، ونحوها.

وقد تقدّمت الإشارة إلىٰ ذلك في العنوانين: إشهار، وتشهير، وسوف يأتي تفصيل الكلام في كلّ مورد في محلّه.

٤ ـ النفي:

من أفراد التعزير النفي والتغريب، فمن موارده: إتيان البهيمة[٦] علىٰ رأي، والقيادة[٧] علىٰ رأي أيضاً، والمحاربة[٨].

وتفصيل الكلام عن هذه الموارد يأتي في

---

(١) المبسوط ٨: ٦٦، وانظر الصفحة ٩٧، و١٦٤.

(٢) التحرير ٥: ٣٤٩ و٤١١.

(٣) أُنظر هامش الصفحة ٣٤٩ من المصدر المتقدم.

(٤) أُنظر المهذب ٢: ٥٩٦.

(٥) أُنظر المهذّب البارع ٥: ٧٣.

(٦) أُنظر الجواهر ٤١: ٢٤٩.

(٧) أُنظر الجواهر ٤٣: ١٧٥، و٢٦: ٣٨٠.

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٢٥٢.

(٢) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٣٠.

(٣) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٠٠.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٥٩٨.

(٥) أُنظر الكافي في الفقه: ٣٤١.

(٦) أُنظر الجواهر ٤١: ٦٣٨.

(٧) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(٨) أُنظر الجواهر ٤١: ٥٧٣.

مواضعها، وعن النفي والتغريب في عنوان: «تغريب».

٥ ـ الإهانة والتوبيخ:

قد يرىٰ الحاكم كفاية التوبيخ للردع، أو الإهانة، فهنا يكتفي بما يراه صلاحاً.

والإهانة من الأُمور القصدية والنسبية ـ أي إضافيّة ـ فهي تختلف من مورد لآخر، فقد يكون مجرّد إرسال رسول من قبل القاضي إلىٰ شخص محترم، يكفي في توبيخه وارتداعه، وقد يكفي الإحضار في مجلس القضاء، وقد يحتاج إلىٰ أكثر من ذلك، فإنّه لابدّ من مراعات شخصيّة المتّهم في هذه العقوبة بخلاف الحدود، فإنّه لادخل لذلك فيها.

وقد تحصل الإهانة بمثل حلق الرأس والتشهير في البلد، كما في القيادة التي تجتمع في تعزيره الجلد والحلق والتشهير[1].

٦ ـ سمر الدار والختم عليها:

من أفراد التعزير سمر الدار ونحوها والختم عليها، والسَّمر هو من سمَرَ الخشبَ، أي شدَّه بالمسمار وثبّته بدقّة[2].

والمراد بذلك الحجز القانوني، فيقال: حجز القاضي علىٰ المال، أي منع صاحبه من التصرّف فيه حتىٰ يؤدّي ماعليه[1].

وقد جعل بعض الفقهاء من أقسام التعزير الحجز علىٰ الدار ونحوها إن لم يُجب المالك إلىٰ ماطلبه الحاكم منه، كما إذا طلب منه الحضور في مجلس القضاء فامتنع منه.

قال العلّامة: «فإن اختفىٰ، نادىٰ علىٰ بابه ثلاثة أيّام: إن لم يحضر سمّر بابه وختم عليه»[2].

قال الشهيد الثاني بالنسبة إلىٰ إحضار المدّعىٰ عليه: «فإن استخفىٰ بعث من ينادي علىٰ باب داره أنّه إن لم يحضر إلىٰ ثلاث سمِّرت داره، أو خُتم عليها، فإن لم يحضر بعد الثلاث وسأل المدّعي التسمير أو الختم، أجابه إليه»[3].

وعلّق عليهما صاحب الجواهر قائلاً: «لم نجد له دليلاً بالخصوص، وإنّما هو أحد أفراد التعزير التي هي للحاكم»[4].

هل العقوبة التعزيريّة تشمل أخذ المال؟

قال العلّامة: «التعزير يكون بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو بما يراه الإمام، وليس فيه قطع شيء منه، ولا جرحه، ولا أخذ ماله»[5].

---

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٩٩ ـ ٤٠١.

(٢) أُنظر المعجم الوسيط: «سمر».

(١) أُنظر المصدر المتقدم: «حجز».

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٤٣٥.

(٣) المسالك ١٣: ٤٢٤.

(٤) الجواهر ٤٠: ١٣٥.

(٥) التحرير ٥: ٣٤٩، وانظر الصفحة ٤١١.

وقال ابن فهد الحلّي مشيراً إلىٰ التعزير: «وهو يكون بالضرب، وبالحبس، وبالتوبيخ من غير جرح ولا قطع، ولا تخسير»[١].

ولكن لم يستبعد بعض الفقهاء أخذ المال تعزيراً إذا رأىٰ الحاكم المصلحة في ذلك، كما يظهر من الاستفتاء الآتي من السيد الخوئي:

«سؤال: هل التعزير يختص بالضرب بالسوط بما دون الحدّ، أو إنّه يمكن أن يكون بالحبس مدّة، أو التغريم بكميّة معيّنة من المال، وبغير ذلك ممّا يكون مصلحة بنظر الحاكم؟

الخوئي: المراد من التعزير هو الأوّل، وإن جازت البقيّة إذا رأىٰ الحاكم المصلحة في ذلك.

التبريزي: لا يختص التعزير بالضرب بالسوط، ويجوز بالحبس والتغريم بمعنىٰ الإجبار علىٰ تمليك المال للجهة المملّكة، فيما إذا رأىٰ الحاكم مصلحة في ذلك»[٢].

هل يشمل التعزير الجرح والقتل؟

الظاهر من عبارة العلّامة المتقدّمة: أنّ التعزير لايشمل القطع والجرح.

ولكن هناك موردان يظهر منهما وقوع التعزير بمثل الجرح إجمالاً، وهما:

(١) المهذب البارع ٥: ٧٣.

(٢) صراط النجاة (الطبعة الأُولىٰ) ١: ٤٢٦.

أوّلاً ـ الصبي لو سرق:

ورد في بعض الروايات ـ ومنها الصحيح ـ أنّ الصبي لو سرق فعليه بعض الجرح والقطع إجمالاً، منها:

صحيحة عبدالله بن سنان، قال: «سألت أبا عبدالله عن الصبي يسرق؟ قال: يُعفىٰ عنه مرّة ومرّتين، ويُعزّر في الثالثة، فإن عاد قُطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[١].

وهذه الروايات علىٰ كثرتها وجودة بعضها عمل بها إجمالاً بعض الفقهاء[٢] وترك العمل بها آخرون[٣]، وتوقّف عن العمل بكل تفاصيلها بعض

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٣، الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث الأوّل، وانظر سائر روايات الباب.

(٢) كالصدوق في المقنع: ١٥٠، والشيخ الطوسي في النهاية: ٧١٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٤١٨، ويحيىٰ بن سعيد في الجامع للشرائع: ٥٦٣، والعلامة في المختلف ٩: ٢٠٤ والسيد الخوئي في تكملة المنهاج ١: ٢٧٩، ونسبه فخرالدين في الإيضاح ٤: ٥١٩ إلىٰ القاضي ابن البراج، ومال إليه الشهيد الثاني في الروضة ٩: ٢٢٢، والسيد الخوئي في مباني تكملة المنهاج ١: ٢٨١.

(٣) كالمفيد في المقنعة: ٨٠٣، والشيخ الطوسي في المبسوط ٨: ٢١، وابن ادريس في السرائر ٣: ٤٨٥، والمحقق الحلّي في الشرائع ٤: ١٧٢، ونكت النهاية ٣: ٣٢٥، والعلّامة في التحرير ٥: ٣٥١، والقواعد ٣: ٥٥٤، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤١: ٤٧٦ ـ ٤٨٠، والإمام الخميني في تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٤ / حدّ السرقة، القول في السارق، المسألة الأُولىٰ.

آخر[١] للاختلاف الكثير بينها.

وسوف يأتي تفصيل الكلام عن ذلك في عنوان «سرقة» إن شاء الله تعالىٰ.

ثم إنّ لبعض الفقهاء كلاماً في أنّ ماذكرته الروايات هل هو من قبيل التعزير أو الحدّ، وعلىٰ فرض كونه تعزيراً فكيف يصل إلىٰ مقدار الحدّ؟

فقالوا: إنّه تعزير ولا مانع من إطلاقه علىٰ مقدّر من قبل الشارع قد يصل إلىٰ مرتبة الحدّ، إذا قرّره الشارع في موارد خاصّة[٢].

ثانياً ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ذكر الفقهاء في باب الأمر والنهي: أنّ الغرض من ذلك هو أن يرتدع تارك المعروف وفاعل المنكر، ويلزم التدرّج للوصول إلىٰ هذا الهدف من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ، علىٰ تفصيل مذكور هناك، وكان من المراتب العالية هو الجرح، ولكن خصّ جماعة من الفقهاء ذلك بالحاكم الشرعي، لما فيه من الخطورة.

ولمّا كان ذلك نوعاً من التعزير الذي كان الهدف منه ردع المرتكب للقبح أو تارك المعروف، فيمكن القول بأنّ من أنواع التعزير الجرح أيضاً.

(١) كالفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١٠: ٥٦٨ ـ ٥٧١، والسيد الطباطبائي في الرياض ١٣: ٥٥٩ ـ ٥٦٢.

(٢) أُنظر: كشف اللثام ١٠: ٥٦٨ ـ ٥٧١، والرياض ١٣: ٥٥٩ ـ ٥٦٢.

راجع عنوان «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

هل للتعزير حدٌّ خاصّ؟

قال الشهيد الأوّل عند التفرقة بين الحدّ والتعزير:

«الأوّل ـ في عدم التقدير في طرف القلّة، ولكنّه مقدّر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحدّ»[١].

فالحدّ مقدّر ومعيّن، والتعزير غير معين، بل هو متراوح؛ لكنّه محدّد من جانب الكثرة بأن لا يبلغ الحدّ.

هذا هو المشهور والمعروف بين الفقهاء[٢]، فإنّهم متىٰ ما ذكروا التعزير قيّدوه بما إذا لم يبلغ الحدّ.

ولكن هذا بحاجة إلىٰ شيءٍ من التوضيح، فنقول:

(١) القواعد والفوائد ٢: ١٤٢، القاعدة ٢٠٤.

(٢) أُنظر: المقنعة: ٧٧٤ و٧٩١، والمراسم: ٢٥٥، والخلاف ٥: ٤٩٧، والمبسوط ٨: ٦٦ و٦٩، والسرائر ٣: ٤٦٦، والشرائع ٤: ١٦٨، والجامع للشرائع: ٥٦٦، والتحرير ٥: ٣٩٨ و٤١١، والقواعد ٣: ٥٤٨، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٩: ١٥٥، والمهذب البارع ٥: ٧٣، والمسالك ١١: ٢٧٤، ومجمع الفائدة ١٣: ١١٨، وكشف اللثام ١٠: ٥٤٣، والرياض ١٣: ٥٠٧ و٥٦٢، والجواهر ٤١: ٤٤٨، وغيرها.

لهم عدّة أقوال في تفسير قولهم: «لا يبلغ الحد»، وهي:

الأوّل ـ أن لا يبلغ الحدّ الأعلىٰ للحدّ، وهو في الأحرار مئة سوط، وفي العبيد خمسون سوطاً.

فيكون أعلىٰ حدّ التعزير في الأحرار تسعة وتسعون سوطاً، وأعلىٰ حدّ للتعزير في العبيد تسعة وأربعون سوطاً[1].

الثاني ـ أن لا يبلغ أدنىٰ حدّ العبيد مطلقاً في الحرّ أو العبد. وهو أربعون سوطاً[2].

الثالث ـ أن لا يبلغ أقل حدّ الحر في الحر وهو ثمانون للقذف وشرب المسكر، أو خمسة وسبعون ـ كما قال الشهيد[3] وصاحب الجواهر[4] ـ للقيادة. ولا يبلغ أقل حدّ العبد في العبد، وهو أربعون سوطاً[5].

الرابع ـ أن لا يبلغ كلُّ صنف من موارد التعزير الحدّ الأعلىٰ من التعزير لذلك الصنف. ففي ما يناسب الزنا كالتفخيذ ونحوه لا يصل إلىٰ المئة، وما يناسب القذف، كالقذف بغير الزنا واللواط لا يصل الىٰ الثمانين[1]. ولا يصل إلىٰ نصف هذه المقادير في العبيد.

تفويض تعيين مقدار التعزير ونوعه إلىٰ الحاكم:

الحاكم مفوَّض في تعيين نوع التعزير ومقداره وكيفيّته، ولابدّ من أن يكون ذلك طبقاً للضوابط العامّة، والتي منها:

١ ـ مراعاة المصلحة العامّة، فإن كانت المصلحة تقتضي التشديد في العقوبة ضمن الإطار المقرّر شرعاً شدّد وإن كانت تقتضي التخفيف خفّف، وكذا بالنسبة إلىٰ اختيار نوع العقوبة من الجلد أو التشهير أو النفي ونحو ذلك.

٢ ـ مراعاة حال الفاعل والمفعول والجناية، فنوع الخلاف والجناية قد يقتضي التغليظ في العقوبة، وشخصيّة الفاعل قد تستوجب التغليظ أو التخفيف فيها، فربّ شخص يكفي في تعزيره تأنيب

---

(١) كما هو الظاهر، من ابن إدريس في السرائر ٣: ٥٣٦، والعلامة في التحرير ٥: ٣٩٨، والقواعد ٣: ٥٤٨.

(٢) كما هو الظاهر من السيد الطباطبائي في الرياض ١٣: ٥٤٣، وقال: «وإن لم أجد به قائلاً».

(٣) أُنظر الروضة البهية ٩: ١٩٣.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٤٨.

(٥) كما هو الظاهر من الشيخ في الخلاف ٥: ٤٩٧، والمبسوط ٨: ٦٩، لكن يظهر منه القول المتقدم في الصفحة ٦٦، والمحقق الحلّي في الشرائع ٤: ١٦٨.

(١) كما هو الظاهر من الشيخ المفيد في المقنعة: ٧٧٤ و٧٨٩ و٧٩١، والحلبي في الكافي: ٤٢٠، وسلّار في المراسم: ٢٥٥، والقاضي في المهذب ٢: ٥٣٤، وابن حمزة في الوسيلة: ٤١١ و٤١٥ و٤١٦، وابن زهرة في الغنية: ٤٣٥، والعلامة في المختلف ٩: ٢٦٩، ونقله عن الشيخ، وابن فهد في المهذب ٥: ٧٣، والشهيد الثاني في المسالك ١٤: ٤٥٧، والروضة ٩: ١٩٣، والفاضل الإصفهاني في كشف اللثام ١٠: ٥٤٣، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤١: ٤٤٨.

الحاكم له ولو لم يحضر مجلس القضاء، وبعضهم يكفيه الحضور، وبعضهم يكفيه عقوبة مخفّفة وبعضهم لا يكفيه إلّا عقوبة مغلّظة.

٣ ـ مراعاة الأعراف في اختيار نوع العقوبة وشدّتها أو خفّتها، فإنّ بعض الأعمال قد تكون إهانة في بعض الأعراف، ولا تكون كذلك في أعراف أُخر، فإذا أراد أن يعزّر بالإهانة فينبغي أن يراعي هذه المسألة أيضاً[١].

تعزيرات مقدّرة شرعاً:

هناك تعزيرات مقدّرة شرعاً، ذكرها الفقهاء وقد وقع الخلاف في بعضها، وهي إجمالاً:

١ ـ تعزير المجامع زوجته في نهار شهر رمضان، فقد ورد تعزيره بخمسة وعشرين سوطاً[٢].

٢ ـ تعزير من تزوّج أمة على حرّة ودخل بها قبل الإذن، فقُدِّر تعزيرة بـ(١٢/٥) سوطاً، وهو ثمن حدّ الزاني[٣].

٣ ـ تعزير المجتمعين تحت إزار واحد مجرّدين من دون عذر، فقد قدِّر تعزيرهما بـ:

ـ ثلاثين سوطاً إلىٰ تسعة وتسعين سوطاً[١].

ـ أو عشرة أسواط إلىٰ تسعة وتسعين سوطاً، كما عن المفيد[٢].

٤ ـ تعزير الرجل والمرأة المجرّدين تحت إزار أو لحاف واحد، وقدِّر تعزيرهما بـ:

ـ عشرة أسواط إلىٰ تسعة وتسعين سوطاً[٣].

ـ ويحتمل إيكال تقدير الأقل إلىٰ الحاكم في الموردين (٣ و٤) وهو المشهور[٤].

ـ وفي رواية مئة جلدة[٥].

٥ ـ تعزير من افتضّ بكراً بإصبعه، فقيل:

ـ تعزيره مقدّر بثلاثين إلىٰ تسعة وتسعين، قاله ابن ادريس[٦].

ـ أو إلىٰ ثمانين، قاله المفيد[٧].

ـ أو إلىٰ سبعة وسبعين أو سبعة وتسعين، وهو المنسوب إلىٰ الشيخ الطوسي[٨].

---

(١) جعل الشهيد الأوّل هذه الأُمور وغيرها من امتيازات التعزير التي يمتاز بها عن الحدّ، فيجب مراعاتها من قبل الحاكم. أُنظر القواعد والفوائد ١: ١٤٢، القاعدة (٢٠٤).

(٢) أُنظر: المسالك ١٤: ٣٢٦، والجواهر ١٦: ٣٠٨، و٤١: ٢٥٤.

(٣) أُنظر: المسالك ١٤: ٣٢٦، والجواهر ٤١: ٢٥٤ و٣٧٢.

(١) أُنظر: المسالك ١٤: ٣٢٦، والجواهر ٤١: ٣٨٤.

(٢) أُنظر: المسالك ١٤: ٣٢٦، نقلاً عن المفيد في المقنعة: ٧٨٥.

(٣) أُنظر: المسالك ١٤: ٣٢٦، والجواهر ٤١: ٣٩١.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٩٣ و٢٩٠.

(٥) أُنظر الجواهر ٤١: ٢٨٩.

(٦) أُنظر السرائر ٣: ٤٤٩.

(٧) أُنظر المقنعة: ٧٨٥.

(٨) أُنظر هذه النسبة في المسالك ١٤: ٣٢٦، والجواهر ٤١: ٣٧١، ويبدو أنّ هناك سهواً فيما نُقل عن الشيخ، فإنّه قال بتسعة وتسعين، كما في النهاية: ٦٩٩.

ـ أو موكول إلىٰ نظر الحاكم ـ كما هو الغالب في التعزيرات، وهو المنسوب إلىٰ الأكثر[١].

٦ ـ تعزير من أفطر في شهر رمضان بغير الجماع، فقد قيل:

ـ بتعزيره (٢٥) سوطاً كما في المجامع[٢].

ـ وبإيكال ذلك الىٰ الحاكم، كما هو ظاهر الفتاوىٰ علىٰ ماقيل[٣].

اجتماع الحدّ والتعزير:

قد يجتمع التعزير مع الحدّ أو القصاص، كما تجتمع الحدود بعضها مع بعض، والحدود والقصاص كذلك.

ـ فمثال اجتماع الحدود، كمن زنا وسرق، فيجتمع عليه حدّ السرقة وحدّ الزنا.

ـ واجتماع الحدود والقصاص، كمن زنا بامرأة وهو غير محصن، ثمّ قتلها، فهنا يُجلد حدّاً، ثمّ يقتص منه قتلاً، مع توفّر شرائط القصاص.

ـ واجتماع التعزير مع الحدّ، كمن وطئ ميّتة، فهنا يحدّ الحدّ المناسب له من الجلد أو الرجم بحسب حالته من الإحصان وعدمه، وتغلّظ عقوبته ـ بأن يزاد فيه الجلد مثلاً ـ تعزيراً له؛ لانتهاكه حرمة الميّتة؛ لأنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ، بل هي هنا أعظم[٤].

ومنه ما لو زنا في شهر رمضان أو في مكان شريف، فإنّه تزاد في عقوبته تعزيراً له[١].

ـ واجتماع التعزير مع القصاص، كمن تعدّىٰ علىٰ امرأة بما دون الوطئ ثمّ قتلها، فهنا يعزّر لما ارتكبه من الفاحشة، ثمّ يقتل قصاصاً مع اجتماع شرائط القصاص[٢].

ثمّ إنّه ذكر الفقهاء بأنّه ينبغي تقديم مايبقىٰ معه محلّ العقوبة الثانية، كتقديم الجلد علىٰ القتل قصاصاً أو حدّاً، دون العكس[٣].

الانتقال من الحدّ إلىٰ التعزير:

هناك موارد من الحدود ينتقل فيها من الحدّ إلىٰ التعزير لأسباب أهمّها اختلاف شروط إقامة الحدّ، أو ورود نصٍّ خاص في ذلك المورد، وسنشير فيما يلي إلىٰ عناوين أهمّها، ثمّ نترك التفصيل إلىٰ مواضعها الأصليّة والمناسبة، لأنّ في بعضها خلافاً.

١ ـ لو أقرّ بالزنا دون الأربع مرّات[٤].

٢ ـ لو أقرّ باللواط دون الأربع مرّات[٥].

٣ ـ لو أقرّت بالسحق دون الأربع مرّات[٦].

---

(١) نسبه إليهم صاحب الجواهر في الجواهر ٤١: ٣٧١.

(٢)و(٣) أُنظر الجواهر ١٦: ٣٠٧.

(٤) أُنظر: الرياض ١٣: ٦٣٦، والجواهر ٤١: ٦٤٤.

(١) أُنظر: الرياض ١٣: ٤٩٥، والجواهر ٤١: ٣٧٣.

(٢) أُنظر: المسالك ١٤: ٣٨٢، والجواهر ٤١: ٣٤٥.

(٣) أُنظر: المسالك ١٤: ٣٨٢، والجواهر ٤١: ٣٤٥.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٢٨٢، ويبدو أنّ فيه خلافاً.

(٥) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٧٧.

(٦) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٧٧.

٤ ـ الإقرار بالقيادة دون المرّتين[١].

٥ ـ الإقرار بالقذف دون المرّتين[٢].

٦ ـ لو قذف الأب ولده قذفاً موجباً للحد[٣].

٧ ـ إذا تقاذف إثنان بما يوجب الحد[٤].

٨ ـ قذف الحرّ للمملوك[٥].

٩ ـ قذف الصبيّ البالغَ بما يوجب الحد[٦].

١٠ ـ قذف البالغِ الصبيَّ بما يوجب الحد[٧].

١١ ـ قذف المسلمِ الذميّ[٨].

١٢ ـ القذف بما يكرهه المخاطب ممّا لا يوجب حدّاً[٩].

١٣ ـ إذا وطئ زوجته بعد موتها[١٠].

١٤ ـ إذا زنا البالغ بصبيّة، أو غير البالغ ببالغة، حُدّ البالغ جلداً ـ ولو كان محصناً ـ وعزِّر غير البالغ[١١].

١٥ ـ إذا سرق غير البالغ عزِّر ـ أُدّب ـ بما يراه الحاكم[١].

١٦ ـ إذا سرق المجنون عزِّر كذلك[٢].

١٧ ـ اذا سرق من غير حرز[٣].

١٨ ـ يعزّر المستلب والمختلس، لعدم تحقق السرقة من الحرز[٤] بل كلّ سارق من غير الحرز[٥].

١٩ ـ وهناك موارد ينتقل فيها من القصاص إلىٰ التعزير، مثل:

أ ـ الوالد إذا قتل ولده عمداً، والمولىٰ عبده كذلك[٦].

ب ـ المسلم إذا قتل ذمّياً[٧].

كانت هذه أهمّ الموارد التي ينتقل فيها من الحدّ أو القصاص إلىٰ التعزير.

هل يتوقّف التعزير علىٰ المطالبة؟

إذا كان مورد التعزير من حقوق اللّٰه تعالىٰ، فلا يتوقّف تنفيذه علىٰ مطالبة أحد، بل إذا ثبت عند

---

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٩٩.

(٢) لم يذكروا ذلك، ولكنّ التعزير علىٰ القاعدة، لأنّه يوجب إيذاء المخاطب ولو بالإقرار بالقذف مرّة واحدة.

(٣) أُنظر الجواهر ٤١: ٤١٩.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٣١.

(٥) أُنظر الجواهر ٤١: ٤١٧.

(٦) أُنظر الجواهر ٤١: ٤١٤.

(٧) أُنظر الجواهر ٤١: ٤١٧.

(٨) أُنظر الجواهر ٤١: ٤١٨.

(٩) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٠٩.

(١٠) أُنظر الجواهر ٤١: ٦٤٥.

(١١) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٢٠.

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٧٦.

(٢) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٨١.

(٣) أُنظر: السرائر ٣: ٤٨٣، والجواهر ٤١: ٤٩٩.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٥٩٦.

(٥) أُنظر السرائر ٣: ٤٨٣.

(٦) أُنظر الجواهر ٤٢: ١٦٩ و٩٣.

(٧) أُنظر الجواهر ٤٢: ١٥٠.

القاضي بإحدىٰ وسائل الإثبات، كان له تطبيق عقوبة التعزير من دون توقّف علىٰ شيء.

وإن كان من حقوق الناس، فقد صرّح بعضهم بتوقّفه علىٰ المطالبة. قال العلّامة الحلّي: «يجب علىٰ الحاكم إقامة حدود الله تعالىٰ بعلمه، أمّا حقوق الناس فتقف إقامتها علىٰ المطالبة، حدّاً كان أو تعزيراً، ويحكم بعلمه فيها أيضاً»[1].

ولا يهمنا فعلاً مسألة جواز الحكم استناداً إلىٰ علم الحاكم نفسه، وقد سبقت الإشارة إليه، وإنّما المهم قوله: «أما حقوق الناس فتقف...» فهو صريح في توقّف التعزير في حقوق الناس علىٰ مطالبتهم.

ومثله قال الشهيدان، حيث جاء في اللمعة وشرحها: «"وكذا" يحكم بعلمه "في حقوق الناس" لعين ما ذُكر، وعدم الفارق "إلّا أنّه بعد مطالبتهم" به، كما في حكمه لهم بالبيّنة والإقرار "حدّاً كان" مايُعلم بسببه "أو تعزيراً"؛ لاشتراك الجميع في المقتضي»[2].

ومثلهما قال فقهاء آخرون[3]، بل ادعي عدم الخلاف فيه[1].

واقتصار بعضهم علىٰ ذكر الحدود وعدم تعرّضهم للتعزير، لا يضرّ بالمسألة بعد اشتراك الجميع في المقتضي، كما قال الشهيد الثاني.

مسقطات التعزير:

هناك أُمور توجب سقوط التعزير، وهي:

١ ـ الإكراه:

إذا أُكره شخص علىٰ فعل مايوجب التعزير فيسقط عنه التعزير، كما يسقط ماهو أعظم منه، وهو الحدّ؛ لارتفاع حرمة الفعل عندئذ، ومع ارتفاع الحرمة عن الفعل لايبقىٰ موضوع للحدّ أو التعزير.

٢ ـ الاضطرار:

الاضطرار كالإكراه يرفع الحرمة، ومع ارتفاعها يرتفع موضوع الحدّ أو التعزير، كما لو اضطر إلىٰ أكل لحم الخنزير، أو شرب الخمر أو غيره من المحرّمات، فيما إذا توقّفت حياته علىٰ ذلك.

٣ ـ التقيّة:

وهي كالإكراه والإضطرار رافعة للحرمة، ومع ارتفاعها يرتفع موضوع التعزير أيضاً، كما لو شرب الحرام أو أكله تقيّة.

---

(١) التحرير ٥: ٣١١.

(٢) اللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٩: ١٢٠، وانظر المسالك ١٤: ٣٩٥.

(٣) أُنظر: شرائع الإسلام ٤: ١٥٨، ورسائل المحقّق الكركي ٢: ٣١٩، والجواهر ٤١: ٣٦٦، ومباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٧، المسألة ١٧٨، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٢٢ / لواحق حدّ الزنا، المسألة ٤.

(١) أُنظر مباني تكملة المنهاج ١: ٢٢٧.

راجع ماتقدم في العناوين: إكراه، واضطرار، وتقيّة.

٤ ـ الجهل بالحكم أو الموضوع، إجمالاً:

لو ادعىٰ فاعل الحرام أنّه لم يعلم بالحرمة، وكان ذلك محتملاً في حقّه سقطت عنه العقوبة حدّاً كانت أو تعزيراً، وكذا لو ادّعىٰ العلم بالحرمة ولكن ادعىٰ الجهل بالموضوع.

فمثال الأوّل: من ادعىٰ الجهل بحرمة تقبيل الأجنبيّة، أو وطئ البهيمة، أو قذف المخاطب بغير الزنا واللواط مما يكرهه، كقول: ياخنزير، ويا فاسق، ونحو ذلك.

فمثل هذا لايعزّر مع احتمال صحّة الدعوىٰ في حقّه.

ومثال الثاني: من ادعىٰ الجهل بكون ما أكله من اللحم كان لحم الخنزير، أو ما فعله في نهار شهر رمضان عمداً كان مفطراً، كما إذا دخّن وهو صائم مدّعياً عدم العلم ببطلان الصوم به، أو نحو ذلك.

صرّح بذلك الفقهاء في مواطن متعدّدة[1].

٥ ـ إسقاط ذي الحق حقّه:

إذا أسقط ذو الحقّ حقّه قبل الانتهاء إلىٰ الحاكم سقط التعزير أيضاً، وهذا يكون في حقوق الناس خاصّة، كمن قذف غيره فأسقط المقذوف حقّه قبل الانتهاء إلىٰ الحاكم، فتسقط حينئذ العقوبة، سواء كانت حدّاً أو تعزيراً.

وكذا لو أسقط المسروق منه حقّه قبل إثبات السرقة عند الحاكم.

وأمّا بعد ثبوت موجب العقوبة عند القاضي، فلا تسقط العقوبة بإسقاط ذي الحق[1]. إلّا في القذف، فإنّ العقوبة تسقط بإسقاطها قبل ثبوت القذف عند الحاكم وبعده، نعم ليس له المطالبة بعد الإسقاط والعفو[2].

٦ ـ التوبة:

قال العلّامة: «إذا تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البيّنة، سقط عنه، فإن تاب بعدها لم يسقط، وإن تاب بعد الإقرار قبل أن يرفع إلىٰ الحاكم، سقط الحدّ، وإن تاب بعد إقراره عند الحاكم، أُقيم عليه الحدّ»[3].

وكون التوبة مسقطة لو كانت قبل قيام البيّنة ادّعي عليه الاتّفاق[4]، مضافاً إلىٰ رواية جميل: «في رجل سرق أو شرب الخمر، أو زنا فلم يعلم

---

(١) أُنظر: السرائر ١: ٣٨٦، ومجمع الفائدة ١٣: ٢٠٤، والجواهر ١٦: ٣٠٧، وكتاب الصوم (للسيد الخوئي) ١: ١٤، ومباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٢، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦، القول في وطئ البهيمة.

(١) أُنظر: الجواهر ٤١: ٥٥١، ومباني تكملة المنهاج ١: ٢٥٩.

(٢) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٢٥.

(٣) التحرير ٥: ٣٤٦.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٠٧ ـ ٤٠٨.

بذلك منه ولم يؤخذ حتىٰ تاب وصلح، قال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل، لم يقم عليه الحدّ»[1].

وأمّا سائر الفروض ففيها بعض الخلاف.

٧ـ عدم القصد:

استحقاق العقوبة علىٰ فعل متوقّفٌ علىٰ قصده، فلو صدر الفعل من المكلّف من دون قصد لم يستحقّ عليه العقوبة، كما لو فعله سهواً، أو غفلة، أو حال النوم.

قال صاحب الجواهر بالنسبة إلىٰ القاذف: «وكذا يعتبر فيه أيضاً القصد، ضرورة عدم شيءٍ علىٰ غير القاصد، كالساهي والغافل والنائم، وعلىٰ كلٍّ حال، فلا حدّ ولا تعزير علىٰ غير القاصد...»[2].

ثمّ استشكل في اعتبار القصد في السكران واستقرب جواز الحدّ عليه إذا ارتكب مايوجبه حال سكره.

٨ـ الإلتجاء إلىٰ الحرم:

من ارتكب موجب الحدّ أو التعزير خارج الحرم، ثمّ التجأ إلىٰ الحرم المكّي لم تُجر عليه العقوبة؛ لحرمة الحرم، بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتىٰ يخرج، ثمّ يقام عليه الحدّ أو التعزير.

وأمّا لو ارتكب ذلك داخل الحرم، فيعاقب فيه بما يستحقّه؛ لأنّه لم ير للحرم حرمة.

وقد تقدّم الكلام حول ذلك في عنوان «التجاء».

هل يتعدد التعزير بتعدّد موجبه؟

يختلف الحكم في ذلك باختلاف موارده، وقد تكلّم الفقهاء في عدّة موارد كالزنا والقذف وغيرهما حول الموضوع، وأصل كلامهم في تعدد الحدّ بتعدّد موجبه، وينسحب الحكم للتعزير أيضاً، ونحن نشير إلىٰ ماذكروه إجمالاً، ومفروض الكلام فيما إذا لم يتخلّل إقامة الحدّ أو التعزير في الأثناء.

أوّلاً ـ الزنا:

لو تكرّر الزنا ولم يتخلّل بين موارده الحدّ اللازم، ثمّ رُفع أمره إلىٰ الحاكم، ففي إجراء حدٍّ واحد، أو حدود متعدّدة، قولان:

١ ـ عدم التعدّد، وكفاية حدٍّ واحد لكلّ ماسبق، سواء زنا بامرأة واحدة مرات عديدة، أو بنساء متعدّدات في يوم واحد، أو في أيام متعدّدة. نُسب هذا القول إلىٰ المشهور[1].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٦، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣.

(٢) الجواهر ٤١: ٤١٤.

(١) نسبه إليهم: العلّامة في المختلف ٩: ١٦٢، والشهيد الثاني في المسالك ١٤: ٣٧٤، وصاحب الجواهر في الجواهر ٤١: ٣٣٤.

٢ ـ إن زنا بامرأة واحدة، كفىٰ حدٌّ واحد، وإن زنا بجماعة من النساء، كان عليه الحدّ بتعداد ما ارتكبه من الفجور.

ذهب إليه ابن الجنيد ـ كما قيل[١] ـ والصدوق في المقنع[٢].

وتدلّ عليه رواية أبي بصير عن الباقر عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة؟ قال: فقال: إن زنا بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة، فإنّما عليه حدّ واحد، فإن هو زنا بنسوة شتّىٰ في يوم واحد وفي ساعة واحدة؛ فإنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً»[٣].

لكن قيل: الرواية ضعيفة بعلي بن أبي حمزة[٤].

والظاهر أنّه ينسحب هذان القولان بالنسبة إلىٰ موارد التعزير المتناسبة مع الزنا، كالمضاجعة، والقُبلة، ونحوهما، وإن لم يصرّح بذلك الفقهاء.

ثانياً ـ القذف:

إذا قذف شخص أشخاصاً متعددين:

ـ فإن قذفهم واحداً بعد واحد، كما إذا قال لهذا: أنت زان، ثمّ قال للآخر: وأنت زان، أو أنت لائط مثلاً، ثمّ جيء به إلىٰ الحاكم، فلكلٍّ واحد من المقذوفين المطالبة بالحدّ.

ـ وإن قذفهم بلفظ واحد مجتمعين، فالمشهور ـ علىٰ ماقيل[١] ـ هو التفصيل بين أن يجيئوا به مجتمعين، فلهم حدٌّ واحد، وأن يجيئوا متفرّقين يطالب كلٌّ منهم بحقّه، فلكلٍّ واحد منهم حدٌّ واحد.

ـ وقال ابن الجنيد: لو قذف جماعة بكلمة واحدة، جُلد حدّاً واحداً، فإن سمىٰ واحداً واحداً فأتوا به مجتمعين، ضرب به حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً[٢].

قال المحقّق الحلّي بعد بيان حكم الحد: «وهل الحكم في التعزير كذلك؟ قال جماعة: نعم، ولا معنىٰ للاختلاف هنا»[٣].

وعلّق عليه الشهيد الثاني بقوله: «المشهور بين الأصحاب أنّ حكم التعزير حكم الحدّ في التفصيل السابق، فيتعدّد علىٰ فاعله إذا تعدد سببه بألفاظ متعدّدة لجماعة، بأن قال لكلٍّ منهم: إنّه فاسق، مثلاً، وكذا مع اتحاد اللفظ ومجيئهم به

---

(١) قاله العلّامة في المختلف ٩: ١٦٢.

(٢) أُنظر: المصدر المتقدّم، والمقنع: ١٤٧.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٢٢، الباب ٢٣ من أبواب حدّ الزنا، الحديث الاوّل.

(٤) أُنظر المختلف ٩: ١٦٣.

(١) نسبه الىٰ المشهور العلامة في المختلف ٩: ٢٥٦، والشهيد الثاني في المسالك ١٤: ٤٤٤.

(٢) نقله عنه العلامة في المختلف ٩: ٢٥٦، ونقل مايقاربه عن الصدوق، ثمّ نفىٰ عنه البأس.

(٣) الشرائع ٤: ١٦٦.

متفرّقين، ويتّحد مع مجيئهم به مجتمعين. ولا نصّ علىٰ حكم التعزير بخصوصه، لكن تداخل الحدّ يقتضي تداخل التعزير الأضعف، بطريق أولىٰ، وأمّا التعدّد فهو باق علىٰ حكم الأصل.

وأنكر ذلك ابن ادريس[١]، وأوجب التعزير لكلّ واحد مطلقاً محتجّاً بتعدّد السبب المقتضي لتعدّد المسبّب، وإلحاقه بالحدّ قياس لا نقول به.

ونحن نقول بموجبه إلّا أنّه قياس مقبول»[٢].

ثمّ فسّر كلام المحقق: «ولا معنىٰ للاختلاف»، وعلّله بقوله: «لأنّ المرجع في كميّته إلىٰ نظر الحاكم، وحينئذ فلا يفرّق فيه بين المتّحد والمتعدّد، لأنّه إذا رأىٰ صلاحاً في زيادته علىٰ [المقرّر]، زاده بما يصلح أن يكون صالحاً للتعدّد علىٰ تقدير نقصانه عن ذلك، وبالعكس»[٣].

ثمّ ذكر للاختلاف معنىٰ وثمرة يطول ذكرها[٤].

التدرّج في التعزير:

تقدّم[٥]: أنّ الغرض من التعزير هو ردع المتخلّف وهدايته إلىٰ الحقّ، وليس الغرض منه التشفّي، أو الإضرار بالمعزَّر ونحو ذلك.

وبناءً علىٰ ذلك، فكلّ ما يحصل به الغرض المتقدّم يكتفىٰ به، وينبغي أن لا يتجاوزه إلىٰ أعلاه، كما هو كذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال الفاضل الإصفهاني: «ثمّ، وجوب التعزير في كلّ محرّم من فعل أو ترك إن لم ينته بالنهي والتوبيخ ونحوهما، فهو ظاهر؛ لوجوب إنكار المنكر.

وأمّا إن انتهىٰ بما دون الضرب فلا دليل عليه إلّا في مواضع مخصوصة ورد النصّ فيها بالتأديب أو التعزير»[١].

يبدو أنّه استعمل كلمة التعزير في خصوص الضرب، في حين أنّ المعنىٰ الاصطلاحي له يشمل الضرب وغيره ومنه التوبيخ الذي ذكره، وقد وضّحنا ذلك فيما تقدّم.

ولذلك قال صاحب الرياض بعد أن نقل عبارة صاحب كشف اللثام: «ويمكن تعميم التعزير في العبارة ونحوها لما دون الضرب أيضاً من مراتب الإنكار»[٢].

وبهذا المضمون صرّح صاحب الجواهر[٣].

لكن قال الشيخ الطوسي: «التعزير إلىٰ

---

(١) أُنظر السرائر ٣: ٥٣٥.

(٢) المسالك ١٤: ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٣) المسالك ١٤: ٤٤٥، وانظر الجواهر ٤١: ٤٢٢.

(٤) أُنظر المصدرين المتقدّمين.

(٥) تقدم في الصفحة ٣٤٥.

---

(١) كشف اللثام ١٠: ٥٤٤.

(٢) الرياض ١٣: ٥٤٣.

(٣) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٤٨.

الإمام بلا خلاف، إلّا أنّه إذا علم أنّه لا يردعه إلّا التعزير لم يجز تركه، وإن علم أنّ غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف، كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره»[١].

وهنا أيضاً أخذ الشيخ التعزير بمعناه الخاص وهو الضرب.

فنرىٰ أنّ الشيخ جعل الحاكم مخيّراً بين الضرب والتعنيف إذا كان نافعاً مثلاً، ولم يلزمه باختيار الأخفّ أوّلاً.

عدم جواز الإسراف في التعزير:

الإسراف هو التجاوز عن الحدّ المشروع في كلّ شيء، فالتجاوز في العقوبة عن المقدار المحدّد شرعاً، إسراف فيها...، ولمّا كان الغرض من التعزير هو ردع المعزَّر فكلُّ تعزير تجاوز عن هذا الغرض إسراف فيه، كما تقدّم توضيحه في العنوانين: «إسراف» و «تأديب».

مراعاة التناسب بين التعزير والجريمة:

يستفاد من بعض الروايات وكلمات الفقهاء: أنّ مقدار التعزير ينبغي أن يكون متناسباً مع نوع الجريمة وتحمّل الشخص المعزَّر، فقد ورد في مقدار التعزير: أنّه «علىٰ قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه»[١].

فمقدار الضرب الذي يضرب به من صافح أجنبيّة، لا يكون بمقدار ضرب من ضاجعها مثلاً.

هل يصح الصلح عن التعزير؟

قال الشهيد الأوّل: «لا يشترط في مورد الصلح أن يكون مالاً، فيصح عن القصاص، أمّا عن الحدّ والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا»[٢].

وقال العلامة: «ولو صالحه عن حدّ القذف لم يجز»[٣].

وقال: «الأقرب عدم سقوط الحدّ بالصلح»[٤].

وللفقهاء ـ خاصّة المتأخّرين منهم ـ كلام حول الحقوق وما هو قابل للانتقال والاسقاط منها، وما هو غير قابل لهما أو لأحدهما، ذكروه في كتاب الصلح، وفي أوّل كتاب البيع بمناسبة صحّة جعل

---

(١) الخلاف ٥: ٤٩٧، ولكن يظهر منه في موضع من المبسوط، أنّه ينبغي مراعاة التدرّج في التعزير. أُنظر المبسوط ٨: ٩٧.

(١) الوسائل ٢٨: ٢٢٨، الباب ٦ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ٦، و٣٧٥، الباب ١٠ من أبواب بقيّة الحدود والتعزيرات، الحديث ٣.

وانظر: المبسوط ٨: ٩٧، والمهذب ٢: ٥٩٦، ومجمع الفائدة ١٣: ١٥.

(٢) الدروس ٣: ٣٣٠.

(٣) و(٤) التذكرة (الحجريّة) ٢: ١٩٤.

الحق عوضاً في البيع وعدمه.

أقول: هذه المسائل بحاجة إلىٰ تحرير جديد.

هل يعزّر أهل الذمّة؟

ذكر المحقّق الحلّي من جملة شروط الذمّة الشرطين التاليين:

الأوّل ـ أن لا يؤذوا المسلمين، كالزنا بنسائهم، واللواط بصبيانهم، والسرقة لأموالهم... فإن فعلوا شيئاً من ذلك، وكان تركه مشترطاً في الهدنة، كان نقضاً لها، وإن لم يكن مشترطاً، كانوا علىٰ عهدهم، ولكن فُعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حدٍّ أو تعزير.

الثاني ـ أن لا يتظاهروا بالمناكير، كشرب الخمر، والزنا ـ أي فيما بينهم ـ، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحرّمات، ولو تظاهروا بذلك نقض العهد، وقيل: لا ينقض، بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الإسلام من حدٍّ أو تعزير[1].

وأما لو تنابزوا بالألقاب فيما بينهم، فقيل: إنّ المشهور أنّه يترك تعزيرهم، إلّا إذا خشي وقوع فتنة فيما بينهم، فله حسمها بما يراه من التعزير[2].

هل يترتّب الضمان علىٰ التعزير؟

إذا أدّىٰ التعزير إلىٰ التلف في النفس أو مادونه، ففيه حالتان:

الأُولىٰ ـ أن يتجاوز الحدّ المشروع:

إذا تجاوز الحاكم في تعيين الضرب التعزيري عمّا هو مشروع، أو عمّا يحصل معه الغرض، فإمّا أن يكون عامداً في فعله ذلك أو مخطئاً.

ـ فإذا كان عامداً، فيكون ضامناً لما يتلفه، ويكون الضمان عليه في ماله[1]؛ لأنّه متعدٍّ في فعله، لكنّه غير قاصد للقتل مثلاً.

ـ وإذا كان مخطئاً، فالضمان علىٰ بيت المال، لأنّ خطأ الحكّام علىٰ بيت المال[2].

وقد تكلّمنا عن ذلك أيضاً في العنوانين: «إسراف» و «تأديب».

الثانية ـ أن لا يتجاوز الحدّ المشروع:

وفي هذه الحالة بصورة عامة قولان، وهما:

١ ـ ثبوت الضمان والدّية في حقوق الناس:

ذهب إليه المفيد في المقنعة، حيث قال: «من

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠.

وانظر: التذكرة ٩: ٣٨٨، وجامع المقاصد ٣: ٤٦٠، والجواهر ٢١: ٢٦٨ ـ ٢٧٠، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ١: ٣٩٧.

(٢) أُنظر الشرائع ٤: ١٦٧، والقواعد ٣: ٥٤٨، والمسالك ١٤: ٤٥١، والروضة ٩: ١٩٢ ـ ١٩٣، والجواهر ٤١: ٤٣١.

(١) أُنظر: مجمع الفائدة ١٣: ٣٦٦، والجواهر ٤١: ٤٧٣.

(٢) أُنظر: مجمع الفائدة ١٣: ٣٦٧، والمسالك ١٣: ٣٧٥، وكشف اللثام ١٠: ٤٠، والجواهر ٤٠: ٧٩، وغيرها.

جلده إمام المسلمين حدّاً في حقٍّ من حقوق اللّه عزّ وجل، فمات، لم يكن له دية، فإن جلده حدّاً، أو أدباً في حقوق الناس، فمات كان ضامناً لديته»[١].

ولم يبيّن أنّ الضمان في مال من يكون؟

ولكن قال الشهيد الثاني: «والقول بضمانه في بيت المال للمفيد ﷺ، لكنّه شَرَط كون الحدّ للناس، فلو كان للّه لم يضمن؛ لما روي: أنّ عليّاً ﷺ كان يقول: "من ضربناه حدّاً من حدود اللّه فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً في شيءٍ من حقوق الناس فمات، فإنّ ديته علينا"[٢]»[٣].

ثمّ قال: «إنّ المراد ببيت المال بيت مال الإمام، لا بيت مال المسلمين»[٤].

وقد أوضحنا الفرق بينهما في عنوان «بيت المال».

واستفاد الشيخ الطوسي في الاستبصار[٥] قول المفيد من الجمع بين الرواية المتقدّمة، والروايات النافية للضمان، فحمل الأخيرة على حقوق اللّه، والأوّلة على حقوق الناس.

(١) المقنعة: ٧٤٣.

(٢) الاستبصار ٤: ٢٧٩، باب من قتله الحد، الحديث ١٠٥٧، ورواه في الوسائل ٢٨: ١٧، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤ مع اختلاف يسير.

(٣)و(٤) المسالك ١٤: ٤٧٣.

(٥) الاستبصار ٤: ٢٧٩، باب من قتله الحد، ذيل الحديث ١٠٥٦.

وقال يحيىٰ بن سعيد: «والأحوط أنّ الضمان من بيت المال»[١].

٢ ـ عدم الضمان مطلقاً:

وهو الرأي المشهور قديماً وحديثاً، قال الشيخ الطوسي في الخلاف: «إذا عزّر الإمام من يجب تعزيره، أو من يجوز تعزيره ـ وإن لم يجب ـ فمات منه، لم يكن عليه شيء»[٢].

وقال في المبسوط: «... فإن فعل ذلك، فلا ضمان علىٰ الإمام، سواء عزّره تعزيراً واجباً أو مباحاً، وهو الذي يقتضيه مذهبنا...»[٣].

ثمّ فرّق بين التعزير والتأديب، فقال: «فأمّا إن ضرب الأب أو الجد الصبيَّ تأديباً فهلك، أو ضربه الإمام أو الحاكم أو أمين الحاكم، أو الوصي، أو ضربه المعلّم تأديباً فهلك منه فهو مضمون؛ لأنّه إنّما أُبيح بشرط السلامة...»[٤].

وقد بيّنّا الخلاف في هذه المسألة في عنوان «تأديب».

وعلىٰ كلٍّ حال فالرأي السائد في التعزير

(١) الجامع للشرائع: ٥٥٩.

(٢) الخلاف ٥: ٤٩٣، المسألة ١٠.

(٣)و(٤) المبسوط ٨: ٦٦، لكنّه قال في الصفحة ٦٣: «إذا عزّر الإمام رجلاً فمات من الضرب، ففيه كمال الدية، لأنّه ضرب تأديب... وإن قلنا نحن لا ضمان عليه أصلاً كان قوياً...».

كما قلنا هو عدم الضمان[١].

واستُدل علىٰ هذا القول بصحيحة الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «أيُّما رجل قتله الحدّ، أو القصاص فلا دية له...»[٢]، ونحوها من النصوص[٣].

وهذه الرواية وأمثالها وإن اشتملت علىٰ الحدود والقصاص، لكنّها تشمل التعزير أيضاً.

قال السيد الخوئي: «ثم، إنّ مورد النصوص وإن كان هو خصوص الحدّ والقصاص، إلّا أنّه لاشبهة في إلحاق التعزير بهما، ومن هنا لا خلاف فيه، فإنّ الملاك في ذلك هو كونه من شؤون حكومة الحاكم، والمفروض أنّ التعزير كالحدّ من شؤون حكومته»[٤].

واستدلّ الشهيد الثاني إضافة إلىٰ الرواية بقاعدة الإحسان؛ لأنّ الإمام محسنٌ في امتثال أوامر الله تعالىٰ وإقامة حدوده[١] و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾[٢].

مايترتب علىٰ تكرّر التعزير:

إذا تكرّر صدور مايوجب التعزير من المكلّف، وعُزِّر بعد كلِّ مرّةٍ، فقد اختلف الفقهاء فيما يترتّب عليه علىٰ قولين:

الأوّل ـ أنّه يقتل في الثالثة:

بمعنىٰ أنّه لو صدر منه الفعل مرّتان، وكان قد عزِّر بعد كلِّ مرّة، فإن صدر منه في المرّة الثالثة، فإنّه يقتل فيها؛ لما ورد في الصحيح عن يونس، عن موسىٰ بن جعفر ﷺ أنّه قال: «أصحاب الكبائر كلُّها إذا أُقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثالثة»[٣].

بناءً علىٰ إرادة الأعمّ من الحدِّ المصطلح والتعزير من كلمة الحدّ، بقرينة قوله: «أصحاب الكبائر كلُّها» لأنّه ليس لجميع الكبائر حدود تامّة.

وقال السيد الخوئي بالنسبة إلىٰ من أفطر في شهر رمضان عمداً غير مستحلٍّ له: «قد عرفت ثبوت التعزير في المرّتين الأُوليين، وأمّا في الثالثة، فيجب قتله كما عليه المشهور، وقد دلّت عليه صريحاً موثّقة سماعة، قال: "سألته عن رجل أُخذ

---

(١) أُنظر: السرائر ٣: ٤٧٩، والشرائع ٤: ١٧١، والتحرير ٣: ١٢٣، و٥: ٣٤٧ و٤١١، والقواعد ٣: ٥٥٢، وإيضاح الفوائد ٤: ٥١٦، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٩: ٢١٧ ـ ٢٢٠، والمسالك ١٤: ٤٧٢ ـ ٤٧٤، وكشف اللثام ١٠: ٥٦٢، والرياض ١٣: ٦٠٧ ـ ٦٠٨، ومباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٢، المسألة ٢١٦، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٣٣ / أحكام حدّ المسكر، المسألة ٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ٦٥، الباب ٢٤ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩.

(٣) أُنظر المصدر المتقدم: الحديث ١ و٦ و٧ و٨.

(٤) مباني تكملة المنهاج ٢: ٢١٢ ـ ٢١٣.

---

(١) أُنظر المسالك ١٤: ٤٧٢.

(٢) التوبة: ٩١.

(٣) الوسائل ٢٨: ٢٣٤، الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر، الحديث ٢.

[وجد] في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات، وقد وقع [رفع] إلىٰ الإمام ثلاث مرات، قال: يقتل في الثالثة"[١].

ويدلّ عليه أيضاً عموم صحيح يونس[٢]...».

ثمّ قال بعد نقل الرواية المتقدمة: «ومورده وإن كان هو الحد؛ الّا انّه لاخصوصيّة له[٣]، إذ يفهم منه عرفاً: أنّ من أُجري عليه حكم اللّٰه مرّتين سواء كان هو الحدّ أم التعزير، يقتل في الثالثة. فبمقتضىٰ الموثّقة الواردة في خصوص المقام، والصحيحة الواردة في مطلق الكبائر يحكم بوجوب القتل في المرّة الثالثة، إمّا من بعد التعزيرين، أو من بعد الحدّين حسب اختلاف المورد»[٤].

وممّن يظهر منه اختيار هذا القول: ابن ادريس[٥]، وجماعة[٦].

الثاني ـ أنّه يقتل في الرابعة:

بمعنىٰ أنّه لو أُقيم عليه التعزير ثلاث مرّات؛ فإنّه يقتل في الرابعة.

ذهب إليه الشيخ الطوسي في النهاية[١]، وجماعة[٢]، ولعلّه أشهر من القول الأوّل، وهو أحوط منه.

وكثير من القائلين بهذا القول إنّما قالوا به من باب الاحتياط وعدم التهجّم علىٰ الدماء.

تنبيه (١):

قال المحقّق الحلّي بالنسبة الىٰ المجتمعين تحت إزار واحد: «ولو تكرّر ذلك منهما وتخلّله التعزير، حُدّا في الثالثة»[٣].

ونقله صاحب الجواهر[٤]، عن الشيخ وابن

---

(١) الوسائل ١٠: ٢٤٩، الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٩، الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث الأوّل.

(٣) ولكن قال السيد الحكيم: إنّ إرادة التعميم من الرواية يتوقّف علىٰ أنّ المراد من الحد الأعم من التعزير، وهو كما ترىٰ قاصر عن ذلك. أُنظر المستمسك ٨: ١٩٥.

(٤) مستند العروة الوثقىٰ (الصوم) ١: ١٣.

(٥) أُنظر السرائر ٣: ٤٧٠.

(٦) أُنظر: الجامع للشرائع: ٥٥٧، ومستند الشيعة ١٠: ٥٢٩، وكتاب الصوم (للشيخ الأنصاري): ١٨٠، ثمّ إن كلام أغلبهم في الصوم، وإن كان يظهر من تعليل بعضهم التعميم لغيره أيضاً.

(١) النهاية: ٧٠٩، وكلامه في واطئ البهيمة.

(٢) أُنظر: الوسيلة: ٤١٧، والمختصر النافع: ٢٢٧، والشرائع ٤: ١٨٨، والإرشاد ١: ٢٧٠، و٢: ١٩١، والتحرير ٥: ٣٣٩، والتذكرة ٢: ٣٩٣، والقواعد ٣: ٥٤٢، والذكرىٰ ٢: ٤٠٧، وروض الجنان ٢: ٩٤٥، والروضة البهية ٢: ١٤٢، ومجمع الفائدة ٣: ٢٠١، والمدارك ٤: ٣٠٨، والذخيرة: ٣٨٣، والحدائق ٦: ١٧، وكشف الغطاء ٤: ٦١، والرياض ٥: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، والغنائم ٥: ١٨٩ ـ ١٩٠، والعروة الوثقىٰ ٣: ٥٢٢ / كتاب الصوم، وتحرير الوسيلة ٢: ٤٤٧ / وطئ البهيمة، المسألة ٣.

(٣) شرائع الاسلام ٤: ١٦٠.

(٤) الجواهر ٤١: ٣٨٦.

ادريس، وابن البراج، وابن سعيد، والعلّامة في بعض كتبه.

وقال المحقّق أيضاً بالنسبة إلىٰ الأجنبيّتين المجتمعتين: «وإن تكرّر الفعل منهما والتعزير مرّتين، أُقيم عليهما الحدّ في الثالثة، فإن عادتا، قال في النهاية: قتلتا[1]، والأولىٰ الاقتصار علىٰ التعزير، احتياطاً في التهجّم علىٰ الدم»[2].

ومعنىٰ ذلك: أنّ المجتمعين أو المجتمعتين إذا عُزّرا مرّتين حُدّا ـ الحدّ الكامل في زنا غير المحصن، وهو مئة جلدة ـ في الثالثة، فإن عادا في الرابعة فيعزّران، وهكذا في الخامسة، وفي السادسة يحدّان، وفي السابعة والثامنة يعزّران، وفي التاسعة يحدّان، وهكذا.

ولذلك قال الشهيد الثاني: «مقتضاه عدم الحكم بالقتل مطلقا، وإليه ذهب أكثر المتأخرين»[3].

ثمّ نقل عن الشيخ في النهاية[4]، وابن البرّاج[5]، والعلّامة في المختلف[6]: أنّهما يقتلان في الرابعة مع تخلّل التعزير.

(١) أُنظر النهاية: ٧٠٧.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ١٦١.

(٣) المسالك ١٤: ٤١٦.

(٤) النهاية: ٧٠٧ و٧٠٩.

(٥) المهذّب ٢: ٥٣٣.

(٦) المختلف ٩: ١٨٤.

وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلىٰ موضعه.

تنبيه (٢):

إنّ كلمات أغلب الفقهاء غير منقّحة في هذا الموضوع، واستنباط قاعدة عامّة تشمل جميع أنواع التعزير من كلامهم مشكل، وأكثرهم إنّما تعرّضوا للموضوع بصورة موردية، ولذلك من الصعب جدّاً الالتزام بتعميم القاعدة لجميع موارد التعزير حتىٰ الصادرة في غير موارد ارتكاب الكبائر، كالتعزيرات التأديبية التي يحتاج إليها لتنظيم الحياة الاجتماعية؛ وذلك لأصالة حقن الدماء، وحرمة التهجّم علىٰ إراقتها، والخروج عن ذلك يحتاج إلىٰ دليل قوي.

جملة من موارد التعزير:

ذكر الفقهاء في مطاوي أبحاثهم جملة من الموارد التي يستحق فاعلها التعزير، نكتفي بالإشارة إلىٰ عناوينها ونحيل التفصيل إلىٰ المواضع الأصليّة، وقد تقدّم بعضها في الأبحاث السابقة، ويأتي البعض الآخر منها في الأبحاث الآتية إن شاء الله تعالىٰ.

وهذه الموارد هي:

١ ـ ترك الصلاة مع الاعتقاد بوجوبها[1].

(١) أُنظر الجواهر ١٣: ١٣١.

٢ ـ ترك الصوم مع الاعتقاد بوجوبه[١].

٣ ـ ترك الزكاة مع الاعتقاد بوجوبها[٢].

٤ ـ وهكذا باقي الواجبات.

٥ ـ نبش القبر[٣].

٦ ـ وطئ البهيمة[٤].

٧ ـ وطئ الحائض[٥].

٨ ـ الاستمناء[٦].

٩ ـ الوطئ في نهار شهر رمضان[٧].

١٠ ـ وطئ الزوجة الميّتة[٨].

١١ ـ وطئ الزوجة الصغيرة ـ غير البالغة ـ وإفضاؤها[٩].

١٢ ـ وطئ الزوجة المطلّقة رجعيّاً مع عدم قصد الرجوع[١٠].

١٣ ـ الوطئ بالشبهة[١١].

١٤ ـ اللواط بالميّت، فإنّه يعزّر اللائط قبل إجراء حدّ القتل عليه[١].

١٥ ـ تقبيل الغلام بشهوة[٢].

١٦ ـ الإقرار بالزنا دون الأربع مرّات[٣].

١٧ ـ الإقرار بالقيادة مرّة واحدة[٤].

١٨ ـ قذف المجنون لغيره[٥].

١٩ ـ قذف الصبي المميّز لغيره[٦].

٢٠ ـ من قذف صبياً، أو مجنوناً، أو عبداً، أو كافراً[٧].

٢١ ـ من قذف زوجته العاقلة، بالزنا، حال جنونها[٨].

٢٢ ـ من قذف زوجته بالزنا حال كونها مستكرهة أو نائمة[٩].

٢٣ ـ من قذف زوجته الكافرة[١٠].

٢٤ ـ قذف الأب ولده[١١].

٢٥ ـ القذف بوطئ البهيمة[١٢].

---

(١) أُنظر الجواهر ١٦: ٣٠٧.

(٢) أُنظر التذكرة ٥: ٨.

(٣) أُنظر الجواهر ٤١: ٥١٧ و٥٢٠.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٦٣٧ و٣٦: ٢٨٧.

(٥) أُنظر الجواهر ٣: ٢٢٥.

(٦) أُنظر الجواهر ٤١: ٦٤٧.

(٧) أُنظر الجواهر ١٦: ٣٠٨.

(٨) أُنظر الجواهر ٤١: ٦٤٥.

(٩) أُنظر الجواهر ٢٩: ٤٢٥.

(١٠) أُنظر الجواهر ٣٢: ١٨١.

(١١) أُنظر الجواهر ٢٩: ٢٥١ و٢٥٥.

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٦٤٧.

(٢) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٨٦.

(٣) أُنظر الجواهر ٤١: ٢٨٢ و٤١: ٣٧٧.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٩٩.

(٥) أُنظر الجواهر ٤١: ٤١٤.

(٦) أُنظر الجواهر ٣٤: ٢٣، و٣٨: ١٩٦، و٤١: ٤١٤.

(٧) أُنظر الجواهر ٤١: ٤١٧.

(٨) أُنظر الجواهر ٣٤: ١١.

(٩) أُنظر الجواهر ٣٤: ١٢.

(١٠) أُنظر الجواهر ٣٠: ٦٣.

(١١) أُنظر الجواهر ٤١: ٤١٩.

(١٢) أُنظر الجواهر ٣٤: ١١.

٢٦ ـ قذف الزوجة بالمساحقة[١].

٢٧ ـ لو قال بعد إجراء حدّ القذف: ما قلته كان صحيحاً[٢].

٢٨ ـ تقاذف المحصنين يوجب سقوط الحد وثبوت التعزير[٣].

٢٩ ـ القذف بما دون الزنا واللواط[٤].

٣٠ ـ القذف بألفاظ يستكرهها المخاطب[٥].

٣١ ـ التعريض بما يوجب القذف، كالتعريض بالزنا[٦].

٣٢ ـ السرقة التي لم تستكمل شرائط القطع[٧].

٣٣ ـ المستلب، والمختلس، والمحتال على الأموال[٨].

٣٤ ـ المبنّج، ومن سقىٰ غيره مُرقداً[٩].

٣٥ ـ من باع الخمر غير مستحلٍّ له[١٠].

٣٦ ـ من خلط الخمر بطعامه أو اكتحل به[١].

٣٧ ـ من لم يحضر مجلس القضاء بعد إحضاره[٢].

٣٨ ـ من أساء الأدب في مجلس القضاء[٣].

٣٩ ـ شاهد الزور[٤].

٤٠ ـ من قتل ولده، مضافاً إلىٰ الدية والكفّارة[٥].

٤١ ـ من قتل كافراً، مضافاً إلىٰ الدية[٦].

٤٢ ـ من بادر بالقصاص بدون إذن الإمام[٧].

٤٣ ـ من اقتصّ بالآلة الكالّة[٨].

٤٤ ـ من اقتص بغير ضرب العنق[٩].

٤٥ ـ من اقتص بالأصعب مع وجود الأسهل[١٠].

٤٦ ـ من أدخل السكين في جرح شخص مع

---

(١) أُنظر الجواهر ٣٤: ١١.

(٢) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٢٧.

(٣) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٣١.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٠١.

(٥) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٠٩.

(٦) أُنظر الجواهر ٤١: ٤١٠.

(٧) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٧٦ و٤٨١ و٤٨٢.

(٨) أُنظر الجواهر ٤١: ٥٩٦.

(٩) أُنظر الجواهر ٤١: ٥٩٩.

(١٠) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٦٧.

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٥٠.

(٢) أُنظر الجواهر ٤٠: ١٣٤ ـ ١٣٦.

(٣) أُنظر الجواهر ٤٠: ٩٢.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٢٥٢.

(٥) أُنظر الجواهر ٤٢: ١٦٩.

(٦) أُنظر الجواهر ٤٢: ١٥٠.

(٧) أُنظر الجواهر ٤٢: ٢٨٨.

(٨) أُنظر الجواهر ٤٢: ٢٩٦.

(٩) أُنظر الجواهر ٤٢: ٢٩٨.

(١٠) أُنظر الجواهر ٤٢: ٣٦١ و٤٠٢.

عدم زيادته[١].

٤٧ ـ من اقتص بقطع اليمين بدلاً عن الشمال[٢].

٤٨ ـ من اقتص مع المثلة[٣].

٤٩ ـ من حلق شعر المرأة تعدّياً عليها[٤].

٥٠ ـ الإيلام المجرّد عن الجرح[٥].

٥١ ـ قلع السنّ التي تعاد[٦].

٥٢ ـ الزوج الممتنع عن الإنفاق الواجب على الزوجة[٧].

٥٣ ـ من استخف بالمؤمن وأذّاه بالألفاظ الرديئة[٨].

٥٤ ـ من قتل الطير في الحرم[٩].

وموارد أُخر أعرضنا عن ذكرها مخافة الإطالة.

وينبغي التنبيه على أنّ بعض هذه الموارد متفق عليه، وبعضها الآخر مختلف فيه.

(١) أُنظر الجواهر ٤٣: ٣٤١.

(٢) أُنظر الجواهر ٤٢: ٤١١ و٤١٢.

(٣) أُنظر الجواهر ٤٢: ٣٤١.

(٤) أُنظر الجواهر ٤٣: ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٥) أُنظر الجواهر ٤٣: ٣٧٧ و٣٨١.

(٦) أُنظر الجواهر ٤٢: ٣٨٧ ـ ٣٩٠.

(٧) أُنظر الجواهر ٣١: ٢٠٧.

(٨) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٠٩ ـ ٤١٢.

(٩) أُنظر الجواهر ٢٠: ٢٧٢.

مظانّ البحث:

الكلام عن التعزير ـ بالمناسبة ـ مبثوث من أوّل الفقه إلىٰ آخره، كما هو ظاهر من عناوين موارده التي تقدم ذكرها، نعم تطرّق الفقهاء لأغلب مباحثه في كتب القضاء، والشهادات، والحدود، والقصاص والديات. وأكثرها كتاب الحدود في حدّ الزنا وما يناسبه، والقذف، وشرب المسكر.

تعزية

لغة:

من العزاء، وهو الصبر عن كلّ مافقدتَ ورُزِئت، والتعزّي فعلك، والتعزية فعلك بالمصاب[١].

وقيل: التعزّي: التأسّي والتصبّر عند المصيبة[٢].

ولعلّ المراد: أن يتأسّىٰ بمن هو أهمّ منه، وقد أُصيب بمثل ما أصابه فصبر علىٰ المصيبة.

اصطلاحاً:

طلب التسلّي عن المصاب، والتصبّر عن الحزن والإكتئاب، بإسناد الأمر إلىٰ اللّٰه عزّ وجل ونسبته إلىٰ عدله وحكمته، وذكر لقاء وعد اللّٰه علىٰ

(١) أُنظر ترتيب كتاب العين: «عزىٰ».

(٢) أُنظر النهاية (لابن الأثير)، ولسان العرب: «عزا».

الصبر، مع الدعاء للميّت والمصاب لتسليته عن مصيبته[١].

الأحكام:

قبل بيان أحكام التعزية، نشير إلىٰ وجه الحكمة من تشريعها.

الحكمة في تشريع التعزية:

التعزية بمعناها اللغوي يبدو أنّها من الأعراف المشهورة بين كثير من المجتمعات البشرية إن لم نقل بين جميعها، فلذلك يكون تشريعها من قسم التشريعات التأكيديّة لا التأسيسيّة.

وعلىٰ كلٍّ تقدير، فالحكمة من التعزية هي أنّها تسليةٌ للمعزّىٰ، وجبرٌ لقلبه، وتذكيرٌ له بحكم اللّٰه تعالىٰ، وما أعدّه من الثواب الجزيل للصابرين، ونحو ذلك ممّا يخفّف من آلامه.

الحكم التكليفي للتعزية:

قال العلّامة في التذكرة: «يستحبّ تعزية أهل الميّت بإجماع العلماء»[٢]، وقال في المنتهىٰ: «التعزية مستحبة... بلا خلاف بين العلماء في ذلك»[١]، وقال صاحب المدارك: «وقد أجمع العلماء كافّة علىٰ استحبابها»[٢]، وقال صاحب الجواهر: «التعزية مستحبة بلا خلاف بين المسلمين»[٣].

وأغلب من تعرّض لذلك ادّعىٰ الإجماع عليه أو عدم الخلاف فيه.

وتدلّ علىٰ استحبابه الروايات الكثيرة من الفريقين، منها:

ـ ما رواه السكوني، عن أبي عبداللّٰه، عن آبائه عليهم السلام: أنّه «قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: من عزّىٰ حزيناً كُسي في الموقف حُلّةً يحبر[٤] بها»[٥].

ـ وما رواه وهب، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام، قال: «قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: من عزّىٰ مصاباً كان له مثل أجره، من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيئاً»[٦].

ـ وعن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «من عزّىٰ

---

(١) قاله الشهيد الأوّل في الذكرىٰ ٢: ٤٣، وجرىٰ عليه كثير ممّن تأخّر عنه.

أُنظر: جامع المقاصد ١: ٤٤٥، والمسالك ١: ١٠١، ومجمع الفائدة ٢: ٤٩٣، والمدارك ٢: ١٤٦، والذخيرة: ٣٤٢، والحدائق ٤: ١٥٤، وغيرها.

(٢) التذكرة ٢: ١٢٣.

(١) المنتهىٰ ٧: ٤١٣.

(٢) المدارك ٢: ١٤٦.

(٣) الجواهر ٤: ٣٢٥.

(٤) وفي رواية أُخرىٰ: «يحبا بها». أُنظر المصدر الآتي، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ٣: ٢١٣، الباب ٤٦ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٦) المصدر المتقدم: الحديث ٢. وفي الهامش: في نسخة «شيءٌ».

الثكلىٰ أظلّه اللّه في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه»[١].

ـ وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من عزّىٰ مصاباً فله مثل أجره»[٢].

تعميم الحكم لجميع أهل المصيبة:

قال الشيخ الطوسي: «يستحب تعزية الرجال والنساء والصبيان»[٣].

وقال العلّامة: «ويستحب التعزية لجميع أهل المصيبة، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم وأُنثاهم؛ عملاً بالعموم»[٤].

وقال صاحب الجواهر: «ثم، إنّ ظاهر الأدلّة عدم الفرق في استحباب التعزية بين سائر أهل المصاب ذكورهم وأُناثهم، صغارهم وكبارهم، بل ربما كانت الأُنثىٰ أرجح؛ لما هي فيه من شدّة الحزن والاكتئاب، كما يؤمي إليه خبر الثكلىٰ المتقدّم، وتعزية النبي ﷺ عيال جعفر، وإن كان كيفيّة تعزية كلٍّ منهم يختلف بحسب حاله ممّا يسلّيه ويناسبه، فالصغير يمسح رأسه ونحوه، وغيره بغيره...»[١].

وبهذا المضمون قال غيرهم من الفقهاء[٢]، لكن قال ابن ادريس: «وليس في تعزية النساء سنّة»[٣]، ولعلّه أراد الشابّات منهن، كما سيأتي.

ما يستثني من استحباب التعزية:

استثني من استحباب التعزية بعض الموارد، من قبيل:

١ ـ تعزية الشابّة:

استثنىٰ بعض الفقهاء[٤] من تعميم استحباب التعزية لجميع الأهل المرأة الشابّة الأجنبيّة، وقالوا بكراهتها. وظاهر كلامهم تعميم الكراهة لصورتي تعزية الرجال للشابّة، وتعزية الشابّة للرجال، وذلك مخافة الافتتان بها.

---

(١) الوسائل ٣: ٢١٤، الباب ٤٦ من أبواب الدفن، الحديث ٥.

(٢) سنن الترمذي ٣: ٣٨٥، الحديث ١٠٧٣، وسنن ابن ماجة ١: ٥١١، الحديث ١٦٠٢.

(٣) المبسوط ١: ١٨٩.

(٤) المنتهىٰ ٧: ٤١٥.

(١) الجواهر ٤: ٣٣٠.

(٢) أُنظر: المعتبر: ٩٣، والذكرىٰ ٣: ٥٤، وجامع المقاصد ١: ٤٤٥، وروض الجنان ٢: ٨٤٧، ومجمع الفائدة ٢: ٤٩٤، والذخيرة: ٣٤٢، ومستند الشيعة ٣: ٣١٣، والعروة الوثقىٰ ٢: ١٢٧ / المسألة ٢، في مستحبات الدفن.

(٣) السرائر ١: ١٧٢.

(٤) أُنظر: المبسوط ١: ١٨٩، والوسيلة: ٦٩، والمعتبر: ٩٣، والجامع للشرائع: ٥٥، والتذكرة ٢: ١٢٦، والمنتهىٰ ٧: ٤١٥، والذكرىٰ ٢: ٥٤، وجامع المقاصد ١: ٤٤٥، والروض ٢: ٨٤٧، ومجمع الفائدة ٢: ٤٩٥، والذخيرة: ٣٤٢، والغنائم ٣: ٥٥٩، ومستند الشيعة ٣: ٣١٣، والعروة الوثقىٰ ٢: ١٢٧ / الدفن، المستحبات، المسألة ٢.

ولكن قال صاحب الجواهر: «نصّ بعضهم علىٰ كراهة تعزية النساء الشابّات معلّلاً له بخوف الفتنة، كما عن آخر: أنّه لا سنّة في تعزية النساء.

وفيه ـ مع ما عرفت، مضافاً إلىٰ العمومات ـ: أنّ التعزية لاتختص بالمشافهة، بل تكون بالمكاتبة والإرسال ونحوهما ممّا لا فتنة فيه»[١].

وقال السيد اليزدي: «لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتىٰ الشابّات منهن، متحرّزاً عمّا تكون به الفتنة»[٢].

٢ ـ تعزية المخالف في الدين أو المذهب:

اختلف الفقهاء في تسلية المخالفين في الدين بصورة عامة علىٰ أقوال:

أ ـ الجواز:

صرّح بعض الفقهاء بجواز تعزية أهل الذمّة، قال العلّامة في التذكرة: «الأقرب جواز تعزية أهل الذمّة...»[٣].

وقال صاحب الجواهر بعد أن صرّح بأنّها قد تجب أو تحرم للعوارض الخارجية: «وأمّا مع عدم العوارض، فالظاهر الإباحة؛ لعدم الدليل علىٰ الاستحباب والكراهة، ولعلّه عليه يحمل ما في التذكرة: "من أنّ الأقرب جواز تعزية أهل الذمّة"...»[٤].

(١) الجواهر ٤: ٣٣١.

(٢) العروة الوثقىٰ ٢: ١٢٧ / مستحبات الدفن، المسألة ٢.

(٣) التذكرة ٢: ١٢٦.

(٤) الجواهر ٤: ٣٣١.

وقال السيّد اليزدي: «ولا بأس بتعزية أهل الذمّة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر، إلّا مع مصلحة تقتضي ذلك»[١].

ولكنّ الموجود في كلامهم «أهل الذمّة» وهذا العنوان لايشمل جميع أصناف الكفار، نعم يشمل حكمه المخالف للمذهب بطريق أولىٰ لتفوّقه عليه بالإسلام.

ب ـ عدم الجواز إلا لضرورة أو مصلحة:

وذهب بعض الفقهاء إلىٰ عدم جواز تعزية أهل الذمّة، إلّا إذا كانت هناك ضرورة، أو مصلحة دينيّة أو دنيويّة، فهنا تجوز التعزية.

قال ابن ادريس: «ولا يجوز تعزية الضّلال عن الحق، والمخالفين للاعتقاد الصحيح، وأصناف الكفّار، فإن اضطرّ الإنسان إلىٰ تعزيتهم، إن اقتضت المصلحة له في دينه ودنياه ذلك، فليعزّهم»[٢].

وقال العلّامة في المنتهىٰ: «ولا يجوز تعزية أهل الذمّة»[٣].

وقال أيضاً: «لو كان في تعزيته مصلحة دينيّة أو دنيوية استحبت»[٤].

وقال أيضاً: «لايجوز تعزية الكفّار والمخالفين للحق»[٥].

(١) العروة الوثقىٰ ٢: ١٢٧ / مستحبات الدفن، المسألة ٢.

(٢) السرائر ١: ١٧٢.

(٣) أُنظر المنتهىٰ ٧: ٤١٥.

(٤)و(٥) أُنظر المصدر السابق: ٤١٦.

ولم يذكر الاستثناء المتقدّم، لكن لم يبعد جريانه، خصوصاً بالنسبة إلىٰ المسلم المخالف.

وهو ـ أي عدم الجواز إلّا لمصحلة ـ هو الظاهر من جماعة، بل صريح كلامهم ذلك[1].

ج ـ الكراهة:

قال المحقّق الحلّي: «تعزية أهل الذمّة ليس بمسنون؛ لأنّه يتضمّن ودّاً وحنوّاً، وهو منهيٌّ عنه»[2].

صدر العبارة يوهم الإباحة، وذيلها يوهم التحريم، وربما يستفاد من مجموعها الكراهة.

وقال العلامة في التحرير: «ويكره تعزية أهل الذمّة»[3].

وقال الشهيد الأول في البيان: «ويكره تعزية الذمّي إلّا بقريبة المسلم»[4].

تعزية المسلم بقريبه الكافر وبالعكس:

صرّح كثيرٌ ممّن تعرّض لمسألة تعزية الكفّار: أنّه تجوز تعزية المسلم بقريبه الكافر، وتعزية الكافر بقريبه المسلم إذا مات.

قال العلامة الحلّي: «يدعو للذمّي إذا عزّاه بإلهام الصبر والبقاء، ولا يدْعُ لهم بالأجر.

ويقول للمسلم في عزاء أبيه النصراني: أعظم اللّٰه أجرك، وأخلف عليك، أي كان اللّٰه خليفة عليك.

ولو عزّىٰ ذمّياً بمسلم، قال: غفر اللّٰه لميّتك، وأحسن عزاءك»[1].

كيفيّة التعزية:

ليس في التعزية شيءٌ موظّف، كما صرّح به جملة من الفقهاء، بل يكفي فيها مجرّد الحضور عند المصاب، وإن كان الكلام بما يوجب تسلّي المصاب وتخفيف آلامه أفضل.

قال صاحب الجواهر: «لا حاجة إلىٰ التعرّض لذكر معناها؛ لكفاية العرف فيه، ولا ريب في حصولها بطلب تسلّي المصاب، والتصبّر عن الحزن والاكتئاب، بإسناد الأمر إلىٰ اللّٰه عزّ وجل ونسبته إلىٰ عدله وحكمته، وذكر لقاء اللّٰه ووعده علىٰ الصبر، مع الدعاء للميّت والمصاب؛ لتسليته عن مصيبة ونحو ذلك، وهي تتبع المقامات، لاتتوقّف علىٰ كيفيّة خاصّة أو عبارة خاصّة...»[2].

وقال العلّامة: «ليس في التعزية شيءٌ

---

(١) كالأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٥٠٩ ـ ٥١٠، وقال: «بل قد تجب لحفظ الدين والدنيا»، وصرّح النراقي في المستند ٣: ٣١٤، بعدم الجواز ولم يتطرّق للاستثناء.

(٢) المعتبر: ٩٣.

(٣) التحرير ١: ١٣٦.

(٤) البيان: ٨٠.

(١) المنتهىٰ ٧: ٤١٦، وانظر سائر المصادر المذكورة في هذا الباب.

(٢) الجواهر ٤: ٣٢٦.

مـوظّف، واسـتحبّ بـعض الجـمهور مـارواه الصادق عليه السلام، عن الباقر عليه السلام، عن زين العابدين عليه السلام قال: "لمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله، وجاءت التعزية، سمعوا قائلاً يقول: إنّ في الله عزاءً من كلّ مصيبة، وخلفاً من كلّ هالك، ودَرَكاً من كلّ مافات، فبالله ثقوا، وإيّـاه فـارجـوا، فـإنّ المـصاب مـن حـرم الثواب"[1].

وعزّىٰ الصادق عليه السلام قوماً قد أُصيبوا بمصيبة، فقال: "جبر الله وهنكم، وأحسن عزاءكم، ورحـم متوفّاكم ثمّ انصرف"»[2].

ثمّ قال ـ أي العلّامة ـ: «يكفي في التعزية أن يراه صاحب التعزية، قال الصادق عليه السلام: "كفاك مـن التعزية أن يراك صاحب المصيبة"[3]»[4].

وبهذا المضمون قال كثير من الفقهاء[5].

وأمّا كيفية تعزية غير المؤمن، فقد تقدّمت[1].

زمان التعزية:

زمان التعزية عندنا عام يشمل قبل الدفـن وبعده، ولا يختص بما قبله، وقد ادعـي الاجـماع عليه، أو عدم الخلاف فيه مستفيضاً[2].

بل رجّح الأكثر ـ كما قيل[3] ـ التعزية بـعد الدفن للنصّ، ولأنّ المعزّىٰ أحوج إليه عندئذ مـن قبل الدفن.

أمّا النص، فهو ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام: «التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن»[4].

ويدل علىٰ جواز التعزية قبل الدفن، مارواه هشام بن الحكم، قال: «رأيت موسىٰ بن جعفر عليه السلام يعزّي قبل الدفن وبعده»[5].

هل للتعزية تحديد زمني خاص؟

قال الشـيخ الطـوسي: «ويكـره الجـلوس

---

(١) نقل القول في المغني ٢: ٤١٠ عن بعض أهل العلم، ونقل الرواية عن الشافعي في مسنده، وانظر تـرتيب مسـند الشافعي ١: ٢١٦، الحديث ٦٠٠.

(٢) الوسائل ٣: ٢١٨، الباب ٤٩ من أبواب الدفن، الحديث ٣.

(٣) الوسائل ٣: ٢١٦، الباب ٤٨ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٤) التذكرة ٢: ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٥) أُنظر: المبسوط ١: ١٨٩، والسرائـر ١: ١٧٢، والمـعتبر: ٩٣، والشرائع ١: ٤٣، والمنتهىٰ ٧: ٤١٧، والدروس ١: ١١٦، وجامع المقاصد ١: ٤٤٦، وروض الجنان ٢: ٨٤٨، والمدارك ٢: ١٤٦، والذخيرة: ٣٤٢، وكشف اللـثام ٢: ٤٠١، والحدائق ٤: ١٥٧، ومفتاح الكـرامـة ١: ٥٠٢، وكشـف الغـطاء ٢: ٣٠٢، ومسـتند الشـيعة ٣: ٣١٣، والجواهر ٤: ٣٢٧، وغيرها.

(١) تقدمت في الصفحة: ٣٧٧.

(٢) أُنظر علىٰ سبيل المثال: التـذكرة ٢: ١٢٣، والمـنتهىٰ ٧: ٤١٣، والروضة ١: ٤٤٣، والحدائق ٤: ١٥٦، ومـفتاح الكرامة ١: ٥٠٢، والجواهر ٤: ٣٢٦، وغيرها.

(٣) قـاله صـاحب المـدارك في المـدارك ٢: ١٤٧، وانـظر التذكرة ٢: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٤) الوسائل ٣: ٢١٦، الباب ٤٨ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٥) المصدر المتقدّم: ٢١٥، الباب ٤٧، الحديث الأوّل.

للتعزية يومين وثلاثة إجماعاً»[١].

وعلّق عليه ابن ادريس قائلاً: «لم يذهب أحدٌ من أصحابنا المصنّفين إلىٰ ذلك، ولا وضعه في كتابه، ... وأيُّ كراهة في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه، والدعاء لهم، والتسليم عليهم، واستجلاب الثواب لهم في لقائه وعزائه»[٢].

وقال المحقّق الحلّي في جوابه: «إنّ الاجتماع والتزاور من حيث هو مستحبٌّ، أمّا إذا جُعل لهذا الوجه واعتقد شرعيّته، فإنّه يفتقر إلىٰ الدلالة، والشيخ استدل بالإجماع علىٰ كراهيته؛ إذ لم ينقل من أحد من الصحابة والأئمّة الجلوس لذلك، فاتّخاذه مخالفة لسنّة السَّلف، لكن لا يبلغ أن يكون حراماً»[٣].

وقال العلّامة دفاعاً عن ابن ادريس: «وهو الحق، إذ لا مقتضي للكراهية في جلوس الإنسان في داره للقاء إخوانه والدعاء لهم وتسليته واشتغال صاحب المصيبة بمحادثتهم ومذاكرتهم.

ويؤيّده مارواه ابن بابويه، عن الصادق عليه السلام، قال: "ليس لأحد أن يحدَّ أكثر من ثلاثة أيّام، إلّا المرأة علىٰ زوجها حتىٰ تنقضي عدّتها"[٤]»[٥].

وقال الشهيد الأوّل في الذكرىٰ: «ولا حدّ لزمانها، عملاً بالعموم، نعم لو أدّت التعزية إلىٰ تجديد حزن قد نسي كان تركها أولىٰ».

ثمّ قال: «ويمكن القول بثلاثة أيّام؛ لنقل الصدوق عن أبي جعفر عليه السلام: "يصنع للميّت مأتم ثلاثة أيّام من يوم مات"[١]. ونقل عن الصادق عليه السلام: "أنّ النبي صلى الله عليه وآله أمر فاطمة عليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس، ونساءها، وأن تصنع لهم طعاماً ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السنّة"[٢].

قال: وقال الصادق عليه السلام: "ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاثة أيام، إلّا المرأة علىٰ زوجها حتىٰ تنقضي"[٣].

قال: "وأوصىٰ أبوجعفر عليه السلام بثمانمئة درهم لمأتمه، وكان يرىٰ ذلك السنّة؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باتخاذ الطعام لآل جعفر عليه السلام"[٤]، وفي كلٌّ هذه إيماءٌ إلىٰ ذلك...»[٥].

ثمّ نقل كلام الشيخ، ونقد ابن ادريس له، ثمّ انتصار المحقق للشيخ، ثمّ قال:

«قلت: الأخبار المذكورة مشعرة به، فلا

---

(١) المبسوط ١: ١٨٩.

(٢) السرائر ١: ١٧٣.

(٣) المعتبر: ٩٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٣، أحكام الأموات، الحديث ٥٥٠.

(٥) المنتهىٰ ٧: ٤١٨.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ١٨٢، أحكام الأموات، الحديث ٥٤٥.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٥٤٩.

(٣) المصدر المتقدم: ١٨٣، الحديث ٥٥٠.

(٤) المصدر المتقدم: ١٨٢، الحديث ٥٤٦.

(٥) الذكرىٰ ٢: ٤٤ ـ ٤٥.

معنىٰ لاغترام حُجّة التزاور[١]، وشهادة الإثبات مقدمة، إلا أن يقال: لايلزم من عمل المأتم، الجلوس للتعزية، بل هو مقصور علىٰ الاهتمام بأُمور أهل الميّت؛ لاشتغالهم بحزنهم، لكنّ اللغة والعرف بخلافه، قال الجوهري: "المأتم: النساء يجتمعن"، قال: "وعند العامة: المصيبة"[٢]، وقال غيره: "المأتم: المناحة"[٣]، وهما مشعران بالاجتماع»[٤].

قال صاحب الحدائق بعد نقل ذلك كلّه: «وهو جيّد، وإلىٰ هذا القول مال جملة من متأخّري المتأخّرين، بل الظاهر أنّه المشهور»[٥].

والأمر كما قاله صاحب الحدائق[٦] من ذهاب المشهور الىٰ عدم التحديد الزّمني الا مع استلزام تكرّر التعزية تجديد الحزن.

تعزية الإمام الحسين عليه السلام

المقصود من ذلك إقامة المآتم والمجالس لأجل رثاء الإمام الحسين عليه السلام وما جرىٰ عليه وعلىٰ أهل بيته عليهم السلام في أرض كربلاء.

وقد ورد الحثّ الشديد من أئمة أهل البيت عليهم السلام علىٰ إقامة هذه المجالس والمآتم وإحياء ذكراهم، وأخبروا بما يترتّب علىٰ ذلك من الفوائد والآثار الدنيويّة والأُخرويّة، وإليك بعض النماذج:

ـ روىٰ محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: أيّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين بن علي عليه السلام دمعة حتىٰ تسيل علىٰ خدّه، بوّأه اللّٰه بها في الجنّة غرفاً يسكنها أحقاباً...»[١].

ـ وروىٰ مسمع بن عبدالملك كردين البصري، قال: «قال لي أبو عبداللّٰه عليه السلام: يا مسمع أنت من أهل العراق، أما تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: لا، أنا رجل مشهور عند أهل البصرة، وعندنا من يتبع هوىٰ هذا الخليفة، وعدوّنا كثير من أهل القبائل من النصّاب وغيرهم، ولست آمنهم أن

---

(١) أي الأخبار التي قد مرّ ذكرها مشعرة بجواز الإحداد ثلاثة أيام، فلا حاجة إلىٰ الاستدلال علىٰ الجواز بما علّله ابن ادريس، من حسن الاجتماع والتزاور.

(٢) أُنظر الصحاح: «أتم»، وفيه: «... يجتمعن في الخير والشرّ».

(٣) أُنظر لسان العرب: «أتم»، وفيه «قال ابن بري: لايمتنع أن يقع المأتم بمعنىٰ المناحة».

(٤) الذكرىٰ ٢: ٤٤ ـ ٤٥.

(٥) الحدائق ٤: ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٦) أُنظر: جامع المقاصد ١: ٤٤٦، والروض ٢: ٨٤٧، والذخيرة: ٣٤٢، وكشف اللثام ٢: ٤٠١، ومفتاح الكرامة ١: ٥٠٢، ومستند الشيعة ٣: ٣١٤، والجواهر ٤: ٣٢٧، ومصباح الفقيه (الحجرية) ١: ٤٢٥، والعروة الوثقىٰ ٢: ١٢٤، / الدفن ـ المستحبات، المسألة ٢٨.

(١) كامل الزيارات: ١٠٠، الباب ٣٢، الحديث الأوّل.

يرفعوا حالي عند ولد سليمان، فيمثّلون بي.

قال لي: أفما تذكر ما صُنع به؟ قلت: نعم، قال: فتجزع؟ قلت: إي والله، واستعبر لذلك حتىٰ يرىٰ أهلي أثر ذلك عليّ، فأمتنع من الطعام حتىٰ يستبين ذلك في وجهي. قال: رحم الله دمعتك، أما إنّك من الذين يُعدُّون من أهل الجزع لنا، والذين يفرحون لفرحنا، ويحزنون لحزننا، ويخافون لخوفنا، ويأمنون إذا آمنّا... ـ إلىٰ أن قال: ـ ثمّ استعبر واستعبرت...»[1].

ـ وروىٰ أبو هارون المكفوف، قال: «دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام، فقال لي: أنشدني، فأنشدته، فقال: لا، كما تنشدون وكما ترثيه عند قبره، قال: فأنشدته:

أُمرر علىٰ جَدَث الحسين

فقل لأعظُمه الزكيّة

قال: فلمّا بكىٰ أمسكت أنا، فقال: مُر، فمررت، قال [أي الراوي]: ثمّ قال [أي الإمام عليه السلام]: زدني، زدني، قال: فأنشدته:

يا مريم قومي فاندبي مولاك

وعلىٰ الحسين فاسعدي ببكاك

قال: فبكىٰ وتهايج النساء، قال: فلمّا أن سكتن قال لي: يا أبا هارون، من أنشد في الحسين عليه السلام فأبكىٰ عشرة، فله الجنّة، ثمّ جعل يُنقص واحداً واحداً حتىٰ بلغ الواحد، فقال: من أنشد في الحسين فأبكىٰ واحداً فله الجنّة، ثمّ قال: من ذكره فبكىٰ فله الجنّة»[1].

ـ وروىٰ أبو عمارة المنشد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال لي: يا أبا عمارة أنشدني للعبدي في الحسين عليه السلام، قال: فأنشدته فبكىٰ، ثمّ أنشدته فبكىٰ، ثمّ أنشدته فبكىٰ، قال: فوالله مازلت أنشده ويبكي حتىٰ سمعت البكاء من الدار، فقال لي: يا أبا عماره، من أنشد في الحسين عليه السلام شعراً فأبكىٰ خمسين فله الجنة...»[2] وهكذا الىٰ أن وصل الىٰ الواحد.

ـ وروىٰ الكليني بإسناده عن أبي داود المسترق، عن سفيان بن مصعب العبدي قال: «دخلت علىٰ أبي عبدالله عليه السلام، فقال: قولوا لأُم فروة[3] تجيء، فتسمع ما صُنع بجدّها. قال: فجاءت فقعدت خلف الستر، ثمّ قال: أنشدنا، قال: فقلت:

فروِ جودي بدمعك المسكوب .....

قال: فصاحت، وصحن النساء، فقال: أبو عبدالله عليه السلام: الباب، الباب، فاجتمع أهل المدينة علىٰ الباب، قال: فبعث إليهم أبو عبدالله عليه السلام: صبيٌّ

---

(١) كامل الزيارات: ١٠٢، الباب ٣٢، الحديث ٦.

(١) المصدر المتقدم: ١٠٤، الباب ٣٣، الحديث ٥.

(٢) كامل الزيارات: ١٠٥، الباب ٣٣، الحديث ٢.

(٣) أُمّ فروة كنية لأُمّ الإمام الصادق عليه السلام، ولابنته عليها السلام، والمراد هنا الثانية، كذا جاء في مرآة العقول ٢٦: ١٣٨.

لنا غشي عليه، فصحن النساء»[١].

وقال له الصادق عليه السلام مرّةً: «قل شعراً تنوح به النساء»[٢].

أي شعراً تنوح به النساء علىٰ الحسين عليه السلام.

وقال عليه السلام: «يا معشر الشيعة، علّموا أولادكم شعر العبدي، فإنّه علىٰ دين الله»[٣].

ومن شعره في الحسين عليه السلام:

لقد هدّ ركني رزءُ آل محمّد
وتلك الرزايا والخطوب عظام
وأبكت جفوني بالفرات مصارعٌ
لآل النبي المصطفىٰ وعظامُ
عظامٌ بأكناف الفرات زكيّةٌ
بهنّ علينا حرمةٌ وذمامُ
فكم حرّةٍ مسبيّة ويتيمة
وكم من كريم قد علاه حسام[٤]

ـ روىٰ المجلسي عن دِعبل دخوله علىٰ الإمام الرضا عليه السلام أيام عاشوراء، فقال له ـ بعد أن أكرمه ـ: «يا دِعبل أُحبُّ أن تنشدني شعراً، فإنّ هذه الأيّام أيّام حزن كانت علينا أهل البيت، وأيّام سرور كانت علىٰ أعدائنا...».

قال: ثم إنّه عليه السلام ضرب ستراً بيننا وبين حرمه وأجلس أهله وراء الستر، ثمّ قال لي: «إرث الحسين، فأنت ناصرنا ومادحنا مادمت حيّاً، فلا تقصّر عن نصرنا ما استطعت».

قال دِعبل: فاستعبرت وسالت عبرتي، وأنشأت أقول:

أفاطم لو خِلتِ الحسين مجدّلاً
وقد مات عطشاناً بشطّ فرات
إذاً للطمت الخدّ فاطم عنده
وأجريتِ دمع العين في الوجنات
أفاطم قومي يا ابنة الخير واندبي
نجوم سماوات بأرض فلاة[١]

وله قصيدة أُخرىٰ ألقاها بمحضر الإمام الرضا عليه السلام بخراسان، قال عنها أبو الفرج الاصفهاني: «من أحسن الشعر وفاخر المدائح المقولة في أهل البيت عليهم السلام»[٢].

ومطلعها:

مدارس آيات خلت من تلاوة
ومنزل وحي مقفر العرصات[٣]

---

(١) روضة الكافي ٨: ٢١٥، الحديث ٢٦٣.

وقوله عليه السلام: «صبيٌّ لنا غشي عليه...» علىٰ وجه التورية تقيّةً.

(٢) اختيار معرفة الرجال: ٧٤١، الرقم ٧٤٧.

(٣) المصدر المتقدم: ٧٤١، الرقم ٧٤٨.

(٤) أعيان الشيعة ٧: ٢٧١.

(١) البحار ٤٥: ٢٥٧، تاريخ الامام الحسين عليه السلام، ما قيل فيه من المراثي، الحديث ١٥.

(٢) الأغاني ٢٠: ١٤٨ ـ ١٤٩، كما في كتاب «دور المنبر الحسيني في التوعية الإسلامية»: ٨٧.

(٣) إعلام الورىٰ ٢: ٦٦ ـ ٦٧.

وهكذا كان الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام يكثرون من هذه المجالس ولو بصورة مختصرة ومحدودة بمن حضر في البيت من أهلهم وخواصّ أصحابهم، لظروف التقيّة الشديدة التي كانوا يعيشونها.

تطوّر المآتم الحسينيّة:

وتطوّرت المآتم الحسينيّة من مجرّد مجالس الحزن والرثاء إلىٰ مدارس لفهم الإسلام ومذهب أهل البيت عليهم السلام، وصارت وسيلة لإرشاد الناس وهدايتهم، ولا زالت اليوم من أهم الوسائل والطرق لتبليغ الدين وبيان حقائقه من حيث الكلام والتفسير، والفقه، والحديث، والتاريخ، والسيرة، رغم كلّ الصعوبات التي لاقاها أتباع أهل البيت عليهم السلام من أعدائهم.

نعم، هناك طائفة كبيرة من الناس من المسلمين والكفّار ـ وكثير منهم من الأكاديميين والجامعيين الحائزين علىٰ المراتب العلمية الفائقة ـ استبصروا ببركة المنبر الحسيني، واعتنقوا مذهب أهل البيت عليهم السلام[1].

هذا، وقد أُلّفت بُعيد استشهاد الإمام الحسين عليه السلام كتب حول واقعة كربلاء وماجرىٰ فيها، سمّي بعضها باسم «مقتل الحسين عليه السلام» وما شابه ذلك، وهي كثيرة[1] غير ما كتب في هذا المجال تحت عنوان آخر، أو ضمن كتاب آخر، أو بلغة أُخرىٰ.

وقد تعارف قراءة المقتل كلّه أو أكثره علىٰ المنبر يوم عاشوراء، أما في غيره فيقرأ جملة مختصرة منه بحسب المناسبة.

وأُلّفت كتب قيّمة حول المنبر الحسيني وما يتطلّبه من الثقافة العامة لتوعية الناس[2]

وبرز خطباء كبار في مختلف القوميّات والشعوب والألسنة المختلفة، يخطبون ويرقون المنبر الحسيني باللغة العربية، والفارسية، وباللغة الأُردويّة، بل الانجليزيّة في الآونة الأخيرة رغم كلّ الصعوبات التي لاقاها أتباع أهل البيت عليهم السلام من أعدائهم. وغيرها من اللغات، بل اللهجات المختلفة للّغة الواحدة.

كما وبرز شعراء مجيدون باللغات المتقدّمة وغيرها، بل باللغتين الفصحىٰ والعاميّة ـ إذا وجدت كما في اللغة العربيّة ـ بل صار أدب الشعر الحسيني أدباً خاصّاً ورائعاً؛ لما يجمع بين الحماسة والرقّة والعاطفة، وقد أُلّفت موسوعات كثيرة حول

---

(١) يراجع في هذا المجال «موسوعة المستبصرين»، إصدار مركز البحوث العقائديّة في قم المقدّسة، ودور المنبر الحسيني في التوعية الإسلاميّة (للمقدسي): ١١٢ـ١٢٢.

(١) ربما جاوزت العشرات، راجع: الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة ٢٢: ٢٢ ـ ٢٣، تحت عنوان «مقتل»، ودور المنبر الحسيني في التوعية الإسلامية: ٢٦ ـ ٣٠، وغيرهما.

(٢) منها ما كتبه حديثاً أخونا في اللّه الشيخ محمّد باقر المقدسي، الذي نال فيه علىٰ درجة الدكتوراه.

أدب الطفّ[1].

نعم، هكذا صارت تعزية الإمام الحسين ﷺ ومآتمه مدرسة عظيمة، وفي مستوىٰ ثقافي رفيع، ومناراً عالياً يهتدي بها الناس إلىٰ سبيل النجاة، كيف لا، وهو ﷺ مصباح الهدىٰ وسفينة النجاة.

نعم، صارت مآتم الحسين ﷺ كذلك، رغم كلِّ التحدّيات التي لاقتها من الطغاة وأعداء الإسلام، وناصبي العداء لأهل البيت ﷺ.

ورغم جهل بعض الموالين الذين يُحدثون ضباباً وغباراً حول هذا المنار الوضيء.

فنسأل اللّٰه تعالىٰ أن يهدينا جميعاً للاستنارة بهذا المصباح الإلٰهي المنير، ويجعلنا من الفائزين بشفاعته وشفاعة جدّه الرسول الأعظم، وأبيه وأُمّه وأخيه عليهم آلاف التحيّة والسلام مدىٰ الدهور والأيّام.

مظانّ البحث:

يبحث عن التعزية في موضوع تجهيز الميّت، أي تغسيله وتكفينه ودفنه، وذلك إمّا في كتاب الطهارة بمناسبة تغسيل الميت، أو في كتاب الصلاة بمناسبة الصلاة علىٰ الميّت.

---

(١) منها كتاب «أدب الطفّ» أو «شعراء الحسين ﷺ» للشهيد السعيد السيد جواد شبّر، والطفّ اسم آخر لـ «كربلاء» الذي استشهد فيها الإمام الحسين ﷺ.

تعصُّب

لغة:

مصدر تعصَّبَ، وهو من عَصَب، أي شدّ، يقال: عصّب رأسَه، أي ربطه وشدّه بالعِصابة.

ـ وعَصَب القومُ بالرجل: أحدقوا به لحماية أو قتال.

والعِصابة: ما عُصِبَ به، وتطلق علىٰ العَمامة والتاج أيضاً.

والعِصابة: الجماعة من الناس، والخيل، والطير.

والعُصْبَة: العَشَرة من الرجال، أو ما بين العشرة إلىٰ الأربعين، وكلُّ جماعة متعاضدة، ملتفٌّ بعضها ببعض.

وعَصَبة الرجل: قرابته الذكور لأبيه، وبنوه وقومه الذين يعاضدونه وينصرونه، سُمّوا عُصْبَةً، لأنّهم أحاطوا به.

وفلان يتعصَّب لقومه: يدافع عنهم ويحامي ولو كانوا غير محقّين، والاسم: العصبيّة[1].

اصطلاحاً:

المراد به المعنىٰ الأخير، وهو الدفاع والمحاماة ولو كانوا علىٰ غير حقّ، وفي الحديث

---

(١) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والمصباح المنير، والطراز الأوّل: «عصب».

ـ كما سيأتي ـ: «أن يرىٰ الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبيّة أن يحبّ الرجل قومه، ولكن من العصبيّة أن يعين قومه علىٰ الظلم»(١).

الأحكام:

يكون البحث عن التعصّب بالمعنىٰ المذكور كالآتي:

الحكم التكليفي للتعصّب:

لا إشكال في قبح التعصّب عقلاً وشرعاً بجميع مراتبه، كما لا إشكال في حرمته إذا انتهىٰ عملاً إلىٰ نصرة الظالم في ظلمه وتأييده له.

والروايات الواردة في ذمّ التعصّب عديدة منها:

ـ ما رواه درست بن أبي منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تعصّب أو تُعُصِّب له، فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه»(٢).

ـ وما رواه السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كان في قلبه حبّة من خردل من عصبيّة، بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهليّة»(٣).

ـ وما رواه محمّد بن مسلم عنه عليه السلام، قال: «من تعصّب عصبه الله بعصابة من نار»(١).

ـ وما رواه الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام، قال: «سُئل علي بن الحسين عليه السلام عن العصبيّة، فقال: العصبيّة التي يأثم عليها صاحبها: أن يرىٰ الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين، وليس من العصبيّة أن يحبّ الرجل قومه، ولكن من العصبيّة أن يعين قومه علىٰ الظلم»(٢).

فهذه هي العصبيّة المحرّمة؛ لأنّ الإعانة علىٰ الظلم في حدّ ذاته محرّم.

كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام في التعصّب:

قال عليه السلام في خطبة تسمّىٰ بالقاصعة، تتضمّن ذم إبليس ـ لعنه الله ـ، علىٰ استكباره وترك السجود لآدم عليه السلام، وأنّه أوّل من أظهر العصبيّة، وتبع الحميّة، وتحذير الناس من سلوك طريقته:

«الحمد لله الذي لبس العزّ والكبرياء، واختارهما لنفسه دون خلقه، وجعلهما حِمىً وحَرَماً علىٰ غيره، واصطفاهما لجلاله.

وجعل اللعنة علىٰ من نازعه فيها من عباده، ثمّ اختبر بذلك ملائكته المقرّبين، ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين، فقال سبحانه وهو العالم بمضمرات القلوب، ومحجوبات

---

(١) أُصول الكافي ٢: ٣٠٨، باب العصبية، الحديث ٧.

(٢) أُصول الكافي ٢: ٣٠٨ باب العصبيّة، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

---

(١) المصدر المتقدم: الحديث ٤.

(٢) المصدر المتقدم: ٣٧٢، الحديث ٧.

الغيوب: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلاَّ إِبْلِيسَ...﴾[1] اعترضته الحميّة فافتخر علىٰ آدم بخلقه، وتعصّب عليه لأصله، فعدوّا اللّه إمام المتعصّبين، وسلف المستكبرين الذي وضع أساس العصبيّة، ونازع اللّه رداء الجبريّة، وادّرع لباس التعزّز، وخلع قناع التذلّل...».

ثمّ حذّر الناس من اتباع الشيطان وأن يتعصّبوا كما تعصّب فيصيبهم ما أصابه، إلىٰ أن قال:

«ألا فالحَذَرَ الحذَرَ من طاعة ساداتكم وكبرائكم الذين تكبّروا عن حسبهم، وترفّعوا فوق نسبهم، وألقوا الهجينة علىٰ ربهم، وجاحدوا اللّه علىٰ ما صنع بهم، مكابرة لقضائه، ومغالبة لآلائه، فإنّهم قواعد أساس العصبيّة، ودعائم أركان الفتنة...».

إلىٰ أن قال عليه السلام:

«وأمّا الأغنياء من مُترَفَةِ الأُمم، فتعصّبوا لآثار مواقع النِّعم، فقالوا: ﴿نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلاَداً وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ﴾[2]، فإن كان لابدّ من العصبيّة، فليكن تعصّبكم لمكارم الخصال، ومحامد الأفعال، ومحاسن الأُمور، التي تفاضلت فيها المُجَداء والنُّجَداء، من بيوتات العرب، ويعاسيب القبائل، بالأخلاق الرغيبة، والأحلام العظيمة، والأخطار الجليلة، والآثار المحمودة، فتَعصَّبوا لخلال الحمد من الحفظ للجوار، والوفاء بالذِّمام، والطاعة لِلبرِّ، والمعصية لِلكِبر، والأخذ بالفضل، والكفّ عن البغي، والإعظام للقتل، والإنصاف للخلق، والكظم للغيظ، واجتناب الفساد في الأرض، واحذروا ما نزل بالأُمم قبلكم من المَثُلات بسوء الأفعال، وذميم الأعمال، فتذكّروا في الخير والشرّ أحوالهم، واحذروا أن تكونوا أمثالهم»[1].

آثار التعصّب:

تترتّب علىٰ التعصّب بعض الآثار نشير إليها إجمالاً، وهي:

١ ـ ردّ الشهادة:

إذا قلنا بحرمة العصبيّة وأنّها من الكبائر، فتردّ شهادة مرتكبه؛ لأنّه يخرج عن العدالة بذلك.

قال الشيخ الطوسي: «إذا أحبّ الرجل قومه وعشيرته فهو من المندوبات إليها والمرغوب فيها، لقوله عليه السلام: "تهادوا تحابّوا"[2]، فأمر بذلك، وقال عليه السلام: "لاتحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا، وكونوا عباد اللّه إخواناً"[3].

---

(١) سورة ص: ٧١ ـ ٧٤.

(٢) سبأ: ٣٥.

(١) نهج البلاغة: ٢٨٥ ـ ٢٩٦، الخطبة ١٩٢، وهي المسمّاة بالقاصعة.

(٢) الوسائل ١٧: ٢٨٦، الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٥.

(٣) مسند أبي يعلى الموصلي ٦: ٢٥٢، الرقم ٣٥٤٩.

وروي أنّه ﷺ آخا بين أصحابه[١]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢] دليل عليه.

فأمّا العصبيّة فأن يبغض الرجلَ لأنّه من بني فلان، فهذا ممنوع منه. فإذا حصل هذا في نفسه، فإن أبغضه بقلبه وأضمرها ولم يشتهر بها فلا شيء عليه ولا تُردُّ شهادته.

وإن تظاهر بها ودعا إليها، وتألّف عليها، ولم يكن منه سبٌّ ولا قول الفحش فيهم، فهو عدوٌّ لهم يردّ شهادته عليهم.

فإن ذكر فحشاً ووقع في السبّ فهو فاسقٌ مردود الشهادة في حقّ كلّ أحد، لأنّه أتىٰ ما أجمع المسلمون علىٰ تحريمه»[٣].

٢ ـ عدم الاعتداد بجرحه وتزكيته:

ذكر الشهيد الأول ـ كغيره ـ من مستثنيات الغيبة الجرح والتعديل للشاهد والراوي، ثمّ قال: «ويشترط إخلاص النصيحة في ذلك. بأن يقصد في ذلك حفظ أموال المسلمين، وضبط السنّة المطهّرة، وحمايتها عن الكذب، ولا يكون حامله العداوة والتعصّب...»[٤].

وتقدّمه العلّامة فقال: «وينبغي أن يكون المزكّي صاحب عفّة ونزاهة، ذا عقل وافر، بريئاً من البغضة، لئلا يطعن في الشهود، ولا يكون من أهل الهوىٰ والعصبيّة يميل إلىٰ من وافقه علىٰ من خالفه»[١].

نماذج من التعصّبات المذهبيّة:

لم تخل المذاهب الإسلامية ـ كسائر الأديان والمذاهب ـ من أفراد يتعصّبون لها بحيث لا يرون الحق حقّاً، بل يجتنبون عمّا هو الحقّ والسنّة لمجرّد العصبيّة، ونماذج ذلك كثيرة منها:

ترك الصلاة علىٰ الآل:

مع ورود روايات صحيحة دالة علىٰ الأمر من قبل الرسول ﷺ بإرداف الآل معه في الصلاة عليه، ولكن أصرّ أكثر أهل السنّة علىٰ ترك ذلك تعصّباً.

ففي رواية كعب بن عجرة في كيفيّة الصلاة علىٰ النبي ﷺ، قال ﷺ: «قولوا: اللهم صلّ علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد، كما صلّيت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللهم بارك علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد»[٢].

---

(١) البحار ١٩: ٩١، باب الهجرة ومباديها، الحديث ٤٨.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) المبسوط ٨: ٢٢٧، وانظر مجمع الفائدة ١٢: ٣٦٧.

(٤) القواعد والفوائد ٢: ١٥٠، القاعدة ٢٠٦.

(١) التحرير ٥: ١٣٤، وانظر الكفاية ١: ٤٣٨.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٢٣٩، كتاب بدء الخلق، باب يزفّون... الحديث ٩، وفي ٣: ١٧٨، ذيل الآية ٥٦ من سورة الأحزاب، وصحيح مسلم ١: ٣٠٥، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهّد، الحديث ٤٠٦.

وفي رواية أبي مسعود الأنصاري: قال ﷺ: «قولوا: اللهم صلّ علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد، كما صلّيت علىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد، كما باركت علىٰ آل إبراهيم في العالمين، إنّك حميد مجيد...»[1].

وروىٰ ابن حجر عن رسول الله ﷺ قوله: «لاتصلّوا عليّ الصلاة البتراء، فقالوا: وما الصلاة البتراء؟ قال: تقولون: اللهم صلّ علىٰ محمّد، وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلِّ علىٰ محمّد وعلىٰ آل محمّد»[2].

والذين أوردوا هذه الأحاديث في كتبهم هم ـ مع الأسف ـ يبترون الصلاة علىٰ النبي ﷺ ولا يردفون معه الآل.

تسنيم القبر:

مع أنّ السنّة تسطيح القبر قالوا بتسنيمه؛ خلافاً لما عليه الشيعة تبعاً لأهل البيت ﷺ، كما تقدّم توضيحه في عنوان «تسنيم».

التختّم باليسار:

قد ثبت أنّ السنّة هو التختّم باليمين، لكن خالفوا ذلك، لأنّ أهل البيت ﷺ يتختّمون باليمين، كما تقدّم توضيحه في عنوان «تختّم».

وممّا تعصّب له بعض الشيعة، الجمع بين الصلاتين وترك إتيان الصلوات في الأوقات الخمسة، مع أنّه أفضل وكان الأئمّة من أهل البيت ﷺ علىٰ ذلك، وإنّما الجمع مباح لا مستحب.

والنماذج من ذلك في جميع المذاهب كثيرة[1]، هدانا الله جميعاً إلىٰ ما هو الصواب بحقّ محمّدٍ وآله الطاهرين.

تعصيب

لغة:

تفعيل من عصب، أي شدّ وطوىٰ الشيء بالشيء، ومنه العِصابة التي يُشدُّ بها الرأس.

وعَصَبَة الرجل: قرابته الذكور لأبيه، وبنوه[2].

وقد تقدّم توضيحه في «تعصّب».

اصطلاحاً:

استعمل في عدّة معان، من قبيل:

ـ شدّ الرأس بالعصابة.

---

(١) صحيح مسلم ١: ٣٠٥، كتاب الصلاة، باب الصلاة علىٰ النبي ﷺ بعد التشهد، الحديث: ٤٠٥.

(٢) الصواعق: ١٤٦.

(١) منها ترجيح المسح علىٰ الخفّين علىٰ غسل الرجلين في الوضوء مخالفة للشيعة. أُنظر التذكرة ١: ١٧٥.

(٢) أُنظر المصادر المذكورة في «تعصّب».

ـ شدّ الجُرح بالعصابة أيضاً.

ـ جَعل الولاية للعصبة في نكاح البنت.

ـ توريث ما فضل من سهام التركة للعصبة، وهم: الإبن والأب ومن تدلّىٰ بهما[1]، من غير ردٍّ علىٰ ذوي السهام[2].

والكلام فعلاً في المعنىٰ الأخير، وسيأتي مزيد توضيح له عند الكلام عن أحكامه.

وأمّا الكلام عن الثالث، فيأتي في العنوانين: «ولاية» و «نكاح»، وقد تقدم بالمناسبة فيما تقدّم.

وأما الثاني، فيأتي في مثل الوضوء والغسل بمناسبة وضوء الجبيرة، ويأتي الأوّل في مثل الإحرام ونحوه بمناسبة شدّ الرأس.

وسوف يأتي البحث عن جواز تولّي العَصَبَة للحضانة وعدمه في عنوان حضانة.

كما ويأتي البحث عن تحمّل العَصَبَة الدية ـ دية الخطأ المحض ـ في العنوانين «دية» و «عاقلة».

الأحكام:

قبل بيان أحكام التعصيب في الإرث نرىٰ من اللازم بيان أمرين مهمّين، وهما:

أوّلاً ـ بيان أنواع التعصيب:

قسّم القائلون بالتعصيب في الميراث العَصَبَة ـ أي عصبة النسب[1] ـ إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ عاصب بنفسه:

وهو كلّ قريب للميّت من الذكور، لا تفصل بينه وبين الميّت أُنثىٰ، كالإبن وإبن الإبن وإن نزل، والأب والجدّ للأب وإن علا، والأخ الشقيق أو من قبل الأب، وأولاد الأخ، والعم وأبناؤه وإن نزلوا.

٢ ـ عاصب بغيره:

وهنّ البنات مع إخوتهنّ، وبنات الإبن مع إخوتهنّ، أو مع بني عمّهنّ، والأخوات لأبوين، أو لأب مع إخوتهن، أو مع الجدّ، سواء انفردن أم تعدّدن في جميع ذلك.

٣ ـ عاصب مع غيره:

وهنّ: الأخوات لأبوين، أو لأب مع البنت، أو مع بنات الإبن، سواء انفردن أم تعدّدن.

ثانياً ـ بيان النسبة بين التركة والفروض (السهام):

إذا لاحظنا النسبة بين التركة ـ وهي ما يتركه الميّت بعده من الأموال ـ والفروض ـ وهي

---

(١) مثل ابن الابن، والأخ وأولاده، والعم وأولاده.

(٢) الجواهر ٣٩: ٩٩.

(١) فإنّهم قسّموا العصبة إلىٰ عصبة النسب وعصبة السبب، فالأوّل هم المذكورون في المتن وقسّموه إلىٰ ثلاثة أقسام. وعصبة السبب هم الذين بينهم وبين العتيق ـ المملوك المعتَق ـ ولاءٌ.

السهام المعيّنة للورثة ـ نجدها لا تخلو من إحدىٰ حالات ثلاثة، وهي:

١ ـ التساوي:

بأن تكون التركة إذا قسّمت بحسب الفروض لم يزد ولم ينقص منها شيء، كما إذا ترك الميّت أبوين وبنتين، فللأبوين السدسان (الثلث)، وللبنتين (الثلثان)، ومجموع السهام يساوي مجموع التركة.

$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$ (الثلث) وهو مجموع سهم الأبوين.

$\frac{٢}{٣}$(سهم البنتين) + $\frac{١}{٣}$(سهم الأبوين) = $\frac{٢+١}{٣}$

$= \frac{\text{مجموع السهام}}{\text{مجموع التركة}} = \frac{٣}{٣}$

٢ ـ زيادة السهام علىٰ التركة:

كما إذا اجتمعت البنتان مع الزوج والأبوين. فللبنتين الثلثان، وللزوج الربع. وللأبوين السدسان (الثلث)، ففي هذه الصورة يكون مجموع السهام أكثر من مجموع التركة.

$\frac{٢}{٣}$(سهم البنتين) + $\frac{١}{٤}$(سهم الزوج) + $\frac{١}{٣}$(سهم الأبوين) = $\frac{٨+٣+٤}{١٢} = \frac{١٥}{١٢} = \frac{\text{مجموع السهام}}{\text{مجموع التركة}}$

وهذه الحالة تسمّىٰ عند الفقهاء بـ «العول»، فيقال: عالت الفريضة، والعول في اللغة بمعنىٰ الزيادة والنقصان والخروج عن حالة الاعتدال[1].

٣ ـ زيادة التركة علىٰ السهام:

كما إذا مات عن بنت واحدة مع الزوجة، فللبنت النصف، وللزوجة الثمن، فيكون مجموع السهام أقل من مجموع التركة.

$\frac{١}{٢}$(سهم البنت) + $\frac{١}{٨}$(سهم الزوجة) = $\frac{٤+١}{٨} = \frac{٥}{٨}$

$\frac{\text{مجموع السهام}}{\text{مجموع التركة}}$

وهذه الحالة تسمّىٰ عندهم بـ «التعصيب»؛ لأنّهم ردّوا الزائد من التركة إلىٰ العَصَبَة، وهم الأقرباء من قبل الأب، كما تقدم.

الحلول المطروحة لحلّ مشكلتي العول والتعصيب:

هناك اتّجاهان لحلّ مشكلة العول والتعصيب، وهما:

ـ الاتّجاه العام عند أهل السنّة.

ـ الاتّجاه الذي اختاره أهل البيت عليهم السلام.

وفيما يلي نطرح كلّاً من الاتّجاهين في كلٍّ من المسألتين.

---

(١) قال في القاموس: «عال: جار ومال عن الحق، وعال الميزان: نقص وجار، أو زاد... وعالت الفريضة في الحساب: زادت وارتفعت» القاموس المحيط: «عال».

وجاء في لسان العرب: «عال الميزان: إذا ارتفع أحد طرفيه عن الآخر... وعالت الفريضة: زادت، والعول: ارتفاع الحساب في الفرائض... وعول الفريضة: أن تزيد سهامها ويدخل النقصان علىٰ أهل الفرائض...».

أوّلاً ـ حل مشكلة العول:

١ ـ اتّجاه أهل السنة لحلّ مشكلة العول:

المعروف بين المسلمين أنّ أوّل من أعال الفرائض هو عمر بن الخطاب، في مسألة وفاة زوجة خلّفت زوجاً وأُختين، فعلىٰ ظاهر الأمر يكون للزوج النصف، وهو نصيبه الأعلىٰ، لعدم وجود الولد، وللأُختين الثلثان، فتزيد السهام عن أصل التركة.

$$\frac{١}{٢}(\text{سهم الزوج}) + \frac{٢}{٣}(\text{سهم الأُختين}) = \frac{٤+٣}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

$$= \frac{\text{مجموع السهام}}{\text{مجموع التركة}}$$

فهنا قال عمر: «والله ما أدري أيّكم قدّم الله، وأيّكم أخّر؟ فإنّي إن بدأت بالزوج فأعطيته حقّه كاملاً، لم يبق للأُختين حقّهما. وإن بدأت بالأُختين فأعطيت حقّهما كاملاً، لم يبق للزوج حقّه؟

قالوا: فأشار عليه زيد بن ثابت، أو العباس، أو علي بن ابي طالب عليه السلام[1] بالعول، وهو: أن يجعل النقص علىٰ جميع ذوي السهام بأن يقسّم السهام ـ هنا ـ من السبعة بدل الستة، فيكون للزوج $\frac{٣}{٧}$، أي أقل من النصف، وللأُختين $\frac{٤}{٧}$، أي أقلّ من الثلثين[2].

وروي عن ابن عباس أنّه قال ـ حينما سُئل مَن أوّل مَن أعال الفرائض؟ ـ: «لما التفّت الفرائض عند عمر ودفع بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري أيّكم قدّم الله وأيّكم أخّر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أُقسّم عليكم هذا المال بالحصص»[1].

أي بإدخال النقص علىٰ جميع السهام، كما تقدّم توضيحه.

وأغلب أهل السنّة علىٰ ذلك، وقيل: إنّه لم يُظهر أحدٌ خلافاً لما قاله عمر حتّىٰ زمان عثمان، فأظهر ابن عباس خلافه في المسألة واشتهر بها[2]، في حين أنّ ماقاله أخذه من شيخه علي بن أبي طالب عليه السلام كما سيأتي.

وممّن خالف ذلك ابن حزم الظاهري، كما سنذكر كلامه ورأيه فيما بعد.

٢ ـ اتّجاه أهل البيت لحلّ المشكلة:

المعروف من مذهب أهل البيت عليهم السلام، والذي تواترت فيه أخبارهم هو: أنّه لا عول في الفرائض، وإليك نماذج منها:

ـ ما رواه محمّد بن مسلم، قال: «أقرأني

---

(١) سيأتي بطلان هذه النسبة قطعاً؛ لأن مذهب أهل البيت عليهم السلام بما فيهم الإمام علي عليه السلام هو نفي العول، والقول ببطلانه، بل هو من مسلّمات فقه الشيعة.

(٢) أُنظر الخلاف ٤: ٤١، المسألة ٣٥، ومغني المحتاج ٣: ٣٢، والفتاوىٰ الهنديّة ٦: ٤٦٨.

(١) المستدرك علىٰ الصحيحين ٤: ٣٤٠، وانظر الوسائل ٢٦: ٧٨ ـ ٧٩، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٦.

(٢) أُنظر الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٧ مصطلح «إرث / العول».

أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فإذاً فيها: إنّ السهام لا تعول»[١].

ـ وما رواه الفضلاء: زرارة، وبُريد العجلي، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ السهام لاتعول»[٢].

ـ وما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الذي أحصىٰ رمل عالج ليعلم أنّ السهام لاتعول علىٰ ستّة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة»[٣].

ـ وروىٰ أبو بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان ابن عباس يقول: إنّ الذي يحصي رمل عالج ليعلم أنّ السهام لاتعول من ستّة، فمن شاء لاعنته عند الحجر، إنّ السهام لاتعول من ستّة»[٤].

والروايات بهذا المعنىٰ كثيرة كما قلنا.

وأمّا كيفيّة الحلّ لهذه المشلكة عند أهل البيت عليهم السلام فتكون علىٰ النحو التالي:

انقسام الفرائض علىٰ قسمين:

الفرائض بصورة عامة تنقسم إلىٰ قسمين:

القسم الأوّل: الفرائض التي ذُكر لها فرضان في كتاب الله تعالىٰ، فإذا أُزيلت عن الفرض الأوّل استقرّت في الفرض الثاني، ولم يقع عليها أيُّ تغيير بعد ذلك. وهذه الفرائض هي:

١ ـ فريضة الزوج، فإنّ له النصف لو لم يكن للميّت (الزوجة) ولد، وله الربع لو كان له ولد.

٢ ـ فريضة الزوجة، فإنّ لها الربع لو لم يكن للميّت (الزوج) ولد، ولها الثمن لو كان له ولد.

٣ ـ الأُم، فإنّ لها الثلث لو لم يكن للميّت ولد، ولها السدس لو كان له ولد.

القسم الثاني: الفرائض التي لم يذكر لها إلا فرض واحد، فإذا أُزيلت عنه لم يكن لصاحب الفرض إلا الباقي من الفرض، وهي:

١ ـ البنت، أو الأُخت للأبوين أو الأب خاصّة، فإنّ لها النصف.

٢ ـ البنات، أو الأخوات للأبوين أو الأب خاصّة، فإنّ لهنّ الثلثان.

وأمّا الأب، فله مع الولد فرض واحد، وهو السدس، ومع عدمه لا فرض له، بل يأخذ بالقرابة.

وعندئذ إذا ورد النقص علىٰ الفريضة، فهو يرد علىٰ البنت والبنات، أو الأُخت والأخوات، لأنّهن إذا تغيّرت الفريضة الأُولىٰ يكون لهن الباقي، لعدم وجود فرض آخر ينتقلن إليه.

---

(١) الوسائل ٢٦: ٧٤، الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١١.

(٢) الوسائل ٢٦: ٧٤، الباب ٦ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٠.

(٣) المصدر المتقدم: ٧٥، الحديث ١٤.

(٤) المصدر المتقدم: ٧٤، الحديث ١٢.

وروايات أهل البيت عليهم السلام تدلّ على ذلك بوضوح:

ـ فعن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ اللّه أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والمرأة، فلم ينقصهما من الربع والثمن»[1].

ـ وعن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان، والزوج، والمرأة»[2].

ـ وعن ابن عباس قال: «سبحان اللّه العظيم، أترون أنّ الذي أحصىٰ رمل عالج عدداً جعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلثاً؟! فهذان النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟!

فقال له زفر بن أوس البصري: يا أبا العبّاس، فمن أوّل من أعال الفرائض؟

فقال: عمر بن الخطاب، لمّا التفّت الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضاً...[3].

فقال له زفر: وأيّها قدّم، وأيّها أخّر؟

فقال: كلُّ فريضة لم يهبطها اللّه عن فريضة إلا إلىٰ فريضة، فهذا ما قدّم اللّه، وأمّا ما أخّر فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلّا مابقي، فتلك التي أخّر.

فأمّا الذي قدّم، فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلىٰ الربع، لا يزيله عنه شيء. والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلىٰ الثمن، لا يزيلها عنه شيء. والأُم لها الثلث، فإذا زالت عنه صارت إلىٰ السدس، ولا يزيلها عنه شيء.

فهذه الفرائض التي قدّم اللّه، وأما التي أخّر، ففريضة البنات والأخوات لهنّ النصف والثلثان، فاذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا مابقي، فتلك التي أخّر.

فإذا اجتمع ما قدّم اللّه وما أخّر بُدئ بما قدّم اللّه، فأُعطي حقّه كاملاً، فإن بقي شيءٌ كان لمن أخّر، وإن لم يبق شيءٌ فلا شيء له...»[1].

وعن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحمد للّه الذي لامقدّم لما أخّر، ولا مؤخّر لما قدّم، ثم ضرب بإحدىٰ يديه علىٰ الأُخرىٰ، ثمّ قال: يا أيّتها الأُمّة المتحيّرة بعد نبيّها، لو كنتم قدّمتم من قدّم اللّه، وأخّرتم من أخّر اللّه، وجعلتم الولاية والوراثة [حيث] جعلها اللّه، ما عال ولي اللّه، ولا طاش سهم من فرائض اللّه، ولا اختلف إثنان في حكم اللّه، ولا تنازعت الأُمّة في شيء من أمر اللّه، ألا و [عندنا] علمه من كتاب اللّه، فذوقوا وبال أمركم، وما فرّطتم، فبما قدّمت

---

(١) الوسائل ٢٦: ٧٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

(٣) تقدم المقطع المحذوف هنا من الحديث في الصفحة ٣٩٢.

(١) الوسائل ٢٦: ٧٨، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٦.

أيديكم، وما الله بظلّام للعبيد»[١].

وأمّا ماينسب إلىٰ الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من القول بالعول، فلعلّ منشأه ماروي من أنّه عليه السلام كان يخطب علىٰ المنبر في مسجد الكوفة، فقطع عليه ابن الكوّاء خطبته، يسأله عن رجل توفّي وترك زوجة وبنتين وأُمّاً وأباً، فبادره عليه السلام بالجواب: «صار ثمنها تُسعاً» ومضىٰ في خطبته، وكأنّ الإمام عليه السلام أدرك بفطنته أنّ محلّ السؤال هو الزوجة، فأجاب بمقدار السؤال[٢].

ولكن المستفاد من روايات أُخر أنّه عليه السلام قال ذلك علىٰ مبنىٰ القول بالعول الذي كان رائجاً منذ أن عمل به عمر، وهناك موارد كثيرة كان الإمام عليه السلام مضطراً ـ لبعض المصالح ـ أن لا يهيج المجتمع عمّا كان مستقرّاً عليه، فمن ذلك صلاة التراويح، وقد تقدم عند الكلام عنها وأنّه أراد أن يرفع الجماعة في نافلة شهر رمضان، فتصايح الناس: «واسنّة عمراه»، فتركهم وشأنهم.

والرواية التي أشرنا إليها هي:

ما ذكره الشيخ الطوسي بإسناده عن شعبة، عن سماك، عن أبي عبيدة السلماني، قال: «كان عليٌّ عليه السلام علىٰ المنبر، فقام إليه رجل، فقال: يا أميرالمؤمنين رجل مات وترك ابنتيه، وأبويه، وزوجة، فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تُسعاً.

قال سماك: فقلت لعبيدة، وكيف ذلك؟

قال: إنّ عمر بن الخطاب وقعت في إمارته هذه الفريضة، فلم يدر ما يصنع، وقال: للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين! فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله: أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، وللبنتين مايبقىٰ.

فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟!

فقال له علي عليه السلام: لهما ما يبقىٰ، فأبىٰ ذلك عليه عمر وابن مسعود.

فقال علي عليه السلام علىٰ ما رأىٰ عمر[١].

قال عبيدة، وأخبر جماعة من أصحاب علي عليه السلام بعد ذلك في مثلها: أنّه أعطىٰ الزوج الربع مع الابنتين، وللأبوين السدسين، والباقي ردّ علىٰ البنتين، وذلك هو الحق، وإن أباه قومنا»[٢].

وقد عُرِفت هذه المسألة بالمسألة المنبريّة؛ لأنّه عليه السلام ـ طبقاً لهذه الرواية ـ ذكر جوابها علىٰ المنبر.

---

(١) الوسائل ٢٦: ٧٧، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٥.

(٢) أُنظر المصنّف (لابن أبي شيبة) ٧: ٣٤٩، كتاب الإرث باب ٤١، الحديث الأوّل.

(١) أي قال عليه السلام بذلك علىٰ المنبر حينما سُئل عن المسألة، طبقاً لرأي عمر.

(٢) الوسائل ٢٦: ٨٢، الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١٤.

رأي ابن حزم في العول:

قال ابن حزم في المحلّىٰ: «ولا عول في شيء من مواريث الفرائض».

وقال: «يكفي من إبطال هذا القول: أنّه محدَث لم تمض به سنّة من رسول الله ﷺ، وإنّما هو احتياط ممّن رآه من السَّلف (رض) قصدوا به الخير...».

وقال: «وأما قول عمر (رض): "ما أدري أيّهم قدّم الله عزّ وجل ولا أيّهم أخّر" فصدق (رض)، ومثله لم يدّع ما لم يتبيّن له، إلّا أنّنا علىٰ يقين وثلج من أنّ الله تعالىٰ لم يكلّفنا ما لم يتبيّن لنا، فإن كان خفي علىٰ عمر فلم يخف علىٰ ابن عباس، وليس مغيب الحكم عمّن غاب عنه حجّة علىٰ مَن عَلِمه، وقد غاب عن عمر (رض) علم جواز كثرة النكاح، وموت رسول الله ﷺ، وما الكلالة وأشياء كثيرة، فما كدح ذلك في عِلْم من عَلِمها...».

وقال: «إنّ كلّ ما خلق الله تعالىٰ في الدنيا والجنّة والنار والعرش لايتّسع لأكثر من نصفين، أو ثلاثة أثلاث، أو أربعة أرباع، أو ستّة أسداس، أو ثمانية أثمان، فمن المحال أن يكلّفنا الله عزّ وجل المحال، وما ليس في الوسع، ومن الباطل أن يكلّفنا من المخرج من ذلك والمخلص منه ما لم يبين عنا كيف نعمل به»[1].

ثانياً ـ حلّ مشكلة زيادة التركة عن الفروض:

١ ـ طريقة أهل السنّة في حلّ المشكلة:

الطريقة التي اتّخذها أهل السنّة لحلّ مشكلة زيادة التركة، هي دفع مازاد عن الفروض إلىٰ العُصبة، ولذلك سمّوا هذه الطريقة بالتعصيب.

وكلّ طبقة من العصبة مقدّمة علىٰ التي تليها، فعصبة البنّوة مقدّمة علىٰ عصبة الأُبوّة، وهي مقدّمة علىٰ الأُخوّة، وهي مقدّمة علىٰ العمومة.

فإذا كان ذو فرض، مثل أُمّ وزوجة وابن، فللأُمّ السدس، وللزوجة الثمن، والباقي للإبن علىٰ وجه التعصيب.

وإذا لم يكن له ابن، بل كان له أب، فالباقي له علىٰ وجه التعصيب.

وإذا لم يكن له أب وكان له جدٌّ، كان له الباقي علىٰ وجه التعصيب.

وإذا لم يكن له جدٌّ وكان له أخ، كان له الباقي علىٰ وجه التعصيب.

وإذا لم يكن له أخ بل كان له عمٌّ، كان له الباقي علىٰ وجه التعصيب.

والأبناء يقومون مقام الآباء عند عدمهم.

هذا بالنسبة إلىٰ النوع الأوّل من التعصيب، وهو العاصب بنفسه.

وأمّا النوع الثاني وهو العاصب بغيره فمثاله:

إذا كان للميّت أُمّ وبنت واحدة وأُخت مثلاً، فأصحاب الفروض يأخذون فرضهم، فتأخذ الأُمّ

---

(١) المحلّىٰ ٩: ٢٦٢ ـ ٢٦٥.

السدس، والبنت الواحدة النصف، والباقي للأُخت علىٰ وجه التعصيب.

وإذا كان للميت أُمٌّ وبنت واحدة، وأُخت وأخ، فلأصحاب الفروض فرضهم، والباقي للأخ والأُخت علىٰ وجه التعصيب، يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأُنثيين[٢].

ولا يصل الدور إلىٰ الأخ والأُخت مع وجود الإبن أو الأب وهكذا.

٢ ـ طريقة أهل البيت عليهم السلام في حلّ المشكلة:

وتتلخّص طريقة أهل البيت عليهم السلام في حلّ هذه المشكلة بالترتيب الآتي، وهو:

أنّ طبقات الإرث عند الإمامية ثلاثة:

الطبقة الأُولىٰ ـ الأبوان، والأولاد، وأولادهم إن عُدموا.

الطبقة الثانية ـ الأجداد والجدات، والإخوة والأخوات، وأولادهم إن عُدموا.

الطبقة الثالثة ـ الأعمام والعمّات والأخوال والخالات، وأولادهم مع عدمهم.

ولا ينتقل الميراث من الطبقة الأُولىٰ إلىٰ مابعدها مع وجود متأهّل للإرث فيها بتاتاً، وكذا من الثانية إلىٰ الثالثة.

فمع وجود الأبوين والأولاد، لايستحق الأجداد والإخوة شيئاً من الميراث، ومع وجود الأجداد والجدّات والإخوة والأخوات لايستحق الأعمام والعمّات والأخوال والخالات شيئاً.

إذا تحقّق ذلك:

فإن زادت التركة علىٰ الفريضة أُعطي مابقي من الفروض لمن لا فرض له لو كان موجوداً، وإلّا فمع عدمه يقسّم بين أصحاب الفروض بحسب سهامهم وفروضهم.

فإن كان للميّت أبوان وزوجة وابن، كان للأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، والباقي للإبن.

وإن كان له أبوان وبنت وزوجة، فللأبوين السدسان، وللبنت الواحدة النصف، وللزوجة الثمن.

ويقسّم الباقي علىٰ الأبوين والبنت بحسب سهامهم، ولا يدفع للزوجة شيء؛ لأن نصيبها محدّد من حيث القلّة والكثرة بين الثمن والربع.

$$\frac{٢}{٦}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٢}=\frac{١٢+٣+٨}{٢٤}=\frac{٢٣}{٢٤}$$

$$\frac{٢٣}{٢٤}-\frac{٢٤}{٢٤}=\frac{١}{٢٤}\text{ الزائد}$$

وعندئذٍ يقسّم الزائد بين الأبوين والبنت علىٰ نسبة سهامهم.

وإن لم يكن له زوجة، فالباقي وهو الثلث يقسّم بينهم علىٰ نسبة السهام أيضاً.

$$\frac{٢}{٦}+\frac{١}{٢}=\frac{٣+٢}{٦}=\frac{٥}{٦}$$

$$\frac{٦}{٦}-\frac{٥}{٦}=\frac{٦-٥}{٦}=\frac{١}{٦}\text{ الزائد}$$

---

(٢) أُنظر الخلاف ٤: ٤٥ ـ ٥٤.

ثمّ يقسم الزائد علىٰ الأبوين والبنت علىٰ نسبة سهامهم أيضاً.

وإذا كان في الفرضين المتقدّمين للميّت أخٌ أو عمٌّ ونحو ذلك، فلا يُعطىٰ الزائد، بل يعطىٰ لمن ذكرناه[1].

ومن الروايات الواردة حول التعصيب ما يلي:

ـ عن الحسين الرزّاز، قال: «أمرتُ من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟

فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب»[2].

ـ وعن أبي بكر بن عيّاش: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله لمّا قُتل حمزة بن عبدالمطلب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فأتاه علي عليه السلام بابنة حمزة، فسوّغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كلّه»[3].

ـ وعن قارية بن مضرب، قال: «جلست إلىٰ ابن عباس وهو بمكّة، فقلت: يا ابن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك، وطاووس مولاك يرويه: أنّ ما أبقت الفرائض فلأُولي عصبة ذكر، فقال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أنّي أقول: إن قول الله عزّ وجل: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ﴾[1]، وقوله: ﴿وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾[2].

وهل هذه إلّا فريضتان؟ وهل أبقتا شيئاً؟

ما قلت هذا، ولا طاووس يرويه عليَّ.

قال قارية ابن مضرب: فلقيت طاووساً، فقال: لا والله، ما رويت هذا علىٰ ابن عباس قطُّ، وإنّما الشيطان ألقاه علىٰ ألسنتهم.

قال سفيان: أراه من قِبل ابنه عبدالله بن طاووس، فإنّه كان علىٰ خاتم سليمان بن عبدالملك، وكان يحمل علىٰ هؤلاء حملاً شديداً، يعني بني هاشم»[3].

ـ وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ﴾[4]: إنّ بعضهم أولىٰ بالميراث من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحماً أولىٰ به، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: أيّهم أولىٰ بالميّت وأقربهم إليه؟ أُمّه أو أخوه [واخته

---

(١) أُنظر العول والتعصيب في الروضة البهية ٨: ٧٩ ـ ٩٢، والجواهر ٣٩: ٩٩ ـ ١١٠.

(٢) الوسائل ٢٦: ٨٥ الباب ٨ من أبواب موجبات الأرث، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٢٦: ٨٦ الباب ٨ من أبواب موجبات الأرث، الحديث ٣.

(١) النساء: ١١.

(٢) الانفال: ٧٥، والأحزاب: ٦.

(٣) الوسائل ٢٦: ٨٦ الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ٤.

(٤) الأنفال: ٧٥.

لأُمّه وأبيه]؟ أليس الأُمّ أقرب إلىٰ الميّت من إخوته وأخواته؟»[١].

مظانّ البحث:

كتاب الإرث.

تعطيل

لغـــة:

التفريغ، ودار معطّلة، أي فارغة، وبئر معطّلة: لاتُورد ولا يُستقىٰ منها، وتعطّل الرجل: إذا بقي لاعمل له، وعَطّلت المرأة: إذا لم يكن عليها حُلي، فهي عاطل.

وكلُّ شيء تُرك ضائعاً فهو معطّل[٢].

اصطلاحاً:

المعاني المتقدّمة.

الأحكام:

يختلف حكم التعطيل بحسب ما يضاف إليه، وموارده كثيرة وإنّما نشير إلىٰ أهمّها إجمالاً.

(١) الوسائل ٢٦: ٨٩، الباب ٨ من أبواب موجبات الإرث، الحديث ١١.

(٢) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والقاموس المحيط، والمصباح المنير: «عطل».

عدم جواز تعطيل الأحكام الشرعيّة:

إنّما جاءت الشريعة الإسلاميّة لهداية البشريّة، فما دامت البشرية موجودة فهذه الأحكام موجودة أيضاً، ويجب العمل بها، ولا يجوز تعطيلها،سواء في مجال النظام العبادي، أو السياسي، أو الاقتصادي (المعاملات)، أو الاجتماعي، أو الجنائي والقضائي.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «إقامة حدٍّ خيرٌ من مطر أربعين صباحاً»[١].

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «حدٌّ يقام في الأرض أزكىٰ فيها من مطر أربعين ليلة وأيّامها»[٢].

وروي: أنّ امرأة أقرّت عند أمير المؤمنين عليه السلام بالزنا أربع مرّات، فرفع رأسه إلىٰ السماء، وقال: «اللهمّ إنّه قد ثبت عليها أربع شهادات، وإنّك قد قلت لنبيّك ﷺ فيما أخبرته من دينك: يا محمّد! من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي»[٣].

والحكمة من ذلك كلّه أنّ تعطيل الأحكام، وخاصّة في موارد القضاء والحدود والجنايات يستلزم كثرة الفساد في المجتمع، ولذلك استدلّ

(١) الوسائل ٢٨: ١٢، الباب الأوّل من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤.

(٢) الوسائل ٢٨: ١٢، الباب الأوّل من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

(٣) المصدر المتقدم: ١٣، الحديث ٦.

جملة من الفقهاء علىٰ لزوم إقامة الحدود في زمان الغيبة أيضاً: بأنّ ترك ذلك يفضي إلىٰ الفساد.

قال العلّامة: «إنّ تعطيل الحدود يفضي إلىٰ ارتكاب المحارم، وانتشار المفاسد، وذلك أمرٌ مطلوب الترك في نظر الشارع»(١).

وورد هذا المضمون في كلمات غيره من الفقهاء(٢) أيضاً.

والأمر في غير الحدود أبين منها؛ لما يحتمل في الحدود من عدم وجوب إجرائها حال الغيبة.

وليُعلم أنّ وجوب العمل بالأحكام وعدم تعطيلها، خاصّة في الحدود، إنّما هو في صورة التمكّن من ذلك، أمّا لو لم تساعد الظروف علىٰ ذلك، كما في موارد التقيّة، فيسقط لزوم العمل بمقدار ما ترتفع به التقيّة، وقد صرّح بذلك الفقهاء في مواطن متعدّدة.

عدم جواز تعطيل الحج:

ذكر صاحب الوسائل بابين عند بدء كتاب الحج من الوسائل:

الأوّل ـ «باب عدم جواز تعطيل الكعبة عن الحج».

الثاني ـ «باب وجوب إجبار الوالي الناس علىٰ الحج وزيارة الرسول ﷺ...» ونحن نذكر بعض الروايات التي أوردها في البابين.

روىٰ في الباب الأوّل:

ـ عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان عليٌّ (صلوات الله عليه) يقول لِوُلده: يابَنيَّ، انظروا بيت ربّكم فلا يخلونَّ منكم فلا تُناظروا»(١).

والمراد من قوله «فلا تُناظَروا» أي لاتُمهَلوا، من الإنظار، بمعنىٰ الإمهال(٢).

وفي وصيّته عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام: «اللّهَ، اللّهَ في بيت ربكم، لا تخلوه ما بقيتم، فإنّه إن تُرك لم تناظروا»(٣).

ـ وعن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ ناساً من هؤلاء القصّاص يقولون: إذا حجّ الرجل حِجّة ثم تصدّق ووصل كان خيراً له؟

فقال: كذبوا، لو فعل هذا الناس لَعُطِّل هذا البيت، إنّ الله عزّ وجل جعل هذا البيت قياماً

---

(١) اختلاف الشيعة ٤: ٤٦٣، وانظر المنتهىٰ ١٥: ٢٥٢، والتذكرة ٩: ٤٤٥.

(٢) أُنظر: المهذب البارع ٢: ٣٢٨، وكشف اللثام ١٠: ١٦، وكفاية الأحكام ١: ٤١٠، وجامع المدارك ٥: ٤١٢.

(١) الوسائل ١١: ٢١، الباب الأوّل من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

(٢) قاله المجلسي في مرآة العقول ١٧: ١٥٣. وفي المصباح المنير: «أنظرتُ الدَّين: أخّرته» المصباح المنير: «نظر».

(٣) الوسائل ١١: ٢٣، الباب ٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث ١٠.

للناس»[١].

وروىٰ في الباب الثاني:

ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لو عطّل الناس الحج لوجب علىٰ الإمام أن يجبرهم علىٰ الحج، إن شاؤوا وإن أبوا، فإنّ هذا البيت إنّما وُضع للحج»[٢].

ـ وروىٰ جماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لو أنّ الناس تركوا الحج لكان علىٰ الوالي أن يجبرهم علىٰ ذلك وعلىٰ المقام عنده، ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان علىٰ الوالي أن يجبرهم علىٰ ذلك وعلىٰ المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»[٣].

حكم تعطيل المساجد:

يختلف حكم تعطيل المساجد باختلاف نوع التعطيل وكيفيته.

ـ فإن ارتكب عملاً استلزم تعطيل المصلّين عن الصلاة في المسجد حرم ذلك كما صرّح به بعضهم.

قال صاحب المدارك عند عدّ المحقّق الحلّي مكروهات المساجد، حيث عدّ منها «عمل الصنائع»:

«لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: "نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلّ السيف في المسجد، وبري النبل في المسجد، وقال: إنّما بني لغير ذلك"[١]، ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات، ولو لزم من ذلك تعطيل المصلّين حرم قطعاً»[٢].

ـ وإن تعطّل المسجد لعدم تواجد المصلّين فيه، فيكون هذا التعطيل مكروهاً، وربما تشتد الكراهة كلّما قلّت الأعذار من ترك الصلاة فيه.

قال السيد اليزدي: «يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلّىٰ فيه، ويكره تعطيله، فعن أبي عبدالله عليه السلام: "ثلاثة يشكون إلىٰ الله عزّ وجل: مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله، وعالمٌ بين جُهّال، ومصحف معلّق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه"[٣]»[٤].

---

(١) الوسائل ١١: ٢٢، الباب ٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ١١: ٢٣، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث الأول.

(٣) الوسائل ١١: ٢٤، الباب ٥ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٢.

وانظر العروة الوثقىٰ ٤: ٣٤٣ / الحج، وجوبه، وانظر الكتب الفقهية في بحث زيارة النبي صلى الله عليه وآله.

(١) الوسائل ٥: ٢١٧، الباب ١٧ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

(٢) المدارك ٤: ٤٠٣.

(٣) الوسائل ٥: ٢٠١، الباب ٥ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

(٤) العروة الوثقىٰ ٢: ٤٠٢ / مكان المصلّي، الأمكنة المكروهة.

ـ وإن تعطّل بعض المسجد لجعل بعض المصلّين رحالهم فيه، ففيه تفصيل ذكره الفقهاء في بحث المشتركات، وذكره بعضهم في مكان المصلّي وأحكام المساجد.

قال كاشف الغطاء: «من سبق إلىٰ مكان فهو أحقّ به حتىٰ يفارقه، أو يطيل المكث غير مشغول بالعبادة حتىٰ يُخلَّ بعبادة المتعبّدين، ولو فارقه وله فراش أو شيءٌ معتدٌّ به، بقي اختصاصه إن كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضي البطء المفرط... .

وحدّ الانتظار إلىٰ أن يحصل خلل في نظم الصلاة ونحوها كلزوم الفُرَج في الجماعة بعد قول: قد قامت الصلاة، أو لزوم التعطيل مع الحاجة إليه»[1].

تعطيل الجادة والطريق بالصلاة فيهما:

ورد النهي عن الصلاة في الطرق والجواد[2]، وحمل بعضهم النهي علىٰ التحريم وآخرون علىٰ الكراهة.

هذا إذا لم يستلزم الصلاة فيها تعطيلها عن مرور الناس، وإلّا فقد قالوا بتحريمه، قال صاحب الحدائق: «وأما لو استلزمت الصلاة تعطيل المارّة ومنعهم عن المرور، فلا ريب في التحريم في ظاهر الأصحاب، بل الظاهر أنّه لا خلاف فيه، وقد صرّح جملة منهم بفساد الصلاة أيضاً...»[1].

والخلاف في الفساد وعدمه يرجع إلىٰ إمكان اجتماع الأمر والنهي في مورد واحد وعدمه.

تعطيل المرأة وعدم زواجها:

ورد النهي عن تعطيل المرأة وعدم نكاحها، سواء كان سبب التعطيل نفسها أو غيرها.

ـ روىٰ ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله النساء أن يتبتّلن ويعطّلن أنفسهن من الأزواج»[2].

والتبتّل: الانقطاع[3]، والمراد هنا، الانقطاع عن الأزواج.

ـ وعن عبد الصمد بن بشير، قال: «دخلت امرأة علىٰ أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله، إنّي امرأة متبتّلة، فقال: وما التبتّل عندك؟ قالت: لا

---

(١) كشف الغطاء ٤: ١٠١.

وانظر: الروضة البهية ٧: ١٧٤، والحدائق ٧: ٣٠٨، والجواهر ٣٨: ٨٩.

(٢) أُنظر الوسائل ٥: ١٤٧، الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي.

(١) الحدائق ٧: ٢٠٩. وانظر: الذكرىٰ ٣: ٩٤، والروضة البهية ١: ٥٥١، والمسالك ١: ١٧٥، والمدارك ٣: ٢٣٤، والذخيرة: ٢٤٥.

(٢) الوسائل ٢٠: ١٦٥، الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.

(٣) أُنظر المصباح المنير: «بتل».

أتزوّج، قال: ولم؟ قالت: ألتمس بذلك الفضل. فقال: انصرفي، فلو كان ذلك فضلاً، لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك، أنّه ليس أحد يسبقها إلىٰ الفضل»[1].

ولو استلزم تعطيلها عن النكاح وقوعها في الحرام، فهل يحرم ذلك عليها؟ قيل: نعم، وقيل: لا[2].

ولو عضلها الولي ـ بأن لم يُنكحها مع وجود الكفو لها ـ سقطت ولايته عنها، كما تقدّم في عنوان «باكرة».

تعطيل المرأة نفسها عن الحلي والزينة:

ورد الأمر بتزيّن المرأة لزوجها وعدم تعطيل نفسها.

ففي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاينبغي للمرأة أن تعطّل نفسها ولو أن تعلّق في عنقها قلادة، ولا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب، ولو أن تمسحها مسحاً بالحنّاء وإن كانت مسنّة»[3].

بل ورد الأمر بتزيّن النساء في الصلاة أيضاً، فلا يبقين معطّلات.

فعن أبي مريم الأنصاري، قال: «سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي مُر نساءك لايصلّين عُطّلاً، ولو يعلّقن في أعناقهن سيراً»[1].

تعطيل المال:

تعطيل المال عن الانتفاع به باستثماره في الزراعة أو التجارة أو الصناعة ونحو ذلك، مذموم في الشرع قطعاً، وقد يصل ذلك إلىٰ حدّ الحرمة، وقد لايصل.

ولذلك علّل العلّامة في المختلف لزوم التصدّق بمال من لم يعلم له وارث ولا يعلم عدمه بقوله: «لئلا يعطّل المال»[2]، وشبّهه باللقطة.

ومن جملة ما علّل الشهيد الثاني استحباب إحياء الأراضي الموات هو:

أنّ الإحياء إخراج العاطل من حيّز العطلة المشتملة علىٰ تضييع المال إلىٰ حيّز العمارة[3].

وقال السيد الطباطبائي بالنسبة إلىٰ المَدين إذا غاب وانقطع خبره: «ومع اليأس عنه بحيث

---

(١) الوسائل ٢٠: ١٦٥، الباب ٨٤ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث ٢.

(٢) أُنظر: الجواهر ٢٩: ٣٣، والعروة الوثقىٰ ٥: ٤٨٣ / النكاح، المسألة ٣.

(٣) الوسائل ٢٠: ١٦٦، الباب ٨٥ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.

(١) الكافي ٥: ٥٦٩، باب النوادر من كتاب النكاح، الحديث ٥٧.

(٢) المختلف ٥: ٣٧٤.

(٣) المسالك ١٢: ٣٨٩.

لايحتمل الوقوف عليه عادة، قيل: يجب أن يتصدّق به عنه، كما عن الطوسي والقاضي وجماعة؛ لئلا يستعطّل المال ويخرج عن الانتفاع...»[1].

وقال السيد اليزدي: «إذا أخذ العامل مال المضاربة وترك التجارة به إلىٰ سنة مثلاً، فإن تلف ضمن، ولا يستحق المالك عليه غير أصل المال وإن كان آثماً في تعطيل مال الغير»[2].

وأمثال هذه الموارد يجدها الإنسان في عبارات واستدلالات الفقهاء[3].

كان هذا أهمّ الموارد التي أردنا الكلام حولها من عنوان «تعطيل»، وبقيت موارد أُخرىٰ نحيلها إلىٰ مواطنها الأصليّة، لأنّ البحث هناك أنسب منه من هذا الموضع، وهي:

ـ تعطيل منافع الأعضاء، مثل تعطيل حاسّة الرؤية أو السمع، أو الذوق، أو تعطيل اليد أو الرِّجل عن الانتفاع بحصول الشلل فيها.

يراجع ذلك كلّه في عنوان «دية».

ـ تعطيل الوقف عن الانتفاع به، حيث يكون مجوّزاً لبيعه.

يراجع: وقف، بيع.

ـ تعطيل البئر لو مات فيها إنسان ولم يمكن إخراجه.

يراجع: دفن.

ـ تعطيل الأرض عن الانتفاع بها.

يراجع: إحياء.

ـ تعطيل تجهيز الميت.

يراجع: تأخير، وتجهيز.

وموارد أُخر من هذا القبيل.

مظانّ البحث:

البحث عن التعطيل كما يظهر من العناوين المتقدّمة، مذكور في كلمات الفقهاء بمناسبات مختلفة، وليس له مظانّ مخصوصة، بل هي تعلم من العناوين المتقدّمة.

تعظيم

لغة:

التكبير، والتبجيل، والتفخيم. وعُظم الشيء عِظَماً أي كبُر، وأعظم الأمر وعظّمه، أي فخّمه[1].

اصطلاحاً:

المعنىٰ اللغوي نفسه.

---

(١) الرياض ٨: ٤٨٩.

(٢) العروة الوثقىٰ ٥: ٢٦٧ / أحكام المضاربة، المسألة ١٣.

(٣) أُنظر: المعتبر: ١٢٦، والمنتهىٰ ٣: ٣٢٦ في الاستدلال علىٰ تحريم استعمال أواني الذهب والفضّة.

(١) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والمصباح المنير: «عظم».

الأحكام:

يختلف حكم التعظيم باختلاف موارده وما يضاف إليه، فقد يجب أو يستحب، وقد يحرم أو يكره، وقد يباح.

ولكن قبل بيان ذلك نرىٰ من اللازم التذكير ببعض الأُمور:

أوّلاً ـ ماهي النسبة بين التعظيم والإهانة:

قد يتصوّر أنّ النسبة بين التعظيم والإهانة هي نسبة الضدين لا ثالث لهما، بأن يكون ترك التعظيم ملازماً للإهانة.

وبناءً علىٰ ذلك يكون ترك التعظيم الواجب ملازماً مع الإهانة المحرّمة، بمعنىٰ أنّه لو ترك التعظيم الواجب، فَعَل حراماً وهو إهانة الشيء الذي كان يجب تعظيمه.

وأمّا إذا قلنا: إنّ النسبة بينهما نسبة الضدين الذين لهما ثالث، فلا تكون ملازمة بين ترك التعظيم الواجب والإهانة المحرّمة دائماً.

وتوضيح ذلك: أنّ ترك التعظيم يكون علىٰ نحوين:

الأوّل ـ أن يستلزم الإهانة والاستخفاف، مثل أن يعرض بوجهه عن شخص، أو يُعرض عن زيارة النبي ﷺ قاصداً بترك الزيارة الإعراض عن ذلك، ونحو هذه الأُمور.

فهذا النوع من ترك التعظيم مستلزم للاستخفاف والإهانة. وإذا كانت الإهانة محرّمة، فيكون ترك التعظيم محرّماً أيضاً.

الثاني ـ أن لا يستلزم ذلك، كمن ترك استقبال القادم من دون أن ينوي بذلك إهانته، أو من ترك زيارة النبي ﷺ مع وجوده في المدينة مثلاً من دون أن يقصد بذلك الإهانة والاستخفاف.

فمثل هذا النوع من ترك التعظيم لا يستلزم الإهانة، ولذلك لا يكون محرّماً إلّا إذا طرأ عليه عنوان آخر، مثل عنوان الجفاء بالنسبة إلىٰ زيارة النبي ﷺ.

ومن هذا القبيل إذا لم يشترك في مجالس الدعاء والتعزية لانشغاله بأُموره، لا عن إعراض، فإنّه يصدق بالنسبة إليه أنّه لم يعظّم شعائر اللّٰه تعالىٰ، ولا يصدق عليه أنّه أهان الشعائر[1].

نعم، هناك بعض الأعمال لا يصدق عليها إلا عنوان الإهانة، مثل السبّ[2].

ثانياً ـ التعظيم من الأُمور القصديّة:

تقدّم في عنوان «إهانة» أنّها من العناوين القصدية، التي يتغيّر حسنها وقبحها بتغيّر قصد فاعلها ونيّته، فإنّه قد يكون الفعل حسناً بقصد وقبيحاً بقصد آخر، مثل ضرب اليتيم، فإنّه حسن بقصد التربية، وقبيح بقصد تشفّي القلب وإيلامه.

---

(١) أُنظر: عوائد الأيام: ٣١، العائدة (٢)، والعناوين ١: ٥٥٦ ـ ٥٥٨، العنوان ٢٥.

(٢) أُنظر المصدرين المتقدمين.

والتعظيم من هذا القبيل أيضاً، فقد يكون القيام عند مجيء الشخص بهدف التعظيم له، وقد يكون بهدف الخروج من المجلس لعدم الاجتماع به، وقد يكون بهدف الخروج من المجلس لا بالهدف المتقدم، بل لأجل أنّ مكثه قد طال في المجلس.

فعلىٰ الأوّل يكون القيام تعظيماً للقادم، وعلىٰ الثاني يكون إهانة له، وعلىٰ الثالث لايكون هذا، ولا ذاك[1].

ثالثاً ـ التعظيم من الأُمور النسبيّة:

الأُمور النسبية والإضافية هي التي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فعلٌ تعظيماً بالنسبة إلىٰ شخص، ولم يكن كذلك بالنسبة إلىٰ شخص آخر، فإجلاس شخص عاديٍّ في مكان قد يكون تعظيماً له، لكن إجلاس التاجر أو الوزير في ذلك المكان ربما كان إهانة له.

بعد أن ذكرنا هذه الأُمور الثلاثة نرجع إلىٰ صلب الموضوع، وهو الكلام عن أحكام التعظيم.

ولأجل أن يتضح ذلك لابدّ من أن نبيّن قاعدتين، وهما:

١ ـ قاعدة: وجوب تعظيم شعائر اللّٰه تعالىٰ.

٢ ـ قاعدة: حرمة الإهانة بالمحترمات.

(١) أُنظر المصدرين المتقدمين.

قاعدة
«وجوب تعظيم الشعائر»

معنىٰ القاعدة إجمالاً:

إنّ كلّ ما يعدُّ من معالم الدين وعلاماته وشعائره فيجب ـ أو يترجّح ـ تعظيمه واحترامه.

توضيح القاعدة:

لكلّ دين وعقيدة، بل ونظام اجتماعي أو سياسي مَظاهر يختصّ بها[1] ويعرف بها، فالحجّ مثلاً بجميع مناسكه من الإحرام والطواف والسعي والهدي والرمي ونحوها من شعائر الإسلام، والصلاة، خاصة الجماعة فيها من شعائر الإسلام، والقرآن من شعائره. وكذا الكعبة، ومسجد النبي ﷺ وقبره ونحو ذلك كلّه من شعائر اللّٰه وشعائر الإسلام، فهذه الأُمور يجب تعظيمها، ولايجوز الاستخفاف والاستهانة بها.

وقد يعبّر عن هذه الشعائر بالحُرُمات أيضاً.

مستند القاعدة:

استدلّ علىٰ وجوب تعظيم الشعائر، بقوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى**

(١) فمن مَظاهر المجتمع الرأسمالي مثلاً: حرّية التملك، والحرّية الاقتصاديّة، والحرية السياسية، ومن مظاهر المجتمع الاشتراكي تحديد الملكية الفردية، وتحديد الحرية الاقتصادية والسياسية، وهكذا... .

﴿الْقُلُوبِ﴾[١].

قال الجوهري: «الشعائر: أعمال الحج، وكلّ ما جُعل عَلَماً لطاعة اللّه تعالىٰ»، ثمّ قال:

قال الأصمعي: الواحدة شعيرة، قال: وقال بعضهم: شعارة....

والشعار: ماولي الجسد من الثياب.

وشعار القوم في الحرب: علامتهم ليعرف بعضهم بعضاً»[٢].

والمحتملات في المراد من الشعائر هي:

ـ أن يكون المراد هو البُدن خاصّة.

ـ أو مناسك الحج.

ـ أو مواضع المناسك التي يعبّر عنها بالمشاعر أيضاً.

ـ أو علامات طاعة اللّه وأعلام دينه علىٰ العموم[٣].

والاستدلال إنّما يتمّ مع ثبوت أُمورٍ ثلاثة، وهي:

الأوّل ـ أن يراد من الشعائر في الآية المعنىٰ الرابع، وهو مطلق أعلام الدين.

لكن هذا المعنىٰ لم يثبت عند الجميع، بل ذهب بعضهم إلىٰ أنّ المراد إحدىٰ المعاني الثلاثة الأُول، وخاصّة الأوّل منها.

فممّن قال بعدم إرادة التعميم من الآية، النراقي، حيث قال: «والمعنىٰ الصالح للتمسك بالآية في وجوب تعظيم شعائر اللّه، علىٰ مايستدلّ به القوم هو الرابع، دون غيره من الثلاثة الأُول، فالتمسّك بها يتوقّف علىٰ تعيين ذلك المعنىٰ، ولا دليل علىٰ تعيينه إلا عموم اللفظ، من حيث كونه جمعاً مضافاً».

ثمّ ناقش ذلك، ثمّ قال: «هذا مع أنّ ظاهر المقام لا يلائم التعميم، بل يناسب أحد الثلاثة»[١].

ثمّ قال: «وظهر بذلك ضعف ما يستفاد من كلام جمع من الفقهاء، من حمل شعائر اللّه علىٰ العموم».

وممّن قال بالتعميم المراغي، حيث قال: «تكون هذه الآية بمنزلة كبرىٰ [أي قاعدة] كلّية تثبت بها مطلوبيّة البُدن أيضاً، فإذا انتفىٰ احتمال الاختصاص بالبُدن، فلا وجه لتخصيصه بمناسك الحج، أو محالّ أعماله....

فالحمل علىٰ العموم وكون الشعائر بمعنىٰ العلامة أولىٰ وأوفق معنىً ولفظاً»[٢].

ومنهم البجنوردي، فإنّه قال: «وأمّا كون شعائر اللّه عبارة عن مناسك الحج أو خصوص الهدي، أو خصوص البُدن، وهكذا بالنسبة إلىٰ حرمات اللّه، كونها عبارة عن خصوص مناسك

---

(١) الحج: ٣٢.

(٢) الصحاح: «شعر».

(٣) أُنظر: عوائد الأيام: ٢٩، والعناوين ١: ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

(١) عوائد الأيّام: ٢٩، العائدة ٢.

(٢) العناوين ١: ٥٦٠، العنوان ٢٥.

الحج، فواضح البطلان، لأنّ إطلاقها في القرآن الكريم على تلك الأُمور من باب إطلاق الكلّي على بعض المصاديق، وليس من المجاز... وما ذكره اللغويون وبعض المفسّرين لهذين اللفظين ـ حرمات اللّه وشعائر اللّه ـ فهو من باب اشتباه المفهوم بالمصداق.

فكلّ ما هو محترم عند اللّه ومن علائم الدين، فهو من حرمات اللّه ومن شعائره عزّ وجل»[1].

الثاني ـ أن يكون المراد من تعظيم الشيء معاملته بما هو لائق بحاله، وعدم إزالته عن مقامه.

فعلى هذا المعنى يمكن أن يقال بوجوب التعظيم في مثل القرآن، والمسجد، والمشاهد المشرفة.

وأما إذا أُريد من التعظيم معاملة الشيء بأكثر من ذلك، فدلالة الآية على وجوبه غير واضحة، لأنّ من المعلوم عدم وجوب التعظيم بهذا المعنى في كثير من الموارد[2].

الثالث ـ أن تدلّ الآية على وجوب التعظيم، لكنّ ظاهرها لايدلّ على ذلك، إلّا أن يتم الاستدلال بمعونة آية أُخرى، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3] ونحوها من الآيات الآمرة بالتقوى، والتي يفهم منها وجوب التقوى.

وعندئذ نقول: تعظيم الشعائر من تقوى القلوب، وتقوى القلوب واجبة، فتعظيم الشعائر يكون واجباً[1].

هل التعظيم واجب بجميع مراتبه؟

ثمّ على فرض القول بوجوب تعظيم الشعائر، فهل يجب ذلك مطلقاً وبجميع مراتبه، أو يختص الوجوب ببعضها، ويكون الباقي راجحاً؟

يبدو أنّ كلماتهم دالّة على الثاني ـ خاصّة على القول بتعميم تفسير التعظيم وشموله لإعطاء الشيء ما يستحقّه، ولغير ذلك ـ وإليك بعضها:

قال النراقي بعد نفي استفادة وجوب التعظيم من الآية: «ثمّ لا يخفى أنّ مطلق التعظيم لشعائر اللّه، أي جميع أفراده بجميع أفرادها وإن لم يثبت وجوبه، ولكن استحبابه ورجحانه لأجل أنّه من شعائر اللّه ومنسوب إليه ممّا لاشك فيه، ولا شبهة تعتريه، والظاهر انعقاد الإجماع عليه»[2].

وقال المراغي وهو من القائلين بوجوب التعظيم: «والحقّ أن يقال: إنّ التعظيم الذي له مدخل في حفظ مرتبة ذلك الشيء المحترم، وله ربط في احترامه فهو واجب وتركه محرّم، وإليه

---

(١) القواعد الفقهيه (للبجنوردي) ٥: ٢٥٠.

(٢) المصدر المتقدم: ٢٥٥، والعناوين ١: ٥٦٢.

(٣) المائدة: ٥٧.

(١) أُنظر العناوين ١: ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٢) عوائد الأيام: ٣١.

ينصرف إطلاق التعظيم في الآية والرواية، وما زاد علىٰ ماهيّة التعظيم فليس بواجب، بل هو راجح بالعقل والنقل»[١].

وقال: «ما زاد علىٰ ذلك من التعظيمات فجعلوها من المستحبّات»[٢].

وقال الأردبيلي ـ وهو يتكلّم عن حرمة تمكين المشركين من المساجد ـ: «ولم يثبت وجوب تعظيم الشعائر إلىٰ هذه المرتبة»[٣].

ومفهومه أنّه قائل بالتشكيك والمراتب المختلفة لتعظيم الشعائر.

وقال السيد الخوئي في جواب الاستدلال علىٰ وجوب إزالة النجاسة بكونه من تعظيم الشعائر الواجب: «إنّ تعظيم الشعائر علىٰ إطلاقها لا دليل علىٰ وجوبه، كيف وقد جرت السيرة علىٰ خلاف ذلك بين المتشرعة، نعم نلتزم بوجوبه فيما دلّ الدليل عليه».

وقال بعد ذلك: «إنّ التعظيم لا يمكن الالتزام بوجوبه بماله من المراتب، كما إذا رأينا في الرواق الشريف شيئاً من القاذورات الصوريّة ـ كما في أيّام الزيارات ـ فإنّ إزالتها مرتبة من تعظيم الشعائر، والالتزام بوجوبه كما ترىٰ»[٤].

وقال في جواب الاستدلال علىٰ حرمة مسّ الجنب لأسماء الأئمّة عليهم السلام: بأنّه من تعظيم شعائر الله تعالىٰ:

«إنّ مقتضىٰ الاستدلال بذلك هو استحباب ترك مسها، لا وجوبه، فإنّ التعظيم له مراتب عديدة، وليس التعظيم واجباً بجميع مراتبه، وإلّا لم يجز اجتياز الجنب من الصحن الشريف ولا مسّه بحائط الصحن، لأنّه خلاف تعظيم الشعائر...»[١].

قاعدة

«حرمة الإهانة بالمحترمات»

معنىٰ القاعدة إجمالاً:

كلُّ شيء محترم في الدين الإسلامي، وله حرمة في الشريعة، لا يجوز إهانته.

توضيح القاعدة:

المحترم ماله حُرمة ـ وجمعه حُرُمات ـ وهو ما لا يحلّ انتهاكه[٢].

والمراد به هنا ماهو محترم في الدين، وله شأن عند الله كالكعبة المعظّمة، ومسجد الحرام، بل وسائر المساجد، والقرآن، والنبي والأئمّة المعصومين من آله صلوات الله عليهم، ومشاهدهم

---

(١)و(٢) العناوين ١: ٥٦٢.

(٣) زبدة البيان: ٤٠.

(٤) التنقيح (الطهارة) ٢: ٣١٣.

(١) التنقيح (الطهارة) ٥: ٣٩٠.

(٢) كالبيت الحرام، والمسجد الحرام، والبلد الحرام، أُنظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط: «حرم».

وضرائحهم، وكتب الأدعية والحديث والفقه ونحو ذلك، ممّا له شأن واحترام عند الشارع المقدّس[١].

فمفاد القاعدة هو: أنّ كلَّ ماهو من حُرُمات اللّه، وله شأن في الدين لايجوز إهانته وهتكه[٢].

والمقصود من الإهانة هو الاستخفاف بالمهان به، والاستهزاء به[٣].

الإهانة من الأُمور القصدية:

الإهانة تتحقق بنحوين:

الأوّل ـ بصدور فعلٍ أو قولٍ من المُهين بالنسبة إلىٰ المُهان بحيث لا يحتمل غير الإهانة، مثل السبّ، والاستهزاء الصريح، ورمي القرآن في القاذورات مثلاً.

فهنا يكون الفعل في حدّ ذاته مقتضياً للإهانة، ولا ينظر عندئذ إلىٰ النيّة والقصد، إلّا في حالات شاذّة، كما إذا قال المهين: أهنته عند فلان حفاظاً علىٰ نفسه، أو علىٰ نفسي مثلاً.

الثاني ـ بصدور فعل أو قول غير صريح في الإهانة، فهنا لابد من إضافة قصد الإهانة لتحقّقها، كما إذا خرج من المجلس عند ورود شخص فيه، فإن كان بقصد الإعراض والاستخفاف بالوارد، فهو إهانة له، وإن كان بقصد الخروج الطبيعي من المجلس، فلا يكون إهانة.

الإهانة من الأُمور النسبية:

الإهانة كالتعظيم من الأُمور النسبية، فقد يكون فعلٌ واحدٌ إهانة بالنسبة إلىٰ شخص ولا يكون إهانة بالنسبة إلىٰ غيره، فنداء الأب لابنه باسمه ليس إهانةً له، ولكن نداء الإبن لأبيه باسمه إهانة له، كما تقدم في أول الموضوع بالنسبة الىٰ التعظيم.

مستند القاعدة:

استُدل علىٰ القاعدة بالأدلّة التالية:

١ ـ الكتاب:

وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾[١].

والاستدلال بالآية يتوقّف علىٰ استفادة وجوب التعظيم من الآية الشريفة. فإن تمَّ الاستدلال بها، فيكون لازم القول بوجوب التعظيم حرمة الاستهانة. فإذا وجب تعظيم القرآن مثلاً، فيحرم إهانته والاستخفاف به.

والملازمة من طرف واحد، وهو أنّ وجوب التعظيم يلازم حرمة الإهانة دون العكس، فإنّ حرمة الإهانة لا تلازم وجوب التعظيم.

---

(١)و(٢) أُنظر القواعد الفقهية ٥: ٢٥٠.

(٣) أُنظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط، ومجمع البحرين: «هون».

(١) الحج: ٣٢، ومثلها الآية ٣٠، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾.

وإذا قلنا بوجوب التعظيم في بعض الشعائر، فيلزم حرمة إهانتها خاصّة، بحسب هذا الدليل مع غضّ النظر عن سائر الأدلّة.

٢ ـ السنّة:

هناك روايات كثيرة وردت في حرمة إهانة المحترمات كالكعبة والقرآن والمساجد وقبر النبي ﷺ وقبور الأئمّة عليهم السلام، والعلماء والصلحاء والمؤمنين ونحو ذلك.

قال السيّد البجنوردي: «إنّ من راجع الأخبار الواردة في حرمة إهانة المؤمن والاستخفاف به وكذلك الأخبار الواردة في عدم جواز الاستخفاف بالقرآن، والكعبة، والمسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ وضريحه المقدّس، وذاته الأقدس، والمشاعر العظام المذكورة في كتاب الحج، والأخبار الواردة في التربة الحسينية، وغيرها من المحترمات، يقطع بأنّ إهانة ماهو محترم وله مرتبة وشرف في الدين حرام، بل تعظيمها بمعنىٰ حفظ مرتبتها واجب»[1].

٣ ـ ارتكاز المتشرّعة:

المرتكز في أذهان المتشرّعة قاطبة أنّ هتك المحترمات وإهانتها والاستخفاف بها واحتقارها حرام، نعم قد تكون مراتب المحترمات مختلفة فتختلف، بسببها الحرمة والعقوبة المترتّبة عليها، فقد تصل إلىٰ حدّ القتل في بعضها[1].

٤ ـ العقل:

يستقلّ العقل بقبح انتهاك الحُرُمات المنسوبة إلىٰ المولىٰ الحقيقي، وهو اللّٰه تعالىٰ: واستحقاق الذمّ والعقوبة عليه. لاستلزامه الاستهانة بالمولىٰ.

واستحقاق الذمّ والعقوبة عقلاً كاشف عن حرمة الفعل شرعاً، للملازمة بينهما[2].

وإلىٰ ذلك كلّه أشار النراقي قائلاً: «نعم، قد ثبت بالعقل والنقل حرمة الاستخفاف والإهانة بأعلام دين اللّٰه مطلقاً، وانعقد عليها الإجماع، بل الضرورة، بل يوجب في الأكثر الكفر»[3].

تطبيقات القاعدتين:

للقاعدتين في كلمات الفقهاء وخاصّة المتأخّرين منهم تطبيقات كثيرة، وإليك بعضها:

١ ـ قال العلّامة الحلّي بالنسبة إلىٰ مسّ الجنب لاسمه تعالىٰ: «... ويحرم عليه أيضاً مسّ اسمه تعالىٰ في أيّ شيءٍ كان، لما فيه من التعظيم لشعائر اللّٰه تعالىٰ....

---

(١) القواعد الفقهية ١: ٢٥٧.

(١) أُنظر المصدر المتقدّم: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: ٢٥١. أقول: لكن للأُصوليين كلام في هذه الملازمة.

(٣) عوائد الأيّام: ٣١.

قال الشيخان: ويحرم أيضاً مسّ أسماء أنبياء اللّه، والأئمّة عليهم السلام؛ تعظيماً لهم»[١].

وبهذا المضمون قال جماعة من الفقهاء[٢]، ولكن استشكل في الاستدلال علىٰ الوجوب بذلك بعض آخر منهم[٣]؛ لعدم وجوب تعظيم الشعائر علىٰ الإطلاق، بل فيه تفصيل.

٢ ـ قال صاحب الجواهر بالنسبة إلىٰ إلحاق سائر المحترمات بالمسجد من حيث حرمة تنجيسها: «وألحق الشهيدان، والمحقّق الثاني وغيرهم بالمساجد الضرائح المقدّسة، والمصحف المعظّم، فيجب إزالة النجاسة عنه، كما يحرم تلويثه أو مطلق المباشرة، وهو جيّد فيهما وفي كلّ ما علم من الشريعة وجوب تعظيمه وحرمة إهانته وتحقيره»[٤].

وقال صاحب الحدائق: «ذكر الأصحاب ـ رضوان اللّه عليهم ـ في تعداد المواضع التي تجب فيها الإزالة بعد الثوب والبدن، مسجد الجبهة... وعن ما أمر الشارع بتعظيمه، كالمصحف والضرائح المقدسة، وهو حسنٌ للأمر بتعظيم شعائر اللّه»[١].

٣ ـ قال صاحب الجواهر بالنسبة إلىٰ حرمة الاستنجاء بالمحترمات: «لا يخفىٰ أنّه لا يليق بالفقيه الممارس لطريقة الشرع، العارف للسانه أن يتطلّب الدليل علىٰ كلّ شيءٍ شيءٍ بخصوصه من رواية خاصّة ونحوها، بل يكتفي بالاستدلال علىٰ جميع ذلك بما دلّ علىٰ تعظيم شعائر اللّه، وبظاهر طريقة الشرع المعلومة لدىٰ كلّ أحد. أترىٰ أنّه يليق به أن يتطلّب رواية علىٰ عدم جواز الاستنجاء بشيءٍ من كتاب اللّه؟»[٢].

٤ ـ واستدل بعض الفقهاء علىٰ حرمة بيع المصحف للكافر: بأنّه مناف للتعظيم[٣]. وكذا الوصية به له[٤] ونحو ذلك.

٥ ـ استدل بعض الفقهاء علىٰ كراهة بعض الأُمور؛ لأنّها منافية للتعظيم، من قبيل:

---

(١) التذكرة ١: ٢٣٨. وانظر المنتهىٰ ٢: ٢٢٠.

(٢) أُنظر: الذكرىٰ ١: ٢٧٠، وجامع المقاصد ١: ٢٦٨، والروض ١: ١٤٦، والمسالك ١: ٥١، والحدائق ٣: ٤٧ ـ ٤٩، والجواهر ٢: ٣١٦، و٣: ٤٦ ـ ٤٧ و٢١٧.

(٣) أُنظر: مجمع الفائدة ١: ١٣٤، والمستمسك ٣: ٤٥، والتنقيح (الطهارة) ٥: ٣٩٠، و٦: ٤١٨.

(٤) الجواهر ٦: ٩٨.

(١) الحدائق ٥: ٢٩٢.

(٢) الجواهر ٢: ٥٢. وانظر العوائد: ٢٣، والقواعد الفقهية (للبجنوردي) ٥: ٢٥٧.

(٣) أُنظر: الشرائع ١: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، والتذكرة ١٢: ١٤٥، ونهاية الإحكام ٢: ٤٥٦، وجامع المقاصد ٣: ٤٨١، والمسالك ٣: ٨٩، والحدائق ١٨: ٤٢٨، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ٢: ١٥٧.

(٤) أُنظر الدروس ٢: ٣٠٨.

أ ـ الاستنجاء باليد اليسرىٰ وفيه خاتم عليه اسم اللّٰه تعالىٰ أو اسم خاصّ للنبي ﷺ أو الأئمّة عليهم السلام، إذا لم يستلزم تلويثه وإلّا فهو حرام[١].

ب ـ استقبال القبلة في كلّ حالة تنافي التعظيم، كالجماع[٢].

ج ـ مسّ الجنب للمصحف، لا لكتابته فإنّه محرّم[٣].

د ـ اجتياز الجنب والحائض للمسجد، غير المسجد النبوي والمسجد الحرام، فإنّ مرورهما فيهما محرّم علىٰ الإطلاق[٤].

هـ ـ التنخّم والبصاق في المسجد[٥].

و ـ كشف العورة في المسجد مع الأمن مِن المطّلع، وإلّا فيكون حراماً[٦].

٦ ـ استدلّ بعض الفقهاء علىٰ استحباب بعض الأُمور، لأنّ فيها تعظيماً للشعائر، من قبيل:

أ ـ ترك اليمين مع كونه علىٰ حقّ[١].

ب ـ الوضوء لتلاوة القرآن[٢].

ج ـ الوضوء لحمل القرآن[٣].

د ـ الوضوء لزيارة قبور الأولياء والعلماء والشهداء[٤].

هـ ـ كنس المساجد[٥].

و ـ دخول مكة حافياً[٦].

ز ـ تقبيل اليد بعد استلام الحجر[٧].

ح ـ الطهارة حال السعي[٨].

ط ـ تجديد بناء قبور الأنبياء والأوصياء وموارد أُخرىٰ.

---

(١) أُنظر: المقنعة: ٤١، ونهاية الإحكام ١: ٨٤، وروض الجنان ١: ٨٦، ومجمع الفائدة ١: ٩٧، والذخيرة: ٢٢، والحدائق ٢: ٨٢، وكشف الغطاء ٢: ١٦٢ ـ ١٦٣، والرياض ١: ٢١٧، والجواهر ٢: ٧١، وراجع عنوان «تختّم».

(٢) أُنظر: الجواهر ٢: ٩، والعروة الوثقىٰ ٢: ٣١٣، فيما يستقبل له، المسألة ٤.

(٣) أُنظر: روض الجنان ١: ٢٢٣، والمدارك ١: ٢٧٨، والحدائق ٣: ١٤٧، والجواهر ٣: ٧٤.

(٤) أُنظر: الذكرىٰ ١: ٢٧٧، وروض الجنان ١: ٢٢٣، ومجمع الفائدة ١: ١٥٣، والجواهر ٣: ٢٢١.

(٥) أُنظر الجواهر ١٤: ١٢٧ و١٢٩.

(٦) أُنظر: روض الجنان ٢: ٦٣٢، والرياض ٤: ٣٩٣.

(١) أُنظر: الروضة البهيّة ٤: ٨٣، ومجمع الفائدة ١٢: ١٤٨، والجواهر ٣٥: ٣٤١.

(٢) أُنظر: الحدائق ٢: ١٣٧، والجواهر ١: ١٥.

(٣) أُنظر: المنتهىٰ ٢: ١٥٧، والذكرىٰ ١: ١٩٣، والجواهر ١: ١٣.

(٤) أُنظر كشف الغطاء ٢: ٨٠ و١٧٧.

(٥) أُنظر: المدارك ٤: ٣٩٧، والذخيرة ١: ٢٤٩، والجواهر ١٤: ٨٧.

(٦) أُنظر كشف اللثام ٦: ٢٦٦.

(٧) أُنظر: كشف اللثام ٥: ٤٦٣ و٤٦٤، والرياض ٧: ٣٨ و٣٦، والجواهر ١٩: ٣٤٥.

(٨) أُنظر الجواهر ١٩: ٤١١.

والعلماء، وبناء المسجد عليها[١].

قال السيد الخوئي في جواب من سأله:

«هل يجوز البناء علىٰ القبور، أو رفعها عن الأرض بمقدار شبر أو أكثر، وماهي الأدلّة التي تؤيّد ذلك؟»:

«الخوئي ـ نعم يجوز البناء علىٰ القبور، ولا سيّما قبور العلماء والأولياء والصالحين، لأنّ هذا من تعظيم الشعائر المشمول في الآية الكريمة ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[٢]»[٣].

ي ـ نقل العلامة عن ابن الجنيد بالنسبة إلىٰ كفارة الصيد: «والاحتياط أن يكون جزاء الذكر من الصيد ذكراً من النعم، وجزاء الأُنثىٰ أُنثىٰ، والمسنّ مسنّاً، والصغير صغيراً من الجنس الذي هو مثله في الجزاء، فإن تطوّع بالأعلىٰ سنّاً كان تعظيماً لشعائر اللّه، وهو اختيار ابن ادريس، وهو الأقوىٰ»[٤].

ك ـ روىٰ معاوية بن عمّار في الصحيح، قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام: إذا رميت الجَمْرَة، فاشتر هديك إن كان من البُدُن، أو من البقر، وإلّا فاجعل كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد فموجوءً من الضأن، فإن لم تجد فتيساً فحلاً، فإن لم تجد فما استيسر، وعظّم شعائر اللّه عزّ وجل، فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه وآله ذبح عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر بدنة»[١].

ولذلك أفتىٰ الفقهاء[٢] باستحباب كون الهدي سميناً، ولكن لذلك أدلّة أُخرىٰ وهي النصوص العديدة الدالة علىٰ ذلك.

ل ـ وعدّ الفقهاء إقامة المأتم والعزاء للإمام الحسين عليه السلام من مصاديق تعظيم الشعائر الإلٰهيّة[٣].

والحاصل: أنّ المستفاد من تطبيقات الفقهاء للقاعدتين هو: أنّهم استندوا إليهما لاستحباب بعض الأشياء، وكراهة أشياء أُخر، أمّا الاستدلال بهما علىٰ وجوب شيء فقليل جداً. نعم الاستدلال بقاعدة حرمة إهانة المحترمات علىٰ حرمة بعض الأُمور أكثر شياعاً من الاستدلال علىٰ الوجوب بقاعدة التعظيم.

---

(١) أُنظر: الذكرىٰ ٢: ٣٧ و٣٩، وجامع المقاصد ١٠: ٣٩، وروض الجنان ٢: ٨٥٠، ومجمع الفائدة ٢: ٥٠١، والمدارك ٢: ١٥٠، والحدائق ٤: ١٣٢، والجواهر ٤: ٣٤٠، وتعابير هؤلاء وإن كان بعنوان «يجوز...» لكن المراد هو الاستحباب، والجواز هنا هو بمعناه الأعم.

(٢) الحج: ٣٢.

(٣) صراط النجاة ٢: ٤٥٨، السؤال ١٥٦٧.

(٤) أُنظر المختلف ٤: ١٠٢.

(١) الكافي ٤: ٤٩١، باب ما يستحب من الهدي، الحديث ١٤، وانظر الصفحة ٣٩٥، الحديث ٥.

(٢) أُنظر الجواهر ١٩: ١٥١، وقد ادعىٰ عليه الإجماع بقسميه، المحصّل والمنقول.

(٣) أُنظر: صراط النجاة ٢: ٥٦٢، السؤال ١٧٤١.

مظانّ البحث:

يبحث عن قاعدتي: «وجوب تعظيم شعائر الله» و «حرمة الإهانة بالمحترمات» في الكتب المعدّة لبيان القواعد الفقهية، وأما المصاديق فقد تكلّم عنها الفقهاء في الكتب الفقهية بالمناسبة، ولعلّ معظمها في كتاب الطهارة، كما هو ظاهر للمتأمّل.

تعفّف

راجع: إعفاف.

تعفير

لغة:

تفعيل من عَفَر، والاسم منه: عَفَرْ، بمعنىٰ التراب ووجه الأرض، تقول: عَفَّره يعفِّره تعفيراً، أي مرّغه في التراب، فتعفير الوجه تمريغه في التراب، وتعفير الإناء مسحه به[1].

اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء في موردين:

١ ـ تعفير الجبين بالتراب، بأن يَجعل جبينه وخدّه علىٰ التراب؛ خضوعاً لله تعالىٰ وتذلّلاً له.

٢ ـ تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، أي شرب أو أكل منه، أو لطعه بلسانه.

الأحكام:

تقدّم حكم تعفير الإناء في عنوان «آنية»، ولكن لم نستوف البحث فيه، ولذلك نكتفي هنا بذكر بعض الجوانب التي لم نذكرها هناك، وبعده نتكلّم عن تعفير الجبين والخدّ خضوعاً لله تعالىٰ.

أوّلاً ـ أحكام تعفير الآنية:

إنّما يجب تعفير الآنية بالتراب إذا ولغ فيها الكلب، والولوغ هو شرب الكلب ممّا في الإناء بطرف لسانه، كما في الصحاح[1].

وألحق به بعض الفقهاء[2] اللطع باللسان؛ لمفهوم الموافقة.

وقد اختلفوا في عدد الغسلات في كلٍّ من الماء القليل والكثير، وأيٍّ منها يكون علىٰ نحو التعفير، وقد ذكرنا ذلك كلّه في عنوان «آنية».

نعم، بقيت بعض الأُمور نشير إليها هنا إجمالاً، وهي:

---

(١) أُنظر: الصحاح، والمصباح المنير: «عَفَر».

(١) أُنظر الصحاح: «ولغ».

(٢) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٩٠، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٣٣، وسبطه في المدارك ٢: ٣٩٠، والسبزواري في الذخيرة: ١٧٧ـ ونسبه الىٰ المشهور ـ وصاحب الجواهر في الجواهر ٦: ٣٥٧، والسيد اليزدي في العروة الوثقىٰ ١: ٢٢٢ / المطهرات، الماء، المسألة ٥، لكنّ بعض المعلّقين ألحقوه حكماً من باب الاحتياط.

١ ـ هل يجب تعفير الإناء لو مسّه الكلب بغير لسانه؟

المشهور بين الفقهاء ـ كما قيل[١] ـ عدم وجوب التعفير في هذه الصورة، نعم قال بعض الفقهاء بالتعفير علىٰ نحو الاحتياط الوجوبي أو الاستحبابي[٢].

والمعروف عن الصدوق[٣] والمفيد[٤] تعميم الحكم لمسّ سائر جسد الكلب لما في الإناء، واستوجهه صاحب الجواهر[٥].

وقوّىٰ العلّامة في النهاية[٦] لزوم التعفير بوقوع لعابه ـ بدون الولوغ ـ في الإناء.

٢ ـ هل يجب التعفير إذا لطع الكلب الجسد أو الثوب؟

إذا قلنا: إنّ وجوب التعفير دائر مدار ولوغ الكلب من الإناء، فإسراء الحكم إلىٰ غير الإناء ولو باللطع مشكل، وإن قلنا: إنّ ذكر الإناء من باب المثال، فكلّ مكان يجتمع فيه الماء إذا ولغ فيه الكلب يجب تعفيره، وكذا لو لطع ثوب الإنسان أو جسده.

قال صاحب الجواهر، بعد أن جعل الحكم دائراً مدار الإناء:« فلو لطع الكلب ثوباً أو جسداً لم يجب التعفير، بل لو ولغ بماءٍ في كفِّ إنسان مثلاً أو موضوعٍ في ثوبٍ ونحوه، لا تعفير بناءً علىٰ ذلك أيضاً، لكن لايخلو من نظر وتأمّل، من حيث ظهور الصحيح السابق في كون الإناء مثالاً لغيره...»[١].

ولكن قال السيد اليزدي: «لايجري حكم التعفير في غير الظروف، ممّا تنجّس بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب التعفير حتىٰ مثل الدلو، لو شرب الكلب منه، بل والقربة والمَطْهَرة وما أشبه ذلك»[٢].

نعم ألحق بعض المعلّقين[٣] غير الإناء به من باب الاحتياط.

٣ ـ كيفيّة التعفير بالتراب:

اختلف الفقهاء في التعفير بالتراب:

ـ هل يجب أن يمزج بشيءٍ من الماء؟

ـ أو يجب أن يكون بالتراب وحده؟

---

(١) أُنظر المهذب البارع ١: ٢٦٧، والذخيرة: ١٧٧، والجواهر ٦: ٣٥٧.

(٢) أُنظر العروة الوثقىٰ ١: ٢٣٠، وتعليقات المعلّقين علىٰ المسألة.

(٣) أُنظر المقنع: ١٢، باب «ما يقع في البئر والأواني».

(٤) أُنظر المقنعة: ٦٨، باب تطهير المياه.

(٥) أُنظر الجواهر ٦: ٣٥٧.

(٦) أُنظر نهاية الإحكام ١: ٢٩٤.

(١) الجواهر ٦: ٣٥٩.

(٢) العروة الوثقىٰ ١: ٢٢٤ / المطهرات، الماء، المسألة ١٠.

(٣) كالسادة: البروجردي، والخوئي، والگلپايگاني.

ـ أو لا يجب هذا ولا ذاك، بل كلٌّ منها جائز؟

قال صاحب الحدائق: «اختلف الأصحاب في الغسلة التي بالتراب، هل يجب المزج فيها بالماء أم لا؟

فذهب إلىٰ الأوّل الراوندي[١] وابن ادريس[٢]، ومال إليه العلّامة في المنتهىٰ[٣] خاصّة، والمشهور العدم، لكنّهم بين ساكت عن حكم المزج، وبين مصرّح بجوازه وإجزائه في التطهير، وممّن صرّح بالإجزاء الشهيد في الدروس[٤] والبيان[٥]، وهو ظاهر الشهيد الثاني في المسالك[٦] أيضاً، إلّا أنّه اشترط بأن لايخرج التراب بالمزج عن إسمه»[٧]. أي إسم التراب.

وعلّل ابن ادريس المزج بالماء: بأنّ حقيقة الغسل جريان المائع علىٰ الجسم المغسول، والتراب لا يجري وحده، إلّا بمعونة الماء[١].

٤ ـ هل تشترط طهارة التراب؟

قال العلامة في المنتهىٰ: «الأقرب اشتراط طهارة التراب، سواء أضفناه أو لا، لأنّ المطلوب منه التطهير، وهو غير مناسب بالنجس»[٢].

واختاره جماعة من الفقهاء[٣].

وقال في نهاية الإحكام: «ولا يجزي التراب النجس، لأنّ النجس لا يطهّر غيره. ويحتمل الإجزاء؛ لأنّ المقصود الاستعانة علىٰ القلع بشيءٍ آخر»[٤].

ومال إلىٰ هذا الاحتمال بعض الفقهاء أيضاً[٥]، لإطلاق النصّ.

---

(١) نقله عنه في الذكرىٰ ١: ١٢٥.

(٢) أُنظر السرائر ١: ٩١، وتبعه من المعاصرين: السيدان الحكيم والخوئي في منهاج الصالحين ١: ١٦٤ و١: ١١٩ / المطهرات، الماء، واختاره السيدان اليزدي والخميني بشرط أن يمسح الإناء قبل ذلك بالتراب الخالص. العروة الوثقىٰ ١: ٢٢٥، المسألة ٥، وتحرير الوسيلة ١: ١١٤.

(٣) أُنظر المنتهىٰ ٣: ٣٣٩.

(٤) أُنظر الدروس ١: ١٢٥.

(٥) أُنظر البيان: ٩٣.

(٦) أُنظر المسالك ١: ١٣٣، ويظهر من النراقي موافقته له وإن لم يصرح به، أُنظر مستند الشيعة ١: ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٧) الحدائق ٥: ٤٧٨، وانظر الكفاية ١: ٧٢.

(١) أُنظر السرائر ١: ٩١.

(٢) المنتهىٰ ٣: ٣٤٣، وانظر التذكرة ١: ٨٧.

(٣) كالشهيد الأوّل في البيان: ٩٣، والدروس ١: ١٢٥، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد ١: ١٩١، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٦٢ والمسالك ١: ١٣٣، وصاحب الحدائق في الحدائق ٥: ٤٨٠ ـ ٤٨١، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء ١: ٣٧٩، وصاحب الجواهر في الجواهر ٦: ٣٦٥، والسيد اليزدي في العروة ١: ٢٢٣ / المطهرات، الماء، المسألة ٨، لكن اعتبره جماعة من المعلّقين من باب الاحتياط، منهم السيدان: الخوئي والخميني.

(٤) نهاية الإحكام ١: ٢٩٣.

(٥) مثل صاحب المدارك في المدارك ٢: ٣٩٢، والسبزواري في الذخيرة: ١٧٧، والنراقي في المستند ١: ٢٩٧.

٥ ـ هل يجزئ غير التراب مع فقده؟

إذا فُقد التراب، فتارة يوجد غيره يقوم مقامه في قلع النجاسة، مثل الأشنان والصابون.

وأُخرىٰ لايوجد غير الماء.

فهنا حالتان:

أ ـ أن يوجد ما يقوم مقام التراب:

قال المحقّق الحلّي: «قال الشيخ في المبسوط[١] إذا لم يوجد التراب اقتصر علىٰ الماء، وإن وجد غيره من الأشنان وما يجري مجراه أجزأ، وبه قال ابن الجنيد. ووجه ما ذكراه: أنّ الأشنان أبلغ في الإنقاء، فإذا طهر بالتراب فبالأشنان أولىٰ، وفيه تردّد، منشأه اختصاص التعبّد بالتراب وعدم العلم بحصول المصلحة المرادة منه في غيره...»[٢].

ووافق الشيخَ العلّامةُ في جملة من كتبه[٣]، وكذا الشهيد الأوّل[٤] وابن فهد في المهذّب البارع[٥].

ويبدو أنّ الأكثر[١] علىٰ خلافه، لاحتمال اختصاص التعبّد بالتراب.

ب ـ أن لايوجد مايقوم مقام التراب:

واختلفوا هنا علىٰ قولين أيضاً:

ـ فبعضهم ذهب إلىٰ سقوط غَسلة التراب.

وهؤلاء بين من يقول بقيام غسلة من ماء مقامها، فيغسل الإناء ثلاث مرات[٢].

ومن يقول بسقوط الغسلة من رأس، وعدم قيام غسلة من ماء مقامها، والاكتفاء بالغسل مرّتين[٣].

ـ وذهب بعض آخر إلىٰ بقاء الإناء علىٰ النجاسة حتىٰ يحصل التراب[٤].

---

(١) أُنظر المبسوط ١: ١٤.

(٢) المعتبر: ١٢٧.

(٣) أُنظر: المختلف ١: ٤٩٧، والقواعد ١: ١٩٨، والتذكرة ١: ٨٦

(٤) أُنظر: البيان: ٩٣، والدروس ١: ١٢٥، والذكرىٰ ١: ١٢٥.

(٥) أُنظر: المهذب البارع ١: ٢٦٦.

(١) ذهب إليه العلامة في المنتهىٰ ٣: ٣٣٨، والشهيد الثاني في روض الجنان ١: ٤٦٢، والمسالك ١: ١٣٣، وسبطه في المدارك ٢: ٣٩٢، والسبزواري في الذخيرة: ١٧٧، وصاحب الحدائق في الحدائق ٥: ٤٨٢، والنراقي في المستند ١: ٢٩٨، وصاحب الجواهر في الجواهر ٦: ٣٦٣، والسيّد اليزدي في العروة ١: ٢٢١ / المطهّرات، الماء، المسألة ٥، وأغلب المعلّقين عليها.

(٢) ذهب إليه العلامة في المختلف ١: ٤٩٧، والقواعد ١: ١٩٨، وهو ظاهر الشهيد الأول في الدروس ١: ١٢٥.

(٣) كالشيخ في المبسوط ١: ١٤ علىٰ احتمال، والعلّامة في المنتهىٰ ٣: ٣٣٧، والتذكرة ١: ٨٦، والتحرير ١: ١٦٧.

(٤) مثل الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٣٣، وروض الجنان ١: ٤٦٢، وسبطه في المدارك ٢: ٣٩٣، والسبزواري في ←

ثانياً ـ تعفير الخدّ والجبين تذلّلاً لله تعالىٰ:

تستحب سجدتا الشكر عند تجدّد النعم، ودفع النقم، وبعد الصلاة؛ شكراً لله تعالىٰ على أدائها.

واستحبابهما في الموردين إجماعي بين الإماميّة كما قيل[1].

وقال فقهاؤنا: يستحب بينهما التعفير، وهو وضع الخدّين أو الجبينين علىٰ العَفر، أي التراب، وقد ادّعي الإجماع علىٰ استحباب ذلك مستفيضاً[2].

وكيفيّته هو: أن يسجد أوّلاً، ثم يرفع رأسه، ثم يضع خدّه الأيمن علىٰ محلّ السجود، ثم يضع خدّه الأيسر كذلك، ثمّ يسجد ثانية[3].

وجمع الشهيد الأول[4] بين وضع الخدّين والجبينين، وقال باستحبابهما، وتابعه علىٰ ذلك بعض الفقهاء[5].

وخيّر بعض الفقهاء[6] بين وضع الخدّين، أو الجبينين، أو الجميع، وقال بإجزاء الكلّ.

وأما محلّ التعفير، فالموجود في كلمات أكثر الفقهاء هو: الأرض، أو محلّ السجود وموضعه[7].

وهذا ما يقتضيه ظاهر الروايات.

ولكن قال الشهيد الأول: «والظاهر تأدّي السنّة بوضعها علىٰ ما اتفق، وإن كان الوضع علىٰ التراب أفضل»[8].

وتابعه جملة ممّن تأخّر عنه[9].

وقيّده الشهيد الثاني بوضعه علىٰ ما يصحّ السجود عليه[10].

← الذخيرة: ١٧٧، والبحراني في الحدائق ٥: ٤٨٣، والنراقي في المستند ١: ٢٩٨، وصاحب الجواهر في الجواهر ٦: ٣٦٣، وصاحب العروة في العروة ١: ٢٣٢ / الطهارة، الماء، المسألة ٩، والسيّد الحكيم في المستمسك ٢: ٣١، والسيّد الخوئي في التنقيح ٣: ٦٠، والإمام الخميني في تحرير الوسيلة ١: ١١٤ / المطهرات، الماء.

(١) أُنظر: المنتهىٰ ٥: ٢٤٤، والمدارك ٣: ٤٢٢، والجواهر ١٠: ٢٣٥.

(٢) أُنظر: المعتبر: ٢٠٠، والمنتهىٰ ٥: ٢٤٧، والتذكرة ٣: ٢٢٤، والمدارك ٣: ٤٢٤، وكشف اللثام ٤: ١١٦.

(٣) هذا هو القدر المتيقّن الذي ذكره الفقهاء بالنسبة إلىٰ التعفير.

(٤) أُنظر الذكرىٰ ٢: ٤٦٣.

(١) كالشهيد الثاني في الروضة ١: ٢٨٦، والمسالك ١: ٢٢٣، وسبطه في المدارك ٣: ٢٢٤، والسبزواري في الذخيرة: ٢٩٧، والإصفهاني في كشف اللثام ٤: ١١٦، وصاحب الجواهر في الجواهر ١٠: ٢٤٢.

(٢) مثل السيد اليزدي في العروة الوثقىٰ ٢: ٥٨٥، ولم يعلّق عليه أحد.

(٣) أُنظر: الكافي في الفقه: ١٢٤ ـ ١٢٥، والمراسم: ٧٣، والغنية: ٨٦، والمعتبر: ٢٠٠، والمنتهىٰ ٥: ٢٤٧، والتحرير ١: ٢٦٣، والمدارك ٣: ٤٢٤، والحدائق ٨: ٣٤٧، وغيرها.

(٤) الذكرىٰ ٣: ٤٦٢.

(٥) أُنظر: جامع المقاصد ٢: ٣١٦، والمسالك ١: ٢٢٣.

(٦) أُنظر المسالك ١: ٢٢٣.

وأما النصوص الواردة في التعفير، فهي:

ـ ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ﷺ، أنّه قال: «كان موسىٰ بن عمران ﷺ إذا صلّىٰ لم ينفتل حتىٰ يلصق خدّه الأيمن بالأرض، وخده الأيسر بالأرض»[1].

والرواية وردت بأكثر من طريق.

ـ ما رواه الشيخ في المصباح عن أبي محمّد الحسن العسكري، قال: «روي عن أبي محمّد الحسن بن علي العسكري ﷺ أنّه قال: علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[2].

ثالثاً ـ تعفير خدّ الميّت في القبر:

ذكر الفقهاء[3] من جملة آداب الدفن: أن تجعل للميّت وسادة من تراب، وأن يجعل خدّه علىٰ الأرض، كما في خبر محفوظ الإسكاف عن الصادق ﷺ: «ليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه، وليكشف عن خدّه الأيمن حتىٰ يفضي به إلىٰ الأرض...»[1].

رابعاً ـ تعفير الخدّ علىٰ القبر:

ذكر الفقهاء[2] من جملة آداب زيارة قبور النبي والأئمّة المعصومين ﷺ تعفير الزائر خدّه علىٰ القبر، وادعي عليه الإجماع، كما سيأتي.

وقال ابن ادريس: «ولا أرىٰ التعفير علىٰ قبر أحد، ولا التقبيل له، سوىٰ قبور الأئمّة ﷺ؛ لأنّ ذلك حكم شرعي، يحتاج في استحبابه وإثباته إلىٰ دليل شرعي، ولن يجده طالبه، ولولا إجماع طائفتنا علىٰ التقبيل والتعفير علىٰ قبور الأئمّة ﷺ عند زيارتهم لما جاز ذلك؛ لما بيّناه»[3].

ونقل الشهيد العبارة من دون أن يعلّق عليها[4].

مظانّ البحث:

يبحث عن تعفير الإناء بسبب الولوغ في كتاب الطهارة، عند الكلام عن كيفية تطهير الآنية، و عن تعفير خدّ الميت في موضوع الدفن، وعن تعفير

---

(١) الوسائل ٧: ١١، الباب ٣ من أبواب سجدتي الشكر، الحديث ٢، وانظر سائر أحاديث الباب.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٧٨، الباب ٥٦ من أبواب المزار، الحديث الأوّل.

(٣) أُنظر: النهاية: ٣٨، والمنتهىٰ ٧: ٣٨٤، والتذكرة ٢: ٩٥، وكشف الغطاء ٢: ٢٨٩.

(١) الوسائل ٣: ١٧٤، الباب ٢٠ من أبواب الدفن، الحديث ٤.

(٢) أُنظر: الكافي في الفقه: ٢٢٣، والجامع للشرائع: ١٢٤، والدروس ٢: ٢٣.

(٣) السرائر ١: ٦٥٨.

(٤) الدروس ٢: ١٧.

الجبين عند الكلام عن التعقيب بعد الصلاة.

تعقّب

لغة:

من عقّبه تعقيباً: إذا جاء بعده، والليل والنهار متعاقبان، أي كلّ واحد منهما يأتي بعد صاحبه[١].

اصطلاحاً:

هو أن يعقّب الحاكم كلام الشاهد بأن يجعله تتمّة لكلامه إثباتاً أو نفياً، ويستدرجه إلىٰ الإدلاء بمعنىً، يجعل شهادته مسموعة أو مردودة[٢].

فهو قريب من معنىٰ تعتعة الشاهد، ومتّحد معه حكماً، فلا موجب للتكرار، وقد تقدم حكمه في عنوان «تعتعة».

تعقيب

لغة:

من عقّبه تعقيباً: جاء بعقبه[٣]، أي من بعده.

وقيل: التعقيب: غزوة بعد غزوة، وسيرٌ بعد سير[٤].

(١) أُنظر المصباح المنير: «عقب».
(٢) أُنظر: المبسوط ٨: ١٥٠، والجواهر ٤٠: ١٢٩.
(٣) أُنظر القاموس المحيط: «عقب».
(٤) أُنظر ترتيب كتاب العين: «عقب».

وقيل: العقِب: الجري بعد الجري[١].

وقالوا: التعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاءٍ أو مسألة[٢].

ولكن هذا من باب خلط المعنىٰ الاصطلاحي بالمعنىٰ اللغوي، كما أشرنا إليه مراراً[٣].

اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء التعقيب في عدّة معانٍ، أهمّها: التعقيب بعد الصلاة. وقد اختلف الفقهاء في تعريفه:

ـ فقيل هو: «الاشتغال عقيب الصلاة بدعاءٍ أو ذكر»[٤] ذكره الشهيد الثاني في الروضة واختاره جماعة[٥].

(١) أُنظر القاموس المحيط: «عقب».
(٢) أُنظر: الصحاح، والمصباح المنير، والقاموس المحيط، ومجمع البحرين: «عقب».
(٣) قال السيد العاملي في مفتاح الكرامة: «إنّ أهل اللغة ما كانوا يعرفون الصلاة الشرعيّة، ولا التعقيب بعدها، فما ذكره أهل اللغة معنىٰ شرعيٌّ قطعاً، وقد وقع لهم كثيراً ذكر المعاني الشرعيّة، وكأنّهم أرادوا ذكر ما يستعمل فيه اللفظ حقيقة، فما ذكره الفقهاء في تعريفه أصحّ وأوفق» مفتاح الكرامة ٢: ٥٠١.
(٤) الروضة البهية ١: ٢٨٥.
(٥) أُنظر: كشف اللثام ٤: ١٥٤، ومفتاح الكرامة ٢: ٤٩٩، ومنهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ١: ٢٥٧ / التعقيب، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ١: ١٨٤ / التعقيب.

ـ وقيل هو ـ كما قال الجوهري ـ: «الجلوس بعد أن يقضي الصلاة لدعاءٍ أو مسألة»[١].

ـ وقيل: هو: «الإتيان بالدعاء وشبهه عقيب الصلاة من غير فاصلة»[٢].

ـ وقيل: «لاشك في صدق التعقيب بالجلوس من بعد الصلاة لدعاء ومسألة، أو ثناء الله سبحانه»[٣].

ـ وقيل: هو «الاشتغال بالدعاء والذكر ونحوهما متّصلاً بالفريضة، بحيث يكون هذا شغله...»[٤].

ـ وقيل: هو «الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة مثل التفكّر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك»[٥].

الذي ينصرف الذهن إليه عند إطلاقه. وقد استعمل الفقهاء التعقيب بمعناه اللغوي في موارد أُخرىٰ ليست هي من محلّ بحثنا، من قبيل:

ـ التعقيب بمعنىٰ الموالاة في الوضوء والصلاة، ونحوهما[١].

ـ الصلاة عقب الغسل مباشرة في المستحاضة[٢].

ـ تعقيب رضا المالك أو من له الإذن بعد تصرّف الفضولي في البيع ونحوه[٣].

ـ تعقيب الإقرار بما ينافيه[٤].

ـ تعقيب العقد أو الإيقاع بالمشيئة ـ أي قولِ: إن شاء الله تعالىٰ ـ[٥].

ونحو هذه الأُمور وهي كثيرة، يراجع لمعرفتها مواطنها الأصليّة.

معاني أُخر للتعقيب:

كان المعنىٰ المتقدم هو التعقيب بعد الصلاة،

هل يشترط الجلوس في صدق التعقيب بعد الصلاة؟

يظهر من بعض الفقهاء[٦] ـ تبعاً لأهل اللغة ـ

---

(١) أُنظر: الذكرىٰ ٣: ٤٤٣، وجامع المقاصد ٢: ٣٣٨، وروض الجنان ٢: ٧٥٢، والمدارك ٣: ٤٥٢، والذخيرة: ٢٩٥ ـ ٢٩٦، والحدائق ٨: ٥٠٦، والرياض ٣: ٤٩٥، والغنائم ٣: ٨٧.

(٢) كشف الغطاء ٣: ٢٣٩.

(٣) مستند الشيعة ٥: ٣٩٢.

(٤) الجواهر ١٠: ٣٩٢، وانظر تحرير الوسيلة ١: ١٦٦ / القول في التعقيب.

(٥) العروة الوثقىٰ ٢: ٦١٥ / التعقيب.

(١) أُنظر: الجواهر ٢: ٢٥٧، و٥: ١٧٧، و١٠: ١٨٥.

(٢) أُنظر الجواهر ٣: ٣٤٣.

(٣) أُنظر الجواهر ٢٢: ٢٩٥.

(٤) أُنظر الجواهر ٣٥: ١٤٢ ـ ١٥٢.

(٥) أُنظر الجواهر ٣٢: ٨٠ و١٠١.

(٦) أُنظر: الذكرىٰ ٣: ٤٥٨، والعروة الوثقىٰ ٢: ٦١٦ / التعقيب، وهو ظاهر كلٌّ من ذكر كلام الجوهري في معنىٰ ←

أنّ التعقيب متقوّم بأمرين: الجلوس، والذكر أو الدعاء.

لكن نفىٰ بعض آخر دخالة الجلوس في تحقّق التعقيب.

قال صاحب كشف اللثام بعد ذكر قيد الجلوس: «ولا يجب للأصل؛ ولصحيح هشام أنّه سأل الصادق عليه السلام: "أنّي أخرج في الحاجة وأُحبّ أن أكون معقّباً، فقال: إن كنت علىٰ وضوءٍ فأنت معقّب"[1] ـ إلىٰ أن قال: ـ نعم، ورد الجلوس في بعض الأذكار، وبعد صلاة الغداة، وهو مستحبٌّ آخر، ولا عبرة بظاهر ما في نحو الصحاح: من أنّه الجلوس بعد الصلاة، لدعاءٍ أو مسألةٍ»[2].

وقال المجلسي: «الظاهر تحقّق التعقيب بقراءة شيءٍ من الثلاثة بعد الصلاة، أو قريباً منها عرفاً علىٰ أي حال كان، والجلوس والاستقبال والطهارة من مكمّلاته...»[3].

وقال كاشف الغطاء: «لا بأس بالإتيان به من جلوس أو ركوب وغيرها، لكن مراتب الأجر تتفاوت بالتفاوت»[1].

ويظهر ذلك من الشهيدين في رسالة النفليّة وشرحها، فإنّه قال الأوّل منهما عند عدّ شروط التعقيب: «والبقاء علىٰ هيئة التشهّد وعدم الكلام والحدث، بل إنّ الباقي علىٰ طهارته معقّبٌ وإن انصرف».

وقال الثاني: «هذه وظائف كماله، وإلّا فإنّه يتحقّق بدونها»[2].

وممّن يظهر منه ذلك، السادة: الحكيم[3] والخوئي[4] والخميني[5]، وجعل الأخير الجلوس أولىٰ، ولعلّه قول غيرهم أيضاً وإن لم يصرّحوا به، لأنّه أقرب إلىٰ الواقع ومن مكمّلات التعقيب، كما تقدم ويأتي.

وقال صاحب الجواهر بعد نقل الآراء في المسألة: «ولكنّ الإنصاف عدم التوسعة في التعقيب بحيث يشمل كلّ من اشتغل بصنعته أو حرفته أو جماعٍ ونحوه إلا أنّه كان ذاكراً بلسانه،

← التعقيب ولم يعلّق عليه، مثل المحقق الثاني في جامع المقاصد ٢: ٣٣٨، والسيد العاملي في المدارك ٣: ٤٥٢ والسيد الطباطبائي في الرياض ٣: ٤٩٥، والمحقّق القمي في الغنائم ٣: ٨٧، ونحوهم.

(١) الوسائل ٦: ٤٥٧، الباب ١٧ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

(٢) كشف اللثام ٤: ١٥٤.

(٣) البحار ٨٢: ٣١٦ / فضل التعقيب.

(١) كشف الغطاء ٣: ٢٤٠.

(٢) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة: ٢٤٤.

(٣) أُنظر منهاج الصالحين (للسيد الحكيم) ١: ٢٥٧ / التعقيب.

(٤) أُنظر منهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ١: ١٨٤ / التعقيب.

(٥) أُنظر تحرير الوسيلة ١: ١٦٦ / التعقيب.

ولا التضييق فيه بحيث يخرج عنه من انتقل عن مصلّاه ييسير، أو ذكر وهو ساجد، أو وهو قائم، أو نحو ذلك، بل الظاهر كون المدار فيه علىٰ هيئته العرفيّة، المحفوظة يداً عن يد وخَلَفاً عن سلف، والظاهر اختلافها باختلاف أحوال المصلّين اختياراً واضطراراً وسفراً وحضراً، وباختلاف مايتركه معه من أفعال الجوارح، كصنعة وحرفة ونحوهما، كما لا يخفىٰ علىٰ من وهبه اللّٰه ميزاناً لأمثال هذه، وذهناً لفهم رموز الأدلّة»[١].

الأحكام:

للتعقيب أحكام عديدة نشير إليها فيما يلي:

الحكم التكليفي للتعقيب:

قال العلّامة: «أجمع كلُّ من يحفظ عنه العلم علىٰ استحباب التعقيب عقيب الصلوات»[٢].

وقال صاحب المدارك: «وقد أجمع العلماء كافّة علىٰ استحبابه»[٣].

والذي يظهر منهما ومن غيرهما: أنّ استحباب التعقيب إجماعيٌّ بين علماء المسلمين، ولا يختص بعلماء الإماميّة.

فضل التعقيب:

ذكرت الروايات فضلاً عظيماً وثواباً جسيماً للتعقيب، وإليك بعضها:

ـ صحيحة الوليد بن صبيح، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام، قال: «التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد...»[١].

ـ صحيحة حمّاد بن عيسىٰ، قال: «إنّ اللّٰه فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات، فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات»[٢].

ـ صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلاً»[٣].

ـ وفي خبر مسعدة بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، قال: «كان أبي يقول في قول اللّٰه تبارك وتعالىٰ: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب﴾[٤]: إذا قضيت الصلاة بعد أن تسلّم وأنت جالس فانصب في الدعاء من أمر الدنيا والآخرة، فإذا فرغت من الدعاء، فارغب إلىٰ اللّٰه عزّ وجل أن يتقبّلها»[٥].

---

(١) الجواهر ١٠: ٣٩١.

(٢) المنتهىٰ ٥: ٢٣٧.

(٣) المدارك ٣: ٤٥٣.

(١) الوسائل ٦: ٤٢٩، الباب الأوّل من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٦: ٤٣١، الباب الأوّل من أبواب التعقيب، الحديث ٦.

(٣) الوسائل ٦: ٤٣٧، الباب ٥ من أبواب التعقيب، الحديث ٢.

(٤) الإنشراح: ٧ـ٨.

(٥) الوسائل ٦: ٤٣١، الباب الأوّل من أبواب التعقيب، الحديث ٧.

ـ وروي عن النبي ﷺ بطرق: «من أدّىٰ لله مكتوبة فله في أثرها دعوة مستجابة»[١].

وروايات أُخر بهذه المضامين.

وقد صرّح الفقهاء[٢] بما للتعقيب من الفضل العظيم والثواب الجسيم؛ استناداً إلىٰ هذه الروايات.

عدم اختصاص فضل التعقيب بالفرائض:

فضل التعقيب عام يشمل الفرائض والنوافل كما صرّح به جملة من الفقهاء[٣]، ولا يختصّ بالفرائض، نعم ورد: أنّ التعقيب بعد الفرائض أفضل منه بعد النوافل، ففي صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: «الدعاء دَبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع، كفضل المكتوبة علىٰ التطوّع»[٤].

بماذا تؤدىٰ وظيفة التعقيب؟

قال العلّامة: «وليس فيه شيءٌ موظّف، بل يجوز الدعاء بمهما أراد من أُمور الدين والدنيا ممّا ليس بمحرّم، لكن ما ورد به الأثر أفضل، ذهب إليه علماؤنا أجمع...»[١].

وقال أيضاً: «وأفضل ما يقال: ما نُقل عن أهل البيت عليهم السلام، وهو أنّه إذا سلّم كبّر ثلاثاً يرفع يديه إلىٰ شحمتي أُذنيه بها قبل أن يثنّي رجليه، ثمّ يقول ما رواه الشيخ في الموثّق، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: "قل بعد التسليم: الله أكبر، لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لايموت، بيده الخير، وهو علىٰ كلّ شيء قدير، لا إله إلّا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، اللهمّ اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنّك تهدي من تشاء إلىٰ صراط مستقيم"[٢]...»[٣].

---

(١) الوسائل ٦: ٤٣١ ـ ٤٣٢، الباب الأوّل من أبواب التعقيب، الأحاديث ١٠ ـ ١٢.

(٢) أُنظر: المهذب ١: ٩٧، والبيان: ١٨١، وجامع المقاصد ٢: ٣٣٨، وروض الجنان ٢: ٧٥٢، ومجمع الفائدة ٢: ٣١٠، والمدارك ٣: ٤٥٢، وغيرها.

(٣) أُنظر: النهاية: ٩٠، والسرائر ١: ٢٣٣، والتحرير ١: ٢٦٣، والحدائق ٨: ٥٠٧، والجواهر ١٠: ٣٩٤ ـ ٣٩٥، لكنّه تأمل في التعميم في آخر كلامه.

(٤) الوسائل ٦: ٤٣٦، الباب ٤ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل.

(١) المنتهىٰ ٥: ٢٣٧.

واظر: المبسوط ١: ١١٧، والغنية: ٨٦، والسرائر ١: ٢٣٣، والمعتبر: ١٩٣، والشرائع ١: ٩٠، والجامع للشرائع: ٧٨، وجامع المقاصد ٢: ٣٣٨، وروض الجنان ٢: ٧٥٢، وكشف اللثام ٤: ١٥٥، والرياض ٣: ٤٩٦، وغيرها.

(٢) الوسائل ٦: ٤٧٢، الباب ٢٤ من أبواب التعقيب، الحديث ٩، وانظر سائر أحاديث الباب.

(٣) المنتهىٰ ٥: ٢٣٨.

وذكر أدعيةً وأذكاراً أُخرىٰ، وهي مذكورة وغيرها في الكتب المعدّة لها.

ماهو أفضل التعقيب؟

صرّح الفقهاء[1] ـ تبعاً للروايات ـ بأنّ أفضل التعقيب هو تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام.

قال العلّامة: «وأفضل الأذكار كلّها تسبيح الزهراء عليها السلام، وقد أجمع أهل العلم كافّة علىٰ استحبابه»[2].

ثمّ ذكر الروايات الواردة في ذلك عن طرق الفريقين السنّة والشيعة. وقد ذكرناها نحن، وجميع ما يرتبط بهذا التسبيح من أحكام وشأن الورود، ونحو ذلك في عنوان «تسبيح / تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام».

وقلنا: بأنّ الكيفيّة المعروفة عندنا هي: أن يكبّر الله أربعاً وثلاثين، ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين، ويسبّح الله ثلاثاً وثلاثين: وهو أصحّ ما روي فيه، كما قيل[3].

نماذج أُخرىٰ من التعقيبات:

هناك نماذج أُخرىٰ من التعقيبات ذكرها الفقهاء، وهي:

١ ـ الاستغفار:

قال الشهيد الأوّل: «ويختص العصر والمغرب بالاستغفار سبعين مرّة، صورته: أستغفر الله ربّي وأتوب إليه»[1].

ولا مانع منه في سائر التعقيبات بعنوان مطلق الذكر.

راجع: استغفار.

٢ ـ الصلوات علىٰ النبي وآله:

وهو من أفضل الأذكار والأدعية[2].

٣ ـ قراءة القرآن:

لاشك أنّ بعض الآيات والسور ذكرت ضمن الأدعية، فهذه لو قرئت معها بعنوان التعقيب فلا كلام فيها، وكذا لو وردت بعنوان التعقيب مجرّدة.

وإنّما الكلام في غيرها، فهل يعدُّ قراءتها من التعقيب؟

قال الشيخ البهائي: «وهل يعدّ الاشتغال بمجرّد تلاوة القرآن بعد الصلاة تعقيباً؟ لم أظفر في كلام الأصحاب بتصريح في ذلك، والظاهر أنّه تعقيب، أما لو ضُمّ إليه الدعاء فلا كلام في صدق

---

(١) أُنظر: المعتبر: ١٩٤، وشرائع الإسلام ١: ٩٠، والمنتهىٰ ٥: ٢٤١، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ١: ٢٨٥، والمدارك ٣: ٤٥٢، وكشف اللثام ٤: ١٥٥، وغنائم الأيّام ٣: ٨٩، ومستند الشيعة ٥: ٣٩٣، والعروة الوثقىٰ ٢: ٦١٦ / التعقيب، وغيرها.

(٢) المنتهىٰ ٥: ٢٤١.

(٣) أُنظر كشف الغطاء ٣: ٢٢٧.

(١) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة: ٢٥١.

(٢) أُنظر كشف الغطاء ٣: ٥١٠.

التعقيب علىٰ المجموع المركّب منهما، وربما يلوح ذلك من بعض الأخبار»[١].

وقال صاحب الجواهر بعد نقل كلام الشيخ البهائي: «ولعلّ الأقوىٰ الاجتزاء في التعقيب بكلّ قولٍ حسن راجحٍ شرعاً بالذات، من قرآن، أو دعاء، أو ثناء، أو تنزيه، أو غيرها»[٢].

وممّن صرّح بكون قراءة القرآن تعقيباً النراقي[٣] والسيد اليزدي[٤].

٤ ـ البكاء خشية من اللّٰه:

جعل بعض الفقهاء البكاء خشية من اللّٰه من مصاديق التعقيب، وكذا البكاء رغبة إليه.

قال الشيخ البهائي بعد أن نقل عن بعض تعريف التعقيب بأنّه «الاشتغال عقيب الصلاة بدعاء أو ذكر أو ما أشبه ذلك»:

«ولعلّ المراد بـ: ما أشبه الدعاء والذكر، البكاء من خشية اللّٰه تعالىٰ، والتفكّر في عجائب مصنوعاته»[٥].

وقال النراقي: «والظاهر عدم تعيّن الدعاء والمسألة في صدقه، فيصدق بالاشتغال بالتلاوة والبكاء ـ رغبة أو رهبة ـ والتفكر»[٦].

(١) الحبل المتين (الحجرية): ٢٥٩.

(٢) الجواهر ١٠: ٣٩٦.

(٣) أُنظر مستند الشيعة ٥: ٣٩٣.

(٤) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٦١٥ / التعقيب.

(٥) الحبل المتين: ٢٥٩.

(٦) مستند الشيعة ٥: ٣٩٣.

ومثله قال السيد اليزدي[١].

٥ ـ التفكر في عظمة اللّٰه:

وقد تقدم ذلك في كلمات بعض الفقهاء في الفِقرة السابقة.

٦ ـ الإقرار بأركان الدين:

كالإقرار باللّٰه تعالىٰ، وبالنبي ﷺ، والكعبة، والقرآن، والأئمّة المعصومين من آل النبي ﷺ، ونحو هذه الأُمور، فعن محمّد بن سليمان الديلمي قال: «سألت أبا عبداللّٰه ﷺ فقلت له: جُعلت فداك، إنّ شيعتك تقول: إنّ الإيمان مستقرٌّ ومستودع[٢]، فعلّمني شيئاً إذا قلته استكملت الإيمان، قال: قل في دبر كلّ صلاة فريضة: رضيت باللّٰه ربّاً، وبمحمّد (صلّىٰ اللّٰه عليه وآله) نبيّاً، وبالإسلام ديناً، وبالقرآن كتاباً، وبالكعبة قبلة، وبعلي ﷺ وليّاً وإماماً، وبالحسن والحسين والأئمّة (صلوات اللّٰه عليهم)، اللهم إنّي رضيت بهم أئمّة، فارضني لهم، إنّك علىٰ كلّ شيء قدير»[٣].

٧ ـ التسليم علىٰ الأنبياء والأوصياء ﷺ:

قال ابن بابويه: «فإذا فرغت من تسبيح فاطمة ﷺ فقل: "اللهم أنت السلام، ومنك السلام،

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٦١٥ / التعقيب.

(٢) الإيمان المستودع هو الذي يكون وديعة فيزول بعد زمان، والمستقرّ هو الذي لايزول.

(٣) الوسائل ٦: ٤٦٣، الباب ٢٠ من أبواب التعقيب، الحديث الأوّل، وانظر المنتهىٰ ٥: ٢٤١.

ولك السلام، وإليك يعود السلام، سبحان ربّك ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلامٌ علىٰ المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين، السلام عليك أيّها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علىٰ الأئمّة الهادين المهديّين، السلام علىٰ جميع أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين" ثمّ تسلّم علىٰ الأئمّة واحداً واحداً عليهم السلام، وتدعو بما أحببت»[1].

٨ ـ سجدتا الشكر والتعفير بينهما:

ومن التعقيبات أن يسجد بعد الصلاة سجدتي الشكر، ويعفّر بينهما خدّيه أو جبينيه أو كلاهما، علىٰ ماتقدم توضيحه في «تعفير»، وسوف يأتي في «سجدة» و«شكر»، إن شاء الله تعالىٰ.

وأُمور أُخرىٰ مذكورة في الكتب المعدّة للدعوات والأذكار.

وظائف المعقِّب:

من أهمّ وظائف المعقِّب كما ذكره الشهيد الأوّل في الرسالة النفليّة[2] هو:

١ ـ الإقبال عليه بالقلب:

من أهم أركان الدعاء أن يُفرغ الإنسان قلبه عن سوىٰ الله تعالىٰ ثمّ يُقبل عليه يدعوه، وعندئذ يُرجىٰ القبول والإجابة.

فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الله لايستجيب دعاءً من قلب لاهٍ»[1].

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ لايستجيب دعاءً بظهر قلبٍ ساهٍ، فإذا دعوت فأقبل بقلبك ثم استيقن بالإجابة»[2].

ـ وعنه عليه السلام: «إذا دعوت فأقبل بقلبك وظنّ حاجتك بالباب»[3].

٢ ـ البقاء علىٰ هيئة التشهّد:

تقدم الكلام عن لزوم الجلوس وعدمه عند التعقيب، وعلىٰ فرض عدم لزومه، فلا إشكال في أنّه الأفضل.

٣ ـ عدم الكلام:

الأفضل أن لايتكلّم المعقّب قبل التعقيب وخلاله، لمنافاته للإقبال بالقلب علىٰ الدعاء والتوجّه إلىٰ الله تعالىٰ.

٤ ـ عدم الحدث:

لا إشكال في أنّ التعقيب علىٰ طهارة أفضل من التعقيب علىٰ غير طهارة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٢٢، باب وصف الصلاة، ذيل الحديث ٩٤٧.

(٢) الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة: ٢٤٤.

(١) المصدر المتقدم نقله عن الدعوات: ٦١/٣٠، ومصباح الشريعة: ١٣٣.

(٢) الكافي ٢: ٤٧٣، باب الإقبال علىٰ الدعاء، الحديث الأوّل.

(٣) المصدر المتقدّم: الحديث ٣.

٥ ـ عدم الاستدبار:

استقبال القبلة مستحب دائماً خاصّة في حالات التوجّه إلىٰ اللّٰه تعالىٰ، ومنه الدعاء والذكر، كما تقدّم في عنوان «استقبال».

٦ ـ عدم مفارقة المصلّىٰ:

الأفضل للمعقِّب أن يلازم مصلّاه ولا يتركه قبل إتمام التعقيب.

٧ ـ عدم الإتيان بكلّ مناف للصلاة:

من الأفضل عدم الإتيان بكلّ ما ينافي الصلاة، كالأكل والشرب والاستدبار والكلام والضحك ونحو ذلك.

وأمّا الرياء، فهو مبطل للعبادة وماحِقٌ لها.

وهذه كلّها من وظائف الكمال وشرائطه، وليست من شرائط صحّة التعقيب، كما صرّح به الشهيد الثاني حين شرح كلام الشهيد الأوّل[1].

موضع التعقيب:

إنّ محلّ التعقيب هو بعد التسليم، والأفضل كونه بعده مباشرة كما تقدّم، وبذلك صرّح الفقهاء، فيؤتىٰ به قبل نوافل تلك الصلاة التي عقّب لها.

نعم، استثنىٰ بعضهم صلاة المغرب، فقال بتأخير التعقيبات أو بعضها إلىٰ بعد نافلتها[2].

(١) أُنظر الفوائد المليّة لشرح الرسالة النفليّة: ٢٤٤.

(٢) أُنظر: شرحه في مستند الشيعة ٥: ٤١١، والجواهر ٧: ٢٥ ـ ٢٦ و١٠: ٣٩٣ ـ ٣٩٤.

عدم الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط بالتعقيب:

يجب الإتيان بصلاة الاحتياط بعد الصلاة المفروضة المشكوكة مباشرة ومن دون فاصلة؛ لأنّها جزءٌ من الصلاة علىٰ فرض نقصانها، وعندئذ يؤخّر التعقيب إلىٰ مابعد إتيانها، ولهم فيه كلام[1].

جبر الصلوات المقصورة بالتعقيب:

ذكر الفقهاء: أنّه يستحب جبر كلّ صلاة مقصورة بقول: «سبحان اللّٰه، والحمد للّٰه، ولا إله إلّا اللّٰه، واللّٰه أكبر» ثلاثين مرّة، وقيل: إنّ هذه التسبيحات تعقيب لمطلق المفروضة، من جملة التعقيبات، فتكون في المقصورة آكد[2].

مظانّ البحث:

يبحث عن التعقيب في كتاب الصلاة بعد البحث عن أفعال الصلاة التكبير... والتسليم، وبعده يتطرّق للتعقيب.

تعليق

لغة:

من علّق الشيءَ بالشيء، تعليقاً: ناطه به[3].

(١) أُنظر: المسالك ١: ٢٩٦، وكشف الغطاء ٣: ٤٠١، والعروة الوثقىٰ ٣: ٢٧١ / صلاة الاحتياط، المسألة ٢.

(٢) أُنظر: الروضة البهيّة ١: ٣٧٦.

(٣) أُنظر لسان العرب: «عَلَق».

ومـادة عـلق ـ كـما يستفاد من موارد استعمالاتها ـ تدلّ علىٰ وجود ارتباط بين المعلَّق والمعلَّق عليه. كتعلّق الرجـل بـالمرأة وبـالعكس، حيث يدلّ علىٰ الحبّ والهوىٰ من الطرفين أو من طرف واحد. والعلاقة: الهوىٰ والحبّ.

وعَلَق الشيءُ بالشيءِ: نشب فيه، ومنه العَلَق، وهو كالدودة يـتعلّق بـبدن الإنسـان أو الحـيوان يمتصّ دمه[1].

ويقابله التنجيز، يقال: نَجَز الوعد ينجزُ نجزاً، أي حضر، ونجز الحاجة: قضاها، فليس فـي ذلك تعليق[2].

اصطلاحاً:

استعمل بالمعنىٰ اللغوي في بعض المـوارد من قبيل:

١ ـ التعليق في العقود والإيقاعات بأن يناط البيع ـ مثلاً ـ بشرط، كما إذا قـال: بـعتك الدار إذا رضي أبي.

وكذا في سائر العقود والإيقاعات.

ويقابله التنجيز، وهو أن لايكـون العـقد أو الإيقاع معلّقاً علىٰ شيء[3].

٢ ـ التعليق في الاستصحاب، ولأجله يعرف بـالاستصحاب التـعليقي، مـقابل الاسـتصحاب التنجيزي.

مثاله: أن يقال: إنّ الزبيب لو كان عنباً، لكان يحرم عصيره بالغليان، والآن ـ حينما صار زبيباً ـ نشك فـي حـرمة عـصيره بـالغليان، فـنستصحب حرمته.

وأمّا الاستصحاب التنجيزي فهو ـ كأغـلب الاستصحابات ـ ما لم يعلّق علىٰ شيء.

وللأُصوليين بحث حول صحّة الاستصحاب التعليقي وعدمها، ذكرناه في الملحق الأُصولي، في عنوان «استصحاب / الاستصحاب التعليقي».

٣ ـ التعليق في الوجـوب، إذا كـان الحكـم مشروطاً بشيء، فالواجب مشروط، مثل اشـتراط الحج بالاستطاعة.

وقال بعضهم[1] يمكن أن يكون معلّقاً عـلىٰ شيء، كما لو صدر الخطاب قبل الفجر بأنّه يـجب عليك الصوم من الفجر الىٰ الليل، قـال: الوجـوب حاصل فعلاً ـ أي قبل الفجر ـ ولكنّ الواجب إنّما هو الصوم من أول الفجر، فالوجوب يكون فـعلياً والواجب استقبالياً.

ولهم كلام في صحة هذا النوع من الواجب.

الأحـكام:

ينحصر الكلام ـ هنا ـ علىٰ نحو الإيجاز في

---

(١) أُنظر المصدر المتقدّم وغيره: «عَلَق».

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم وغيره: «نجز».

(٣) أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ١٦٢.

(١) وهـو صـاحب الفـصول، كـما في فـوائـد الأُصـول (١ ـ ٢): ١٨٥.

المورد الأول، وقد قدّمنا الكلام عنه بشيءٍ من التوضيح في عنوان «بيع»، وسوف يأتي أكثر تفصيلاً في عنوان «عقد» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

أما المعنيان الآخران، فقد تقدّم الأول منهما في عنوان «استصحاب / الاستصحاب التعليقي»، وسوف يأتي الثاني في عنوان «واجب» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

عدم صحّة التعليق في العقود والإيقاعات:

ادعي عدم الخلاف، بل الإجماع علىٰ شرطيّة تنجيز العقود والإيقاعات وعدم جواز التعليق فيها، فمن ذلك:

ـ ما قاله فخر الدين بالنسبة إلىٰ الوكالة ـ وهي عقد جائز ـ: «إنّ تعليق الوكالة علىٰ الشرط لايصحّ عند الإماميّة، وكذا غيره من العقود، لازمة كانت أو جائزة»[1].

ـ وقال صاحب الجواهر بالنسبة الىٰ الوقف: «قد سمعت غير مرّة اعتبار التنجيز في كلّ سبب شرعي إلا ماخرج، وأنّه يبطل لو علّق شيئاً بصفة متوقّعة الحصول...»[2].

ـ وقال بالنسبة إلىٰ العتق: «ولابدّ من تجريده عن الشرط...» ثم نقل الإجماع عن جماعة في ذلك، ثم قال:

«مضافاً إلىٰ المحكي، الإجماع أيضاً علىٰ اعتبار التنجّز في مطلق العقد والإيقاع إلا ماخرج»[1].

والحاصل: «أنّه يظهر من كلماتهم أنّ كلّ إنشاءٍ سواء كان عقداً أو إيقاعاً، يعتبر فيه التنجيز، ولا يصح فيه التعليق»[2].

هذا، وقد تقدم الكلام عن صور التعليق وما يصحّ وما لا يصحّ منها، وعن وجود مخالف في المسألة وقائل بعدم شرطيّة التنجيز مطلقاً، تقدّم كلّ ذلك في عنوان «بيع / اشتراط التنجيز في العقد»، وسوف يأتي أكثر تفصيلاً في عنوان «عقد» إن شاء اللّٰه تعالىٰ.

(١) نقله عنه السيد العاملي في مفتاح الكرامة ٧: ٥٢٦.

(٢) الجواهر ٢٨: ٥٤.

تعليل

راجع: علّة.

تعليم وتعلّم

لغة:

التعليم مصدر علّم، يقال: علّمه تعليماً.

والتعلّم مطاوع عَلّم، يقال: علّمته فتعلّم.

والعِلم نقيض الجهل، فكلٌّ منهما نقيض

(١) الجواهر ٣٤: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) أُنظر هدىٰ الطالب ٢: ٥٧٧.

الآخر، أي عدمه.

والعلم: اليقين.

والعِلم: المعرفة.

ويأتي التعليم بمعنىٰ جعل العلامة، والعَلَم: العلامة.

والثوب المعلّم هو الذي يكون له عَلَم من طراز وغيره[1].

اصطلاحاً:

استعملا في كلمات الفقهاء والأحاديث بالمعاني المتقدّمة.

الأحكام:

ينحصر البحث في المعنىٰ الأوّل، دون معنىٰ جعل العلامة وتعليم الثوب ونحو ذلك.

الحكم التكليفي للتعليم والتعلّم:

يختلف الحكم التكليفي لكلٍّ من التعليم والتعلّم باختلاف موارده، فالكلام يكون في مقامين:

المقام الأوّل ـ في أحكام التعلّم:

ينقسم حكم التعلّم باختلاف الموارد، إلىٰ الأقسام الخمسة:

أوّلاً ـ التعلّم الواجب:

يجب التعلّم في الموارد التالية:

١ ـ تعلّم الاعتقادات اللازمة لكلّ مكلّف:

يجب علىٰ كلّ مكلّف عيناً أن يعرف عقائده كالتوحيد والنبوّة والمعاد والإمامة، عن دليل مناسب لحاله[1].

وهل هذا الوجوب عقليٌّ أو شرعيّ؟ لهم فيه كلام[2].

٢ ـ تعلّم الأحكام الّتي يبتلي بها المكلّف:

صرّح الفقهاء بأنّه يجب علىٰ كلّ مكلّف وجوباً عينياً أن يعرف الأحكام التي يكون في معرض الابتلاء بها، كأحكام الصلاة والصوم ونحوهما. وأحكام التجارة للتاجر والذباحة للجزّار، والصرف للصرّاف ونحو ذلك.

ولا فرق في المعرفة بين أن تحصل عن تقليد أو اجتهاد، نعم أضاف الفقهاء هنا طريقاً ثالثاً لإحراز الواقع، وهو العمل بالاحتياط[3].

ولهم كلام هنا أيضاً في أنّ الوجوب عقلي أم شرعي[4].

---

(١) أُنظر ذلك كلّه في المصباح المنير، ولسان العرب: «علم».

(١) أُنظر: اللوامع الإلٰهيّة: ٣٣، وفرائد الأُصول ١: ٥٥٣، عند الكلام عن اعتبار الظن في أُصول الدين.

(٢) أُنظر اللوامع الإلٰهيّة: ٣٤، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٤٨.

(٣) أُنظر: المستمسك ١: ٦ و٥٨، والتنقيح (الاجتهاد والتقليد): ١٢ و٢٩٢. وراجع عنوان «احتياط».

(٤) أُنظر المصدرين المتقدّمين.

٣ ـ تعلّم مايقوم به النظام الاجتماعي:

يجب علىٰ كلّ فرد من أفراد المجتمع وجوباً كفائياً، أن يتعلّم مايتوقّف عليه النظام الاجتماعي، مثل علم الطب، والبيطرة، والتجارة، والحرف والمِهَن التي يحتاج إليها الإنسان في حياته، بحيث لو لم يقم به أحد لاختلّ نظام المجتمع[١]، ويدخل في هذا الإطار حتىٰ علم الفقه أيضاً[٢].

٤ ـ تعلّم مايجب قراءته:

يجب علىٰ المكلّف أن يتعلّم مايجب قراءته في الصلاة، مثل الحمد وسورة أُخرىٰ، والتسبيحات إذا اختارها في الركعتين الثالثة والرابعة، والذكر الواجب في الركوع والسجود، والتشهد[٣].

ثانياً ـ التعلّم المندوب:

يستحبّ تعلّم العلوم الآتية:

١ ـ تعلّم مازاد علىٰ الواجب:

كلّ مورد وجب فيه التعلّم يكون الزائد فيه علىٰ قدر الواجب مندوباً، كالتعلّم الزائد علىٰ الواجب في معرفة أُصول الدين، وأحكام الشرع، ونحوهما.

ويضاف إلىٰ ذلك تعلّم القرآن وعلم التفسير والحديث والأخلاق وتهذيب النفس، وعلم القراءات، وعلم الآداب بالمقدار الذي يفيد في معرفة النصوص الإسلاميّة من الكتاب والسنّة ـ وقد يجب مقدار منه ـ والأذكار والأدعية المندوبة.

٢ ـ تعلّم كلّ ما يوجب استغناء المسلمين عن غيرهم:

كلّ علم أو فنّ أو صنعة يوجب استغناء المسلمين عن غيرهم في كافّة المجالات، فهو مطلوب للشارع، كالتقدّم في علم الطبّ بشتّىٰ فروعه، وعلم الاقتصاد، والزراعة، والصناعات المختلفة، وكالتقدّم في الصناعات الدفاعيّة، ونحو ذلك، وإذا كان بداعي إغناء المسلمين عن غيرهم ومع قصد التقرّب فيكون مستحبّاً ومثاباً عليه[١].

ثالثاً ـ التعلّم الحرام:

كلّ علم لا ينتج إلّا الحرام فحرام تعلّمه إذا كان بهدف التوصّل به إلىٰ النتيجة المحرّمة، مثل تعلّم السحر بهدف استثماره، إن أضرّ بالناس بجعل الفرقة بين الزوجين ونحو ذلك[٢].

---

(١) قال السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٩٢: «إنّ أكثر الصناعات واجبة كفاية علىٰ ما صرّحوا به» فإذا وجبت هذه كفاية، وجب تعلّمها كفاية أيضاً، من باب المقدّمة.

(٢) أُنظر: التحرير ٢: ٢٦٦، ومجمع الفائدة ٨: ٨٩.

(٣) أُنظر الجواهر ٩: ٢٠٨ و٣٠٠، و١٠: ٢٦٨، وراجع عنوان «أعجمي».

(١) أُنظر منية المريد: ٣٨٢، الخاتمة.

(٢) أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٥٧.

ومن هذا القبيل تعلّم صناعة المخدّرات بهدف التوصّل إليها والانتفاع ببيعها وإن استلزم ذلك الأضرار البالغة بالناس، وعليه تدل رواية تحف العقول التي جاء فيها:

«وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون فيه ولا منه شيءٌ من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه...»[1].

وفي الحديث: «من تعلّم شيئاً من السحر فقد كفر...»[2].

نعم يستثنىٰ من ذلك ما لو كان التعلّم بهدف إبطال تلك الصنعة المحرّمة، ولذلك قال بعض الفقهاء[3] بجواز تعلّم السحر بهدف إبطاله، لما ورد:

أنّه «دخل عيسىٰ بن شفقي علىٰ أبي عبدالله عليه السلام، قال: جعلت فداك أنا رجل كانت صناعتي السحر، وكنت آخذ عليه الأجر وكان معاشي، وقد حججت منه، وقد منّ اللّه عليَّ بلقائك، وقد تبت إلىٰ اللّه عزّ وجل من ذلك، فهل لي في شيء من ذلك مخرج؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام: حَلٌّ ولا تعقد»[4].

(١) تحف العقول: ٢٥٠.

(٢) الوسائل ١٧: ١١٨، الباب ٢٥ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٧ مع تفاوت.

(٣) أُنظر الجواهر ٢٢: ٧٦، والمكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٢٦٩.

(٤) الوسائل ١٧: ١٤٥، الباب ٢٥ من أبواب مايكتسب به، الحديث الأوّل.

أي لاتعقد السحر ولكن أحلله وأبطله.

وورد أيضاً: «أنّ توبة الساحر أن يحلّ ولايعقد»[1].

ولكن يمكن القول بجواز التعلّم من أوّل الأمر لأجل الإبطال، كتعلّم مايوجب إبطال مفعول الأسلحة الكيمياوية والسامّة والمحرقة ونحوها، فإنّه جائز، وربّما وجب إذا دعت الحاجة إليه.

ومن التعلّم المحرّم تعلّم صنع المجسّمات، بناءً علىٰ حرمته، وكذا تعلّم القمار وصنع آلاته التي تكون متمحّضة في القمار، وتعلّم الغناء[2]، ونحو ذلك ممّا يحرم التكسّب به، لتمحّضه في الفساد. كلّ ذلك إذا كان تعلّمه بهدف التوصّل إليه، وأمّا مجرد تعلّمه من دون ذلك، فالقول بتحريمه مشكل.

رابعاً ـ التعلّم المكروه:

كلّ شيءٍ يؤدّي تعلّمه إلىٰ البطالة وتضييع العمر من دون أن تصل مبغوضيّته إلىٰ مرحلة شديدة، فهو مكروه، كأشعار الغزل والمجون[3]،

(١) علل الشرائع ٢: ٥٤٦، الباب ٣٣٨، ذيل الحديث الأوّل.

(٢) فقد ورد في المغنّيات: «شراؤهن وبيعهنّ حرام وتعليمهنّ كفرٌ واستماعهنّ نفاق». الوسائل ١٧: ١٢٤، الباب ١٦ من أبواب مايكتسب به، الحديث ٧، فإذا كان التعليم حراماً، فيكون التعلّم حراماً بطريق أولىٰ.

(٣) أُنظر منية المريد: ٣٨٢.

وربما يحرم ذلك ـ كما قلنا ـ إذا أدّىٰ إلىٰ فساد أخلاق المتعلّم، أو فساد المستمعين منه.

والمعيار العام هو شدّة الفساد الحاصل من تعلّمه وضعفه، فإن كان شديداً فيحرم، وإلّا فيكره.

خامساً ـ التعلّم المباح:

كل ما لا ضرورة في تعلّمه، ولا رجحان فيه، ولا ضرورة في تركه ولا رجحان فيه، فتعلّمه مباح، كالتبحّر في النحو، والصرف، واللغة، والشعر، والأنساب، والهيئة، والرياضيّات ونحوها[1].

المقام الثاني ـ في أحكام التعليم:

التعليم يتبع في أحكامه التعلّم، فإذا كان تعلّم علم واجباً فيكون تعليمه واجباً أيضاً، وإن كان التعلّم حراماً فيكون تعليمه حراماً أيضاً، وهكذا.

وإذا كان المعلّمون ـ فيما لو وجب التعليم ـ متعدّدين، كان الواجب علىٰ نحو الكفاية، وإن كان واحداً، كان علىٰ نحو العين.

أخذ الأُجرة علىٰ التعليم:

إذا كان التعليم حراماً كان أخذ الأُجرة عليه حراماً، وهو من السحت، كما جاء بالنسبة إلىٰ المغنّية.

وإذا كان مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، فلا مانع من أخذ الأجر عليه.

وأما إذا كان واجباً فأخذ الأُجرة عليه محلّ كلام. وقد تعرّضنا لآراء الفقهاء في هذا المجال في عنوان «إجارة / أخذ الأُجرة علىٰ الواجبات».

فضل التعليم والتعلّم:

الذي ورد في العلم والعالم والتعليم والتعلّم من النصوص كثيرة جدّاً، ولا أظنّ أنّ ديناً أو مدرسة ورد فيها في ذلك مثل ماورد في الإسلام وخاصّة في مذهب أهل البيت عليهم السلام، ويكفي الإسلام فخراً أن تكون أوائل آياته التي نزلت علىٰ نبيّه صلى الله عليه وآله هي آيات اشتملت علىٰ نعمة التعليم والقراءة، حيث قال تعالىٰ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾[1].

وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[2].

وقال أيضاً: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

وقال أيضاً: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ﴾[4].

---

(١) أُنظر المصدر المتقدّم.

(١) العلق: ١ ـ ٥.

(٢) فاطر: ٢٨.

(٣) الزمر: ٩.

(٤) آل عمران: ١٨.

وقال أيضاً: ﴿هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَابَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾[1].

وأما ماورد في السنّة حول التعليم والتعلّم فكثير جدّاً.

ـ فمن ذلك مارواه الشهيد الثاني بالإسناد الصحيح إلىٰ أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «طلب العلم فريضة علىٰ كلّ مسلم، فاطلبوا العلم في مظانّه واقتبسوه من أهله، فإنّ تعلّمه للّه تعالىٰ حسنة، وطلبه عبادةٌ، والمذاكرة به تسبيحٌ، والعمل به جهادٌ، وتعليمه من لايعلمه صدقةٌ، وبذله لأهله قربةٌ إلىٰ اللّه تعالىٰ، لأنّه معالم الحلال والحرام...»[2].

ـ وعنه صلى الله عليه وآله، أنّه قال: «أربعة تلزم كلَّ ذي حجىٰ وعقل من أُمّتي، قيل: يارسول اللّه، ماهن؟ قال: استماع العلم، وحفظه، ونشره، والعمل به»[3].

ـ وعن الإمام علي عليه السلام، أنّه قال: «أيّها الناس اعلموا: أنّ كمال الدين طلب العلم والعمل به، ألا وإنّ طلب العلم أوجب عليكم من طلب المال...»[4].

ـ وعنه صلى الله عليه وآله: «العالم أفضل من الصائم القائم المجاهد، وإذا مات العالم ثلم في الإسلام ثلمة لايسدّها إلّا خلف منه»[1].

ـ وعن الإمام زين العابدين عليه السلام، أنّه قال: «لو يعلم الناس مافي طلب العلم لطلبوه ولو بسفك المهج، وخوض اللجج...»[2].

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، أنّه قال: «سارعوا في طلب العلم، فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذه عن صادق، خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضّة»[3].

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، أيضاً قال: «لست أُحب أن أرىٰ الشابّ منكم إلا غادياً في حالين: إما عالماً، أو متعلّماً، فإن لم يفعل فرّط، فإن فرّط ضيّع، وإن ضيّع أثم، وإن أثم سكن النار، والذي بعث محمّداً صلى الله عليه وآله بالحقّ»[4].

والروايات في فضل العلم والتعليم والتعلم كثيرة جدّاً، ذكرها العلماء في كتب الحديث والكتب المدوّنة بخصوص فضل العلم وآداب التعليم والتعلّم يراجعها من أراد التوسّع فيها.

---

(١) الجمعة: ٢.

(٢) منية المريد: ١٠٨، وانظر أمالي الطوسي ٢: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٣) تحف العقول: ٥٧، وكنز الفوائد ٢: ١٠٧.

(٤) أُصول الكافي ١: ٣٠، باب فرض العلم، الحديث ٤.

(١) بصائر الدرجات: ٤ ـ ٥، باب ثواب العالم والمتعلّم، الحديث ١٠.

(٢) أُصول الكافي ١: ٣٥، باب ثواب العالم، الحديث ٥.

(٣) المحاسن ١: ٣٥٦، الحديث ٧٥٥، وعنه مشكاة الأنوار ١: ٣٠١، الحديث ٦٧٩.

(٤) الأمالي (للطوسي): ٣٠٣، الحديث ٦٠٤.

آداب التعليم والتعلم:

ذكر العلماء في الكتب التي دوّنوها بهذا الخصوص آداباً لكلٍّ من المعلّمين والمتعلّمين، كثيرٌ منها منتزع من الروايات، نشير إلىٰ أهمّها إجمالاً، وهذه الآداب بعضها مشترك بين المعلّم والمتعلّم، وبعضها مختصّ بكلّ واحد منهما:

أوّلاً ـ الآداب المشتركة بين المعلّم والمتعلّم:

أهمّ الآداب المشتركة بين المعلّم والمتعلّم، هي:

١ ـ إخلاص النيّة:

ينبغي للمعلّم والمتعلّم أن يخلصا النيّة للّه تعالىٰ في طلب العلم وفي بذله، فيجب علىٰ كلٍّ منهما أن يقصد بعمله وجه اللّه تعالىٰ، قال تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾[1]، وقال أيضاً: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ * أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾[2].

وعن رسول اللّه ﷺ: «منهومان لا يشبعان: طالب دنيا، وطالب علم، فمن اقتصر من الدنيا علىٰ ما أحلّ اللّه له سَلِم، ومن تناولها من غير حِلّها هلك، إلّا أن يتوب أو يراجع. ومن أخذ العلم من أهله وعمل بعلمه نجا، ومن أراد به الدنيا فهي حظّه»[3].

(١) البيّنة: ٥.

(٢) الزمر: ٢ ـ ٣.

(٣) أُصول الكافي ١: ٤٦، كتاب فضل العلم، باب المستأكل بعلمه، الحديث الأوّل.

ـ وعن الإمام علي عليه السلام: «لو أنّ حملة العلم حملوه بحقّه، لأحبّهم اللّه وملائكته وأهل طاعته من خلقه، ولكنّهم حملوه لطلب الدنيا، فمقتهم اللّه وهانوا علىٰ الناس»[1].

ـ وعن أبي عبداللّه عليه السلام: «من تعلّم العلم وعمل به وعلّم للّه، دُعي في ملكوت السماوات عظيماً، فقيل: تعلّم للّه، وعمل للّه، وعلّم للّه»[2].

٢ ـ التوكّل علىٰ اللّه تعالىٰ:

ممّا يحتاج إليه طالب العلم وباذله التوكّل علىٰ اللّه تعالىٰ والاعتماد عليه وتفويض الأمر إليه، وإلقاء مقاليد الأمر إليه في أمره ورزقه، فإنّه تعالىٰ يصلح أمره لما بذله في سبيله، وقد ورد في الكتاب العزيز: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[3].

وروىٰ معاوية بن وهب عن أبي عبداللّه عليه السلام، قال: «من أُعطي ثلاثاً لم يمنع ثلاثاً: من أُعطي الدعاء أُعطي الإجابة، ومن أُعطي الشكر أُعطي الزيادة، ومن أُعطي التوكّل أُعطي الكفاية، ثمّ قال: أتلوت كتاب اللّه عزّ وجل ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[4] وقال: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[5]

(١) تحف العقول: ٢٠١، وكنز الفوائد ٢: ١٠٩.

(٢) أُصول الكافي ١: ٣٥، باب ثواب العلم، الحديث ٦.

(٣) الطلاق: ٣.

(٤) الطلاق: ٣.

(٥) ابراهيم: ٧.

وقال: ﴿آدْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[١]»[٢].

٣ـ حسن الخُلق والتواضع:

ممّا يحتاج إليه المعلّم والمتعلّم ـ زيادة علىٰ غيرهما ـ حسن الخلق، والتواضع، والرفق، والحلم، والمداراة، وعدم الانفعال سريعاً.

قال اللّه تبارك وتعالىٰ لنبيّه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٣]. وقال أيضاً: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[٤].

وروىٰ معاوية بن وهب، قال: «سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: اطلبوا العلم، وتزيّنوا معه بالحلم والوقار، وتواضعوا لمن تعلّمونه العلم، وتواضعوا لمن طلبتم منه العلم، ولا تكونوا علماء جبّارين، فيذهب باطلكم بحقّكم»[٥].

٤ـ التعفّف عمّا في أيدي الناس:

يلزم علىٰ العالم والمتعلّم علىٰ سبيل النجاة أن يرغب عمّا في أيدي الناس ويتعفّف عنه، ولا يطرق أبواب الملوك والأغنياء طلباً للدنيا، وإن كانت صورته صورة دينيّة.

ولذلك ورد عن النبي ﷺ: «الفقهاء أُمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول اللّه! وما دخولهم في الدنيا؟ قال: اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم علىٰ دينكم»[١].

٥ـ الانقياد للحقّ:

من أهمّ ما ينبغي أن يتصف به المعلّم والمتعلّم هو الانقياد للحقّ، فعن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه ﷺ: إنّ أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق. قال: قلت: وما غمص الخلق وسفه الحق؟ قال: يجهل الحق ويطعن علىٰ أهله، فمن فعل ذلك، فقد نازع اللّه عزّ وجل رداءه»[٢].

٦ـ ترك الحسد:

الروايات الواردة في ذمّ الحسد وآثاره السيئة كثيرة، منها:

ـ ماروي عن أبي جعفر وأبي عبداللّه عليهما السلام: من «أنّ الحسد يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب»[٣].

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «لايكون العبد عالماً حتىٰ لايكون حاسداً لمن فوقه، ولا محقّراً لمن دونه»[٤].

---

(١) الغافر: ٦٠.

(٢) أُصول الكافي ٢: ٦٥، باب التفويض إلىٰ اللّه والتوكل عليه، الحديث ٦.

(٣) القلم: ٤.

(٤) آل عمران: ١٥٩.

(٥) أُصول الكافي ١: ٣٦، باب صفة العلماء، الحديث الأوّل.

---

(١) أُصول الكافي ١: ٤٦، باب المستأكل بعلمه، الحديث ٥.

(٢) أُصول الكافي ٢: ٣١٠، باب الكبر، الحديث ٩.

(٣) أُصول الكافي ٢: ٣٠٦، باب الحسد، الحديثان ١ و٢.

(٤) تحف العقول: ٢٩٤.

ثانياً ـ الآداب الخاصّة بالمعلّم:

ومن هذه الآداب:

١ ـ أن يكون أهلاً للتعليم:

فلا يتقدّم للتدريس والتعليم وهو غير مؤهّل لما يريد أن يقوم به.

٢ ـ أن يبذل العلم لأهله ويصونه عن غيره:

إذا وجد العالم أهلاً للتعلّم فعليه أن يبذل علمه له ولا يبخله عنه، والروايات الواردة في ثواب بذل العلم كثيرة، منها ما عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قرأت في كتاب علي عليه السلام: إنّ الله لم يأخذ على الجهّال بطلب العلم، حتىٰ أخذ على العلماء عهداً ببذل العلم للجهّال، لأنّ العلم كان قبل الجهل»[1].

وكذا ينبغي للعالم أن يصون العلم عن غير أهله، فلا يذلّ العلم بإلقائه لغير مستحقّه.

هذا في غير إرشاد الجاهل وتبليغ الأحكام بصورة كلّية، وأمّا فيه فاللازم تبليغ الحكم الشرعي لكلّ مكلّف حتىٰ تتم الحجة عليه، سواء رتّب عليه الأثر أم لا.

راجع العنوانين: إرشاد، وتبليغ.

٣ ـ أن يكون عاملاً بعلمه:

إنّما يؤثّر التعليم إذا كان مقروناً بالعمل، ومن لم يصدّق قولَه عملُه، فلا أثر لعلمه ولا لتعليمه.

فعن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[1]: «من صدّق فعلُه قولَه، ومن لم يصدّق فعلُه قولَه فليس بعالم»[2].

وعنه عليه السلام: «العلم مقرون إلىٰ العمل، فمن علم عمل، ومن عمل علم، والعلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلّا ارتحل عنه»[3].

وعنه عليه السلام: «إنّ العالم إذا لم يعمل بعلمه زلّت موعظته عن القلوب، كما يزلّ المطر عن الصفا»[4].

٤ ـ أن يلين ويتواضع للمتعلّمين:

ينبغي أن يكون المعلّم ليّناً متواضعاً منفتحاً علىٰ الطلّاب لكي يجرأوا للمسالة والبحث معه، فلا يستعمل معهم الانقباض، قال تعالىٰ: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، وكان النبي صلى الله عليه وآله المعلّم الأكبر.

وكذا ينبغي للعالم أن يصون العلم عن غير أهله، فلا يذلّ العلم بإلقائه لغير مستحقّه.

هذا في غير إرشاد الجاهل وتبليغ الأحكام بصورة كلّية، وأمّا فيه فاللازم تبليغ الحكم الشرعي لكلّ مكلّف حتىٰ تتم الحجة عليه، سواء رتّب عليه الأثر أم لا.

راجع العنوانين: إرشاد، وتبليغ.

٣ ـ أن يكون عاملاً بعلمه:

إنّما يؤثّر التعليم إذا كان مقروناً بالعمل، ومن لم يصدّق قولَه عملُه، فلا أثر لعلمه ولا لتعليمه.

فعن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا

(١) أُصول الكافي ١: ٤١، باب بذل العلم، الحديث الأوّل.

(١) فاطر: ٢٨.

(٢) أُصول الكافي ١: ٣٦، باب صفة العلماء، الحديث ٢.

(٣) أُصول الكافي ١: ٤٤، باب استعمال العلم، الحديث ٢.

(٤) أُصول الكافي ١: ٤٤، باب استعمال العلم، الحديث ٣.

(٥) الشعراء: ٢١٥.

٥ ـ أن ينصف المتعلّمين في البحث:

وممّا ينبغي أن يتصف به المعلّم، الإنصاف في البحث، فإذا أدلىٰ بعض الطلبة بفائدة علميّة فعلىٰ المعلّم أن يغتنمها ويشجّع الطالب عليها، ولا يسعىٰ لإبطالها بأيّ نحو اتفق.

٦ ـ أن يعترف بعدم العلم في حينه:

ومن أهمّ آداب المعلّم هو أنّه إذا سُئل عن أمر لايعرفه، أو عرض له في الدرس ذلك، فعليه أن يقرّ بعدم معرفته له، فيقول: لا أعرفه، أو لا أتحققه، أو أُراجعه، ونحو ذلك.

ولا يستنكف عن ذلك، فمن عِلْم العالم أن يقول فيما لا يعلم: «لا أعلم، واللّهُ الأعلم»[1] أو «واللّهُ العالم».

روي عن علي عليه السلام أنّه قال: «إذا سُئلتم عمّا لا تعلمون فاهربوا، قالوا: وكيف الهرب؟ قال: تقولون: اللّه أعلم»[2].

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «ما علمتم فقولوا، وما لم تعلموا فقولوا: اللّه أعلم، إنّ الرجل لينتزع الآية من القرآن، يخرُّ فيها أبعد ما بين السماء والأرض»[3].

وعن أبي عبداللّه الصادق عليه السلام قال: «إنّ اللّه خصّ عباده بآيتين من كتابه: أن لا يقولوا حتىٰ يعلموا، ولا يردّوا ما لم يعلموا، قال اللّه عزّ وجل: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَن لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾[4]، وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ﴾[1]»[2].

والروايات بهذا المعنىٰ كثيرة.

٧ ـ أن لا يستخفّ بالطالب:

ومن آداب المعلّم أن لا يستهزئ بالطالب إذا لم يسعرف الدرس أو جواب السؤال، ولا يستخفّ به، فإنّ الاستخفاف بالمؤمن والاستهزاء به من المحرّمات الأكيدة، وقد تقدّم الكلام عنهما في العنوانين: «استخفاف» و«استهزاء».

ثالثاً ـ الآداب الخاصّة بالمتعلّم:

وهي آداب كثيرة نكتفي بذكر بعض النصوص الواردة في هذا المجال.

روي عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: إنّ من حقّ العالم أن لا تكثر عليه السؤال ولا تأخذ بثوبه، وإذا دخلت عليه وعنده قوم فسلّم عليهم جميعاً، وخصّه بالتحيّة دونهم، واجلس بين يديه. ولا تجلس خلفه، ولا تغمز بعينك، ولا تُشِر بيدك، ولا تكثر من القول: قال فلان، وقال فلان، خلافاً لقوله، ولا تضجر بطول صحبته، فإنّما مثل العالم مثل النخلة تنتظرها حتىٰ يسقط عليك منها شيء، والعالم

---

(١) أُنظر منية المريد: ٢١٥.

(٢) المصدر المتقدم، وانظر سنن الدارمي ١: ٦٣.

(٣) أُصول الكافي ١: ٤٢، باب النهي عن القول بغير علم، الحديث ٤.

(٤) الأعراف: ١٦٩.

(١) يونس: ٣٩.

(٢) أُصول الكافي ١: ٤٣، باب النهي عن القول بغير علم، الحديث ٨

أعظم أجراً من الصائم القائم الغازي في سبيل اللّه»[1].

وفي رسالة الحقوق الطويلة المرويّة عن سيّد العابدين عليه السلام:

«وحقّ سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه، وحسن الاستماع إليه، والإقبال عليه، وألّا ترفع عليه صوتك، ولا تجيب أحداً يسأله عن شيء حتىٰ يكون هو الذي يجيب، ولا تحدّث في مجلسه أحداً، ولا تغتاب عنده أحداً، وأن تدفع عنه إذا ذكر عندك بسوء، وأن تستر عيوبه وتظهر مناقبه، ولا تجالس له عدوّاً، ولا تعادي له وليّاً، فإذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة اللّه جلّ وعزّ بأنّك قصدته، وتعلّمت علمه للّه جلّ اسمه، لا للناس»[2].

وروىٰ أبو بصير عن أبي عبداللّه الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: يا طالب العلم إنّ العلم ذو فضائل كثيرة: فرأسه التواضع، وعينه البراءة من الحسد، وأُذنه الفهم، ولسانه الصدق، وحفظه الفحص، وقلبه حسن النيّة، وعقله معرفة الأشياء والأُمور، ويده الرحمة، ورجله زيارة العلماء، وهمّته السلامة، وحكمته الورع، ومستقرّه النجاة، وقائده العافية، ومركبه الوفاء، وسلاحه لين الكلمة، وسيفه الرضا، وقوسه المداراة، وجيشه محاورة العلماء، وماله الأدب، وذخيرته اجتناب الذنوب، وزاده المعروف، وماؤه الموادعة، ودليله الهدىٰ، ورفيقه محبّة الأخيار»[1].

وممّا ينبغي الالتزام به من قبل المتعلّمين إضافة إلىٰ ماسبق:

ـ الصبر والاستقامة وعدم التضجّر من تحصيل العلم وما يواجهه من المشكلات.

ـ أن تكون دراسته منهجيّة فيراعي الأهم فالأهم.

ـ أن يستفيد من جميع أوقاته، فلا يجعل الفراغ في قاموس حياته.

ـ أن يطلب معلّماً ينتفع بعلمه وتقواه، ولا يطلب مَنْ صِيتُه أكثر، مِن دون أن ينتفع به.

ـ أن يترك المراء والجدل، وأن يسأل الأُستاذ تفقّهاً، لا تعنّتاً[2].

ـ أن تكون همّته عالية، فلا يقنع بالقليل من المراحل الدراسية.

ـ أن يتحمّل الصعوبات، لأجل النيل بالدرجات الرفيعة والعالية من العلم والفضل والتقوىٰ.

---

(١) أُصول الكافي ١: ٣٧، باب حقّ العالم، وفيه حديث واحد.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦١٨، باب الحقوق، الحديث ٣٢١٤، والخصال ٢: ٥٦٤، باب الخمسين.

(١) أُصول الكافي ١: ٤٨، باب النوادر من كتاب فضل العلم، الحديث ٢.

(٢) راجع عنوان «تعنت» الآتي قريباً.

وأُمور أُخرىٰ ذكرت في الكتب المعدّه لهذا الموضوع[1].

الأحكام الأُخرىٰ للتعليم:

هناك أحكـام أُخـرىٰ للـتعليم نـحيلها إلىٰ مواطنها الأصليّة وقد تقدّم معظمها، من قبيل:

ـ تعليم الأولاد والأطفال

راجع: تأديب، تربية.

ـ تعليم الكلاب للصيد

راجع: آلات الصيد، تذكية.

ـ الضرب علىٰ التعليم والضمان فيه

راجع: إسراف، تأديب.

ـ الاستئجار علىٰ التعليم الواجب

راجـع: إجـارة / أخـذ الأُجـرة عـلىٰ الواجبات.

ـ الإستئجار علىٰ التعليم الحرام

راجـع: إجـارة / أخـذ الأُجـرة عـلىٰ المحرّمات.

ـ الاستئجار علىٰ التعليم المستحب

راجـع: إجـارة / أخـذ الأُجـرة عـلىٰ المستحبات.

مظانّ البحث:

أكثر ما كتبناه حول التعليم والتعلّم مـذكور في الكتب المعدّة لذلك، وأحـاديثه مـذكورة فـي كتاب العلم من كتب الحديث.

تعمّد

راجع: عمد.

تعمّم

راجع: تحنّك، عمامة.

تعمير

راجع: عمارة.

تعميم

راجع الملحق الأُصولي: عام وخاص.

تعنُّت

لـغـة:

من العَنَت، وهو إدخال المشقّة علىٰ إنسان،

---

(١) منها منية المريد، للشهيد السعيد زيـن الديـن العـاملي (الشهيد الثاني)، الذي اقتبسنا منه أكـثر أبحـاث هـذا الموضوع.

وتَعنَّتُه تَعَنُّتاً، أي سألته عن شيءٍ أردت اللبس عليه والمشقّة[١].

اصطلاحاً:

إدخال المشقّة علىٰ الشهود، مثل أن يفرّق بينهم ويكلّفهم مايثقل عليهم من المبالغة في مشخّصات القضيّة التي شهدوا بها، ووعْظِهم وتحذيرهم عقاب شهادة الزور[٢].

الأحكام:

كراهة تعنيت الشهود:

ذكر الفقهاء من جملة آداب القضاء، كراهة تعنيت الحاكم للشهود إذا كانوا من أهل السداد والصلاح.

قال الشيخ الطوسي: «ولا يتعنّت شاهداً ولا يتعقّبه، والتعنّت أن يفرّق الشاهدين، وهما من أهل السرّ والضبط والقول السديد، فلا يفعل هذا بهما، لأنّ فيه منقصة عليهما وقدحاً في رأيهما»[٣].

وقال المحقّق الحلّي: «يكره للحاكم أن يعنّت الشهود، إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القويّة، مثل أن يفرّق بينهم، لأنّ في ذلك غضّاً منهم»[٥].

(١) أُنظر: ترتيب كتاب العين، وغيره: «عنت».

(٢) الجواهر ٤٠: ١٢٨.

(٣) المبسوط ٨: ١٥٠.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ٧٧ ـ ٧٨.

وبهذا المضمون قال غيرهما من الفقهاء.

نعم، لو لم يتّصف الشهود بالأوصاف المتقدّمة، بل كانوا في موضع التهمة والريبة، ولو لضعف بصيرة الشهود وذهنهم كان التعنيت جائزاً، بل صرّح بعضهم باستحبابه[١].

واحتمل الأردبيلي وجوبه في بعض مراتبه، كما احتمل التحريم في بعض المراتب الأُخر، حيث قال:

«وربما يحصل به الأذىٰ بغير موجب، فقد يؤول إلىٰ التحريم، ولا شكّ في حسن ذلك، بل قديجب مع التهمة، كما فعل أمير المؤمنين عليه السلام في بعض قضاياه[٢]»[٣].

ولكن قال الشيخ الأنصاري بالنسبة إلىٰ استحباب التفريق عند التهمة: «وفي النفس من هذا الحكم شيءٌ وإن كان مشهوراً، لمنع كونه استظهاراً وتثبّتاً...»[٤].

(١) أُنظر: شرائع الإسلام ٤: ٧٧ ـ ٧٨، والقواعد ٣: ٤٤٢، والمهذّب البارع ٤: ٤٥٩، والمسالك ١٣: ٤١١ ـ ٤١٢، وكشف اللثام ١٠: ١٠٨، والجواهر ٤٠: ١٢٨.

(٢) أُنظر الوسائل ٢٧: ٢٧٧، الباب ١٩ من أبواب كيفيّة الحكم، الحديث الأوّل، وجاء فيه: «فقال علي عليه السلام: اللّه أكبر، أنا أوّل من فرّق بين الشاهدين إلا دانيال النبي عليه السلام»، وانظر الباب ٢٠ من تلك الأبواب، الحديث الأوّل.

(٣) مجمع الفائدة ١٢: ٤٨.

(٤) كتاب القضاء والشهادات (للشيخ الأنصاري): ٨٨.

النهي عن السؤال تعنّتاً:

من آداب السؤال، سواء كان من المعلِّم أو من غيره، هو أن يكون السؤال تفقّهاً، لا تعنّتاً، أي بهدف إيجاد المشقّة والحرج علىٰ المسؤول، وقد أشرنا إلىٰ ذلك في آداب المتعلّم، ومن ظرائف ماورد في هذا المجال الرواية التالية:

روىٰ الحسين بن علوان، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن طعم الماء، فقال: سَل تفقّهاً، ولا تسأل تعنّتاً، طعم الماء طعم الحياة»[1].

والرواية جميلة جدّاً، جميلة من حيث إرشاد الإمام عليه السلام السائل إلىٰ أن يسأل تفقّهاً وتفهّماً، ولا يسأل تعنّتاً.

وجميلة من حيث تشبيه الماء بالحياة، وطعم الماء بطعم الحياة، فانّ الحياة من الماء كما قال تعالىٰ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[2]، وكلّ من أدرك طعم الحياة فهو يدرك طعم الماء أيضاً.

تعوّذ

لغة:

الالتجاء، والاعتصام، يقال: عذت بفلان واستعذت به، أي لجأت إليه[1]، واعتصمت به[2].

والاستعاذة والتعوّذ وما تصرّف منهما، الكلُّ بمعنىً واحد[3]. فاستعذت بالله وعُذت به معاذاً: اعتصمت به[4] ولجأت إليه[5].

اصطلاحاً:

الاستعاذة بالله والالتجاء إليه والاعتصام به، والاستجارة به من الشيطان بقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، ونحوه من الصيغ[6].

الأحكام:

تقدّم الكلام عن أحكام التعوّذ في عنوان «استعاذة» فلا وجه للإعادة.

تعويذ

لغة:

مصدر عوّذ، وهو من عاذ يعوذ عوذاً، بمعنىٰ التجأ واعتصم واستجار، كما تقدّم في تعوّذ.

---

(١) الوسائل ٢٥: ٢٣٤، الباب الأوّل من أبواب الأشربة المباحة، الحديث ٦.

(٢) الأنبياء: ٣٠.

(١) أُنظر الصحاح: «عوذ».

(٢) أُنظر المصباح المنير: «عوذ»، وانظر المصدر الآتي أيضاً.

(٣) أُنظر النهاية (لابن الأثير): «عوذ».

(٤) أُنظر المصباح المنير: «عوذ».

(٥) أُنظر الصحاح: «عوذ».

(٦) أُنظر: مجمع البيان (١ ـ ٢): ١٨، وكنز العرفان ١: ١٤٨.

والتعويذ: مايعوَّذ به الإنسان من فزع أو جنون[١].

والعوذة: الرُّقْيَة، وهي مايرقىٰ به الإنسان الذي به آفة كالحمّىٰ والصرع ونحوهما[٢].

والعوذة التي تعلّق علىٰ المرضىٰ والصبيان تسمّىٰ تميمة[٣].

والفرق بين الرُّقْيَة والتميمة هو: أنّ الأُولىٰ من جنس مايُقرأ علىٰ المصاب، والثاني من جنس ما يكتب ويعلّق عليه.

اصطلاحاً:

لم يخرج استعمال الفقهاء له من المعاني المتقدّمة.

الأحكام:

الحكم التكليفي للتعويذ:

المستفاد من مجموع الروايات وكلمات الفقهاء المتعرّضين للموضوع هو: أنّ التعويذ والرقي إذا كان بالقرآن والأدعية والأذكار المرويّة عن المعصومين عليهم السلام، أو المنتزعة من القرآن والأدعية، فلا إشكال فيه.

قال كاشف الغطاء عند الكلام عن القرآن وما فيه من المباحث: «العوذة والرُّقْيَة والنشرة[١] إذا كانت من القرآن، وكذا إذا كانت من الذكر، أو مرويّة عنهم، لا بأس بها، دون غيرها من الأشياء المجهولة.

ولا بأس بتعليق التعويذ من القرآن والدعاء والذكر، كما ورد في الأخبار»[٢].

ولكن قال ابن ادريس بالنسبة إلىٰ التمائم ـ وتقدّمه القاضي ـ[٣]: «وروي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه نهىٰ عن السحر، والكهانة، والقيافة، والتمائم، فلا يجوز استعمال شيءٍ من ذلك علىٰ حال»[٤].

ولا بدّ من حمل ذلك علىٰ ما لو كانت التميمة من أقسام السحر؛ ولذلك ذكرها بعضهم فيه، وإلّا لو كانت من القرآن والذكر فما المانع منه، إلّا أن يقال: إنّ عنوان التميمة يصدق علىٰ خصوص ما كان

---

(١) أُنظر ترتيب كتاب العين: «عوذ».

(٢) أُنظر لسان العرب: «رقا».

(٣) المصدر المتقدم: «تمّم»، وفيه أيضاً: «قلادة من سيور وربما جعلت العوذة التي تعلّق في أعناق الصبيان»، وفيه أيضاً: «التمائم خرزات كان الأعراب يعلّقونها علىٰ أولادهم، ينفون بها النَّفْس والعين بزعمهم».

(١) النُّشْرَة ضربٌ من الرقيّة والعلاج يعالج به من كان يُظنّ أنّ به مسّاً من الجنّ، سمّيت بذلك، لأنّه ينشر بها ما ضامره من الداء، أي يكشف ويزال. لسان العرب: «نشر».

(٢) كشف الغطاء ٣: ٤٦٠.

(٣) أُنظر المهذب ٢: ٤٥٢.

(٤) السرائر ٣: ١٤٣.

متداولاً عند العرب الجاهليين.

ويشهد لذلك: أنّ ابن ادريس نفسه قال بعد أن أورد عن الأئمّة عليهم السلام روايات حول الطب: «فأمّا ماورد عنهم عليهم السلام في الاستشفاء بفعل الخير والبرّ والتعوّذ والرقي، فنحن نورد من جملة ماورد عنهم عليهم السلام في ذلك، جملة مقنعة بمشيّة اللّه تعالىٰ»[1].

وهو يدلّ علىٰ ما قلناه من جواز التعويذ بالقرآن والدعاء، كما يستفاد من الروايات الآتية.

الروايات الواردة حول التعويذ:

ـ روىٰ عبداللّه بن سنان، عن أبي عبداللّه الصادق عليه السلام، قال: «سألت عن رقية العقرب والحيّة والنُشرة، ورقية المجنون، والمسحور الذي يعذّب؟ فقال: يابن سنان، لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه اللّه، وهل شيءٌ أبلغ في هذه الأشياء من القرآن؟ أليس اللّه يقول: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]؟ أليس يقول اللّه جلّ ثناؤه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَـٰذَا ٱلْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعاً مُّتَصَدِّعاً مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[3]؟ وسلونا نعلّمكم ونوقفكم علىٰ قوارع[1] القرآن لكلّ داء»[2].

ـ وعن زرارة بن أعين، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المريض هل يعلّق عليه تعويذ أو شيءٌ من القرآن؟ فقال: نعم، لا بأس به، إنّ قوارع القرآن تنفع، فاستعملوها»[3].

ـ وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللّه عليه السلام: «في الرجل تكون به العلّة فيكتب له القرآن فيعلّق عليه، أو يكتب له فيغسله ويشربه؟، قال: لا بأس به كلّه»[4].

ـ وعن الحلبي، قال: «سألت جعفر بن محمّد عليه السلام: هل نعلّق شيئاً من القرآن والرُّقي علىٰ صبياننا ونسائنا؟ فقال: نعم، إذا كان في أديم تلبسه الحائض، وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة»[5].

ـ وسُئل علي عليه السلام عن التعويذ يعلّق علىٰ الصبيان؟ فقال: «علّقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر اللّه»[6].

---

(١) السرائر ٣: ١٤٢.

(٢) الإسراء: ٨٢.

(٣) الحشر: ٢١.

(١) «قوارع القرآن: الآيات التي يقرؤها الإنسان إذا فزع من الجنّ أو الإنس، نحو آية الكرسي؛ كأنّها تقرع الشيطان». الصحاح: «قرع».

(٢) الوسائل ٦: ٢٣٦، الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث الأوّل.

(٣) الوسائل ٦: ٢٣٧، الباب ٤١ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٥.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٦.

(٥) المصدر المتقدّم: ٢٣٨، الحديث ٨.

(٦) المصدر المتقدّم: ٢٣٩، الحديث ١١.

ـ وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن المريض يكوي أو يسترقي؟ قال: لا بأس إذا استرقىٰ بما يعرفه»[1].

هذا كلّه بالنسبة إلىٰ التعويذ بالقرآن والأذكار والأدعية الواردة.

أما التعويذ بغير ذلك فورد فيها بعض الروايات أيضاً، منها:

ـ ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بالرقي من العين والحمّىٰ والضرس وكلّ ذات هامة[2] لها حُمَة[3] إذا عَلم الرجل مايقول، لايُدخل في رقيته وعوذته شيئاً لايعرفه»[4].

ـ وما رواه محمّد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام: أنتعوّذ بشيءٍ من هذه الرقي؟ قال: لا، إلّا من القرآن، إنّ علياً عليه السلام كان يقول: إنّ كثيراً من الرقي والتمايم من الإشراك»[5].

ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ كثيراً من التمايم شِرك»[6].

والمستفاد من مجموع هذه الروايات هو ما ذكره كاشف الغطاء الذي تقدمت عبارته في صدر البحث.

عوذات مأثورة عن النبي وآله عليهم السلام:

ذكرت كتب الأحاديث والكتب المختصّة بالأدعية عوذات كثيرة مأثورة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الأئمّة من آله عليهم السلام نذكر بعض النماذج منها:

ـ ما روي عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصابه كسل أو صداع، بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين، ثمّ يمسح بهما وجهه، فيذهب عنه ماكان يجد»[1].

ـ وما رواه أبو حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام، قال: «إذا اشتكىٰ أحدكم شيئاً فليقل: بسم الله وبالله، وصلّىٰ الله علىٰ رسول الله وأهل بيته، وأعوذ بعزّة الله وقدرته علىٰ مايشاء، من شرّ ما أجد»[2].

ـ وروىٰ خالد العبسي، قال: «علّمني علي بن موسىٰ عليه السلام هذه العوذة، وقال: علّمها إخوانك من المؤمنين، فإنّها لكلّ ألم، وهي: أُعيذ نفسي برب الأرض وربّ السماء، أُعيذ نفسي بالذي لايضرّ مع

---

(١) المصدر المتقدّم: الحديث ١٢.

(٢) الهامة: ما له سُمٌّ يقتل كالحيّة، وقد تطلق علىٰ مطلق الحشرات أيضاً. المصباح المنير: «همم».

(٣) الحُمَة: سُمُّ كلّ شيءٍ يلدغ أو يلسع، والإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. المعجم الوسيط: «حُمَة».

(٤) الوسائل ٦: ٢٣٦، الباب ٦ من أبواب قراءة القرآن، الحديث ٢.

(٥) المصدر المتقدم: ٢٣٧، الحديث ٣.

(٦) المصدر المتقدم: الحديث ٤.

(١) البحار ٩٢: ٧، كتاب الذكر، باب العوذات الجامعة، الحديث ٢، نقلاً عن طبّ الأئمّة: ٣٩.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٤.

اسمه داء، أُعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء»[١].

ـ وعن سعد المزني، قال: «أملا علينا أبو عبدالله عليه السلام العوذة الذي تسمىٰ الجامعة:

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم، بسم اللّٰه الذي لايضرّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا في السماء، اللهمّ إنّي أسألك باسمك الطاهر الطهر المطهّر المقدّس السلام المؤمن المهيمن المبارك، الذي من سألك به أعطيته، ومن دعاك به أجبته أن تصلّي علىٰ محمّد وآل محمّد، وأن تعافيني مما أجد في سمعي وبصري، وفي يدي ورجلي، وفي شعري وبشري، وفي بطني إنّك لطيف لما تشاء، وأنت علىٰ كلّ شيءٍ قدير»[٢].

ـ وعن الأرقط، وهو ابن أُخت أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: «مرضت مرضاً شديداً وأرسلت أُمّي إلىٰ خالي فجاء وأُمّي خارجةٌ في باب البيت ـ وهي أُمّ سلمة بنت محمّد بن علي عليه السلام ـ[٣] وهي تقول: واشباباه، فرآها خالي، فقال: ضمّي عليك ثيابك، ثمّ ارقي فوق البيت، ثمّ اكشفي قناعك حتىٰ تبرزي شعرك إلىٰ السماء، ثمّ قولي: "ربّ أنت أعطيتنيه، وأنت وهبته لي، اللهمّ فاجعل هبتك اليوم جديدة إنّك قادر مقتدر"، ثمّ اسجدي فإنّك لاترفعين رأسك حتّىٰ يبرأ ابنك، فسمعت ذلك وفعلته، قال: فقمت من ساعتي فخرجت مع خالي إلىٰ المسجد»[١].

ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام: «أنّه اشتكىٰ بعض وِلده، فدنا منه فقبّله، ثمّ قال له: يابنيّ كيف تجدك؟ قال: أجدني وَجِعاً، قال: قل إذا صلّيت الظهر: يا اللّٰه، يا اللّٰه، يا اللّٰه، عشر مرّات، فإنّه لايقولها مكروب إلّا قال الربّ تبارك وتعالىٰ: لبيك عبدي ماحاجتك؟»[٢].

وما أكثر العوذات الواردة عنهم عليهم السلام، ذكرتها كتب الأدعية، مثل: كتاب الدعوات للراوندي، وكتاب عدّة الداعي لابن فهد الحلّي، ومهج الدعوات للسيّد ابن طاووس، ومكارم الأخلاق للطبرسي، مضافاً إلىٰ كتاب طبّ الأئمّة لعبد اللّٰه والحسين ابني بسطام، وقد جمع معضمها المجلسي في البحار، في كتاب الذكر والدعاء.

حكم تعليق الجنب والحائض العوذات:

من المحرّمات علىٰ الجنب والحائض مسّ ألفاظ القرآن الكريم، واسم اللّٰه تعالىٰ واسم النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة وفاطمة الزهراء عليهم السلام، علىٰ نحو

---

(١) البحار ٩٢: ٧، الحديث ٥.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٦.

(٣) أي الإمام محمّد بن علي، الباقر عليه السلام.

(١) البحار ٩٢: ١٠، كتاب الذكر والدعاء، باب العوذات، الحديث ١١.

(٢) المصدر المتقدّم: ٩، الحديث ٩.

وأغلب هذه النصوص منقولة في البحار عن كتاب طب الأئمّة عليهم السلام.

الاحتياط في غير اسم الجلالة[1].

وبناءً علىٰ ذلك إذا أراد الجنب أو أرادت الحائض أن تعلّق العوذة، فلابدّ من أن يكون الدعاء محفوظاً بحفاظ يمنع من مباشرة جسد الجنب أو الحائض له.

حكم الاستيجار علىٰ كتابة العوذة:

إذا كان أصل التعويذ من القسم الجائز، فلا إشكال في جواز أخذ الأُجرة علىٰ كتابته، لأنّه منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء، ولم يكن واجباً حتىٰ ترد شبهة أخذ الأُجرة علىٰ الواجبات، بل هو مباح.

وإن لم يكن من القسم المباح، بل كان حراماً، فالأُجرة عليه حرام أيضاً[2].

كما تقدّم في عنوان: «إجارة / أخذ الأُجرة علىٰ المحرّمات».

مظانّ البحث:

إنّما يتطرّق له إجمالاً في المكاسب المحرّمة بمناسبة الكلام عن السحر، وبالمناسبة بعد كتاب الأطعمة والأشربة أحياناً، وعمدة الروايات والأحراز مذكورة في كتب الحديث وكتب الأدعية المعدّة لها، كما أشرنا الىٰ ذلك فيما تقدّم.

تعويض

لغة:

مصدر عوّض يعوّض تعويضاً، دفْع العِوَض، وهو البدل[1].

اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء بالمعنىٰ المتقدّم، فيقال مثلاً: الهبة المعوّضة، أي الهبة التي مقابلها عِوَضٌ وبدل، ويقال: المهر عِوَض البُضع، أي بدل الاستمتاع به، ويقال: عِوَض التالف، أي بدل مايتلف. ويقال للثمن والمثمن: العِوَضان، فكلٌّ منهما بدلٌ عن الآخر.

الأحكام:

يراجع لمعرفة أحكام التعويض العناوين: إتلاف، بدل، بيع، ضمان، هبة.

تعيّب

راجع: عيب.

---

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٤٨١ / فصل فيما يحرم علىٰ الجنب، الأوّل.

(٢) أُنظر العروة الوثقىٰ: ٤٨٧ / فيما يحرم علىٰ الجنب، المسألة ٧، والحاشية علىٰ المكاسب (للسيد اليزدي): ١٥، والمستمسك ٣: ٥٩.

(١) أُنظر: النهاية (لابن الأثير)، والمصباح المنير، وغيرهما: «عوض».

تعيير

لغة:

مصدر عيّر، يقال: عيَّر يعيِّر تعييراً، والتعيير النسبة إلىٰ العار، والعار كلُّ شيءٍ يلزم منه عيب أو سبٌّ، وعيّرته بكذا، وعيّرته به: قبّحته عليه، ونسبته إليه[1].

اصطلاحاً:

لا يتعدّىٰ المعنىٰ اللغوي.

الأحكام:

الحكم التكليفي للتعيير:

يختلف حكم التعيير باختلاف الموارد:

أوّلاً ـ التعيير المحرّم:

يحرم تعيير المؤمن، وقد دلّت علىٰ ذلك جملة من الروايات، منها:

ـ ما رواه منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أذاع فاحشةً كان كمبتدئها، ومن عيّر مسلماً بذنب لم يمت حتىٰ يركبه»[2].

ووردت عدّة روايات بهذا اللفظ أو قريب منه[1].

ـ وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من لقي أخاه بما يؤنّبه، أنّبه الله في الدنيا والآخرة»[2].

وإذا كان التعيير علىٰ الذنب محرّماً، فيكون التعيير علىٰ غيره محرّماً بطريق أولىٰ.

قال السيد الخوئي: «قد دلّت الروايات المتواترة علىٰ حرمة إيذاء المؤمن وإهانته وسبّه، وعلىٰ حرمة التنابز بالألقاب، وعلىٰ حرمة تعيير المؤمن بصدور معصية منه، فضلاً عن غير المعصية»[3].

ثانياً ـ التعيير الجائز:

يستثنىٰ من حرمة التعيير بعض الموارد، كما تستثنىٰ من حرمة الغيبة، من قبيل:

١ ـ دفع المنكر:

إذا توقّف دفع المنكر علىٰ تعيير فاعله، بحيث لم يمكن بغيره جاز، لتفوّق مصلحة دفع المنكر، كما جاز دفع المنكر بغيبة فاعله إذا توقّف عليه؛ لعموم أدلّة النهي عن المنكر[4].

---

(١) أُنظر: المصباح المنير، والصحاح، وغيرهما: «عير».

(٢) الوسائل ١٢: ٢٧٧، الباب ١٥١ من أبواب أحكام العِشرة، الحديث ٥.

(١) المصدر المتقدم: الأحاديث ١ و٢ و٣.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٤.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٣٣٠، وانظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٢٨.

(٤) أُنظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٥٣.

٢ ـ دفع البدعة:

يجوز تعيير المبتدع إذا خيف على الناس من بدعته؛ لأنّ مصلحة دفع فتنته عن الناس والمنع من إضلالهم ببدعته، أولىٰ من المنع من مفسدة التعيير كما في الغيبة[١]، ويدلّ عليه ماروي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيتم أهل الرَّيب والبِدَع من بعدي فأظهروا البراءة منهم، وأكثروا من سبّهم والقول فيهم والوقيعة، وباهتوهم؛ كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام، ويحذرهم الناس، ولا يتعلّموا من بدعهم، يكتب الله لكم بذلك الحسنات، ويرفع لكم به الدرجات»[٢].

٣ ـ دفع المقالة الباطلة:

إذا توقّف دفع كلام باطل وإن لم يكن بدعة جاز التعيير، كما لو كان مورد البحث مطلباً علمياً، ولكنّ الذي تورّط فيه لم يكن أهلاً للتطرّق إلىٰ ذلك الموضوع، فيقول من له الأهليّة رداً علىٰ هذه المقالة: تدخّل في هذا الموضوع من لا أهليّة له.

ولكن هذا باب خطير، ولذلك قال الشيخ الأنصاري بالنسبة إلىٰ استثناء هذا المورد من الغيبة:

«وأمّا ماوقع من بعض العلماء بالنسبة إلىٰ من تقدّم عليه منهم من الجهر بالسوء من القول، فلم يعرف له وجهٌ، مع شيوعه بينهم من قديم الأيام»[١].

٤ ـ دفع الضرر عن المعيَّر:

إذا اقتضت المصلحة تعيير شخص بهدف دفع الضرر عنه، جاز، بل قد يجب إذا توقّف حفظ نفسه عليه[٢]. كما إذا وقع شخص بيد الظالم لاتّهامه بصدور ماينافي نظره منه، فيتوسّط شخص آخر، ويقول للظالم: هذا شخصٌ سفيه لايميّز خيره من شرّه، وقد وقع منه كذا وكذا لسفهه وعدم رشده، ونحو ذلك من هذه التعابير، لأجل أن يخلّص المعيَّر من الظالم.

وغير ذلك من الموارد التي يكون الضابط فيها: «وجود مصلحة غالبة علىٰ مفسدة هتك احترام المؤمن، وهذا يختلف باختلاف تلك المصالح ومراتب مفسدة هتك المؤمن، فإنّها متدرّجة في القوّة والضعف، فربّ مؤمن لايساوي عرضه شيءٌ، فالواجب التحرّي في الترجيح بين المصلحة والمفسدة»[٣].

عقوبة التعيير:

التعيير بكلّ شيءٍ يوجب تأذّي المعيَّر ـ أي التعيير المحرَّم ـ يوجب استحقاق المعيَّر للتعزير. قال الشيخ المفيد: «ومن عيَّر إنساناً بشيءٍ من بلاء

---

(١) أُنظر المصدر المتقدم.

(٢) الوسائل ١٦: ٢٦٧، الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث الأوّل.

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٥٧.

(٢) المصدر المتقدم: ٣٥٤.

(٣) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٥٨.

اللّه عزّ وجل، أو أظهر عنه ماهو مستور من البلاء. وجب بذلك التأديب وإن كان محقّاً فيما قال؛ لأذاه المسلمين بما يؤلمهم من الكلام، فإن كان المعيَّر بذلك ضالاًّ كافراً مخالفاً لأهل الإيمان لم يستحق المعيَّر له أدباً علىٰ حال»[١].

وقال الشيخ الطوسي: «ومن عيَّر إنساناً بشيءٍ من بلاء اللّه تعالىٰ، مثل الجنون، والجذام، والبرص، والعمىٰ، والعور، وما أشبه ذلك، أو أظهر عنه ماهو مستور من بلاء اللّه تعالىٰ، كان عليه بذلك التأديب، إلّا أن يكون المعيَّر به ضالاً كافراً»[٢].

وقال ابن ادريس: «ومن عيّر إنساناً بشيءٍ من بلاء اللّه، وأظهر عنه ماهو مستور من البلايا والأمراض، وجب عليه بذلك التأديب وإن كان محقّاً فيما قال، لأذاه وإيلامه المسلمين بما يشقّ عليهم ويؤلمهم من الكلام، فإن كان المعيَّر بذلك ضالاًّ كافراً مخالفاً لأهل الإيمان، لم يستحق المعيَّر له بذلك أدباً ولا عقوبة علىٰ كلّ حال»[٣].

وهكذا قال غيرهم أيضاً[٤].

وأما ماذكروه من عدم تأديب غير المسلمين لو تعايروا فيما بينهم، فقد استثنوا منه ما إذا استلزم عدم تأديبهم الفسادَ والفتنةَ[١].

مظانّ البحث:

بحث عن التعيير في المكاسب المحرّمة بمناسبة الغيبة، وفي كتاب الحدود في حدّ القذف، بمناسبة القذف بالعيوب، وتعيين عقوبة من يعيّر الناس بما فيهم من العيوب.

تعيين وتعيّن

لغة:

تفعيلٌ وتفعّلٌ من عَيْن، والعين لها معان كثيرة، منها: ذات الشيء ونفسه[٢].

فالتعيين: إرادة شيءٍ بذاته من بين عدّة أشياء، أو تخصيص الشيء من الجملة[٣].

والتعيّن: لزوم الشيء بعينه، يقال: تعيّن عليه الشيءُ: لزمه بعينه[٤].

---

(١) المقنعة: ٧٩٦.

(٢) النهاية: ٧٢٩.

(٣) السرائر ٣: ٥٣٠.

(٤) أُنظر: الكافي في الفقه: ٤١٨، والغنية: ٤٣٥، والجامع للشرائع: ٥٧٠، والتحرير ٥: ٤٠٢، والقواعد ٣: ٥٤٤، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٩: ١٩٢، والمسالك ١٤: ٤٣٣، وكشف اللثام ١٠: ٥٢٣.

---

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٣١.

(٢) أُنظر: لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط: «عين».

(٣) أُنظر لسان العرب: «عين».

(٤) أُنظر لسان العرب: «عين».

اصطلاحاً:

يراد به المعنىٰ اللغوي نفسه، لكن تختلف موارده في الأُصول والفقه.

أوّلاً ـ الأُصول:

استعمل التعيين والتعيّن في الموارد التالية:

١ ـ الوضع:

قسّم الأُصوليون الوضع ـ وهو وضع كلمة لمعناها ـ إلىٰ قسمين:

القسم الأوّل ـ الوضع التعييني:

وهو أن يضع واضع معيّن، أو واضعون معيّنون كلمة لمعنىٰ معيّن، كما لو وضعت لجنة أدبيّة لغوية كلمة «طيّارة» للناقلة الجويّة، و«السيارة» للناقلة البريّة، و«الباخرة» للناقلة البحريّة، وهكذا.

القسم الثاني ـ الوضع التعيّني:

وهو أن يحصل الوضع بالتدريج وبكثرة الاستعمال، من دون أن يتكفّل واضع أو واضعون بالوضع، كما استعمل «الحج»، وهو بمعنىٰ القصد لغة، في «حج بيت اللّٰه الحرام» المشتمل علىٰ المناسك المخصوصة، بحيث لم يفهم من كلمة «الحج» فعلاً غير ذلك، ومثل ذلك غالب الألفاظ الشرعيّة كأسماء العبادات.

وإلىٰ القسمين أشار صاحب الكفاية بقوله: «الوضع هو: نحو اختصاصٍ للّفظ بالمعنىٰ، وارتباطٌ خاصٌّ بينهما، ناشٍ من تخصيصه به تارة، ومن كثرة استعماله فيه أُخرىٰ، وبهذا المعنىٰ صحّ تقسيمه إلىٰ التعييني والتعيّني، كما لا يخفىٰ»[1].

وقال المظفّر أيضاً: «إنّ دلالة الألفاظ علىٰ معانيها، الأصل فيها أن تكون ناشئة من الجعل والتخصيص، ويسمّىٰ الوضع حينئذ "تعيينيّاً".

وقد تنشأ الدلالة من اختصاص، ويسمىٰ بالمعنىٰ الحاصل [من] هذا الاختصاص، من الكثرة في الاستعمال علىٰ درجة من الكثرة أنّه تألفه الأذهان بشكل إذا سمع اللفظ ينتقل السامع منه إلىٰ المعنىٰ، ويسمىٰ الوضع حينئذ "تعيّنيّاً"»[2].

٢ ـ الوجوب والواجب:

قسّم الأُصوليون الوجوب ـ وهو أحد الأحكام الخمسة ـ إلىٰ قسمين: وجوب تعييني ووجوب تخييري، وبتبعه قسّموا الواجب إلىٰ قسمين: واجب تعييني، وواجب تخييري.

القسم الأوّل ـ الواجب التعييني:

وهو الواجب الذي ليس له عِدل أصلاً، كالصلوات اليوميّة، فإنّ الواجب علىٰ المكلّف إتيان صلاة الصبح، وليس له عِدل آخر في عرضه، كما هو الحال في التخييري.

القسم الثاني ـ الواجب التخييري:

وهو الواجب الذي لم يتعلّق الطلب به بخصوصه، بل له عِدل وبديل في عرضه، بحيث

---

(١) كفاية الأُصول: ٩.

(٢) أُصول الفقه (للمظفر) ١: ١٠.

يكون المطلوب هو أو عِدله وبديله، فيتخيّر بينهما المكلّف، كالصوم الواجب تخييراً بينه وبين عدليه: إطعام ستين مسكيناً، أو عتق رقبة[١].

وانظر أمثلته في عنوان «تخيير» في الملحق الأُصولي.

الأصل في الواجب أن يكون تعيينيّاً:

إذا علمنا أنّ واجباً علىٰ نحو التعيين أو التخيير فذاك، وإن لم نعلم وشككنا في ذلك، فالأصل اللفظي يقتضي كونه تعيينيّاً؛ لأنّ التخيير يحتاج إلىٰ مؤونة زائدة، بأن يقول: إفعل كذا، أو كذا، أو كذا، فإذا لم يرد هذا البيان الزائد في كلام الآمر، فيحمل الوجوب أو الواجب علىٰ كونه تعيينياً، ولذلك يقال: الأصل في الواجب أن يكون تعيينيّاً[٢].

ثانياً ـ الفقه:

استعمل التعيين والتعيّن في الفقه بمعنىٰ التحديد والتشخيص، غاية الأمر إذا كان المعيَّن معلوماً في الكلام فهو تعيينٌ، وإن لم يكن كذلك فهو تعيّنٌ. وأمثلتهما كثيرة نشير إلىٰ عناوين أهمّها في قسم الأحكام.

(١) أُنظر أُصول الفقه (للمظفّر) ١: ٨٤.

(٢) أُنظر: حقائق الأُصول ١: ١٧٩، وأُصول الفقه ١: ٧٢، ومحاضرات في أُصول الفقه ٢: ٢٠٠ ـ ٢٠١.

الأحكام:

الكلام يكون ـ هنا ـ في التعيين والتعيّن بمعناهما الفقهي، وهو التحديد، ولكن لمّا كانت الموارد كثيرة، فلذلك نكتفي بالإشارة إلىٰ عناوينها، ونترك البحث التفصيلي عنها إلىٰ مواردها الخاصّة.

الموارد التي يجب فيها التعيين:

١ ـ تعيين كون الوضوء واجباً أو مندوباً في نيّته علىٰ رأي[١].

٢ ـ تعيين نوع الغسل في نيّته علىٰ رأي[٢].

٣ ـ تعيين السورة في الصلاة[٣].

٤ ـ تعيين الإمام في صلاة الجماعة[٤].

٥ ـ تعيين نوع الصوم في نيّته[٥].

٦ ـ تعيين نوع الحج في نيّته[٦].

٧ ـ تعيين العِوَضين في البيع[٧].

(١) أُنظر الجواهر ٢: ٨٣، وعنوان «تداخل» في الملحق الأُصولي.

(٢) أُنظر الجواهر ٢: ١٢٠، وانظر عنوان «تداخل» في الملحق الأُصولي.

(٣) أُنظر الجواهر ١٠: ٥١.

(٤) أُنظر الجواهر ١٣: ٢٣٣، وانظر عنوان «إشارة».

(٥) أُنظر الجواهر ١٦: ١٩٠.

(٦) أُنظر الجواهر ١٨: ٢٠٠.

(٧) أُنظر الجواهر ٢٢: ٤٠٥ و٤١٧، وانظر عنوان «بيع / شرائط العِوَضين».

٨ ـ تعيين العين المستأجرة في الإجارة[١].

٩ ـ تعيين العمل المستأجر عليه في الإجارة[٢].

١٠ ـ تعيين الأُجرة في الإجارة[٣].

١١ ـ تعيين الزوجة في عقد النكاح[٤].

١٢ ـ تعيين المهر في عقد النكاح[٥].

١٣ ـ تعيين الأجل في عقد النكاح المنقطع[٦].

١٤ ـ تعيين المطلّقة في صيغة الطلاق[٧].

١٥ ـ تعيين المنوب عنه في النيابة[٨].

١٦ ـ تعيين الموقوف عليه في الوقف[٩].

١٧ ـ تعيين العين الموقوفة في الوقف[١٠].

١٨ ـ تعيين الموصىٰ له والموصىٰ به في الوصيّة[١١].

١٩ ـ تعيين الأجل في عقد الإجارة وبيع السلف وموارد كثيرة أُخرىٰ، ذكرناها في العنوانين: «أجل» و«تأجيل».

موارد يتعيّن فيها بعض الأُمور:

١ ـ تعيّن غسل مخرج البول بالماء[١].

٢ ـ تعيّن استعمال الماء في الاستنجاء عند التعدّي[٢].

٣ ـ تعيّن المسح علىٰ الرجلين في الوضوء[٣].

٤ ـ تعين افتتاح الصلاة بالتكبير (اللّه أكبر)[٤].

٥ ـ تعيّن وضع الجبهة علىٰ الأرض في السجود[٥].

٦ ـ تعيّن الظهر بخروج وقت الجمعة[٦].

٧ ـ تعيّن الفاتحة في كلّ صلاة حتىٰ النافلة والاحتياط[٧].

٨ ـ تعيّن الهدي علىٰ من لم يصم الثلاثة في ذي الحجة[٨].

---

(١) أُنظر الجواهر ٢٧: ٢٨٩.

(٢) أُنظر الجواهر ٢٧: ٢٦١.

(٣) أُنظر الجواهر ٢٧: ٢١٩.

(٤) أُنظر الجواهر ٢٩: ١٥٧.

(٥) أُنظر الجواهر ٣١: ٣٠.

(٦) أُنظر الجواهر ٣٠: ١٧٢.

(٧) أُنظر الجواهر ٣٢: ٤٥.

(٨) أُنظر الجواهر ١٧: ٣٦٢.

(٩) أُنظر الجواهر ٢٨: ٢٦.

(١٠) أُنظر الجواهر ٢٨: ١٤.

(١١) أُنظر الجواهر ٢٨: ٣٦٣ و٢٧٨.

(١) أُنظر الجواهر ٢: ١٤.

(٢) أُنظر الجواهر ٢: ٢٨.

(٣) أُنظر الجواهر ٢: ٢٠٦.

(٤) أُنظر الجواهر ٩: ٢٠٥.

(٥) أُنظر الجواهر ٨: ٤١١.

(٦) أُنظر الجواهر ١١: ١٤٢.

(٧) أُنظر الجواهر ٩: ٢٨٥ ـ ٢٨٦، و١٢: ٣٧٢.

(٨) أُنظر الجواهر ١٩: ١٨٠.

٩ ـ تعيّن التقصير علىٰ النساء للتحلّل[١].

١٠ ـ تعين الحج المنذور من الميقات[٢].

وموارد كثيرة أُخرىٰ.

تغريب

لغـــة:

النفي والإبعاد عـن الوطـن والبـلد، يـقال: أغـربته وغـرّبته: إذا نـحّيته وأبـعدته[٣]، وغَـرُب الشخصُ غرابة: بَعُد عن وطنه، فهو غريب، والغَرْبُ البُعد[٤].

اصطلاحاً:

إبعاد الجاني عن بلده، أو البلد الذي وقعت فيه الجناية إجمالاً[٥] ويبدو أنّ الأكثر استعمالاً هو مصطلح «نفي»، وأما «التـغريب» فـهو أقـلّ مـنه استعمالاً.

الأحـكام:

مشروعيّة التغريب:

لا إشكـــال فـــي أصـل مشـروعيّة النـفي والتغريب إجمالاً، ويدلّ علىٰ ذلك:

ـ قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِـي ٱلْأَرْضِ فَسَـاداً أَن يُـقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[١].

فـالآية تـدلّ عـلىٰ أنّ مـن جـملة عـقوبة المحارب هو النفي والتغريب إجمالاً، وأما تفصيله فموكول إلىٰ السنّة.

ـ ويدلّ علىٰ مشروعيّة التغريب أيضاً السنّة القوليّة والعمليّة.

أما القوليّة فستأتي أثناء البحث.

وأمّـــا العـــمليّة، فـقد ورد: أنّ النـبي ﷺ وأميرالمؤمنين عليه السلام قـد نـفىٰ كـلٌّ مـنهما أشـخاصاً استحقوا ذلك[٢].

ما هو مبدأ النفي والتغريب؟

إذا أوقع الجناية في بلده، فلا إشكال في أنّ النفي يكون من بلده.

وأما إذا أوقع الجناية في غير بلده، فهل يقع التغريب من بلده أو من بلد الجناية؟

المروي أنّه يُنفىٰ من البلد الذي وقعت فيه الجـــناية، فـــفي مـــوثقة ســـماعة، قـال: «قـال

---

(١) أُنظر الجواهر ١٩: ٢٣٦.

(٢) أُنظر الجواهر ٣٥: ٣٨٣.

(٣) أُنظر النهاية (لابن الأثير): «غرب».

(٤) أُنظر المصباح المنير: «غرب».

(٥) أُنظر النهاية: ٧٢٠.

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) أُنظر الوسائل ٢٨: ٣٠٨ و٣١٠، الباب الأول من أبواب المحاربة، الحديث ٣ و٧.

أبو عبدالله عليه السلام: إذا زنا الرجل ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض التي جُلد فيها إلىٰ غيرها، فإنّما علىٰ الإمام أن يخرجه من المصر الذي جُلد فيه»[1].

وبهذا المضمون وردت روايات أُخر[2].

ولكن احتمل صاحب الجواهر إضافة إلىٰ ذلك، أنّه يُنفىٰ من بلده، أو من البلد الذي جُلد فيه، إذا كانا مختلفين مع البلد الذي وقعت الجناية فيه[3].

ماهو المحلّ الذي يغرّب إليه (المنفىٰ)؟

الروايات في هذا المورد مختلفة أيضاً:

ـ ففي صحيح الحلبي: «قد نفىٰ عليٌّ عليه السلام رجلين من الكوفة إلىٰ البصرة»[4].

ـ وعن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفىٰ أحداً من أهل الإسلام، نفاه إلىٰ أقرب بلد من أهل الشرك إلىٰ الإسلام»[5].

ـ وعن عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث المحارب ـ قال: قلت: كيف ينفىٰ، وما حدّ نفيه؟ قال: يُنفىٰ من المصر الذي فعل فيه مافعل إلىٰ مصر غيره، ويكتب إلىٰ أهل ذلك المصر أنّه منفيٌّ فلا تجالسوه، ولا تبايعوه، ولا تناكحوه، ولا تؤاكلوه، ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلىٰ غيره كتب إليهم بمثل ذلك، حتىٰ تتم السنة...»[1].

ووردت روايات أُخرىٰ بهذا المضمون أو قريب منه[2].

هذا بالنسبة إلىٰ الروايات. وأما آراء الفقهاء:

فقد قال الشيخ الطوسي بالنسبة إلىٰ تبعيد الزاني: «حدّ التغريب أن يخرجه من بلده أو قريته إلىٰ بلد آخر، وليس ذلك بمحدود، بل حسب مايراه الحاكم»[3].

ولعلّ هذا هو المشهور[4] بالنسبة إلىٰ الزنا والقيادة ونحوهما غير المحاربة؛ لعدم تعرّض الكثير منهم إلىٰ محلّ النفي فيها، فالقاعدة تقتضي

---

(١) الوسائل ٢٨: ١٢٣، الباب ٢٤ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٣.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديثان ٢ و٥، ومستدرك الوسائل ١٨: ٦١، الباب ٢٢ من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٢.

(٣) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٢٧.

(٤) الوسائل ٢٨: ١٢٢، الباب ٢٤ من أبواب حدّ الزنا، الحديث الأوّل.

(٥) المصدر المتقدّم: ١٢٣، الحديث ٦.

(١) الوسائل ٢٨: ٣١٦، الباب ٤ من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٢.

(٢) أُنظر المصدر المتقدم.

(٣) المبسوط ٨: ٢ ـ ٣.

(٤) أُنظر: النهاية: ٧٠٢ و٧١٠، والشرايع ٤: ١٥٥ و١٦٢، والتحرير ٥: ٣١٨ و٣٣٦، والمهذب البارع ٥: ٣٢ و٦٢، والجواهر ٤١: ٣٢٣ و٤٠١ وغيرها.

أن يكون المعيِّن له هو الحاكم الذي حكم بالنفي.

أما بالنسبة إلىٰ المحاربة، فقد قال صاحب الجواهر: «المشهور[١] بين الأصحاب، بل عن بعضٍ الإجماع: أنّ المراد من النفي هو أن يُنفىٰ المحارب عن بلده، ويكتب إلىٰ كلّ بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته»[٢].

ثمّ استشهد لذلك برواية المدائني عن الإمام الرضا عليه السلام التي قد تقدّمت[٣].

انقسام التغريب إلىٰ الحدّي والتعزيري:

ينقسم التغريب إلىٰ قسمين:

الأوّل ـ التغريب الحدّي، وهو الذي يقع علىٰ وجه الحدّ، كالتغريب في الزنا والقيادة والمحاربة.

الثاني ـ التغريب التعزيري، وهو الذي يقع علىٰ وجه التعزير، حسب ما يراه من بيده الأمر.

موارد التغريب الحدّي:

يجب التغريب حدّاً في الموارد التالية:

الأوّل ـ زنا الذكر البكر، أو غير المحصن:

اختلفوا في تفسير البكر، فقيل: هو الذي أملك ـ أي عقد ـ ولم يدخل. وقيل: هو الذي لم يتزوّج أصلاً.

وقد ذكرنا هذا الاختلاف في عنوان «باكرة».

والمحصن ـ في باب حدّ الزنا ـ هو الذي لم يكن له فرج يغدو عليه ويروح، بحيث يتمكن من الوطئ في أيّ وقت أراد.

وقد ذكرنا ذلك في العنوانين: «إحصان» و«تحصين» أيضاً.

فإذا زنا البكر أو غير المحصن، فعقوبته مركّبة من الأُمور التالية:

١ ـ الجلد مئة جلدة.

٢ ـ جزّ شعر الرأس.

٣ ـ التغريب سنة.

قال الشهيد الثاني: «هذه الثلاثة تجب علىٰ البكر اتفاقاً، والأصل فيه ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: "البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثيّب بالثيّب جلد مئة والرجم"[١]، وقول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي: "الشيخ والشيخة جلد مئة والرجم، والبكر والبكرة جلد مئة ونفي

---

(١) أُنظر: المقنعة: ٨٠٤ ـ ٨٠٥، والنهاية: ٧٢٠، والكافي في الفقه: ٢٥٢، والمهذب ٢: ٥٥٣، والسرائر ٣: ٥٠٥، والشرائع ٤: ١٨٢، والوسيلة: ٢٠٦، والجامع للشرائع: ٢٤١ ـ ٢٤٢، والقواعد ٣: ٥٧٠، والتحرير ٥: ٣٨٢، واللمعة وشرحها (الروضة البهيّة) ٩: ٣٠٢، والمسالك ١٥: ١٨، ومباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

(٢) الجواهر ٤١: ٥٩٢.

(٣) تقدّمت في الصفحة المتقدّمة.

(١) صحيح مسلم ٣: ١٣١٦، الحديث ١٦٩٠، وسنن أبي داوود ٤: ١٣٥، الحديث ٤٤١٥، وفيهما: «نفي سنة» بدل «تغريب عام».

سنة»[١][٢].

هل علىٰ المرأة تغريب؟

كلّ ما تقدّم كان بالنسبة إلىٰ الذكر، وأما الأُنثىٰ، فهل عليها التغريب أم لا؟

ظاهر بعض الروايات ـ ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة ـ بل صريحها هو تعميم الحكم للأُنثىٰ أيضاً، لكنّ المشهور ـ كما قيل ـ[٣] اختصاصه بالذَّكر، وأنه لاجزّ علىٰ المرأة ولاتغريب.

قال الشهيد الثاني: «المشهور بين الأصحاب ـ بل ادّعىٰ عليه الشيخ في الخلاف[٤] الإجماع ـ اختصاص التغريب بالرجل، فإن تمّ الإجماع فهو الحجّة، وإلّا فمقتضىٰ النصّ ثبوته عليها، وهو مختار ابن أبي عقيل ﷺ، وابن الجنيد»[٥].

وممّن قال بثبوته: السيد الخوئي، لدلالة الروايات الصحيحة علىٰ ذلك، كما قال[٦]، وربما مال إليه الأردبيلي[١].

وأمّا علّة عدم التغريب علىٰ المرأة، فهي كما قال الشهيد الثاني: «إنّها عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الإتيان بمثل ما فعلت، ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة»[٢].

لكن قال بعد ذلك: «وهذا التعليل لايقابل النصّ [الدال علىٰ ثبوت التغريب لها] وإنّما يتّجه مؤيّداً للحكم وحكمة له»[٣].

هذا وهناك أبحاث وتفصيلات حول كيفيّة تنفيذ العقوبات الثلاث، وغير ذلك نحيلها إلىٰ موضعها الأصلي، وهو مصطلح «زنا».

الثاني ـ المحاربة:

المحارب هو كلُّ من جرّد السلاح لإخافة الناس[٤].

وعقوبته، كما صرّح به الكتاب العزيز، أربعة:

قال تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّـهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[٥].

---

(١) الوسائل ٢٨: ٦٤، الباب الأوّل من أبواب حدّ الزنا، الحديث ٩.

(٢) المسالك ١٤: ٣٦٧، وانظر المختلف ٩: ١٣٦.

(٣) أُنظر: المختلف ٩: ١٣٦، وكشف اللثام ١٠: ٤٤٥، والمسالك ١٤: ٢٦٩.

(٤) أُنظر الخلاف ٥: ٣٦٨، المسألة ٣.

(٥) المسالك ١٤: ٣٦٩.

(٦) أُنظر مباني تكملة المنهاج ١: ٢٠١.

(١) أُنظر مجمع البرهان ١٣: ٧٦.

(٢) المسالك ١٤: ٣٧٠.

(٣) المصدر المتقدم.

(٤) أُنظر الجواهر ٤١: ٥٦٤.

(٥) المائدة: ٣٣.

فالأحكام الأربعة، هي:

ـ القتل.

ـ الصلب.

ـ قطع الأيدي والأرجل من خلاف.

ـ النفي والتغريب.

وقد اختلف الفقهاء: هل هذه الأُمور علىٰ نحو التخيير، فيختار الإمام منها ما يراه صالحاً.

أو هي علىٰ نحو الترتيب، بمعنىٰ: أنّها تتبع نوع الجريمة الصادرة من المحارب، فإن كان فيها قَتْلٌ قُتل بها. وإن كان فيها سرقة من دون قتل قُطع. وإن أخذ المال وقتل، قُتل وصُلب. وإن حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال، نفي من الأرض.

ويدلّ علىٰ كلٍّ من القولين روايات، مضافاً إلىٰ دلالة «أو»[1] في الآية علىٰ التخيير.

وممّا دلّ علىٰ الأوّل: صحيحة جميل بن درّاج، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...﴾ إلىٰ آخر الآية، أيُّ شيءٍ عليه من هذه الحدود التي سمىٰ الله عزّ وجل؟ قال: ذلك إلىٰ الإمام، إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء قتل...»[2].

(١) قال الشهيد في المسالك ١٥: ٩: «لما روي صحيحاً: من أنّ "أو" في القرآن للتخيير حيث وقع».

(٢) الوسائل ٢٨: ٣٠٨، الباب الأوّل من أبواب حدّ المحارب، الحديث ٣.

وممّا يدلّ علىٰ الثاني رواية عبيدالله المدائني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سُئل عن قول الله عزّ وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ ٱلَّذِينَ...﴾ الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟

فقال: إذا حارب الله ورسوله وسعىٰ في الأرض فساداً فقَتل، قُتل به. وإن قَتل وأخذ المال، قُتل وصُلب. وإن أخذ المال ولم يقتل، قُطعت يده ورجله من خلاف. وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعىٰ في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال، نُفي من الأرض...»[1].

هل يشمل التغريب المرأة المحاربة؟

صرّح جملة من الفقهاء[2] بأنّ أحكام المحاربة مشتركة بين الرجال والنساء، إلّا أنّ المنقول عن ابن الجنيد[3] استثناء القتل، وأنّ المرأة لاتُقتل، ويظهر من ابن ادريس[4] موافقته له أوّل الأمر، لكن صرّح في نهاية كلامه باشتراك الرجل والمرأة في جميع أحكام المحاربة.

(١) الوسائل ٢٨: ٣٠٩، الباب الاوّل من أبواب حدّ المحاربة، الحديث ٤.

(٢) أُنظر: الخلاف ٥: ٤٧٠، المسألة ١٥، والمبسوط ٨: ٥٦، والشرائع ٤: ١٨٠، والمختلف ٩: ٢٤٨، والتحرير ٥: ٣٧٩، والقواعد ٣: ٥٦٨، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٩: ٢٩٠ ـ ٢٩١، والجواهر ٤١: ٥٦٨.

(٣) نقله عنه العلامة في المختلف ٩: ٢٤٨.

(٤) انظر السرائر ٣: ٥٠٨ و٥١٠.

وعلىٰ كلٍّ تقدير لم يظهر منهما نفي النفي والتغريب عن المرأة هنا.

ماهي مدّة النفي؟

قال الشهيد الثاني في المسالك: «وظاهر المصنّف [أي المحقّق الحلّي] والأكثر عدم تحديده بمدّة، بل ينفىٰ دائماً إلىٰ أن يتوب، وقد تقدّم في الرواية كونه سنة، وحملت علىٰ التوبة في الأثناء[1]، وهو بعيد»[2].

والرواية التي أشار إليها هي رواية المدائني عن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، وقد جاء فيها:

«وما حدّ نفيه؟

قال: سنة، ينفىٰ من الأرض التي فعل فيه إلىٰ غيره، ثم يكتب إلىٰ ذلك المصر بأنّه منفيٌ، فلا تؤاكلوه، ولا تشاربوه، ولا تناكحوه حتىٰ يخرج إلىٰ غيرِه، فيكتب إليهم أيضاً بمثل ذلك، فلا يزال هذه حاله سنة، فإذا فُعل به ذلك تاب وهو صاغر»[3].

لكنّ السيد الخوئي[4] جعل غاية النفي الموت، ونسبه إلىٰ الشهرة العظيمة، والشهيد الثاني بشكل خاصّ.

وما أفاده غريب؛ لأنّ الذي نسبه الشهيد الثاني في المسالك إلىٰ الأكثر ـ كما تقدم ـ هو «... إلىٰ أن يتوب»[1]، وفي الروضة كذلك، إلّا أنّه أضاف: «فإن لم يتب استمر النفي إلىٰ أن يموت»[2].

الثالث ـ القيادة:

وهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا، وقيل: بين الذكور للّواط، أو بين النساء للمساحقة[3].

وهي من المحرّمات الكبائر، ففي النبوي: «من قاد بين امرأة ورجل حراماً، حرّم اللّه عليه الجنّة، ومأواه جهنّم وساءت مصيرا، ولم يزل في سخط اللّه حتىٰ يموت»[4].

وعقوبته مركّبة من:

١ ـ الجلد خمساً وسبعين جلدة. وهذا هو

---

(١) حملها الشهيد الأوّل في غاية المراد ٤: ٢٧٩.

(٢) المسالك ١٥: ١٨، وانظر: المقنعة: ٨٠٤، والسرائر ٣: ٥٠٥، والمهذب البارع ٥: ٣٣، والتحرير ٥: ٣٨٢، وكشف اللثام ١٠: ٦٤٤.

(٣) التهذيب ١٠: ١٣١، باب الحد في السرقة و... الحديث ١٤٠، الرقم ٥٢٣.

(٤) أُنظر مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٤.

(١) المسالك ١٥: ١٨، وانظر: المقنعة: ٨٠٤، والسرائر ٣: ٥٠٥، والمهذب البارع ٥: ٣٣، والتحرير ٥: ٣٨٢، وكشف اللثام ١٠: ٦٤٤.

(٢) الروضة البهيّة ٩: ٣٠٢.

(٣) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٩٩.

(٤) الوسائل ٢٠: ٣٥١، الباب ٢٧ من أبواب النكاح المحرّم، الحديث ٢.

القدر المتيقّن، والمتّفق عليه[١].

٢ـ أن يُحلق رأسه.

٣ـ أن يشهّر.

٤ـ أن ينفىٰ من المصر الذي هوفيه.

والثلاثة الأخيرة مختلف فيها، وإن كان العمل بها مشهوراً كما قيل[٢].

والموجود في الرواية: «يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني، خمسة وسبعين سوطاً، وينفىٰ من المصر الذي هو فيه»[٣].

فاقتصرت الرواية علىٰ الجلد والنفي، ولم تذكر الحلق ولا التشهير، وإنّما أثبتهما الشيخان: المفيد[٤] والطوسي[٥]، وتبعهما غالب الفقهاء، بل ادعي عليه الإجماع[٦].

ولكن ردّ بعض الفقهاء[٧] الرواية؛ لضعف سندها؛ لاشتراك محمّد بن سليمان الواقع فيه بين الثقة وغيره، وجعل الدليل علىٰ هذا الحكم الاجماع المزبور، والقدر المتيقّن منه هو الجلد خاصّة.

ثمّ إنّهم اختلفوا في التغريب، هل يجب بأوّل مرّة، أو بالمرّة الثانية؟

ذهب الشيخ الطوسي[١] إلىٰ أنّه يثبت بأوّل مرّة، كما يقتضيه ظاهر الرواية، وتبعه جماعة[٢]، بل قيل: إنّه المشهور[٣].

وذهب الشيخ المفيد[٤] إلىٰ أنّه يحلق رأسه ويشهّر في البلد بأوّل مرّة، فإن عاد ثانية فيجلد وينفىٰ، وتبعه عليه جماعة من الفقهاء[٥] أيضاً.

هل يحكم علىٰ القوّادة بالتغريب؟

المعروف بين الفقهاء[٦]: أنّه لاجزّ، ولا تشهير، ولا تغريب علىٰ المرأة، بل يكتفىٰ فيها

---

(١) أُنظر المسالك ١٤: ٤٢٢.

(٢) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٠٠.

(٣) الوسائل ٢٨: ١٧١، الباب ٥ من أبواب حدّ السحق والقيادة، الحديث الأوّل.

(٤) أُنظر المقنعة: ٧٩١.

(٥) أُنظر النهاية: ٧١٠.

(٦) أُنظر الغنية: ٤٢٧، ومجمع الفائدة ١٣: ١٢٧.

(٧) أُنظر مباني تكملة المنهاج ١: ٢٥١، فقال مشيراً إلىٰ الإجماع: «وهذا هو العمدة». وممّن ضعّف الرواية الشهيد الثاني في المسالك ١٤: ٤٢٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة ١٣: ١٢٦.

(١) أُنظر النهاية: ٧١٠.

(٢) أُنظر: المهذّب ٢: ٥٣٤، والسرائر ٣: ٤٧١، والجامع للشرائع: ٥٥٧، وإيضاح الفوائد ٤: ٤٩٦، والمسالك ١٤: ٤٢٣.

(٣) قاله العلامة في المختلف ٩: ١٨٨، لكنّه يظهر منه التوقّف في المسألة، واكتفىٰ بنقل القولين في التحرير ٥: ٣٣٦، والقواعد ٣: ٥٣٩.

(٤) أُنظر المقنعة: ٧٩١.

(٥) أُنظر: المراسم: ٢٥٧، والغنية: ٤٢٧، والوسيلة: ٤١٤، وإصباح الشيعة: ٥١٩، والرياض ١٣: ٥١٦.

(٦) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٠١، وفيه دعوىٰ الاتفاق عليه ظاهراً، ونقله عن كشف اللثام ١٠: ٥٠٨.

بالجلد خاصّة.

نعم، ربما يظهر من بعضهم[١] تعميم الحكم لها، وهو نادر.

ماهي مدّة النفي والتغريب؟

لم تحدّد الرواية ولا الفقهاء مدّة النفي، وإنّما أطلقوا القول بالنفي، وأوكله بعضهم[٢] إلىٰ نظر الإمام بما يراه من المصلحة.

نعم، حدّدها العلامة[٣] بالتوبة، وعلّله صاحب كشف اللثام[٤]: بأنّه مادام لم يتب يصدق عليه عنوان «القوّاد» فيجب نفيه، وتبعه في ذلك صاحب الجواهر[٥].

الرابع ـ وطؤ البهيمة:

المعروف[٦] أنّ عقوبة واطئ البهيمة هي التعزير، ولكن جاء في رواية سماعة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة: شاة، أو بقرة، أو ناقة؟ قال: فقال: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ، ثم ينفىٰ من بلاده إلىٰ غيرها...»[١].

فزادت هذه الرواية النفي إلىٰ عقوبته.

وقد عمل بها بعض الفقهاء، كصاحب الجواهر، والسيد الخوئي، لكن الأوّل إنّما عمل بها من باب كونها من مصاديق التعزير، فإنّه قال: «والنفي المذكور في موثّق سماعة محمول علىٰ ما إذا رآه الحاكم في التعزير»[٢].

أما السيد الخوئي فيظهر منه أنّ ذلك من باب العقوبة المنصوصة[٣].

الخامس ـ قاتل الولد والعبد:

المعروف أنّ قاتل ولده لا يُقتل به، بل عليه الكفّارة، والدّية لسائر الورثة، والتعزير بما يراه الحاكم[٤].

ولكن ورد في رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «في الرجل يقتل ابنه وعبده؟ قال: لا يُقتل به، ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفىٰ من مسقط رأسه»[٥].

---

(١) كالحر العاملي في بداية الهداية المطبوع مع لب الوسائل ٢: ٤٦٣، واستشكل الأردبيلي في الاستثناء. أُنظر مجمع الفائدة ١٣: ١٢٧.

(٢) أُنظر نكت النهاية (للمحقق الحلّي) ٣: ٣١٤.

(٣) أُنظر القواعد ٣: ٥٣٩.

(٤) أُنظر كشف اللثام ١٠: ٥٠٨.

(٥) أُنظر الجواهر ٤١: ٤٠١.

(٦) أُنظر: مجمع الفائدة ١٣: ٣٥٢، والجواهر ٤١: ٦٣٧، وفيه دعوىٰ عدم الخلاف.

---

(١) الوسائل ٢٨: ٣٥٧، الباب الأوّل من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٢.

(٢) الجواهر ٤١: ٦٣٩.

(٣) أُنظر مباني تكملة المنهاج ١: ٣٤٥.

(٤) أُنظر الجواهر ٤٢: ١٦٩.

(٥) الوسائل ٢٩: ٧٩، الباب ٣٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٩.

فأثبتت الرواية عقوبة النفي للقاتل ولده، ولكن لم يعمل بها الأصحاب، بل قال صاحب الجواهر: «ولعلّه محمول علىٰ أنّ ذلك بعض أفراد مايراه الحاكم»[١] أي إنّه فردٌ من أفراد التعزير.

ويظهر ذلك من السيّد الخوئي[٢] أيضاً، حيث جعل الرواية المتقدمة تأييداً لاستحقاق الأب القاتل للتعزير.

نعم يظهر من يحيىٰ بن سعيد أنّه عمل طبقاً للرواية، حيث قال: «وينفىٰ قاتل ولده وعبده عمداً من مَسْقطي رؤسهما، ويضربان ضرباً شديداً»[٣].

والأمر بالنسبة إلىٰ قتل المولىٰ عبده كذلك أيضاً نفياً وإثباتاً[٤].

موارد التغريب التعزيري:

إذا قلنا بجواز التغريب تعزيراً فيكون تشخيص مورده ومدّته وكيفيته بيد الحاكم، لكن لا تشهّياً، بل حسب مايراه من المصلحة.

وقد تقدّم القول بتعزير واطئ البهيمة، وقاتل الأب ولده والمولىٰ عبده، بإبعادهم ونفيهم، علىٰ بعض الآراء.

تنبيـــه:

إنّ ما قلناه في الموارد الخمسة المتقدمة إنّما هو من منظار التغريب والنفي خاصّة، وأمّا سائر ما يتعلّق بهم من أحكام فيأتي التعرّض لها عند الكلام عن كلّ واحد منها في موطنه الأصلي، مثل: زنا، قيادة، محاربة، إتيان البهيمة، وقصاص.

مظانّ البحث:

يكون محلّ البحث منحصراً في كتاب الحدود: الزنا، والقيادة، والمحاربة، ووطئ البهيمة. وفي كتاب القصاص: شرائط القصاص.

تغرير

لغـــة:

مصدر غرّر، والتغرير حمل الإنسان نفسه علىٰ الغرر، وهو الخطر. يقال: غرّر بنفسه تغريراً، أي عرّضها للخطر[١].

والتغِّرة مصدر غررته إذا ألقيته في الغرر، وهو من التغرير كالتعِلّة من التعليل[٢].

---

(١) الجواهر ٤٢: ١٧٠.

(٢) أُنظر مباني تكملة المنهاج ٢: ٧٢.

(٣) الجامع للشرائع: ٥٧٦.

(٤) أُنظر: الوسائل ٢٩: ٧٩، الحديث ٩، والجامع للشرائع: ٥٧٦، وكشف اللثام ١١: ٦٩، والجواهر ٤٢: ٩٦، ولكن قلّما تطرّقوا للرواية ومفادها بالنسبة إلىٰ العبد. أُنظر: المسالك ١٥: ١١٤، والقواعد ٣: ٥٩٩، ومباني تكملة المنهاج ٢: ٤٠ ـ ٤١.

(١) أُنظر: الصحاح، ولسان العرب: «غرر».

(٢) أُنظر المصدرين المتقدمين: «غرر».

وغرّه غرّاً وغروراً، وغِرَّة فهو مغرور وغرير: خدعه، وأطمعه بالباطل[١]. وغرّته الدنيا غروراً: خدعته بزينتها[٢].

والغِرَّة: الغفلة. والغار الغافل[٣].

وفي الحديث: «نهىٰ عن بيع الغرر»: هو ماكان له ظاهر يغرّ المشتري، وباطن مجهول[٤].

وراجع عنوان «بيع الغرر».

اصطلاحاً:

جاءت مادّة غرر ومشتقّاتها في كلمات الفقهاء في موردين:

الأوّل ـ بيع الغرر، وهو البيع المتضمّن للجهالة والخطر:

وقد تكلّمنا عن معنىٰ ذلك لغة واصطلاحاً علىٰ نوع من التفصيل، ثمّ ذكرنا أحكام البيع الغرري، ولذلك لا وجه لإعادة ذلك هنا.

الثاني ـ تغرير الجاهل، وهو دفعه نحو عمل يحمّله عهدةً لم يقصدها أو لم يرتض بها.

مثاله: أن يقدّم شخصٌ طعام غيره لإنسان آخر، بعنوان أنّه مالكه وأنّه قدّمه له مجّاناً، ثمّ يتبيّن أنّ المالك غيره وهو يطالب بعوض الطعام.

فهنا قد جعل المقدَّم للطعام في عهدة الآكل دفع عوض الطعام من دون رضاه.

وهذا هو محلّ البحث فعلاً.

تنبيه:

تقدّم أنّ اللغويين قالوا: «الغِرَّة: الغفلة، والغارّ: الغافل»، ولكن استعمل الفقهاء ـ كما سيأتي ـ الغار بمعنىٰ فاعل الغرر بالنسبة إلىٰ غيره. وكلّما يأتي «الغارّ» فهو بهذا المعنىٰ، لا بما ذكره أهل اللغة.

الأحكام:

تكلّم الفقهاء عن تغرير الجاهل بالمناسبة في مواطن متعدّدة من الفقه، وتكلّم عنه المؤلّفون في القواعد الفقهيّة تحت عنوان «قاعدة الغرور»، أو «قاعدة حرمة تغرير الجاهل» ونحو ذلك. ونحن نبحث عن القاعدة تحت هذا العنوان.

قاعدة

«حرمة تغرير الجاهل»[١]

الألفاظ الأُخرىٰ للقاعدة:

ـ قاعدة الغرور[٢].

---

(١) أُنظر القاموس المحيط: «غرر».

(٢) أُنظر لسان العرب: «غرر».

(٣) أُنظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والمصباح المنير: «غرر».

(٤) أُنظر النهاية (لابن الأثير): «غرر».

---

(١) أُنظر: المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٧٣.

(٢) أُنظر: العناوين ٢: ٤٤٠، والجواهر ٢٢: ٣٠١ و٣٠٣ و... والقواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ١: ٢٢٥، وهذا اللفظ للقاعدة هو الأكثر استعمالاً وشيوعاً.

ـ قاعدة المغرور يرجع إلىٰ من غرّه[1].

مفاد القاعدة:

المراد من القاعدة إجمالاً هو: أنّه لو غرّ شخصٌ شخصاً، بحيث صار سبباً لإتلاف مالٍ من شخص ثالث، فيكون الغار قد فعل حراماً، كما يكون ضامناً لما أتلفه المغرور من المال، وذلك: كما لو قدّم شخص لآخر طعاماً، فأكل ذلك الشخص الطعام بتخيّل أنّ الباذل هو المالك بسبب إيهامه ذلك، فهنا يكون الباذل قد فعل حراماً لتصرّفه في مال الغير من دون إذنه، ويكون ضامناً لما أتلفه المغرور، كما سيأتي توضيحه.

ولأجل توضيح القاعدة نرىٰ من اللازم بيان أقسام الغارّ والمغرور.

أقسام الغارّ والمغرور وما يقع منها محلاً للبحث:

إنّ الغارّ والمغرور، إمّا أن يكونا عالمَين بترتّب الضرر علىٰ فعل المغرور، أو جاهلَين، أو الغارّ عالماً والمغرور جاهلاً، أو بالعكس. فالصور أربعة.

أوّلاً ـ أن يكونا عالمين بالغرر:

وهذه الصورة خارجة عن المسألة المبحوث عنها قطعاً؛ لعدم صدق الغرر، لأنّه لم يكن الفاعل جاهلاً بما يترتّب علىٰ فعله.

ثانياً ـ أن يكون الفاعل عالماً والغارّ جاهلاً:

وهذه الصورة خارجة أيضاً عن المسألة المبحوث عنها، للسبب المتقدم؛ إذ لم يكن الفاعل جاهلاً كي يصدق تغريره بسبب شخص آخر.

ثالثاً ـ أن يكون الغارّ عالماً، والفاعل جاهلاً:

وهذه الصورة هي القدر المتيقّن من الصور الأربعة، فتشملها القاعدة، فيقع البحث فيها عمّا يترتّب علىٰ تغرير الفاعل العالم، للمغرور الجاهل، لصدق التغرير قطعاً، وذلك لعلم الغارّ وجهل المغرور.

رابعاً ـ أن يكونا معاً جاهلين بالغرر:

فإذا كان الغارّ بنفسه جاهلاً بالغرر، وكان المغرور كعادته جاهلاً أيضاً، ففي صدق الغرر وشمول القاعدة لهذا المورد خلاف.

فقد قيل: إنّ مقتضىٰ إطلاق كلام الفقهاء، بل صريح بعضهم[1]، هو عدم اعتبار علم الغارّ بالحال[2].

لكن يظهر من بعض الفقهاء، بل صرّح بعضهم

---

(١) أُنظر الجواهر ٢٢: ٢٦٠.

(١) كالسيد العاملي في مفتاح الكرامة ٤: ٢٣٥، وفيه: «لايشترط في تغريره علمه»، والسيد اليزدي في حاشيته علىٰ المكاسب: ١٧٩، وفيه: «ولا فرق علىٰ الظاهر بين كون الغارّ عالماً أو جاهلاً، وما يحتمل أو يقال: من عدم صدق الغرور مع جهل الغارّ، كما ترىٰ».

(٢) أُنظر هدىٰ الطالب ٥: ٥٣٤.

بأنّ التغرير يتقوّم بكون الغارّ عالماً بالحال.

فقد جاء في مصباح الفقاهة ما حاصله: أنّ التغرير إنّما يتقوّم بأمرين:

أحدهما ـ علم الغارّ بالحال.

ثانيهما ـ جهل المغرور بذلك.

وإذا انتفىٰ أحدهما انتفىٰ التغرير[1].

وجاء في كتاب البيع ما حاصله: أنّ التغرير يتضمّن معنىٰ التخديع، لأنّهم فسّروا الغرر بالخديعة.

والخديعة لاتصدق إلّا في صورة علم فاعل الخديعة، ولا تصدق مع فرض جهله بالحال[2].

ويستفاد هذا المعنىٰ من كلام الشهيد الثاني[3] أيضاً، حيث يظهر منه أنّ ملاك التغرير هو عدم اشتراك الغارّ والمغرور في الجهل.

هل التغرير من العناوين القصديّة؟

المقصود من العناوين القصديّة هي التي يتوقّف حصولها علىٰ قصدها، مثل عناوين: الصلاة، والصوم، والغسل، والوضوء، ونحوها، فهذه لاتتحقّق بعناوينها إلّا مع قصدها، وإلّا فمجرد الإمساك عن المفطرات من دون قصد الصوم بذلك، لايصدق عليه الصوم الشرعي، وكذا أفعال الصلاة والطهارات، فإنّ إتيانها بمجرّدها من دون قصدها لايُحقّق عناوينها الشرعيّة.

وأمّا العناوين غير القصديّة، فهي التي لايتوقّف حصولها علىٰ قصدها كالأكل والشرب، فإنّ فاعل الأكل يصدق عليه أنّه أكل وآكل، بمجرّد وضع اللقمة في فمه ومضغه وبلعه لها، سواء قصد بفعله ذلك تحقّق عنوان الأكل والآكل، أم لا. وكذا الشرب.

والسؤال هو: هل التغرير من العناوين القصديّة بحيث لم يتحقّق خارجاً إلّا مع قصده، أم لا؟

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو صدر أصل الفعل من الغارّ من دون أن يقصد وقوع الغرر؛ فبناءً علىٰ كون الغرر من العناوين القصديّة لم يتحقّق، غررٌ في البين؛ لعدم قصده، نعم قد يصدق التسبيب؛ لأنّه صار سبباً ـ علىٰ أيّ تقدير ـ لصدور المسبّب من الشخص الثاني.

وأمّا بناءً علىٰ عدم كون الغرر من العناوين القصديّة، فيصدق الغرر والتغرير وكون فاعله غارّاً، لعدم اشتراط القصد في تحقّقه.

---

(١) أُنظر مصباح الفقاهة ٥: ٤٤٦.

لكنّه صرّح ـ علىٰ ما في مصباح الفقاهة في بحث بيع الفضولي ـ بأنّه لافرق بين علم الغارّ وجهله، فمن كانت عنده وديعة لغيره وأهداها لغيره جهلاً أو نسياناً أنّها وديعة، فأتلفها الآخذ، فالضمان يستقرّ علىٰ الغارّ إمّا ابتداءً، أو بعد رجوع المغرور إليه. أُنظر مصباح الفقاهة ٤: ٣٦٤.

(٢) أُنظر كتاب البيع (للإمام الخميني) ٢: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٣) أُنظر الروضة البهيّة ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

فإذا قدّم شخص لآخر طعاماً يعتقد أنّه له، أو مأذون في إباحته للغير، فأكل ذلك الشخص الطعام، ثمّ تبيّن أنّه لم يكن له ولا هو مأذون في إباحته للغير، فإذا قلنا: إنّ التغرير من العناوين القصديّة، فلا تغرير هنا؛ لعدم قصده من قبل مقدِّم الطعام.

وإن قلنا: إنّه ليس من العناوين القصديّة، فلا مانع من صدق التغرير عندئذ[1].

النسبة بين التغرير والتسبيب:

النسبة بين التغرير والتسبيب هي نسبة العامّين من وجه، فهما قد يجتمعان وقد يفترقان.

فمثال اجتماعهما هو المثال المعروف: من أنّه لو قدّم الغاصب الطعام المغصوب لمن كان جاهلاً بالغصبيّة، فهنا يصدق التسبيب، لأنّ الغاصب هو الذي قدّم طعام الغير للآكل، ويصدق التغرير، لأنّ الآكل اغترّ بفعل الغاصب فأكل اعتماداً علىٰ ظاهر الحال.

ومثال افتراق التسبيب ما لو أكره المكرِه المكرَه علىٰ أكل طعام الغير، مع علم الآكل المكرَه بذلك، فهنا يصدق التسبيب ولا يصدق التغرير، لأنّ المكرَه عالم بالحال، فأكَلَ طعام الغير عالماً بأنّه للغير، فلذلك لم يكن مغترّاً، نعم هو مكرَه، فيكون المكرِه سبباً لأكل المكرَه طعام الغير.

ومثال افتراق التغرير عن التسبيب، ما لو رغّب السمسار التاجر بشراء متاع، ولم يتجاوز عن الحثّ والترغيب وإن كانا شديدين، ثم ظهر للتاجر أنّ المتاع لم يكن كما وصفه السمسار، فهنا يصدق التغرير، ولم يصدق التسبيب، لأنّ التاجر اشترىٰ المتاع باختياره الكامل.

والذي يدخل تحت عنوان القاعدة قطعاً هو محلّ الاجتماع، وأمّا ما يصدق عليه التسبيب دون التغرير فخروجه واضح، وأمّا ما يصدق عليه التغرير دون التسبيب، فقد يشمله الحكم التكليفي وهو الحرمة كما سيأتي، أمّا الحكم الوضعي وهو الضمان، فالظاهر عدم التزامهم به، مادام كان الفاعل مختاراً في عمله، وإليه ينتسب الفعل، وبعبارة أُخرىٰ يكون المباشر أقوىٰ من السبب.

ويشهد لذلك: أنّ المحقّق النائيني قسّم السبب إلىٰ ثلاثة أقسام:

الأوّل ـ ما إذا كان السبب موجباً لإحداث الداعي في المباشر لاغير، بحيث لم يستند الفعل إلّا إلىٰ المباشر لضعف السبب، ومثاله مثال السمسار المتقدم، ومثله ما لو رغّب شخصاً بالزواج مع امرأة؛ لما فيها من الصفات الكماليّة، ثمّ تبيّن بعد الزواج أنّها لم تكن كذلك.

فلا ضمان هنا علىٰ السبب، لقوّة المباشر.

الثاني ـ ما إذا كان الفعل مستنداً إلىٰ السبب دون المباشر لأقوائيّة السبب، مثل المكرِه والمكرَه، فإذا كان المباشر مكرَهاً، فلا ضمان عليه، بل يكون

---

(١) أُنظر هدىٰ الطالب ٥: ٥٥٠ ـ ٥٥١.

علىٰ المكرِه الذي هو السبب وهو أقوىٰ هنا.

الثالث ـ ما إذا كان الفعل مستنداً إلىٰ المباشر، ولكن كان للسبب دورٌ قويٌّ في وقوع الفعل من المباشر، كمن قدّم طعام غيره إلىٰ شخص ليأكله مجّاناً، ثمّ تبيّن ـ بعد الأكل ـ كون الطعام لغيره. فهنا يصدق العنوانان:

ـ عنوان التسبيب لقوّته.

ـ وعنوان التغرير؛ لأنّ الآكل قد اغترّ بقول مقدِّم الطعام.

فبالاعتبار الأوّل يجوز لمالك الطعام الرجوع لأخذ ماله علىٰ السبب مباشرة؛ لقاعدة التسبيب في الإتلاف.

وبالاعتبار الثاني يجوز له الرجوع علىٰ المباشر، لانتساب الفعل إليه، ولكن يجوز للمباشر الرجوع إلىٰ السبب باعتبار كون المباشر مغروراً، والسبب غارّاً[1].

جهات البحث عن القاعدة:

يمكن البحث عن التغرير من جهتين: الحكم التكليفي، والحكم الوضعي، والفقهاء ركّزوا أبحاثهم في بيان الحكم الوضعي، تاركين الكلام عن الحكم التكليفي، ولعلّه لأجل وضوح حكمه، وهو الحرمة، لأنّ التغرير مساوٍ للتدليس، والخديعة، والغشّ ونحوها، وهذه كلّها من العناوين المحرّمة بلا إشكال، فكلّ ماورد حول الغشّ والتدليس جارٍ هنا أيضاً، مثل ما ورد عنه ﷺ: «من غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود؛ لأنّهم أغشّ الخلق»[1]، وما ورد عنه ﷺ أيضاً: «ليس منّا من غشّ مسلماً، أو ضرّه، أو ماكره»[2].

وورد عنه ﷺ أيضاً: «من كان مسلماً فلا يمكر ولا يخدع، فإنّي سمعت جبرئيل يقول: إنّ المكر والخديعة في النار، ثمّ قال: ليس منّا من غشّ مسلماً، وليس منّا من خان مسلماً...»[3].

وروي عن علي ﷺ أنّه كان يقول: «لولا أنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ المكر والخديعة والخيانة في النار، لكنت أمكر العرب»[4].

والنصوص الدالة علىٰ تحريم هذه الأُمور كثيرة.

هذا مضافاً إلىٰ ماقاله الشيخ الأنصاري: من «وجود الأخبار المتفرّقة الدالّة علىٰ حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع في المحرّمات، مثل: ما دلّ علىٰ أنّ من أفتىٰ بغير علم [ولا هدىٰ من

---

(١) أُنظر منية الطالب ٢: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(١) الوسائل ١٧: ٢٨٢، الباب ٨٦ من أبواب مايكتسب به، الحديث ١٠.

(٢) المصدر المتقدم: ٢٨٣، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل ١٢: ٢٤١، الباب ١٣٧ من أبواب أحكام العشرة، الحديث الأوّل.

(٤) المصدر المتقدم: ٢٤٢، الحديث ٥.

الله، لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب][1] ولحقه وزر من عمل بفتياه[2]، فإنّ إثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعيّ، وحمله علىٰ المفتي من حيث التسبيب والتغرير...»[3].

مستند القاعدة:

استدلوا علىٰ القاعدة بأُمور، وهي:

أوّلاً ـ السنّة:

الروايات التي يستفاد منها حجيّة قاعدة الغرر علىٰ قسمين: روايات عامّة لم ترد في باب خاصٍّ من الفقه، وروايات خاصّة واردة في أبواب متفرّقة، كما سيأتي.

١ ـ الروايات العامّة:

لم ترد روايات عامّة تدلّ علىٰ حجيّة قاعدة التغرير، نعم هناك نصٌّ اشتهرت نسبته إلىٰ النبي ﷺ بين الإماميّة وغيرهم، وهو: «المغرور يرجع إلىٰ من غرّه».

ولكن عدم العثور علىٰ مستند لهذا النص في كتب الحديث الشيعيّة والسنّيّة، جعل بعضهم يشكّك في كونه رواية، كي يقال: إنّ ضعفها مجبور بعمل المشهور علىٰ طبقها، علىٰ فرض كون الشهرة الفتوائيّة جابرة لضعف سند الرواية.

قال المحقق الإصفهاني: «وأمّا الخبر المنسوب إلىٰ سيّد البشر ﷺ، وهو: "المغرور يرجع إلىٰ من غرّه"، فقد قيل: إنّه مروي، وضعفه منجبر باستناد الأصحاب إليه كثيراً، إلّا أنّ روايته غير معلومة[ـه]، واستناد الأصحاب إلىٰ قاعدة الغرور معروف مشهور، وأمّا استنادهم إلىٰ الخبر حتىٰ ينجبر به فهو غير معلوم، ومجرّد مطابقة عملهم لمضمون الخبر غير موجب لانجباره فتدبّر»[1].

وقال بهذا المضمون جماعة، منهم السيّد البجنوردي[2] والإمام الخميني[3] والسيّد الحكيم[4]، وغيرهم[5].

وكذا يقول بذلك من لا يلتزم بجبر ضعف سند الرواية بالشهرة من الناحية الكبرويّة، كالسيّد الخوئي[6].

ومع ذلك فقد يظهر من بعضهم إمكان جبر ضعف هذا النصّ بالشهرة، مثل:

ـ السيّد اليزدي، حيث قال: «ربما ينسب إلىٰ

---

(١) الزيادة من الوسائل.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٠ الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل.

(٣) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٧٤.

(١) الحاشية علىٰ المكاسب (للإصفهاني) ٢: ٣٠٥.

(٢) أُنظر القواعد الفقهيّة ١: ٢٢٦.

(٣) أُنظر كتاب البيع ٢: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٤) أُنظر نهج الفقاهة (للسيّد الحكيم): ٢٧٣.

(٥) أُنظر القواعد الفقهيّة (للشيرازي) ٢: ٢٨٤.

(٦) أُنظر مصباح الفقاهة ٤: ٣٥٣.

النبي ﷺ قوله: المغرور يرجع إلىٰ من غرّه، كما حكي عن المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد، ويمكن دعوىٰ انجبار ضعفها بالشهرة، فإنّ هذه القضيّة بهذا اللفظ متداولة في ألسنتهم»[1].

ـ والمحقّق النائيني، حيث قال: «ثمّ إنّك بعد ما عرفت أنّ النبويّ الدالّ علىٰ رجوع المغرور إلىٰ الغارّ معمول به بين الفريقين، كالنبويّ الدالّ علىٰ ضمان اليد، فضعفه بالإرسال لايضرّ بالاستدلال، لأنّ العمل يجبره، مع أنّ الحكم في الجملة يستفاد من الأدلّة الخاصّة أيضاً»[2].

وقال السيد المراغي: «... وإن لم نقف علىٰ ذلك في كتب الأخبار، لكنّ الظاهر من سياق كلامهم، أنّه مروي؛ وحيث إنّ مضمونه مجمع عليه، فلا يحتاج إلىٰ ملاحظة سند ونحوه»[3].

ـ بل قال صاحب الجواهر في مسألة تقديم طعام الغير لشخص ثالث، وضمان المقدِّم والآكل: «ولكن ينجبر غروره برجوعه علىٰ الغار، بل لعلّ قوله ﷺ: "المغرور يرجع علىٰ من غرّه" ظاهر في ذلك...»[4].

فنسب النص إلىٰ قوله ﷺ، ومعناه كونه مرويّاً عن معصوم، فإذا كان كذلك فتشمله قاعدة جبر ضعف السند بالشهرة بناءً علىٰ قبولها.

(١) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيد اليزدي): ١٧٩.
(٢) منية الطالب ٢: ١٧٣.
(٣) العناوين ٢: ٤٤٣.
(٤) الجواهر ٣٧: ١٤٥.

٢ ـ الروايات الخاصة:

وهي مجموعة من الروايات وردت في النكاح والشهادات وغيرهما، من قبيل:

ـ رواية إسماعيل بن جابر، قال: «سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل نظر إلىٰ امرأة فأعجبته، فسأل عنها، فقيل: هي ابنة فلان، فأتىٰ أباها فقال: زوّجني ابنتك، فزوّجه غيرها فولدت منه، فعلم بها بعدُ أنّها غير ابنته، وأنّها أمة؟![1]

قال: تُردّ الوليدة علىٰ مواليها والولد للرجل، وعلىٰ الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة، كما غرّ»[2].

ـ رواية رفاعة بن موسىٰ، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «قضىٰ أمير المؤمنين ﷺ في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء: أنّ لها المهر بما استحلّ من فرجها، وأنّ المهر علىٰ الذي زوّجها، وإنّما صار عليه المهر؛ لأنّه دلّسها. ولو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وزوّجه إيّاها رجل لايعرف دخيلة أمرها، لم يكن عليه شيء، وكان المهر يأخذه منها»[3].

(١) لابدّ من فرض أنّها أمة لغير الذي زوّجها حتىٰ يصح قوله ﷺ: «وعلىٰ الذي زوجه...».
(٢) الوسائل ٢١: ٢٢٠، الباب ٧ من أبواب العيوب والتدليس، الحديث الأوّل.
(٣) الوسائل ٢١: ٢١٢، الباب ٢ من أبواب كتاب النكاح، الحديث ٢.

فقوله ﷺ: «إنّ المهر على الذي زوّجها، وإنّما صار عليه المهر لأنّه دلّسها» ظاهر، بل صريح في أنّ علّة الضمان هو التدليس والتغرير.

ـ رواية الحلبي، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: «إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعَفَل، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها، كيف يصنع بمهرها؟ قال: المهر لها بما استحلّ من فرجها، ويغرم وليّها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها»[1].

فقوله ﷺ: «يغرم وليّها الذي أنكحها...» ظاهر في أنّ الزوج وهو المغرور يرجع على من غرّه، وهو وليّ المرأة.

ولكن لابدّ من حمل الرواية على صورة التدليس، وهنا يأتي السؤال عن أنّ مجرّد السكوت ـ سكوت الوليّ أو البنت ـ تدليس أم لا؟

قال صاحب الجواهر: «لا إشكال في عدم التدليس بالسكوت عن صفة الكمال، كما لا إشكال في تحقّق حكمه بالسكوت عن العيب من العالم به، هي أو وليّها»[2].

ثمّ قال: «يشعر به صحيح الحلبي» ثمّ ذكر الرواية المتقدّمة.

ـ وعن جميل به درّاج، عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثمّ يجيء مستحق الجارية، قال: يأخذ الجاريةَ المستحقُّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد، ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي أُخذت منه»[1].

فقوله ﷺ: «ويرجع على من باعه...» ظاهر في أنّ علّة رجوع المشتري على البائع إنّما هي تغرير البائع له.

ـ وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ: «في امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات، فتزوّجت، ثمّ جاء زوجها الأوّل، قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير، ويضرب الشاهدان الحدّ، ويضمنان المهر بما غرّا الرجل[2]، ثم تعتدّ، وترجع إلى زوجها»[3].

وقوله: «ويضمنان...» ظاهر في أنّ علّة رجوع الرجل على الشاهدين إنّما هي تغريرهما له بالإقدام على النكاح، بتصوّر أنّها خليّة فعلاً بسبب وفاة زوجها.

ـ وعن جميل، عن أبي عبدالله ﷺ في شاهد

---

(١) المصدر المتقدم: ٢١٣، الحديث ٥.

(٢) الجواهر ٣٠: ٣٦٣.

(١) الوسائل ٢١: ٢٠٥، الباب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ٥.

(٢) كذا في الفقيه ٣: ٥٩، الحديث ٣٣٣٤، وفي الوسائل عن التهذيب ٦: ٢٨٦. الحديث ٧٩١: «لها عن» بدل: «بما غرّا».

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٣٠، الباب ١٣ من أبواب كتاب الشهادات، الحديث ٢، وفي الباب أحاديث بهذا المضمون.

الزور، قال: «إن كان الشيءُ قائماً بعينه رُدّ على صاحبه، وإن لم يكن قائماً، ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل»[١].

ولكن قد يقال: إنّ هذا المورد داخل في باب الإتلاف، وأنّ الشاهد لمّا كان سبباً أقوىٰ من المباشر، وهو من حُكم له بالمال، فلذلك يُرجع إليه عند تلف المال المشهود عليه[٢].

الحاصل: يستفاد من مجموع هذه الروايات أنّ المغرور يرجع علىٰ من غرّه في جميع الموارد، وما جاء في الروايات إنّما هو تطبيقات للقاعدة المذكورة، أو فقل: إنّنا نتصيّد من مجموع هذه الروايات وأمثالها قاعدة عامّة، وهي: «أنّ المغرور يرجع إلىٰ من غرّه».

ثانياً ـ بناء العقلاء:

الدليل الثاني علىٰ حجيّة القاعدة هو: بناء العقلاء وسيرتهم، فإنّها جارية علىٰ تضمين الغارّ ما يتحمّله المغرور من الخسارة بسبب التغرير، ولم يرد من الشارع ردعٌ عن هذه السيرة، فتكون حجّة[٣].

ثالثاً ـ التسالم والاتّفاق علىٰ القاعدة:

يظهر من الفقهاء الاتّفاق علىٰ القاعدة، والتسالم عليها، قال الشيخ الأنصاري في موردٍ: «... لِقاعدة الغرور المتّفق عليها ظاهراً، في من قدّم مال الغير إلىٰ غيره الجاهل فأكله»[١].

وقال السيّد اليزدي: «إعلم أنّ رجوع المغرور علىٰ الغارّ من القواعد المسلّمة بينهم»[٢].

وقال بعد ذكر الروايات الدالّة علىٰ القاعدة: «وبالجملة قاعدة الغرور من القواعد المحكمة المجمع عليها»[٣].

وقال المحقّق الإصفهاني: «واستناد الأصحاب إلىٰ قاعدة الغرور معروف مشهور»[٤]، إلّا أنّه نفىٰ تحقّق الإجماع قبل ذلك[٥].

ولكن هذا الاتّفاق ليس من الاتّفاق والإجماع الاصطلاحي علىٰ القول بحجيّته، لأنّ القائلين بحجيّة القاعدة من المحتمل أن يكون مستندهم إحدىٰ الأدلّة المتقدّمة.

هل يشترط تضرّر المغرور، في رجوعه علىٰ الغارّ؟

يظهر من صاحب الرياض أنّ المغرور إنّما

---

(١) الوسائل ٢٧: ٣٢٧، الباب ١١ من أبواب الشهادات، الحديث ٢.

(٢) أُنظر القواعد الفقهيّة (للشيرازي) ٢: ٢٨٩، وانظر تكملة البحث في الصفحة ٤٧٦.

(٣) أُنظر: مصباح الفقاهة ٤: ٣٦٣، والقواعد الفقهيّة (للبجنوردي) ١: ٢٢٧، وقال: «هذا أحسن الوجوه عندي»، وغيرهما.

(١) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ٤٩٩.

(٢)و(٣) الحاشية علىٰ المكاسب (للسيد اليزدي): ١٧٩.

(٤) الحاشية علىٰ المكاسب (للإصفهاني) ٢: ٣٠٥.

(٥) أُنظر المصدر المتقدم: ٣٠٤.

يرجع علىٰ من غرّه فيما إذا تضرّر، وأمّا لو لم يتضرّر[١] فلم يتّضح وجود دليل علىٰ ضمان الغارّ.

وبعبارة أُخرىٰ: إنّ القدر المتيقّن من دليل قاعدة الغرور هو رجوع المغرور علىٰ الغارّ في صورة تضرّره، وأمّا في غير ذلك فلا إطلاق لدليله[٢].

ولكن قال صاحب الجواهر: «ماذكره لايخلو من نظر، ضرورة عدم مدخليّة التضمين بقاعدة الغرور في حصول الضرر وعدمه، بل هو من باب قوّة السبب علىٰ غيره ولو المباشرة»[٣].

إلّا أنّ الشيخ الأنصاري قال: «وأمّا قوّة السبب علىٰ المباشرة، فليست بنفسها دليلاً علىٰ رجوع المغرور، إلّا إذا كان السبب بحيث استند التلف عرفاً إليه، كما في المُكرَه...»[٤].

أما في غير ذلك فلابدّ من الرجوع إلىٰ دليل آخر، وهو قد يكون قاعدة الغرور أو غيرها[٥].

وممّن يرىٰ رأي صاحب الرياض الإمام الخميني، حيث قال:

«الظاهر أنّ الرجوع إنّما هو في الخسارات الواردة عليه لأجل غروره، فلو لم تحصل له خسارة فلا رجوع، فحينئذ لو كان الرجل عازماً علىٰ اشتراء الطعام لأكله وأكل عائلته، فقدّم إليه طعام الغير أو طعام نفسه، فأكله وكانت قيمته مساويةً لما عزم علىٰ اشترائه أو أقلّ منه لم يقع في خسارة وضرر عرفاً، و... ففي جميع تلك الموارد لم يقع في خسارة، وهو خارج عن مفاد القاعدة، فما هو المعروف من الضمان ليس علىٰ إطلاقه»[١].

تطبيقات القاعدة:

للقاعدة تطبيقات كثيرة ذكرها الفقهاء، وجاءت في الروايات، نشير إلىٰ نماذج منها فيما يأتي:

أوّلاً ـ في البيع الفضولي:

إذا باع الفضولي مال غيره لشخص آخر، وكان جاهلاً بكونه فضوليّاً، ولم يجز المالك البيع، فله ـ أي المالك ـ أن ينتزع المبيع من يد المشتري، لأنّ للمالك الحقّ في انتزاع ماله أينما وجده.

ثمّ هذا المشتري يرجع إلىٰ البائع الفضولي بما دفعه إليه من الثمن، بل بكلّ ما صرفه وأنفقه علىٰ المبيع لحفظه أو إكماله ونحو ذلك، إذا لم ينتفع بنماء المبيع، بل وحتىٰ ما لو كان كذلك، علىٰ قول مشهور، كما قيل.

كلّ ذلك لقاعدة الغرور؛ لأنّ الفضولي بفعله وإراءة نفسه مالكاً أو مأذوناً من قبله قد غرّ

---

(١) كما لو قدم شخصٌ لآخر طعاماً فأكله، ثم تبيّن أنّه من مال الآكل، فهنا لم يتضرّر الآكل، لأنّه كان المأكول ملكاً له.

(٢) أُنظر الرياض ١٢: ٢٩٠.

(٣) الجواهر ٣٧: ١٨٣.

(٤)و(٥) المكاسب (للشيخ الأنصاري) ٣: ٥٠٠.

(١) كتاب البيع ٢: ٣٣٨.

المشتري وأوقعه في الخسارة، فله الرجوع علىٰ البائع الغارّ.

قال صاحب الجواهر مازجاً كلامه بكلام صاحب الشرائع: «فإن لم يجز، وكان الفضولي قد دفع المبيع، كان له ـ أي المالك ـ انتزاعه من المشتري قطعاً، بلا خلاف ولا إشكال... .

نعم يرجع المشتري علىٰ البائع بما دفع إليه من الثمن، بل وبما اغترمه للمالك من نفقة أو عوض عن أُجرة أو عن نماء... أو بناء جدار، أو شق أنهار، أو حفر آبار، أو غير ذلك.

ولكن إنّما يكون له الرجوع إذا لم يكن عالماً أنّه لغير البائع، واغترّ بظاهر فعله ـ وإن لم يكن من قصد البائع غروره، لعدم توقّف صدقه علىٰ ذلك[1]، أو كان عالماً أنّه لغيره، ولكن ادّعىٰ البائع أنّ المالك أذن له، ولم يكن له معارض؛ لقاعدة الغرور،... .

عدا ما حصل له نفع في مقابل ما غرمه من عوض نماء أو منفعة ونحوها، أمّا فيه، فالمشهور أنّه كذلك أيضاً؛ للقاعدة المزبورة؛ إذ النفع الذي قد حصل له إنّما قدم عليه مجّاناً، باعتبار الغرور من فعل البائع، أو دعواه، فيكون حينئذ كما لو قدّم إليه طعام الغير فأكله جاهلاً...»[2].

وقال الشيخ الأنصاري بالنسبة إلىٰ رجوع المشتري إلىٰ البايع في الغرامات التي لم ينتفع بإزائها: «وبالجملة فالظاهر عدم الخلاف في المسألة؛ للغرور، فإنّ البائع مغرِّر للمشتري وموقع إيّاه في خطرات الضمان ومتلف عليه مايغرمه...»[1].

وقال بالنسبة إلىٰ الغرامات التي انتفع بإزائها: «... ففي الرجوع بها خلاف أقواها الرجوع...؛ لقاعدة الغرور المتّفق عليها ظاهراً في من قدّم مال الغير إلىٰ غيره الجاهل، فأكله...»[2].

ثانياً ـ في النكاح:

ذكروا للقاعدة فروعات كثيرة في باب التدليس، لكنّ أغلبها في موضوع الإماء، وعلىٰ كلٍّ فمن مصاديق القاعدة في النكاح:

ماقاله صاحب الجواهر مازجاً كلامه مع كلام صاحب الشرائع: «لو زوّجه بنته من مُهيرَة[3]، وأدخل عليه بنته من الأمة، فعليه اجتنابها مع العلم بالحال، وردّها، ولها مهر المثل إن دخل بِها وهي غير عالمة وإن كان هو عالماً. ويرجع به من جهله علىٰ من ساقها إليه؛ لقاعدة الغرور، وتُرد عليه التي تزوّجها»[4].

---

(١) تقدّم بيان الخلاف في ذلك في الصفحة ٤٦٦.

(٢) الجواهر ٢٢: ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(١) المكاسب ٣: ٤٩٤.

(٢) المكاسب ٣: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، وانظر سائر الكتب الفقهية في هذا الموضوع.

(٣) أي الحرّة.

(٤) الجواهر ٣٠: ٣٧٥.

وقال أيضاً: «إذا تزوّج رجلان مثلاً بامرأتين، فأُدخلت امرأة كلّ واحد منهما على الآخر، فوطأها، فلكلٍّ واحدة منهما على واطئها ـ مع جهلها ـ مهر المثل، ويرجع به على الغارّ، إن كان، وتُردّ كلّ واحدة على زوجها، وعليه مهرها المسمّى بالعقد عليها»[1].

ثالثاً ـ القضاء والشهادات:

قال السيد البجنوردي عند ذكر مصاديق القاعدة:

«ومنها ـ رجوع المحكوم عليه إلى شاهد الزور بالخسارة التي وردت عليه من جهة تغريره للحاكم على الحكم...»[2].

وموارد هذا الأمر كثيرة ومنصوصة، إلّا أنّه يحتمل أن يكون التضمين من باب قوّة السبب وضعف المباشر، نعم لو كان المحكوم عليه من حقّه الرجوع على الحاكم فيما تلف منه بسبب حكمه، لكان يجوز له ـ أي الحاكم ـ الرجوع الى الشهود من باب التغرير.

ولذلك قال صاحب الجواهر: «ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به، لم ينقض الحكم إجماعاً...

ولكن كان الضمان مِثلاً، أو قيمة، أو قصاصاً، أو دية، أو نحو ذلك مما ستعرفه، على الشهود الذين هم السبب في الإتلاف على وجه القوّة على المباشر عرفاً، كما هو واضح»[1].

إلّا أنّه قد تقدّم[2] أنّ صاحب الجواهر إنّما يرى أنّ قاعدة التغرير مستندها قاعدة قوّة السبب، وعليه لامانع من أن تكون قاعدة التغرير جارية في المقام.

رابعاً ـ الغصب:

وفيه المثال المعروف الذي يضرب به المثل لقاعدة الغرور، وهو:

أنّه لو قدّم الغاصب الطعام لمالكه، فأكله من دون علم بالغصبيّة، فللمالك بعد علمه بالحال الرجوع على الغاصب؛ لأنّه غرّه بذلك.

قال صاحب الجواهر: «ولو غصب مأكولاً مثلاً، فأطعمه المالك، بأن قال له: هذا ملكي وطعامي، أو قدّمه إليه ضيافة، أو نحو ذلك ممّا يتحقّق به الغرور منه، أو شاة فاستدعاه وذبحها مع جهل المالك، ضمن الغاصب، بلا خلاف ولا إشكال»[3].

وقال أيضاً: «نعم، إن أطعمه ـ أي الطعام ـ

---

(١) الجواهر ٣٠: ٣٨٠.

(٢) القواعد الفقهيّة ١: ٢٣٧.

(١) الجواهر ٤١: ٢٢٢.

(٢) تقدّم في الصفحة: ٤٧٤، وانظر الجواهر ٢٢: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٣) الجواهر ٣٧: ١٤٢.

غير المالك، قيل: ـ والقائل غير واحد ـ: إنّ المالك يغرم أيّهما شاء: للمباشرة، والغصب، لكن إن أغرم الغاصب لم يرجع علىٰ الآكل، الذي هو مغرور له، وإن أغرم الآكلَ رجع الآكل علىٰ الغاصب؛ لغروره الذي صار به مباشرته ضعيفة بالنسبة للسبب، فيكون قرار الضمان عليه»[1].

خامساً ـ الإجارة:

قال السيّد اليزدي: «إذا قال للخيّاط مثلاً: إن كان هذا يكفيني قميصاً فاقطعه، فلم يكف، ضمن في وجهٍ، ومثله لو قال: هل يكفي قميصاً؟ فقال: نعم، فقال: اقطعه، فلم يكفه...».

إلىٰ أن قال في نهاية كلامه بعد ذكر بعض المناقشات: «والأولىٰ الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه، أو تقيّد الإذن وعدمه...»[2].

سادساً ـ القصاص والديات:

قال صاحب الجواهر: «لو قدّم له طعاماً مسموماً بما يقتل مثله غالباً... فإن علم به وكان مميّزاً... فلا قود ولا دية...

ولو لم يعلم بالحال فأكل فمات، فللولي القود عندنا؛ لأنّ حكم المباشرة سقط بالغرور...»[1].

سابعاً ـ الإفتاء:

قال الشيخ الأنصاري بالنسبة إلىٰ وجوب إعلام المشتري بنجاسة الدهن: «ويشير إلىٰ هذه القاعدة كثير من الأخبار المتفرّقة الدالّة علىٰ حرمة تغرير الجاهل بالحكم أو الموضوع في المحرّمات، مثل مادلّ علىٰ أنّ من أفتىٰ بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه[2]، فإنّ إثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي، وحمله علىٰ المفتي من حيث التسبيب والتغرير»[3].

وكلامه وإن كان ناظراً إلىٰ الحكم التكليفي إلّا أنّه يشمل الحكم الوضعي لو ترتّب علىٰ الفتوىٰ الصادرة من غير أهلها خسارة ماليّة علىٰ المستفتي، كما لو أفتىٰ بجواز الذبح بدون الاستقبال، فذبح كذلك ثمّ تبيّن خطأه.

نعم لو صدرت هذه الفتوىٰ ممّن له الأهليّة فلا ضمان لو تبيّن الخطأ في الفتوىٰ والاستنباط.

مظانّ البحث:

الكتب المدوّنة في القواعد الفقهيّة.

---

(١) الجواهر ٣٧: ١٤٥.

(٢) العروة الوثقىٰ ٥: ٦٩ / ضمان الأجير، المسألة ٨.

(١) الجواهر ٤٢: ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٠، الباب ٤ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل.

(٣) المكاسب ١: ٧٣ ـ ٧٤.

وفي كتاب البيع: البيع الفضولي.
وكتاب النكاح: العيوب والتدليس.
وكتاب الغصب.
وكتاب الشهادات.
وكتاب القصاص.
وغيرها بالمناسبة كما يتضح ممّا تقدم.

تغسيل

راجع: تجهيز، غسل، ميّت.

تغطية

لغة:

مصدر غطّىٰ يغطّي، تقول: غطّاه يغطّيه، أي ستره. والغِطاء ماغطّي به[1].

اصطلاحاً:

المعنىٰ المتقدّم نفسه.

الأحكام:

للتغطية أحكام نشير إليها إجمالاً:

استحباب تغطية الرأس عند التخلّي:

يستحب إضافة إلىٰ ستر البدن[2] حال التخلّي ستر الرأس بالخصوص أيضاً. قال الشيخ المفيد: «وليغطّ رأسه إن كان مكشوفاً؛ ليأمن بذلك من عبث الشيطان، ومن وصول الرائحة الخبيثة أيضاً إلىٰ دماغه»[1].

وقال المحقق الحلّي: «وعليه اتّفاق الأصحاب»[2].

استحباب تغطية الميّت:

يستحب تغطية الميّت بثوب بعد موته[3]، لأنّ النبي ﷺ سُتر بثوب عند موته[4]؛ وغطّىٰ الصادق ﷺ ابنه اسماعيل بملحفة[5]، وادعي عليه الإجماع في المنتهىٰ[6].

استحباب تغطية القبر بثوب:

قال الشيخ الطوسي: «إذا أُنزل الميّت القبر يستحب أن يغطّىٰ القبر بثوب»[7].

---

(١) أُنظر: المصباح المنير، ولسان العرب: «غطّىٰ».

(٢) أما ستر العورة فواجب.

(١) المقنعة: ٣٩.

(٢) المعتبر: ٣٤.

(٣) أُنظر: مفتاح الكرامة ١: ٤٠٩، والجواهر ٤: ٢٣، والعروة الوثقىٰ ٢: ٢٠ / آداب الاحتضار، المستحبات بعد الموت.

(٤) الوسائل ٢: ٤٦٨، الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار، الحديث ٢.

(٥) المصدر المتقدم: الحديث ٣.

(٦) أُنظر المنتهىٰ ٧: ١٣٩.

(٧) الخلاف ١: ٧٢٨، المسألة ٥٥٢.

وعلّق عليه ابن ادريس قائلاً: «ماوقفت لأحد من أصحابنا في هذه المسألة علىٰ مسطور فأحكيه، فالأصل براءة الذمة من واجب أو ندب...».

ثمّ قال: «وقد يوجد في بعض نسخ أحكام النساء للشيخ المفيد: أنّ المرأة يُجلّل القبر عند دفنها بثوب، والرجل لايمدّ عليه ثوب، فإن كان ورد هذا، فلا نعدّيه إلىٰ قبر الرجل، فليلحظ ذلك»[1].

ولكن أنكر المحقّق الحلّي[2] علىٰ ابن إدريس لما أنكره علىٰ الشيخ، ثمّ ذكر بعض النصوص من قبيل:

ـ ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّ القبر إلىٰ الترقوة، وقال بعضهم: إلىٰ الثدي، وقال بعضهم: قامة الرجل حتىٰ يمدّ الثوب علىٰ رأس من في القبر...»[3].

فإنّ قوله: «حتىٰ يمدّ الثوب...» مطلق يشمل الميّت الذكر والأُنثىٰ[4].

ـ ما رواه جعفر بن سويد، عن جعفر بن كلاب، قال: «سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: يغشىٰ قبر المرأة بالثوب، ولا يغشىٰ قبر الرجل، وقد مُدَّ علىٰ قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك»[1].

ـ وروي عن علي عليه السلام: أنّه مرّ بقوم دفنوا ميّتاً وبسطوا علىٰ قبره الثوب فجذبه وقال: «إنّما يصنع هذا بالنساء»[2].

ثمّ قال: «والذي أراه التفصيل، كما ذكره ابن الجنيد في المختصر والمفيد في أحكام النساء»[3].

والفقهاء بين من اختار قول الشيخ الطوسي وهو الإطلاق، ومن اختار قول الشيخ المفيد، وهو التفصيل.

نعم، قال صاحب الحدائق[4]: إنّ المشهور هو ما اختاره الشيخ الطوسي.

حرمة تغطية المحرم رأسه:

يحرم علىٰ الرجل المحرم تغطية رأسه، ودعوىٰ الإجماع علىٰ ذلك مستفيضة[5]، كما ودلّت

---

(١) السرائر ١: ١٧٠.

(٢) أُنظر المعتبر: ٩١.

(٣) الوسائل ٣: ١٦٥، الباب ١٤ من أبواب الدفن، الحديث ٢.

(٤) أقول: لم يظهر من الرواية أنّ هذا رأي الإمام عليه السلام في المسألة.

(١) الوسائل ٣: ٢١٨، الباب ٥٠ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(٢) كنز العمّال ١٥: ٧٣٣، الحديث ٤٢١٩١٥، وانظر المغني (لابن قدامة) ٢: ٣٨١.

(٣) المعتبر: ٩١.

(٤) أُنظر الحدائق ٤: ١١٤.

(٥) أُنظر: المنتهىٰ ١٢: ٦٣، والتذكرة ٧: ٣٣٠، والمدارك ٧: ٣٥٣، والحدائق ١٥: ٤٨٩، والجواهر ١٨: ٣٨٢ وغيرها...

عليه الروايات الصحاح، منها:

ـ صحيح زرارة، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمّر رأسه، والمرأة لابأس أن تغطّي وجهها كلّه»[١].

ـ صحيح حريز، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطّىٰ رأسه ناسياً، قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولاشيء عليه»[٢].

ولا فرق في التحريم بين تغطية الرأس بالمعتاد، كالعمامة والقلنسوة، أو بغيره كجعل الحنّاء، ونحو ذلك[٣].

وستر البعض كستر الجميع[٤].

ويستثنىٰ منه العصابة للصداع وحبل القربة[٥].

وفي معنىٰ تغطية الرأس الارتماس في الماء، بحيث يغطّي الماء الرأس. وليس منه صبّ الماء علىٰ الرأس[١].

وقيل: المراد من الرأس منابت الشعر حقيقة أو حكماً، وعليه يخرج الأُذنان من حكم الرأس.

وقيل بشمول حكم الرأس للأُذنين أيضاً[٢].

ويجوز للرجل تغطية وجهه علىٰ المشهور[٣].

ولكنّ المنقول عن ابن أبي عقيل منعه أيضاً، وجعل كفّارته إطعام مسكين في يده[٤].

وقال الشيخ في التهذيب: «فأمّا تغطية الوجه فيجوز ذلك مع الاختيار، غير أنّه يلزمه الكفّارة، ومتىٰ لم ينو الكفّارة لم يجز له ذلك»[٥].

ثمّ استدل عليه برواية الحلبي، قال: «المحرم إذا غطّىٰ وجهه فليطعم مسكيناً في يده،

---

(١) الوسائل ١٢: ٥٠٦، الباب ٥٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٥.

(٢) المصدر المتقدّم: ٥٠٥، الحديث ٣.

(٣) أُنظر: المنتهىٰ ١٢: ٦٥، والتذكرة ٧: ٣٣١، والمسالك ٢: ٢٦٢، والجواهر ١٨: ٣٨٤، ولكن ناقش صاحب المدارك في غير المتعارف، ومال إليه بعضهم. أُنظر: المدارك ٧: ٣٥٤، والذخيرة: ٥٩٩، والحدائق ١٥: ٤٩٤، والرياض ٦: ٣٢٧.

(٤) أُنظر: المنتهىٰ ١٢: ٦٥، والتذكرة ٧: ٣٣٣، والمسالك: ٢٦٢، والمدارك ٧: ٣٥٥، والحدائق ١٥: ٤٩٥، ومستند الشيعة ١٢: ٢١، والجواهر ١٨: ٣٨٣.

(٥) أُنظر المصادر المتقدّمة.

---

(١) أُنظر: المنتهىٰ ١٢: ٦٦، والتذكرة ٧: ٣٣٢، والمسالك ٢: ٢٦٣، والمدارك ٧: ٣٥٧، والحدائق ٥: ٤٩٨، ومستند الشيعة ١٢: ٢٤، والجواهر ١٨: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

(٢) أُنظر: التحرير ٢: ٣١، والمسالك ٢: ٣٦٢، والمدارك ٧: ٣٥٥، والحدائق ١٥: ٤٩٤، والجواهر ١٨: ٣٨٣.

(٣) في الحدائق ١٥: ٤٩٦ دعوىٰ الشهرة، وكذا في الجواهر ١٨: ٣٨٧، وفي المدارك ٧: ٣٥٦، دعوىٰ الأكثرية، وفي المنتهىٰ ١٢: ٧٠، والتذكرة ٧: ٣٣٥، دعوىٰ الإجماع.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف ٤: ١٧١.

(٥) التهذيب ٥: ٣٠٨، ذيل الحديث ١٠٥٢، لكنّه اختار الجواز كالمشهور في المبسوط ١: ٣٢١.

ولا بأس أن ينام المحرم علىٰ وجهه علىٰ راحلته»[١].

ولكن حُملت الرواية علىٰ الاستحباب[٢]، ورفض ذلك صاحب الحدائق[٣]، بل قيّد الروايات الدالّة علىٰ الجواز مطلقاً بها.

وفي بعض هذه الروايات المجوّزة: «يكره للمحرم أن يجوز ثوبُه أنفَه من أسفل»[٤].

وكفّارة تغطية الرأس شاة، وظاهرهم عدم الخلاف فيه، بل صريح بعضهم الإجماع عليه[٥].

والمرأة عكس الرجل، فيجوز لها تغطية الرأس، ولا يجوز لها تغطية الوجه، لما ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «إنّ إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»[٦].

ولما ورد عن الإمام الباقر ﷺ أنّه قال: «المحرمة لاتتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه»[١].

والمسألة إتّفاقيّة علىٰ ما قيل[٢].

ولو احتاجت إلىٰ ستر وجهها سدلت ثوبها فوق رأسها علىٰ وجهها إلىٰ طرف أنفها[٣].

قال الشهيد الأوّل في الدروس بالنسبة إلىٰ تغطية المرأة وجهها: «وفديته عند الشيخ شاة»[٤] ونقله عن الحلبي أيضاً، لكنّه سكت عليه، وكثير من الفقهاء لم يتطرّقوا له، وهو ممّا يؤذن بعدم وجوب شيءٍ فيه.

مظانّ البحث:

كتاب الطهارة:

١ ـ آداب التخلّي / تغطية الرأس عند التخلّي.

---

(١) المصدر المتقدم: الحديث ١٠٥٤.

(٢) أُنظر: المختلف ٤: ١٧١، والمنتهىٰ ١٢: ٧٣، والدروس ١: ٣٨٠، والمدارك ٧: ٣٥٧.

مضافاً إلىٰ أنّ الحلبي لم يسند الرواية إلىٰ الإمام، وإن كان هو أجل شأناً من أن ينقل الحكم عن غير الإمام ﷺ.

(٣) أُنظر الحدائق ١٥: ٤٩٧.

(٤) الوسائل ١٢: ٥١٢، الباب ٦١ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٢.

(٥) أُنظر: المنتهىٰ ١٢: ٢٤٤، والتذكرة ٨: ١٠، والمسالك ٢: ٤٨٦، والمدارك ٨: ٤٤٤، والحدائق ١٥: ٤٩٢، ومستند الشيعة ١٣: ٢٨٨، والجواهر ٢٠: ٤١٨.

(٦) سنن الدارقطني ٢: ٢٩٤، الحديث ٢٦٠، وسنن البيهقي ٥: ٤٧.

(١) الوسائل ١٢: ٤٩٣، الباب ٤٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث الأوّل.

(٢) أُنظر: المنتهىٰ ١٢: ٧٣، والتذكرة ٧: ٣٣٧، والمسالك ٢: ٢٦٤، والمدارك ٧: ٣٥٩، ومستند الشيعة ١٢: ٢٤، والجواهر ١٨: ٣٨٩.

(٣) أُنظر: المنتهىٰ ١٢: ٧٤، والتذكرة ٧: ٣٣٨، والمسالك ٢: ٢٦٤، والمدارك ٧: ٣٦٠، والجواهر ١٨: ٣٩١، وغيرها.

(٤) الدروس ١: ٣٧٩، وانظر: المبسوط ١: ٣٢٠، والكافي في الفقه: ٢٠٤.

٢ ـ تجهيز الميّت / التدفين.

كتاب الحجّ:

تروك الإحرام / تغطية الرأس.

تغليظ

لغة:

مصدر غلّظ، بمعنىٰ شدّد ووكّد، تقول: غلّظت عليه في اليمين تغليظاً، أي شدّدت عليه ووكّدت[١].

وغلُظَ الشيءُ يغلُظ غِلظاً: خلاف دَقّ، ورقق[٢].

اصطلاحاً:

استعمل في كلمات الفقهاء بمعنىٰ التشديد، فالعقوبة المغلّظة أي المشدّدة، وكذا اليمين والدية، ونحوها ممّا يجري فيه التغليظ، فإنّ المقصود من التغليظ فيها تشديدها.

الأحكام:

التغليظ يكون في موارد من الفقه نشير إليها إجمالاً، ونحيل التفصيل فيها إلىٰ مواطنها الأصليّة.

تقسيم العورة إلىٰ مغلّظة وغيرها:

لم يرد تقسيم العورة إلىٰ ذلك في كلمات أكثر الفقهاء، وإن كان مفاده موجوداً في كلمات الفقهاء.

نعم، قال الشيخ الطوسي في كتاب الاقتصاد: «العورة عورتان: مغلّظة ومخفّفة. فالمغلّظة السوءتان، فمِن شرط صحّة الصلاة سترهما علىٰ الرجال، والمخفّفة مابين السرّة الىٰ الركبة، فإنّه مستحب ستر جميع ذلك[١].

وأمّا المرأة الحرّة، فإنّ جميع بدنها عورة يجب عليها ستره في الصلاة، ولاتكشف غير الوجه فقط[٢]، فإن كانت مملوكة جاز أن تصلّي مكشوفة الرأس...»[٣].

التغليظ في اليمين:

وهو التشديد فيه، وصفوة القول في ذلك:

---

(١) أُنظر: المصباح المنير، ولسان العرب: «غلظ».

(٢) أُنظر القاموس المحيط: «غلظ» و«دقق» و«رقق».

(١) هذا هو المشهور، وقد أوجبه بعضهم مثل أبي الصلاح الحلبي في الكافي: ١٣٩، والقاضي ابن البراج الحلبي في المهذب ١: ٨٣، والسيد الخوئي في مباني العروة (النكاح) ١: ٦٧ ـ ٦٨ بالنسبة إلىٰ المحارم، لكنّه قد سبق منه المناقشة في ذلك في بحث الساتر في التنقيح ٣: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٢) والمشهور استثناء الوجه والكفين والقدمين. أُنظر عنوان «استتار».

(٣) الاقتصاد: ٢٥٨.

أنّ اليمين من وسائل الإثبات في القضاء الإسلامي، فإنّ كثيراً من الدعاوي تفصل وتنحلّ باليمين، لكن ربما تستدعي الحاجة أن يغلّظ في اليمين بعد التحذير منه، حذراً من حصول اليمين الكاذبة والفاجرة، وحفاظاً علىٰ حقوق الناس؛ لأنّ كثيراً ممّن لايبالي بالحلف، إذا غُلِّظ عليه اجتنب عنه إذا كان كاذباً، ولذلك إنّما يُلتجأ إلىٰ التغليظ حينما يخاف من كذب الحالف.

ـ ثم إنّ التغليظ في الحلف من حقّ الحاكم، فهو يفعله حيثما يراه صلاحاً، وليس من حقّ المدّعي، فلا أثر لطلبه لو لم يره الحاكم صلاحاً[1].

ـ وأصل التغليظ مندوب، وقبول المدّعىٰ عليه ذلك غير واجب عليه، فله أن يقبل، وله أن لايقبل[2].

ـ وعدم قبوله التغليظ لايجعله ناكلاً، وإنّما النكول يحصل برفض أصل الحلف[3].

موارد التغليظ:

قالوا: يستحب التغليظ في الحقوق كلّها وإن قلّت؛ استظهاراً. نعم لايغلّظ في الأموال بمادون نصاب القطع، الذي هو ربع الدينار[1]. فقد روىٰ زرارة ومحمّد بن مسلم عن الإمامين الصادق والباقر عليهما السلام أنّهما قالا: «لايحلف أحد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله علىٰ أقلّ ممّا يجب فيه القطع»[2].

كيفيّة التغليظ:

التغليظ يحصل بالقول، أو الزمان، أو المكان:

١ ـ التغليظ بالقول:

وهو التغليظ في صيغة الحلف مثل أن يقول: «واللّٰه الذي لا إله إلّا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضارّ النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السرّ مايعلمه من العلانيّة، مالهذا المدّعي عليَّ شيءٌ ممّا ادّعاه»[3].

فقد روي عن علي عليه السلام: أنّه كتب لأخرس نحو هذا[4].

وعنه عليه السلام: «أحلفوا الظالم ـ إذا أردتم يمينه ـ بأنّه بريءٌ من حول اللّٰه وقوّته، فإنّه إذا حلف بها

---

(١) أُنظر: المسالك ١٣: ٤٧٧، ومستند الشيعة ١٧: ٤٨٠، والجواهر ٤٠: ٢٣٠.

(٢) أُنظر: المسالك ١٣: ٤٧٧، وكشف اللثام ١٠: ١١٣، ومستند الشيعة ١٧: ٤٨٠، والجواهر ٤٠: ٢٣٣ و٢٣٤.

(٣) أُنظر المصادر المتقدّمة مع تقديم وتأخير الصفحات في بعضها.

(١) أُنظر المصادر المتقدّمة.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٩٨، الباب ٢٩ من أبواب كيفيّة الحكم، الحديث الأوّل.

(٣) أُنظر: كشف اللثام ١٠: ١١٤، والجواهر ٤٠: ٢٣١.

(٤) الوسائل ٢٧: ٣٢٠، الباب ٣٣ من أبواب كيفيّة الحكم، الحديث الأوّل.

كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف باللّه الذي لا إلٰه إلّاهو لم يعاجل، لأنّه قد وحّد اللّه تعالىٰ»[1].

وحلّف الإمام الصادق عليه السلام من وشي وسعىٰ عليه عند المنصور بأنّه يأخذ البيعة لنفسه، فقال له قل: «إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول اللّه وقوته ولجأت إلىٰ حولي وقوّتي، فقالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهمّ إن كان كاذباً فأمته، فما استتمّ كلامه حتىٰ سقط الرجل ميّتاً واحتمل ومضي به...»[2].

٢ ـ التغليظ بالزمان:

يتحقق التغليظ بالزمان بإيقاع الحلف في الأزمنة التي لها نوع حرمة، مثل: يوم الجمعة، ويوم العيد، وأيّام شهر رمضان، وبعد صلاة العصر[3]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله: «ثلاثة لا يكلّمهم اللّه عزّ وجل يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً لا يبايعه إلّا للدنيا، إن أعطاه منها مايريد وفىٰ له وإلّا كفّ، ورجل بايع رجلاً بسلعته بعد العصر، فحلف باللّه عزّ وجل لقد أعطىٰ بها كذا وكذا، فصدّقه فأخذها ولم يعط فيها ماقال، ورجلٌ علىٰ فضل ماءٍ بالفلاة يمنعه ابن السبيل»[1].

والأزمنة المحترمة ليست محدودة بما ذكرناه آنفاً.

٣ ـ التغليظ بالمكان:

ويتحقّق بإيقاع الحلف في الأماكن المحترمة، مثل المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، ثم سائر المساجد وماكان مقدّماً، كمسجد البلد فهو أولىٰ من مسجد المحلّة وهكذا، ومشاهد الأئمّة عليهم السلام ونحوها من الأماكن المحترمة[2].

التغليظ علىٰ الكافر:

ويغلّظ علىٰ الكافر بالأقوال والأزمان والأماكن التي يعتقد حرمتها، فقد روي عن جعفر الصادق، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يستحلف النصارىٰ واليهود في بيعهم وكنائسهم، والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول: شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين»[3].

---

(١) نهج البلاغة: ٥١٢ / الحكمة ٢٥٣، ونقله عنه في الوسائل ٢٣: ٢٧٠، الباب ٣٣، من أبواب كتاب الأيمان، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ٢٣: ٢٧٠، الباب ٣٣ من أبواب الأيمان، الحديث ٣.

(٣) أُنظر: المسالك ١٠: ٢٣٧، وكشف اللثام ١٠: ١١٥، والجواهر ٤٠: ٢٣١.

(١) الخصال: ١٠٦ ـ ١٠٧، باب الثلاثة، الحديث ٧٠.

(٢) أُنظر: المسالك ١٣: ٤٧٧، وكشف اللثام ١٠: ١١٥، والجواهر ٤٠: ٢٣٢.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٩٨، الباب ٢٩ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٢.

وروي أنّه ﷺ حلّف يهودياً بقوله: «واللّه الذي أنزل التوراة علىٰ موسىٰ»[١].

التغليظ في الدية:

التغليظ في الدية قد يكون بمقدارها، وقد يكون بصفتها، وقد يكون بزمان أدائها، وذلك يختلف باختلاف موردها، وتوضيح ذلك علىٰ النحو الآتي:

أوّلاً ـ التغليظ في مقدار الدية:

تغلّظ الدية بحسب مقدارها في الموارد التالية:

١ ـ وقوع القتل في الأشهر الحرم:

إذا وقع القتل في الأشهر الحرم ـ وهي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرّم ـ فعلىٰ القاتل دفع الدية الكاملة وثلثها[٢].

٢ ـ وقوع القتل في الحرم:

اختلف الفقهاء في تغليظ الدية لو وقع القتل في الحرم المكّي، فقيل بالتغليظ فيه، وقيل بعدمه[٣].

ثمّ إنّهم اختلفوا في إلحاق مشهد النبي ﷺ، ومشاهد الأئمّة عليهم السلام به علىٰ فرض التغليظ فيه[٤].

٣ ـ قتل الأقارب:

ذكر الشيخ الطوسي[١]: أنّه لو قتل الأبوين أو الإخوة والأخوات فالدية تتغلّظ.

ثانياً ـ التغليظ في صفة الديّة:

تتغلّظ دية العمد لو حصل التوافق عليها بدل القصاص من حيث صفة الإبل، لو أراد أن يدفع الدية منها، فإنّه يجب أن تكون من مسانّ الإبل، وهي كبارها، وهي الثنيّة فصاعداً، والثنيّة مادخلت في السادسة[٢].

ثالثاً ـ التغليظ في زمان التأدية:

دية العمد تُستأدىٰ في سنة واحدة، ودية الخطأ المحض تستأدىٰ في ثلاث سنين، ودية شبيه العمد تستأدىٰ في سنتين علىٰ قولٍ، قيل: إنّه المشهور[٣].

تنبيه (١):

بناءً علىٰ ماتقدم، تكون دية شبيه العمد مخفّفة بالنسبة إلىٰ العمد في بعض الجهات علىٰ مامرّ، ودية الخطأ المحض مخفّفة عن العمد وشبهه

---

(١) أُنظر سنن أبي داوود ٣: ٣٠٧، باب كيف يُحلّف الذمي، الحديث ٣٦٢٤ ومابعده، و٤: ١٤٧، باب في رجم اليهوديين، الحديث ٤٤٤٨.

(٢) أُنظر الجواهر ٤٣: ٢٦.

(٣) أُنظر الجواهر ٤٣: ٢٦.

(٤) أُنظر: المسالك ١٥: ٣٢٠، والجواهر ٤٣: ٢٧.

(١) أُنظر: المبسوط ٧: ١١٦، والمختلف ٩: ٤٦٤، وراجع الخلاف ٥: ٢٢ و٢٢٣، المسألة ٦ و٧.

(٢) أُنظر الجواهر ٤٣: ٤ ـ ٥ و١٤.

(٣) أُنظر الجواهر ٤٣: ٢١.

في جميع الجهات[١].

وتفصيل ذلك كلّه في عنوان «دية».

تنبيـــه (٢):

صـرّح الفـقهاء بأنّ التـغليظ فـي الديـة مخصوص بتلف النفس، وليس في تـلف مـادونه تغليظ[٢].

التغليظ في العقوبة:

تتغلّظ العقوبة لأسباب نشير إليـها إجـمالاً ونحيل التفصيل إلىٰ مواضعها الأصليّة.

أسباب التغليظ في العقوبة:

أوّلاً ـ وقوع الجريمة في الأزمنة المحترمة:

من الأزمنة المحترمة الأشهر الحرم، وهـي: ذو القعدة وذو الحجة ومحرّم ورجب، فإذا وقعت فيها جريمة القـتل، تـغلّظت فـيها الديـة وعـقوبة الكفارة، حيث يجب دفع دية كاملة وثلث الديـة، وكفّارة الجمع وهـي: عـتق رقـبة، وصـوم سـتين مسكيناً، وصوم شهرين متتابعين.

وقد تقدم بـيان ذلك فـي عـنوان «الأشـهر الحرم».

ومن الأزمنة المحترمة، شهر رمـضان، فـلو أفطر في نهار شهر رمضان بما هو محرّم، كشـرب الخمر والزنا ونحوهما تغلظت عقوبته.

وقال الشـيخ الطـوسي بـالنسبة إلىٰ وقـوع الجريمة في الأزمنة المحترمة:

«ومن زنا في شهر رمضان نهاراً، أُقيم عليه الحدّ، وعوقب زيادة عليه، لانتهاكه حـرمة شـهر رمضان، وأُلزم الكفّارة للإفطار. فإن زنا ليلاً، كـان عليه التعزير والحدّ، دون الكفّارة... .

ومن زنا في الليالي الشـريفة، مـثل ليـالي الجُمُعة أو ليلة النصف من شعبان[١]، أو ليلة الفطر أو الأضحىٰ، أو يومهما، أو يوم سبعة وعشـرين مـن رجب أو... فإنّه يغلّظ عليه العقوبة»[٢].

ثانياً ـ وقوع الجريمة في الأمكنة المحترمة:

قال الشيخ في أثناء كلامه المتقدّم: «من زنا في حرم اللّٰه وحـرم رسـوله، أو حـرم أحـدٍ مـن الأئمّة عليهم السلام، كان عليه الحدّ للزنا، والتعزير لانتهاكه حرمة حرم اللّٰه وأوليـائه، وكـذلك إذا فـعل شـيئاً يوجب الحدّ أو التعزير في مسجد أو موضع عبادة، فإنّه يجب عليه مع الحدّ التـعزير، وفـيما يـوجب التعزير تغليظ العقوبة»[٣].

---

(١) أُنظر الجواهر ٤٣: ٢٤ ـ ٢٥.

(٢) أُنظر: المسالك ١٥: ٣٢١، والجواهر ٤٣: ٣٠.

(١) أو ليلة القدر. ولعلّ عدم ذكرها لجهالة وقتها علىٰ نحو الجزم.

(٢) النهاية: ٦٩٨، وانظر: السرائر ٣: ٤٤٧، والمسـالك ١٤: ٤٠٠، والجواهر ٤١: ٣٧٤.

(٣) النهاية: ٦٩٨، وانظر: السرائر ٣: ٤٤٧، والمسـالك ١٤: ٤٠٠، والجواهر ٤١: ٣٧٤.

ثالثاً ـ الإصرار علىٰ الذنب والجريمة:

الإصرار علىٰ الذنب بعد العقوبة يوجب تغليظها، فمن ارتكب مايوجب الحدّ أو التعزير فعوقب عليه ـ حدّاً أو تعزيراً ـ ثمّ ارتكبه ثانية فعوقب، ثمّ ارتكبه ثالثة، قتل علىٰ قول، وعلىٰ قول آخر مشهور أنّه يقتل لو ارتكبه رابعة، فتتكرّر العقوبة المنظورة ـ الحدّ أو التعزير ـ ثلاث مرات ويقتل في الرابعة.

راجع: إصرار، تعزير، زنا، قذف، سرقة، ونحوها.

وهناك موارد متفرّقة أُخرىٰ قد تتغلّظ فيها العقوبة، خاصّة في التعزيرات التي يكون أمرها بيد الحاكم حيث يراه صلاحاً، ويطول التعرّض لكلّ مورد بانفراده منها.

مظانّ البحث:

يعلم موطن البحث حول الموضوع من الأبحاث المتقدّمة، حيث يكون الموطن الأصلي لهذه الأبحاث كتاب الأيمان، واللعان، والحدود والقصاص والديات ونحوها.

تغميض

لغة:

مصدر غمّض، تقول: غمّضتُ عينيَّ تغميضاً، أي أطبقت جفنيهما، ومنه: أغمضتُ عنه، إذا تجاوزت[1].

اصطلاحاً:

المعنىٰ اللغوي نفسه.

الأحكام:

تترتّب علىٰ تغميض العين أحكام نشير إليها إجمالاً فيما يأتي:

استحباب تغميض عيني الميّت:

ذكروا من جملة آداب الاحتضار: أن تُغمَّض عينا المحتضر بعد موته، قال العلّامة الحلّي: «فإذا قضىٰ نحبه فليُغمَّض عيناه، ولا خلاف في استحباب ذلك»[2].

ثمّ استدلّ عليه بما رواه زرارة، قال: «ثقل ابنٌ لجعفر وأبو جعفر عليه السلام جالس في ناحية، فكان إذا دنا منه إنسان، قال: لاتمسّه، فإنّه إنّما يزداد ضعفاً... فلمّا قضىٰ الغلام أمر به فغُمِّض عيناه، ثمّ شُدَّ لحياه...»[3].

---

(١) أُنظر المصباح المنير: «غمض».

(٢) المنتهىٰ ٧: ١٣٨، وانظر سائر الكتب الفقهية في بحث آداب الاحتضار.

(٣) الوسائل ٢: ٤٦٨، الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار، الحديث الأوّل.

تغميض العينين في الصلاة:

ذكروا من جملة مكروهات الصلاة تغميض العينين فيها قال العلّامة الحلّي: «ويكره تغميض العين في الصلاة، روىٰ الجمهور، عن ابن عباس، قال: "قال رسول اللّٰه ﷺ: إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمّض عينيه"[1]، ومن طريق الخاصة: ماورواه مسمع، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام: "أنّ النبيّ ﷺ نهىٰ أن يغمّض الرجل عينيه في الصلاة"[2]»[3].

ولكن اختلفت الرواية في خصوص الركوع، ففي صحيح زرارة: «وليكن نظرك بين قدميك»[4] فهو دالٌّ علىٰ عدم التغميض، ولكن في صحيح حمّاد الحاكي لفعل الإمام عليه السلام: «... ومدّ عنقه وغمّض عينيه»[5].

ولذلك قال الشيخ في النهاية: «فغمّض عينيك، فإن لم تفعل فليكن نظرك إلىٰ مابين رجليك»[6].

تغميض العينين بدل الركوع والسجود:

المصلّي إذا لم يتمكن من الركوع والسجود ولو بالانحناء القليل، فيؤمي لهما، ويكون إيماؤه للسجود أكثر من إيمائه للركوع.

وإذا لم يتمكّن من الإيماء غمّض عينيه للركوع، ثمّ فتحهما بدل القيام من الركوع، ثمّ غمّضهما بدل السجود، ثمّ فتحهما بدل القيام من السجود وهكذا[1].

وقد خصّ بعضهم التغميض بالمستلقي والإيماء بالمضطجع جموداً علىٰ النص[2].

وقد تقدم بعض الكلام فيه في العنوانين: «إشارة» و«إضطجاع»، وسوف يأتي تفصيل ذلك في العناوين: «قيام» و«ركوع» و«سجود».

مظانّ البحث:

كتاب الطهارة: بحث الاحتضار.

كتاب الصلاة: أبحاث القيام والركوع والسجود.

---

(١) كنز العمّال ٧: ٥١٥، الحديث ٢٠٠٢٧، وص٥٢٨، الحديث ٢٠٠٩٧.

(٢) الوسائل ٧: ٢٤٩، الباب ٦ من أبواب قواطع الصلاة، الحديث الأوّل.

(٣) المنتهىٰ ٥: ٣١١، وانظر الجواهر ١١: ٩٢، والمستمسك ٦: ٦٠٤.

(٤) الوسائل ٦: ٢٩٦، الباب الأوّل من أبواب الركوع في الصلاة، الحديث الأوّل.

(٥) الوسائل ٥: ٤٦٠، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، الحديث الأوّل.

(٦) النهاية: ٧١، وانظر الجواهر ١٠: ١٠٦، والمستمسك ٦: ٣٣٤، وغيرهما.

---

(١) أُنظر: مستند الشيعة ٥: ٦١ ـ ٦٢، و١٩٧، والجواهر ٩: ٢٦٦ ـ ٢٦٩، والمستمسك ٦: ١٢١ ـ ١٢٥، ومستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٧.

(٢) أُنظر الحدائق ٨: ٧٩ ـ ٨٠، واستظهره صاحب الجواهر في الجواهر ٩: ٢٦٨، عن آخرين.

تغيير وتغيّر

لغة:

التغيير مصدر غيّر، تقول: غيّرت الشيءَ تغييراً: أزلته عمّا كان عليه، فتغيّر هو[١].

ففي التغيير يحتاج إلىٰ مغيِّر، وفي التغيّر يتغيّر بنفسه. تقول: غيّرت الماءَ، وتغيّر الماءُ بنفسه.

اصطلاحاً:

يراد به المعنىٰ اللغوي نفسه.

الأحكام:

تترتّب علىٰ التغيير والتغيّر أحكام كثيرة يطول التعرّض لجميعها، فلذلك نحيل الكلام عنها إلىٰ مواطنها الأصليّة، وإنّما نشير إلىٰ عناوينها إرشاداً لمن يطلب البحث حولها.

١ ـ حرمة تغيير وتحريف القرآن الكريم[٢].

٢ ـ حرمه تغيير أحكام الشرع[٣].

٣ ـ تغير اجتهاد المجتهد[٤].

٤ ـ عدم تغيّر الواقع برأي المجتهد[٥].

٥ ـ تنجّس الماء الكثير بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة[١].

٦ ـ كيفيّة تطهير الكثير المتغيّر[٢].

٧ ـ هل يطهر الكثير المتغيّر بزوال التغيّر[٣].

٨ ـ طهارة ماء الاستنجاء بشرط عدم التغيّر[٤].

٩ ـ حرمة شرب العصير العنبي مع تغيّره بالنشيش[٥].

١٠ ـ طهارة بصاق شارب الخمر إذا لم يتغيّر بالخمر[٦].

١١ ـ تغيّر التمر أو الزبيب في الماء[٧].

١٢ ـ تغيير عادة المرأة[٨].

١٣ ـ استحباب تغيير الهيئة واللباس في المصيبة[٩].

١٤ ـ عدم دفن الميّت المشتبه موته إلّا بعد التغيّر[١٠].

---

(١) أُنظر المصباح المنير: «غير».

(٢) راجع عنوان «تحريف».

(٣) راجع العنوانين: «تشريع» و«بدعة».

(٤) راجع العناوين: «اجتهاد»، و«إجزاء»، و«تقليد»، في قسمي الفقه والملحق الأُصولي.

(٥) راجع الملحق الأُصولي: «تخطئة» و«تصويب».

(١) أُنظر: الجواهر ١: ٧٥ و٧٧، وعنوان «اعتصام».

(٢) أُنظر الجواهر ١: ٩٠.

(٣) أُنظر الجواهر ١: ١٦٥.

(٤) أُنظر: الجواهر ١: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، وعنوان «استنجاء».

(٥) أُنظر الجواهر ٦: ١٤ و٢٩.

(٦) أُنظر الجواهر ٣٦: ٤١٤.

(٧) أُنظر الجواهر ٦: ٢٩.

(٨) أُنظر الجواهر ٣: ١٤٨.

(٩) أُنظر: الجواهر ٤: ٢٧١، وعنوان «تعزية».

(١٠) أُنظر: الجواهر ٤: ٢٥، وعنوان «احتضار».

١٥ ـ التوضّؤ بماء تغيّر بالطاهر[١].

١٦ ـ تغيير القبلة[٢].

١٧ ـ تغيير نية الصلاة[٣].

١٨ ـ عدم جواز تغيير هيئة الصلاة بالتطويل فيها[٤].

١٩ ـ عدم جواز تغيير ألفاظ الصلاة[٥].

٢٠ ـ تغيير هيئة التصاوير لرفع الكراهة أو الحرمة في الصلاة[٦].

٢١ ـ تغيير نصاب الزكاة[٧].

٢٢ ـ عدم وجوب الزكاة بتغيّر النقدين وعدم التعامل معها[٨].

٢٣ ـ تغيّر أوصاف المستحق للزكاة[٩].

٢٤ ـ التغيير في المسعىٰ[١٠].

٢٥ ـ عدم جواز تغيير الوصيّة[١١].

٢٦ ـ عدم جواز تغيير ما حماه الرسول ﷺ لأحد[١].

٢٧ ـ عدم جواز بيع الوقف إلّا مع التغيير في الوقف أو الموقوف عليهم[٢].

٢٨ ـ تغيير البيع والكنائس[٣].

٢٩ ـ تغيير الوجه من مراتب النهي عن المنكر[٤].

٣٠ ـ عدم خروج المال عن ملك مالكه بالتغيّر[٥].

٣١ ـ أحكام تغيّر المغصوب[٦].

٣٢ ـ مايترتّب علىٰ تغيير الأسعار[٧].

٣٣ ـ أحكام حصول التغيير في المبيع والثمن[٨].

٣٤ ـ من أسباب صيرورة الهبة لازمة تغيير الصورة[٩].

---

(١) أُنظر الجواهر ٦: ٢٩.

(٢) أُنظر العنوانين «استقبال» و«قبلة».

(٣) أُنظر الجواهر ٩: ١٩٥.

(٤) أُنظر: الجواهر ١١: ٣٧٠، و١٢: ٢٠٨.

(٥) أُنظر: الجواهر ٩: ٢٢٦ و٢٨٨، و١٠: ٣٧٨.

(٦) أُنظر: الجواهر ٨: ٢٧٢، وعنوان «تصوير».

(٧) أُنظر الجواهر ١٥: ١٠٨.

(٨) أُنظر الجواهر ١٥: ١٨٢.

(٩) أُنظر الجواهر ١٥: ٣٢٨.

(١٠) أُنظر الجواهر ١٩: ٤٢١.

(١١) أُنظر الجواهر ٢٨: ٢٥٩ و٢٦٧ ـ ٢٦٩.

(١) أُنظر: الجواهر ٣٨: ٦٤ ـ ٦٥، وعنوان «إقطاع».

(٢) أُنظر الجواهر ٢٢: ٣٦٢.

(٣) أُنظر الجواهر ١٤: ١٢٤.

(٤) أُنظر الجواهر ٢١: ٣٧٩ و٣٨٢ وعنوان «الأمر بالمعروف و...».

(٥) أُنظر الجواهر ٣٧: ١٤٢ و١٩٨.

(٦) أُنظر: الجواهر ٣٧: ٨٣ و١٩٧ و١٤٢، و٢٥: ٢٥٤، و٢٦: ٢٦٧ و٣٩٠.

(٧) أُنظر: الجواهر ٢٥: ٢٠ و٥٤ و٣٤٣ و٣٥٧، و٣٧: ١٥٩.

(٨) أُنظر الجواهر ٢٣: ١١٣.

(٩) أُنظر الجواهر ٢٨: ١٨٧.

٣٥ ـ ثبوت خيار الرؤية مع تغيّر المبيع الذي شاهده[١].

٣٦ ـ سقوط الخيار مع التصرّف الموجب للتغيير[٢].

٣٧ ـ تغيير اليد الأمينة إلىٰ اليد العدوانيّة، وبالعكس[٣].

٣٨ ـ تغيير العين المرهونة[٤].

٣٩ ـ تغيير أحكام الدائن بالموت و...[٥].

٤٠ ـ تغيير أهل الذمّة لأحكام الذمّة وشروطها[٦].

٤١ ـ يجب أن يكون كاتب القاضي مأموناً عن التغيير[٧].

٤٢ ـ لزوم تعدد الأسناد للأمن من تغييرها[٨].

٤٣ ـ أحكام تغيير الشهادة[٩].

٤٤ ـ أحكام تغيّر الشهود[١٠].

٤٥ ـ أحكام دية العضو مع حصول التغيير[١].

٤٦ ـ أحكام تغيير الوجه بالعملية الجراحية[٢].

٤٧ ـ أحكام تغيير الجنسيّة من الذكورة إلىٰ الأُنوثة وبالعكس[٣].

(١) أُنظر الجواهر ٢٢: ٤٣٠.

(٢) أُنظر الجواهر ٢٣: ٤٦.

(٣) أُنظر: الجواهر ٢٥: ١١٠ و٢٧: ١٣٧.

(٤) أُنظر الجواهر ٢٥: ٢٥٤.

(٥) أُنظر الجواهر ٢٥: ٦٧.

(٦) أُنظر الجواهر ٢١: ٢٥٢، وعنوان «أهل الذمة».

(٧) أُنظر الجواهر ٤٠: ١٠٩.

(٨) أُنظر الجواهر ٤٠: ١٢٨.

(٩) أُنظر الجواهر ٤١: ١٧٥.

(١٠) أُنظر الجواهر ٤١: ٢٠٦.

تفاؤل

لغة:

مصدر تفاءل، وهو من الفأل بسكون الهمزة، ويجوز التخفيف، وهو أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمّن به، وأمّا إن كان قبيحاً فهو الطيرة[٤].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

اصطلاحاً:

يراد به المعنىٰ المتقدّم غالباً، ولكن قد يطلق علىٰ قسم من علم الحروف الذي هو من العلوم الغريبة، مثل الرَّمْل.

جاء في سفينة البحار نقلاً عن كشف الظنون:

(١) أُنظر الجواهر ٤٣: ١٩٩ و٢٣٦ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٩٠.

(٢) راجع عنوان «تزيّن».

(٣) أُنظر: صراط النجاة (الطبعة الأُولىٰ) ١: ٣٣٠، المسألة ٩٠٤، وتحرير الوسيلة ٢: ٥٦٣ / المسائل المستحدثة، تغيير الجنسيّة، وإرشاد السائل: ١٧٠، المسألة ٦٢٥.

(٤) أُنظر المصباح المنير: «فول»، وانظر عنوان «تشاؤم».

«علم الفأل: وهو علم يعرف به بعض الحوادث الآتية من جنس الكلام المسموع من الغير، أو بفتح المصحف، أو كتب المشايخ، كديوان الحافظ والمثنوي ونحوهما...»[١].

وذكر الطهراني تحت عنوان «فأل / فالنامة» عدّة كتب مؤلّفة في موضوع الفأل[٢].

الأحكام:

الحكم التكليفي للتفاؤل:

صفوة القول في ذلك هو: أنّ التفاؤل إذا كان لمجرّد التيمّن، فهو مباح بل حسن، وقد كان رسول الله ﷺ ـ حسب ماهو المروي ـ يحب الفأل الحسن[٣]، وروي عنه ﷺ: أنّه كان يقول: «إنّ الله يحب الفأل الحسن»[٤].

وقد روي عنه ﷺ أنّه كان يتفأّل بما هو حسن، كما تفأّل ﷺ باسم سهيل بن عمرو، لسهولة الأمر في غزوة الحديبيّة[٥].

وأمّا إذا صار الفأل وسيلة للكشف عن المغيبات والإخبار بها علىٰ وجه البتّ والقطع، فذلك غير جائز، لاختصاص ذلك بالله تعالىٰ ومن أذن له وأعلمه بما هو كائن.

قال الشهيد الأوّل ـ عند الكلام عن المكاسب المحرّمة ـ: «أمّا الرمل والفأل ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دلّ عليه؛ لاستيثار الله تعالىٰ بعلم الغيب، ولا يحرم إذا جُعل فالاً؛ لما روي أنّ النبي ﷺ كان يحبّ الفأل»[١].

وقال صاحب الجواهر بعد الكلام عن التنجيم، والدفاع عنه إجمالاً موضوعاً وحكماً، وردّ إبطاله بصورة مطلقة، والقول بتحريمه علىٰ الإطلاق:

«وكذا الكلام في الرمل والفأل ونحوهما من العلوم التي يستكشف بها علم الغيب، فإنّها تحرم مع اعتقاد المطابقة، لا مع عدمه، وقد كان رسول الله ﷺ يُحب الفال ويكره الطيرة، بل ورد عنهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ أُمور كثيرة كالاستخارة وبعض الحسابات وغيرهما ما يستفاد منه كثير من المغيبات، لكن لا علىٰ وجه الجزم واليقين، ولعلّ ذلك كلّه من فضل الله علىٰ عباده، وهدايته بهم...»[٢].

---

(١) سفينة البحار ٧: ١١، عنوان «فال».

(٢) أُنظر الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة ١٦: ٩٨ ـ ١٠٠، فإنّه ذكر ماينا هز العشرين كتاباً تحت هذا العنوان.

(٣) مكارم الاخلاق: ٣٥٠، وراجع عوالي اللئالي ١: ٢٩١، ومسند أحمد ٢: ٣٣٢.

(٤) البحار ٧٤: ١٦٥، كتاب الروضة، باب كلماته ﷺ، القسم ٢، عن عوالي اللئالي.

(٥) البحار ٢٠: ٣٣٣، باب غزوة الحديبيّة.

---

(١) الدروس ٣: ١٦٥.

(٢) الجواهر ٢٢: ١٠٨.

هل يجوز التفاؤل بالقرآن؟

جاء في سفينة البحار تحت عنوان «النهي عن التفاؤل بالقرآن المجيد»:

«روىٰ الكليني عن أبي عبدالله ﷺ قال: لاتتفأّل بالقرآن»[1].

ثم قال: «قال المحقّق المحدّث الكاشاني في "الوافي" ماملخّصه: أنّه لاينافي هذا، ما اشتهر اليوم بين الناس من الاستخارة بالقرآن علىٰ النحو المتعارف بينهم؛ لأنّ التفوّل غير الاستخارة، فإنّ التفوّل إنّما يكون فيما سيقع ويتبيّن الأمر فيه، كشفاء مريض، أو موته، ووجدان الضالّة أو عدمه، ومآله إلىٰ تعجيل تعرّف علم الغيب، وقد ورد النهي عنه، وعن الحكم فيه بتّة لغير أهله.

بخلاف الاستخارة، فإنّه طلب لمعرفة الرشد في الأمر أُريد فعله أو تركه، وتفويض الأمر إلىٰ الله سبحانه في التعيين.

وإنّما مُنع من التفوّل بالقرآن وإن جاز بغيره إذا لم يحكم بوقوع الأمر علىٰ البتّ؛ لأنّه إذا تفأّل بغير القرآن، ثم تبيّن خلافه فلا بأس، بخلاف القرآن، فإنّه يفضي إلىٰ إساءة الظن بالقرآن، ولا يتأتّىٰ ذلك في الاستخارة، لبقاء الإبهام فيه بعدُ، وإن ظهر السوء، لأنّ العبد لايعرف خيره من شرّه.

قال الله تعالىٰ: ﴿عَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾[1]»[2].

مظانّ البحث:

هذا المقدار من البحث التشريعي يبحث عنه في كتاب التجارة والمكاسب، بمناسبة الكلام عن المكاسب المحرّمة، التي ذكروا من جملتها العمل بالنجوم والسحر.

تفتيش

لغة:

مصدر فتش، تقول: فتّشت الشيء فتشاً، أي تصفّحته، وفتّشت عنه: سألت واستقصيت في الطلب عنه[3].

اصطلاحاً:

يراد به المعنىٰ المتقدّم.

الأحكام:

يختلف حكم التفتيش باختلاف موارده، نشير إليها إجمالاً فيما يأتي:

---

(١) أُصول الكافي ٢: ٦٢٩، باب النوادر، الحديث ٧.

(١) البقرة: ٢١٦.

(٢) سفينة البحار ٧: ١١ ـ ١٢، عنوان «فأل». وانظر الوافي ٩: ١٧٨٤ باب النوادر، الحديث ٣.

(٣) أُنظر: المصباح المنير، ومجمع البحرين: «فتش».

أوّلاً ـ موارد ورد النهي عن التفتيش فيها:

١ ـ الشبهة البدوية الموضوعيّة:

ويُقصد بذلك الشكّ في الموضوعات الخارجية في غير موارد العلم الإجمالي، لأنّ هذه يجب التفتيش عنها كما سيأتي.

ومن أمثلة الشبهة الموضوعيّة البدويّة، الشكّ في طهارة ماءٍ أو ثوب، أو حلّية طعام أو شراب، أو نحو ذلك، إذا كانت الشبهة غير مقرونة بالعلم الإجمالي، فهنا ورد النهي عن التفتيش عن حال هذه الموارد، بل علىٰ المكلّف التمسّك بالقواعد العامّة الواردة فيها، مثل قاعدة الحِلّ والإباحة والطهارة ونحوها.

وممّا ورد في ذلك:

ـ ما رواه عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الجُبْن، قال: «كلُّ شيءٍ لك حلال، حتىٰ يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة»[1].

ـ وسُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجُبْن، وأنّه توضع فيه الإنْفَحة من الميتة، قال: «لاتصلح، ثمّ أرسل بدرهم، فقال: اشتر من رجل مسلم ولا تسأله عن شيء»[2].

مضافاً إلىٰ الروايات الآتية.

٢ ـ مايؤخذ من سوق المسلمين:

مايؤخذ ـ بشراء وغيره ـ من يد المسلم أو من سوق المسلمين محكوم بالطهارة والحلّية، ولا يجب التفتيش عنه، بل ورد النهي عن ذلك.

وممّا ورد في ذلك:

ـ صحيحة الحلبي، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخِفاف التي تباع في السوق؟ فقال: اشتر وصلّ فيها حتىٰ تعلم أنّه ميّت بعينه»[1].

ـ وصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق، فيشتري جبّة فرا، لايدري أذكيّة هي أم غير ذكيّة، أيصلّي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا علىٰ أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدِّين أوسع من ذلك»[2].

ـ وما رواه حمّاد بن عيسىٰ، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدراهم إلىٰ السوق فيشتري بها جُبْناً فيسمّي ويأكل ولا يسأل عنه»[3].

ـ وصحيحة الفضلاء: «إنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولايدري ماصنع القصّابون؟ فقال: كُلْ إذا كان ذلك في سوق

---

(١) الوسائل ٢٥: ١١٨، الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ٤.

(١) الوسائل ٣: ٤٩٠، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

(٢) المصدر المتقدّم: ٤٩١، الحديث ٣.

(٣) المصدر المتقدّم: ٤٩٢، الحديث ٨.

المسلمين ولا تسأل عنه»[١].

والروايات بهذا المضمون كثيرة استدلوا بها علىٰ قاعدة «سوق المسلمين».

٣ـ من يصدّق قوله من دون بيّنة:

وهؤلاء مثل المرأة في دعوىٰ كونها خليّة من الزوج، أو كونها في العدّه أو خارجة عنها، أو كونها حائضاً أو طاهرة، أو....

وقد تقدّم جملة ممّن يصدّقون في دعواهم في عنوان «تصديق».

وورد النهي عن التفتيش في بعض هذه الموارد، ولا خصوصية لها بعد وجود الملاك في جميع الموارد.

وممّا ورد في النهي عن التفتيش:

ـ ما رواه عمر بن حنظلة، قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّي تزوّجت امرأة، فسألت عنها، فقيل فيها؟ فقال: وأنت لِمَ سألت أيضاً؟! ليس عليكم التفتيش»[٢].

ـ وما رواه ميسّر، قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: ألقىٰ المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد، فأقول لها: ألك زوج؟ فتقول: لا، فأتزوّجها؟ قال: نعم، هي المصدَّقة علىٰ نفسها»[١].

والروايات الواردة بهذا المعنىٰ مستفيضة، خاصّة في نكاح المتعة[٢].

٤ـ التفتيش عن حال المؤمنين:

ورد النهي عن التجسّس عن أحوال الناس، خاصّة المؤمنين والتفتيش عن أوضاعهم الداخليّة وعوراتهم، وقد أشرنا في عنوان «تجسّس» إلىٰ ذلك، ونشير هنا إلىٰ رواية أخلاقيّة واجتماعيّة في هذا المجال.

ـ روىٰ أبو بصير، قال: «قال أبو عبدالله ﷺ: لا تفتش الناس فتبقىٰ بلا صديق»[٣].

فهذه الكلمة قيّمة جدّاً، لأنّ مع عدم التفتيش وحمل فعل المسلم علىٰ الصحيح، تبقىٰ كثير من المساوي مستورة بين العباد وربّهم، وتبقىٰ الثقة بحسب الظاهر محفوظة بين الناس، ويتحقق معها التعامل الاجتماعي.

وأمّا بعد التفتيش وكشف العيوب والمساوي فقد تنسلب الثقة بين الناس.

ولذلك لو حاول الإنسان أن يفتّش عن عيوب الآخرين لم تبق له ثقة بأحدٍ منهم؛ لأنّ

---

(١) الوسائل ٢٤: ٧٠، الباب ٢٩ من أبواب الصيد والذبائح، الحديث الأوّل.

(٢) الوسائل ٢٠: ٣٠١، الباب ٢٥ من أبواب عقد النكاح، الحديث الأوّل.

(١) المصدر المتقدّم: الحديث ٢.

(٢) أنظر الوسائل ٢١: ٣٠، الباب ١٠ من أبواب المتعة.

(٣) الوسائل ١٢: ٨٦، الباب ٥٦ من أبواب أحكام العِشرة، الحديث ٢.

أغلب الناس لم تخلُ حياتهم عن العيوب والمساوي التي لو كانت ظاهرة سبّبت سلب الاعتماد عنهم، فالتفتيش عن أحوال الناس لم يُبق للإنسان صديقاً بين الناس يعتمد عليه، بل يُصبح مسيء الظن بالجميع.

ثانياً ـ موارد ورد الأمر[1] بالتفتيش فيها:

هناك موارد ورد الأمر بالتفتيش والتفحّص فيها، نذكر أهمّها فيما يلي:

١ ـ موارد العلم الإجمالي:

إذا علمنا بوقوع النجاسة في هذا الإناء أو ذاك: فالواجب ـ وجوباً شرطيّاً ـ الفحص والتفتيش عن الإناء الذي وقعت فيه النجاسة ليُجتنب عنه، فإذا لم نصل إلىٰ النتيجة بعد الفحص، فيجب الاجتناب عن الإناءين معاً.

وكذا لو علمنا بحرمة مافي هذا الإناء أو ذاك، أو حرمة هذا اللحم أو ذاك، أو غصبيّة هذا الثوب أو ذاك، وهكذا...

وقد تقدّم الكلام عن وجوب الاجتناب عن ذلك في عنوان «احتياط».

٢ ـ موارد الشبهة البدوية الحكميّة:

إذا واجهتنا شبهة بدويّة حكميّة إلزاميّة، كالشك في وجوب عملٍ ما، أو حرمة عملٍ ما، فلا يجوز إجراء أصالة البراءة من الوجوب أو الحرمة مباشرة، بل الواجب الفحص عن الدليل اللفظي ـ من آية أو رواية ـ فإن لم نعثر عليه، ولا علىٰ الاجماع في المسألة، ولادليل العقل، فعندئذ تجري أصالة البراءة، كما تقدّم في عنوان «احتياط».

٣ ـ التفتيش عن حال الشهود:

هناك مبنيان ـ بصورة عامة ـ في مسألة العدالة، هل هي عبارة عن حسن الظاهر، فيكتفىٰ بحسن ظاهر المسلم والمؤمن في عدالته؟

أو هي ملكة نفسانيّة تردع صاحبها عن ارتكاب مايخالف العدالة؟

فالأوّل لايحتاج إلىٰ تفتيش حال الشخص، بخلاف الثاني.

فعلىٰ المبنىٰ الثاني يجب علىٰ الحاكم ـ إذا لم يعرف حال الشهود من العدالة أو الفسق ـ أن يفحص ويفتش عن حال الشهود في قبائلهم ومحالّ سكناهم وأعمالهم، ليحصل له العلم بحالهم[1].

٤ ـ التفتيش عن المرأة التي يريد تزويجها:

ورد الأمر[2] بالفحص عن المرأة التي يريد

---

(١) المراد بالأمر هنا ليس هو خصوص النص والرواية، بل يعمّ ماتوصّل إليه العلماء أيضاً، وإن كان بعيداً عن الاصطلاح.

(١) أُنظر الجواهر ٤٠: ١١٠ ـ ١١٢.

(٢) الأمر هنا للإرشاد، وعلىٰ فرض كونه مولوياً، فهو محمول علىٰ الندب.

تزويجها من حيث الأصالة والتديّن وحسن الخلق ونحو ذلك، والروايات في ذلك كثيرة ذكروها في أبواب مقدّمات النكاح[1]. منها:

ماروواه إبراهيم الكرخي، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة، وقد هممت أن أتزوّج؟ فقال لي: انظر أين تضع نفسك، ومن تشركه في مالك، وتطلعه علىٰ دينك وسرّك، فإن كنت لابدّ فاعلاً، فبِكراً تنسب إلىٰ الخير وإلىٰ حسن الخلق، وٱعلم أنّهن كما قال:

ألا إنّ النساء خلقن شتّىٰ
فمنهنّ الغنيمة والغرامُ
ومنهنّ الهلال إذا تجلّىٰ
لصاحبه ومنهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد
ومن يُغبن فليس له انتقام»[2]

٥ ـ التفتيش عن مدّعي الإعسار:

المديون إن طلب الحاكم منه أداء دينه فادّعىٰ الإعسار، فاللازم أن يفحص عن حاله، فإن تبيّن إعساره أنظره[3].

(١) أُنظر الوسائل ٢٠: الأبواب ٥ و٦ و٧ و٩ و... من أبواب مقدمات النكاح.
(٢) الوسائل ٢٠: ٢٧، الباب ٦ من أبواب مقدمات النكاح، الحديث الأوّل.
(٣) أُنظر الجواهر ٤٠: ١٦٤.

راجع العناوين: «إعسار»، و«استمهال» و«انظار».

تَفَث

لغة:

من تفِثَ تفْثاً فهو تَفِثٌ ـ مثل تَعِبَ تَعْباً فهو تَعِب ـ: إذا ترك الادّهان والاستحداد، فَعَلاهُ الوسخ.

هكذا جاء في المصباح المنير[1].

وفي النهاية: «التفث مايفعله المحرم بالحج إذا حلّ، كقصّ الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعَث والدَّرَن والوسخ مطلقاً، والرجلُ تَفِثٌ»[2].

وفي الصحاح: «التَّفَث في المناسك: ماكان من نحو قصّ الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البُدْن وأشباه ذلك»[3].

اصطلاحاً:

ورد تفسير التَّفث في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[4]، في الروايات الواردة عن

(١) المصباح المنير: «تفث».
(٢) النهاية (لابن الأثير): «تفث».
(٣) الصحاح: «تفث».
(٤) الحج: ٢٩.

الأئمة عليهم السلام بالمعاني التالية:

١ ـ قصّ الشارب والأظفار[١].

٢ ـ الحلق وما في جلد الإنسان[٢].

٣ ـ تقليم الأظفار، وطرح الوسخ، وطرح الإحرام عنه[٣].

٤ ـ حفوف الرجل من الطيب، وإذا قضىٰ نسكه حلّ له الطيب[٤].

وحفوف الرجل من الطيب بُعد عهده منه[٥].

٥ ـ ومن التَّفثَ أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكّة فطفت بالبيت تكلّمت بكلام طيّب، كان ذلك كفّارته[٦].

٦ ـ لقاء الإمام عليه السلام[٧].

وهذا من التأويل، فإنّه كما أُمرنا بإزالة الأوساخ الظاهرة، فقد أُمرنا بإزالة الأوساخ الباطنة. والأوّل يحصل بالحلق وقصّ الأظفار وإزالة الشعر والأوساخ، والثاني يحصل بلقاء الإمام عليه السلام.

الأحكام:

بعض هذه الأُمور كالحلق والتقصير، قد يكون واجباً لكي يحصل التحلّل به من الإحرام.

وأمّا سائر الموارد فإنّها أُمور مندوبة.

(١) الوسائل ١٤: ٢١٢، الباب الأوّل من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.

(٢) المصدر السابق، الحديث ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٢، الباب الأوّل من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٦.

(٤) المصدر المتقدّم: الحديث ٥.

(٥) أُنظر الصحاح: «حفف».

(٦) الوسائل ١٤: ٢١٤، الباب الأوّل من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١١.

(٧) الوسائل ١٤: ٣٢١، الباب ٢ من أبواب المزار، الحديث ٤.

وروىٰ الصدوق هذه الروايات في كتاب معاني الأخبار: ٣٣٨ ـ ٣٤٠، وكذا في من لايحضره الفقيه ٢: ٤٨٣ ـ ٤٨٦.

تفحُّج

لغة:

مصدر فحج، يقال: فحج في مشيه، أي تدانت وتقاربت صدور قدميه وتباعدت عُقباه[١].

وقيل: هو تباعد مابين الساقين[٢].

وقيل: هو أن يفرّج بين رجليه إذا جلس[٣].

وأفحج الرجل حلوبته: إذا فَرّج مابين رجليها ليحلبها[٤].

اصطلاحاً:

أُريد به المعنىٰ الأوّل في كلمات الفقهاء

(١) أُنظر الصحاح: «فحج».

(٢) أُنظر ترتيب كتاب العين: «فحج».

(٣) أُنظر الصحاح: «فحج».

(٤) أُنظر المصدر المتقدم، والقاموس المحيط: «فحج».

غالباً.

قال الشهيد الثاني: «الفَحَج هو تباعد أعقاب الرِّجلين مع تقارب صدورهما حالة المشي»[١]. ثمّ نقل كلام الجوهري.

ومراده من الرِّجل القدم بحسب الظاهر.

وكذا قال غيره[٢].

الأحكام:

التفخّج في القيام حالة الصلاة:

المستفاد من كلام صاحب الجواهر في مقامين: أنّ الأمر لو دار بين القيام للصلاة معتمداً علىٰ شيءٍ من دون تفخّج، والتفخّج الفاحش حال القيام، قدِّم القيام معتمداً من دون تفخّج فاحش، علىٰ القيام مع التفخّج الفاحش.

ولو دار الأمر بين القيام مع التفخّج حتىٰ لو كان فاحشاً والصلاة قاعداً، قدِّم القيام مع التفخّج.

والحاصل: كلُّ ماقرب من القيام فهو مقدّم علىٰ مابعُد عنه وقرب إلىٰ الجلوس.

فإنّه قال بالنسبة إلىٰ تقديم القيام مع الاعتماد علىٰ القيام مع التفخّج: «ولأولويته من التفخّج الفاحش ونحوه مما يخرج عن حقيقة القيام، الذي لا أعرف أيضاً خلافاً بين الأصحاب في وجوبه وتقديمه علىٰ القعود، لكثير من الأدلة السابقة...»[١].

وقال أيضاً: «لم يعرف خلافٌ بين الأصحاب في تقديم كلّ مايقرب الىٰ القيام من التفخّج الفاحش ونحوه علىٰ القعود، كما سمعته فيما تقدّم»[٢].

دية التفحيج:

لو ضُربت الخصيتان فحصل فيهما انتفاخ ـ وهو المعبّر عنه بأُدْرَة الخصيتين والاسم منه آدِر[٣] ـ فديتهما أربعمئة دينار.

ولو حصل بسبب ذلك تفخّج، فديته ثمنمئة دينار.

قال صاحب كشف اللثام: «وفي أُدْرَة الخصيتين أربعمئة دينار...».

فإن فحج بجناية، أي تباعد رجلاه عقباً وتدانتا صدراً، أو تباعد فخذاه، أو وسط ساقيه، فلم يقدر علىٰ المشي، أو مشىٰ مشياً لاينتفع به فثمنمئة دينار، كما في كتاب ظريف، وقطع به أكثر الأصحاب»[٤].

ونسبة ذلك الىٰ المشهور وأكثر الأصحاب

---

(١) المسالك ١٥: ٤٣٧.

(٢) أُنظر: الرياض ١٤: ٢٨٥، والجواهر ٤٣: ٢٧٢.

(١) الجواهر ٩: ٢٥٠، وانظر العروة الوثقىٰ ٢: ٤٧٩، المسألة ١٤ من القيام.

(٢) الجواهر ٩: ٢٦١.

(٣) أُنظر المصباح المنير: «أدر».

(٤) كشف اللثام ١١: ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

مستفيضة[١]، بل قيل بعدم الخلاف فيه[٢].

وأما كتاب ظريف فقد جاء فيه: «فإن أُصيب رجُل، فأُدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمئة دينار، فإن فحج فلم يستطع المشي إلّا مشياً لا ينفعه، فديته أربعة أخماس دية النفس، ثمنمئة دينار...»[٣].

تفحّص

راجع: تفتيش، وفحص.

تفخيذ

لغة:

مِن فخّذ الرجل المرأة تفخيذاً إذا جلس بين فخذيها كجلوس المجامع، وربما استمنىٰ بذلك[٤].

والفَخِذ: ككِتف مابين الساق والوركِ[٥].

اصطلاحاً:

يظهر من عبائر بعض الفقهاء: أنّ اللواط يطلق علىٰ معان ثلاثة، وهي:

١ ـ الإيقاب، وهو إدخال الحشفة أو بعضها في الدبر.

٢ ـ الفعل بين الأليين، وهو إدخال الذكر بين الأليين.

٣ ـ التفخيذ، وهو جعل الفخذ علىٰ الفخذ.

قال المحقّق الحلّي: «وأما اللواط، فهو وطء الذكران، بإيقاب وغيره...».

وعلّق عليه الشهيد الثاني بقوله: «أراد بالإيقاب: إدخال الذَّكر ولو ببعض الحشفة... .

وبغيره: نحو التفخيذ وبين الأليتين، وكلاهما يطلق عليه اسم اللواط، وإن كان حكمه مختلفاً».

ثم قال: «وإطلاق الوطئ علىٰ هذا القسم في هذا الباب متجوّز، ولو أطلق الوطئ علىٰ الإيقاب، وخصّ غيره باسم آخر وإن أوجب الحدّ المخصوص، كان أوفق بالاصطلاح، ولكنّه تبع في إطلاقه علىٰ ذلك الروايات، فإنّ في بعضها دلالةً عليه، ففي رواية حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام أنّه سأله عن اللواط، فقال: «بين الفخذين. وسأله عن الموقب، فقال: ذاك الكفر بما أنزل اللّه علىٰ نبيّه صلى الله عليه وآله»[١].

وقال صاحب الجواهر: «... فالظاهر أنّ

---

(١) أُنظر: اللمعة وشرحها (الروضة البهية) ١٠: ٢٣٨، والمسالك ١٥: ٤٣٦، والجواهر ٤٣: ٢٧٢.

(٢) أُنظر: الرياض ١٤: ٢٨٥، ومباني تكملة المنهاج ٢: ٣٦٧.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣١١، الباب ١٨ من أبواب ديات الأعضاء، الحديث الأوّل.

وقد تقدم لنا توضيح حول كتاب ظريف الذي رواه عن أميرالمؤمنين عليه السلام وأيّده عدّة من الأئمّة عليهم السلام.

(٤) أُنظر المصباح المنير: «فخذ».

(٥) أُنظر القاموس المحيط: «فخذ».

(١) المسالك ١٤: ٤٠١.

إطلاق اللواط علىٰ غيره من التفخيذ أو الفعل بين الأليتين من المجاز، وإدراج المصنّف له في تعريفه تبعاً للنصوص...»[١].

الأحكام:

الأحكام المترتّبة علىٰ التفخيذ تكون كالآتي:

أوّلاً ـ الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للتفخيذ بحسب الموارد، فقد يكون جائزاً، وقد يكون حراماً.

١ ـ موارد جواز التفخيذ:

كلُّ امرأة محلّلة للإنسان فعلاً بعقد نكاح دائم، أو منقطع، أو بملك يمين يجوز تفخيذها، سواء كانت في حالة الطهر أو الحيض عند الأكثر، وسواء كانت بالغة أو لا، يجوز وطؤها بالفرج ـ القُبل ـ أو لا، صدق عليه الاستمناء أو لا[٢].

٢ ـ موارد عدم جواز التفخيذ:

لا يجوز التفخيذ بين الذكور بصورة مطلقة، ومن دون أيِّ استثناء[١].

ولا يجوز تفخيذ المرأة التي لا يحلّ وطؤها بالذات، لا بالعرض.

فالأوّل مثل الأجنبيّة، والمحرَم، أي التي يحرم نكاحها لنسب أو سبب[٢].

والثاني مثل الحائض والزوجة غير البالغة تسعاً، فإنّهما يجوز تفخيذهما، كما تقدم.

ثانياً ـ ما يثبت به التفخيذ:

يثبت التفخيذ بما يثبت به الزنا، وهو:

ـ الإقرار أربع مرّات، علىٰ الشرائط المذكورة في الإقرار.

ـ قيام أربع شهادات من أربعة شهود.

ـ علم الحاكم، علىٰ الشرائط المذكورة في محلّها[٣].

ثالثاً ـ عقوبة التفخيذ:

ذكرت عدّة أقوال في عقوبة التفخيذ، وهي:

١ ـ الجلد مئة جلدة في الفاعل والمفعول،

---

(١) الجواهر ٤١: ٣٧٦.

(٢) دعوىٰ الإجماع وعدم الخلاف علىٰ أصل جواز التفخيذ فيهن مستفيضة. أُنظر: السرائر ٢: ٦٠٦، والمختلف ٧: ٩٤، والمهذب البارع ٣: ٢٠٨، وكشف اللثام ٧: ٢٦٨، والجواهر ٢٩: ١٠٧، وانظر أيضاً: المنتهىٰ ٢: ٣٦٣، والمدارك ١: ٣٥١، والعروة الوثقىٰ ١: ٥٧٣ / أحكام الحائض، السابع، و٥: ٥١٠ / عدم جواز وطء الزوجة قبل إكمال التسع، المسألة الأُولىٰ.

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٧٤، وسيأتي مزيد بيان عند ذكر عقوبته.

(٢) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٨٦ ـ ٣٨٨.

(٣) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٧٦ ـ ٣٧٨.

وهذا هو المعروف والمشهور بين الفقهاء، ودعوىٰ الشهرة فيها مستفيضة[١].

٢ ـ قتل الفاعل والمفعول، نسب ذلك إلىٰ الصدوق ووالده وابن الجنيد[٢].

٣ ـ إذا كان الفاعل محصناً فعليه القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الجلد.

أما المفعول فعليه القتل علىٰ أيّة حال.

ذهب إليه الصدوق أيضاً في عبارة أُخرىٰ له[٣].

٤ ـ إذا كان الفاعل أو المفعول محصناً فعليه الرجم، وإن كان غير محصن فعليه الجلد مئة جلدة.

ذهب إليه الشيخ في النهاية[٤]، والقاضي[٥]، وابن حمزة[٦].

حكم تكرّر التفخيذ:

التفخيذ كسائر موارد الحدود والتعزيرات، لو تكرر صدوره من الفاعل، فإن أُجريت عليه العقوبة بعد صدوره، فيقتل في الثالثة أو الرابعة علىٰ الخلاف في ذلك، كما تقدم في عنوان «تعزير».

وإن لم تجر عليه، وإنّما ثبت عند الحاكم بعد تكرّره، فليس عليه الّا عقوبة واحدة[١].

رابعاً ـ آثار التفخيذ (الحكم الوضعي للتفخيذ):

تترتّب علىٰ التفخيذ آثار عديدة نشير إليها فيما يلي:

١ ـ عدم إبطال الصوم به:

لو اكتفىٰ الصائم بالتفخيذ من دون أن يستمني، فلا يبطل صومه، نعم يبطل لو اقترن بالاستمناء والإنزال، فيبطل من هذه الجهة بالخصوص[٢]، وإذا كان التفخيذ محرّماً تغلّظت عقوبته، كما تقدّم في عنوان «تغليظ».

ولو قصد مجرّد التفخيذ فاتّفق الاستمناء أو الدخول، فلا يبطل الصوم، لأنّ ماوقع لم يكن مقصوداً، والمفطر إنّما يُفطر إذا كان مع القصد

---

(١) أُنظر: المسالك ١٤: ٤٠٨، ومجمع الفائدة ١٣: ١٠٨، والرياض ١٣: ٥٠٢، والجواهر ٤١: ٣٨٢، ومباني تكملة المنهاج ١: ٢٣٧.

(٢) نسبه إليهم العلّامة في المختلف ٩: ١٧٦، وابن فهد في المهذّب البارع ٥: ٥٣، وانظر المقنع: ١٤٤.

(٣) أُنظر المقنع: ١٤٧.

(٤) أُنظر النهاية: ٧٠٤، والتهذيب ١٠: ٥٥، حدّ اللواط، ذيل الحديث ٢٠٣، والاستبصار ٤: ٢٢١، حدّ اللواط، ذيل الحديث ٨٢٧

(٥) أُنظر المهذب ٢: ٥٣٠.

(٦) أُنظر الوسيلة: ٤١٣ ـ ٤١٤.

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٣٨٣.

(٢) أُنظر: العروة الوثقىٰ ٣: ٥٤٦ / المفطّرات، الرابع: الاستمناء. والمستمسك ٨: ٢٤٤ ـ ٢٤٦، ومستند العروة (الصوم) ١: ١١٧ ـ ١١٩، وتحرير الوسيلة ١: ٢٥٦ / مايجب الإمساك عنه، الرابع.

والاختيار[١].

٢ ـ إبطال الاعتكاف به علىٰ قول:

تقدم في عنوان «اعتكاف»: أن المعتكف يحرم عليه مباشرة النساء؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَاتُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢]، والتفخيذ نوع مباشرة للنساء فيحرم.

لكن قلنا: إنّ السيّد الخوئي استشكل في الحرمة من جهة أنّ «المباشرة» في الآية كناية عن خصوص الجماع، فلا تشمل مطلق المباشرة[٣].

كما ويظهر من الشيخ الطوسي في الاستبصار اختصاص التحريم بالجماع أيضاً[٤].

وهل يبطل به ـ وبالمباشرة ـ الاعتكاف علىٰ القول بتحريمه أم لا؟ فيه خلاف.

٣ ـ ثبوت حرمته والكفّارة علىٰ المحرِم:

من محرّمات الإحرام الالتذاذ بالنساء ـ حتىٰ الزوجة ونحوها ـ وطئاً، ولمساً وتقبيلاً والنظر إليهن بشهوة. والتفخيذ من أظهر مصاديق اللمس.

هذا إذا كان مع عدم الاستمناء، وأمّا معه فهو محرّم بعنوان مستقلّ[١].

وأمّا الكلام عن ثبوت الكفّارة، ففي صحيح معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع علىٰ أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل»[٢].

قال صاحب المدارك: «وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم البدنة بالجماع في غير الفرج بين أن ينزل وعدمه. وتردّد العلامة في المنتهىٰ في وجوب البدنة مع عدم الإنزال...»[٣].

وتفصيله موكول إلىٰ موضعه المناسب.

خامساً ـ ما لا يترتّب علىٰ التفخيذ:

هناك أُمور ربّما يتوهم ترتّبها علىٰ التفخيذ، في حين أنّها لاتترتّب عليه، وهي:

١ ـ تحقق الزنا:

يتحقّق الزنا أو ما يكون بحكمه بالدخول

---

(١) أُنظر: العروة الوثقىٰ ٣: ٥٤٥، المسألة ١٠، والمستمسك ٨: ٢٤٣، ومستند العروة (الصوم) ١: ١١٥، وتحرير الوسيلة ١: ٢٥٦ / الثالث.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) أُنظر: مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٥٥، ومنهاج الصالحين (للسيد الخوئي) ١: ٢٩٢، فصل في أحكام الاعتكاف: المسألة ١٠٧٨.

(٤) الاستبصار ٢: ١٣١، باب مايجب علىٰ من وطئ امرأته حال الاعتكاف، ذيل الحديث ٥، تسلسل (٤٢٦).

(١) أُنظر: المدارك ٧: ٣١٢ ـ ٣١٣، والجواهر ١٨: ٢٩٨ ـ ٣٠٣، والمعتمد ٤: ٩٩ ـ ١٠١.

(٢) الوسائل ١٣: ١١٩، الباب ٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث الأوّل.

(٣) المدارك ٨: ٤١٥، وانظر الجواهر ٢٠: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

والإيلاج في القبل، أو في الدبر، وعليه فلا يصدق عنوان الزنا ونحوه علىٰ التفخيذ؛ لعدم تحقّق الدخول والإيلاج فيه[١].

٢ ـ استقرار تمام المهر:

يجب المهر بمجرّد العقد، فإن حصلت فُرقة قبل الدخول لم تستحقّ الزوجة إلّا نصف المهر، وأمّا لو دامت الزوجيّة إلىٰ تحقّق الدخول الموجب للغسل استحقّت تمام المهر.

وأما التفخيذ فحيث لايكون دخولاً موجباً للغسل بما هو دخول ـ لا بما يقترن بخروج المني ـ فلا يوجب استقرار المهر كلّه علىٰ المشهور[٢].

٣ ـ ثبوت العدّة:

إنّما تثبت العدة في الفرقة إذا حصل الدخول بالمعنىٰ المتقدم، فلو لم يحصل الدخول لم تجب العدّة. وبما أنّ التفخيذ لا يصدق عليه الدخول، فلا تترتّب عليه العدّة[٣].

٤ ـ ثبوت الإحصان بالتفخيذ:

يشترط في تحقّق الإحصان في باب حدّ الزنا: أن يكون الواطئ يطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم، أو الرقّ، متمكّن منه يغدو عليه ويروح.

والفقهاء، منهم من اقتصر علىٰ الوطىء في القبل، ومنهم من عمّمه للوطئ في الدبر أيضاً.

وعلىٰ القولين لايكون التفخيذ سبباً للإحصان؛ لعدم كونه وطئاً في القبل أو الدبر[١].

٥ ـ هل التفخيذ ينشر الحرمة؟

لا إشكال في أنّ الدخول بالمرأة يوجب تحريم أُمّها وبناتها: ولكن هل يوجب مجرّد التفخيذ الحرمة؟

إن قلنا بحصول التحريم بمجرّد اللمس والنظر بشهوة[٢] في خصوص الإماء أو مطلقاً، فالتفخيذ يكون أولىٰ بإيجاب التحريم، وإن لم نقل بذلك، واقتصرنا علىٰ حصول التحريم بالدخول، فلا يكون التفخيذ موجباً للتحريم[٣].

أما بالنسبة إلىٰ وطئ الذكران بعضهم مع بعض، فإنّ الوطئ إن كان مقروناً بالدخول والإيقاب فهو يسبب حرمة أُمّ الموطوء وأُخته وبنته علىٰ الواطئ[٤]، كما تقدم بيان ذلك كلّه في

---

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٢٦٠.

(٢) أُنظر: نهاية المرام ١: ٣٨٦، والجواهر ٣١: ٧٥ ـ ٧٩، وحكي عن ابن الجنيد قيامه مقام الجماع.

(٣) أُنظر: نهاية المرام ٢: ٧٦، والجواهر ٣٢: ٢١١ ـ ٢١٢.

(١) أُنظر الجواهر ٤١: ٢٦٩ ـ ٢٧٣.

(٢) أي تحريم الملموسة والمنظورة علىٰ أب اللامس وابنه، أو الأوّل فقط.

(٣) أُنظر: نهاية المرام ١: ١٥٢، والجواهر ٢٩: ٣٧٣ ـ ٣٨٠.

(٤) أُنظر: نهاية المرام ١: ١٧٣، والجواهر ٢٩: ٤٤٧.

عنوان «أسباب التحريم».

مظانّ البحث:

يتطرّق لموضوع التفخيذ في:

ـ كتاب الطهارة، بمناسبة وطئ الحائض.

ـ وكتاب الصوم، بمناسبة بطلان الجماع للصوم.

ـ وكتاب الاعتكاف، بمناسبة بطلانه بالتفخيذ.

ـ وكتاب النكاح، بمناسبة أسباب تحريم النكاح، وبمناسبة استقرار المهر وأحكام العدّة.

ـ وكتاب الحدود، بمناسبة عقوبة التفخيذ عند الكلام عن الزنا واللواط.

تفرّج

لغة:

طلب الفَرْجة ـ أو الفُرْجَة ـ وهي الراحة من حزن أو مرض، والتفصّي من الهمّ[1].

وأسباب ذلك وطرقه مختلفة كما سيأتي.

اصطلاحاً:

يراد به المعنىٰ المتقدّم، ويحصل ذلك بالتفرّج علىٰ المناظر الجميلة، والبساتين، والآثار القديمة ونحوها.

الأحكام:

يكون الكلام أوّلاً عن حكمه التكليفي، ثمّ عن سائر أحكامه الوضعيّة وآثاره.

أوّلاً ـ الحكم التكليفي للتفرّج:

يختلف الحكم التكليفي للتفرّج باختلاف أسبابه وطرقه، فقد يقع مباحاً؛ لإباحة طريق التفرّج، وقد يقع محرّماً؛ لحرمة طريقه.

١ ـ التفرّج المباح:

يباح التفرّج إذا كانت وسيلته مباحة، كالتفرّج علىٰ الغابات والجبال والبحار والأنهار غير المملوكة للغير، بل وحتىٰ المملوكة؛ لو كان بإذنٍ من مالكها، أو وكيله إذا استلزم ذلك التصرف فيها، وقد قضت السيرة القطعيّة بإباحة التنزّه في البساتين والتفرّج بالمناظر الجميلة وغيرها. مضافاً إلىٰ أصل الإباحة.

ولا رافع لهذا الأصل إلّا ما قد يتوهّم من صدق اللهو علىٰ التفرّج.

وقد أُجيب عنه: بأنّ اللهو ليس محرّماً علىٰ إطلاقه، بل المحرّم هو ما نُصّ علىٰ تحريمه، كاللعب بآلات القمار وآلات الطرب ونحوها، ممّا يصدّ عن ذكر الله تعالىٰ ويلهي الإنسان عنه[1].

---

(١) أُنظر: لسان العرب: «فرج»، وانظر عنوان «تفريج».

(١) أُنظر: مستند العروة (الصلاة) ٨: ١١٤، ومصباح الفقاهة ١: ٤٢٠، والجواهر ١٤: ٢٦٤.

وسيأتي مزيد بيان لذلك عن قريب.

٢ ـ التفرّج المحرّم:

وهو التفرّج الذي يكون بحاجة إلىٰ مقدمات محرّمة أو ينتج منها نتائج محرّمة أيضاً.

وأمثاله كثيرة من قبيل: صيد اللهو، وحضور مجالس الغناء والرقص، وحضور المناظر الجميلة إذا كان مستلزماً لمحرّم، كالاختلاط مع الأجنبيّات والأجنبي، وكالدخول في ملك الغير والتصرّف فيه من دون إذنه، ونحو ذلك من المحاذير الشرعيّة.

عدم جواز الدخول في ملك الغير للتفرّج إلا مع الإذن:

ذكر بعض الفقهاء[1] في باب العارية: أنّه يجوز للمعير الدخول في الأرض التي أعارها للاستظلال بأشجارها ونحو ذلك، من دون حاجة إلىٰ إذن المستعير، لأنّه إنّما دخل في ملكه.

أمّا المستعير، فيجوز له الدخول أيضاً لمرمّة الزرع والشجر ونحو ذلك، لكن لا يجوز له الدخول للتفرّج إلا مع الإذن من المعير.

وذهب بعض آخر[1] إلىٰ جواز الدخول لمثل الاستظلال والتفرّج أيضاً، لأنّه من توابع مثل هذه العارية في العادة.

واستثنىٰ الشهيد الثاني من عدم الجواز إلّا مع الإذن، ما إذا كانت الأرض لصديق، حيث قال:

«تنبيه: يعلم من قولهم: إنّ المستعير ليس له الدخول للتفرّج، أنّه لا يجوز لأحد الدخول إلىٰ أرض غيره للتفرّج بطريق أولىٰ إلّا بإذن المالك. نعم، لو كان صديقاً توجّه الجواز مع عدم قرينة الكراهيّة»[2].

هل تجوز إجارة الحائط المزوّق للتفرّج؟

قال الشيخ الطوسي: «لا يجوز إجارة حائط مزوّق أو محكم، للنظر إليه، والتفرّج به، والتعلّم منه....

دليلنا: أنّ ذلك عبث، والتعلّم منه قبيح، وإذا لم يجز التعلّم منه فإجارته قبيحة»[3].

وقال ابن ادريس بعد نقل ذلك: «وينبغي أن يقال: إذا كان فيه غرض، وهو التعلّم من البناء المحكم، تجوز الإجارة كما يجوز إجارة كتاب فيه

---

(١) أُنظر: التذكرة (الحجريّة) ٢: ٢١٣، والقواعد ٢: ١٩٦، وجامع المقاصد ٦: ٧٤، واللمعة وشرحها (الروضة البهية) ٤: ٢٦٦، والمسالك ٥: ١٤٩ ـ ١٥٠، والحدائق ٢١: ٥٠٠، وغيرها.

(١) أُنظر: الجواهر ٢٧: ١٧٩، والشرائع ٢: ١٧٣، بناءً علىٰ تفسير الجواهر لكنّه بعيد؛ لاحتمال اختصاصه بمثل الاستظلال، كما في الروضة.

(٢) المسالك ٥: ١٥٠.

(٣) الخلاف ٣: ٥٠١.

خط جيد للتعلّم منه؛ لأنّ فيه غرضاً صحيحاً، ولأنّه لامانع يمنع منه»[١].

ولم يذكر الحائط المزوّق.

وتردّد فيه المحقّق الحلّي[٢].

ونقل العلّامة كلام الشيخ بمعنىٰ آخر، حيث قال نقلاً عنه: «لا يجوز إجارة حائط مزوّق أو محكم للنظر إليه والتفرّج فيه والتعلّم منه؛ لأنّه عبث، والمنع منه قبيح، فإذا لم يجز المنع فإجارته قبيحة».

ثمّ نقل كلام ابن ادريس، ثمّ قال: «وقول الشيخ جيّد؛ لأنّها منفعة ليس للمالك منع المنتفع بها، فلا يصحّ إجارتها كالاستظلال بالحائط...»[٣].

وقال صاحب الحدائق: بعد نقل ذلك كلّه: «لايخفىٰ أنّ الظاهر من كلام الشيخ: أنّ العلّة في المنع إنّما هي من حيث عدم إباحة هذه المنفعة، كما هو عنوان أصل هذه المسألة، فجعل التنزّه هنا من قبيل اللهو... لا أنّ العلّة في عدم جواز الإجارة ما ادّعاه العلّامة، وعلّل به قول الشيخ: من أنّه يمكن استيفاء هذه المنفعة بدون إذن المالك...».

ثمّ تعجّب من صاحب المسالك[٤] حيث تبع العلّامة.

ثمّ قال: «نعم، هذا الإختلاف إنّما يتفرّع علىٰ ما إذا كان التزويق داخل البيت، كما هو الغالب، لا في جدرانه الخارجة في الطرق التي تراها جميع الناس...».

ثمّ رجّح كلام ابن ادريس[١].

وجعل المحقّق الثاني وغيره الضابطة العامّة في ذلك وأمثاله هو: أن تكون المنفعة التي استوجرت العين لأجلها منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء، بحيث يبذلون بإزائها المال[٢].

أمّا كون التفرّج منفعة مقصودة للعقلاء، فعليه عقلاء العالم، ولو مثل التفرّج علىٰ حائط مزوّق، أو معرض يشتمل علىٰ تصاوير جميلة وبديعة، أو أنواع الخطوط الجيّدة، ونحو ذلك.

وأمّا كونها محلّلة، فلأنّه لم يحصل من الشارع ردعٌ عنها، وقد قضت سيرة المتشرّعة علىٰ التنزّه بالبساتين والتفرّج بها وبالمناظر الجميلة، كما تقدّم[٣].

لزوم القصر في الصلاة عند السفر للتفرّج:

من شرائط قصر الصلاة في السفر هو أن يكون السفر مباحاً، وبناءً علىٰ ذلك فرّع الفقهاء

---

(١) السرائر ٢: ٤٧٩.

(٢) أُنظر الشرائع ٢: ١٨٦.

(٣) المختلف ٦: ١٦٨ ـ ١٦٩.

(٤) أُنظر المسالك ٥: ٢١٦.

(١) أُنظر الحدائق ٢١: ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٢) أُنظر: جامع المقاصد ٧: ١٢٧، ومفتاح الكرامة ٧: ١٣٩ ـ ١٤١.

(٣) تقدّم في الصفحة ٥٠٥.

عدّة فروعات، منها: لزوم القصر في السفر للتفرّج والتنزّه، لأنّه مباح بالأصل.

قال العلّامة الحلّي: «ولو كان سفره للتنزّه والتفرّج في المباح وجب التقصير»[١].

وقال في التذكرة: «لو سافر للتنزّه والتفرّج، فالأقرب جواز القصر؛ لأنّه مباح»[٢].

وقال السيد اليزدي: «السفر بقصد مجرّد التنزّه ليس بحرام ولا يوجب التمام»[٣].

ولم يخالفه أحدٌ من المعلّقين عليه.

بل قال السيّد الحكيم في المستمسك معلّقاً عليه: «يظهر من المقدّس البغدادي، و[صاحب] الجواهر، وغيرهما الإجماع عليه، واستدلّ عليه في الجواهر: بالأصل والسيرة القطعيّة»[٤].

وعلّق عليه السيّد الخوئي أيضاً بقوله: «لإطلاقات أدلّة القصر بعد أن كان السفر سائغاً، والحكم مورد للإجماع والتسالم، بل السيرة القطعيّة، كما في الجواهر، وهو ظاهر لا غبار عليه»[٥].

حكم اتّخاذ الحمام للتفرّج:

اشترط الفقهاء في الشاهد العدالة، ثمّ ذكروا مايُخلُّ بها، وممّا وقع البحث في كونه مُخلّاً أم لا، اتّخاذ الحمام. ثمّ إنّهم قسّموا اتّخاذه إلىٰ ثلاثة أقسام، وهي:

١ ـ أن يتّخذ للاستفراخ والأُنس ونحو ذلك، وقالوا: هذا جائز بلا إشكال ومن دون كراهة.

٢ ـ أن يتّخذ للتطيّر، وقالوا بجوازه علىٰ كراهة، لأنّه يؤدّي إلىٰ تضييع العمر. هذا علىٰ الرأي المشهور.

والمعروف عن ابن ادريس عدم جواز ذلك؛ لأنّه لعب.

وقيّد بعض المجوّزين الجواز بأن لايصل اللعب بها إلىٰ مرحلة تؤدّي إلىٰ خلاف المروءة.

٣ ـ أن يتراهن علىٰ الطيور، وهذا حرام، لأنّه قمار؛ لاختصاص جواز الرهان في الحيوانات بالخفّ ـ الإبل ـ والحافر ـ الخيل والبغال ونحوهما ـ، فلايجوز الرهان في غيرهما من الحيوانات[١].

عدم احتساب مايصرفه العامل للتفرّج من مال المضاربة:

ما يصرفه العامل ـ وهو القائم بالتجارة بمال

---

(١) التحرير ١: ٣٣٥.

(٢) التذكرة ٤: ٣٩٩.

(٣) العروة الوثقىٰ ٣: ٤٤٦ / صلاة المسافر، المسألة ٣٨.

(٤) المستمسك ٨: ٦٢، وانظر الجواهر ١٤: ٢٦٤.

(٥) مستند العروة الوثقىٰ ٨: ١٤١.

(١) أُنظر ذلك كلّه في: التحرير ٥: ٢٥٢، والدروس ٢: ١٢٦، وجامع المقاصد ٨: ٣٢٧، والمسالك ١٤: ١٨٧ ـ ١٨٨، ومستند الشيعة ١٨: ١٥٣، والجواهر ٤١: ٥٥ ـ ٥٦، وغيرها في بحث الشهادات.

الغير ـ في السفر، فهو محسوب على رأس مال المضاربة، إما مطلقاً، أو بناءً على اشتراطه، على الخلاف في ذلك.

ويشترط أن تكون النفقة بالمتعارف، وأن تكون مصروفة في مصلحة التجارة، وأمّا لو صرف المال لمصلحة نفسه، كما لو أقام في طريقه في مكان للتفرّج والاستجمام والاستراحة، فنفقة ذلك على مال العامل خاصّة.

قال العلّامة: «ولو أقام في طريقه فوق مدّة المسافرين في بلد للحاجة، كجباية المال أو انتظار الرفقة، أو لغير ذلك من المصالح لمال القراض، كانت النفقة على مال القراض أيضاً؛ لأنّه في مصلحة القراض، أمّا لو أقام للاستراحة أو للتفرّج، أو لتحصيل مال له أو لغير مال القراض، فإنّه لايستحق عن تلك المدّة شيئاً من مال القراض في النفقة»[1].

وبهذا المضمون قال غيره[2]، بل هو من الواضحات، بل هذه المسألة سيّالة وجارية في كثير من الموارد، منها ما إذا كان مأموراً من قبل الدولة لإنفاذ عمل أو إبلاغ رسالة ونحو ذلك.

زيارة الإمام الحسين عليه السلام تُفرّج الهمّ:

ورد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إنّ بظهر الكوفة لقبراً ما أتاه مكروب قطّ إلّا فرّج الله كربته، يعني قبر الحسين عليه السلام»[1].

وعنه عليه السلام: «إنّ الحسين عليه السلام قتل مكروباً، وحقيق على الله أن لا يأتيه مكروب، إلّا ردّه الله مسروراً»[2].

من آثار السفر تفريج الهمّ:

من الواضح أنّ السفر في حدّ ذاته يفرّج الهمّ، وقد ورد في الديوان المنسوب إلى أميرالمؤمنين عليه السلام:

تغرّب عن الأوطان في طلب العلا
وسافر ففي الأسفار خمسُ فوائد
تفرّج همٍّ واكتساب معيشةٍ
وعلمٍ وآدابٍ وصحبةُ ماجد[3]

مظانّ البحث:

يتطرّق لموضوع التفرّج بالمناسبة في

---

(١) التذكرة (الحجريّة) ٢: ٢٤٢.

(٢) أُنظر: المسالك ٤: ٣٤٨، والجواهر ٢٦: ٣٤٥ ـ ٣٤٦، والعروة الوثقى ٥: ١٧٣ / المضاربة، المسألة ١٧، والمستمسك ١٢: ٢٩٩، ومباني العروة الوثقى (المضاربة): ٧٢، وتحرير الوسيلة ١: ٥٦٣ / المضاربة، المسألة ٢١.

(١) مستدرك الوسائل ١٠: ٢٣٩، الباب ٢٦ من أبواب المزار، الحديث ١٦.

(٢) المصدر المتقدّم: الحديث ١٥، وورد هذا المضمون عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في الوسائل ١٤: ٣٨٢، الباب ٢٥ من أبواب المزار، الحديث ٢.

(٣) نُقل ذلك عن الديوان في المستدرك ٨: ١١٥، الباب ٢ من أبواب آداب السفر، الحديث ٤.

الموارد التالية:

١ ـ كتاب الصلاة: بمناسبة لزوم القصر وعدم الاتمام للذي يسافر للتفرّج، وكذا يجب عليه الإفطار.

٢ ـ كتاب العارية: بمناسبة جواز دخول المستعير في الأرض المستعارة لغير وجه الاستعارة، كما لو استعارها للزرع، فدخلها للتفرّج.

٣ ـ كتاب الإجارة: بمناسبة صحّة إجارة الحائط المزوّق للتفرّج وعدمها.

٤ ـ كتاب المضاربة: بمناسبة عدم احتساب مايصرفه العامل من النفقة في غير وجه المضاربة، كما لو صرفها في التفرّج.

٥ ـ كتاب الشهادة بمناسبة إخلال اتّخاذ الحمام للتفرّج بالعدالة وعدمه.

تفرّق وتفريق

لغة:

تفعّلٌ وتفعيل من فَرَقَ، أي فصل[1]، فالتفرّق بين الشيئين: الانفصال بينهما، والتفريق بينهما: الفصل بينهما. تقول: فرّقت بين الشيئين فتفرّقا، وفرّقت بين الناس فتفرّقوا.

إذن التفرّق ضد التجمّع، والتفريق ضد التجميع[2].

اصطلاحاً:

يراد به المعنىٰ المتقدم، غاية الأمر يختلف متعلّق التفريق أو التفرّق، فقد يكون هو الأجسام والأبدان، وقد يكون هو الكلام، وقد يقع التفريق في المبيع، وقد يقع في الأفعال، وقد يقع في غيرها.

فالتفريق أو التفرّق بين الأبدان، كما في تفرّق الجماعة بعد الصلاة، وتفرّق المتبايعين بعد الإيجاب والقبول ـ أي مجلس العقد ـ.

والتفريق في المبيع هو أن ينفّذ البيع في جزءٍ من المبيع ويسلّمه، ولاينفّذه في جزءٍ آخر، وهو المسمّىٰ بتبعّض الصفقة.

والتفريق في الكلام مثل التفريق بين أجزاء العقد أي الإيجاب والقبول وعدم الموالاة بينهما.

ومثل التفريق في أبعاض السورة الواحدة.

والتفريق في الأفعال مثل التفريق في أفعال الوضوء والغسل والتيمم، وعدم مراعاة الموالاة.

الأحكام:

تترتّب علىٰ التفريق والتفرّق أحكام كثيرة تختلف باختلاف متعلّقهما، ولمّا كان البحث عن جميعها غير ميسور فعلا، فلذلك نشير إلىٰ عناوين أبحاثهما ونحيل التفصيل إلىٰ مواطنه الأصليّة.

العناوين المشيرة إلىٰ محلّ الأبحاث المتعلّقة بأحكام التفريق والتفرّق:

١ ـ حكم تفريق النيّة علىٰ أجزاء العبادة[1].

---

(١) أُنظر: المصباح المنير، والقاموس المحيط: «فرق».

(٢) أُنظر مجمع البحرين: «فرق».

(١) أُنظر الجواهر ٢: ١٠٩ ـ ١١٠ و١١٢، و١٧: ١٦٢، و١٩: ٢٨٧.

٢ ـ عدم جواز التفريق بين أفعال الوضوء[١].

٣ ـ عدم جواز التفريق بين أفعال التيمم[٢].

٤ ـ جواز التفريق بين أفعال الغسل[٣].

٥ ـ تفريق شعر الوجه في الوضوء[٤].

٦ ـ استحباب تفريق الشعر وتنظيفه مطلقاً[٥].

٧ ـ التفريق بين البئر والبالوعة[٦].

٨ ـ التفريق بين المسجد والمطْهرة[٧].

٩ ـ حكم غسل الميّت مع تفرّق أجزائه[٨].

١٠ ـ حكم تفرّق الدم في اللباس[٩].

١١ ـ اشتراط سقوط الأذان والإقامة بعدم تفرّق الجماعة السابقة[١٠].

١٢ ـ ما هو المراد من تفرّق الجماعة[١١].

١٣ ـ استحباب تفريق الصلاة في أماكن متعدّدة[١].

١٤ ـ التفريق بين الصلاتين[٢].

١٥ ـ بماذا يتحقق التفريق بين الصلاتين[٣].

١٦ ـ حكم تفريق النية على أجزاء الصلاة[٤].

١٧ ـ جواز قراءة الآيات مع التفريق لمن لم يحسن القراءة[٥].

١٨ ـ سقوط وجوب الجمعة مع تفرّق الجماعة قبل الصلاة[٦].

١٩ ـ استحباب التفريق بين نوافل الظهر والعصر يوم الجمعة[٧].

٢٠ ـ استحباب التفريق بين كلّ ركعتين من النوافل الليلية[٨].

٢١ ـ استحباب التفريق بين الأولاد والأُمّهات في صلاة الاستسقاء[٩].

٢٢ ـ جواز التفريق بين الأيّام في قضاء

---

(١) أُنظر الجواهر ٢: ٢٥٢ ـ ٢٥٧، وراجع عنوان «تتابع» في الموسوعة.

(٢) أُنظر الجواهر ٥: ١٧٧، وراجع عنوان «تتابع».

(٣) أُنظر الجواهر ٣: ١٣٢، وراجع عنوان «تتابع».

(٤) أُنظر الجواهر ٢: ١٥٧، وراجع عنوان «تخليل».

(٥) أُنظر الجواهر ١٣: ١٨٣.

(٦) أُنظر الجواهر ١: ٢٨١.

(٧) أُنظر الجواهر ١٤: ٧٨.

(٨) أُنظر الجواهر ٤: ١٠٥ ـ ١٠٨.

(٩) أُنظر الجواهر ٦: ١٢٥ ـ ١٢٨.

(١٠) أُنظر الجواهر ٩: ٤١ ـ ٤٢.

(١١) أُنظر الجواهر ٩: ٤٧.

(١) أُنظر العروة الوثقىٰ ٢: ٤٠٢ / أحكام المساجد، المسألة ٦.

(٢) أُنظر الجواهر ٧: ٣١٠ و٣١١.

(٣) أُنظر الجواهر ٧: ٣١١ و٩: ٣٨.

(٤) أُنظر الجواهر ٩: ١٧٩.

(٥) أُنظر الجواهر ٩: ٣٠٨.

(٦) أُنظر الجواهر ١١: ٢٠٢.

(٧) أُنظر الجواهر ١١: ٣٢٠.

(٨) أُنظر الجواهر ٧: ٣١ ـ ٣٢.

(٩) أُنظر الجواهر ١٢: ١٤٤، وراجع عنوان «استسقاء».

صوم شهر رمضان[١].

٢٣ ـ جواز التفريق بين الأيّام في صوم النذر واليمين والعهد[٢].

٢٤ ـ عدم جواز التفريق في صوم كفّارة صوم شهر رمضان إلّا بعد مضي شهر ويوم[٣].

٢٥ ـ جواز تفريق نيّة الصوم بين أيام شهر رمضان[٤].

٢٦ ـ جواز تفريق الكفّارة بإطعام بعض وتسليم الطعام إلىٰ بعض[٥].

٢٧ ـ حكم التفريق في صوم الاعتكاف[٦].

٢٨ ـ حكم تفريق زكاة الفطرة علىٰ المستحقّين[٧].

٢٩ ـ هل يحتاج تفريق الزكاة بين المستحقّين إلىٰ الإذن من الإمام؟[٨]

٣٠ ـ استحباب تفريق الزكاة بين أصناف المستحقّين[٩].

٣١ ـ ينبغي تفريق زكاة أهل البادية بين مستحقّيهم[١].

٣٢ ـ استحباب تفريق الخمس علىٰ أصناف المستحقّين[٢].

٣٣ ـ التفريق بين الزوجين في قضاء الحجّ لو أبطلاه بالوطئ[٣].

٣٤ ـ لزوم التفريق في رمي الحصىٰ، عند رمي الجمار[٤].

٣٥ ـ هل يجوز التفريق في صوم بدل الهدي؟[٥].

٣٦ ـ هل يجب تفريق الهدي في مكّة لو نذر ذبحه بها؟[٦].

٣٧ ـ حكم التفريق بين الأُمّهات والأولاد في البيع والحضانة[٧].

٣٨ ـ حكم التفريق بين الأرحام، كالأخ والأُخت في بيع المماليك[٨].

٣٩ ـ حكم التفريق بين الأُمّهات والأولاد في البهائم[٩].

---

(١) أُنظر الجواهر ١٧: ١٦ ـ ٢٠.

(٢) أُنظر الجواهر ١٧: ٦٨ و١٦٨ ـ ١٧٠، و٣٥: ٣٩٣ ـ ٣٩٤ و٤٣٨.

(٣) أنظر الجواهر ١٧: ٨٠، وراجع عنوان «تتابع».

(٤) أُنظر الجواهر ١٦: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٥) أُنظر الجواهر ٣٣: ٢٦٧.

(٦) أُنظر الجواهر ١٧: ٢١٣، وراجع عنوان «اعتكاف».

(٧) أُنظر الجواهر ١٥: ٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٨) أُنظر الجواهر ١٥: ٤١٦ و٤٢٠ و٤٢٤، وراجع عنوان «إذن».

(٩) أُنظر الجواهر ١٥: ٤٢٦.

(١) أُنظر التذكرة ٥: ٣٥٦ ـ ٣٥٧، وراجع عنوان «بدو».

(٢) أُنظر الجواهر ١٦: ١٠٣.

(٣) أُنظر الجواهر ٢٠: ٣٥٧ ـ ٣٦١.

(٤) أُنظر الجواهر ١٩: ١٠٦، و٢٠: ١٦.

(٥) أُنظر الجواهر ١٩: ١٧٩ ـ ١٨٦.

(٦) أُنظر الجواهر ٣٥: ٤٣٠، وراجع عنوان «تتابع».

(٧)و(٨) أُنظر الجواهر ٢٤: ٢٢٠ ـ ٢٢٥.

(٩) أُنظر الجواهر ٢٤: ٢٢٥.

٤٠ ـ التفريق بين الأولاد في المضاجع إذا بلغوا عشراً[١].

٤١ ـ عدم جواز تفريق الحَكَمينِ الزوجينَ إلا مع الإذن[٢].

٤٢ ـ وجوب التفريق بين الطلقات لحصول الطلقات الثلاث[٣].

٤٣ ـ انقضاء زمان خيار المجلس بتفرّق المتبايعين[٤].

٤٤ ـ ثبوت خيار الشرط حين التفرّق[٥].

٤٥ ـ توقّف صحّة بيع الصرف علىٰ التقابض قبل التفرّق[٦].

٤٦ ـ توقّف صحّة بيع السلف علىٰ قبض رأس المال قبل التفرّق[٧].

٤٧ ـ ثبوت خيار تبعّض الصفقة، لو فُرّق بين أجزاء العوض أو المعوّض[٨].

٤٨ ـ حكم بيع ماينقصه التفريق، كمصراعي الباب[٩].

٤٩ ـ حكم الغصب والضمان في ما ينقصه التفريق[١].

٥٠ ـ جواز التفريق في تعريف اللقطة وعدم لزوم التوالي[٢].

٥١ ـ جواز تفريق الشهود[٣].

تفريج

لغة:

تفعيل من فرّج، يقال: فرّج يفرّج تفريجاً، ومنه: فرّج اللّٰه غمّه، أي كشفه عنه، وإنّ اللّٰه فارج الغموم، أي كاشفها عمّن به[٤].

وقيل: الفاء، والراء، والجيم أصل صحيح يدلّ علىٰ تفتّح في الشيء، ومنه: الفُرجة في الحائط وغيره، بمعنىٰ الشقّ فيه.

ومنه أيضاً فَرْجُ الإنسان والحيوان، أي سوأتهما، وهما القُبُل والدُبُر[٥].

---

(١) أُنظر الجواهر ٢٦: ١٣.

(٢) أُنظر الجواهر ٣١: ٢١٠ و٢١٦.

(٣) أُنظر الجواهر ٣٠: ١٥، و٣٢: ١٢٦.

(٤) أُنظر الجواهر ٢٢: ٢١٩ و٢٤٢، و٢٣: ٣ ـ ١٧.

(٥) أُنظر الجواهر ٢٣: ٩١.

(٦) أُنظر الجواهر ٢٤: ٦ ـ ٧، وراجع عنوان «بيع الصرف».

(٧) أُنظر الجواهر ٢٤: ٢٨٩، وراجع عنوان «بيع السلف».

(٨) أُنظر الجواهر ٢٣: ٢٤٨، وراجع عنوان «تبعّض الصفقة».

(٩) أُنظر الجواهر ٢٣: ٢٤٨ ـ ٢٥٠.

---

(١) أُنظر الجواهر ٣٧: ١٤١.

(٢) أُنظر الجواهر ٣٨: ٣٦٠.

(٣) أُنظر الجواهر ٤٠: ١٢٢، و٤١: ٣٠٤ و٣٠٦.

(٤) أُنظر أساس البلاغة (للزمخشري): «فرج».

(٥) أُنظر معجم مقاييس اللغة: «فرج».

وانظر أيضاً: الصحاح، والمصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط: «فرج».

اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء في المعاني التالية.

ـ كشف الغمّ والهمّ.

ـ فتح مابين الأصابع.

ـ فتح مابين اليدين والرجلين.

ونحو ذلك.

الأحكام:

ترتّبت بعض الأحكام علىٰ المعاني الاصطلاحيّة المتقدّمة نشير إليها إجمالاً فيما يأتي:

استحباب تفريج كربة المؤمن:

وردت روايات كثيرة في ثواب تفريج كُرَب المؤمن، جمع بعضها صاحب الوسائل تحت عنوان: «باب استحباب تفريج كُرَب المؤمن»، ومن جملة ما ذكر فيه من الروايات هو:

ـ ما رواه الكليني بإسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعان مؤمناً نفّس الله عنه ثلاثاً وسبعين كُرْبَة، واحدة في الدنيا، واثنتين وسبعين كُربَة عند كُرَبِه [كُرْبته]، العظمىٰ، قال: حيث يتشاغل الناس بأنفسهم»[1].

ـ وما رواه أيضاً بإسناده عن الوشّاء، عن الرضا عليه السلام، قال: «من فرّج عن مؤمنٍ، فرّج الله قلبه يوم القيامة»[1].

ـ وعن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «أوحىٰ الله إلىٰ داود عليه السلام: إنّ العبد من عبادي ليأتيني بالحسنة فأُدخله الجنّة، قال: ياربّ، وما تلك الحسنة؟! قال: يفرّج عن المؤمن كَرْبَه ولو بتمرة، فقال داود عليه السلام: يارب، حقٌّ لمن عرفك أن لا يقطع رجاءه منك»[2].

وروايات أُخرىٰ ذكرها في هذا الباب.

وروىٰ في باب آخر روايات أُخر تحت عنوان «باب استحباب نفع المؤمنين» ذكر فيه رواية طويلة عن علي بن الحسين عليه السلام، جاء فيها: «... ومن فرّج عن أخيه كُرْبَةً من كُرَبِ الدنيا نظر الله إليه برحمته، فنال بها الجنّة، وفرّج الله عنه كُرَبَه في الدنيا والآخرة...»[3].

استحباب وضع الأصابع علىٰ القبر مفرّجات:

من مستحبات الدفن أن يضع الحاضرون، بعد رشّ الماء علىٰ القبر، أصابعهم مفرّجات[4].

---

(١) الوسائل ١٦: ٣٧٢، الباب ٢٩، من أبواب فعل المعروف، الحديث ٥.

(١) المصدر المتقدم: الحديث ٦.

(٢) المصدر المتقدم: ٣٧٣، الحديث ٩.

(٣) الوسائل ١٦: ٣٤٣ ـ ٣٤٤، الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف، الحديث ٦.

(٤) أُنظر: الجواهر ٤: ٣١٨، والعروة الوثقىٰ ٢: ١٢٣ / المستحبات قبل الدفن، الثالث والعشرون.

استحباب رفع القبر بمقدار أربع أصابع مفرّجات:

ذكروا من جملة مستحبات الدفن أن يرفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مفرّجات، ويكره الزيادة علىٰ ذلك[١].

راجع للموردين المتقدمين عنوان «دفن».

استحباب تفريج الأصابع عند الضرب علىٰ الأرض في التيمم:

صرح بعض الفقهاء[٢] باستحباب تفريج الأصابع عند ضرب اليدين علىٰ الصعيد للتيمم.

استحباب تفريج الأصابع عند مسح الرجلين:

نُسب إلىٰ بعض الفقهاء[٣]: أنّه يستحب تفريج أصابع الكفّين عند المسح بهما علىٰ القدمين.

تفريج الأصابع عند رفع اليدين لتكبيرة الإحرام إجمالاً:

قال بعض الفقهاء باستحباب التفريج بين الإبهامين والسبّابتين ـ المسبّحتين ـ وضم سائر الأصابع: عند رفع اليدين لتكبيرة الإحرام. قال القاضي: «... ويرفع يديه مع التكبير باسطاً كفّيه مفرّجاً بين إبهاميه ومسبّحتيه...»[١].

وبهذا المضمون قال غيره[٢].

لكن قال السيد اليزدي: «ينبغي ضم أصابعهما حتىٰ الإبهام والخنصر[٣]...»[٤].

استحباب التفريج بين القدمين حالة الصلاة:

صرّح بعض الفقهاء[٥] بأنّه يستحب للرجل أن يفرّج بين قدميه حالة الصلاة بمقدار ثلاثة أصابع مفرّجات إلىٰ شبر أو أكثر ما لم يتفاحش.

وهذا الحكم مختص بالرجال، والمرأة عكس الرجل لا يستحسن لها التفريج[٦].

---

(١) أُنظر: المقنعة: ٨١، والتذكرة ٢: ٩٧، والذكرىٰ ٢: ٢٦، والمسالك ١: ١٠١، والحدائق ٤: ١٢٢، والرياض ٢: ٢٣٢، والجواهر ٤: ٣١٢، والعروة الوثقىٰ ٢: ١٢٩ / مكروهات الدفن، العشرون.

(٢) أُنظر: المبسوط ١: ٣٢، والتذكرة ٢: ١٩٤، وكشف اللثام ٢٢: ٤٨١، ومستند الشيعة ٣: ٤٣٧.

(٣) أُنظر النسبة في: كشف اللثام ١: ٥٤٥، والرياض ١: ٢٣٨، ومستند الشيعة ٢: ١٣٠.

(١) المهذّب ١: ٩٢.

(٢) أُنظر: السرائر ١: ٢١٦، والدروس ١: ١٧٠، والفوائد المليّة لشرح الرسالة الألفية: ١٧٧.

(٣) يطلق علىٰ الإصبع التي تلي الإبهام: السبابة، لأنّه يشار بها عند السبّ، ومسبّحة؛ لأنّه بها وبالإبهام يسبّح الإنسان بالسُّبحة، والخِنصِر الإصبع الصغرىٰ. المعجم الوسيط: «سبح» و«سبب» و«خنصر».

(٤) العروة الوثقىٰ ٢: ٤٧٠ / تكبيرة الإحرام، المسألة ١٤.

(٥) أُنظر: النهاية: ٧٠، ومفتاح الكرامة ٢: ٣٠٥، والجواهر ٩: ٢٨١، والعروة الوثقىٰ ٢: ٤٧٧ / القيام، المسألة ٨.

(٦) أُنظر: النهاية: ٧٣، والتذكرة ٣: ٣٠٢، والذكرىٰ ٣: ٤٤٠.

استحباب تفريج الأصابع عند الركوع:

قالوا: يستحب تفريج الأصابع عند وضع الكفّ علىٰ الركبة حالة الركوع، فيضع باطن كفّه علىٰ عين ركبته، مفرّجاً بين أصابعه[١].

استحباب تفريج العضدين والجنبين في السجود:

يستحب أن يفرّج المصلي بين عضديه وجنبيه في السجود فلا يلصق بينهما، بل يرفع مرفقيه عن الأرض، جاعلاً يديه كالجناحين؛ ولذلك سُمّي ذلك بالتجنيح[٢].

تفريط

لغة:

مصدر فرّط في الشيء، بمعنىٰ قصّر فيه وضيّعه، فالتفريط في الشيء هو التقصير فيه وتضييعه[٣].

ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[١] أي ماتركنا ولا ضيّعنا ولا أغفلنا[٢].

وقوله تعالىٰ: ﴿مَا فَرَّطتُمْ فِي يُوسُفَ﴾[٣]، أي ما قصّرتم في أمره[٤].

ويقابله الإفراط، وهو الإسراف في الشيء، ومجاوزة الحدّ فيه[٥].

اصطلاحاً:

يراد به المعنىٰ المتقدّم.

الأحكام:

والكلام تارة يكون عن الحكم التكليفي، وأُخرىٰ عن الحكم الوضعي.

ولكن قبل بيان الحكمين التكليفي والوضعي من المناسب أن نشير إلىٰ موضوع مهم غفل عنه كثير من المسلمين وغيرهم، وهو: الاعتدال في الإسلام.

الإسلام دين الاعتدال والحدّ الوسط:

امتاز الدين الإسلامي ـ خاصّة علىٰ رؤية أهل البيت عليهم السلام ـ بالاعتدال في تشريعاته ورؤيته

---

(١) أُنظر: المبسوط ١: ١٠٩، والسرائر ١: ٢٢٨ و٢٤٠، والتذكرة ٣: ١٧٧ و٢٥٢، والمدارك ٣: ٣٩٦، والجواهر ١٠: ١٠٤، وغيرها.

(٢) أُنظر: العروة الوثقىٰ ٢: ٥٧٤ / مستحبّات السجود، الثاني والعشرون.

(٣) أُنظر: الصحاح، والمصباح المنير: «فرط».

(١) الأنعام: ٣٨.

(٢) أُنظر مجمع البحرين: «فرط».

(٣) يوسف: ٨٠.

(٤) أُنظر مجمع البحرين: «فرط».

(٥) أُنظر المصباح المنير ومجمع البحرين: «فرط».

إلىٰ الحياة، فإنّه لم ينظر إلىٰ الدنيا كهدف نهائي، بل ينظر إليها كوسيلة للوصول إلىٰ الكمال، كما قال علي عليه السلام: «وإنّما الدنيا منتهىٰ بصر الأعمىٰ، لا يبصر ممّا وراءها شيئاً، والبصير يَنْفُذُها بصرُه، ويعلم أنّ الدار وراءها، فالبصير منها شاخص والأعمىٰ إليها شاخص، والبصير منها متزوِّد، والأعمىٰ لها متزوِّد»[1].

فإنّ الدنيا من منظار الإسلام وسيلة لبلاغ الآخرة، فالمال جيّد، واقتناؤه جيّد إذا كان مصروفاً في سبيل الخير وبلوغ الآخرة به.

فالإسلام لا يرفض الثروة، بل يؤكّد علىٰ التوصّل إليها، ولكن لا لذاتها أو صرفها في الجهات المحرّمة، بل لخدمة المجتمع وبلوغ الآخرة عن طريقها.

وقد ورد: أنّ الإمام عليّاً عليه السلام حينما دخل علىٰ العلاء بن زياد ـ في البصرة ـ يعوده، ورأىٰ سعة داره، قال له:

«ما كنت تصنع بسعة هذه الدار في الدنيا، وأنت إليها في الآخرة أحوج؟

وبلىٰ إن شئت بلغت بها الآخرة: تُقري فيها الضيف، وتصل فيها الرحم، وتُطلع منها الحقوق مطالعها، فإذا أنت قد بلغت بها الآخرة».

فقال له العلاء: يا أميرالمؤمنين، أشكو إليك أخي عاصم بن زياد. قال: وما له؟ قال: لبس العباءة وتخلّىٰ عن الدنيا! قال: عليَّ به، فلمّا جاء قال:

«يا عُدَيَّ نَفْسِهِ! لقد استهام بك الخبيث، أما رحمت أهلك وولدك؟! أترىٰ اللّٰه أحلّ لك الطيّبات، وهو يكره أن تأخذها؟! أنت أهون علىٰ اللّٰه من ذلك!».

قال ـ أي عاصم ـ: يا أمير المؤمنين، هذا أنت في خشونة ملبسك وجشوبة مأكلك؟!».

قال ـ أي علي عليه السلام ـ: «ويحك، إنّي لست كأنت: إنّ اللّٰه تعالىٰ فرض علىٰ أئمّة العدل أن يقدّروا أنفسهم بضعفة الناس، كيلا يتبيّغ بالفقير فقره»[1].

والتبيّغ: الهيجان، أي إنّه عليه السلام كان يفعل ذلك كي لا يتهيّج علىٰ الفقير فقره[2].

والتأمّل في هذه القضيّة يرشدنا إلىٰ كيفيّة محاربة الإمام علي عليه السلام ـ وهو الإسلام المجسّد ـ لجانبي الإفراط والتفريط، والدعوة إلىٰ الاعتدال في الحياة.

وكانت هذه سيرة الأئمّة المعصومين من ولده، فهذا سبطه علي بن الحسين عليه السلام الذي صبّ المفاهيم الإسلاميّة الراقية في قالب الدعاء؛ للظروف التي عاشها يقول:

«اللهمّ صلّ علىٰ محمّد وآله، وحَلِّني بحلية

---

(١) نهج البلاغة: ١٩١، الخطبة ١٣٣.

(١) نهج البلاغة: ٣٢٤، الخطبة ٢٠٩.

(٢) أُنظر مجمع البحرين: «بيغ».

الصالحين، وألبسني زينة المتّقين، في بسط العدل، وكظم الغيظ...».

وقال السيد المدني في شرح العبارة: «ولمّا كان العدل أصل كلّ خير، وعليه مدار كلّ أمر، وبه قامت السماوات والأرض، وهو ميزان اللّه القسط في الدنيا والآخرة، قدّمه في الطلب علىٰ سائر المكارم المطلوبة، اهتماماً بشأنه، وتنبيهاً علىٰ علوّ مكانه.

وهو إمّا بالقوّة، فهيئةٌ نفسانيّة يطلب بها التوسّط بين الإفراط والتفريط.

وإمّا بالفعل، فالأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط...».

ثمّ قال: «إنّ الفضائل كلّها ملكات متوسّطة بين طرفي إفراط وتفريط، فالمتوسط منها هو العدل...».

ثمّ مثّل لذلك بأمثلة عديدة، منها:

ـ الشجاعة، وهي متسوطة بين الجُبن والتهوّر.

ـ والسخاء، وهو متوسّط بين التبذير والبخل.

ـ والاقتصاد بين الإسراف والتقتير[1].

ـ والتواضع بين الكبر والذلّ.

ـ والإنصاف بين الظلم والانظلام.

و...

ثمّ قال: «فالأوساط بين هذه الأطراف المتضادّة هي الفضائل، ولكلٍّ منها طرفا تفريطٍ وإفراط، وهما مذمومان، والخروج إلىٰ أحدهما هو الجور الذي هو ضد العدل، والأطراف المتضادة هي الرذائل، ومن هنا قيل: خير الأُمور أوسطها»[1].

ثمّ بيّن أنّ هذا التقسيم جارٍ في باب العقائد، ومثّل له بعض الأمثلة، منها الجبر والتفويض، وهما افراط وتفريط خارجان عن الاعتدال، والحدّ الوسط هو ما ذهب إليه الأئمة من أهل البيت عليهم السلام وهو الأمر بين الأمرين.

ثم روىٰ عن الإمام العسكري عليه السلام أنّه قال: «الصراط المستقيم في الدنيا هو: ما قصر عن الغلو وارتفع عن التقصير، فلم يعدل إلىٰ شيء من الباطل، وفي الآخرة هو طريق المؤمنين إلىٰ الجنّة»[2].

والموضوع بحاجة إلىٰ دراسة موسّعة خاصّة من جهة الرؤية القرآنية، فإنّ الآيات المشتملة علىٰ كلمات: العدل، والميزان، والوسط، والإسراف، والتقتير، والقوام ونحوها، يمكن استفادة هذا

---

(١) تكلّمنا عن الموضوع بشيءٍ من التفصيل في عنوان «إسراف»، الذي طُبع بصورة مستقلة مع توضيحات أكثر تحت عنوان «دراسة حول الإسراف في الكتاب والسنّة».

(١) رياض السالكين (في شرح الصحيفة) ٣: ٣٣٧ ـ ٣٣٩.

(٢) معاني الأخبار: ٣٣ (مع تفاوت).

الموضوع منها، مضافاً إلىٰ ماورد في السنّة الشريفة ممّا يدلّ علىٰ ذلك.

الحكم التكليفي للتفريط:

يختلف الحكم التكليفي للتفريط بحسب اختلاف الموارد، فقد يكون حراماً، إذا استلزم منه إتلاف نفس محترمة، أو مال محترم، أو نحو ذلك.

وقد يكون مكروهاً، كما إذا استلزم محاذير لم تصل إلىٰ ذلك الحدّ.

الحكم الوضعي (آثار التفريط):

تترتّب علىٰ التفريط آثار نشير إليها فيما يلي:

أوّلاً ـ الضمان:

من الآثار المترتّبة علىٰ التفريط الضمان، لكنّه لايترتّب دائماً، بل في بعض الموارد، ويستفاد ذلك من القرائن ومناسبات الحكم والموضوع، ويجمعها عنوان:

الأمانات:

الأمانات بصورة عامّة ـ سواء كانت أمانات مالكيّة، كالوديعة، والعارية، ومال المضاربة، ونحوها، أو أمانات شرعيّة، كاللقطة في يد الملتقط أو الحاكم الشرعي، والأموال الشرعيّة كالأخماس والزكوات بيد الساعي والفقيه ونحوهما ـ لاتكون مضمونة، فلذلك لايكون الأمين ضامناً لها إذا كان قد حافظ عليها علىٰ النحو المتعارف، ولم يفرّط أو يقصّر في حفظها.

نعم، لو فرّط في حفظها، ولم يقم بمحافظتها بما هو المتعارف بالنسبة إليها، فيكون عندئذ ضامناً لها إذا تلفت.

وقد صرّح بذلك الفقهاء في كتب: العارية[1]، والوديعة[2]، والإجارة[3]، والمضاربة[4]، واللقطة[5]، والزكاة[6]، والخمس[7]، ونحوها.

هل يعدُّ ترك الإنقاذ سبباً للضمان؟

إذا رأىٰ شخص إنساناً يموت وهو قادر علىٰ إنقاذه فلم ينقذه، فمات، فهل يضمن ديته أم لا؟

وإذا رأىٰ مال غيره في معرض التلف والهلاك بالنار أو الماء أو نحو ذلك، فلم ينقذه مع قدرته عليه، فهل يضمنه أم لا؟

أما ترك إنقاذ النفس فلا إشكال في ترتب الإثم عليه.

وأما ترك إنقاذ المال، ففيه تفصيل ذكرناه في

---

(١) أُنظر الجواهر ٢٧: ١٢٨.

(٢) أُنظر الجواهر ٢٧: ١٠٢.

(٣) أُنظر الجواهر ٢٧: ٣٢٦.

(٤) أُنظر الجواهر ٢٦: ٣٧٨.

(٥) أُنظر الجواهر ٣٨: ٣٧٢.

(٦) أُنظر الجواهر ١٥: ٢٧ و٥١ و١٠٩.

(٧) أُنظر الجواهر ١٦: ١١٤.

عنوان «إنقاذ».

هذا بالنسبة إلىٰ الإثم.

أما الضمان، فالمعروف أنّ التروك لا يترتّب عليها الضمان، وإن ترتّب عليها الإثم إجمالاً، فالطبيب إذا ترك علاج المريض يكون آثماً، ولكن لايضمن ديته.

نعم، استثني من ذلك ما إذا أشرف الإنسان علىٰ الموت من الجوع، وكان عند غيره طعام فطلب منه ذلك[1]، فلم يقدّمه له، فمات جوعاً، فيكون ضامناً لديته علىٰ رأيٍ عندئذ.

وقد تقدّم تفصيل ذلك في العنوانين: «اضطرار» و«إنقاذ».

ثانياً ـ الإثم:

لا إشكال في ترتّب الإثم علىٰ التفريط في حفظ النفس المحترمة وترك إنقاذها من الهلاك.

وأمّا بالنسبة إلىٰ الأموال الصامتة والحيوانات، ففيها تفصيل وخلاف ذكرناه في عنوان «إنقاذ».

ثالثاً ـ العقوبة:

لا إشكال في ترتّب العقوبة الأُخروية علىٰ ترك كلّ واجب، ومنها إنقاذ النفس المحترمة مع القدرة عليه إلّا أن ترتفع بالتوبة ونحوها.

وأما ترك إنقاذ الحيوان المحترم، والمال المحترم، إنّما تترتب عليه العقوبة إذا قلنا بوجوب الإنقاذ فيها.

هذا بالنسبة إلىٰ العقوبة الأُخروية.

أما العقوبة الدنيوية، فالمترتّبة منها هي العقوبة التعزيريّة المترتبة علىٰ ترك الواجب، وهو إنقاذ النفس المحترمة، والحيوان المحترم، والمال المحترم؛ بناءً علىٰ وجوب الأخيرين، وبناءً علىٰ ترتّب التعزير علىٰ مطلق ترك الواجبات، وفعل المحرّمات، كما تقدّم الكلام عن ذلك في عنوان «تعزير».

(١) هذا القيد مؤثّر في الحكم، ومعناه أنّه لو لم يطلبه منه فمات جوعاً، فيكون كسائر موارد التروك.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تفسير

لغة:

من الفَسْر، بمعنىٰ البيان، فالتفسير هو التبيين[1].

وقيل: كلّ ما ترجم عن حال شيءٍ فهو تفسرته، ومنه تفسرة المريض، وهي ماؤه، التي يستدل به الطبيب علىٰ حالته[2].

(١) أُنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والمصباح المنير، وغيرها: «فسر». وفي الإتقان: ٢٢١: «ويقال هو مقلوب السَّفر، تقول: أسفر الصبح: إذا أضاء».

(٢) أُنظر أساس البلاغة (للزمخشري): «فسر».

والتأويل: من آل الشيء يؤول إلىٰ كذا، أي رجع وصار إليه[١].

اصطلاحاً:

اختلف المفسرون وغيرهم في معنىٰ التفسير والتأويل والفرق بينهما، وقد انعكس هذا الخلاف في كتب اللغة، وربما يتصوّر أنّ ذلك اختلاف لغوي، لكنّه اختلاف اصطلاحي، وهو من الخلط بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي.

وعلىٰ كلٍّ تقدير، فمن الأقوال التي قيلت في ذلك هو:

ـ ما قاله الطبرسي: «إنّ التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل، والتأويل ردّ أحد المحتملين إلىٰ ما يطابق الظاهر»[٢].

ـ ما قاله الإصفهاني: «اعلم أنّ التفسير في عرف العلماء كشف معاني القرآن وبيان المراد، أعمّ من أن يكون بحسب اللفظ المشكل وغيره، وبحسب المعنىٰ الظاهر وغيره، والتأويل أكثر في الجمل، والتفسير إمّا أن يستعمل في غريب الألفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة، أو في وجيز يتبيّن بشرحٍ نحو ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣]، أو في كلام متضمّن لقصّة لا يمكن تصويره إلا بمعرفتها كقوله: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾[١]»[٢].

وقال أبوطالب الثعلبي: «التفسير: بيان وضع اللفظ إمّا حقيقة أو مجازاً، كتفسير الصراط بالطريق، والصيّب بالمطر.

والتأويل: تفسير باطن اللفظ، مأخوذ من الأوْل، وهو الرجوع لعاقبة الأمر، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد، والتفسير إخبار عن دليل المراد؛ لأنّ اللفظ يكشف عن المراد، والكاشف دليل، مثاله قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[٣] تفسيره: إنّه من الرصد. يقال: رصدته أي رقبته، والمرصاد: مفعال منه، وتأويله: التحذير من التهاون بأمر الله والغفلة عن الأُهبّة والاستعداد للعرض عليه، وقواطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه علىٰ خلاف وضع اللفظ في اللغة»[٤].

وقيل: «التفسير: بيان لفظٍ لا يحتمل إلّا وجهاً واحداً، والتأويل توجيه لفظ متوجّهٍ إلىٰ معان مختلفة إلىٰ معنىٰ واحد منها بما يظهر من الأدلة»[٥].

---

(١) أُنظر: النهاية (لابن الأثير)، ولسان العرب وغيرهما: «أول».

(٢) مجمع البيان (١ ـ ٢): ١٣.

(٣) البقرة: ٤٣.

(١) التوبة: ٣٧.

(٢) نقله عنه السيد المدني في رياض السالكين ٥: ٤٣٤.

(٣) الفجر: ١٤.

(٤) نقله عنه السيد المدني في رياض السالكين ٥: ٤٣٤.

(٥) أُنظر المصدر المتقدم، نقله ولم يسمّ قائله.

وانظر أيضاً هذه الأقوال وغيرها في الإتقان (للسيوطي): ٢٢١ ـ ٢٢٢.

نماذج من التأويل:

ـ روي عن الرسول ﷺ: أنّه قال: «صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر يعدل صوم الدهر...».

قال المفيد بعد نقل ذلك: «وسُئل الصادق عليه السلام عن تأويل هذا القول، وكيف صار صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر يعدل صوم الدهر؟ فقال عليه وآله السلام: لأنّه كلّما صام يوماً، كتب اللّه له صوم عشرة أيّام، فإذا صام في كلّ شهر ثلاثة أيام علىٰ ما رتبناه، كتب اللّه له صيام الشهرِ كلِّه، قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1]»[2].

ـ ذكر الكليني باباً تحت عنوان «باب تأويل الصمد» وجاء فيه بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن شيءٍ من التوحيد، فقال: إنّ اللّه تباركت أسماؤه التي يدعا بها، وتعالىٰ في علوّ كنهه، واحدٌ توحّد بالتوحيد في توحّده، ثمّ أجراه علىٰ خلقه، فهو واحدٌ صمد، قدوس، يعبده كلُّ شيء، ووسع كلّ شيءٍ علماً».

قال الكليني بعد نقل ذلك: «فهذا المعنىٰ الصحيح في تأويل الصمد، لا ما ذهب إليه المشبّهه: أنّ تأويل الصمد: المصمت الذي لاجوف له؛ لأنّ ذلك لايكون إلّا من صفة الجسم، واللّه جلّ ذكره متعال عن ذلك...»[3].

ـ ذكر الرازي وجوهاً لإطلاق النور عليه تعالىٰ في قوله: ﴿اَللّٰهُ نُورُ السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾[1] فقال: «الثاني: أنّه سبحانه منوّر الأنوار ومبدعها وخالقها، فلهذا التأويل حَسُن إطلاق النور عليه»[2].

وأمثال ذلك كثير في كتب التفسير والحديث.

الأحكام:

الحكم التكليفي للتفسير والتأويل:

تفسير القرآن وتأويله جائز إجمالاً بإجماع المسلمين وعليه سيرتهم، وإن اختلفوا في كيفيّته وحدوده ومصادره، وما هو مقبول وما هو مردود منه.

والقدر المتيقّن ممّا هو جائز منهما هو المستند إلىٰ الأثر الصحيح المنقول عن المعصوم ـ النبي أو الإمام عليهما السلام ـ.

قال الشيخ الطوسي: «واعلم أنّ الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأنّ تفسير القرآن لايجوز إلّا بالأثر الصحيح عن النبي ﷺ، وعن الأئمّة عليهم السلام، الذين قولهم حجّة، كقول النبي ﷺ»[3].

---

(١) الأنعام: ١٦٠.

(٢) المقنعة: ٣٦٩.

(٣) أُصول الكافي ١:١٢٣ ـ ١٢٤، باب تأويل الصمد، ذيل الحديث الثاني.

(١) النور: ٣٥.

(٢) التفسير الكبير ١: ١٢٢ في الكلام عن إطلاق بعض الأسماء عليه، ومنها «النور».

(٣) التبيان في تفسير القرآن ١: ٥.

وتوضيح ذلك: قال الشيخ الطوسي بالنسبة إلىٰ معاني القرآن: «إنّ معاني القرآن علىٰ أربعة أقسام:

أحدها ـ ما اختص اللّٰه تعالىٰ بالعلم به، فلا يجوز لأحد تكلّف القول فيه، ولا تعاطي معرفته، وذلك مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلسَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلاَّ هُوَ﴾[1]....

وثانيها ـ ماكان ظاهره مطابقاً لمعناه، فكلّ من عرف اللغة التي خوطب بها، عرف معناها، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّـهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾[2]، ومثل قوله تعالىٰ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[3]، وغير ذلك.

وثالثها ـ ما هو مجمل لاينبئ ظاهره عن المراد به مفصّلاً، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلاَةَ وَآتُوا ٱلزَّكَاةَ﴾[4]، ومثل قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[1]....

فإنّ تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها، وتفصيل مناسك الحج وشروطه و... لايمكن استخراجه إلّا ببيان النبي ﷺ ووحي من جهة اللّٰه تعالىٰ، فتكلّف القول في ذلك خطأ ممنوع.

ورابعها ـ ماكان اللفظ مشتركاً بين معنيين فما زاد عنهما، ويمكن أن يكون كلٌّ واحد منهما مراداً، فإنّه لاينبغي أن يقدم أحد به فيقول: إنّ مراد اللّٰه فيه بعض ما يحتمل، إلا بقول نبيٍّ أو إمام معصومٍ، بل ينبغي أن يقول: إنّ الظاهر يحتمل لأُمور، وكلّ واحد يجوز أن يكون مراداً علىٰ التفصيل، واللّٰه أعلم بما أراد.

ومتىٰ كان اللفظ مشتركاً بين شيئين، أو مازاد عليهما، ودلّ الدليل علىٰ أنّه لايجوز أن يريد إلا وجهاً واحداً، جاز أن يقال: إنّه المراد»[2].

حرمة التفسير بالرأي:

ورد النهي عن التفسير بالرأي عن طريق الإماميّة وغيرهم، قال الشيخ الطوسي: «واعلم أنّ الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأنّ تفسير القرآن لايجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي ﷺ، وعن الأئمة عليهم السلام، الذين قولهم حجّة، كقول

---

(١) الأعراف: ١٨٧.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) التوحيد: ١.

أقول: كون الآيتين خاصّة الأُولىٰ من هذا القسم محلّ تأمّل؛ لعدم وضوح معنىٰ ﴿ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّـهُ﴾ و﴿إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ إلّا ببيان من الوحي. والأولىٰ التمثيل له بـ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١، و﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾ البقرة: ٢٧٥.

(٤) البقرة: ٤٣، وموارد أُخر.

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) التبيان في تفسير القرآن ١: ٥ ـ ٦.

النبي ﷺ، وأنّ القول فيه بالرأي لايجوز...»[١].

وقال السيوطي: «ولا يجوز تفسير القرآن بمجرّد الرأي والاجتهاد من غير أصل، قال تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾[٢]، وقال: ﴿وَأَن تَقُولُوا عَلَى ٱللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾[٣]، وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٤]، أضاف البيان إليه.

وقال ﷺ: "من تكلّم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ". أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي...»[٥].

والمراد من التفسير بالرأي هو أن يفسّر الموارد التي يتوقّف فهمها علىٰ الأثر الصحيح الوارد عن المعصوم عليه السلام ـ كالموردين الثالث والرابع من الموارد الأربعة ـ، فيترك الأثر ويفسّر الآية حسب مايفهمه، علىٰ نحو الجزم والبتّ.

أو التفسير المكتوب مع القرآن، فالمستفاد من كلامهم عدم حرمة مسّه، بناءً علىٰ تحريم مسّ القرآن؛ لاختصاص التحريم به[١].

حرمة الإهانة بكتب التفسير:

لمّا كانت كتب التفسير، مثل كتب الحديث والفقه، من الأُمور المحترمة في الشريعة، وقد ثبت حرمة الإهانة بالمحترمات فيكون الإهانة بكتب التفسير محرّماً أيضاً.

وتتحقّق إهانتها بتمزيقها وإلقائها في الأماكن القذرة، أو سحقها، أو البصق فيها، ونحو ذلك ممّا يوجب هتك حرمتها.

راجع تفصيل ذلك في العنوانين: «إهانة» و«تعظيم» / قاعدة حرمة الإهانة بالمحترمات».

حكم مسّ المحدِث لكتب التفسير:

يحرم علىٰ المحدث بناءً علىٰ المشهور مسّ كتابة القرآن الكريم، سواء كان مكتوباً في المصحف الشريف، أو في غيره، مثل كتب الأدعية والأحاديث ونحوها، وأمّا غير القرآن من الحديث

لزوم تفسير المقرَّ به إذا كان مبهماً:

يصحّ الإقرار بالمجهول والمبهم؛ لعموم أدلّة الإقرار، ولاستدعاء الحاجة إليه، كما لو علم أنّ عليه ديناً ولم يعلم مقداره فيقرّ به إجمالاً، ليُبرئ بذلك ذمّته بالتصالح ونحوه.

وربّما يكون السبب للإبهام في الإقرار غير ذلك.

والقاعدة في ذلك تقتضي أن يطالب المقِرُّ

---

(١) المصدر المتقدم: ٤.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) البقرة: ١٦٩.

(٤) النحل: ٤٤.

(٥) الإتقان: ٢٢٩.

---

(١) أُنظر: الجواهر ٢: ٣١٨، والمستمسك ٢: ٢٨٠، والتنقيح (الطهارة) ٣: ٥٢٩.

بتفسير ما أبهمه، فإن فسّره بما يصحّ فيه الإقرار، فيقبل منه، وإلّا فلا، وربما قيل بحبسه[١].

قال المحقّق الحلّي: «إذا قال: له عليَّ مالٌ، أُلزم التفسير، فإن فسَّر بما يتموّل، قُبل ولو كان قليلاً، ولو فسّر بما لم تجر العادة بتموّله كقشر اللوزة والجوزة، لم يُقبل، وكذا لو فسّر المسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به، كالخمر والخنزير وجلد الميتة؛ لايُعدُّ مالاً، وكذا لو فسّره بما ينتفع به ولا يملك، كالسرجين النجس والكلب العقور، أمّا لو فسّره بكلب الماشية أو كلب الزرع قُبل»[٢].

راجع: إقرار / الإقرار بالمجهول.

تفسير الوصيّة المبهمة:

تصحّ الوصيّة المبهمة، فإذا ورد لها تفسير في الشرع، عُمل به، مثل: جزء، وسهم، وشيء، ونحوها، كما إذا قال: أعطوه جزءً من مالي، أو شيئاً منه ونحو ذلك.

وإذا لم يرد له تفسير في الشرع، رُجع في تفسيره إلىٰ الوارث[٣].

ولهم فيه كلام وتفصيل يراجع فيه عنوان «وصيّة».

(١) أُنظر الجواهر ٣٥: ٣٢ ـ ٣٣.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ١٤٥.

(٣) أُنظر: المسالك ٦: ١٧٦ و١٨٦، والجواهر ٢٨: ٣١٨ و٣٢٩.

تفسير الدعوىٰ المجهولة والمبهمة:

للفقهاء كلام حول سماع الدعوىٰ المجهولة والمبهمة مثل أن يدّعي أنّه يطلبه مالاً، فمنعه بعض الفقهاء وأجازه بعض آخر، مع أنّهم قالوا بجواز الإقرار والوصيّة بالمجهول[١].

راجع تفصيل ذلك في عنوان «دعوىٰ».

مظانّ البحث:

الكلام حول التفسير يراجع فيه مقدمات كتب التفسير.

ويراجع أيضاً كتاب الطهارة لما يتعلّق بتنجيس كتب التفسير وحكمه، عند الكلام عن إهانة المحترمات، ولما يتعلق بمسّ كتب التفسير.

ويراجع أيضاً كتب الإقرار والوصيّة والدعوىٰ لما يناسب الموضوع.

تفسيق

راجع: فسق.

تفصيل

راجع الملحق الأُصولي: إجمال.

(١) أُنظر: المسالك ١٣: ٤٣٦، والجواهر ٤٠: ١٤٩.

تفصيلي

راجع الملحق الأُصولي، العناوين: إجمالي، وإحتياط، وإمتثال، وعلم.

تفضيل

لغة:

مصدر فضّل، تقول: فضّلته علىٰ غيره تفضيلاً: صيّرته أفضل منه[١]. والفضل ضدّ النقص[٢].

اصطلاحاً:

المعنىٰ المتقدّم.

الأحكام:

يختلف حكم التفضيل باختلاف متعلّقة وما يضاف إليه، من حيث الحكم التكليفي، والآثار المترتّبة علىٰ التفضيل ونحو ذلك، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلىٰ المواضع الأصليّة، وإنّما نشير إلىٰ بعض هذه الأحكام إجمالاً.

الحكم التكليفي للتفضيل:

يختلف ـ كما قلنا ـ حكم التفضيل باختلاف موارده:

ـ فقد يجب، كما في تفضيل الفارس علىٰ غيره ـ أي الراجل ـ في الغنيمة، فيعطىٰ للأوّل سهمان ـ علىٰ المشهور عندنا ـ ويعطىٰ للثاني سهم واحد[١].

ـ وقد يستحب، كما في تفضيل الرحم علىٰ غيره في دفع الزكاة، وتفضيل أهل العلم علىٰ غيرهم فيه[٢]، وكما في تقديم الأفضل كالأقرأ والأعلم في إمامة الصلاة[٣]، ونحو ذلك.

ـ وقد يحرم، كما في تقديم بعض الأزواج علىٰ غيرهن في القَسْم الواجب[٤]، إلّا في الجديدة فتفضّل علىٰ غيرها، علىٰ تفصيل بين الباكرة والثيّب في كيفيّة التفضيل، ولهم تفاصيل بين الحرائر والإماء أيضاً[٥].

راجع: باكرة، تسوية.

ـ وقد يكره، كما في تقديم بعض الأولاد علىٰ غيرهم في العطيّة، والهبة ونحو ذلك[٦].

---

(١) أُنظر المصباح المنير: «فضل».

(٢) أُنظر القاموس المحيط: «فضل».

(١) أُنظر الجواهر ٢١: ٢٠١.

(٢) أُنظر العروة الوثقىٰ ٤: ١٣٠ و١٣٤ / أوصاف المستحقين للزكاة، المسألة ٩ و١٦.

(٣) أُنظر المصدر المتقدم ٣: ١٩١ / شرائط إمام الجماعة، المسألة ١٧ و١٨، وراجع عنوان «إمامة / الإمامة الصغرىٰ».

(٤) أُنظر الجواهر ٣١: ١٥٦.

(٥) أُنظر الجواهر ٣١: ١٦٥ و١٧٠.

(٦) أُنظر الجواهر ٢٨: ١٨٠.

ـ وقد يباح، مثل تفضيل بعض الأصدقاء علىٰ غيرهم إذا لم يستلزم من ذلك غضاضة وعداوة، وكتفضيل بعض الأطعمة والأشربة علىٰ غيرها من دون مرجّح شرعي، ونحو ذلك.

وهناك أزمنة مفضّلة علىٰ غيرها شرعاً، مثل يوم الجمعة، ويومي العيدين، وعيد الغدير، وليالي القدر وأيّامها، ويوم عرفة، وليلة النصف من شعبان ونحوها.

كما أنّ هناك أمكنة مفضّلة علىٰ غيرها، كالمساجد وخاصّة المسجدين ـ المسجد المكي والمسجد النبوي ـ ومزارات النبي ﷺ والأئمّة عليهم السلام خاصة الإمام الحسين عليه السلام، وأرض المشاعر كعرفة ومنىٰ ونحوهما.

هذا وقد تقدّم الكلام عمّا يناسب الموضوع في عنوان «تسوية»، وسوف يأتي في عنوان «تقديم» أيضاً، إن شاء الله تعالىٰ.

تفقّه

لغة:

تفعّلٌ من الفقه، وهو: الفهم والفطنة[1]، ومنه قوله تعالىٰ حكاية عن لسان قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِمَّا تَقُولُ﴾[2].

(١) أُنظر: الصحاح، والقاموس المحيط: «فقه».

(٢) هود: ٩١.

اصطلاحاً:

استعمل في النصوص الشرعيّة وكلمات الفقهاء في معنيين:

الأوّل ـ فهم الدين بجميع حدوده، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[1].

الثاني ـ معرفة قسم خاصٌّ من الدين، وهو الأحكام.

ثم إنّ هذه المعرفة قد تكون عن اجتهاد، وإليه يشير تعريفهم للفقه: بأنّه العلم بالأحكام الشرعيّة عن أدلّتها التفصيليّة[2]، ويسمّىٰ العالم بذلك فقيهاً، ويطلق علىٰ ممارسة هذا العلم وتعلّمه: تفقّهٌ.

وقد تكون هذه المعرفة عن تقليد، كمعرفة أكثر الأفراد للأحكام الشرعيّة.

وورد الأمر بالتفقّه بهذا المعنىٰ في الروايات، من قبيل ماورواه الأصبغ بن نُباتة، قال: «سمعت أميرالمؤمنين عليه السلام يقول علىٰ المنبر: يامعشر التجار! الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثم المتجر...»[3].

(١) التوبة: ١٢٢.

(٢) أُنظر هداية المسترشدين ١: ٥١ ـ ٩٢.

(٣) الوسائل ١٧: ٣٨١، الباب الأوّل من أبواب آداب التجارة، الحديث الأوّل.

وعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من أراد التجارة فليتفقّه في دينه ليعلم بذلك مايحلّ له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقّه في دينه ثمّ اتّجر تورّط الشبهات»[1].

الأحكام:

الحكم التكليفي للتفقّه:

تارة يراد من التفقّه معناه العام، وأُخرىٰ معناه الخاص، ولكلٍّ منهما حكمه.

أوّلاً ـ حكم التفقّه بمعناه العام:

التفقّه هنا يكون بمعنىٰ التعلّم، ويختلف حكمه باختلاف متعلّقه، فإن كان مرتبطاً بالدين بصورة عامّة ـ لاخصوص الأحكام ـ فلا إشكال في رجحانه عقلاً وشرعاً.

وأمّا وجوبه، فهو يكون علىٰ وجه الوجوب الكفائي؛ لتوقّف تعليم الدين وتبليغه علىٰ ذلك.

نعم، لو قلّ المتعلّمون وتوقّف رفع الحاجة علىٰ تفقّه أشخاص معيّنين لأسباب خاصّة، فسوف يكون وجوبه عينيّاً كسائر الموارد.

وقد تقدّم الكلام عن ذلك في العناوين: إرشاد، تبليغ، تعليم، ونحو ذلك.

ثانياً ـ حكم التفقّه بمعناه الخاص:

وهو تعلّم الأحكام الشرعيّة. وهو تارة يكون علىٰ نحو التفقّه الاجتهادي، وأُخرىٰ علىٰ نحو التفقّه التقليدي.

١ ـ التفقّه الاجتهادي:

يجب التفقّه الاجتهادي من منظارين:

المنظار الأوّل ـ من جهة عمل المكلّف نفسه:

كلُّ مكلّف يتوجّه إليه التكليف، يجب عليه إفراغ ذمّته من التكليف. وهو يحصل بإحدىٰ الطرق الثلاثة تخييراً:

ـ الاجتهاد، فيجتهد في معرفة الحكم الشرعي ليفرغ ذمّة نفسه.

ـ التقليد، فيقلّد مَن لا يتمكّن مِن الاجتهاد، مَن كان قادراً عليه؛ ليعرف الحكم الشرعي ويفرغ ذمّته بالعمل به.

ـ الاحتياط، وهو أن يأتي بالعمل علىٰ نحو يحرز به إتيان المكلّف به الواقعي، كأن يكرّر العمل مثلاً.

فالتفقّه الاجتهادي من هذا المنظار طريق لمعرفة التكليف لفراغ المجتهد ذمّة نفسه منه بإتيانه، فيجب تخييراً سلوك هذا الطريق أو عدلية لهذه الغاية.

المنظار الثاني ـ من جهة عمل المقلّدين:

يجب علىٰ القادر علىٰ الاجتهاد ـ التفقّه الاجتهادي ـ أن يجتهد ويعدّ نفسه لأن يُرجع إليه للتقليد ومعرفة الأحكام الشرعيّة.

---

(١) المصدر المتقدم: ٣٨٢، الحديث ٤.

وهذا الوجوب وجوب شرعي كفائي، كسائر الموارد التي يتوقّف عليها حفظ النظام، ولأنّه يجب التحفّظ علىٰ الأحكام الشرعيّة، وصيانتها عن الاندراس، ومن طرقه تعلّمه وتعليمه[1].

٢ ـ التفقّه التقليدي:

وهو واجب أيضاً تخييراً كما تقدّم، فمن لم يجتهد، ولم يحتط، يجب عليه معرفة أحكام الشريعة تقليداً، بأن يقلّد المجتهد القادر علىٰ الاستنباط، الجامع لشرائع التقليد.

ماهو نوع الوجوب؟

اختلفوا في نوع الوجوب علىٰ أقوال:

ـ فقيل: إنّه عقلي، لأنّ الحاكم بلزوم فراغ الذمّة بعد العلم بالتكليف إنّما هو العقل.

وقيل: إنّه شرعي.

واختلف هؤلاء في كونه شرعيّاً نفسيّاً، أو غيريّاً، أو طريقيّاً[2].

وقد تقدم تفصيل ذلك في الملحق الأُصولي في عنوان: «اجتهاد».

ماهو المقدار الواجب؟

المقدار الذي يجب معرفته وتفقّهه من الأحكام، تارة يكون لعمل نفسه، وأُخرىٰ للافتاء ليعمل به الآخرون.

أمّا الأوّل فقد صرّح بعض الفقهاء بوجوب تفقّه وتعلّم المسائل التي يبتلي بها المكلّف عادة. مثل أحكام السهو والشكوك في الصلاة بالنسبة إلىٰ عامّة الناس. وأحكام المعاملات للتجار والكسبة ـ بالمقدار الذي يعلم بابتلائه بها ـ وأحكام الذباحة ـ كذلك ـ للجزّار، ونحو ذلك[1].

ولا فرق بين أن يكون التفقّه عن طريق الاجتهاد أو التقليد.

وقد مرّ الكلام عن ذلك إجمالاً في العناوين: «احتياط» و«اجتهاد» في الملحق الأُصولي، و«تعلّم» ونحوها من العناوين المناسبة في قسم الفقه، وسوف يأتي أيضاً ماينا سبه في عنوان «تقليد» أيضاً.

وأمّا بالنسبة إلىٰ الإفتاء ـ إذا كان أهلاً له ـ فالواجب أن تكون فيه فعلاً قدرة الاستنباط، وإن

---

(١) أُنظر التنقيح (الاجتهاد والتقليد): ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) أُنظر: المستمسك ١:٦، والتنقيح(الاجتهاد والتقليد):١٢.

(١) أُنظر المستمسك ١: ٥٨، والتنقيح (الاجتهاد والتقليد): ٢٩٢ ـ علىٰ تفصيل له في ذلك ـ، ومنهاج الصالحين (للسادة والمشايخ): الحكيم، والخوئي، والتبريزي، والوحيد، والسيستاني في بحث الاجتهاد والتقليد: المسألة ١٨ و١٩، وتحرير الوسيلة ١: الاجتهاد والتقليد، المسألة ٢٣، والمكاسب / المقدّمة، المسألة ٢١، وتوضيح المسائل بالفارسي (للوحيد) / أحكام التقليد، المسألة ١١.

لم يكن مستنبطاً لها فعلاً، بحيث لو سُئل عن مسألة لكان قادراً على الإجابة ولو بالمراجعة إلىٰ المصادر الأوّلية.

المقدار المستحب من التفقّه:

مازاد عن المقدار الواجب من التفقّه يكون مستحبّاً، وماذكره الفقهاء من استحباب تعلّم أحكام التجارة لمن يمارسها، المقصود منه هذا المقدار الزائد عن مورد الابتلاء، وإلّا فالمقدار الذي يعلم بابتلائه به يكون تعلّمه واجباً، كما تقدّم.

وهناك روايات آمرة بالتفقّه، خاصّة بالنسبة إلىٰ التجار تقدّم بعضها.

قال العلّامة ـ بعد بيان استحباب التجارة ـ: «إذا ثبت هذا، ينبغي لمن أراد التجارة أن يبدأ أولاً فيتفقّه، قال أميرالمؤمنين عليه السلام: "من اتّجر بغير علم ارتطم في الربا ثمّ ارتطم"[1]...»[2].

ثمّ ذكر روايات أُخر في هذا المجال.

روايات حول التفقّه:

وردت ـ كما قلنا ـ روايات حول التفقّه بمعنييه: العام والخاص، نشير إلىٰ بعضها فيما يلي:

ـ عن مفضّل بن عمر، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: عليكم بالتفقّه في دين اللّه، ولاتكونوا أعراباً، فإنّه من لم يتفقّه في دين اللّه لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة، ولم يزكّ له عملاً»[1].

ـ وعن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لوددت أنّ أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتىٰ يتفقّهوا»[2].

ـ وعن علي بن أبي حمزة، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: تفقّهوا في الدين، فإنّه من لم يتفقّه منكم في الدين، فهو أعرابي، إنّ اللّه يقول: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[3]»[4].

مظانّ البحث:

١ ـ كتاب الاجتهاد والتقليد.

٢ ـ كتاب البيع (التجارة) / آداب البيع.

تَفَكُّر

لغة:

التأمّل[5]، وهو من الفِكر بمعنىٰ تردّد القلب

---

(١) الوسائل ١٧: ٣٨٢ الباب الأوّل من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

(٢) التذكرة ١٢: ١٧٦.

(١) أُصول الكافي ١: ٣١، كتاب فضل العلم، باب فرض العلم، الحديث ٧.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٨.

(٣) التوبة: ١٢٢.

(٤) أُصول الكافي ١: ٣١، باب فرض العلم، الحديث ٦.

(٥) أُنظر الصحاح: «فكر».

بالنظر والتدبّر لطلب المعاني[١].

وقيل: الفكر ترتيب أُمور في الذهن يتوصّل بها إلىٰ مطلوب يكون علماً أو ظنّاً[٢].

أقول: هذا المعنىٰ مأخوذ من تفسير أهل المنطق للفكر، وليس معنىٰ لغويّاً. وقد أشرنا إلىٰ أمثال هذا الخلط مراراً.

اصطلاحاً:

لايخرج استعماله عند الفقهاء عن المعنىٰ المتقدّم، وهو التأمّل والتدبّر.

الأحكام:

الأصل رجحان التفكّر:

الأصل الأوّلي رجحان التفكّر إلّا ما أخرجه الدليل.

ويدلّ علىٰ هذا الأصل الآيات والروايات الكثيرة الآمرة بالتفكّر والتدبّر، ولكن خرج عن هذا الأصل بعض أقسام التفكّر، وفيما يلي نذكر النصوص الدالّة علىٰ رجحان التفكّر بصورة عامّة، ثمّ النصوص الدالّة علىٰ رجحان التفكّر في موارد خاصّة، ثمّ النصوص الدالّة علىٰ خروج بعض أقسام التفكّر من الأصل المتقدّم.

أوّلاً ـ النصوص الدالّة علىٰ رجحان التفكّر علىٰ نحو العموم:

هناك آيات وروايات كثيرة حثّت علىٰ التفكّر بصورة عامّة.

١ ـ الآيات:

من هذه الآيات:

ـ قوله تعالىٰ: ﴿كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[١].

ـ وقوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّماوَاتِ وَٱلأَرْضِ﴾[٢].

ـ وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ فِي ذٰلِكَ لآيَات لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٣]، وغيرها.

٢ ـ الروايات:

من الروايات الواردة في هذا المجال:

ـ ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: نبّه بالتفكّر قلبك، وجاف عن الليل جنبك، واتّق الله ربّك»[٤].

ـ وعن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: التفكّر يدعو إلىٰ البرّ والعمل به»[٥].

ـ وعن الإمام علي عليه السلام: «من أكثر الفِكَر فيما

---

(١)و(٢) أُنظر المصباح المنير: «فكر».

(١) البقرة: ٢١٩ و٢٦٦.

(٢) آل عمران: ١٩١.

(٣) الرعد: ٣.

(٤) أُصول الكافي ٢: ٥٤، باب التفكّر، الحديث الأوّل.

(٥) أُصول الكافي ٢: ٥٥، باب التفكّر، الحديث ٥.

تعلّم، أتقن عِلْمَه، وفَهِم ما لم يكن يفهم»[١].

ـ وعنه عليه السلام: «لا علم كالتفكّر»[٢]، و«الفكر مرآة صافية»[٣].

وغير ذلك.

ثانياً ـ النصوص الدالة علىٰ مطلوبية التفكّر في موارد خاصة:

هذه النصوص كثيرة نشير إلىٰ جملة منها:

ـ عن معمّر بن خلّاد، قال: «سمعت أباالحسن الرضا عليه السلام يقول: ليس العبادة كثرة الصلاة والصوم، إنّما العبادة التفكّر في أمر اللّٰه عزّ وجل»[٤].

ولعلّ المقصود من «أمر اللّٰه» عظمته وقدرته ونحو ذلك، لا ذاته، فإنّ التفكّر فيه منهيٌّ عنه كما سيجيء.

ـ وعن أبي عبداللّٰه عليه السلام، قال: «كان أكثر عبادة أبي ذر رحمه الله التفكّر والاعتبار»[٥].

ـ وعن الصيقل، قال: «قلت لأبي عبداللّٰه عليه السلام: تفكّر ساعة خير من قيام ليلة؟ فقال: نعم، قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: تفكّر ساعة خير من قيام ليلة، قلت: كيف يتفكّر؟ قال: يمرّ بالدار الخربة، فيقول: أين بانوك؟ اين ساكنوك؟ مالكِ لا تتكلّمين؟!»[١].

ـ وعن أميرالمؤمنين عليه السلام، قال: «قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: ركعتان خفيفتان في تفكّر خير من قيام ليلة»[٢].

ـ وعن أبي ذر، عن رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله، قال: «يا أباذر، ركعتان مقتصدتان في تفكّر خير من قيام ليلة والقلب ساه»[٣].

وهناك مواضع يستحب فيها التفكّر من قبيل:

ـ تشييع الجنازة، فيستحب للمشيّع أن يفكّر في مآله ويعتبر بما جرىٰ علىٰ غيره، كما تقدّم في عنوان «تشييع».

ـ تعقيب الصلاة، فقد ذكر بعض الفقهاء: أنّ من مصاديق التعقيب هو التفكّر في عظمة اللّٰه تعالىٰ، كما تقدّم في عنوان «تعقيب».

الموارد التي ورد النهي عن التفكّر فيها:

هناك موارد ورد النهي عن التفكّر فيها،

---

(١) غرر الحكم: ٨٩١٧.

(٢) نهج البلاغة: ٤٨٨، الحكمة ١١٣.

(٣) المصدر المتقدم: ٤٦٩، الحكمة ٥.

(٤) الوسائل ١٥: ١٩٦، الباب ٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٤.

(٥) الوسائل ١٥: ١٩٧، الباب ٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٧.

(١) الوسائل ١٥: ١٩٧، الباب ٥ من أبواب جهاد النفس، الحديث ٩.

(٢) الوسائل ٥: ٤٧٧، الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ٤: ٧٤، الباب ١٧ من أبواب أفعال الصلاة، الحديث ١٣.

فتكون في الواقع خارجة عن الأصل المتقدّم لروايات وردت في ذلك، وهي:

١ ـ التفكّر في ذات اللّه تعالىٰ:

لمّا كان التوصّل إلىٰ معرفة ذاته تعالىٰ مستحيلاً، فلذلك قد يؤدّي التفكّر فيه إلىٰ التشكيك فيه؛ لعدم إمكان التوصّل إلىٰ معرفته، فيحصل عكس المطلوب، ولذلك وردت روايات نهت عن التفكّر في ذات اللّه تعالىٰ، من قبيل:

ـ ما رواه سليمان بن خالد، قال: «قال أبو عبداللّه عليه السلام: إيّاكم والتفكّر في اللّه، فإنّ التفكّر في اللّه لا يزيد إلّا تيهاً، إنّ اللّه لا تدركه الأبصار، ولا يوصف بمقدار»[1].

ـ وروىٰ أبو بصير، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: تكلّموا في خلق اللّه، ولا تكلّموا في اللّه، فإنّ الكلام في اللّه لا يزداد صاحبه الّا تحيّراً»[2].

ـ وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إيّاكم والتفكّر في اللّه، ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلىٰ عظمته فانظروا إلىٰ عِظَم خلقه»[3].

٢ ـ التفكّر في القضاء والقدر:

وردت روايات كثيرة في تفسير القضاء والقدر عن الأئمّة المعصومين عليهم السلام، وقد أجابوا السائلين بقدر معرفتهم، ومع ذلك فقد ورد النهي في بعض الروايات عن التكلّف بالبحث عنه، ولعلّه لما يواجه الإنسان من الشبهات عند الغور في هذه الأبحاث، قد تؤدي إلىٰ ابتلاء الانسان بالشك، بل الانحراف.

ومـمّا ورد في ذلك، ما روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه جاء رجل إليه فقال: «يا أميرالمؤمنين أخبرني عن القدر، فقال: بحر عميق فلا تلجه. فقال: يا أميرالمؤمنين أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم فلا تسلكه، قال: يا أميرالمؤمنين أخبرني عن القدر، قال: سرّ اللّه فلا تتكلّفه، قال: يا أميرالمؤمنين أخبرني عن القدر، قال: فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: أمّا إذا أبيت فإنّي سائلك...»[1].

ثمّ شرح له معنىٰ القدر.

وفي رواية أُخرىٰ عنه عليه السلام، قال: «ألا إنّ القَدَر سرٌّ من سرّ اللّه، وحرزٌ من حرز اللّه، مرفوع في حجاب اللّه، مطويٌّ عن خلق اللّه، مختوم بخاتم اللّه، سابق في علم اللّه، وضع اللّه عن العباد علمه...»[2].

وعلّق الشيخ المفيد علىٰ هذه الروايات وأمثالها التي رواها الشيخ الصدوق قائلاً:

«فأمّا الأخبار التي رواها في النهي عن

---

(١) الوسائل ١٦: ١٩٧، الباب ٢٣ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١١.

(٢) المصدر المتقدم: ١٩٦، الحديث ٧.

(٣) المصدر المتقدم: ١٩٥، الحديث ٤.

(١) البحار ٥: ١١٠، باب القضاء والقدر، الحديث ٣٥.

(٢) البحار ٥: ٩٧، باب القضاء والقدر، الحديث ٢٣.

الكلام في القضاء والقدر، فهي تحتمل وجهين:

أحدهما ـ أن يكون النهي خاصّاً بقوم كان كلامهم في ذلك يفسدهم ويضلّهم عن الدين، ولا يصلحهم إلّا الإمساك عنه وترك الخوض فيه، ولم يكن النهي عامّاً لكافّة المكلّفين... .

والوجه الآخر ـ أن يكون النهي عن الكلام فيهما النهي عن الكلام فيما خلق اللّه تعالىٰ وعن علله وأسبابه وعمّا أمر به وتعبّد، وعن القول في علل ذلك؛ إذ كان طلب علل الخلق والأمر محظوراً؛ لأنّ اللّه تعالىٰ سترها عن أكثر خلقه...».

ولكن علّق المجلسي علىٰ كلام المفيد بعد أن نقله بطوله، فقال:

«وأقول: من تفكّر في الشبه الواردة علىٰ اختيار العباد وفروع مسألة الجبر والاختيار والقضاء والقدر، علم سرّ نهيٰ المعصوم عن التفكّر فيها، فإنّه قلّ من أمعن النظر فيها ولم يزلّ قدمه إلّا من عصمه اللّه بفضله»[1].

٣ ـ التفكّر في المعصية:

التفكّر في المعصية قد يصل إلىٰ مرحلة إرادة المعصية أو لا.

وإذا وصل، قد يصل إلىٰ مرحلة فعلها أو لا.

فإن لم يصل إلىٰ مرحلة الإرادة، فلا يكون حراماً، نعم صرف الفكر عن المعصية أمر مطلوب، وصاحبه من المقرّبين إلىٰ اللّه تعالىٰ، ولذلك قالوا: المعصوم لايفكّر في المعصية، وكلّما قرب الإنسان من هذه المرحلة بَعُد عن التفكّر في المعصية.

وإذا وصل إلىٰ مرحلة فعل المعصية، فيكون عاصياً، والعصيان من جهة فعل المعصية، لا من جهة التفكّر فيها.

وأما إذا وصل التفكير في المعصية إلىٰ مرحلة الإرادة، لكن لم يصل إلىٰ مرحلة الفعل، فالأغلب لايكون حراماً، لكن قد يصير حراماً، مثاله:

إذا نوىٰ الصائم قطع صومه بمعنىٰ أنّه أراد قطع صومه بفعل قاطع، فيبطل صومه وإن لم يأت بذلك الفعل.

قال السيد اليزدي: «لو نوىٰ القطع أو القاطع في الصوم الواجب المعيّن بطل صومه...»[1].

ولهم كلام وتفصيل في المسألة، خاصّة في نيّة القاطع، كنيّة شرب الماء وقصده.

وهناك استفتاء من السيّد الخوئي يدلّ علىٰ ماقلناه: من عدم حرمة مجرّد التفكّر في المعصية، وهو:

«سؤال ـ هل يؤاخذ الإنسان علىٰ ما تحدّثه به نفسه من أماني شيطانيّة وتصوّرات محرّمة، كأن يتخيل (والعياذ باللّه) أنّه مجتمع مع امرأة ممّا علىٰ

---

(١) أُنظر ذلك كلّه في البحار ٥: ٩٩ ـ ١٠١، باب القضاء والقدر، ذيل الحديث ٢٤.

(١) العروة الوثقىٰ ٣: ٥٣٩، الصوم / النيّة، المسألة ٢٢.

معصية، إذا كان لا يقدر دفع ذلك، ويتأذّىٰ به؟

الخوئي: في مفروض السؤال لا يؤاخذ ما لم ينته إلىٰ ترتّب محرّم خارجي عليه»[1].

أقول: الظاهر أن مراده من قوله: «ويتأذىٰ به» أن المفكّر نفسه يتأذىٰ بورود هذه الأفكار عليه.

ومع ذلك لا يكون هذا قيداً مؤثراً في الحكم، بمعنىٰ أن الشخص المبتلىٰ بهذه الأفكار حتىٰ ولو لم يتأذّ بها لا يؤاخذ عليها.

نعم، الصائم لو علم أنّ مثل هذه الأفكار تؤدّي إلىٰ إنزاله فيكون حراماً؛ لأدائه إلىٰ الإفطار العمدي. بل وحتىٰ لو أدّىٰ إلىٰ تردّده في الإنزال، لأنّه يستلزم الترديد في نية الصوم[2].

تنبيـــه:

المستفاد من مجموعة من الروايات: أنّ من نوىٰ طاعة ولم يعملها كتبت له حسنة، ومن نوىٰ سيّئة فلم يعمل بها لم تكتب له سيّئة.

ومن هذه الروايات:

ـ ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «إنّ الله تبارك وتعالىٰ جعل لآدم في ذرّيته: أنّ من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة وعملها كتبت له عشراً، ومن همّ بسيّئة لم تكتب عليه، ومن همّ بها وعملها كتبت عليه سيّئة»[1].

ـ وما رواه أبوبصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «إنّ المؤمن ليهمّ بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإنّ المؤمن ليهمّ بالسيّئة أن يعملها فلا يعملها، فلا تكتب عليه»[2].

ـ وما رواه مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: «لو كانت النيّات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها، إذاً لأُخذ كلٌّ من نوىٰ الزنا بالزنا، وكلّ من نوىٰ السرقة بالسرقة، وكلّ من نوىٰ القتل بالقتل، ولكن الله عدلٌ كريم ليس الجور من شأنه، ولكنّه يثيب علىٰ نيّات الخير أهلها، وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق حتىٰ يفعلوا»[3].

رفع المؤاخذة علىٰ الوسوسة:

الوسوسة علىٰ أنحاء، أهمّها: الوسوسة في الخلق، والوسوسة في العمل.

فالأوّل ـ هو أن يفكر في كيفيّة الخَلق

---

(١) صراط النجاة ٢: ٤٢١، المسائل المتعلّقة بحياة الإنسان المعاصر، الاستفتاء ١٤١٨.

(٢) الاستفتاءات الجديدة (للتبريزي) ٢: ١٢٣، الاستفتاء ٥٧١.

(١) الوسائل ١: ٥١، الباب ٦ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٦.

(٢) المصدر المتقدم: الحديث ٧.

(٣) المصدر المتقدم: ٥٥، الحديث ٢١.

ووحدانية اللّٰه تبارك وتعالىٰ، فتحصل له شبهات في ذلك، أو في إرسال الأنبياء ونحو ذلك.

والثاني ـ مثل الوسواس الذي يطرأ علىٰ بعض الناس من حيث الطهارة والنجاسة، وإتيان العمل صحيحاً أو لا.

وما هو مورد البحث فعلاً ويرتبط بالتفكير هو الأوّل، أما الثاني، فمع كونه مذموماً ومنهيّاً عنه بشدّة لكنّه خارج عن محلّ الكلام، ولعلّنا نتطرّق إليه بالتفصيل في عنوان «وسوسة».

أما بالنسبة إلىٰ القسم الأوّل الذي يحتوي علىٰ التفكير في الذات المقدّسة وفيما يرتبط بالتوحيد وصفاته تعالىٰ ونحو ذلك، فنقول:

هناك روايات كثيرة دلّت علىٰ عدم المؤاخذة علىٰ هذا المقدار من الوساوس والخطورات الذهنيّة التي تعترض الإنسان، من دون أن تكون له سلطة علىٰ تحديدها. ونشير فيما يلي إلىٰ بعض هذه الروايات:

ـ روىٰ الكليني بإسناد صحيح عن جميل بن دُرّاج، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام، قال: «قلت له: إنّه يقع في قلبي أمر عظيم؟! فقال: قل: لا إله الاّ اللّٰه، قال جميل: فكلّما وقع في قلبي شيءٌ قلت: لا إله إلاّ اللّٰه، فيذهب عنّي»[1].

ـ وروىٰ في الصحيح أيضاً عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول اللّٰه هلكتُ! فقال له عليه السلام: أتاك الخبيث فقال لك: من خلقك؟ فقلتَ: اللّٰه، فقال لك: اللّٰهُ من خلقه؟ فقال: إي والذي بعثك بالحق لكان كذا، فقال رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله: ذاك محض الإيمان».

ثمّ قال الكليني: «قال ابن أبي عمير: فحدّثت بذلك عبدالرحمان بن الحجّاج، فقال: حدّثني أبي، عن أبي عبداللّٰه عليه السلام: أنّ رسول اللّٰه صلى الله عليه وآله إنّما عنىٰ بقوله: هذا واللّٰه محض الإيمان، خوفه أن يكون قد هلك حيث عرض له ذلك»[1].

قال المجلسي في توجيه قوله صلى الله عليه وآله: «ذلك واللّٰه محض الإيمان»: «قيل فيه وجوه:

أحسنها ماروا عبدالرحمان، بأن يكون ذلك إشارة إلىٰ خوفه من الهلاك، فإنّ الكافر لايخاف من هذه ولا من أعظم منها.

الثاني ـ أنّ تلك الخطورات لإبطال الاحتمالات الباطلة، ليصير في الحقّ علىٰ يقين، فإنّ من أراد إقامة الدليل علىٰ مطلب يتفكر في الاحتمالات المضادّة له ليبطلها ويتم برهانه علىٰ الحق.

الثالث ـ أنّ الشيطان لمّا يئس من الخلل في إيمان العبد يتعرّض له بتلك الخواطر»[2].

---

(١) أُصول الكافي ٢: ٤٢٤، باب الوسوسة وحديث النفس، الحديث ٢.

(١) المصدر المتقدم: ٤٢٥، الحديث ٣.

(٢) مرآة العقول ١١: ٢٦٨.

ثمّ استشهد للتوجيه الثالث بالرواية الآتية.

ـ عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إنّ رجلاً أتىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول اللّه؛ إنّني نافقتُ، فقال: والله ما نافقتَ ولو نافقتَ ما أتيتني، تُعلمني ما الذي رابك؟ أظنّ العدو الحاضر [الخاطر] أتاك فقال لك: من خلقك؟، فقلتَ: اللّه خلقني، فقال لك: من خلق الله؟ قال: إي والذي بعثك بالحق لكان كذا، فقال: إنّ الشيطان أتاكم من قِبل الأعمال فلم يقوِ عليكم، فأتاكم من هذا الوجه لكي يستزلّكم، فإذا كان كذلك فليذكر أحدكم الله وحده»[1].

ـ وفي رواية أُخرىٰ: «... قد شكىٰ قوم إلىٰ النبي صلى الله عليه وآله لمماً[2] يعرض لهم، لأن تهوي بهم الريح أو يقطّعوا أحب إليهم من أن يتكلّموا به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتجدون ذلك؟ قالوا: نعم، فقال: والذي نفسي بيده إنّ ذلك لصريح الإيمان، فإذا وجدتموه فقولوا: آمنّا بالله ورسوله، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله»[3].

ـ ومن الأحاديث الواردة في هذا الموضوع، حديث الرفع، وهو الحديث المهمّ الذي يستدلّ به علىٰ البراءة، وقد جاء فيه:

«رفع عن أُمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلوة [الخلق] ما لم ينطقوا بشفه»[1].

وللأُصوليين كلام في أنّ المرفوع في هذه الفقرات ماهو؟ والذي قيل بالنسبة إلىٰ التفكّر في الوسوسة، هو أنّ المرفوع فيه هو الحرمة والمؤاخذة[2]، فإنّ الوسوسة لم تكن محرّمة إذا بقيت في عالم الفكر ولم تخرج نتيجتها علىٰ اللسان، نعوذ بالله، بحيث يؤدّي إلىٰ الكفر.

والموضوع بحاجة إلىٰ كلام أكثر لاتسعه الموسوعة فعلاً، ولعلّنا نتطرّق إلىٰ بعض جوانبه في مناسبات أُخرىٰ.

تفكّه

لغة:

يأتي علىٰ معان: أكل الفاكهة، والتمتّع والتلذّذ بالشيء، والتمازح، والتعجّب، والتندّم.

فمن الأوّل: تفكّه القوم بالفاكهة، أي أكلوها.

---

(١) أُصول الكافي ٢: ٤٢٥، باب الوسوسة وحديث النفس، الحديث ٥.

(٢) من معاني اللمّة: الخَطْرَة تقع في القلب. أُنظر المعجم الوسيط: «لمّ».

(٣) أُصول الكافي ٢: ٤٢٥، باب الوسوسة وحديث النفس، الحديث ٤.

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٩، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، الحديث الأوّل.

(٢) أُنظر: فرائد الأُصول ٢: ٣٨، ونهاية الأفكار ٣: ٢٢٦.

ومن الثاني: فكّههم بمُلح الكلام: أطْرَفهم، أي جاء لهم بطريف الكلام.

ومنه أيضاً: تركت القوم يتفكّهون بفلان، أي يغتابونه ويتناولون منه.

وعن أبي عبيد: تقول العرب للرجل إذا كان يتفكّه بالطعام أو الفاكهة أو بأعراض الناس: إنّ فلاناً لَفَكِهٌ بكذا وكذا.

ومن الثالث: إنّ فلاناً فَكِهٌ مع أهله، أو مع الصبيان، أو مع أصدقائه.

ومن الرابع: ﴿فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾[1] أي تعجبون.

ومن الخامس: الآية المتقدمة على تفسير آخر[2].

اصطلاحاً:

استُعمل في المعاني المتقدّمة.

الأحكام:

يختلف حكم التفكّه باختلاف معانيه.

ـ أمّا التفكّه بمعنىٰ أكل الفاكهة، فالأصل الأوّلي فيه هو الإباحة. فلا إشكال بالالتذاذ بأكل الفاكهة ـ مهما فسِّرت ـ بعنوانه الأوّلي، إلّا إذا طرأ علىٰ ذلك عنوان ثانوي يقتضي تحريمه، ككون الفاكهة مغصوبة مثلاً.

ـ وأمّا التفكّه بمعنىٰ التكلّم بطرائف الكلام لرفع الكسل والمَلَل، فلا بأس به أيضاً، ما لم يكن الكلام مستهجناً أو يستلزم محرّماً، كالاغتياب كما سيأتي.

وقد ورد عن الإمام علي عليه السلام: «إنّ هذه القلوب تَمَلُّ كما تَمَلُّ الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكم»[1].

ـ وأما التفكّه بمعنىٰ التمازح فالأصل فيه الحلّية إذا لم يستلزم محرّماً، فالتفكّه والتمازح مع الأهل والصديق والأطفال ونحوهم جائز. أما التمازح مع الأجنبية لايجوز إجمالاً، نعم قد لايمنع منه في بعض الحالات، كما إذا كانت كبيرة السن ومن القواعد.

ـ وأمّا التفكّه بمعنىٰ الالتذاذ باغتياب شخص مّا، فذلك حرام، لحرمة الغيبة وشدّة أمرها.

ولذلك قال المحقّق الثاني: «إن ضابط الغيبة المحرّمة: كلُّ فعل يقصد به هتك عِرض المؤمن، أو التفكّه به، أو إضحاك الناس منه، وأمّا ما كان لغرض صحيح فلا يحرم، كنصح المستشير، والتظلّم وسماعه، و...»[2].

---

(١) الواقعة: ٦٥.

(٢) أُنظر: الصحاح، والنهاية (لابن الأثير)، والمصباح المنير، ولسان العرب: «فكه».

(١) نهج البلاغة: ٤٨٣، الحكمة ٩١.

(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٧، وانظر المكاسب (للشيخ الأنصاري) ١: ٣٤٢.

الملحق الأصولي



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تسامح

تقدّم ـ في قسم الفقه ـ معنىٰ التسامح لغة واصطلاحاً، وأشرنا هناك إلىٰ أنّا سوف نتكلّم عن قاعدة التسامح في قسم الأُصول، وقد حان وقت ذلك.

قاعدة
«التسامح في أدلّة السنن»

معنىٰ القاعدة إجمالاً:

لو دلّ خبر ضعيف علىٰ ثبوت ثوابٍ لعملٍ مّا فيجوز الاعتماد عليه والإفتاء باستحباب ذلك العمل؛ لأنّ إعطاء الثواب عليه كاشف عن ثبوت الأمر به.

مستند القاعدة إجمالاً:

استدلّوا علىٰ القاعدة بروايات فيها الصحاح وغيرها، أسموها بـ«أخبار من بلغ».

ومفاد هذه الروايات ـ إجمالاً ـ أنّه من بلغه ثوابٌ علىٰ عملٍ فعمل ذلك العمل رجاء ذلك الثواب، فإنّه سوف يعطىٰ ذلك الثواب، وإن لم يكن الأمر كما بلغه.

وثبوت الثواب علىٰ عملٍ كاشف عن ثبوت الأمر به، وهو دالٌّ علىٰ مطلوبيّته علىٰ نحو الاستحباب علىٰ الأقلّ.

تفصيل الكلام حول القاعدة:

اختلف الفقهاء والأُصوليّون في لزوم مراعاة شرائط حجّية خبر الواحد فيما دلّ علىٰ

المستحبّات أو المكروهات، كما يلزم مراعاتها في الواجبات والمحرّمات.

ـ فالمنسوب إلىٰ المشهور، هو القول بعدم لزوم المراعاة، قال الشهيد الثاني عند الكلام عن جواز العمل بالخبر الضعيف وعدمه:

«وجوّز الأكثر العمل به ـ أي بالخبر الضعيف ـ في نحو القصص، والمواعظ، وفضائل الأعمال إلّا في نحو صفات اللّه المتعال، وأحكام الحلال والحرام»، ثمّ قال:

«وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حدّ الوضع والاختلاق؛ لِما اشتهر بين العلماء المحقّقين: من التساهل بأدلّة السنن، وليس في المواعظ والقصص غير محض الخير»[1].

ثمّ استشهد ببعض أخبار من بلغ، التي سنذكرها.

وقال الشيخ الأنصاري: «المشهور بين أصحابنا والعامّة: التسامح في أدلّة السنن، بمعنىٰ عدم اعتبار ماذكروه من الشروط للعمل بأخبار الآحاد ـ من الإسلام، والعدالة، والضبط ـ في الروايات الدالّة علىٰ السنن فعلاً أو تركاً»[2].

ثمّ نقل دعوىٰ الشهرة ونحوها عن بعضهم.

ـ وذهب جماعة إلىٰ لزوم مراعاة شروط حجيّة خبر الواحد، وعدم الاعتراف والاعتداد بالقاعدة، منهم:

١ ـ العلّامة الحلّي في المنتهىٰ، كما نسب إليه[1].

٢ ـ وصاحب المدارك، حيث قال عند ذكر مايستحب منه الوضوء: «وقد ورد بجميع ذلك روايات، إلّا أنّ في كثير منها قصوراً من حيث السند، وما قيل: من أنّ أدلّة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه، لأنّ الاستحباب حكم شرعي فيتوقّف علىٰ الدليل الشرعي كسائر الأحكام»[2].

لكن قال الشيخ الأنصاري: الظاهر رجوعه عن ذلك في باب الصلاة[3].

وعبارته عند ذكر ما يكره الصلاة فيه من الأمكنة، ومن جملتها الصلاة وبين يديه مصحف مفتوح: «وألحق به الشارح كلّ مكتوب ومنقوش، وهو جيّد؛ للمسامحة في أدلّة السنن، وإن كان للمناقشة في أمثال هذه المعاني المستنبطة مجال»[4].

وبهذا المضمون قال في مسألة تعجيل غسل

---

(١) الرعاية في علم الدراية: ٩٤.

(٢) رسائل فقهيّة (للشيخ الأنصاري): ١٣٧، رسالة التسامح في أدلّة السنن.

(١) نسبه إليه السيّد محمّد الطباطبائي (المجاهد) في مفاتيح الأُصول: ٣٤٦، وانظر المنتهىٰ ٢: ٢٤٠ و٢٦٣ و٤٨١.

(٢) المدارك ١: ١٣.

(٣) أُنظر رسائل فقهية (للشيخ الأنصاري): ١٣٨.

(٤) المدارك ٣: ٢٣٨.

الجمعة يوم الخميس[١].

٣ ـ وصاحب الحدائق، حيث استشكل علىٰ المحقّق الثاني؛ لتمسّكه بالقاعدة في مسألة الإسراج في مكان الميّت، فقال: «وأمّا كلام المحقّق المذكور وما ذكره بعد الطعن في دلالة الخبر: من أنّ إشتهار الحكم كافٍ في ثبوته؛ للتسامح في أدلّة السنن، فهو لايخلو من المجازفة، والخروج عن نهج السنن، وذلك فإنّ الاستحباب حكم شرعي يتوقّف ثبوته علىٰ الدليل الواضح الشرعي، وإلّا كان قولاً علىٰ اللّٰه سبحانه بغير علم كما دلّت عليه الآيات القرآنية وعضدتها السنّة النبويّة، وبلوغ التسامح إلىٰ هذا المقدار أمرٌ خارج عن النهج الواضح المنار»[٢].

ولكن كلامه الأخير مشعر بالتزامه بالقاعدة في مرحلة مّا.

وقال في موضع آخر: «والاستناد إلىٰ التساهل في أدلّة السنن تساهل خارج عن السنن»[٣].

وقال في موضع ثالث: «... وبالجملة، فالاستحباب حكم شرعي يحتاج الىٰ دليل واضح كالوجوب والتحريم، إلّا أنّه لمّا اشتهر بينهم المسامحة في أدلّة السنن توسّعوا في ذلك، وهو خروج عن الطريق الواضح، كما تقدّم تحقيقه في كتاب الطهارة في البحث معهم في هذا التسامح»[١].

٤ ـ والعراقي، كما يظهر من بحثه حول القاعدة في علم الأُصول[٢].

٥ ـ والسيّد الحكيم، كما يظهر من بحثه حول القاعدة في الأُصول[٣] أيضاً، وكما صرّح به في منهاجه حيث قال: «إنّ كثيراً من المستحبّات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يبتني استحبابها علىٰ قاعدة التسامح في أدلّة السنن، ولمّا لم تثبت عندنا فيتعيّن الإتيان بها برجاء المطلوبيّة، وكذا الحال في المكروهات، فتترك برجاء المطلوبيّة»[٤].

٦ ـ والسيّد الخوئي حيث صرّح في الأُصول: «بأنّ قاعدة التسامح في أدلّة السنن ممّا لا أساس لها»[٥]، ولم يغيّر عبارة السيّد الحكيم في منهاجه أيضاً[٦].

---

(١) أُنظر المدارك ٢: ١٦٣.

(٢) الحدائق ٣: ٣٧٢.

(٣) الحدائق ٢: ٥٨.

(١) الحدائق ٧: ٣٠.

(٢) أُنظر نهاية الأفكار ٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٣) أُنظر حقائق الأُصول ٢: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.

(٤) منهاج الصالحين (للسيّد الحكيم) ١: ١٧، التقليد، المسألة ٣٣.

(٥) موسوعة الإمام الخوئي (مصباح الأُصول ـ ٢) ٤٧: ٣٦٩.

(٦) منهاج الصالحين (للسيّد الخوئي) ١: ١٢، التقليد، المسألة ٣٢.

٧ ـ والامـام الخـميني، كـما يـظهر مـن التهذيب[١].

٨ ـ كما لم يغيّر عبارة المنهاج أو لم يـعلّق عليها: السيّد الصدر، وشيخنا التـبريزي، وشـيخنا الوحيد، والسيّد السيستاني[٢].

مستند القائلين بالقاعدة:

اسـتدلّ القـائلون بـالقاعدة بأدلّـة نـذكرها كالآتي:

أوّلاً ـ الإجماع:

نُقل الإجماع علىٰ القاعدة، ويعضده ـ كـما قال الشيخ الأنصاري ـ الشهرة العظيمة، بل الاتّفاق المحقّق؛ لأنّ الظاهر من صاحب المدارك الرجوع عمّا قاله أوّلاً، وكذا المنقول عن العلّامة الحلّي[٣] الوحيد البهبهاني وجماعة[١].

وقـال صـاحب الجـواهـر: «... عـلىٰ أنّ التسامح في الاستحباب عـقلي غـير مـحتاج إلىٰ الدليل»[٢].

مناقشة الدليلين المتقدّمين:

نوقش الدليلان المتقدّمان، سواء من قبل من أنكر القاعدة أو من أثبتها بـ:

ـ أنّ الإجماع غير حاصل؛ لوجود المخالف.

ـ وأنّ حسن الاحـتياط عـقلاً لاشكّ فـيه، وإنّما الكلام في إثبات استحباب الفعل الذي قـام عليه الخبر الضعيف بما هو، بحيث يأتي به المكلّف بنيّة الاستحباب متقرّباً به إلىٰ اللّه، وهذا يحتاج إلىٰ أمر به، ولا يمكن استفادة الأمر الجزمي من الخبر الضعيف. نعم لا بأس بإتيان مؤدّىٰ الخبر من باب الاحتياط وبرجاء مصادفة الواقع، لكن هذا يجوّز قصد الأمر الاحتمالي، لا الجزمي.

ثانياً ـ الاحتياط:

إنّ حسن الاحتياط ثابت بالأدلّة الأربـعة: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، فإذا احـتمل المكلّف اسـتحباب فـعلٍ ـ ولم يـحتمل حـرمته ـ فالكتاب والسنّة والعقل يحكمون بحسن الاحتياط وهو يتحقّق بإتيانه.

نقل الشيخ الأنصاري الاستدلال بذلك عن

وإلىٰ ذلك أشار الشيخ الأنصاري بقوله: «إنّ الإقدام علىٰ الفعل المذكور إنّما يحسّنه العـقل إذا كان الداعي عليه احتمال المـطلوبيّة... ولا كـلام

---

(١) أُنظر تهذيب الأُصول ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٢) أُنظر المسألة نفسها في منهاج الصالحين لهؤلاء الأعلام.

(٣) أُنظر رسائل فقهيّة (للشيخ الأنصاري): ١٣٩.

(١) أُنظر: المصدر المتقدّم، ومـصابيح الظـلام (مخـطوط) ١: ١٢٧. كـما في هـامش المـصدر المتقدّم، وهـداية المسـترشدين ٣: ٤٧٩، والفـصول الغـروية: ٣٠٥، ومفاتيح الأُصول: ٣٤٧.

(٢) الجواهر ٢: ١٩٨.

لأحد في ذلك، فإنّه ممّا يستقلّ به العقل ضرورةً، وإنّما الكلام في استحباب نفس الفعل المذكور علىٰ حدّ سائر المستحبّات حتّىٰ يكون الداعي للمكلّف علىٰ فعله هو هذا الاستحباب القطعي الذي ثبت من أدلّة السنن»[1].

ثالثاً ـ الروايات:

هناك مجموعة من الروايات المستفيضة استفيد منها قاعدة التسامح، وهي:

١ ـ صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيءٌ من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»[2].

٢ ـ صحيحته الأُخرىٰ عنه عليه السلام، قال: «من سمع شيئاً من الثواب علىٰ شيءٍ فصنعه، كان له وإن لم يكن علىٰ ما بلغه»[3].

٣ ـ ماروا ه هشام عن صفوان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من بلغه شيءٌ من الثواب علىٰ الخير [شيء من الخير] فعمله كان له أجر ذلك، وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»[4].

٤ ـ ماروا ه محمّد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيءٌ من الثواب، ففعل ذلك طلبَ قول النبي صلى الله عليه وآله، كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقله»[1].

٥ ـ وخبره الآخر، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله علىٰ عمل فعمل ذلك العمل إلتماس ذلك الثواب، أُوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»[2].

وهناك روايات أُخر وردت بهذا المضمون.

ويبدو أنّ قبول مضمون هذه الروايات متسالم عليه إجمالاً، وإنّما الخلاف والكلام فيما يستفاد منها، فهل يستفاد منها قاعدة التسامح في أدلّة السنن كما عليه المشهور، أم لا؟

وعلىٰ فرض الاستفادة، كيف يكون ذلك؟

وقبل بيان ما يستفاد من الروايات نذكر مقدّمة ذكرها بعض الأُصوليين، وهي:

إذا ورد دليل يتكفّل ترتيب الثواب علىٰ عمل لا اقتضاء فيه في حدّ نفسه للثواب، كان ذلك كاشفاً عن ثبوت تعلّق الأمر بذلك العمل، كما هو المعهود في لسان الروايات مِن ذكر الثواب علىٰ بعض الأعمال إرشاداً إلىٰ تعلّق الأمر بها.

وأمّا إذا ورد الثواب علىٰ عمل يقتضي ـ ذلك العمل ـ ترتّب الثواب في حدّ نفسه،

---

(١) أُنظر رسائل فقهيّة (للشيخ الأنصاري): ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) الوسائل ١: ٨١، الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٣.

(٣) المصدر نفسه: الحديث ٦.

(٤) المصدر نفسه: ٨٠، الحديث الأوّل.

(١) المصدر نفسه: ٨١، الحديث ٤.

(٢) المصدر نفسه: ٨٢، الحديث ٧.

كالانقياد لأوامر اللّه تعالىٰ، لم يكشف وروده عن تعلّق الأمربه؛ لأنّ الانقياد للّه تعالىٰ وأحكامه حسن في حدّ ذاته وفي كلّ حال، سواء ورد به أمرٌ أم لا. فلو ورد الثواب علىٰ الانقياد لم يستكشف منه الأمر به؛ لأنّ الانقياد في نفسه يقتضي ترتّب الثواب وإن لم يرد به أمر[1].

الاحتمالات فيما يستفاد من الروايات:

ذكرت احتمالات ثلاثة فيما يستفاد من الروايات المتقدّمة، وهي كالآتي:

الاحتمال الأوّل:

أن يراد بها إلغاء شرائط حجيّة الخبر فيما دلّ علىٰ الاستحباب من الأخبار، وإثبات استحباب ما أدّىٰ إليه الخبر الضعيف.

وتوضيح ذلك: أنّ جملة «فعمله»، أو «فعله» وإن كانت جملة خبريّة إلّا أنّ المراد منها الإنشاء، فتكون بمعنىٰ «فليعمله»، أو «فليفعله».

وعليه فيكون مفاد الروايات: أنّه من بلغه شيءٌ من الثواب علىٰ عمل فليعمله، أو فليفعله.

وهذا المفاد غير مقيّد فيها بصورة اجتماع شرائط الحجيّة في الخبر الذي بلغ المكلّفَ، بل يشمل صورة عدم اجتماعها أيضاً.

والحاصل: أنّ الروايات تفيد أنّ من بلغه شيءٌ من الثواب علىٰ عمل فليعمل ذلك العمل، وهذا الأمر يكشف عن مقبوليّة الخبر الضعيف الدال علىٰ استحباب عمل عند الشارع.

فجعْل الثواب يكشف عن الأمر[1]، والأمر يكشف عن حجيّة الخبر الضعيف.

وهذا الاحتمال هو الظاهر من كلمات المشهور، ومن تعبيرهم عن القاعدة بـ: «التسامح في أدلّة السنن»[2].

الاحتمال الثاني:

أن يكون مفادها الإرشاد إلىٰ حكم العقل بحسن الانقياد، والإتيان بالعمل برجاء إدراك الواقع، فالثواب مترتّب علىٰ الانقياد، والإتيان برجاء درك الواقع.

وعلىٰ هذا الاحتمال، فلا تدلّ الروايات علىٰ استحباب الفعل نفسه، كما هو المفروض في التوجيه الأوّل.

وإذا لم يثبت استحباب الفعل لم يستكشف منه الأمر به، وعليه فلا يمكن الإتيان به بقصد الأمر.

---

(١) أُنظر منتقىٰ الأُصول ٤: ٥١٩.

(١) أهمّ مناقشة ترد علىٰ هذا الاستدلال هو: جعل الثواب كاشفاً عن الأمر، في حين أنّه يمكن جعل الثواب في مورد تفضّلاً علىٰ العباد ـ مع عدم الأمر ـ، أو بسبب انقيادهم لأوامر المولىٰ الحقيقي، فلا يدور الثواب مدار الأمر دائماً حتىٰ يكون كاشفاً عنه.

(٢) أُنظر: فوائد الأُصول ٣: ٤١٢ ـ ٤١٣، وأجود التقريرات ٢: ٢٠٨.

نعم، يمكن الإتيان به بقصد احتمال الأمر.

وهذا الاحتمال رجّحه كثير من المعاصرين، ومن عاصروهم كالمحقّق العراقي[١]، والسادة: الحكيم[٢]، والخوئي[٣]، والخميني[٤]، وغيرهم[٥]، خاصّة من نفىٰ دلالة الروايات علىٰ قاعدة «التسامح في أدلّة السنن».

الاحتمال الثالث:

أن يكون مفادها استحباب الفعل الذي بلغ المكلّف عليه الثواب، بسبب طروء عنوان «بلوغ الثواب»، كما يصير المباح واجباً بسبب النذر ونحوه.

فبلوغ الخبر يكون حيثيّة تعليليّة لثبوت استحباب الفعل الذي دلّ الخبر عليه.

استظهر صاحب الكفاية هذا الاحتمال من صحيحة هشام بن سالم بتقريب: أنّ ترتّب الثواب علىٰ العمل:

ـ تارةً يكون لأجل إتيانه برجاء موافقة الواقع.

ـ وأُخرىٰ يكون لإتيان العمل بسبب بلوغ الثواب عليه، بمعنىٰ أن يكون بلوغ الثواب علّة لثبوت الثواب.

فبناءً علىٰ الأوّل لا يستكشف منه الأمر المولوي كما تقدّم، لأنّ نفس الانقياد والإتيان برجاء الواقع يقتضي ترتّب الثواب عليه؛ لكن بناءً علىٰ الثاني يستكشف منه الأمر؛ لعدم اقتضاء العمل نفسه للثواب وصلاحيّته له، إلّا بتوسّط انطباق عنوان الإطاعة الذي لازمه وجود الأمر.

ولمّا كان ظاهر صحيحة هشام هو الثاني فيؤخذ به، وإن كان ظاهر غيرها هو الأوّل، فيؤخذ به أيضاً، ولا منافاة بينهما لأنّهما مثبتان[١].

أو فقل: لا منافاة بين الثواب علىٰ نفس العمل لا بداعي الثواب المحتمل بما هو، والثواب علىٰ العمل بداعي الثواب المحتمل بما هو[٢].

والحاصل:

أنّ الروايات إن دلّت علىٰ حسن الانقياد والاحتياط، وترتّب الثواب علىٰ ذلك فعلاً، فلا يستكشف منها الأمر؛ لأنّ حسن الانقياد في حدّ نفسه كافٍ لترتّب الثواب عليه، من دون حاجة إلىٰ ثبوت الأمر المولوي علىٰ الفعل حتىٰ يستكشف

---

(١) أُنظر نهاية الأفكار ٣: ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

(٢) أُنظر حقائق الأُصول: ٢: ٢٦٢ ـ ٢٦٩، والمستمسك ٧: ١٧١.

(٣) أُنظر موسوعة الإمام الخوئي (مصباح الأُصول ـ ٢) ٤٧: ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٤) أُنظر تهذيب الأُصول ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٥) أُنظر: منتهىٰ الدراية ٥: ٥٢٤ ـ ٥٢٥، وبحوث في علم الأُصول ٥: ١٢١ ـ ١٢٦، ومنتقىٰ الأُصول ٤: ٥٢٣ ـ ٥٢٦.

(١) أُنظر: كفاية الأُصول ٣٥٣، وحقائق الأُصول ٢: ٢٦٨، ومنتهىٰ الدراية ٥: ٥٢٥.

(٢) أُنظر نهاية الدراية ٤: ١٧٩.

منه الاستحباب.

وإن دلّت علىٰ حسن الفعل وترتّب الثواب عليه، فيستكشف منه الأمر المولوي بأحد نحوين:

١ ـ أن تكون الروايات دالّة علىٰ مطلوبيّة الفعل بالذات فيستكشف منها تعلّق الأمر به، ويستكشف منه حجيّة الخبر الضعيف.

٢ ـ أن تكون دالّة علىٰ مطلوبيّة الفعل لأجل بلوغ الثواب عليه، وعلىٰ هذا يستكشف منها تعلّق الأمر به أيضاً.

فالأوّل ـ ذهب إليه عديد من الأُصوليين المتأخّرين.

والثاني ـ منسوب إلىٰ المشهور.

والثالث ـ ذهب إليه صاحب الكفاية.

تنبيهات:

ذكر الباحثون حول قاعدة التسامح تنبيهات عديدة[٢]، تبتني علىٰ القول بالقاعدة، ونحن نقتصر علىٰ ذكر أهمّها:

تنبيه (١):

صرّح جملة من الباحثين بأنّ من شرائط العمل بمفاد الرواية الضعيفة من باب التسامح، هو أن لا يقوم دليل معتبر علىٰ حرمة مادلّت الرواية علىٰ استحبابه[١].

ووجه ذلك:

ـ إمّا دعوىٰ انصراف روايات البلاغ عمّا قام علىٰ حرمته دليل معتبر، لاستلزامه كذب الخبر الضعيف، وأخبار البلاغ منصرفة عن الخبر الضعيف، الذي عُلم كذبه ولو تعبّداً.

ـ أو دعوىٰ حكومة دليل الحرمة علىٰ روايات البلاغ؛ لأنّ بلوغ الحرمة علىٰ فعل يجعلنا عالمين تعبّداً بعدم استحبابه.

ـ أو دعوىٰ أنّ شمول روايات البلاغ لما هو معلوم الكذب وإن كان ممكناً ثبوتاً، إلّا أنّه خلاف الظاهر إثباتاً؛ لأنّ الظاهر من روايات البلاغ إنّما هو تفريع العمل علىٰ الثواب البالغ، وهذا لا يتحقّق مع فرض القطع بالكذب[٢].

وأمّا لو قام دليل معتبر علىٰ عدم استحباب العمل، فهل تشمله روايات التسامح أم لا؟ فيه خلاف.

فقيل بالشمول؛ لعدم المانع ثبوتاً وإثباتاً من ذلك؛ لإمكان داعويّة الخبر الضعيف لإتيان العمل حتىٰ مع قيام الخبر القوي علىٰ عدم استحبابه[٣].

---

(١) أي دلالة الروايات علىٰ حسن الانقياد وترتّب الثواب عليه.

(٢) أوصلها الشيخ الأنصاري إلىٰ تسعة عشر تنبيهاً.

(١) أُنظر: مشارق الشموس: ٣٧٣، والجواهر ٧: ٤٩، و١٤: ٣٤، ورسائل فقهيه (للشيخ الأنصاري): ١٥٥ ـ ١٥٦، رسالة التسامح.

(٢) أُنظر بحوث في علم الأُصول ٥: ١٣٦.

(٣) أُنظر المصدر المتقدّم، ومنتهىٰ الدراية ٥: ٥٣٧.

تنبيـــه (٢):

هل تجري القاعدة ـ بناءً علىٰ ثبوتها ـ في المكروهات أيضاً، بأن يحكم بكراهة مادلّ الخبر الضعيف علىٰ كراهته؟

اختلفت الآراء في ذلك.

والمنسوب إلىٰ المشهور هو الإلحاق.

قال الشيخ الأنصاري: «إنّ المشهور إلحاق الكراهة بالاستحباب في التسامح في دليله، ولا إشكال فيه؛ بناءً علىٰ الاستناد إلىٰ قاعدة الاحتياط.

وأمّا بناءً علىٰ الاستناد إلىٰ الأخبار، فلابدّ من تنقيح المناط بين الاستحباب والكراهة، وإلّا فموارد الأخبار ظاهر الاختصاص بالفعل المستحب، فلا يشمل ترك المكروه، إلّا أن يدّعىٰ عموم لفظ "الفضيلة" في النبوي[1]، بل عموم لفظ "الشيء" في غيره للفعل والترك...»[2].

والحاصل: أنّ وجه الإلحاق:

ـ إمّا قاعدة الاحتياط، وهي جارية في ما دلّ علىٰ المكروه، كما هي جارية في ما دلّ علىٰ الاستحباب.

ـ وإمّا لأنّ الخبر الدال علىٰ كراهة فعل بالمطابقة، دالٌّ علىٰ استحباب تركه بالالتزام، فتشمله أخبار البلاغ.

ـ وإمّا من جهة تنقيح المناط، بتقريب:

أنّ الغرض عدم كون الأحكام غير الإلزاميّة كالإلزاميّة في كونها متوقّفة علىٰ ورود رواية معتبرة فيها.

وهذا الغرض مشترك بين الاستحباب والكراهة.

أو أنّ العرف بحسب المناسبات المرتكزة في ذهنه يُلغي خصوصيّة الفعل والترك، ويفهم من هذه الأخبار أنّ تمام النكتة والموضوع لهذا الحكم هو بلوغ الثواب علىٰ شيءٍ، سواء كان فعلاً أو تركاً، وجوديّاً أو عدميّاً.

وإذا لم يتمّ واحد من الأُمور المتقدّمة لم يتمّ الإلحاق، لعدم شمول أخبار البلاغ للكراهة عندئذٍ.

وممّن اختار عدم شمول الأخبار للكراهة:

١ ـ النائيني، وعلّله: «بأنّ شمولها للخبر الضعيف الدالّ علىٰ الكراهة وإن كان قريباً غايته، باعتبار أنّ الذوق الفقهي يساعد علىٰ كون الملاك في هذه الأخبار هو المسامحة في مطلق الأحكام الغير الإلزاميّة، من دون أن يكون لخصوص الاستحباب خصوصيّة خاصّة، وعليه يثبت الكراهة بالخبر الضعيف كما كان يثبت الاستحباب به، إلّا أنّه مع ذلك يشكل الفتوىٰ بالكراهة بمجرّد

---

(١) وهي مرفوعة جابر بن عبد اللّه، قال: «قال رسول اللّه ﷺ: من بلغه من اللّه فضيلةٌ فأخذ بها، وعمل بها إيماناً باللّه ورجاء ثوابه، أعطاه اللّه ذلك، وإن لم يكن كذلك».

(٢) رسائل فقهيّة (للشيخ الأنصاري): ١٤٣.

دلالة خبر ضعيف عليه؛ وذلك لعدم ثبوت الملاك القطعي، واختصاص الأخبار بموارد بلوغ الثواب الظاهرة في المستحبّات»[١].

٢ ـ العراقي، وعلّله: «بأنّ الظاهر، بل المنصرف من تلك النصوص من قوله: "بلغه ثواب علىٰ عمل فعمله" هو الاختصاص بالأمر الوجودي، غير الصادق علىٰ التروك في باب المحرّمات والمكروهات...» إلىٰ أن قال:

«إنّ هذا كلّه بناءً علىٰ استفادة الاستحباب النفسي أو الطريقي من الأخبار.

وأمّا بناءً علىٰ الإرشاد والانقياد، فيتعدّىٰ إلىٰ المحرّمات والمكروهات بلا كلام، فإنّ حسن الانقياد لايختصّ بالواجبات والمستحبات، بل يعمّهما والمحرّمات والمكروهات...»[٢].

واختار عدم الإلحاق بعض آخر[٣].

تنبيه (٣):

تكلّم الأُصوليون عن إمكان إلحاق فتوىٰ الفقيه بالخبر الضعيف، بمعنىٰ أنّ الفقيه لو أفتىٰ باستحباب عمل هل يصير مبرِّراً لفتوىٰ فقيه آخر باستحبابه استناداً إلىٰ أخبار من بلغ؟

قال الشيخ الأنصاري: «لا إشكال في الإلحاق بناءً علىٰ الاستناد إلىٰ قاعدة الاحتياط[١].

وأمّا علىٰ الاستناد إلىٰ الأخبار، فالتحقيق أن يقال: إن كان يحتمل استناده في ذلك إلىٰ صدور ذلك من الشارع أخذ به؛ لصدق "البلوغ" بإخباره.

وأمّا إن عُلم خطاؤه في المستند بأن اطّلعنا أنّه استند في ذلك إلىٰ رواية لا دلالة فيها، فلايؤخذ به...»[٢].

ثمّ علّله بعدم صدق البلوغ.

وقال النائيني: «الظاهر من بلوغ الثواب هو أن يكون الإخبار عن الثواب بما أنّه مسندٌ إلىٰ النبي ﷺ، فيكون ظاهراً في الأخبار المتعارفة المبنيّة علىٰ الحسّ، وفتوىٰ الفقيه ليست إخباراً عن الحسّ، فالتعدّي من مواردها والحكم بالاستحباب الشرعي بمجرّد الفتوىٰ مشكل، نعم لا بأس بالعمل في موارد الفتوىٰ من باب الرجاء والاحتياط، لكنّه خارج عن ما هو محطّ كلامنا في المقام»[٣].

وقال العراقي: «أمّا علىٰ الانقياد، فلا إشكال؛ لما عرفت من أنّه يكتفىٰ في جريانه مجرّد احتمال الثواب ورجاء المطلوبيّة الواقعيّة وإن لم يكن هناك خبر أصلاً.

وأمّا علىٰ الاستحباب النفسي المولوي أو

---

(١) أجود التقريرات ٢: ٢١٢.

(٢) نهاية الأفكار ٣: ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

(٣) أُنظر: منتهىٰ الدراية ٥: ٥٣٢، ومنتقىٰ الأُصول ٤: ٥٣٦.

(١) لكنّه خارج عن المفروض، وهو دلالة أخبار من بلغ علىٰ استحباب مفاد الخبر الضعيف.

(٢) رسائل فقهية (للشيخ الأنصاري): ١٥٩.

(٣) أجود التقريرات ٢: ٢١٣.

الطريقي، ففي التعدّي إلىٰ فتوىٰ الفقيه إشكال، خصوصاً علىٰ الطريقيّة والحجيّة حيث إنّ الاستحباب خلاف الأصل، والقدر المتيقّن من تلك الأخبار هي صورة قيام الخبر علىٰ الاستحباب.

مضافاً إلىٰ دعوىٰ انصراف أخبار بلوغ الثواب إلىٰ الثواب البالغ من غير جهة الحدس، فلا تشمل حينئذ لمثل فتوىٰ الفقيه المستندة إلىٰ حدسه بإعمال اجتهاداته الظنّية»[1].

وأمّا السيد الخوئي، فحيث نفىٰ دلالة الأخبار علىٰ استحباب العمل نفسه، فلم يبق له مورد هنا للقول بثبوت الاستحباب طبقاً لفتوىٰ الفقيه.

لكن قال: «نعم لا نضايق عن ترتّب الثواب في كلّ مورد صدق فيه بلوغ الثواب...»[2].

والحاصل من كلمات المانعين هو: أنّ الروايات لو دلّت علىٰ حجيّة الخبر الضعيف، فلا تشمل فتوىٰ الفقيه، لانصرافها إلىٰ الإخبار عن الحسّ، فلا تشمل الإخبار عن الحدس[3]، كما في الفتوىٰ.

وإن دلّت علىٰ ثبوت الثواب الموعود للمكلّف من باب الانقياد، فهي تشمل فتوىٰ الفقيه أيضاً؛ لإمكان العمل به انقياداً.

ويرىٰ بعضهم: أنّ حقيقة الفتوىٰ إن كانت عبارة عن الرأي والنظر والاعتقاد، فلا يصدق عنوان «بلوغ الثواب» علىٰ الفتوىٰ، لأنّ البلوغ يتحقّق بالإخبار، والفقيه لايخبر عن الواقع، بل يقول: «رأيي كذا».

وأمّا إذا كانت إخباراً عن الحكم الشرعي، لكن عن طريق حدس الفقيه واستنباطه، يصدق البلوغ علىٰ فتواه، لتحقّق الإخبار، فيكون مشمولاً لأخبار من بلغ[1].

تنبيه (٤):

تكلّم جملة من الأُصوليين عن إمكان شمول أخبار من بلغ للروايات الضعاف الواردة في غير مجال التشريع، مثل الروايات الدالّة علىٰ فضائل الأشخاص أو الأزمنة أو الأمكنة، أو علىٰ بعض الحوادث الكونيّة، أو علىٰ بعض الوقائع، مثل وقائع عاشوراء، ونحو ذلك.

فذهب بعضهم إلىٰ شمول الأخبار لمثل هذه الموارد، وذهب آخرون إلىٰ عدم الشمول.

قال الشهيد الثاني: «وجوّز الأكثر العمل به ـ أي بالخبر الضعيف ـ في نحو القصص، والمواعظ،

---

(١) نهاية الأفكار ٣: ٢٨٦.

(٢) موسوعة الامام الخوئي ٤٧: ٣٧٠.

(٣) الإخبار عن الحس، هو الإخبار بما يسمعه أو يشاهده، والإخبار عن الحدس هو الإخبار عن طريق الاستنباط، كإخبار النجومي بنزول المطر مثلاً، استناداً إلىٰ التجربة أو بعض المحاسبات.

(١) أُنظر منتقىٰ الأُصول ٤: ٥٣٠ ـ ٥٣١.

وفضائل الأعمال، لا في نحو صفات اللّٰه المتعال وأحكام الحلال والحرام»[١].

وقال الشيخ الأنصاري بعد نقل العبارة: «المراد [بالعمل] بالخبر الضعيف في القصص والمواعظ هو نقلها واستماعها، وضبطها في القلب وترتيب الآثار عليها، عدا ما يتعلّق بالواجب والحرام»[٢].

ويظهر منه الاعتقاد بشمول روايات من بلغ لهذه الموارد أيضاً.

وصرّح بالشمول أُستاذه السيّد الطباطبائي ـ صاحب المناهل ـ حيث قال: «يجوز نقل الروايات الضعيفة في مقام الوعظ، والقصص، والاتّعاظ بها، وقد صرّح بذلك في الرعاية، وكذلك يجوز نقلها في تعزية سيّد الشهداء والبكاء لأجلها ـ وصاحب المنتقىٰ[٤]. ما لم يعلم بكذبها. هذا هو الظاهر من السيرة»[٣].

ونقل النراقي القول بالشمول عن والده الشيخ مهدي، فقال: «وصرّح والدي العلّامة ﷺ بجواز التسامح في هذه الأُمور أيضاً ما لم يعلم الكذب»[٤].

وجاء في منتهىٰ الدراية: «لاتبعد دعوىٰ شمول أخبار من بلغ لفضائل المعصومين (صلوات اللّٰه عليهم أجمعين) ومصائبهم وبعض الموضوعات الخارجيّة...»[١].

ومن القائلين بعدم الشمول:

ـ النراقي ـ الشيخ أحمد ـ حيث قال في العوائد: «أنّا ذكرنا... أنّ التسامح مخصوص بما ذكر من المستحبّات والمكروهات، ولا يتعدّىٰ إلىٰ غيرهما من القصص والوعظ والتعزية، بمعنىٰ الحكم بمدلول الأخبار الضعيفة فيها، كما يحكم بالمسائل الشرعيّة المستحبّة أو المكروهة»[٢].

ـ والنائيني حيث قال: «... وأمّا بالنسبة إلىٰ الأخبار الحاكية لغير الأحكام من الفضائل والمصائب وغيرها، فلا مقتضي لتوهّم الشمول أصلاً»[٣].

مستند القول الأوّل:

استدلّ للقول الأوّل:

أوّلاً ـ بالسيرة:

فإنّ سيرة الأصحاب قائمة علىٰ تناقل هذه الأخبار من دون نكر منهم[٥].

---

(١) الرعاية: ٩٤.

(٢) رسائل فقهيّة: ١٥٨.

(٣) مفاتيح الأُصول: ٣٥٠.

(٤) عوائد الأيّام: ٧٩٣.

(١) منتهىٰ الدراية ٥: ٥٣٤.

(٢) عوائد الأيّام: ٧٩٣.

(٣) أجود التقريرات ٢: ٢١٢.

(٤) أُنظر منتقىٰ الأُصول ٤: ٥٤٠.

(٥) أُنظر: مفاتيح الأُصول: ٣٥٠، وعوائد الأيّام: ٧٩٣.

ثانياً ـ بالعمومات:

واستدلّوا لهذا القول أيضاً بالعمومات، من قبيل:

ـ عموم قوله تعالىٰ: ﴿تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[1].

ولمّا لم يكن مفاد الخبر معلوم الكذب، فهو من البرّ.

ـ وعموم «من أبكىٰ وجبت له الجنّة»[2].

ـ وعموم نفس أخبار من بلغ، فإنّه يشمل الأخبار الواردة في الفضائل ونحوها؛ لأنّ العمل بكلّ شيءٍ علىٰ حسب ذلك الشيء، والعمل بأخبار الفضائل ونحوها، إنّما يكون حفظها وذكرها وتناقلها، كما تقدّم عن الشيخ الأنصاري، فيشملها عموم أخبار من بلغ[3].

مستند القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الثاني استدلالات أصحاب القول الأوّل بما يلي:

أوّلاً ـ بأنّ الإعانة والإبكاء قد قُيِّد رجحانهما ـ بالإجماع ـ بالسبب المباح، فلابدّ من ثبوت إباحة السبب من الخارج حتّىٰ يثبت له الاستحباب بواسطة دخوله في أحد العنوانين[1].

ثانياً ـ السيرة غير ثابتة[2]، كما لم يثبت اتصالها الىٰ المعصوم ﷺ، حتىٰ تثبت حجيّتها بسبب عدم ردعه لها.

ثالثاً ـ وقال النائيني: «إنّ الكذب... وإن كان بحسب الوضع اللغوي دائراً مدار مخالفة الواقع إلّا أنّ ما يحكم العقل بقبحه ليس هو ذلك، بل القول الغير المحرز مطابقته للواقع، سواء كان مطابقاً للواقع أم لم يكن، فالإخبار عمّا لم يثبت بطريق صحيح يكون قبيحاً عقلاً، وأيُّ موجب لثبوت المسامحة فيه، خصوصاً فيما إذا كان الخبر متضمّناً لإسناد شيءٍ إلىٰ المعصوم ﷺ، وبالجملة إن تمّ إجماع علىٰ حجيّة الخبر الضعيف في باب القصص والحكايات فهو، وإلّا فلامقتضي للتسامح أصلاً»[3].

ويظهر من النراقي: أنّ مجرّد الحكاية في هذه الأُمور لا كلام فيه ما لم يفهم منه الثبوت واقعاً أو الإسناد إلىٰ الشارع[4].

تنبيه (٥):

قال الشيخ الأنصاري: «إذا ثبت شيءٌ بهذه

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) أمالي الصدوق: ١٢١، الحديث ٦.

(٣) أُنظر رسائل فقهيّة: ١٥٨.

(١) أُنظر المصدر المتقدّم: ١٥٩، ذكر الشيخ الأنصاري هذه المناقشة مع التزامه بالشمول كما تقدّم.

(٢) أُنظر عوائد الأيّام: ٧٩٤.

(٣) أجود التقريرات ٢: ٢١٢.

(٤) أُنظر عوائد الأيّام: ٧٩٤.

الأخبار فيصير مستحبّاً كالمستحبّات الواقعيّة، يترتّب عليه مايترتّب عليها من الأحكام التكليفيّة والوضعيّة».

ثمّ نقل عن السبزواري في الذخيرة: أنّ الثابت بالأخبار مجرّد الثواب علىٰ العمل، لا أنّه مستحبٌّ كسائر أفراد المستحبّ حتّىٰ يترتّب عليها الأحكام الوضعيّة.

ثمّ ناقشه وحمل كلامه علىٰ صورة إفادة أخبار من بلغ الأمر بالاحتياط، لا إثبات الاستحباب النفسي، وإلّا فمع إثباته يكون كسائر المستحبّات[1].

كما ناقشه النراقي أيضاً[2].

ويرىٰ بعضهم: أنّه إذا قلنا بثبوت الاستحباب بأخبار من بلغ، فالثابت في بيان الفضائل ونحوها إنّما يكون هو الاستحباب، دون اللوازم، فإذا دلّ الخبر الضعيف علىٰ مسجديّة مكان، فلا يحكم بحرمة تنجيسه، ولا وجوب تطهيره، ولا حرمة مكث الجنب فيه، ولا سائر أحكام المساجد بالنسبة إليه.

فغاية ما يمكن أن يدّعىٰ ثبوته بأخبار من بلغ إنّما هو استحباب العمل، دون غيره من الأحكام الوضعيّة، والخصوصيّات المترتّبة علىٰ الموضوع.

وأمّا بناءً علىٰ عدم ثبوت الاستحباب بالأخبار، فالثابت بها إنّما هو الثواب الموعود فقط، دون اللوازم الأُخرىٰ أيضاً بطريق أولىٰ[1].

مظانّ البحث:

ذكرت هذه القاعدة في كتب الفقه والأُصول في مواطن متعدّدة:

فذكرها السيد الطباطبائي في مفاتيح الأُصول في مجموعة أبحاث حجية خبر الواحد.

وذكرها صاحب الحاشية علىٰ المعالم بعد حجية الشهرة.

وذكرها الشيخ الأنصاري في التنبيه الثاني من تنبيهات البراءة الذي عقده لأجل بيان حسن الاحتياط عقلاً وشرعاً ـ إستقلالاً أو إرشاداً إلىٰ حكم العقل ـ حيث ذكر أنّه لاحاجة الىٰ التمسّك بأدلّة حسن الاحتياط في إثبات حسن الإتيان بما شُكّ في وجوبه، لأنّ أخبار من بلغ هي تثبت حسنه وترتّب الثواب عليه.

وتبعه علىٰ ذلك من تأخّر عنه.

وكتب كثيرٌ ممّن ألّف في القواعد الفقهيّة عن هذه القاعدة.

كما أشار إليها إجمالاً أو تفصيلاً بعض الفقهاء في كتبهم الفقهيّة.

---

(١) أُنظر رسائل فقهيّة (للشيخ الأنصاري): ١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) أُنظر عوائد الأيّام: ٧٩٧ ـ ٧٩٨.

(١) أُنظر منتهىٰ الدراية ٥: ٥٣٤ ـ ٥٣٦.

التعادل والترجيح

لغة:

التعادل: التساوي[١]، من العدل بمعنىٰ التسوية بين الشيئين أو الأشياء[٢].

والترجيح، من رجّحت الشيءَ، إذا فضّلته علىٰ غيره[٣].

اصطلاحاً:

التعادل هو: الموازنة بين الأدلّة الشرعيّة المتعارضة ورفع التعارض بينها. والترجيح هو: ترجيح بعضها علىٰ بعض طبقاً لقواعد الترجيح بعد استقرار التعارض وعدم إمكان رفعه.

هذا ما يستفاد من مجموع كلمات الأُصوليين.

موضوع التعادل والترجيح:

إنّ عمليّة التعادل أو الترجيح إنّما تكون بين الدليلين المتعارضين كما سيتّضح.

إذن فموضوع التعادل والترجيح هو التعارض بين الأدلّة القائمة علىٰ الأحكام الشرعية.

---

(١)و(٣) أُنظر: المصباح المنير: والمعجم الوسيط: «عدل».

(٢) أُنظر مجمع البحرين: «عدل».

تعريف التعارض:

التعارض في اللغة مصدر تعارضَ، وهو من العرض، ويأتي علىٰ معان، منها:

ـ الإظهار والإبراز، يقال: عرضت الشيءَ أي أظهرته[١].

ـ المقابلة، يقال: عارضت الكتاب بالكتاب، أي قابلته به. ومنه ماروي عن النبي ﷺ: أنّ جبرئيل كان يعارضه القرآن كلَّ سنة مرّة، وفي السنة الأخيرة من عمره عارضه مرّتين[٢]، أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن ويقابله فيه[٣].

ـ المباراة والمماثلة، يقال: عارضه في الشِّعر، أي أتىٰ بمثله[٤].

ـ المناقضة والمقاومة، يقال: عارض فلاناً في كلامه، أي ناقضه في كلامه وقاومه[٥].

ومن المحتمل رجوع الجميع إلىٰ الأوّل، لأنّ منشأ سائر المعاني هو العَرْض بمعنىٰ الإظهار.

وأمّا عند الفقهاء والأُصوليين، فالتعارض هو: «تنافي مدلولي الدليلين علىٰ وجه التناقض أو

---

(١) أُنظر الصحاح وغيره: «عرض».

(٢) صحيح البخاري ٤: ٩٦، كتاب الاستئذان، باب من ناجىٰ بين الناس، و٢: ٢٨٣، باب علامات النبوّة، وصحيح مسلم ٤: ١٩٠٥، باب فضائل فاطمة عليها السلام، الحديث ٢٤٥٠، وغيرها.

(٣) أُنظر النهاية (لابن الأثير): «عرض».

(٤)و(٥) أُنظر المعجم الوسيط: «عرض».

التضادّ»[1].

وهذا هو الذي ذكره الشيخ الأنصاري عنهم. لكن عدل صاحب الكفاية عن هذا التعريف، لأنّه يشمل مثل العام والخاص ونحوهما، حيث يكون تناف بين مدلوليهما مع أنّهما خارجان عن التعارض، لإمكان الجمع العرفي بينهما، وعرّف التعارض بأنّه:

«تنافي الدليلين أو الأدلّة بحسب الدلالة ومقام الإثبات، علىٰ وجه التناقض أو التضاد حقيقة أو عرضاً»[2].

فجعل المنافاة بين الدليلين ـ لا المدلولين ـ بحسب الدلالة فيخرج ماكان التنافي فيه بحسب المدلولين.

ـ ولكن ردّت عليه مدرسة النائيني بأنّه لامنافاة بين مدلولي العام والخاص ونحوهما، كالحاكم والمحكوم والوارد والمورود لترد شبهة دخولهما في التعريف، بل هما خارجان عن حقيقة التعارض[3]، كما سيأتي توضيحه.

ومهما يكن فالمراد الواقعي من التعريفين واحد.

توضيح التعريف المشهور:

المنافاة بين الدليلين قد يكون علىٰ وجه التناقض أو التضادّ.

فالأوّل ـ مثل ما إذا دلّ دليل علىٰ وجوب شيء، والآخر علىٰ عدم وجوبه، أو أحدهما علىٰ حرمته والآخر علىٰ عدمها.

والثاني ـ مثل أن يدلّ الدليل علىٰ وجوب شيء، والآخر علىٰ حرمته، والحرمة والوجوب متضادّان.

ويرجع التضادّ إلىٰ التناقض أيضاً، لأنّ الدالّ علىٰ وجوب الشيء دالّ بالالتزام علىٰ عدم حرمته، والدالّ علىٰ حرمة الشيء دالّ علىٰ عدم وجوبه بالالتزام أيضاً، فيقع التعارض بين الدليل الدالّ علىٰ وجوب الشيء بالمطابقة من طرف، والدليل الدالّ علىٰ عدم وجوبه بالالتزام، من طرف آخر[1].

ثمّ، إنّ التنافي بين مدلولي دليلين إمّا ذاتي أو عرضي.

فالأوّل ـ كالتنافي بين المدلولين بالمطابقة أو الإلتزام كما في الأمثلة المتقدّمة.

والثاني ـ ماكان التنافي بينهما من جهة أمر خارج عن الدليلين، كما إذا قام دليل علىٰ وجوب الجمعة يوم الجمعة تعييناً، ودليل آخر علىٰ وجوب

---

(١) فرائد الأُصول ٤: ١١.

(٢) الكفاية: ٤٣٧.

(٣) أُنظر موسوعة الإمام الخوئي (مصباح الأُصول) ٤٨: ٤١٨، وبحوث في علم الأصول ٧: ١٤.

(١) أُنظر موسوعة الإمام الخوئي (مصباح الأُصول) ٤٨: ٤١٧.

الظهر فيه تعييناً كذلك، فالعمل بهما يقتضي وجوب الجمعة والظهر معاً تعييناً يوم الجمعة، بينما دلّ الدليل من خارج علىٰ عدم وجوب أكثر من خمس صلوات يوميّاً، في حين أنّ العمل بالدليلين يؤدّي إلىٰ ثبوت وجوب ستّة صلوات في اليوم. فالعلم الإجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة يوجب التعارض بين دليلي الظهر والجمعة، لعدم إمكان الجمع بينهما في العمل[1].

الفرق بين التعارض والتزاحم:

يرد علىٰ ألسنة الفقهاء والأُصوليين عنوانان ربما يتقاربان بنظر العرف العام، لكن هناك فرق بينهما.

وقبل بيان الفرق بينهما نذكر لكلٍّ منهما مثالاً:

مثال التعارض هو: أن يرد دليل يدلّ علىٰ وجوب صلاة الجمعة في زمن غيبة الإمام عليه السلام، ويرد دليل آخر يدلّ علىٰ حرمتها عندئذ. فهنا نرىٰ أنّ هناك تكاذباً بين الدليلين، ولابد من تساقطهما أو اختيار أحدهما ممّا توفّرت فيه المرجّحات.

مثال التزاحم هو: أن يرد الدليل علىٰ وجوب إنقاذ المسلم من الهلاك، ويرد دليل آخر علىٰ حرمة التصرف في مال الغير من دون إذنه.

فهذان الدليلان لا منافاة ولا تكاذب بينهما في مقام الجعل والتشريع، نعم قد يقع التزاحم بينهما فيما لو توقّف إنقاذ المسلم من الهلاك علىٰ التصرف في مال الغير من دون إذنه، فهنا لايتمكّن المكلّف من العمل بالتكليفين في زمان واحد، لأنّه إمّا أن ينقذ الغريق من الهلاك، لكن يغصب مال الغير ويتصرّف فيه بدون إذنه، أو يترك الإنقاذ والغصب معاً.

وهناك رأيان للتفرقة بين الموردين:

الأوّل ـ ماذكره صاحب الكفاية:

وحاصله: أنّ ملاك الحجيّة لايوجد في المتعارضين إلّا في واحد منهما؛ لأنّ التعارض يكشف عن أنّ أحدهما فاقد لشرائط الحجيّة، فلابدّ من معرفته عن طريق استخدام مرجّحات التعارض المذكورة في محلّها، ثمّ العمل بالدليل الآخر.

أمّا المتزاحمان فملاك الحجيّة موجود فيهما معاً، ولكن لايمكن العمل بهما معاً، فلابدّ من ترجيح أحد المتزاحمين علىٰ الآخر عن طريق استخدام المرجّحات في باب التزاحم[1].

واختار هذا الرأي تلميذه العراقي أيضاً[2].

الثاني ـ ماذكره النائيني:

وحاصله: أنّ المنافاة في باب التعارض إنّما هو في مقام الجعل والتشريع، بأنْ يرد دليل علىٰ

---

(١) أُنظر المصدر المتقدّم: ٤١٧ ـ ٤١٨.

(١) أُنظر الكفاية: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) أُنظر نهاية الأفكار ٤ / القسم الثاني: ١٢٧.

تشريع وجوب الجمعة، ودليل آخر علىٰ تشريع وجوب الظهر، ومن المعلوم أنّ الشارع لايعقل أن يشرّع الحكمين معاً.

أمّا المتزاحمان فالمنافاة بينهما ليس في مقام الجعل، بل في مقام الامتثال، فإنّه لامنافاة بين تشريع وجوب إنقاذ الغريق علىٰ نحو القضيّة الحقيقيّة، وحرمة التصرف في مال الغير علىٰ نحو القضيّة الحقيقيّة أيضاً، والمنافاة إنّما حصلت من جهة عدم قدرة المكلّف علىٰ الإتيان بهما معاً في زمان واحد[1].

وقد تبنّىٰ السيد الخوئي هذا الرأي أيضاً[2].

هذا كلّه بالنسبة إلىٰ تعريف التعارض والتزاحم والفرق بينهما، وأمّا ما يرتبط بالتزاحم من أحكام ومرجّحاته، فقد ذكرناها في عنوان «تزاحم»، فلا نعيدها. بل نكتفي هنا ببيان أقسام التعارض وأحكامها.

ولكن قبل ذلك من الراجح أن نذكر أسباب التعارض بين الأدلّة علىٰ نحو الإيجاز.

أسباب التعارض:

ذكر الفقهاء والأُصوليون قديماً وحديثاً أسباباً لتعارض الأحاديث، جمعها الشهيد الصدر ـ علىٰ ما جاء في تقريرات بحثه ـ ونحن نشير إلىٰ أهمّها إجمالاً، وهي كما يلي:

١ ـ ضياع القرائن:

من جملة الأسباب المهمّة لحصول التعارض بين الأخبار والأحاديث، ليس في الفقه فقط، بل في كثير من العلوم، كالتفسير والتاريخ ونحوهما، إنّما هو ضياع بعض القرائن، إمّا نتيجة لتقطيع الأحاديث، وبثّ قِطَع الحديث الواحد في أبواب متفرّقة لمناسبة ذلك الباب، وخاصّة القرائن الحاليّة الّتي قد تفهم من النصّ.

وإما لفقد بعض المصادر في طول الزمن بسبب الاعتداءات الطائفية أو العوامل الطبيعية.

وإمّا لأسباب أُخر.

مثال ذلك: ما اشتهر ممّا يروىٰ عن النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»، حيث استفيد منها ولاية الأب علىٰ الإبن وماله، في حين أنّ التعمّق فيما هو الصادر عن النبي ﷺ مع ملاحظة القضيّة بكاملها يعطي أنّ قوله ﷺ إنّما يؤكّد علىٰ قاعدة أخلاقيّة لاغير، ولذلك نبّه الإمام ﷺ بعض الناس الذين ارتكبوا هذا الخطأ.

فقد جاء في رواية ابن أبي العلاء أنّه قال: «قلت لأبي عبدالله ﷺ: مايحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدّم أباه، فقال له: أنت ومالك لأبيك؟! فقال: إنّما جاء بأبيه إلىٰ النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا

---

(١) أُنظر: أجود التقريرات ٢: ٥٠٢، وفوائد الأُصول ٤: ٧٠٤.

(٢) أُنظر موسوعة الإمام الخوئي (مصباح الأُصول ـ ٣) ٤٨: ٤٢٦.

أبي وقد ظلمني ميراثي من أُمّي، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه وعلىٰ نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء، أوَكان رسول الله ﷺ يحبس الأب للإبن؟!»[1].

إنّ نفقة الإبن وإن كانت واجبة علىٰ الأب، لكنّ الأب إنّما صرف ميراث الإبن من أُمّه عليه وعلىٰ نفسه؛ لأنّه كان معسراً، فأصبح مديوناً للإبن ولم يكن من الأدب الإسلامي أن يحبس الأب لأجل الولد.

ومن ذلك ما اشتهر عند بعض الناس من القيام للجنازة إذا مرّت به، وردّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام هذا التوهّم.

قال زرارة: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الأنصار، فمرّت به جنازة، فقام الأنصاري ولم يقم أبو جعفر عليه السلام، فقعدت معه، ولم يزل الأنصاري قائماً حتّىٰ مضوا بها، ثمّ جلس، فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما أقامك؟! قال: رأيت الحسين بن علي يفعل ذلك، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله ما فعله الحسين عليه السلام ولا قام لها أحدٌ منّا أهل البيت قطّ، فقال الأنصاري: شككتني! أصلحك الله، قد كنت أظنّ أنّي رأيت»[2].

وروىٰ مثنىٰ الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرّت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرّت جنازة يهودي، وكان رسول الله ﷺ علىٰ طريقها، فكره أن تعلو رأسَه جنازة يهودي، فقام لذلك»[1].

وورد بهذا المضمون عن الحسن بن علي عليه السلام أيضاً[2].

والنماذج من هذا القبيل كثيرة.

٢ ـ تصرّف الرواة في الرواية والنقل بالمعنىٰ:

لو لم تنقل الرواية بلفظها، بل نُقلت بالمعنىٰ، فإنّ احتمال تغيير المراد الجدّي من كلام المروي عنه موجود، خاصّة إذا كان الناقل ممّن لا خبرويّة له بأساليب اللغة والمحاورة، وبما هو مصطلح عند أهل العلم، وربّما كان ذلك عاملاً لاضطراب متن الرواية وتشويشها أيضاً[3].

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٦٥، الباب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ٣: ١٦٩، الباب ١٧ من أبواب الدفن، الحديث الأوّل.

(١) المصدر المتقدّم: الحديث ٢.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: الحديث ٣.

(٣) قال السيّد الصدر: «اشتهرت روايات عمّار الساباطي مثلاً بين الفقهاء بهذا المعنىٰ...».

ونقل اعتذار الفقهاء عنه بأنّه «لم يكن يجيد النقل والتصرّف في النصوص لقصور ثقافته اللغوية». بحوث في علم الأُصول ٧: ٣٢ ـ ٣٣.

←

٣ـ التقيّة:

كان للتقيّة دور مهم في صدور الروايات المتعارضة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

والبحث عن أسباب التقيّة والظروف التي ألجأتهم إليها، له مجاله الخاصّ به، ولعلّنا نتوفّق له في عنوان «تقيّة» إن شاء الله تعالىٰ.

وإنّما المهم فعلاً بيان أنّ التقيّة ـ مهما كان سببها ـ صارت سبباً لحدوث التعارض في بعض الروايات علىٰ الأقل.

قال زرارة ـ ضمن حديث عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام حول ميراث الجدّ ـ: «... فأتيته من الغد بعد الظهر، وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر، وكنت أكره أن أسأله إلّا خالياً خشية أن يفتيني ـ من أجل من يحضره ـ بالتقيّة...»[1].

وقال أبو بصير ـ كما في الرواية ـ: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت؛ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، فقال: فقلت له: إنّي سألت أباك عن ذلك فقال في الخمس كلّها؟! فقال: رحم اللّه أبي إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحقّ، ثمّ أتوني شُكّاكاً، فأفتيتهم بالتقيّة»[1].

وروىٰ أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه قال: «قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت.

قال أبو الحسن: وإذا كانت التقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا»[2].

وروىٰ معاذ بن مسلم النحوي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج، إنّي أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون، ويجيء الرجل أعرفه بمودّتكم وحبّكم فأخبره بما جاء منكم، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول: جاء عن فلان كذا،

← ومن نماذج ذلك ما رواه محمّد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عمّار الساباطي روىٰ عنك رواية، قال: وما هي؟ قلت: روىٰ أنّ السنّة فريضة، فقال: أين يذهب؟! أين يذهب؟! ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت له: من صلّىٰ فأقبل علىٰ صلاته لم يحدّث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل اللّه عليه ما أقبل عليها، فربّما رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها، وإنّما أُمرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة».

الوسائل ٤: ٧٠، الباب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

(١) الكافي ٧: ٩٤، كتاب المواريث، باب ميراث الولد مع الأبوين، الحديث ٣.

(١) الوسائل ٦: ٢٦٣، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحديث ١٠.

(٢) الوسائل ٦: ٢٦٩، الباب ٤ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل.

وجاء عن فلان كذا، فأُدخل قولكم فيما بين ذلك. فقال عليه السلام: اصنع كذا، فإنّي كذا أصنع»[1].

هذا وكانت ظروف الأئمّة عليهم السلام مختلفة، ولذلك كانت الروايات الصادرة تقيّة مختلفة، وقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «إن أبي كان أجرأ علىٰ أهل المدينة منّي»[2].

وهذا ما تؤيّده جملة من الروايات، منها روايتا أبي بصير والبزنطي المتقدّمتين.

وتفصيل الكلام موكول إلىٰ عنوان «تقيّة» إن شاء الله تعالىٰ.

٤ ـ الدسّ والتزوير:

من جملة أسباب التعارض بين الروايات إنّما هو حصول الدسّ والتزوير في روايات الأئمّة عليهم السلام من قبل مخالفيهم، أو ممّن كانوا منخرطين ضمن أصحابهم ثمّ عدلوا وانحرفوا عنهم وأسّسوا لأنفسهم مذاهب فاسدة. ولعلّ الدسّ كان من قبل هؤلاء أكثر من غيرهم.

روي عن محمّد بن عيسىٰ بن عبيد، أنّه روىٰ عن يونس بن عبدالرحمان: «أنّ بعض أصحابنا سأله وأنّا حاضر، فقال له: يا أبا محمّد ما أشدّك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك علىٰ ردّ الأحاديث؟

فقال: حدّثني هشام بن الحكم أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: لاتقبلوا علينا حديثاً إلّا ما وافق القرآن والسنّة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدّمة، فإنّ المغيرة بن سعيد ـ لعنه الله ـ دسّ في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدّث بها أبي فاتّقوا الله ولا تقولوا علينا ما خالف قول ربّنا تعالىٰ وسنّة نبيّنا محمّد صلى الله عليه وآله، فإنّا إذا حدّثنا، قلنا: قال الله عزّ وجل، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله...».

والرواية طويلة جاء في ذيلها عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قوله: «... فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنّا إن تحدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن وموافقة السنّة»[1].

٥ ـ ملاحظة ظروف الراوي:

ربما يحصل الاختلاف فيما يروىٰ عن الأئمّة عليهم السلام في مورد واحد، وليس ذلك إلّا لأجل الاختلاف في بعض حالات المسألة، مثل وقوع الحادث عن عمد أو سهو أو نسيان أو جهل أو عذر ونحو ذلك، فيختلف جواب الإمام عليه السلام باختلاف حالات السائل، ولكن لم تنقل هذه الحالات بدقّة فيبدو وجود التعارض بين الروايات.

---

(١) الوسائل ٢٧: ١٤٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٦.

(٢) الوسائل ١٨: ١٧٨، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث الأوّل.

(١) رجال الكشّي: ٢٢٤، في ترجمة المغيرة بن سعيد، رقم ٤٠١.

من قبيل ماروا صفوان، عن أبي أيوب، قال: «حدّثني سلمة بن مُحرز أنّه كان يتمتّع حتّىٰ إذا كان يوم النحر طاف بالبيت والصفا والمروة، ثمّ رجع إلىٰ منىٰ ولم يطف طواف النساء، فوقع علىٰ أهله، فذكره لأصحابه، فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك، فسأل أبا عبدالله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة، قال سلمة: فذهبت إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام فسألته، فقال: ليس عليك شيء، فرجعت إلىٰ أصحابي فأخبرتهم بما قال لي. قال: فقالوا: اتّقاك وأعطاك من عين كدرة، فرجعت إلىٰ أبي عبدالله عليه السلام، فقلت: إنّي لقيت أصحابي فقالوا: اتّقاك، وقد فعل فلان مثل ما فعلت، فأمره أن يذبح بدنة، فقال عليه السلام: صدقوا، ما اتّقيتك، ولكن فلان فعله متعمّداً وهو يعلم، وأنت فعلته وأنت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟ قال: قلت: لا والله ما كان بلغني، فقال: ليس عليك شيء»[1].

٦ ـ الاختلاف في فهم النصّ:

قد لا يكون هناك أيّ اختلاف بين النصّين المدعىٰ تعارضهما، ولكنّ الفقيه الممارس لعمليّة الاستنباط قد يتصوّر وجود التعارض بينهما علىٰ أساس الإطار الذهني الذي يعيشه ويتأثّر به في مجال فهم النص، فيخطئ في تشخيص معنىٰ النص إمّا لجهله باللغة وعدم اطّلاعه علىٰ دقائقها، أو لغفلته عن وجود بعض القرائن، أو قرينيّة الموجود منها، أو لعدم معرفته بطروّ تغيير في بعض الأوضاع اللغويّة، فهو يفهم النص في ضوء ما يراه معنىً له بالفعل، ثمّ يفترض أنّ معنىٰ اللفظ في زمان صدور النص كان هكذا أيضاً[1].

٧ ـ ضياع بعض المصادر:

ومن أسباب التعارض ضياع بعض الكتب والأُصول المعتمدة عند المتقدّمين، فهذه الأُصول وإن كان أكثرها منقولاً في الكتب الروائيّة والحديثيّة كالكتب الأربعة وغيرها، إلّا أنّ وجودها بنفسها كان يرفع كثيراً من الالتباسات الحاصلة بسبب فقدها، لاحتوائها علىٰ أحاديث لو كانت لأمكن رفع التعارض بين بعض الأحاديث بواسطتها.

فهذه الأسباب وغيرها صارت سبباً لحصول التعارض[2].

تنبيـــه:

إنّ الأسباب المتقدّمة لم تختص بمذهب أهل البيت عليهم السلام، بل هي عامّة بالنسبة إلىٰ سائر المذاهب

---

(١) الوسائل ١٣: ١٢٣، الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ٥.

(١) لعلّ من ذلك تفسير الكراهة في كلمات الأئمّة بالكراهة المصطلحة في حين أنّها أعمّ من ذلك.

(٢) أُنظر ذلك كلّه في بحوث في علم الأُصول ٧: ٢٩ ـ ٤١.

إلّا مسألة التقيّة، وإن كانت هذه تتجلّىٰ فيها أيضاً بأنحاء أُخرىٰ لا مجال لتشريحها فعلاً.

أقسام التعارض:

ينقسم التعارض إلىٰ قسمين:

ـ تعارض مستقر، وهو الذي لايزول فيه التعارض، بل يجب تقديم وترجيح أحد المتعارضين علىٰ الآخر بإحدىٰ المرجّحات المذكورة في محلّها، أو يحكم فيها بتساقط الخبرين، أو بالتخيير بينهما، علىٰ الخلاف في ذلك.

وهذا القسم من التعارض هو المقصود بالبحث في التعادل والترجيح، وهو من أهمّ الأبحاث الأُصوليّة وإن كان يتوهّم أنّه من الأبحاث الهامشيّة لعلم الأُصول، لأنّهم يذكرونه في آخر الأبحاث الأُصوليّة، ولذلك يكون بحثنا عن هذا القسم متأخّراً عن القسم الآتي.

ـ وتعارض غير مستقرّ، وهو كما يفهم من عنوانه أنّه التعارض الذي يحصل بدواً، لكنّه يزول بعد التأمّل في المتعارضين؛ لإمكان الجمع بينهما ورفع التعارض بينهما بنظر العرف في محاوراته[1].

ولذلك يكون بحثنا فيه متقدّماً، وكمقدّمة للبحث عن التعارض المستقرّ؛ لعدم كونه تعارضاً حقيقة.

أوّلاً ـ التعارض غير المستقر

ويعبّر عنه بالتعارض البدوي أيضاً، وهو يزول ـ كما تقدّم ـ بعد التأمّل والجمع بين المتعارضين.

والجمع بين المتعارضين غير المستقرّين الذي يقوم به العرف في محاوراته يسمّىٰ جمعاً عرفيّاً.

والموارد التي يكون التعارض فيها غير مستقر، ويرتفع بواسطة الجمع العرفي هي موارد: الورود، والحكومة، والتخصّص، والتخصيص، والتقييد، وتوضيحها كالآتي:

أولاً ـ الورود:

وهو أن يكون أحد الدليلين وارداً علىٰ الدليل الآخر، ومعنىٰ كونه وارداً هو: أن يرفع موضوع الدليل الآخر أو أحد أفراده، أو يثبت له فرداً آخر.

مثال ذلك: إنّ موضوع البراءة العقليّه هو «عدم البيان»، استناداً إلىٰ قاعدة «قبح العقاب بلا بيان»، فإذا ورد بيان من الشارع بالنسبة إلىٰ الحكم، سواء كان علىٰ لسان أمارة ـ كخبر الثقة ـ أو استصحاب، أو حتىٰ البراءة الشرعيّة، فيرتفع موضوع البراءة العقليّة الذي هو عدم البيان، لأنّ كلّ ذلك بيان شرعي؛ ولذلك يكون مايدلّ علىٰ الحكم الشرعي سواء كان بلسان الأمارة أو الأصل

---

(١) أُنظر: فوائد الأُصول ٤: ٦٩٩، وأجود التقريرات ٢: ٥٠١، وموسوعة الإمام الخوئي (مصباح الأُصول ـ ٣): ٤١٧.

الشرعي، وارداً علىٰ البراءة العقليّة؛ لرفع موضوعها ـ وهو عدم البيان ـ وجداناً، وإن كانت حجيّة خبر الثقه والاستصحاب والبراءة الشرعية إنّما هي بالتعبّد الشرعي، فيكون الورود هو رفع أحد الدليلين موضوع الدليل الآخر وجداناً، ولكن بالتعبّد الشرعي.

ومن أمثلته دليل الاشتغال ـ الاحتياط ـ في موارد العلم الإجمالي بالتكليف؛ لأنّ العقل يحكم بالاحتياط؛ للزوم دفع الضرر المحتمل، فإذا قام الدليل علىٰ تعيين الحكم الشرعي، ينتفي احتمال الضرر الذي هو موضوع الاشتغال، فلامجال لجريان الاشتغال في ذلك المورد.

ومن أمثلته أيضاً الدليلان المتزاحمان، مثل دليل وجوب الوضوء، ودليل وجوب صرف الماء لإنقاذ النفس من الهلاك، فإنّ الدليل الثاني ينفي مورد الدليل الأوّل، لأنّ الوضوء إنّما يجب مع القدرة علىٰ الماء عقلاً وشرعاً، وفي صورة وجوب صرفه في رفع العطش شرعاً لايكون المكلّف قادراً علىٰ الماء شرعاً؛ لوجوب صرفه في رفع العطش.

فنرىٰ أنّ هذه الموارد وأمثالها لاتعارض فيها بين الدليلين، لأنّ أحدهما يرفع موضوع الآخر، وبذلك ترتفع المنافاة بينهما[1].

ثانياً ـ الحكومة:

وهي أن يكون أحد الدليلين حاكماً علىٰ الدليل الآخر. وهذه الحكومة بصورة عامّة علىٰ قسمين:

القسم الأوّل:

أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي شارحاً للمراد من الدليل الآخر، بحيث لو لم يكن الدليل المحكوم موجوداً، كان الدليل الحاكم لغواً.

وهذا الشرح يكون بدوره علىٰ نحوين:

النحو الأوّل:

أن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلىٰ عقد الوضع في الدليل المحكوم، ومثاله: ماورد: من أنّه «لا ربا بين الوالد والولد»، فإنّه قد تصرّف في موضوع الدليل الدال علىٰ حرمة الربا مثل قوله تعالىٰ: ﴿أَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا﴾[1]، وبيّن أنّ مايقع بين الوالد والولد ممّا هو صورته صورة الربا ليس رباً بنظر الشرع، بمعنىٰ أنّ المحرّم من الربا ليس هو الربا الحاصل بين الوالد والولد، فكأنّه نفىٰ حكم الربا في هذه الصورة بلسان نفي موضوعه.

ومن أمثلته أيضاً: «لاشكّ لكثير الشك» بالنسبة إلىٰ «إذا شككت فابن علىٰ الأكثر» فنفىٰ أن يكون الشك الصادر من كثير الشك من الشكوك التي يجب فيها البناء علىٰ الأكثر.

---

(١) أُنظر موسوعة الإمام الخوئي (مصباح الأُصول ـ ٣) ٤٨: ٤١٨ ـ ٤١٩.

(١) البقرة: ٢٧٥.

النحو الثاني:

أن يكون الحاكم ناظراً إلىٰ عقد الحمل في الدليل المحكوم، مثل أدلّة نفي الضرر ونفي الحرج، بالنسبة إلىٰ أدلّة الأحكام المثبتة للتكاليف بصورة عامّة حتّىٰ في موارد الضرر والحرج، فإنّ تلك الأدلّة تتصرّف في عقد الحمل من أدلّة الأحكام. فدليل نفي الضرر أو نفي الحرج ينفي وجوب الوضوء في الموارد التي يستلزم منها الضرر أو الحرج بسبب الوضوء.

القسم الثاني:

أن يكون الدليل الحاكم رافعاً لموضوع الدليل المحكوم من دون أن يكون ناظراً إليه، بحيث يلزم لغويّة الدليل الحاكم لولا المحكوم، كما كان في القسم الأوّل.

مثاله: دليل حجية الأمارات ـ كخبر الثقة ـ بالنسبة إلىٰ دليل الأُصول العمليّة الشرعيّة كالاستصحاب، والبراءة الشرعيّة، والاحتياط الشرعي.

فإنّ موضوع الأُصول العمليّة هو الشك في الحكم، بمعنىٰ أنّها تجري في الموارد التي يشك المكلّف فيها في الحكم الشرعي، وبعد قيام الأمارة كخبر الثقة علىٰ الحكم الشرعي، لايبقىٰ شك في الحكم ولو بالتعبّد الشرعي، حتىٰ تجري فيه الأُصول العمليّة.

ومع ذلك فإنّا لا نرىٰ أيّة لغويّة في الدليل الحاكم لو لم يكن الدليل المحكوم، فإنّ حجيّة خبر الثقة ثابتة سواء ثبت دليل الاستصحاب أو البراءة أم لا.

وبما سبق يظهر أنّ الدليل الحاكم في جميع الصُّور يتقدّم علىٰ الدليل المحكوم، ولا يبقىٰ بينهما أيُّ تعارضٍ أصلاً، فلذلك يخرجان من باب التعارض[1].

ثالثاً ـ التخصّص:

وهو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الدليل الآخر، كما إذا قام دليل علىٰ حرمة العصير العنبي إذا غلىٰ واشتدّ، ودلّ دليل آخر علىٰ حلّية العصير التمري إذا غلىٰ واشتدّ، فهذان لاتعارض بينهما؛ لأنّ موضوع أحدهما وهو العصير التمري خارج عن موضوع الآخر وهو العصير العنبي، فحلّية الثاني لاتنافي حرمة الأوّل.

رابعاً ـ التخصيص:

وهو إخراج بعض أفراد العام عن الحكم بواسطة دليل مخصّص، مثل: «أكرم العلماء» و «لاتكرم الفسّاق من العلماء»، فيكون حاصل الخطابين: أكرم العلماء غير الفساق.

---

(١) أُنظر موسوعة الإمام الخوئي (مصباح الأُصول ـ ٣): ٤١٩ ـ ٤٢٢.

ثمّ إنّ الخاص قد يكون منفصلاً كالمثال المتقدّم، وقد يكون متصلاً مثل: «أكرم العلماء إلّا الفسّاق منهم».

والجمع بين خطابي العام والخاص، والعمل بما يحصل بعد التخصيص، ممّا لا إشكال ولا خلاف فيه، وبذلك يخرجان من حدود النصّين المتعارضين، لإمكان رفع التعارض بالجمع العرفي بينهما بواسطة التخصيص.

وللأُصوليين عدّة تخريجات لبيان حقيقة التخصيص وما هو ملاكه، خاصّة في المنفصل، هل هو بملاك تقديم الأظهر على الظاهر، أو بملاك الورود أو الحكومة، أو بملاك آخر[1].

والدخول في ذلك يتطلّب منّا وقتاً لايسعنا فعلاً.

خامساً ـ التقييد:

وهو إخراج بعض أفراد المطلق عن الحكم بواسطة الدليل المقيّد.

والمقيّد تارة يكون متصلاً مثل: «أكرم العلماء ولا تكرم فسّاقهم».

وأُخرىٰ منفصلاً، مثل: «أكرم العلماء»، و«لاتُكرم الفسّاق من العلماء».

واختلفوا هنا أيضاً في وجه تقديم المقيّد علىٰ المطلق ـ بعد اتفاقهم علىٰ التقييد ـ هل هو علىٰ وجه الحكومة أو القرينية[1].

سادساً ـ الأظهر والظاهر:

إذا تنافىٰ دليلان في مدلولهما، ولكن كان أحدهما أقوىٰ ظهوراً وأكثر صراحة من الآخر قدّم ماهو الأكثر صراحة، وأقوىٰ ظهوراً، سواء كان الكلامان متّصلين أو منفصلين.

وقد ذكر الشيخ الأنصاري نماذج عديدة ممّا وقع البحث فيه عن أنّها من قبيل الأظهر والظاهر أم لا؟

منها العموم الوضعي (العام) والعموم الإطلاقي (الإطلاق)، فإذا تعارض العام والمطلق، ودار الأمر ـ لأجل رفع التعارض ـ بين تقييد المطلق وتخصيص العام، قدّم الأوّل، لأنّ الإطلاق مبتنٍ علىٰ مقدّمات الحكمة، ومنها عدم البيان، وبعد ورود العام يرتفع عدم البيان، فلا يبقىٰ مجال للإطلاق فيقيّد، بخلاف العام، فإنّ عمومه مستند إلىٰ الوضع.

ولهم بيانات لهذا التقديم أيضاً[2].

الحاصل:

أنّ جميع الموارد المتقدّمة يكون التعارض فيها تعارضاً بدويّاً غير مستقرّ، يمكن رفعه بالجمع

---

(١) أُنظر بحوث في علم الأُصول ٧: ١٩٣ ـ ٢٠٤.

(١) أُنظر بحوث في علم الأُصول ٧: ١٨٠ ـ ١٨٤.

(٢) أُنظر: فرائد الأُصول ٤: ٢٦، وبحوث في علم الأُصول ٧: ١٩٧.

بين المتعارضين عرفاً.

ثانياً ـ التعارض المستقرّ

ونقصد به التعارض الذي لم يرتفع بالجمع العرفي، بأن كان الخبران متكافئين في الظهور لا ترجيح لأحدهما علىٰ الآخر.

فهنا تكلّم الأُصوليون عن ذلك في مرحلتين:

١ ـ ماهو مقتضىٰ القاعدة الأوّليّة ـ أو الأصل الأوّلي ـ في المتعارضين المتكافئين؟ مع غضّ النظر عن الروايات العلاجيّة.

٢ ـ ماهو مقتضىٰ الروايات الصادرة لعلاج التعارض في المتعارضين؟

المرحلة الأُولىٰ في بيان ماهو مقتضىٰ القاعدة الأوّليّة في المتعارضين:

المقصود بالبحث هنا ـ كما تقدّم ـ هو البحث عن القاعدة الأوّلية في باب التعارض مع غضّ النظر عن ورود نصٍّ بالخصوص في ذلك. وهذا يحتاج الىٰ بيان الآراء والمباني في حجّية الأمارات، فنقول:

اختلف الأُصوليّون في أنّ حجّية الأمارة من باب السببيّة أو الطريقيّة؟ واختلفوا في معنىٰ السببيّة، وهناك عدّة تفسيرات لها، كالتفسير الأشعري والمعتزلي والإمامي، وقد تقدّم الكلام عنها في عنوان «أمارة». وقلنا: إنّ المشهور عند الإماميّة هو القول بالطريقيّة، بمعنىٰ أنّ الأمارة تكون طريقاً إلىٰ الواقع وكاشفاً عنه.

وهناك بعض الإماميّة[1] قالوا بالسببيّة علىٰ فرض التنزّل عن القول بالطريقيّة، بمعنىٰ أنّ الشارع جعل مصلحة في سلوك الأمارة هي غير مصلحة الواقع.

وعليه فإن طابقت الأمارة الواقع فالعامل بها يدرك مصلحة الواقع، وإن لم تطابقه فلم يحرم من المصلحة التي جعلت في سلوك الأمارة.

ولابدّ من أن نرىٰ ماهو مقتضىٰ القاعدة بناءً علىٰ الطريقيّة، والسببيّة ـ المصلحة السلوكيّة ـ علىٰ مبنىٰ الإماميّة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مقتضىٰ الأصل بناءً علىٰ الطريقيّة:

المعروف بين الأُصوليين هو: أنّ مقتضىٰ الأصل في الخبرين المتعارضين المتكافئين بناءً علىٰ الطريقيّة هو التساقط.

وعلّلوه: بأنّ دليل حجية الخبر:

ـ إمّا أن يشمل أحد الخبرين غير المعيّن.

ـ أو يشمل أحدهما دون غيره.

ـ أو يشملهما معاً.

ـ أو لا يشملهما معاً.

---

(١) كالشيخ الأنصاري في فرائد الأُصول ١: ١١٤ ـ ١١٥، والنائيني في فوائد الأُصول ٣: ٩٥ ـ ٩٧.

أمّا الأوّل فهو غير صحيح، لأنّ أحد الخبرين اللّامعين لاوجود له في الخارج، وإنّما هو أمر انتزاعي مبهم، وحجيّة مثل ذلك لا معنىٰ له؛ لعدم ترتّب الأثر عليه.

وأمّا الثاني، فهو يتصوّر علىٰ نحوين:

١ ـ أن يشمل خصوص أحدهما المعيّن، وهذا غير صحيح أيضاً؛ لأنّ المفروض تكافؤ الخبرين، فاختصاص دليل حجّية الخبر بأحدهما المعين فقط ترجيح من دون مرجّح.

٢ ـ أن يشمل أحدهما علىٰ التخيير، بأن يكون المكلّف مخيّراً بالأخذ بكلٍّ منهما دون غيره، فإذا التزم بأحدهما، فلايجوز له الالتزام بالآخر.

وهذا مردّه إلىٰ التعيين أيضاً، أي يلزم شمول دليل حجية الخبر لأحد الخبرين دون غيره، وإنّما يتعيّن ذلك الخبر بواسطة المكلّف.

وأمّا الثالث، فهو غير معقول أيضاً؛ لأنّه يلزم منه الأمر بالمتناقضين أو المتضادّين، فإذا دلّ أحد الخبرين علىٰ الوجوب والآخر علىٰ الحرمة، فمنطوق الخبرين متضادّان، ومنطوق كلٍّ منهما مناقض لمفهوم الآخر؛ لأنّ الدالّ علىٰ الوجوب دالٌّ بالمفهوم علىٰ عدم الحرمة، والدالّ علىٰ الحرمة دالٌّ بالمفهوم علىٰ عدم الوجوب.

يبقىٰ الرابع، وهو عدم شمول دليل الحجّية للخبرين معاً، ولازمه تساقط الخبرين، وهو الصحيح، ولذلك قالوا: الأصل الأوّلي في المتعارضين هو التساقط[1].

مقتضىٰ الأصل بناءً علىٰ السببيّة:

المستفاد من كلام الشيخ في المقام هو أنّ الأصل في الخبرين المتعارضين، بناءً علىٰ السببيّة في جعل الأمارات هو عدم التساقط.

وتوضيحه: أنّ قيام الخبر بناءً علىٰ السببية الأشعريّة يوجب جعل الحكم الشرعي طبقاً لمؤدّاه، وبناءً علىٰ السببيّة المعتزليّة يوجب مصلحة في المؤدّىٰ يتدارك بها مصلحة الواقع، إذا فاتت بسبب عدم تطابق الأمارة مع الواقع، وبناءً علىٰ السببيّة الإماميّة يوجب مصلحة في سلوك الأمارة يتدارك بها المصلحة الواقعية الفائتة.

وفي جميع هذه الموارد يقع التزاحم بين السببين؛ لأنّ امتثال كلٍّ من التكليفين ودرك المصلحة الواقعيّة، أو المصلحة التي يتدارك بها مافات من مصلحة الواقع، مشروط بالقدرة عليه، وعند إرادة فعل الآخر تتحدّد قدرة المكلّف، فلذلك يقع التزاحم بين التكليفين، لأنّ كلّاً منهما بحاجة إلىٰ صرف القدرة فيه.

---

(١) أُنظر ذلك في: فرائد الأُصول ٤: ٣٨ ـ ٣٩، وكفاية الأُصول: ٤٣٩ ـ ٤٤٠، وفوائد الأُصول ٤: ٧٥٣، ونهاية الأفكار ٤/٢: ١٧٠ ـ ١٧٧، وموسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٤٠ ـ ٤٤٥، ورسالة التعادل والترجيح (ضمن رسائل الإمام الخميني) ٢: ٣٩.

ولذلك قال في نهاية كلامه: «والحاصل: أنّه إذا أمر الشارع بشيءٍ واحد، استقلّ العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشرعي، وإذا أمر بشيئين واتّفق امتناع إيجادهما في الخارج، استقلّ بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه؛ لأنّها ممكنة، فيقبح تركها»[1].

هذا ووافقه النائيني في حصول التزاحم بناءً علىٰ السببيّة الأشعريّة والمعتزليّة إذا كان مؤدّىٰ الأمارتين فعلان متضادّان، مثل وجوب شيءٍ ووجوب ضدّه.

وأمّا إذا كان مؤدّاهما فعلان متناقضان، بأن كان مفاد أحدهما وجوب شيءٍ ومفاد الآخر عدم وجوبه أو حرمته، فجعله من باب التزاحم مشكل؛ لأنّه يصير من قبيل توارد العناوين الثانوية علىٰ شيءٍ واحد، كما إذا نذر شخص فعل شيءٍ، ونذر وكيله ـ بناءً علىٰ صحّة نذر الوكيل ـ تركه، فهنا لا يكون المورد من موارد التزاحم، بل يتعارض النذران ويتساقطان.

وأمّا بناءً علىٰ السببيّة بمعنىٰ المصلحة السلوكيّة فلا يدخلان في باب التزاحم؛ لأنّ المصلحة السلوكيّة إنّما تترتّب علىٰ الطريق بوصف كونه طريقاً، ومع التعارض بين الطريقين لم تبق صفة الطريقيّة لهما معاً، حتىٰ تترتّب المصلحة علىٰ سلوكهما حتىٰ يلزم التزاحم بين المصلحتين، فعليه يكون الأصل في هذا المورد هو التساقط أيضاً[1].

وأمّا السيّد الخوئي، فقد جعل الأصل في جميع الموارد هو التساقط حتىٰ المورد الذي جعله النائيني من باب التزاحم، وهو ما لو كان الخبران علىٰ نحو المتضادّين بناءً علىٰ السببيّة الأشعريّة والمعتزليّة؛ فقال في نهاية المطاف من بحثه:

«ولبّ المقال في المقام: أنّ رجوع التعارض إلىٰ التزاحم ـ علىٰ القول بالسببيّة ـ ممّا لا أساس له علىٰ جميع التقادير المتقدّمة؛ منشؤه توهّم أنّ القائل بالسببيّة قائل بأنّ قيام الأمارة موجب لحدوث المصلحة ولو كانت الأمارة غير معتبرة، وليس الأمر كذلك، إذ من المعلوم أنّ القائل بالسببيّة قائل بأنّ قيام الحجّة موجب لحدوث المصلحة، وحينئذ يكون حدوث المصلحة في الفعل أو الالتزام أو فعل المولىٰ في رتبة متأخّرة عن حجيّة الأمارة، وقد ذكرنا أنّ دليل الحجيّة غير شامل للمتنافيين علىٰ ما تقدّم، فلم يبق مجال لتوهّم رجوع التعارض إلىٰ التزاحم علىٰ القول بالسببيّة»[2].

المرحلة الثانية ـ في بيان ماهو مقتضىٰ الروايات العلاجيّة:

والكلام في هذه المرحلة يكون في أمرين:

---

(١) فرائد الأُصول ٤: ٣٧.

(١) أُنظر فوائد الأُصول ٤: ٣٧.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٥٢ ـ ٤٥٣.

الأوّل ـ ماهو مقتضىٰ الأصل المستفاد من الروايات العلاجيّة في الخبرين المتعارضين المتكافئين؟

وهذا الأصل هو المسمّىٰ بالأصل الثانوي.

الثاني ـ ماهو مقتضىٰ الروايات العلاجيّة في صورة وجود مزيّة في إحدىٰ الروايتين؟

وقبل بيان آراء الأُصوليين المعروفين المتأخّرين نذكر الروايات العلاجيّة وما يستفاد منها، وهي علىٰ أربعة طوائف:

ـ أخبار التوقّف والإرجاء.

ـ أخبار الاحتياط.

ـ أخبار التخيير.

ـ أخبار الترجيح.

أوّلاً ـ أخبار التوقّف والإرجاء:

وهي أخبار دلّت علىٰ التوقّف عند مواجهة المتعارضين المتكافئين وإرجاء الأمر الىٰ لقاء الإمام عليه السلام، منها:

١ ـ ما جاء في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة: «فارجئه حتّىٰ تلقىٰ إمامك، فإنّ الوقوف عند الشبهات خيرٌ من الاقتحام في الهلكات»[١].

وأُورد عليها بأنّها ضعيفة السند، وواردة في مقام القضاء، لا الإفتاء. ولكن قد ذبّ بعضهم عن الإشكالين[٢].

٢ ـ ماورواه سماعة بن مهران، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: يرد علينا حديثان، واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا.

قال: لاتعمل بواحد منهما حتىٰ تلقىٰ صاحبك فتسأل...»[١].

والرواية مرسلة رواها الطبرسي في الاحتجاج.

وقيل: إنّها مختصّة بزمن الحضور، وهذا الإشكال مشترك بين هذه الرواية والرواية المتقدّمة[٢].

ثانياً ـ أخبار الاحتياط:

وهي الأخبار التي تأمر بالأخذ بما هو الأحوط من الروايتين، بمعنىٰ أنّها تأمر بأخذ ما هو أقرب إلىٰ الاحتياط من الروايتين.

أو تأمر بالأخذ بالاحتياط، وإن لم يكن موافقاً لواحد منهما، مثل:

رواية زرارة التي رواها ابن أبي جمهور الأحسائي عن العلّامة مرفوعةً إليه ـ أي زرارة ـ عن الإمام الباقر عليه السلام، وجاء في ذيلها بعد فرض تساوي الروايتين المتعارضتين: «إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ما خالف الاحتياط»[٣].

---

(١) الوسائل ٢٧: ١٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل.

(٢) أُنظر فوائد الأُصول ٤: ٧٧١.

(١) الاحتجاج ٢: ١٠٩.

(٢) أُنظر موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٨٦.

(٣) عوالي اللئالي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩.

والرواية تدلّ علىٰ الأخذ بما هو أقرب إلىٰ الاحتياط من الروايتين المتعارضتين، ولا دلالة فيها علىٰ الأخذ بالاحتياط وإن كان مخالفاً للروايتين.

هذا من جهة.

ومن جهة أُخرىٰ، قال السيّد الخوئي: «وأمّا الاحتياط، فلم يدلّ عليه دليل سوىٰ مرفوعة زرارة...»[1].

والظاهر أنّ مقصوده في باب التعارض، لأنّ الروايات الآمرة بالاحتياط بصورة مطلقة كثيرة.

وعلىٰ أيّة حال فالرواية تدلّ علىٰ الأخذ بما هو موافق للاحتياط وترك الرواية الأُخرىٰ.

لكنّ الرواية مرفوعة، علىٰ فرض وجودها في كتب العلّامة.

ثالثاً ـ أخبار التخيير:

وهي مجموعة من الروايات دلّت علىٰ تخيير المكلّف في الأخذ بكلٍّ من المتعارضين، منها:

١ ـ رواية الحسن بن جهم، عن الرضا عليه السلام، قال: «قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: ما جاءك عنّا فقس علىٰ كتاب الله عزّ وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منّا وإن لم يكن يشبههما فليس منّا.

قلت: يجيئنا الرجلان، وكلاهما ثقة، بحديثين ولا نعلم أيّهما الحقّ، قال: فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت»[1].

فذيل الرواية يدلّ علىٰ التخيير بين المتعارضين، وظاهرها مطلق ولم يختص بحال الظهور.

ولكنّ الرواية مرسلة ذكرها الطبرسي في الاحتجاج.

٢ ـ مرفوعة زرارة، وقد جاء في ذيلها بعد فرض الراوي أنّ كلتا الروايتين موافقتان للاحتياط أو مخالفتان له: «إذن فتخيّر أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر»[2].

ولكنّها مرسله أيضاً كما تقدّم.

٣ ـ ما رواه الكليني بإسناده عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمرٍ كلاهما يرويه: أحدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه، كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرجئه حتّىٰ يلقىٰ من يخبره، فهو في سعة حتّىٰ يلقاه»[3].

والرواية موثّقة ذكرها السيد الخوئي في

---

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٨٦.

(١) الاحتجاج ٢: ١٠٨، وعنه في الوسائل ٢٧: ١٢١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

(٢) عوالي اللئالي ٤: ١٣٣، الحديث ٢٢٩.

(٣) أُصول الكافي ١: ٦٦، وعنه الوسائل ٢٧: ١٠٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥.

روايات التخيير، ولعلّه لما ورد في ذيلها: «فهو في سعة»، وهو تخيير محدّد حتىٰ لقاء الإمام عليه السلام، لكن قال: إنّها في مقام دوران الأمر بين المحذورين لقول الراوي: «أحدهما يأمر بالأخذ، والآخر ينهاه» فيدور الأمر بين الفعل والترك، والعقل في مثله يحكم بالتخيير، فكلام الإمام عليه السلام إرشاد إلىٰ حكم العقل بالتخيير[1].

وهناك روايات أُخر ذُكرت للقول بالتخيير، لكنّها غير تامّة إمّا سنداً أو دلالة كما قيل[2].

رابعاً ـ أخبار الترجيح:

دلّت مجموعة من الأخبار علىٰ ترجيح ذي المزيّة من الخبرين المتعارضين، أهمّها:

١ ـ مقبولة عمر بن حنظلة، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا، بينهما منازعة في دَيْن أو ميراث، فتحاكما إلىٰ السلطان أو إلىٰ القضاة أيحلّ ذلك؟

قال عليه السلام: من تحاكم إليهم في حقٍّ أو باطل، فإنّما تحاكم إلىٰ الطاغوت...

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران إلىٰ من كان منكم ممّن قد روىٰ حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً...

قلت: فإن كان كلّ رجل يختار رجلاً من أصحابنا، فرضيا أن يكونا الناظرين في حقّهما، فاختلفا في ما حكما، وكلاهما اختلفا في حديثكم؟

قال: الحكم ما حكم به أعدلهما، وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما، ولا يلتفت إلىٰ ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنّهما عدلان مرضيّان عند أصحابنا، لا يفضل واحد منهما علىٰ الآخر؟

قال: ينظر إلىٰ ما كان من رواياتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه...

قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين، قد رواهما الثقات؟

قال: ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامّة فيؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسنّة ووافق العامّة...»[1].

والرواية طويلة، جاء في نهايتها الأمر بالتوقّف مع تساوي الخبرين، وهي ظاهرة في الترجيح بالمزايا.

وهناك إشكالان أساسيّان أُوردا علىٰ الرواية، وهما:

---

(١) أُنظر موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٥١٠.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: ٥٠٨ ـ ٥١١.

(١) الوسائل ٢٧: ١٠٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث الأوّل.

أ ـ إنّها واردة في التحكيم، لا في نقل الخبر، ولابدّ من الترجيح في الحكومة لفصل الخصومة، إذ التخيير لا تُرفع به الخصومة.

ب ـ إنّها غير تامّة سنداً، لعدم ثبوت وثاقة عمر بن حنظلة في حدّ نفسه.

هذا وقد أجاب النائيني عن الإشكالين:

أمّا الأوّل، فبأنّ الحاكم يختار أوّلاً مافيه المزيّة من الخبرين المتعارضين، أو يتخيّر بينهما بسبب فقد المزيّة، ثمّ يحكم طبق ما اختاره، فيكون تخييره تخييراً في المسألة الأُصوليّة.

وهذا بعينه جارٍ في باب الفتوىٰ أيضاً، فالفقيه يعمل بهذه الطريقة ـ وهي أخذ مافيه المزيّة ـ ويحكم طبقه في باب القضاء والحكومة،ويفتي طبقه في باب الفتوىٰ، من دون فرق بينهما.

هذا مضافاً إلىٰ أنّ صدر الرواية سؤالاً وجواباً وإن كان في مورد الحكومة، إلّا أنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «ينظر إلىٰ ما كان من روايتهم عنّا...»، هو: أنّ الإمام عليه السلام صار بصدد بيان الوظيفة الكلّية عند تعارض مطلق الأخبار.

فالإنصاف: أنّ التأمّل في الرواية يوجب القطع بكون الترجيح لمطلق تعارض الروايات.

وأمّا الإشكال الثاني، فبأنّ الأمر وإن كان كما قيل، فإنّ عمر بن حنظلة لم يرد في حقّه توثيق، لكن الرواية عمل بمضمونها الأصحاب واعتمدوا عليها، ولذلك سمّيت بالمقبولة[1].

بل وحتىٰ السيّد الخوئي الذي رفض أن تكون الشهرة جابرة للسند قال: «إنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول، وعملوا بها قديماً وحديثاً...»[2].

مضافاً إلىٰ اعتضادها بالروايات الأُخر الآمرة بالترجيح.

٢ ـ مرفوعة زرارة التي رواها ابن أبي جمهور الأحسائي عن العلّامة ـ في بعض كتبه ـ مرفوعاً إلىٰ زرارة، وجاء فيها:

«قال: سألت الباقر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيّهما آخذ؟

فقال: يا زرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذّ النادر.

فقلت: يا سيّدي إنّهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم؟

فقال عليه السلام: خذ بقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك.

فقلت: إنّهما معاً عدلان مرضيّان موثّقان؟

فقال: أُنظر إلىٰ ما وافق منهما مذهب العامّة فاتركه وخذ بما خالفهم، فإنّ الحقّ فيما خالفهم.

---

(١) أُنظر فوائد الأُصول ٤: ٧٧٢ ـ ٧٧٣.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٩١.

وهناك بعض الطرق لتصحيح الحديث. أُنظر بحوث في علم الأُصول ٧: ٣٧٠.

فقلت: ربّما كانا معاً موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟ فقال: إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك، واترك ماخالف الاحتياط.

فقلت: إنّهما معاً موافقين للاحتياط أو مخالفين له، فكيف أصنع؟

فقال عليه السلام: إذن فتخيّر أحدهما، فتأخذ به، وتدع الآخر»[1].

والرواية دالّة علىٰ الترجيح، وموردها تعارض الروايات، كما هو ظاهر.

نعم، يبقىٰ إشكال ضعف السند، فمن تخلّص منه بدعوىٰ عمل المشهور[2]، فيمكنه الاستناد إليها، وإلّا فلا[3].

نعم، يمكن أن تصير مؤيِّداً للمقبولة.

٣ ـ رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن الصادق عليه السلام، قال: «قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما علىٰ كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فأعرضوهما علىٰ أخبار العامّة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه»[1].

والرواية منقولة عن رسالة قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندي، التي ألّفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحّتها.

وهو بدوره رواها بسنده عن عبدالرحمان، عن الصادق عليه السلام.

ولكن لبعضهم كلام في سندها، إلّا أنّ الشهيد الصدر حاول إثبات صحّتها بمتابعاته في الرواية[2].

والرواية تدلّ علىٰ الترجيح بأمرين طوليين:

ـ موافقة الكتاب، فيرجّح الموافق له علىٰ ما خالفه.

ـ مخالفة العامّة، فيرجّح المخالف لهم علىٰ ما وافقهم.

٤ ـ رواية الحسن بن الجهم، قال: «قلت للعبد الصالح عليه السلام: هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلّا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلّا التسليم لنا، فقلت: فيروىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام شيء ويروىٰ عنه خلافه، فبأيّهما نأخذ؟ فقال: خذ بما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه»[3].

---

(١) عوالي اللئالي ٤: ١٣٣.

(٢) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ٦٨ ـ ٦٩.

(٣) كالسيّد الخوئي، فإنّه منع جبر ضعف السند بالشهرة، ومنع كون المشهور عملوا بالرواية. أُنظر موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٩٠.

(١) الوسائل ٢٧: ١١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

(٢) أُنظر بحوث في علم الأُصول ٧: ٣٥٠ ـ ٣٥٧.

(٣) الوسائل ٢٧: ١١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣١.

آراء الأُصوليين بالنسبة إلىٰ الأخبار العلاجيّة:

اختلفت وجهات نظر الأُصوليين المعروفين تجاه الأخبار العلاجيّة وما يستفاد منها في الأصل الثانوي في المتكافئين، وما يستفاد منها من التخيير أو الترجيح أو غيرهما مع وجود مزيّة في أحدهما.

أوّلاً ـ الرأي المشهور:

يبتني هذا الرأي علىٰ أنّ المستفاد من الروايات هو أمران:

الأوّل ـ أنّه مع فرض تكافؤ الخبرين المتعارضين من جميع الجهات وعدم مزيّة لأحدهما علىٰ الآخر، فالأصل الثانوي المستفاد من الروايات هو التخيير.

الثاني ـ ومع فرض وجود مرجّح ومزيّة لأحد الخبرين علىٰ الآخر، فاللازم الأخذ بذي المزيّة وطرح الآخر.

قال الشيخ الأنصاري بالنسبة إلىٰ الأمر الأوّل بعد تقرير أصالة التساقط ـ أي الأصل الأوّلي ـ في المتعارضين بناءً علىٰ الطريقيّة، كما تقدّم توضيحه:

«هذا ما تقتضيه القاعدة في وجوب العمل بالأخبار من حيث الطريقيّة، إلّا أنّ الأخبار المستفيضة، بل المتواترة قد دلّت علىٰ عدم التساقط مع فقد المرجّح.

وحينئذ فهل يحكم بالتخيير، أو العمل بما طابق منهما الاحتياط، أو بالاحتياط ولو كان مخالفاً لهما، كالجمع بين الظهر والجمعة مع تصادم أدلّتهما، وكذا بين القصر والإتمام؟ وجوهٌ.

المشهور ـ وهو الذي عليه جمهور المجتهدين ـ الأوّل، للأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالّة عليه»[1].

ثمّ قال في نهاية المطاف: «إنّ الرجوع إلىٰ التخيير غير جائز إلّا بعد الفحص التام عن المرجّحات؛ لأنّ مأخذ التخيير:

ـ إن كان هو العقل الحاكم بأنّ عدم إمكان الجمع في العمل لايوجب إلّا طرح البعض، فهو لايستقل بالتخيير في المأخوذ والمطروح إلّا بعد عدم مزيّة في أحدهما اعتبرها الشارع في العمل...

ـ وإن كان مأخذه الأخبار، فالمتراءىٰ ـ من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجّحات ـ وإن كان جواز الأخذ بالتخيير ابتداءً، إلّا أنّه يكفي في تقييدها دلالة بعضها الآخر علىٰ وجوب الترجيح ببعض المرجّحات المذكورة فيها، المتوقّف علىٰ الفحص عنها، المتمّمة فيمالم يذكر فيها من المرجّحات المعتبرة بعدم القول بالفصل بينهما.

هذا، مضافاً إلىٰ لزوم الهرج والمرج، نظير ما يلزم من العمل بالأُصول العمليّة واللفظيّة قبل

---

(١) فرائد الأُصول ٤: ٣٩.

الفحص....

وحينئذ فيجب علىٰ المجتهد الفحص التام عن وجود المرجّح لإحدىٰ الأمارتين»[1].

وأمّا بالنسبة إلىٰ الأمر الثاني، فقد قال ما حاصله:

أنّ المشهور إنّما هو ترجيح ذي المزيّة علىٰ غيره، ثمّ استدل علىٰ ذلك بـ:

ـ الإجماع المحقَّق.

ـ والسيرة القطعيّة والمحكيّة عن الخلف والسلف.

ـ وتواتر الأخبار بالترجيح.

ـ مضافاً إلىٰ ذلك كلّه: أنّ العمل بالراجح معلوم الجواز، والعمل بالمرجوح مشكوك الجواز، والعقل يحكم باختيار الأوّل[2].

واستدلّ النائيني علىٰ التخيير مع التكافؤ بين الخبرين بالجمع بين الروايات الدالّة علىٰ التخيير مطلقاً، والتخيير في زمن الحضور، والتوقّف مطلقاً، والتوقّف في زمن الحضور عن طريق انقلاب النسبة، وبالنتيجة حمل أخبار التوقّف علىٰ زمان الحضور والتمكن من الالتقاء بالإمام عليه السلام، وحمل أخبار التخيير علىٰ زمان الغيبة[3].

واستدلّ علىٰ وجوب الترجيح مع وجود المزيّة بمقبولة عمر بن حنظلة، ودفع عنها الإشكالات التي أُوردت عليها، ثمّ أيّدها بمرسلة زرارة، وقال:

«وبالجملة دلالة المقبولة ـ علىٰ وجوب الترجيح بالمزايا المذكورة في غاية الوضوح، وجميع الإشكالات الواردة علىٰ الرواية يمكن الذبّ عنها، وقد عمل بمضمونها الأصحاب واعتمدوا عليها، ولذلك سميت بالمقبولة، مضافاً إلىٰ اعتضادها بروايات أُخر قد استقصاها الشيخ قدس سره في الفرائد، أجمعها بعد المقبولة مرفوعة زرارة...».

ثمّ قال: «وبعد هذا لاينبغي التأمّل والإشكال في وجوب الترجيح بين الروايات المتعارضة»[1].

واستدلّ العراقي علىٰ التخيير مع التكافؤ بين الخبرين بالجمع بين أخبار التوقّف وأخبار التخيير بالبيان الآتي:

ـ إنّ روايات التوقّف منها ما هو مطلق، وما هو مقيّد بزمن الحضور.

ـ وإنّ روايات التخيير منها ما هو مطلق، وما هو مقيّد بزمان الغيبة.

ولا تعارض بين المطلق والمقيّد من كلٍّ من القسمين، لأنّ القسمين كليهما مثبتان.

نعم يقع التعارض بين مطلق كلّ واحد منهما

---

(١) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ٤٥ ـ ٤٦.

(٢) أُنظر المصدر المتقدم: ٤٧ ـ ٤٩.

(٣) أُنظر فوائد الأُصول ٤: ٧٦٤ ـ ٧٦٥.

(١) أُنظر فوائد الأُصول ٤: ٧٧٣ ـ ٧٧٤.

مع المقيّد من الآخر. أي بين مطلقات التوقّف ومقيّدات التخيير، ومطلقات التخيير مع مقيّدات التوقّف.

ولمّا كانت النسبة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، فيقيّد المطلق في كلٍّ منهما بالمقيّد من الآخر.

فتختصّ روايات التخيير بزمن الغيبة، وروايات التوقّف بزمن الحضور[1].

واستدلّ علىٰ لزوم الترجيح مع وجود المرجّح بما تقدّم عن الشيخ: من أنّ ذي المزيّة مقطوع الحجيّة، وفاقدها مشكوك الحجيّة، والعقل يحكم بلزوم العمل بذي المزيّة، لحكمه بلزوم الخروج عن عهدة التكليف[2].

ثانياً ـ رأي السيّد الخوئي:

يبتني رأيه علىٰ أمرين أيضاً:

الأوّل ـ أنّه مع فرض تكافؤ الخبرين المتعارضين من جميع الجهات وعدم مزيّة لأحدهما علىٰ الآخر، فالأصل الثانوي المستفاد من الروايات هو التساقط أيضاً كالأصل الأوّلي؛ لعدم تماميّة أخبار التخيير، فإنّه ذكر ثمانية منها، وقال: إنّها غير تامّة إمّا سنداً أو دلالة.

وكذا روايات التوقّف والإرجاء[3].

وبهذا يفترق رأيه عن رأي المشهور.

الثاني ـ ومع فرض وجود مرجّح ومزيّة لأحد الخبرين علىٰ الآخر، فاللازم الأخذ بذي المزيّة وطرح الآخر.

واستدلّ علىٰ ذلك بالمقبولة، فإنّه وإن لم يتوصّل إلىٰ وثاقة عمر بن حنظلة، إلّا أنّه قال: «إنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول، وعملوا بها قديماً وحديثاً...»[1].

ثالثاً ـ رأي صاحب الكفاية:

ويتلخّص رأيه في الأمرين التاليين:

الأوّل ـ أنّ الأصل الأوّلي في المتعارضين هو التساقط كما مرّ، ولكن ادّعي الاجماع ودلّت بعض الأخبار علىٰ عدم التساقط.

وعندئذ، فإن دلّ دليل علىٰ التعيين أو التخيير فهو، وإلّا فيجب الاقتصار علىٰ الراجح منهما ـ كما قال الشيخ الأنصاري ـ للقطع بحجيّته دون المرجوح، للشكّ في حجّيته.

الثاني ـ أنّ الدليل قد دلّ علىٰ التخيير مطلقاً، سواء كان هناك مرجّح أم لا.

ثمّ استدلّ علىٰ ذلك، بأنّ الروايات العلاجيّة علىٰ طوائف أربع، وهي:

ـ ما دلّ علىٰ التوقّف مطلقاً.

ـ ما دلّ علىٰ الأخذ بالأحوط من الخبرين.

---

(١) نهاية الأفكار ٤ (القسم الثاني): ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) المصدر المتقدّم: ١٨٦.

(٣) أُنظر موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٥٠٨ ـ ٥١١.

(١) المصدر المتقدّم: ٤٩١.

ـ ما دلّ علىٰ الترجيح بمزايا مخصوصة.

ـ ما دلّ علىٰ التخيير مطلقاً.

ولكنّ الرّوايات الدالّة علىٰ التخيير مطلقاً محكمة، وليس في الأخبار العلاجيّة ما يصلح لتقييدها، فيجب العمل بها.

نعم، ما يمكن أن يفترض مقاومتها لها هو مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة، الدالّتين علىٰ الترجيح.

ولكن يرد عليهما:

١ ـ أنّهما مختلفتين في متنهما وترتيب المرجّحات.

٢ ـ وأنّ سند المرفوعة ضعيف جدّاً.

٣ ـ وأنّ موردهما الحكومة، والتعدّي عنهما إلىٰ الافتاء مشكل؛ لاحتياجه الىٰ كشف مناط الحكم في القضاء، والعلم بوجوده في الفتوىٰ، وهو غير حاصل.

ثمّ علىٰ فرض ظهور المقبولة في الترجيح في باب الإفتاء أيضاً، لا قدرة لها علىٰ تقييد إطلاقات التخيير في زماننا هذا؛ لعدم إمكان إرجاء حكم الواقعة إلىٰ لقاء الإمام عليه السلام.

إذن فالمقبولة ظاهرة في خصوص زمان الحضور.

وعلىٰ فرض عدم تماميّة هذا الظهور فيها، فالواجب حملها إمّا علىٰ زمان الحضور، أو علىٰ استحباب الترجيح بالمرجّحات، لا وجوبه[1].

رابعاً ـ رأي الإمام الخميني:

اختار ـ كالمشهور ـ أنّ الأصل الأوّلي في المتعارضين هو التساقط[2].

ثمّ استفاد من الأخبار العلاجيّة أنّ الأصل الثانوي في صورة تكافؤ الخبرين هو التخيير علىٰ سبيل التوسعة، بأنّ للمكلّف أن يأخذ بواحد من الخبرين علىٰ سبيل التوسعة، لكنّ الأرجح له، التوقف والاحتياط، لأنّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات.

وأمّا مع وجود المزيّة في أحدهما، فالأصل يقتضي الأخذ به للقطع بحجيّته، دون الآخر الذي نشكّ في حجيّته[3].

ثمّ استفاد من الأخبار العلاجيّة أنّ المزيّة منحصرة في موافقة الكتاب، ومخالفة العامّة[4].

هل التخيير في المسألة الأُصوليّة أو الفقهيّة؟

التخيير يمكن أن يكون علىٰ أحد أنحاء ثلاثة:

---

(١) أُنظر الكفاية: ٤٤٣ ـ ٤٤٥.

(٢) أُنظر رسالة التعادل والترجيح (ضمن مجموعة رسائل الإمام الخميني): ٣٩.

(٣) أُنظر المصدر المتقدم: ٦٤ ـ ٦٥.

(٤) أُنظر المصدر المتقدم: ٨٣.

الأوّل ـ أن يختار المجتهد المفتي أحد الخبرين المتعارضين، ثمّ يعمل هو طبقه ويفتي مقلّديه استناداً إليه، فيسمّىٰ ذلك تخييراً في المسألة الأُصوليّة، لأنّ المجتهد هو الذي يختار ماهو الطريق والحجة إلىٰ الحكم الشرعي ثمّ يفتي طبقه، وليس للمقلِّد دور في ذلك.

الثاني ـ أن يفتي المجتهد بالتخيير في المسألة الأُصوليّة، بأن يقول: في المسألة روايتان، مفاد إحداهما كذا ومفاد الأُخرىٰ كذا، والمقلِّد له أن يختار واحداً منهما.

فهنا قد يختار المقلِّد غير ما يختاره المجتهد لعمل نفسه.

الثالث ـ أن يفتي في المسألة الفقهيّة الفرعيّة بالتخيير، كما يفتي بتخيير المقلِّد بين القصر والإتمام في الأماكن الأربعة، من دون أن يكون للمقلِّد أي نظر في مدرك الحكم في المسألة.

فهل التخيير المأمور به في المتعارضين من القسم الأوّل، أو الثاني، أو الثالث؟

ذهب الشيخ الأنصاري[1] والنائيني[2] وغيرهما[3] إلىٰ الأوّل.

وذهب صاحب الكفاية[4] إلىٰ الأوّل مع إمكان الثاني.

وبنىٰ العراقي المسألة ـ بعد رفض التخيير الفقهي ـ علىٰ أنّ ملاحظة الحجج والأمارات وترجيح بعضها علىٰ بعض هل هو من وظيفة المجتهد خاصّة، أو يجوز للمكلّف غير المجتهد أن يقوم به أيضاً؟

استظهر الثاني من إطلاقات أدلّة الأحكام الطريقيّة والظاهريّة، كما هو الحال في الأحكام الواقعيّة.

وبنىٰ علىٰ ذلك جواز إفتاء المجتهد بالمسألة الأُصوليّة، ويقول للمكلّف في المسألة روايتان، بأيّهما أخذت وسعك الأمر، فيختار المكلّف إحدىٰ الروايتين ويعمل طبقها، وربّما يكون ما اختاره مخالفاً لما اختاره مقلِّده[1].

هل التخيير بدويٌّ أو استمراريٌّ؟

معنىٰ كون التخيير بدويّاً هو: أنّه إذا اختار ـ المفتي أو المستفتي ـ إحدىٰ الروايتين، فينبغي أن يبقىٰ علىٰ اختياره إلىٰ الآخر، فلا يجوز أن يختار الرواية الأُخرىٰ مرّة ثانية، وبعبارة أُخرىٰ يكون التخيير لمرّة واحدة وهو بدو الأمر، فلا اختيار بعده.

وأمّا التخيير الاستمراري فهو: أن يجوز له الاختيار متىٰ ما شاء، فإذا اختار الرواية الأُولىٰ

---

(١) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ٤١ ـ ٤٢.

(٢) أُنظر فوائد الأُصول ٤: ٧٦٦ ـ ٧٦٨.

(٣) أُنظر رسالة التعادل والترجيح (ضمن رسائل الإمام الخميني): ٥٦ ـ ٥٧.

(٤) أُنظر الكفاية: ٤٤٦.

(١) أُنظر نهاية الافكار ٤ (القسم الثاني): ٢١٠ ـ ٢١٢.

أوّلاً، جاز له اختيار الثانية مرّة أُخرىٰ.

ومن المعلوم أنّ الكلام في التخيير الأُصولي، لأنّ التخيير الفقهي استمراري بلا إشكال، فيجوز لمن اختار القصر في الأماكن الأربعة أن يختار التمام فيها في المرّة الثانية وهكذا[1].

وعلىٰ أيّة حال ذهب إلىٰ كلٍّ منهما جماعة.

أما التخيير الاستمراري، فقد نقل الشيخ الأنصاري حكايته عن العلّامة وغيره[2]، واختاره صاحب الكفاية[3] أيضاً، واستدلّ عليه:

أوّلاً ـ بشمول إطلاقات التخيير مثل: «إذن فتخيّر» و «فموسّع عليك» ونحوهما للمرّة الثانية والثالثة وهكذا...

فإنّ موضوع هذه الإطلاقات هو «المتحيّر» وهذا العنوان صادق عند مواجهة الروايتين المتعارضتين في المرّة الثانية والثالثة وهكذا.

وثانياً ـ باستصحاب بقاء التخيير الذي كان ثابتاً في المرّة الأُولىٰ وإثباته في المرّة الثانية والثالثة وهكذا.

ودعوىٰ أنّ المتحيّر كان محكوماً بالتخيير، وبعد اختياره لم يبق متحيّراً، فلا تشمله الإطلاقات ولا استصحاب بقاء التخيير.

مندفعةٌ بأنّ التحيّر بمعنىٰ تعارض الخبرين ـ أي التحيّر الناشئ عن تعارض الخبرين ـ باقٍ بعد علىٰ حاله.

واختاره العراقي أيضاً واستدلّ عليه:

أوّلاً ـ بأنّ موضوع إطلاقات التخيير هو: «من جاءه خبران أو حديثان متعارضان» ـ وليس هو عنوان «المتحيّر» ـ وهذا العنوان موجود في جميع الأزمنة، فتشمله الإطلاقات.

ثانياً ـ الذي دلّت عليه أدلّة الاختيار هو طبيعة الاختيار الساري في كلّ زمان، ولم يختص بزمان دون زمان[1].

واختار التخيير الاستمراري الإمام الخميني واستدلّ عليه بما استدل عليه صاحب الكفاية، وزاد عليه بأنّ لسان بعض روايات التخيير هو: أنّ التخيير محدّد ومعلّق بحصول العلم بكون أحدهما المعيّن حقّاً، مثل: «فموسّع عليك حتىٰ ترىٰ القائم فتردّ عليه»[2] و «فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيّهما أخذت»[3]، فما دام لم يحصل ذلك العلم فالتوسعة

---

(١) أُنظر نهاية الأفكار ٤ (القسم الثاني): ٢١٢.

(٢) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ٤٣ ـ ٤٤، ونقل عن بعض المعاصرين له أنّه استجوده، ويبدو أنّه السيد الطباطبائي ـ المجاهد ـ في مفاتيح الأُصول: ٦٨٢.

(٣) أُنظر كفاية الأُصول: ٤٤٦.

(١) أُنظر نهاية الأفكار ٤ (القسم الثاني): ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٢٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤١.

(٣) الوسائل ٢٧: ١٢١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٠.

موجودة[١].

ـ وأمّا التخيير البدوي فقد اختاره الشيخ الأنصاري والنائيني، وغيرهما، واستدلّ عليه الشيخ:

أوّلاً ـ بأنّ ظاهر الأدلّة هو أنّها مسوقة لبيان وظيفة المتحيّر في ابتداء الأمر، فلا إطلاق لها بالنسبة إلىٰ حال المتحيّر بعد الالتزام بأحدهما.

ثانياً ـ بأنّ استصحاب التخيير غير جارٍ هنا؛ لأنّ الثابت في الزمان الأوّل هو ثبوت الاختيار لمن لم يتخيّر، وهذا لا يلزم منه ثبوت الاختيار لمن اختار، فإنّ الموضوع قد تغيّر ومن شرط الاستصحاب بقاء الموضوع[٢].

واستدلّ عليه النائيني:

بأنّ مقتضىٰ الأصل الأوّلي: أنّ المتعارضين يتساقطان عن الحجيّة، فلا تشملهما أدلّة اعتبار حجيّة خبر الثقة، نعم الأصل الثانوي المستفاد من الأخبار يقتضي حجيّة أحدهما، وهو ما اختاره المكلّف، فإذا اختاره أوّل مرّة صار حجة في حقّه، وخرج الآخر عن كونه حجة، فكيف يصير بعد ذلك حجة في حقّه[٣].

وأمّا السيد الخوئي، فقد نفىٰ أصل التخيير من رأس وقال بتساقط الخبرين المتعارضين المتكافئين؛ بناءً علىٰ الأصل الأوّلي والثانوي معاً.

ولكن مع فرض القول به:

فقد استشكل في الاستصحاب من جهة ما يراه من عدم جريانه في الشبهات الحكميّة.

وقال ـ كأُستاذه النائيني ـ: إنّ الشارع فوّض اختيار ما هو الحجة الىٰ المكلّف وبعد اختياره يتعيّن الحجة ويتميّز عن اللّاحجة، فكيف يسمح له أن يجعل ما جعله أوّلاً حجّةً في حقّه لا حجّة، وما جعله لا حجة حجّةً في حقّه؟[١]

ما هي المرجّحات المنصوصة؟

المرجّحات المنصوصة هي التي وردت في الروايات، مثل مقبولة عمر بن حنظلة، ومرفوعة زرارة، وغيرهما ممّا تقدم، وهي:

١ ـ موافقة الكتاب والسنّة.

٢ ـ مخالفة العامّة.

٣ ـ موافقة الكتاب والسنّة ومخالفة العامّة معاً.

٤ ـ موافقة المشهور.

ولهم كلام في تفسير كلّ واحد من هذه الأُمور لايسعنا الورود فيه فعلاً.

هل يتعدّىٰ عن المرجّحات المنصوصة إلىٰ غيرها؟

إذا قلنا بلزوم الترجيح بالمزيّة، فهل يقتصر

---

(١) أُنظر رسالة التعادل والترجيح (ضمن رسائل الإمام الخميني): ٦٠.

(٢) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ٤٣.

(٣) أُنظر فوائد الأُصول: ٤: ٧٦٨.

(١) أُنظر موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٥١٢.

عـلىٰ المـزايـا والمـرجّـحات التـي وردت فـي الروايات، أم يتعدّىٰ منها إلىٰ غيرها من المـزايـا التي تقرّب الرواية من حيث الدلالة أو السـند إلىٰ الواقع؟ فيه قولان:

القول الأوّل ـ جواز التعدّي، بل لزومه:

ذهب إليـه الشـيخ الأنـصاري ونسـبه إلىٰ جمهور المجتهدين[1]، واستدلّ عليه:

ـ بأنّ ظاهر أخبار التـرجـيح هـو وجـوب العمل بكلّ مزيّة.

ـ وظاهر إطـلاق أخـبار التـخيير هـو: أنّ التخيير إنّما يختصّ بصورة تكـافؤ الخـبرين مـن جميع الوجوه، ومعناه كلُّ مايكون امـتيازاً لأحـد الخبرين علىٰ الآخر يمنع وجوده من التخيير بين الخبرين.

ثمّ استشهد لذلك ببعض الترجيحات الواردة في روايات الترجيح، مثل:

ـ الترجيح بالأصدقيّة في المقبولة، والأوثقيّة في المرفوعة، فـإنّ أصـدقيّة الراوي وأوثـقيّته لم تعتبر في الراوي إلّا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية، ولذلك فلو كان أحد الخبرين منقولاً باللفظ، والآخر منقولاً بالمعنىٰ، كان الأوّل أقرب إلىٰ الصدق.

ـ والترجـيح بـالشهرة مـعلّل بـقوله: «فـإنّ المجمع عليه لاريب فيه» فالمجمع عليه (المشهور) بالنسبة إلىٰ الشـاذّ لاريب فـيه، لأنّـه أقـرب إلىٰ الواقع، فالمرجّـح فـي الحـقيقة هـو مـايقرّب إلىٰ الواقع.

وهكـذا قـوله: «دع مـا يريبك إلىٰ مـا لايريبك»[1].

ويظهر من النائيني موافقته له إجمالاً، حيث قال: «فالأقوىٰ وجوب الترجيح بالصفات التي لها دخل في أقربيّة صدور المتعارضين، كـالأصدقيّة في القول، والأوثقيّة في النقل، ضرورة أنّه ليس كلّ صفة في الراوي تكون مرجّحة لروايته»، ثمّ مثّل له بالورع والتقوىٰ والمواظـبة عـلىٰ أداء الفـرائـض والسنن، فإنّها لا تؤثّر في أقربيّة الرواية المـتّصف بها إلىٰ الواقع[2].

القول الثاني ـ عدم جواز التعدّي:

ذهب إليه صاحب الكفاية، حيث قـال بـعد مناقشة أدلّة الشيخ الأنصاري علىٰ التعدّي:

«... هذا مع ما في عدم بيان الإمام ﷺ للكلّية كي لايحتاج السائل إلىٰ إعادة السؤال مراراً، وما في أمره ﷺ بالإرجاء بعد فـرض التسـاوي فـيما

---

(١) أُنظر: فرائد الأُصول ٤: ٧٥، ومعارج الأُصـول: ١٥٤، ونهاية الوصول (مخطوط): ٤٢١، والفـوائـد الحـائرية: ٢٠٧ ـ ٢١٤ و ٢٢١، والفصول الغرويّة: ٤٤٢، والقوانين المحكمة ٢: ٢٩٣، ومفاتيح الأُصول: ٦٨٨.

(١) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ٧٥ ـ ٧٨.

(٢) أُنظر فوائد الأُصول ٤: ٧٨٤ (التنبيه الأوّل).

ذكره من المزايا المنصوصة، من الظهور في أنّ المدار في الترجيح علىٰ المزايا المخصوصة»[١].

وممّن قال بذلك:

ـ العراقي بناءً علىٰ تعدّد المرجّحات ـ لا وحدتها وإرجاعها جميعاً إلىٰ مرجّح واحد، وهو الترجيح الصدوري، والتعبّد بأحد السندين، كما هو مختاره ـ حيث قال: «وكيف كان، فالتحقيق هو وجوب الاقتصار علىٰ المرجّحات المنصوصة، وعدم جواز التعدّي منها في مقام الترجيح إلىٰ غيرها»[٢].

ـ والسيد الخوئي حيث قال بعد مناقشة أدلّة الشيخ: «... فحينئذ لا مانع من التعدّي إلىٰ كلّ مزيّة تكون موجبة للرشد غالباً، ولكن الصغرىٰ لهذه الكبرىٰ غير متحقّقة؛ إذ ليس في المرجّحات ما يكون موجباً لغلبة مطابقة الواقع»[٣].

ـ والإمام الخميني، حيث قال أثناء بحثه: «والإنصاف أنّ التعدّي عن مرجّح الحكم ـ كما في المقبولة ـ إلىٰ مرجّح الرواية، ثمّ التعدّي من المنصوص إلىٰ غيره بهذه التقريبات الظنيّة الخطابيّة خارج عن مذاقنا»[٤].

وقال في نهاية بحثه: «فتحصّل من جميع ما ذكرنا انحصار المرجّح المنصوص بخصوص موافقة الكتاب ومخالفة العامّة، ولا يستفاد من الأدلّة التعميم»[١].

المرجّحات وترتيبها:

اختلف الأُصوليون في أصل المرجّحات وترتيبها، ويبتني عمدة الخلاف علىٰ جواز التعدّي عن المرجّحات المنصوصة وعدمه، وإليك بعض الآراء في ذلك:

رأي الشيخ الأنصاري في ترتيب المرجّحات:

لمّا كان الشيخ الأنصاري قائلاً بالتعدّي عن المرجّحات المنصوصة إلىٰ غيرها، فلذلك بسط القول في ذلك وذكر للمرجّحات أقساماً نشير إليها إجمالاً.

وهذه المرجّحات إنّما هي مؤثّرة فيما إذا حصل التعارض ولم يمكن رفعه بالجمع العرفي، كما تقدّم مراراً.

ولذلك لو كان أحد الخبرين المتعارضين أقوىٰ دلالة من الآخر كما إذا كان أظهر منه، فلا مجرىٰ لهذه المرجّحات، بل يقدَّم الأظهر علىٰ الظاهر[٢].

---

(١) كفاية الأُصول: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٢) نهاية الأفكار ٤ (القسم الثاني): ١٩٦.

(٣) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٥٠٧.

(٤) رسالة التعادل والترجيح (ضمن رسائل الإمام الخميني): ٨٦

---

(١) المصدر المتقدّم: ٨٩.

(٢) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ٨٠ ـ ٨١.

وله كلام مشبع حول مصاديق الأظهر والظاهر، ومنها تعارض العموم الوضعي والإطلاق.

ثمّ إنّه قسّم المرجّحات إلىٰ داخليّة وخارجيّة.

وقسّم كلّاً منهما إلىٰ أقسام.

أوّلاً ـ المرجحات الداخليّة:

وهي كلّ مزيّة غير مستقلّة في نفسها، بل متقوّمة بما فيه تلك المزيّة، وهو الخبر.

ثمّ قسّمها إلىٰ ثلاثة أقسام:

١ ـ المرجّحات الصدوريّة، وهي التي تدلّ علىٰ كون الخبر أقرب إلىٰ الصدور، وأبعد عن الكذب.

وهذه إمّا راجعة إلىٰ سند الخبر، كصفات الراوي من الأوثقيّة والأعدليّة.

أو إلىٰ متنه كالأفصحيّة، فإنّه أقرب إلىٰ الصدور من غيره.

٢ ـ المرجّحات الراجعة إلىٰ جهة الصدور، مثل أن يكون أحد الخبرين مخالفاً للعامة، والآخر موافقاً لهم، فيقدّم الأوّل علىٰ الثاني.

٣ ـ المرجّحات الراجعة إلىٰ مضمون الحديث، مثل أن يكون أحد الخبرين منقولاً باللفظ والآخر منقولاً بالمعنىٰ، فيقدّم الأوّل لأقربيّته إلىٰ الواقع.

ثمّ ذكر مرجّحات الصدور ـ أي المرجّحات السنديّة ـ وهي:

ـ العدالة.

ـ الأعدليّة.

ـ الأصدقيّة.

ـ علوّ الإسناد.

ـ الإسناد مقابل الإرسال.

ـ تعدّد الراوي في أحد الخبرين دون الآخر.

ـ وأُمور أُخر[1].

وذكر مرجّحات جهة الصدور، وحصرها في التقيّة، فجعل ماهو مخالفاً للعامّة مقدّماً علىٰ الموافق[2].

وذكر مرجحات المضمون والمتن، فذكر منها:

ـ فصاحة أحد الخبرين وعدم فصاحة الآخر.

ـ أفصحيّة أحد الخبرين من الآخر.

ـ استقامة متن أحد الخبرين واضطراب الآخر[3].

ثانياً ـ المرجّحات الخارجيّة:

وهي المرجّحات التي تكون مستقلّة في حدّ ذاتها ولو لم يكن هناك خبر، سواء كانت معتبرة كالأصل والكتاب، أو غير معتبرة في حدّ نفسها كالشهرة[4].

---

(١) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ١١٤ ـ ١١٦.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٣) أُنظر المصدر المتقدّم: ١١٧ ـ ١١٩.

(٤) أُنظر المصدر المتقدّم: ٧٩ و١٣٩.

ثمّ قدّم الثاني في الشرح، فقال ما حاصله:

١ ـ المرجّحات الخارجيّة التي لم تكن معتبرة في حدّ ذاتها:

ذكر تحت هذا القسم:

ـ شهرة أحد الخبرين، فيقدّم على غير المشهور.

ـ كلّ أمارة مستقلّة غير معتبرة وافقت مضمون أحد الخبرين إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل، لا لوجود الدليل على العدم، كالقياس[١].

٢ ـ المرجّحات الخارجيّة التي هي معتبرة في حدّ ذاتها:

وذكر في هذا القسم نوعين من المرجّحات:

أ ـ مايكون معاضداً لمضمون أحد الخبرين:

وذكر تحت هذا العنوان: موافقة الكتاب والسنّة. ثمّ قال: «والترجيح بموافقتهما ممّا تواتر به الأخبار»[٢].

ب ـ ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين:

وذكر تحت هذا العنوان:

ـ الأصل، مثل أصالة البراءة والاحتياط والاستصحاب، بناءً على إفادتها الحكم الظاهري، لا الظن بالحكم الواقعي، لأنّه على هذا يكون من القسم الأوّل.

لكن استشكل على مرجحيّة الأصل: بأنّ الأصل دليل حيث لا دليل، ومع الدليل الاجتهادي ـ وهو الخبران المتعارضان ـ لا يصل الدور إلى الأصل.

ولكنّ الفقهاء ـ والكلام للشيخ ـ إنّما رجّحوا أحد المتعارضين بموافقته للأصل؛ لإفادته الظن النوعي بمطابقة الخبر للأصل الموافق له[١].

ـ كون أحد الخبرين مفيداً للإباحة والآخر مفيداً للحظر.

لكنّه ناقش ذلك بما يطول ذكره.

ـ تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب[٢].

لكنّه قال: «الحقّ هنا التخيير» لشمول دلالة إطلاق الأخبار على التخيير في المتكافئين لهذا المورد أيضاً[٣].

وأمّا ترتيب المرجّحات من حيث التقديم والتأخير عند الشيخ الأنصاري فهي كالآتي:

ـ تقديم الترجيح الدلالي ـ كترجيح الأظهر على الظاهر ـ على غيره من المرجّحات[٤].

ـ ثمّ تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على المخالف له[٥].

---

(١) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: ١٤٦.

(١) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ١٥١.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: ١٥٧.

(٣) أُنظر المصدر المتقدّم: ١٥٨.

(٤) أُنظر المصدر المتقدّم: ٨٠ ـ ٨١.

(٥) أُنظر المصدر المتقدّم: ١٤٦.

ـ ثمّ تقديم الترجيح بالمرجّحات الخارجيّة غير المستقلّة كالشهرة[١].

ـ ثمّ تقديم الترجيح بالمرجّحات الداخليّة الصدوريّة ـ السنديّة ـ كالعدالة والأعدليّة والأصدقيّة، وهي صفات الراوي[٢].

ـ ثمّ الترجيح بمخالفة العامّة[٣].

رأي صاحب الكفاية في ترتيب المرجّحات:

الذي انتهىٰ إليه صاحب الكفاية في نهاية بحثه هو: أنّ الروايات التي ذكرت المرجّحات لم تكن بصدد بيانها علىٰ نحو الترتيب، وإنّما ذكرتها بعنوان أنّها مرجّحات إجمالاً[٤].

رأي النائيني في ترتيب المرجّحات:

قال النائيني بالترجيح بالصفات، ولكن لا مطلقاً، بل بالمقدار الذي يؤثّر في أقربيّة صدور الرواية، مثل الأصدقيّة في القول والأوثقيّة في النقل، بخلاف مثل الأورعيّة والأتقائيّة، والمواظبة علىٰ أداء الفرائض والسنن، فإنّها لا دخل لها في نقل الرواية.

ثمّ استشكل في تقديم الترجيح بالصفات علىٰ الترجيح بالشهرة، ولم يستبعد العكس، بأن يكون الترجيح بالشهرة مقدّماً علىٰ الترجيح بالصفات، لأنّ المقبولة جعلت الشهرة أوّل المرجّحات[١].

ثمّ استظهر من المشهور ذلك ـ أي تقديم المشهور علىٰ غيره ـ أيضاً[٢].

رأي العراقي في ترتيب المرجّحات:

لم يعترف العراقي بالمرجّحات سوىٰ موافقة الكتاب ومخالفة العامّة، فقال في نهاية بحثه عن المرجّحات المنصوصة: «فتلخّص: أنّ المقدار الذي يمكن استفادته من الأدلّة في وجوب الترجيح وتقييد مطلقات التخيير، إنّما هو بالنسبة إلىٰ خصوص موافقة الكتاب ومخالفة العامّة، وأمّا بالنسبة إلىٰ غيرهما من المرجّحات، فالمتّبع هومطلقات أخبار التخيير، لعدم الدليل علىٰ

---

(١) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ١٤٥.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: ١٣٦ ـ ١٣٨.

(٣) أُنظر المصدر المتقدّم: ١٣٦ ـ ١٣٨.

(٤) أُنظر كفاية الأُصول: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(١) وبيّن السيد الخوئي رأي أُستاذه علىٰ النحو التالي، فقال: «إنّ ما كان مرجّحاً للصدور كالشهرة، يقدّم علىٰ مرجّح جهة الصدور والمضمون، وما كان مرجّحاً لجهة الصدور، يقدّم علىٰ مرجّح المضمون، فمثل مخالفة العامّة يقدّم علىٰ الترجيح بموافقة الكتاب، وذكر في وجه ذلك: أنّ اعتبار مرجّح جهة الصدور فرع اعتبار صدور المتعارضين... كما أنّ اعتبار مرجّح المضمون فرع اعتبار صدورهما لبيان الحكم الواقعي» موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٥٠٣.

(٢) أُنظر فوائد الأُصول، ٧٨٤ ـ ٧٨٥.

الترجيح بها سوىٰ المقبولة والمرفوعة، اللتين عرفت عدم صلاحيّتهما لتقييد مطلقات التخيير»[1].

وظاهره تقديم الترجيح بموافقة الكتاب علىٰ الترجيح بمخالفة العامّة، وإن لم يصرّح بذلك.

رأي السيد الخوئي في ترتيب المرجّحات:

قال: «فالذي تحصّل ممّا ذكرناه: أنّ المرجّح المنصوص منحصر في موافقة الكتاب ومخالفة العامّة، وأنّه لابدّ في مقام الترجيح من ملاحظة موافقة الكتاب أوّلاً، ومع عدمها يعتبر الترجيح بمخالفة العامّة، ولو لم يكن في أحد المتعارضين شيء من المرجّحين، يؤخذ بأحدهما تخييراً لو تمّت دلالة أخبار التخيير، علىٰ ما سنتكلّم فيها ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ وإلّا فيحكم بتساقطهما ويرجع إلىٰ دليل آخر أو أصل عملي»[2].

وقد تقدّم[3] أنّ روايات التخيير لم يتم شيءٌ منها عنده.

رأي الإمام الخميني في ترتيب المرجّحات:

قال: «... فصارت النتيجة بعد الجمع المقبول العرفي بين الروايات: الترجيح أوّلاً بموافقة الكتاب والسنّة، ومع عدم وجدان الحكم فيهما يرجّح بمخالفة العامّة، ومع فقدان ذلك فالتخيير»[1].

وإن كان له في النفس شيءٌ من التخيير؛ لعدم تماميّة رواياته، سوىٰ رواية الحسن بن الجهم بمعونة تأييدها بعمل المشهور، لكن لم يثبت أنّ عمل المشهور بالتخيير مستند إلىٰ الرواية[2].

إلىٰ هنا انتهينا في ذكر أُمّهات أبحاث التعادل والترجيح، وتركنا ذكر بعض المطالب طلباً للاختصار، ولكن بقي مطلبان مهمّان، وهما: بيان وتفسير موافقة الكتاب والسنة ومخالفتهما، وبيان المراد من مخالفة العامّة ووجه كونه مرجّحاً.

ماهو المراد من موافقة الكتاب والسنّة ومخالفتهما؟

الأخبار الواردة في الأخذ بموافقة الكتاب وطرح المخالف له علىٰ طائفتين:

الطائفة الأُولىٰ:

هي الأخبار الواردة في عرض الأحاديث علىٰ القرآن، وأنّ ماخالفه فهو زخرف أو باطل، أو لم يقولوه، أو ورد الأمر بضربه عرض الحائط ونحو

---

(١) نهاية الأفكار ٤ (القسم الثاني): ١٩٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٤٨: ٤٩٨ ـ ٤٩٩، وانظر: ٥٠٢ ـ ٥٠٤.

(٣) تقدّم في الصفحة: ٥٧٧، وانظر المصدر المتقدّم: ٥٠٨ ـ ٥١١.

(١) رسالة التعادل والترجيح (ضمن رسائل الإمام الخميني): ٨٣.

(٢) أُنظر المصدر المتقدّم: ٨٩.

ذلك من التعبيرات الواردة فيها، وهي ناظرة إلىٰ مطلق الروايات حتىٰ لو لم تكن في مجال التعارض، منها:

ـ ما رواه أيّوب بن راشد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف»[1].

ـ وما رواه أيّوب بن الحرّ، قال: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كلّ شيءٍ مردود إلىٰ الكتاب والسنّة، وكلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[2].

ـ وما رواه السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ علىٰ كلّ حقٍّ حقيقةً، وعلىٰ كلّ صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»[3].

ـ وما رواه ابن أبي يعفور، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث، يرويه من نثق به ومنهم من لا نثق به، قال: إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلّا فالذي جاءكم أولىٰ به»[4].

(١) الوسائل ٢٧: ١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٢.

(٢) المصدر المتقدّم: ١١١، الحديث ١٤.

(٣) الوسائل ٢٧: ١٠٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٠.

(٤) الوسائل ٢٧: ١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

ـ وما رواه هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنىٰ فقال: أيّها الناس ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»[1].

ـ وما رواه سُدير، قال: «قال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام: لا تصدّق علينا؛ إلّا ما وافق كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله»[2].

ـ وما رواه جميل بن دُرّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة، إنّ علىٰ كلّ حقٍّ حقيقةً، وعلىٰ كلّ صوابٍ نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فدعوه»[3].

وهذه الروايات ظاهرة في عرض الروايات عند الشكّ فيها علىٰ كتاب الله مطلقاً حتىٰ في مجال عدم التعارض.

الطائفة الثانية:

وهي الأخبار الواردة في الأمر بعرض الروايات المتعارضة علىٰ كتاب الله، والأخذ بما

(١) الوسائل ٢٧: ١١١، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٢٣، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٤٧.

(٣) الوسائل ٢٧: ١١٩، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٣٥.

وافقه، وطرح ماخالفه، منها:

ـ ما رواه الراوندي بإسناده عن عبدالرحمان بن أبي عبدالله، قال: «قال الصادق عليه السلام: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما علىٰ كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه...»[1].

ـ وما رواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن الإمام عليٍّ الرضا عليه السلام ـ في حديث فيه تفصيل حول اختلاف الأحاديث ـ: «... فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فأعرضوهما علىٰ كتاب الله، فما كان في كتاب الله موجوداً، حلالاً أو حراماً، فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فأعرضوهما علىٰ سنن رسول الله صلى الله عليه وآله...»[2].

ـ ومرسلة الكليني في أوّل الكافي، حيث قال: «اعلم يا أخي أنّه لا يسع أحداً تمييز شيءٍ ممّا اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه، إلّا علىٰ ما أطلقه العالم عليه السلام بقوله: اعرضوهما علىٰ كتاب الله عزّ وجل، فما وافق كتاب الله عزّ وجل فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه»[3].

ـ ورواية ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام في اختلاف الحديث: «إذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله صلى الله عليه وآله، وإلّا فالذي جاءكم به أولىٰ به»[1].

وهذه الرواية يمكن أن تكون من القسم الأوّل، ولذلك ذكرناها هناك أيضاً، ويمكن أن تكون من القسم الثاني، لوقوع السؤال عن اختلاف الحديث.

ماهو المراد من مخالفة الكتاب وموافقته؟

القدر المتيقّن من الطائفتين من الروايات هو المخالفة علىٰ وجه التباين الكلّي، كما إذا ورد خبرٌ يدلّ علىٰ حلّية الميتة أو لحم الخنزير علىٰ الإطلاق، فإنّه يخالف القرآن مخالفة كلّية علىٰ وجه التباين، لأنّه قد صرّح بحرمتهما في قوله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[2].

فكلّ خبر خالف القرآن مثل هذه المخالفة فهو زخرف وباطل يجب طرحه، لأنّه لم يصدر عن صاحب الرسالة ولا عن الأوصياء من بعده، سواء كان في مقام التعارض أم لا.

وأمّا إذا لم يكن علىٰ وجه التباين الكلّي، بل

---

(١) الوسائل ٢٧: ١١٨، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٩.

(٢) المصدر المتقدّم: ١١٣، الحديث ٢١.

(٣) الوسائل ٢٧: ١١٢، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١٩.

---

(١) الوسائل ٢٧: ١١٠، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١١.

(٢) المائدة: ٣.

كان علىٰ وجه العموم والخصوص المطلق، أو المطلق والمقيّد ونحوهما، فلا يخلو إمّا أن يكون في مقام التعارض أو لا.

ـ فإن لم يكن في مقام التعارض فلا وجه لإسقاطه وطرحه؛ بناءً علىٰ تخصيص عمومات الكتاب وتقييد مطلقاته بالخبر الواحد، كما هو الحقّ، للعلم الإجمالي بحصول ذلك قطعاً سواء في أحاديث الرسول ﷺ أو الأئمّة عليهم السلام.

فإذا ورد خبرٌ دالٌّ علىٰ جواز أكل لحم الخنزير أو الميتة أو الدم لسبب الاضطرار[1]، سواء كان لجهة سدّ الرمق أو للتداوي ونحو ذلك، فلا يطرح الخبر إذا كان جامعاً لشرائط الحجيّة، لأنّه يخصّص به عموم الكتاب، أو يقيّد به إطلاقه.

ـ وأمّا إذا كان في مقام التعارض، بأن ورد خبران متعارضان، لكن كان أحدهما مخالفاً للكتاب والآخر موافقاً له.

فهنا إن كان المخالف مخالفاً له علىٰ نحو التباين الكلّي، فيطرح ويؤخذ بالآخر، كما تقدّم.

وإن كان مخالفاً له لا علىٰ وجه التباين، فهنا يأتي السؤال عن الموقف الذي ينبغي أن يتخذ من هذا الخبر المخالف فهل يطرح ويؤخذ بالموافق للكتاب، أو تجري فيه مع الخبر الآخر قواعد الترجيح؟

للشيخ الأنصاري هنا تفصيل، وحاصله:

أوّلاً ـ إن كانت نسبة الخبر المخالف مع الكتاب نسبة النصّ إلىٰ الظاهر، كالخاص الىٰ العام، بحيث لو لم يكن الخبر الموافق موجوداً لكان الخبر المخالف مخصّصاً للكتاب، بناءً علىٰ تخصيص العام الكتابي بالخبر الواحد، فهنا تجري قواعد الترجيح بين الخبرين المتعارضين، وعندئذ:

فإنّ ترجّح الموافق للكتاب علىٰ المخالف له، قدّم عليه بلا إشكال.

وإن ترجّح المخالف قدّم علىٰ الموافق وخصّص به الكتاب.

وأمّا إذا تكافأ الخبران:

فإن كان مبنانا في المتكافئين هو التخيير، فيختار أحد الخبرين، فإن اختار الموافق، فلا كلام، وإن اختار المخالف خُصّص به الكتاب.

وإن كان مبنانا هو التوقّف والتساقط، فيرجع بعد تساقط الخبرين إلىٰ عموم الكتاب أو إطلاقه.

ثانياً ـ وأمّا إذا كان الخبر المخالف للكتاب بحيث يمكن الجمع بينه وبين الكتاب بصرف أحدهما عن ظاهره.

فعندئذ، إن قلنا بسقوط الخبر المخالف علىٰ هذا النحو عن الحجيّة، فيكون حكم هذا الخبر المخالف حكم المخالف بالتباين الكلّي.

وأمّا اذا قلنا بعدم سقوطه عن الحجيّة فتقع المعارضة بين الخبر المعتضد بالكتاب من طرف،

---

(١) هذا علىٰ سبيل المثال، وإلّا فقد أُبيح ذلك حالة الاضطرار في القرآن الكريم ذيل الآية المتقدّمة نفسها.

والخبر غير المعتضد به من طرف آخر، فيكون الترجيح للخبر المعتضد بالكتاب. فهنا يكون موافقة الكتاب مرجّحاً[١].

هذا ولكن للنائيني نقاش مع الشيخ الأنصاري في الصورة الأُولىٰ فيما لو كان الخبران متكافئين، حيث حكم بالتخيير بناءً علىٰ اختياره في المتكافئين، فقال: «... فإنّه كيف يكون الحكم في الفرض التخيير مع كون أحد المتعارضين موافقاً للكتاب؟ بل لابد من الأخذ بالموافق بمقتضىٰ أدلّة الترجيح»[٢].

وبتوضيح منّا: أنّه مع فرض موافقة أحد الخبرين للكتاب لم يتحقّق التكافؤ حتىٰ يصير الحكم فيه التخيير؛ بناءً علىٰ الالتزام به في المتكافئين.

الحاصل:

الحاصل ممّا تقدّم:

١ ـ إذا كان الخبر مبائناً للكتاب تبايناً كلّياً، غير قابل للجمع والعلاج فاللازم طرحه. وهذا واضح لا إشكال فيه ولا غبار عليه، سواء كان في مقام التعارض مع خبر آخر أم لا.

٢ ـ وأمّا إذا لم تكن المنافاة علىٰ وجه التباين الكلّي، فإن كان الخبر بالنسبة إلىٰ القرآن كالخاص إلىٰ العام ولم يكن في مجال التعارض، قدّم الخاص وخصّص به عموم الكتاب.

٣ ـ وأمّا إذا كان في مجال التعارض مع خبر آخر أُجريت بينهما قواعد الترجيح، فيؤخذ بالراجح ويعامل به مع الكتاب ما يناسبه، فإن كان موافقاً للكتاب أُخذ به، وإن كان مخالفاً له خصّص به عموم الكتاب، وأمّا علىٰ مبنىٰ النائيني فيؤخذ بالموافق للكتاب ويطرح المخالف.

والمهمّ أنّ الطرح لا يكون إلّا في موردين:

أحدهما ـ إذا كان بين الخبر والكتاب تباينٌ كلّيٌّ لا يمكن رفعه أبداً، ويكون العلاج منحصراً بطرح الخبر المخالف للكتاب.

ثانيهما ـ إذا كان بين الخبر والكتاب تباين جزئي قابل للرفع بالتخصيص أو التقييد أو التصرّف في الظهور، لولا وجود المعارض الآخر وهو الخبر الموافق للكتاب، فهنا يجب طرح الخبر المخالف للكتاب والأخذ بالموافق.

وهذا كلّه لا مانع منه ولا محذور، وهو طبق للقواعد.

تنبيه:

وردت عدّة روايات عن طرق العامّة مفادها عرض الروايات علىٰ الكتاب، من قبيل:

١ ـ ماروا ه زرّ بن حُبيش، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّها تكون

---

(١) أُنظر فرائد الأُصول ٤: ١٤٧ ـ ١٤٩.

(٢) فوائد الأُصول ٤: ٧٩٢.

رواة يروون عنّي الحديث، فأعرضوا حديثهم علىٰ القرآن، فما وافق القرآن فخذوا به، وما لم يوافق القرآن فلا تأخذوا به»[١].

٢ ـ وما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، قال: «سيأتيكم عنّي أحاديث مختلفة، فما جاءكم موافقاً لكتاب اللّٰه ولسنّتي، فهو منّي، وما جاءكم مخالفاً لكتاب اللّٰه ولسنّتي، فليس منّي»[٢].

٣ ـ وعن [ابن] أبي كريمة، عن جعفر[٣]، عن رسول اللّٰه ﷺ: «أنّه خطب، فقال: إنّ الحديث سيفشوا عليَّ فما أتاكم عنّي يوافق القرآن فهو عنّي، وما أتاكم عنّي يخالف القرآن، فليس عنّي»[٤].

٤ ـ وعن حسين بن عبداللّٰه بن عبيداللّٰه بن العبّاس، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب: «أنّ رسول اللّٰه ﷺ قال: سيأتي ناسٌ يحدّثون عنّي حديثاً، فمن حدّثكم حديثاً يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدّثكم بحديث لايضارع القرآن فلم أقله»[١].

٥ ـ وعن عبداللّٰه بن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إنّه ستفشوا عنّي أحاديث، فما أتاكم من حديثي فاقرؤا كتاب اللّٰه واعتبروه، فما وافق كتاب اللّٰه فأنا قلته، وما لم يوافق كتاب اللّٰه لم أقله»[٢].

وروايات أُخرىٰ بهذا المضمون.

ولكن رميت هذه الطائفة من الروايات من قبل علماء العامّة أنفسهم بضعف رواتها، بل رموا بعضهم بالزندقة، حتىٰ قيل: «الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: "ما أتاكم عنّي فأعرضوه علىٰ كتاب اللّٰه، فإن وافق كتاب اللّٰه فأنا قلته، وإن خالف كتاب اللّٰه فلم أقله"»[٣]!!

وذكر الشافعي هذا المضمون في الرسالة عن بعضهم راوياً له عن النبي ﷺ: «ماجاءكم عنّي فأعرضوه علىٰ كتاب اللّٰه، فما وافقه فأنا قلته، وما

---

(١) سنن الدارقطني ٤: ٢٠٨ كتاب الأقضية، الحديث ٢٠، وكنز العمّال ١: ١٩٦.

(٢) سنن الدارقطني ٤: ٢٠٨، كتاب الأقضية، الحديث ١٧.

(٣) الظاهر هو جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، والموجود في أصحابه وأصحاب أبيه هو خالد بن أبي كريمة، أُنظر معجم رجال الحديث ٧: ١١، ترجمة خالد بن أبي كريمة، رقم ٤١٥٩.

(٤) كتاب الأُم (للشافعي) ٧: ٣٣٩، الحديث ١٤٢٩.

(١) الإحكام في أُصول الأحكام (لابن حزم) ١: ٢١١.

والموجود في رجال الشيخ الطوسي في أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام هو: «الحسين بن عبداللّٰه بن عبيداللّٰه بن العباس بن عبدالمطّلب»، ولذلك نحتمل سقوط كلمة «عن» من سند الإحكام، فيكون السند هكذا: «... عن جدّه عن علي بن أبي طالب».

(٢) نقله ابن عبدالبرّ في جامع بيان العلم وفضله ٢: ١٩١، عن عبدالرحمان بن مهدي مع اختلاف يسير وجمع الزوائد ١: ١٧٠، وكشف الخفاء ١: ٨٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله (لابن عبدالبر) ٢: ١٩١، نقلاً عن عبدالرحمان بن مهدي.

خالفه فلم أقله»[١].

ثمّ علّق علىٰ الرواية بقوله: «وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رجل مجهول، ونحن لانقبل مثل هذه الرواية في شيء»[٢].

ثمّ نقل ما تمّ له عن النبي ﷺ، وهو ما ذكره بإسناده عن عبيدالله بن أبي رافع يحدّث عن أبيه: «أنّ النبي ﷺ قال: لا ألفينّ أحدكم متّكئاً علىٰ أريكته يأتيه الأمر من أمري ممّا أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري، ما وجدنا في كتاب اللّه اتبعناه»[٣].

ثمّ قال: «فقد ضيّق رسول الله علىٰ الناس أن يردّوا أمره بفرض اللّه تعالىٰ عليهم اتّباع أمره»[٤].

ونُقل عن البيهقي أنّه قال معلّقاً علىٰ كلام الشافعي: «أشار الإمام الشافعي في ما رواه خالد بن أبي كريمة، عن أبي جعفر، عن رسول الله ﷺ: "... إنّ الحديث سيفشو عنّي فما أتاكم عنّي يوافق القرآن، فهو عنّي، وما أتاكم عنّي يخالف القرآن، فليس عنّي"...

وخالد مجهول، وأبو جعفر ليس بصحابي، فالحديث منقطع»[١].

هذا عمدة ما ذكروه في هذا الباب.

وحاصل ما أفادوه في التعليق علىٰ هذه الروايات هو:

أوّلاً ـ أنّ هذه الروايات ضعاف من حيث السند، بل إنّها موضوعة، وضعها الخوارج والزنادقة.

ثانياً ـ أنّ الالتزام بمفادها يؤدّي إلىٰ تضعيف السنّة، وإخراج قسمٍ منها عن دور الاجتهاد والاستنباط، لأنّ عمدة الاجتهاد علىٰ السنّة، إذ القرآن لايذكر إلّا الكبريات والكلّيات، أمّا جزئيّات الأحكام وتفاصيلها فهو موكول إلىٰ السنّة.

المناقشة فيما قالوه:

لسنا فعلاً بصدد مناقشة ما أفادوه في هذا المجال مناقشة تفصيليّة؛ لعدم تحمّل الكتاب لذلك، وإنّما نحاول الإشارة إلىٰ بعض النقاط إجمالاً، فنعطي رؤوس المطالب ليتعمّق فيها من كان طالباً للتفصيل، فنقول:

أوّلاً ـ ماهي مصلحة الزنادقة والخوارج في وضع مثل هذه الأحاديث، مع أنّ مفادها الحفاظ

---

(١) الرسالة: ١٣٧، الرقم ٦١٧.

(٢) المصدر المتقدّم، الرقم ٦١٩.

(٣) المصدر المتقدّم، الرقم ٦٢٢.

(٤) المصدر المتقدّم، الرقم ٦٢٣.

(١) نقله عنه السيوطي في الاعتصام بالسنّة: ٤٣.

والذي تقدّم نقل الشافعي عنه إنّما هو «جعفر»، لا «أبوجعفر»، وكلاهما محتمل.

علىٰ القرآن والسنّة معاً بالبيان الذي سنذكره؟

ومن هم هؤلاء الزنادقة والخوارج؟!

ثانياً ـ ولماذا هذا الإهمال والإعراض عمّا يروىٰ عن الرسول ﷺ عن طريق أهل البيت عليهم السلام، أترىٰ أنّ جعفراً الصادق وأباه أبا جعفر، محمّد بن علي الباقر عليهما السلام، كانا يكذبان ـ نعوذ بالله ـ علىٰ رسول الله ﷺ إذا قالا: قال رسول الله ﷺ؟! ألم يصرّحا ـ وكذا سائر الأئمّة عليهم السلام ـ مراراً بأنّ مايقولانه إنّما هو مسند عن طريق آبائهما إلىٰ رسول الله ﷺ؟!

ثالثاً ـ كيف يكون مفاد روايات العرض سبباً لتضعيف السنّة وطرح كثير منها، في حين أنّها وردت لتحصين السنّة؟!

أُذكر التفسير الذي ذكرناه للروايات، وأنّ مفادها:

ـ طرح ما خالف الكتابَ من السنّة وباينه تبايناً كلّياً بحيث لم يمكن الجمع بينه وبين الكتاب بوجهٍ من الوجوه، سواء كان في مقام التعارض أو لا.

فهل هذا تضعيف للسنّة أو تقوية لها وتحصينها عن السهو والخطأ، بل عن الوضع والدسّ والتزوير؟!

ـ وطرح ما خالف الكتاب إذا عارض خبراً آخر موافقاً له فهل هذا تضعيف للسنّة أيضاً؟

ـ وقلنا: إنّ الأُصوليين منّا قالوا: بأنّ روايات الطرح أو العرض لا تشمل الموارد التي يمكن فيها الجمع العرفي، كما في العام والخاص، والمطلق والمقيَّد، والأظهر والظاهر، وموارد الحكومة ونحوها، فلو كانت النسبة بين الكتاب والسنّة إحدىٰ النسب المتقدّمة كالعام والخاص، بأن كان الكتاب عامّاً والسنّة خاصّاً، وقلنا بتخصيص الكتاب بخبر الواحد الثقة، فلا معارضة بينهما لتشملهما روايات العرض والطرح، في حين أنّ نسبة أكثر السنّة بالنسبة إلىٰ الكتاب يدخل ضمن إحدىٰ النسب المتقدّمة.

فأيُّ تضعيف للسنّة إذن؟!

وقد صرّح الشافعي في مناظرته، بعد أن نقل المحرّمات في القرآن وقوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّاوَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]، ثمّ نقل عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها»، فقال:

«فكانت فيه دلالتان:

دلالة علىٰ أنّ سنّة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال، ولكنّها مبيّنة عامّه وخاصّه.

ودلالة علىٰ أنّهم قبلوا فيه خبر الواحد»[2].

ونحن نقول أيضاً كذا: إنّ السنّة التي لانعلم مخالفتها للقرآن علىٰ وجه القطع، وكان بالإمكان الجمع بينها وبين القرآن يؤخذ بها.

---

(١) النساء: ٢٤.

(٢) الرسالة: ١٣٨، الرقم ٦٢٨ ـ ٦٣٠.

وأمّا لو فرضنا ورود رواية مخالفة للقرآن قطعاً، كما إذا وردت رواية تدلّ علىٰ تساوي الإرث بين الذكر والأُنثىٰ، فهل يؤخذ بها أيضاً حفاظاً علىٰ السنّة؟!

فهنا يصدق قول الشافعي: «إنّ سنّة رسول الله ﷺ لا تكون مخالفة للقرآن بحال».

فهنا يجب طرح مثل هذه الرواية، لأنّها بعد عرضها علىٰ القرآن نجدها مخالفة له علىٰ وجه التباين الكلّي.

كما يصدق قول الإمام الرضا عليه السلام ـ في أثناء الكلام عن أسباب ورود الروايات المتخالفة وكيفيّة علاجها ـ:

«فأمّا أن نستحلّ ما حرّم رسول الله ﷺ، أو نحرّم ما استحلّ رسول الله ﷺ، فلا يكون ذلك أبداً، لأنّا تابعون لرسول الله ﷺ، مسلّمون له، كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لأمر ربّه، مسلّماً له، وقال الله عزّ وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[1]»[2].

ومن المناسب أن نشير هنا إلىٰ ماقاله ابن حزم في نهاية كلامه بعد أن عنّف القائلين بهذا القول، ووصفهم بأنّهم «قوم لا يتّقون الله عزّ وجل» حيث قال:

«وقد سألت بعض من يذهب هذا المذهب عن قول الله تعالىٰ وقد ذكر النساء المحرّمات في القرآن، ثمّ قال تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾[1]، ثمّ روىٰ أبو هريرة وأبو سعيد: أنّه ﷺ حرّم الجمع بين المرأة وعمّتها، والمرأة وخالتها، وليس هذا إجماعاً، فعثمان البتّي وغيره يرون الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها حلالاً.

فقال لي: ليس هذا الحديث خلافاً للآية، لكنّه مضاف إليها، فقلت له: فعلىٰ هذا، لا سبيل إلىٰ وجود حديث مخالف لما في القرآن أصلاً[2]، وكلّ حديث أتىٰ فهو مضاف إلىٰ ما في القرآن، ولا فرق»[3].

فهذا سلّم ـ كالشافعي ـ بأنّ الموارد التي يمكن فيها إضافة الحديث إلىٰ القرآن ـ ولعلّه يريد به إمكان الجمع العرفي كما في العام والخاص ونحوه ـ لا معارضة ولا مخالفة فيها بين القرآن والسنّة عندئذ، وهذا مسلّمٌ عند الجميع.

نعم إذا كانت المخالفة علىٰ نحو التباين الكلّي بحيث لايمكن الجمع العرفي عندئذ، فذلك

---

(١) الحشر: ٧.

(٢) الوسائل ٢٧: ١١٤، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢١.

(١) النساء: ٢٤.

(٢) نعم ليس هناك حديث صادر عن النبي ﷺ قطعاً وهو مخالف للقرآن، ولكن يمكن وصول رواية إلينا مخالفة له، فأين ذهبت الأحاديث الموضوعة والمكذوبة علىٰ النبي ﷺ؟! فالعرض علىٰ الكتاب هو الحاسم عندئذ.

(٣) الإحكام في أُصول الأحكام ١: ٢١٧.

يكشف عن أنّ السنّة الواردة لم تكن سنّة واقعاً، لعدم إمكان ورود ذلك عن النبي ﷺ.

وهذا لا أظن أن يخالفه أحد.

والظاهر أنّ الذي أربك المخالفين لهذه الروايات هو احتمالهم لأن تشمل الروايات التي حصلها الإنسان مشافهة عن النبي ﷺ، فقالوا: كيف يصحّ عرض هذه الروايات علىٰ القرآن، بحيث يكذّب النبي ﷺ عند عدم موافقتها له؟!

ولكنّ الجواب معلوم، وهو: أنّ مثل هذا لا يصدر عن النبي ﷺ بحال، كما قال الشافعي، وإذا رأينا مورداً من هذا القبيل، نعلم بحصول الخطأ في نقل الراوي، أو في فهمه، أو بسقوط بعض القرائن من الرواية.

ونحن الإماميّة بحمد الله في غنىً عن ردّ مثل ذلك، لأنّ الاعتقاد بعصمة النبي ﷺ يكفينا عن التكفّل لردّه، كما لا يتوجّه إلينا هذا الإشكال بحال.

رابعاً ـ أنّ روايات العرض لم تقتصر علىٰ الأمر بالعرض علىٰ الكتاب فقط، بل شملت العرض علىٰ السنّة أيضاً، والمراد بها السنّة القطعيّة.

وهذا يؤيّد ما قلناه من أنّ هذه الروايات إنّما صدرت للحفاظ علىٰ السنّة.

خامساً ـ إنّ حفظ السنّة النبويّة والدفاع عنها حقّ لاريب فيه، بل هو من أهم وظائف المسلمين، خاصّة العلماء منهم، لكن لماذا لم يظهر منهم هذا الاهتمام عندما أراد النبي ﷺ أن يكتب كتاباً يمنع من ضلال أُمّته فجُوبه بذلك الردّ العنيف والمؤلم لقلب النبي ﷺ وكلّ مؤمن ومؤمنة فقيل: «إنّ الرجل... حسبنا كتاب اللّه!!»[1]، أليس هذا عزلاً للسنّة، بل ردّاً لها بمحضر النبي ﷺ؟ وهل يتصوّر ردٌّ لها أبشع من هذا الردّ وأنكأ منه؟!

ماهو المراد من مخالفة العامة؟

لأجل وضوح هذا الأمر لابدّ من التنبيه علىٰ بعض الأُمور:

الأوّل ـ أنّ الاشتراك بين المذاهب الإسلاميّة في الأحكام الشرعيّة، وخاصّة في أُمّهات المسائل كثيرٌ، ولعلّه أكثر من وجوه الاختلاف.

الثاني ـ أنّ طرح ما وافق العامّة والأخذ بما وافقهم إنّما هو عند تعارض الأخبار، فإذا ورد خبران متعارضان فيطرح الموافق للعامّة، ويؤخذ المخالف لهم.

وليس المراد إجراء القاعدة في جميع الموارد، بحيث لو ورد خبرٌ دالٌّ علىٰ حكم شرعي اشتركت المذاهب الإسلامية أو بعضها في الفتوىٰ

---

(١) أُنظر صحيح البخاري ٤: ٧، كتاب المرض، باب قول المريض: «قوموا عنّي»، و١: ٣٢، كتاب العلم، باب كتابة العلم.

وصحيح مسلم ٣: ١١٥٧، كتاب الوصيّة، باب ترك الوصيّة لمن ليس له شيء يوصي فيه، الحديث ١٦٣٧.

بمفاده فيجب طرحه، فإنّه باطل بالضرورة، ومخالفٌ للواقع.

الثالث ـ أنّ السبب في جعل مخالفة العامّة مرجّحاً هو أحد أمرين، أو كلاهما، وهما:

١ ـ صدور بعض الأحكام عنهم عليهم السلام تقيّة؛ لإلجاء الضرورة لهم إلىٰ ذلك، فإنّهم كانوا قد يصدرون بعض الأحكام خلافاً لرأيهم و وفاقاً لآراء الفقهاء الذين كانت السّلطات تسندهم وتستند إليهم.

وقد أشرنا إلىٰ هذا الموضوع إجمالاً في أسباب التعارض في ابتداء البحث، وأحلنا تفصيل ذلك إلىٰ عنوان «تقيّة».

٢ ـ إصرار بعض علماء العامّة علىٰ مخالفة الأئمّة من أهل البيت عليهم السلام.

فقد ورد: «أنّ سبب الأمر بالأخذ بخلاف ما تقوله العامّة هو: أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يدين الله بدين إلّا خالفت عليه الأُمّة إلىٰ غيره، إرادةً لإبطال أمره، وكانوا يسألون أميرالمؤمنين عليه السلام عن الشيءِ الذي لا يعلمونه، فإذا أفتاهم، جعلوا له ضدّاً من عندهم، ليلبسوا علىٰ الناس»[1].

وقد ذكرنا بعض نماذج خلاف فقهاء العامة للخاصة عناداً، في العناوين «تعصّب» و«تسنيم» و«تختم».

(١) الوسائل ٢٧: ١١٦، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢٤.

مظانّ البحث:

يتمركز البحث عن هذا الموضوع في آخر الأبحاث الأُصوليّة في علم الأُصول، وهو البحث عن «التعادل والترجيح».

تعبّدي

لغة:

نسبة إلىٰ التعبّد، وهو مصدر تَعبَّدَ، وأصله عَبَد ومصدره عبادة.

وذكروا للعبادة عدّة معانٍ، وهي:

ـ الطاعة[1].

ـ الطاعة مع الخضوع[2].

ـ الخضوع والتذلّل[3].

ـ الانقياد والخضوع[4].

وطريق معبَّد: إذا كان مذلّلاً بكثرة الوطء[5] وتعبّدنا الله بطاعته، أي استعبدنا[6].

اصطلاحاً:

ذكر الأُصوليّون للتعبّدي عدّة معان، ويقابلها

(١) أُنظر القاموس المحيط: «عبد».

(٢) أُنظر لسان العرب: «عبد».

(٣) أُنظر المصدر السابق.

(٤) أُنظر المصباح المنير: «عبد».

(٥)و(٦) أُنظر لسان العرب: «عبد».

التوصّلي[١] وهي:

١ ـ التعبّدي: ما لم يُعرف الداعي والغرض من تشريعه، مثل تشريع الصلاة والصوم والحجّ ونحوها من العبادات التي لا يعرف الداعي من تشريعها واقعاً وإن كان بعض الحِكَم منها معلوماً.

ويقابله التوصّلي: وهو ماكان الغرض والداعي من تشريعه معلوماً، مثل تطهير البدن واللباس.

وهذا المعنىٰ للتعبّدي كان مشهوراً لدىٰ المتقدّمين[٢]، لكنّه أُهمل لما يرد عليه من النقض طرداً وعكساً.

ولذلك قال المظفّر بعد أن نسب هذا التعريف إلىٰ مشهور القدماء: «ولكنّ التعريف غير صحيح إلّا إذا أُريد به اصطلاح ثانٍ للتعبّدي والتوصّلي، فيراد بالتعبّد التسليم للّٰه تعالىٰ فيما أمر به، وإن كان المأمور به توصّليّاً بالمعنىٰ الأوّل [وهو الآتي هنا]، كما يقولون: "نعمل هذا تعبّداً" ويقولون: "نعمل هذا من باب التعبّد" أي نعمل هذا من باب التسليم لأمر اللّٰه وإن لم نعلم المصلحة فيه»[٣].

٢ ـ التعبّدي هو ما يؤتىٰ به بقصد التعبّد للّٰه تعالىٰ وامتثال أمره، بحيث لا يسقط الأمر إلّا بإتيان متعلّقه بداعي التقرّب إلىٰ اللّٰه تعالىٰ، وذلك مثل الصلاة والصوم، والحجّ ونحوها من العبادات.

والتوصّلي هو الذي لايحتاج في امتثاله وسقوط أمره إلىٰ قصد التقرّب والامتثال، مثل إزالة النجاسة عن المسجد، أو الثوب والبدن[١].

وهذا المعنىٰ للتعبّدي هو المشهور بين الأُصوليين المتأخّرين، أي من زمن صاحب الفصول والشيخ الأنصاري علىٰ ماقيل[٢].

٣ ـ وهناك بيان آخر لتوضيح التعريف الثاني، ذكره النائيني، وحاصله هو:

أنّ التعبّد هو إظهار العبوديّة، وأهل كلّ دين ومذهب ونحلة لهم أفعالٌ يُظهرون بها العبوديّة لِما هم يعبدونه.

والعبادة في شرعنا هي ما شُرِّعت لأن يتعبّد بها الإنسان لربّه. ومن المعلوم أنّ فعل الشيءِ لإظهار العبوديّة لايكون إلّا بفعله امتثالاً لأمره، أو طلباً لمرضاته، أو طمعاً في جنّته، أو خوفاً من ناره، أو غير ذلك ممّا يحصل بقصده التقرّب إلىٰ اللّٰه تعالىٰ.

فالتعبّدي ما شُرِّع لأن يتعبّد به، ويقابله التوصّلي، وهو ما لم يشرّع لأجل التعبّد به[٣].

---

(١) التوصّل إلىٰ الشيء: التلطّف بالوصول إليه، كما في الصحاح: «وصل»، ومفاده: اتّخاذ الوسيلة للوصول إلىٰ الشيء.

(٢) أُنظر مطارح الأنظار ١: ٢٩٧.

(٣) أُصول الفقه ١: ٦٦.

---

(١) أُنظر: كفاية الأُصول: ٧٢، ونهاية الأفكار (١ ـ ٢): ١٨٣، والمحاضرات ٢: ١٣٩، وغيرها.

(٢) قاله الشعراني في المدخل إلىٰ عذب المنهل: ٢٤٥.

(٣) أُنظر فوائد الأُصول (١ ـ ٢): ١٣٧ ـ ١٣٨.

٤ ـ وذكروا للتعبّدي والتوصّلي معاني أُخر، وهي:

أ ـ التعبّدي ما لا يسقط إلّا بفعل المكلّف نفسه بالمباشرة.

والتوصّلي ما يسقط بفعل المكلّف، أو بفعل غيره.

ب ـ التعبّدي ما لا يسقط إلّا بإتيان المكلّف له طوعاً واختياراً.

والتوصّلي ما يسقط ولو بصدوره عن المكلّف اضطراراً.

ج ـ التعبّدي ما لا يسقط إلّا بإتيانه ضمن فرد لا ينطبق عليه عنوان محرّم.

والتوصّلي مايسقط ولو بإتيانه ضمن فرد محرّم[1].

ماهو محلّ البحث:

الذي نبحث عنه فعلاً هو المعنىٰ الثاني للتعبّدي والتوصّلي، أي التعبّدي بمعنىٰ ما لا يسقط الأمر فيه إلّا بإتيان متعلقه مع قصد التقرّب وقصد الأمر، والتوصّلي بمعنىٰ ما يسقط أمره بإتيان متعلّقه ولو بدون قصد الأمر. وأما سائر المعاني فلا نتطرّق لها فعلاً ـ وإن تطرّق لها الأُصوليون المتأخرون إجمالاً في هذا البحث ـ لئلا يلزم الإطالة.

والبحث يكون كالآتي:

أنحاء قصد القربة:

قصد التقرّب بفعلٍ إلىٰ اللّٰه تعالىٰ يكون علىٰ أحد الأنحاء التالية:

أوّلاً ـ قصد الأمر:

إذا جاء المكلَّف بالمأمور به بقصد امتثال الأمر الذي توجّه إليه، فقد تقرّب بذلك إلىٰ اللّٰه تعالىٰ.

ثانياً ـ قصد المحبوبيّة:

ويمكن التقرّب إليه تعالىٰ بإتيان ما أمر به بقصد كونه محبوباً إليه تعالىٰ.

ثالثاً ـ قصد التقرّب المطلق:

ويحصل التقرّب إليه تعالىٰ بإتيان المأمور به مع قصد القربة المطلقة، بأن يأتي بالفعل قربة إلىٰ اللّٰه تعالىٰ.

رابعاً ـ تحصيل الغرض:

ولهم كلام في إمكان قصد التقرب إليه تعالىٰ مع قصد تحصيل غرضه تعالىٰ من الأمر.

خامساً ـ كونه للّٰه تعالىٰ:

وقد يحصل التقرّب بإتيان الفعل للّٰه تعالىٰ،

---

(١) أُنظر: مطارح الأنظار ١: ٢٩٨، وفوائد الأُصول (١ ـ ٢): ١٣٧ ـ ١٣٨، والمحاضرات ٢: ١٣٩ ـ ١٤٠، وبحوث في علم الأُصول ٢: ٦٣.

أي بداعي أنّ الله تعالىٰ أهلاً للعبادة[١].

هل الأصل في الواجبات أن تكون تعبّدية أو توصّلية؟

إذا علمنا ـ بدليل ما ـ أنّ واجباً تعبّدي أو توصّلي، فذاك. وأمّا إذا لم نعلم، فهل مقتضىٰ الأصل كونه تعبّدياً أو توصّلياً؟

والكلام تارة يكون في مقتضىٰ الأصل اللفظي، وأُخرىٰ في مقتضىٰ الأصل العملي.

أوّلاً ـ مقتضىٰ الأصل اللفظي:

والمقصود منه ما يستفاد من ظاهر اللفظ، فهل يستفاد من الأمر بشيءٍ كونه واجباً تعبّدياً أو توصّلياً؟

في المسألة أقوال:

الأوّل ـ أنّ الأصل كون الواجب تعبّدياً:

وممّن ذهب إليه العلّامة الحلّي في مبادئ الأُصول[٢]، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء[٣]، والكلباسي صاحب الإشارات، كما قيل[٤].

الثاني ـ أنّ الأصل كون الواجب توصّلياً:

ذهب إليه صاحب هداية المسترشدين[١]، وأخيه صاحب الفصول[٢]، والسيد الطباطبائي صاحب مفاتيح الأُصول[٣]، والشيخ الأنصاري[٤]، وجمع ممّن تأخّر عنه[٥].

الثالث ـ عدم وجود أصل لفظي في البين:

وذهب بعضهم إلىٰ أنّه ليس هناك أصل لفظي، للمانع الذي سنتحدّث عنه في البحث الآتي. ومن هؤلاء صاحب الكفاية[٦] والميرزا النائيني[٧].

وانتهىٰ الأوّل إلىٰ مرحلة الأصل العملي وقال باقتضائه الاشتغال علىٰ ما سيأتي بيانه.

وانتهىٰ الثاني إلىٰ إمكان التمسك بالإطلاق المقامي ـ بمعونة متمّم الجعل ـ لإثبات التوصّلية، كما سيأتي توضيحه أيضاً.

---

(١) أُنظر: كفاية الأُصول: ٧٤، والمحاضرات ٢: ١٧٩.

(٢) أُنظر مبادئ الأُصول: ١١٤.

(٣) أُنظر كشف الغطاء ١: ١٦٢.

(٤) أُنظر أجود التقريرات ١: ١١٢.

(١) أُنظر هداية المسترشدين ١: ٦٧٩ ـ ٦٨٣.

(٢) أُنظر الفصول الغرويّة: ٦٩.

(٣) أُنظر مفاتيح الأُصول: ١٣٢.

(٤) أُنظر مطارح الأنظار ١: ٣٠١.

(٥) أُنظر: نهاية الأفكار (١ ـ ٢): ١٩٨، ومقالات الأُصول ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠ والمحاضرات ٢: ١٦٥ ـ ١٧٢.

(٦) أُنظر كفاية الأُصول: ٧٥.

(٧) أُنظر: أجود التقريرات ١: ١١٢ ـ ١١٣، وفوائد الأُصول (١ ـ ٢): ١٥٥ ـ ١٥٦.

ماهو منشأ الخلاف في المسألة؟

يرجع الخلاف في المسألة إلىٰ أمرين:

الأوّل ـ هل هناك أدلّة يستفاد منها أصالة التعبديّة؟

الثاني ـ علىٰ فرض عدم وجود مثل ذلك، فهل هناك مايدل علىٰ أصالة التوصّلية أم لا؟

فإن ثبت الأوّل، فكلّ مورد نشك في تعبديّته وتوصّليته نلتزم بتعبديّته؛ للأصل المتقدّم.

وإن لم يثبت الأوّل، فإن ثبت الثاني، فنلتزم في مورد الشك بالتوصّلية؛ لأصالة التوصّلية.

وإن لم يثبت الأوّل، ولا الثاني، فالمرجع يكون هو الأصل العملي، وهو إمّا الاشتغال أو البراءة، علىٰ الخلاف في المباني، كما يأتي توضيحه.

القول بأصالة التعبديّة والاستدلال عليه:

اختار بعض الأُصوليين[1] أصالة التعبديّة؛ لوجود مايدلّ علىٰ ذلك من الكتاب والسنّة.

أمّا الكتاب، فمثل قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾[2].

فجعلت الآية الغاية من الأمر عبادة اللّه تعالىٰ عن إخلاصٍ، ولا يتحقّق الإخلاص إلّا مع قصد القربة[1].

ومثل قوله تعالىٰ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[2].

فالآية أمرت بالإطاعة، وهي لاتحصل إلّا بإتيان المأمور به مقترناً مع قصد الامتثال.

وأمّا السنّة، فمثل قوله ﷺ: «لا عمل إلّا بنيّة»[3] وقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»[4]، ونحوها[5].

فهذه الروايات نفت العمل من دون نيّة، أي قصد القربة، والمقصود نفي الأثر، لا نفي العمل واقعاً، لأنّه متحقّق واقعاً، فكيف ينفىٰ، إلّا أنّ وجوده كعدم وجوده من حيث الأثر المتوخّىٰ منه.

ولكن نوقشت هذه الأدلّة من قبل الشيخ[6] وغيره[7].

القول بأصالة التوصّلية والاستدلال عليه:

يتوقّف الاستدلال علىٰ أصالة التوصّلية

---

(١) هو الكلباسي ـ صاحب الإشارات ـ كما في أجود التقريرات ١: ١١٢.

(٢) البيّنة: ٥.

(١) أُنظر مطارح الأنظار ١: ٣٠٧.

(٢) النساء: ٥٩.

(٣) الوسائل ١: ٤٦ ـ ٤٧، الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات، الأحاديث ١ ـ ٣.

(٤) المصدر المتقدّم: ٤٨، الحديث ١٠.

(٥) المصدر المتقدّم: ، الحديث ٣.

(٦) أُنظر مطارح الأنظار ١: ٣٠٨ ـ ٣١٨.

(٧) أُنظر: فوائد الأُصول (١ ـ ٢): ١٥٧، والمحاضرات ٢: ١٨٨ ـ ١٩٣.

علىٰ مسألة إمكان أخذ قصد الأمر في متعلّقه وعدمه.

فمثلاً لو قال: «صلِّ» فهل يصحّ أن يريد من ذلك إتيان الصلاة مع قصد هذا الأمر، مع أنّه اكتفىٰ ببيان هذه الصيغة، أم لا؟

فعلىٰ القول بإمكانه، لو شككنا في مورد كونه تعبديّاً، أي أُخذ قصد الأمر في متعلّقه، أم لا، فهنا نتمسّك بإطلاق الواجب ونقول: إنّ الشارع أراد الواجب مطلقاً ومن دون تقييد بإتيانه بقصد الأمر، ومعنىٰ ذلك كفاية فعله من دون قصد الأمر، وهو المراد بالتوصّلية.

وأمّا لو قلنا بعدم إمكانه، فإمّا أن نقول بأنّ الإطلاق والتقييد من باب العدم والملكة، فلا يصحّ التقييد إلّا في موضع يصحّ فيه الإطلاق ـ كما عليه النائيني ـ فعندئذ لابدّ من الالتزام بعدم الإطلاق، فلا تثبت التوصّلية.

وإمّا أن نلتزم بأنّ الإطلاق والتقييد من باب الضدّين، كما عليه السيّد الخوئي، فلو امتنع التقييد وجب الإطلاق، فهنا تثبت أصالة التوصّلية.

والآن لابدّ أن نرىٰ هل يمكن تقييد الأمر بقصد امتثاله أم لا؟

هل يمكن أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر؟

اختلف الأُصوليون في إمكان أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر وعدمه.

ومعنىٰ ذلك هو: هل يصحّ أن يأمر الشارع المكلّف بالصلاة مع نيّة قصد امتثال هذا الأمر، بأن يقول: «صلِّ» وفي الواقع يطلب منه أن يأتي بالصلاة بنيّة امتثال هذا الأمر، أم لا يصح؟

فالمنسوب إلىٰ المشهور[1] القول باستحالة التقييد.

وهذا يحتاج إلىٰ بيان وحاصله:

أنّ لكلّ واجب بلحاظ موضوعه ومتعلّقه نوعان من الانقسامات: انقسامات أوّليّة، وانقسامات ثانويّة.

أوّلاً ـ الانقسامات الأوّليّة:

كلّ ما يمكن أن يكون واجباً، يمكن أن تفرض له انقسامات باعتبار الخصوصيّات التي يصحّ أن تلحقه في الخارج، فالصلاة مثلاً تنقسم قبل تعلّق الأمر بها إلىٰ:

ـ صلاة مع الطهارة وفاقدتها.

ـ وصلاة مع الساتر وفاقدته.

ـ وصلاة مع الاستقبال وفاقدته.

وأمثال ذلك من الانقسامات التي تلحق متعلق التكليف قبل تعلّق التكليف به.

فإذا لاحظنا هذه الانقسامات الأوّليّة للواجب، فالحكم بوجوب الصلاة بالنسبة إلىٰ كلّ تقسيم منها لا يخلو في عالم الفرض والتصوّر من إحدىٰ حالات ثلاثة:

١ ـ أن يكون الوجوب مترتّباً علىٰ الصلاة

---

(١) ممّن نسبه إليهم السيد الخوئي في المحاضرات ٢: ١٥٥.

مقيّدة بوجودها، مثل الصلاة المقيّدة بالطهارة، والساتر، والاستقبال، ونحوها من أجزاء وشرائط الصلاة.

٢ ـ أن يكون الوجوب مترتّباً على الصلاة مقيّدة بعدمها، مثل الصلاة المقيّدة بعدم اقترانها بما يبطلها، كالكلام، والأكل والشرب، والحدث، ونحوها من قواطع الصلاة.

٣ ـ أن لا يكون مقيّداً بوجودها، ولا بعدمها، مثل القنوت، فإنّ الوجوب مترتّب على الصلاة مع عدم لحاظ تقيّدها أو لا تقيّدها بالقنوت.

هذا في عالم الفرض والثبوت.

وأمّا في عالم الإثبات والواقع، فإن دلّ الدليل على التقييد في الموارد المحتملة، أو على عدمه، فذاك.

وأمّا لو لم يدلّ على أحدهما، فأصالة الإطلاق تثبت عدم التقييد به.

فمثلاً، لو شككنا بأنّ وجوب الصلاة ترتّب على الصلاة المقيّدة بالقنوت أو لا؟ فأصالة الإطلاق تثبت عدم تقيّدها.

ثانياً ـ الانقسامات الثانويّة:

وهي التي تلحق الواجب بعد تعلّق الوجوب به باعتبار موضوعه ـ وهو المكلّف ـ أو متعلّقه، وهو الفعل، كالصلاة مثلاً، مثل:

ـ انقسام الصلاة إلى ما علم المكلّف بوجوبها، وما لم يعلم.

وهذا التقسيم باعتبار الموضوع، وهو المكلّف.

ـ وانقسامها إلى ما يؤتى بها بداعي امتثال أمرها، وما يؤتى بها لا بداعي امتثال أمرها.

وهذا التقسيم باعتبار المتعلّق، وهو الواجب كالصلاة مثلاً.

وهذه الانقسامات إنّما يمكن تحقّقها بعد ورود الأمر بالصلاة.

ومن هنا وقع البحث بين الأُصوليين في جواز أخذ قصد الأمر في متعلّق الحكم وعدمه؟

فإذا قال الشارع: «صلِّ» وأراد بهذا الخطاب الواحد أن يأتي المكلّف بالصلاة بقصد هذا الأمرِ نفسه، فهل يمكن ذلك أم لا؟

ولهم في ذلك قولان:

القول الأوّل ـ عدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلّقه:

وهذا هو الرأي المشهور على ما قيل[1].

واستدلّوا عليه بأدلّة مرجعها وروحها واحد، وهو:

أنّ الأمر يتوقّف على تحقّق موضوعه ـ أي المتعلّق ـ فلو كان قصد الأمر مأخوذاً في الموضوع، فلا يتحقّق الموضوع بتمام أجزائه،

---

(١) نسبه إليهم السيد الخوئي في المحاضرات ٢: ١٥٥. وانظر: مطارح الأنظار ١: ٣٠٢، وكفاية الأُصول: ٧٢، وفوائد الأُصول (١ ـ ٢): ١٥٠.

الذي منها قصد الأمر إلّا بعد ثبوت الأمر، فالأمر يتوقّف علىٰ الموضوع ـ ومنه قصد الأمر ـ والموضوع يتوقّف علىٰ وجود الأمر نفسه؛ لتوقّف قصد الأمر علىٰ وجود الأمر.

وبعبارةٍ أُخرىٰ: إنّ الصلاة مع قصد الأمر من الانقسامات الطارئة بعد الأمر، فلابدّ من تقدّم الأمر عليها حتّىٰ يؤتىٰ بالصلاة بقصد أمرها، فإذا أراد أن يرتّب الأمر علىٰ الصلاة مع قصد الأمر، فمعناه لزوم تقدّم الأمر علىٰ نفسه[1].

فبناءً علىٰ ذلك، فمن قال بأنّ النسبة بين الإطلاق والتقييد هي نسبة الضدّين، كالسيّد الخوئي[2]، يقول: إذا لم يمكن التقييد فيجب الإطلاق، وإذا ثبت الإطلاق يثبت كون الواجب توصّلياً.

ومن قال بأنّ النسبة بينهما هي نسبة العدم والملكة كالنائيني، فلا يمكنه التوصّل إلىٰ أصلٍ في البين، لأنّ الإطلاق إنّما يمكن إذا أمكن التقييد، فإذا لم يمكن التقييد لم يمكن الإطلاق[3].

القول الثاني ـ إمكان أخذ قصد الأمر:

ممّن ذهب إليه السيّد الخوئي، وبيّن ذلك ضمن بيان دعويين:

الدعوىٰ الأُولىٰ:

أنّ تقييد الواجب بإتيانه بقصد أمره ممكن، وذلك بفرض أنْ يكون للواجب أجزاءٌ عشرة، فيضاف إليها جزءٌ آخر، وهو إتيان هذه الأجزاء بقصد أمرها الضمني.

ففي الصلاة أمرٌ بالتكبير، وأمرٌ بالقراءة، وأمرٌ بالركوع، وأمرٌ بالسجود، وهكذا، وتسمّىٰ هذه أوامر ضمنيّة.

وأمرٌ بإتيان هذه الأجزاء بداعي أمرها الضمني، ولا مانع من أخذ هذا الأمر الضمني في الصلاة، فالأجزاء الأُخر لابدّ أن يؤتىٰ بها بداعي أمرها؛ لأنّها أوامر تعبّدية، والأمر هو هذا الأمر الضمني، ولكن هذا الأمر ليس تعبّدياً حتىٰ يحتاج إلىٰ قصد القربة وقصد الأمر، بل هو توصّلي.

وعليه، فلو أتىٰ المكلّف بسائر الأجزاء مقروناً بالجزء الأخير فقد حصل الامتثال، وأمّا إذا أتىٰ بها بدونه فلم يحصل الامتثال[1].

الدعوىٰ الثانية:

وعلىٰ فرض امتناع التقييد، يقال: إنّه لا يمتنع الإطلاق عند امتناع التقييد، بل يكون ضرورياً علىٰ تفصيل ذكره[2].

---

(١) أُنظر: مطارح الأنظار ١: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، والمحاضرات ٢: ١٥٥ ـ ١٦٤، فقد جمع فيه السيّد الخوئي الوجوه المستدلّ بها علىٰ عدم الإمكان من قبل الأعلام: صاحب الكفاية والنائيني والعراقي.

(٢) أُنظر المحاضرات ٢: ١٧٣.

(٣) أُنظر فوائد الأُصول (١ ـ ٢): ١٥٥.

(١) أُنظر المحاضرات ٢: ١٦٤ ـ ١٧٢.

(٢) أُنظر المصدر نفسه: ١٧٢ ـ ١٧٩.

وبناءً علىٰ ذلك كلّه فكلّما علمنا بالتعبّديّة ـ ولو عن طريق الأمر الضمني ـ أو التوصّلية، فذاك، وأمّا لو لم نعلم، فإطلاق الواجب يدلّ علىٰ كونه توصّلياً.

هل هناك طريق آخر لإحراز التوصّلية؟

ذكرت بعض المحاولات لإمكان إحراز التوصّلية نشير إلىٰ واحد منها:

وهو ما ألمح به الشيخ الأنصاري بإشارة مختصرة، وشيّده النائيني وارتضاه غيره من الأُصوليين.

وأمّا عبارة الشيخ التي يمكن الاستظهار منها ذلك، فهي كما في المطارح:

«ولا يذهب عليك أنّ ما ذكرنا من احتياج التعبّد إلىٰ بيانٍ زائد، غير ما دلّ علىٰ الطلب، لايلازم أن يكون للفعل ثوابان: أحدهما لنفس الفعل، وثانيهما للامتثال، لتعدّد الأمر الملحوظ فيهما...؛ لما عرفت من أنّ المقصود حقيقة واحدة، فلا يعقل تعدّد الثواب والعقاب»[1].

والشيخ وإن كان بصدد دفع توهّم تعدّد الثواب والعقاب، بعد فرض وجود أمرين طوليّين، إلّا أنّه استفيد من كلامه تصحيح عباديّة العبادة بهذين الأمرين، وتوضيحه:

أنّا لو فرضنا أنّ غرض الشارع قائم بالصلاة المأتي بها بداعي أمرها، فإذا قلنا بامتناع تقييد المأمور به بإتيانه بقصد امتثال أمره، فلابدّ للآمر من أن يأمر أوّلاً بالصلاة، ثمّ يأمر ثانياً بإتيانها بداعي أمرها الأوّل. وهذان الأمران يكونان في حكم أمر واحد، لأنّهما ناشئان من غرض واحد، والثاني يكون بياناً للأوّل، ولذلك لو لم يمتثل الأمر الثاني لم يسقط الأمر الأوّل بإتيان الصلاة مجرّدة عن قصد امتثاله[1].

ولذلك سمّىٰ النائيني هذا الأمر الثاني بـ«متمم الجعل»[2] أي هو متمّم للجعل ـ الأمر ـ الأوّل، وليس جعلاً مستقلاً.

وبناءً علىٰ ذلك، فلو كان الآمر في مقام البيان، وأمر بفعل ولم يأمر ثانياً بإتيان الفعل بقصد امتثال الأمر الأوّل، نستكشف منه أنّه لم يطلب الفعل مقروناً بقصد امتثال الأمر؛ لحصول غرضه بامتثال الأمر الأوّل فحسب كيفما اتّفق، وهذا معنىٰ التوصّلية[3].

وهذا ما يسمّىٰ بالإطلاق المقامي[4].

وارتضىٰ هذا الطريق جملة ممّن تأخّر عنه[5].

---

(١) مطارح الأنظار ١: ٣٠٥.

(١) أُنظر: فوائد الأُصول (١ ـ ٢): ١٦١ ـ ١٦٢، وأُصول الفقه ١: ٧٠ ـ ٧١.

(٢) أُنظر فوائد الأُصول (١ ـ ٢): ١٦٢.

(٣)و(٤) أُنظر أُصول الفقه ١: ٧١.

(٥) كالمحقق العراقي في نهاية الأفكار (١ ـ ٢): ١٩٣ ـ ١٩٤، والمحقق الإصفهاني في نهاية الدراية ١: ٣٣٤ ـ ٣٣٥، والسيد الخوئي في المحاضرات ٢: ١٨٦ ـ ١٨٧، والإمام الخميني في مناهج الوصول ١: ٢٦٩.

أخذ سائر عناوين القرب في متعلّق الأمر:

كلُّ ماتقدّم كان بالنسبة إلىٰ أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر.

وأمّا سائر العناوين المقرّبة مثل قصد المحبوبيّة، وقصد القربة المطلقة ونحوهما، فقد اختلفوا في إمكان أخذها أيضاً، واختلفوا في جواز الاكتفاء بها علىٰ فرض إمكان أخذها.

فممّن قال بعدم إمكان أخذها وأنّها في عرض قصد امتثال الأمر الميرزا النائيني[1].

وممّن قال بإمكان اعتبارها ـ أي اشتراطها ـ، لكنّها غير معتبرة قطعاً، لكفاية الاقتصار علىٰ قصد الامتثال، صاحب الكفاية[2].

وممّن قال بإمكانها واعتبارها ـ أي جواز الاكتفاء بها ـ المحقّق العراقي[3]، والسيد الخوئي[4] والإمام الخميني[5].

ثانياً ـ ماهو مقتضىٰ الأصل العملي في المسألة؟

إذا توصّلنا إلىٰ أصل لفظي مستفاد من إطلاق الواجب يدل علىٰ التوصّلية، أو من أدلّة خارجيّة تدلّ علىٰ التعبديّة، فذاك.

وأمّا إذا لم نتوصّل إلىٰ ذلك، فيصل الدور إلىٰ الأصل العملي، ولابدّ من البحث عن أنّ مقتضاه ماهو، هل هو الاشتغال ليثبت لزوم الإتيان بالواجب مع قصد الأمر، أو البراءة، ليثبت عدم لزوم ذلك، وكفاية الإتيان به بدون قصد الأمر؟

والخلاف هنا يرجع إلىٰ خلاف آخر في مسألة دوران الأمر بين الأقل والأكثر، كما إذا شككنا أنّ الصلاة تسعة أجزاء، بدون التسليم، أو عشرة أجزاء، ليكون التسليم منها. فمنهم من قال بالبراءة هناك عن الجزء المشكوك وهو التسليم، ومنهم من قال بالاشتغال، ومنهم من قال بالاشتغال عقلاً وبالبراءة شرعاً، كما تقدّم.

فهنا يأتي الخلاف المتقدّم مع فارق نشير إليه.

القول بأصالة الاشتغال:

ذهب إليه صاحب الكفاية، لكنّه قال هنا بالاشتغال عقلاً وشرعاً في حين إنّه قال هناك بأصالة الاشتغال عقلاً والبراءة شرعاً. وتوضيحه:

أنّ صاحب الكفاية توصّل إلىٰ عدم وجود أصل لفظي يدل علىٰ التعبديّة أو التوصّلية، لابالأمر الأوّل، ولا بالأمر الثاني، نعم قال باعتبار قصد الامتثال والإتيان بالواجب بداعي أمره عقلاً؛ لأنّه

---

(١) أُنظر فوائد الأُصول (١ ـ ٢): ١٥١ ـ ١٥٢.

(٢) أُنظر الكفاية: ٧٤.

(٣) أُنظر نهاية الأفكار (١ ـ ٢): ١٨٨، لكنّه قيّد ذلك بما إذا لم تكن هذه العناوين منتزعة من الأمر بالفعل العبادي، وإلّا فيأتي فيه البحث الموجود في قصد الأمر؛ لاشتراكهما في توقّفهما علىٰ سبق الأمر.

(٤) أُنظر المحاضرات ٢: ١٧٩ ـ ١٨٣.

(٥) أُنظر مناهج الوصول ١: ١٧٢ ـ ١٧٤.

دخيل في غرض الآمر، فمتىٰ شكّ في تحقّق الغرض، فالمرجع هو الاشتغال، لا البراءة.

فإذا شكّ المكلّف في أنّ قصد الأمر دخيل في تحقّق غرض الآمر أو لا، فلابدّ من إتيانه ليطمئن بحصول غرضه ويحصل له الفراغ اليقيني بعد حصول الاشتغال اليقيني.

وأمّا عدم جريان البراءة الشرعيّة، فلأنّ قصد الأمر ـ كما تقدّم ـ لا يمكن جعله وتشريعه في متعلق الأمر من قبل الشارع، فإذا لم يمكن جعله لم يمكن رفعه أيضاً بالبراءة ونحوها، بناءً علىٰ أنّ حديث الرفع إنّما يرفع ما كان قابلاً للجعل.

وهذا هو الفارق بين ما نحن فيه وما هو مثل التسليم بالنسبة إلىٰ الصلاة، فإنّه لمّا كان التسليم قابلاً للجعل من قبل الشارع فهو قابل للرفع من قبله أيضاً، فيمكن إجراء البراءة الشرعيّة فيها حتىٰ علىٰ القول بالاشتغال فيه عقلاً، كما هو مذهبه[1].

القول بالبراءة:

وهو القول المعروف بين الأُصوليين، وخاصّة الشرعيّة منها، لأنّهم قائلون بالبراءة في الأقل والأكثر من جهة، وقائلون بإمكان أخذ قصد الأمر في متعلّقه شرعاً ولو بالأمر الثاني، فعند الشك تجري البراءة عنه، لأنّه لمّا كان قابلاً للوضع شرعاً، فهو قابل للرفع كذلك.

وممّن ذهب إليه: الشيخ الأنصاري[1]، والمحقّق النائيني[2]، والمحقّق العراقي[3]، والمحقّق الإصفهاني[4]، والسيّد الخوئي[5]، والإمام الخميني[6]، والسيّد الصدر[7].

مظانّ البحث:

يبحث عن التعبّدي والتوصّلي في بحث الأوامر، عند الكلام عن أقسام الواجب، غالباً.

* * *

انتهينا بعون اللّٰه وتوفيقه من تدوين المجلّد التاسع من الموسوعة الفقهيّة الميسّرة ومراجعته في ١٨ / ذي الحجة الحرام / ١٤٣٠هـ المصادف ليوم عيد الغدير الأغرّ، الذي أكمل اللّٰه فيه الإسلام وأتمّ فيه النعمة بولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات اللّٰه عليه.

---

(١) أُنظر كفاية الأُصول: ٧٥، وتوضيحه في المحاضرات ٢: ١٩٣ ـ ١٩٥.

(١) أُنظر مطارح الأنظار ١: ٣١٨.

(٢) أُنظر: أجود التقريرات ١: ١١٧، وفوائد الأُصول (١ـ٢): ١٦٩.

(٣) أُنظر نهاية الأفكار (١ ـ ٢): ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٤) أُنظر نهاية الدراية ١: ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

(٥) أُنظر المحاضرات ٢: ١٩٣.

(٦) أُنظر مناهج الوصول إلىٰ علم الأُصول ١: ٢٧٨ ـ ٢٨٠.

(٧) أُنظر بحوث في علم الأصول ٢: ١٠٤ ـ ١٠٧.

وكان البدء بتأليفه في ٢٠ / جمادي الآخرة / ١٤٢٩هـ المصادف ليوم ميلاد بنت المصطفىٰ وزوج المرتضىٰ وأُم السبطين الحسن والحسين ﷺ، وليس لي إلّا أن أقول كما قال الإمام الشافعي:

آل النبي ذريعتي
وهم إليه وسيلتي
أرجو بهم أُعطىٰ غداً
بيدي اليمين صحيفتي[1]

وختاماً نسأل اللّٰه تعالىٰ أن يمنّ علينا بإتمام سائر مجلّداته، انّه وليّ التوفيق ولا حول ولا قوّة إلّا باللّٰه العليّ العظيم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(١) هذان البيتان للإمام الشافعي، كما في الصواعق المحرقة (لابن الحجر الهيثمي): ١٨٠.

مُلحق:

تراجم الفقهاء والأصوليين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

الحمد للّٰه ربّ العالمين، والصلاة والسلام علىٰ محمّد وآله الطاهرين.

وبعد: فهذه ترجمة مختصرة للفقهاء والأُصوليّين وغيرهم ممّن ذكرت آراؤهم في الموسوعة، وإذا ذكرنا آراء آخرين في الأجزاء اللاحقة فسوف نقوم بترجمتهم أيضاً[1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) تركنا ترجمة الفقهاء الذين كان المفروض ترجمتهم في هذا المجلّد إلىٰ المجلّدات الآتية لأسباب فنّية.

١ ـ الآبي
راجع : (٧ : ٥٦٣، رقم ١)

٢ ـ الآشتياني
راجع : (٣ : ٥١٥، رقم ١)

٣ ـ ابن أبي عقيل
راجع : (١ : ٥٦٣، رقم ١)

٤ ـ ابن إدريس الحلّي
راجع : (١ : ٥٦٣، رقم ٢)

٥ ـ ابن بابويه
راجع : (١ : ٥٦٤، رقم ٣)

٦ ـ ابن البرّاج
راجع : (١ : ٥٦٤، رقم ٤)

٧ ـ ابن الجنيد
راجع : (١ : ٥٦٥، رقم ٥)

٨ ـ ابن حمزة
راجع : (١ : ٥٦٥، رقم ٦)

٩ ـ ابن زهرة
راجع : (١ : ٥٦٦، رقم ٧)

١٠ ـ ابن طاووس
راجع : (٢ : ٤٦٥، رقم ٨)

١١ ـ ابن طيّ
راجع : (٤ : ٥٣١، رقم ١٠)

١٢ ـ ابن فهد
راجع : (٢ : ٤٦٦، رقم ٩)

١٣ ـ ابن القطّان
راجع : (٤ : ٥٣٢، رقم ١٢)

١٤ ـ الأردبيلي = المحقّق الأردبيلي
راجع : (١ : ٥٦٦، رقم ٨)

١٥ ـ الاسترآبادي
راجع : (٢ : ٤٦٧، رقم ١١)

١٦ ـ الإصفهاني أبو الحسن بن محمّد الموسوي
راجع : (٨ : ٥٦٥، رقم ١٦)

١٧ ـ الإصفهاني (الشيخ محمّد حسين)
= المحقّق الإصفهاني
راجع : (١ : ٥٦٧، رقم ٩)

١٨ ـ الإصفهاني = الفاضل الهندي
راجع : (٢ : ٤٦٨، رقم ١٣)

١٩ ـ الأنصاري = الشيخ الأعظم
راجع : (١ : ٥٦٧، رقم ١٠)

٢٠ ـ الإيرواني
راجع : (٤ : ٥٣٢، رقم ١٨)

٢١ ـ البجنوردي
راجع : (١ : ٥٦٩، رقم ١١)

٢٢ ـ البحراني
راجع : (١ : ٥٦٩، رقم ١٢)

٢٣ ـ بحر العلوم = العلّامة الطباطبائي
راجع : (١ : ٥٧٠، رقم ١٣)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٢٤ ـ البروجردي
راجع : (١ : ٥٧٠، رقم ١٤)

٢٥ ـ البهائي
راجع : (١ : ٥٧١، رقم ١٥)

٢٦ ـ التبريزي
راجع: (٧: ٥٩٠، رقم ٢٥ و٨: ٥٦٧، رقم ٢٦)

٢٧ ـ التستري
راجع : (٣ : ٥١٧، رقم ٢١)

٢٨ ـ التوني = الفاضل التوني
راجع : (٢ : ٤٦٩، رقم ٢٠)

٢٩ ـ الحائري
راجع : (١ : ٥٧١، رقم ١٦)

٣٠ ـ الحرّ العاملي
راجع : (١ : ٥٧٢، رقم ١٧)

٣١ ـ الحكيم = السيّد محسن
راجع : (١ : ٥٧٣، رقم ١٨)

٣٢ ـ الحكيم = السيّد محمّد تقي
راجع : (١ : ٥٧٣، رقم ١٩)

٣٣ ـ الحلبي = أبو الصلاح
راجع : (١ : ٥٧٤، رقم ٢٠)

٣٤ ـ الحلبي
راجع : (٣ : ٥١٨، رقم ٢٨)

٣٥ ـ الحلّي = المحقّق الحلّي
راجع : (١ : ٥٧٤، رقم ٢١)

٣٦ ـ الحلّيّ = العلّامة الحلّيّ
راجع : (١ : ٥٧٦، رقم ٢٢)

٣٧ ـ الحلّيّ = يحيى بن سعيد
راجع : (١ : ٥٧٧، رقم ٢٣)

٣٨ ـ الخراساني = صاحب الكفاية = الآخوند
راجع : (١ : ٥٧٧، رقم ٢٤)

٣٩ ـ الخميني = الإمام الخميني
راجع : (١ : ٥٧٨، رقم ٢٥)

٤٠ ـ الخوانساري السيد أحمد
راجع : (٧ : ٥٩٢، رقم ٣٨)

٤١ ـ الخوانساري
راجع : (١ : ٥٧٩، رقم ٢٦)

٤٢ ـ الخوئي = السيّد الخوئي
راجع : (١ : ٥٧٩، رقم ٢٧)

٤٣ ـ الداماد
راجع : (٣ : ٥١٨، رقم ٣٦)

٤٤ ـ الراوندي
راجع : (١ : ٥٨٠، رقم ٢٨)

٤٥ ـ الرشتي
راجع : (١ : ٥٨١، رقم ٢٩)

٤٦ ـ السبزواري
راجع : (١ : ٥٨٢، رقم ٣٠)

٤٧ ـ سلطان العلماء = خليفه سلطان
راجع : (٤ : ٥٣٤، رقم ٤٣)

٤٨ ـ سلّار
راجع : (١ : ٥٨٢، رقم ٣١)

٤٩ ـ السيستاني
راجع : (٧ : ٥٩٣، رقم ٤٩)

٥٠ ـ السيّد
راجع : المرتضى، اليزدي

٥١ ـ الشهيد الأوّل
راجع : (١ : ٥٨٣، رقم ٣٣)

٥٢ ـ الشهيد الثاني
راجع : (١ : ٥٨٤، رقم ٣٤)

٥٣ ـ الشيخ
راجع : الأنصاري، الطوسي

٥٤ ـ الشيرازي = السيّد علي خان
راجع : (٤ : ٥٣٥، رقم ٤٩)

٥٥ ـ الشيرازي = الميرزا الشيرازي
راجع : (٤ : ٥٣٦، رقم ٥٠)

٥٦ ـ الشيرازي السيّد (الميرزا)
عبدالهادي بن إسماعيل الشيرازي
راجع : (٨ : ٥٦٩، رقم ٥٦)

٥٧ ـ صاحب الجواهر
راجع : النجفي

٥٨ ـ صاحب الحاشية
راجع : (٢ : ٤٧١، رقم ٤٢)

٥٩ ـ صاحب الحدائق
راجع : البحراني

٦٠ ـ صاحب الرياض
راجع : الطباطبائي

٦١ ـ صاحب العروة
راجع : اليزدي

٦٢ ـ صاحب الفصول
راجع : (٢ : ٤٧٢)

٦٣ ـ صاحب القوانين
راجع : القمّي

٦٤ ـ صاحب كشف اللثام
راجع : الفاضل الهندي = الفاضل الإصفهاني

٦٥ ـ صاحب الكفاية
راجع : الخراساني

٦٦ ـ صاحب مفتاح الكرامة
راجع : العاملي

٦٧ ـ صاحب المدارك
راجع : العاملي

٦٨ ـ صاحب المعالم
راجع : (١ : ٥٨٦، رقم ٤٥)

٦٩ ـ صاحب المناهل
راجع : الطباطبائي

٧٠ ـ صاحب الوسائل
راجع : الحرّ العاملي

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٧١ ـ الصدر = السيّد الصدر
راجع : (١ : ٥٨٧، رقم ٤٨)

٧٢ ـ الصدوق
راجع : (١ : ٥٨٨، رقم ٤٩)

٧٣ ـ صفيّ الدين الحلّي
راجع : (٤ : ٥٣٨، رقم ٦٧)

٧٤ ـ الصيمري
راجع : (٤ : ٥٣٩، رقم ٦٨)

٧٥ ـ الطباطبائي = صاحب الرياض
راجع : (١ : ٥٨٩، رقم ٥٠)

٧٦ ـ الطباطبائي = صاحب المناهل
راجع : (١ : ٥٨٩، رقم ٥١)

٧٧ ـ الطباطبائي = صاحب الميزان
راجع : (٢ : ٤٧٤، رقم ٥٩)

٧٨ ـ الطبرسي = صاحب مجمع البيان
راجع : (٢ : ٤٧٥، رقم ٦٠)

٧٩ ـ الطبرسي = صاحب مكارم الأخلاق
راجع : (٢ : ٤٧٦، رقم ٦١)

٨٠ ـ الطوسي
راجع : (١ : ٥٩٠، رقم ٥٢)

٨١ ـ العاملي = صاحب المدارك
راجع : (١ : ٥٩١، رقم ٥٣)

٨٢ ـ العاملي = صاحب مفتاح الكرامة
راجع : (١ : ٥٩٢، رقم ٥٤)

٨٣ ـ العراقي = المحقّق العراقي
راجع : (١ : ٥٩٢، رقم ٥٥)

٨٤ ـ العلّامة
راجع : الحلّي

٨٥ ـ العماني
راجع : ابن أبي عقيل

٨٦ ـ عميد الدين الحسيني
راجع : (٧ : ٥٩٦، رقم ٨٤)

٨٧ ـ الفاضل الجواد
راجع : الكاظمي

٨٨ ـ الفاضل المقداد = السيوري
راجع : (١ : ٥٩٣، رقم ٥٩)

٨٩ ـ الفاضل الهندي = الفاضل الإصفهاني
راجع : (١ : ٥٩٤، رقم ٦٠)

٩٠ ـ فخر الدين = فخر المحقّقين
راجع : (٢ : ٤٧٧، رقم ٧١)

٩١ ـ الفضل بن شاذان
راجع : (٢ : ٤٧٨، رقم ٧٢)

٩٢ ـ القاضي
راجع : ابن البرّاج

٩٣ ـ القمّي = المحقّق القمّي
راجع : (١ : ٥٩٤، رقم ٦٢)

٩٤ ـ الكاشاني
راجع : (١ : ٥٩٥، رقم ٦٣)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

٩٥ ـ كاشف الغطاء
راجع : (١ : ٥٩٦، رقم ٦٤)

٩٦ ـ كاشف الغطاء محمّد حسين
راجع : (٨ : ٥٧٢، رقم ٩٦)

٩٧ ـ الكاظمي = الفاضل الجواد
راجع : (١ : ٥٩٦، رقم ٦٥)

٩٨ ـ الكاظمي = المحقّق الكاظمي
= المحقّق البغدادي
راجع : (٤ : ٥٤٠، رقم ٩٠)

٩٩ ـ الكرباسي = الكلباسي
راجع : (٢ : ٤٧٩، رقم ٧٨)

١٠٠ ـ الكركي
راجع : (١ : ٥٩٧، رقم ٦٦)

١٠١ ـ الكليني
راجع : (١ : ٥٩٨، رقم ٦٧)

١٠٢ ـ الگلبايگاني السيّد محمّد رضا
راجع : (٨ : ٥٧٣، رقم ١٠٢)

١٠٣ ـ المامقاني الشيخ محمّد حسن
راجع : (٤ : ٥٤١، رقم ٩٤)

١٠٤ ـ المامقاني الشيخ عبدالله
راجع : (٣ : ٥٢٣، رقم ٨٥)

١٠٥ ـ المجلسي الأوّل محمّد تقي
راجع : (٨ : ٥٧٤، رقم ١٠٥)

١٠٦ ـ المجلسي الثاني محمّد باقر
راجع : (٢ : ٤٨٠، رقم ٨١)

١٠٧ ـ المحقّق
راجع : الحلّيّ

١٠٨ ـ المحقّق الثاني
راجع : الكركي

١٠٩ ـ المحقّق القمّي
راجع : القميّ

١١٠ ـ محمّد طه نجف
راجع : (٤ : ٥٤٢، رقم ١٠٢)

١١١ ـ المراغي
راجع : (١ : ٥٩٩، رقم ٧٢)

١١٢ ـ المرتضى = السيّد = السيّد المرتضى
راجع : (١ : ٥٩٩، رقم ٧٣)

١١٣ ـ المروّج
راجع : (٢ : ٤٨١، رقم ٨٧) و (٣ : ٥٢٤، رقم ٩٢)

١١٤ ـ المظفّر
راجع : (١ : ٦٠٠، رقم ٧٤)

١١٥ ـ المفيد
راجع : (١ : ٦٠١، رقم ٧٥)

١١٦ ـ النائيني = المحقّق النائيني
راجع : (١ : ٦٠٢، رقم ٧٦)

١١٧ ـ النجفي = صاحب الجواهر
راجع : (١ : ٦٠٣، رقم ٧٧)

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١١٨ ـ النراقي
راجع : (٢ : ٤٨٢، رقم ٩٢)

١١٩ ـ الهمداني = المحقّق الهمداني
راجع : (٢ : ٤٨٣، رقم ٩٣)

١٢٠ ـ الوحيد البهبهاني = الأُستاذ الأكبر
راجع : (١ : ٦٠٤، رقم ٧٩)

١٢١ ـ يحيى بن سعيد
راجع : الحلّي

١٢٢ ـ اليزدي = السيّد اليزدي
راجع : (١ : ٦٠٥، رقم ٨٠)

١٢٣ ـ يونس بن عبد الرحمن
راجع : (٢ : ٤٨٤، رقم ٩٧)



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفهرس

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المصادر

١ ـ القرآن الكريم.
٢ ـ نهج البلاغة.
٣ ـ الصحيفة السجّادية.

«الفقه»

٤ ـ أحكام المغتربين وفقاً لفتاوىٰ مراجع التقليد (ط : المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام) : إعداد السيّد حسين حسيني.
٥ ـ إرشاد الأذهان (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : الحسن بن يوسف الحلّي.
٦ ـ إرشاد السائل (ط: دار الصفوة ـ بيروت) أجوبة استفتاءات من السيّد الگلبايگاني.
٧ ـ الإستفتاءات (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : أجوبة استفتاءات من الإمام الخميني.
٨ ـ إستفتاءات (ط : الهادي ـ قم) : أجوبة استفتاءات من السيّد علي السيستاني.
٩ ـ إستفتاءات (ط : الهادي ـ قم)، أجوبة استفتاءات من الشيخ علي الأراكي.
١٠ ـ إشارة السبق (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : علي بن الحسن الحلبي .
١١ ـ إصباح الشيعة (ط : مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام) : قطب الدين الكيدري.
١٢ ـ اقتصادنا (ط : دار الفكر) : السيّد محمّد باقر الصدر.
١٣ ـ الألفية والنفليّة (ط: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية): محمّد بن مكي العاملي = الشهيد الأوّل .
١٤ ـ الانتصار (ط : منشورات الشريف الرضي) : علي بن الحسين الموسوي = السيّد المرتضى .
١٥ ـ إيضاح الفوائد (ط : مؤسّسة كوشانبور ـ اسماعيليان) : محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي.
١٦ ـ بحوث في الفقه (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد حسين الإصفهاني الغروي.
١٧ ـ بداية الهداية (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : محمّد بن الحسن الحرّ العاملي .
١٨ ـ بدايع الصنائع (ط: مكتبة الحبيبيّة ـ باكستان): أبو بكر الكاشاني الحنفي .
١٩ ـ بلغة الفقيه (ط : مكتبة الصادق ـ طهران) : محمّد آل بحر العلوم.

٢٠ ـ البيان (ط : المؤسّسة الثقافية للإمام المهدي عليه السلام) : محمّد بن مكي العاملي = الشهيد الأوّل .
٢١ ـ البيع (ط : مطبعة مهر) : روح الله الموسوي الخميني = الإمام الخميني .
٢٢ ـ تبصرة المتعلّمين (ط : مؤسّسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي) : الحسن بن يوسف الحلّي.
٢٣ ـ تحرير الأحكام (ط : مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام) : الحسن بن يوسف الحلّي.
٢٤ ـ تحرير الوسيلة (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : روح الله الموسوي الخميني.
٢٥ ـ تذكرة الفقهاء (ط : المكتبة المرتضوية) : الحسن بن يوسف الحلّي.
٢٦ ـ تلخيص الحبير (ط: دار الفكر): ابن حجر .
٢٧ ـ تذكرة الفقهاء (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : الحسن بن يوسف الحلّي.
٢٨ ـ التنقيح في شرح العروة الوثقى (ط : دار الهادي) : الميرزا علي الغروي، تقريرات أبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي.
٢٩ ـ التنقيح الرائع (ط : مكتبة المرعشي) : المقداد بن عبد الله السيوري.
٣٠ ـ جامع المدارك (ط: مكتبة الصدوق) السيّد أحمد الخوانساري.
٣١ ـ الجامع للشرائع (ط : مؤسّسة سيّد الشهداء) : يحيى بن سعيد الحلّي.
٣٢ ـ جامع المقاصد (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : علي بن الحسين = المحقّق الكركي .
٣٣ ـ الجمل والعقود المطبوعة مع الرسائل العشر (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي) : محمّد بن الحسن الطوسي.
٣٤ ـ جواهر الفقه (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : عبد العزيز بن البرّاج.
٣٥ ـ جواهر الكلام (ط : مكتبة الآخوندي) : محمّد حسن النجفي = صاحب الجواهر .
٣٦ ـ حاشية الآخوند على المكاسب (ط : الحجرية) : محمّد كاظم الخراساني = صاحب الكفاية .
٣٧ ـ حاشية ابن عابدين (ط : دار الفكر) : محمّد أمين الشهير بابن عابدين.
٣٨ ـ حاشية الإرشاد المطبوعة مع غاية المراد (ط : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم) : زين الدين بن علي العاملي = الشهيد الثاني .
٣٩ ـ حاشية الإصفهاني على المكاسب (ط : دار المصطفى ـ قم) : محمّدحسين الإصفهاني الغروي.
٤٠ ـ حاشية الإيرواني على المكاسب (ط : ذوي القربى) : الميرزا علي الإيرواني الغروي .
٤١ ـ حاشية الدسوقي (ط: دار إحياء الكتب العربيّة) : محمّد عرفة الدسوقي .
٤٢ ـ حاشية اليزدي على المكاسب (ط : مؤسّسة دار العلم) : محمّد كاظم اليزدي = السيّد اليزدي .
٤٣ ـ الحاشية على المدارك (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : محمّدباقر الوحيد البهبهاني .

٤٤ ـ الحبل المتين (ط : مكتبة بصيرتي) : محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي = الشيخ البهائي .
٤٥ ـ الحدائق الناضرة (ط : مكتبة الآخوندي وجماعة المدرّسين) : يوسف بن أحمد بن عصفور البحراني.
٤٦ ـ الخلاف (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن الحسن الطوسي.
٤٧ ـ الدروس (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن مكي العاملي = الشهيد الأوّل.
٤٨ ـ الدرّ المنضود (ط : مكتبة مدرسة إمام العصر (عج) العلميّة ـ شيراز) : علي بن طيّ الفقعاني .
٤٩ ـ ذخيرة المعاد (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري .
٥٠ ـ الذكرى = ذكرى الشيعة (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : محمّد بن مكي العاملي = الشهيد الأوّل .
٥١ ـ رسائل الشهيد (ط : مكتبة البصيرتي) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
٥٢ ـ الرسائل العشر (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن الحسن الطوسي.
٥٣ ـ رسائل المحقّق الكركي (ط : مكتبة السيّد المرعشي) : علي بن الحسين الكركي = المحقّق الكركي .
٥٤ ـ رسائل الشريف المرتضىٰ (ط : دار القرآن الكريم) : علي بن الحسين الموسوي = السيّد المرتضى .
٥٥ ـ رسائل فقهيّة (ط : مجمع الفكر الإسلامي ـ مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري = الشيخ الأنصاري .
٥٦ ـ روض الجنان (ط : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
٥٧ ـ الروضة البهيّة (ط : جامعة النجف) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
٥٨ ـ روضة الطالبين (ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت): يحيى بن شرف النووي الدمشقي .
٥٩ ـ الرياض (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : السيّد علي الطباطبائي .
٦٠ ـ سبل السلام (ط: المكتبة العصرية ـ بيروت): محمد بن إسماعيل الصنعاني .
٦١ ـ السرائر (ط : مؤسسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن منصور بن إدريس الحلّي.
٦٢ ـ شرائع الإسلام (ط : مطبعة الآداب في النجف) : جعفر بن الحسن = المحقّق الحليّ .
٦٣ ـ شرح الأزهار (ط:): الإمام أحمد المرتضى .
٦٤ ـ صراط النجاة (ط: مكتبة فدك ـ قم): أجوبة استفتاءات من السيّد الخوئي والشيخ التبريزي .
٦٥ ـ الطهارة (ط : مجمع الفكر الإسلامي ـ مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.
٦٦ ـ العروة الوثقى (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد كاظم اليزدي.
٦٧ ـ غاية المراد (ط : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية) : محمّد بن مكي العاملي = الشهيد الأوّل .
٦٨ ـ غاية المرام (ط : دار الهادي) : مفلح بن حسن الصيمري.
٦٩ ـ غنائم الأيام (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : الميرزا أبو القاسم القمّي.

٧٠ ـ غنية النزوع (ط : مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام) : حمزة بن علي بن زهرة الحلبي = ابن زهرة .
٧١ ـ الفتاوى الميسّرة (ط : ستارة ـ قم) السيّد علي السيستاني.
٧٢ ـ فتح العزيز (ط: دار الفكر ـ بيروت): عبدالكريم بن محمّد الرافعي .
٧٣ ـ فقه العقود (ط : مجمع الفكر الإسلامي): كاظم بن علي الحسيني الحائري.
٧٤ ـ فقه المغتربين (ط : مهر ـ قم): عبد الهادي محمّد تقي الحكيم.
٧٥ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث).
٧٦ ـ الفوائد المليّة (ط : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية): زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
٧٧ ـ القضاء (ط : ١٣٢٧) : محمّد حسن الآشتياني .
٧٨ ـ القضاء والشهادات (ط: مجمع الفكر الإسلامي ـ مؤتمر الشيخ الأنصاري): مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.
٧٩ ـ القضاء والشهادات (ط : دار القرآن الكريم) : حبيب الله الرشتي .
٨٠ ـ قواعد الأحكام (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : الحسن بن يوسف الحلّي.
٨١ ـ الكافي في الفقه (ط : مكتبة الإمام أمير المؤمنين ـ إصفهان) : أبو الصلاح الحلبي .
٨٢ ـ كتاب الأُم (ط: دار الفكر): محمّد بن إدريس الشافعي .
٨٣ ـ كتاب الزكاة (ط : مجمع الفكر الإسلامي ـ مؤتمر الشيخ الأنصاري): مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.
٨٤ ـ كتاب الصلاة (ط : مجمع الفكر الإسلامي ـ مؤتمر الشيخ الأنصاري): مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.
٨٥ ـ كتاب القصاص (ط : ستارة ـ قم): الميرزا جواد التبريزي.
٨٦ ـ كتاب النكاح (ط : مجمع الفكر الإسلامي ـ مؤتمر الشيخ الأنصاري): مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.
٨٧ ـ كشف الغطاء (ط : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) : جعفر بن خضر الجناجي = الشيخ جعفر كاشف الغطاء.
٨٨ ـ كشف الرموز (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرسين): الحسن بن أبي طالب اليوسفي الآبي.
٨٩ ـ كشف اللثام (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن الحسن الإصفهاني.
٩٠ ـ كفاية الأحكام (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرسين) : محمّد باقر بن مؤمن السبزواري .
٩١ ـ كنز الفوائد (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرسين): السيّد عميد الدين.
٩٢ ـ مباني تكملة المنهاج (ط : مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف): السيّد أبوالقاسم الخوئي = السيّد الخوئي .
٩٣ ـ مباني العروة الوثقى (ط : مدرسة دار العلم) : محمّد تقي الخوئي، تقرير أبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي.
٩٤ ـ المبسوط (ط : المكتبة المرتضوية) : محمّد بن الحسن الطوسي.

٩٥ ـ المبسوط (ط: دار المعرفة ـ بيروت): شمس الدين السرخسي .
٩٦ ـ مجمع الفائدة والبرهان (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : أحمد بن محمّد الأردبيلي.
٩٧ ـ المجموع (ط: دار الفكر ـ بيروت): يحيى بن شرف النووي .
٩٨ ـ المحلّى (ط : دار الفكر) : ابن حزم الأندلسي.
٩٩ ـ المختصر النافع (ط : مكتبة المصطفوي) : جعفر بن الحسن الحلّي.
١٠٠ ـ مختلف الشيعة (ط : مؤسسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : الحسن بن يوسف الحلّي.
١٠١ ـ مدارك الأحكام (ط : مؤسسة آل البيت عليهم السلام) : السيّد محمّد بن علي العاملي.
١٠٢ ـ المدخل الفقهي العامّ (ط : دار الفكر) مصطفى أحمد الزرقاء.
١٠٣ ـ المراسم (ط : جمعية منتدى النشر) : أبو يعلي حمزة بن عبد العزيز الديلمي.
١٠٤ ـ مسالك الأفهام (ط : مؤسسة المعارف الإسلامية) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
١٠٥ ـ مستمسك العروة الوثقى (ط : مطبعة الآداب في النجف) : السيّد محسن بن مهدي الحكيم.
١٠٦ ـ مستند الشيعة (ط : مؤسسة آل البيت عليهم السلام) : أحمد بن محمّد بن مهدي = الفاضل النراقي .
١٠٧ ـ مستند العروة الوثقى (ط: مدرسة دار العلم): مرتضى البروجردي ـ تقرير أبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي.
١٠٨ ـ مسند زيد (ط: دار مكتبة الحياة ـ بيروت): زيد ابن علي بن الحسين عليه السلام .
١٠٩ ـ مشارق الشموس (ط : مؤسسة آل البيت عليهم السلام) : الآقا حسين بن محمّد الخوانساري.
١١٠ ـ مشرق الشمسين (ط:): بهاء الدين العاملي = الشيخ البهائي .
١١١ ـ مصابيح الأحكام (ط : مخطوط) : محمّد مهدي الطباطبائي = بحرالعلوم .
١١٢ ـ مصباح الفقاهة (ط : المطبعة الحيدرية في النجف) : محمّد علي التوحيدي ـ تقرير أبحاث أبي القاسم الخوئي = السيّد الخوئي .
١١٣ ـ مصباح الفقيه = طهارة الهمداني وصلاته وصومه (ط : مطبعة الحيدري = الطبعة الحجريّة) : آقا رضا بن محمّد هادي الهمداني.
١١٤ ـ معالم الدين ـ قسم الفقه (ط : مؤسسة الفقه للطباعة والنشر) : حسن بن زين الدين العاملي .
١١٥ ـ المعتبر (ط : مجمع الذخائر) : جعفر بن الحسن الحلي.
١١٦ ـ المعتمد (ط : مدرسة دار العلم) : رضا الخلخالي ـ تقرير أبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي.
١١٧ ـ المغني (ط : دار الكتاب العربي) : ابن قدامة.
١١٨ ـ مفاتيح الشرائع (ط : مجمع الذخائر الإسلامية) : محمّد محسن الكاشاني.
١١٩ ـ مفتاح الفلاح (ط: مؤسسة الأعلمي ـ بيروت): بهاء الدين العاملي = الشيخ البهائي .

١٢٠ ـ مفتاح الكرامة (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : السيّد محمّد جواد العاملي.
١٢١ ـ المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية (ط : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم) : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني.
١٢٢ ـ المقنع (ط : المكتبة الإسلامية) : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي = الصدوق .
١٢٣ ـ المقنعة (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد.
١٢٤ ـ المكاسب (ط : مجمع الفكر الإسلامي ـ مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.
١٢٥ ـ المكاسب المحرّمة (ط : المطبعة العلمية ـ قم) : السيّد روح الله الموسوي الخميني = الإمام الخميني .
١٢٦ ـ مناهج الأحكام (ط: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم): الميرزا أبو القاسم القمّي.
١٢٧ ـ المناهل (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : السيّد محمّد الطباطبائي.
١٢٨ ـ منتهى المطلب (ط : الحجريّة) : الحسن بن يوسف الحلّي.
١٢٩ ـ منتهى المطلب (ط : مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد) : الحسن بن يوسف الحلّي .
١٣٠ ـ منهاج الصالحين (ط : دار التعارف) : السيّد محسن بن مهدي الحكيم مع تعليقات السيّد محمّد باقر الصدر.
١٣١ ـ منهاج الصالحين (ط : مدينة العلم، الطبعة ٢٨) : السيّد أبو القاسم الخوئي.
١٣٢ ـ منهاج الصالحين (ط: مكتب المؤلف) الميرزا جواد التبريزي.
١٣٣ ـ منهاج الصالحين (ط: مَدْيَن): السيّد علي السيستاني.
١٣٤ ـ منهاج الصالحين (مدرسة الإمام الباقر عليه السلام): الوحيد الخراساني .
١٣٥ ـ منية السائل (ط: العلميّة ـ قم): أجوبة استفتاءات من السيّد الخوئي .
١٣٦ ـ منية الطالب في حاشية المكاسب (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : موسى بن محمّد الخوانساري ـ تقرير أبحاث محمّد حسين النائيني.
١٣٧ ـ مواهب الجليل (ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت): الحطّاب الرعيني .
١٣٨ ـ موسوعة الإمام الخوئي (ط : مؤسّسة إحياء آثار الإمام الخوئي) مجموعة تقريرات أبحاث السيّد الخوئي.
١٣٩ ـ موسوعة الفقه الإسلامي (ط : وزارة الأوقاف المصرية) : المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
١٤٠ ـ الموسوعة الفقهية (ط : ذات السلاسل ـ الكويت) : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.
١٤١ ـ الموطأ (ط : دار الآفاق) : مالك بن أنس.
١٤٢ ـ المهذّب (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : عبد العزيز بن البرّاج.
١٤٣ ـ المهذّب البارع (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي.
١٤٤ ـ الناصريات (ط : مركز الثقافة والعلاقات الإسلامية) : علي بن الحسين الموسوي = السيّد المرتضى .

١٤٥ ـ نزهة الناظر (ط : منشورات الرضي) : يحيى بن سعيد الحلّي .
١٤٦ ـ النهاية (ط : دار الكتاب العربي) : محمّد بن الحسن الطوسي.
١٤٧ ـ نهاية الإحكام (ط : مؤسّسة إسماعيليّان) : الحسن بن يوسف الحلّي.
١٤٨ ـ نهاية المرام (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : السيّد محمّد بن علي العاملي.
١٤٩ ـ نهج الفقاهة (ط : ٢٢ بهمن ـ قم) : السيّد محسن الحكيم.
١٥٠ ـ نيل الأوطار (ط: دار الجيل ـ بيروت) : محمّد بن علي الشوكاني .
١٥١ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة (ط : مكتبة السيّد المرعشي) : محمّد بن علي الطوسي = ابن حمزة .
١٥٢ ـ الوصايا (ط : مجمع الفكر الإسلامي ـ مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.
١٥٣ ـ الهداية (ط : المكتبة الإسلامية) : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي = الصدوق.
١٥٤ ـ هدى الطالب (ط : دار الكتاب، للجزائري) : السيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج .

«الأُصول»

١٥٥ ـ أجود التقريرات (ط : مكتبة المصطفوي، مكتبة الفقيه) : السيّد أبو القاسم الخوئي ـ تقرير أبحاث محمّد حسين النائيني الغروي.
١٥٦ ـ الأُصول العامّة للفقه المقارن (ط : دار الأندلس) : السيّد محمّد تقي الحكيم .
١٥٧ ـ أُصول الفقه (ط : دانش إسلامي) : محمّد رضا المظفّر .
١٥٨ ـ بحوث في علم الأُصول (ط : المجمع العلمي للشهيد الصدر) : السيّد محمود الهاشمي ـ تقرير أبحاث السيّد محمّد باقر الصدر .
١٥٩ ـ تهذيب الأُصول (ط : مطبعة مهر) : جعفر السبحاني ـ تقرير أبحاث الإمام الخميني .
١٦٠ ـ الحاشية على استصحاب القوانين (ط : مجمع الفكر الإسلامي ـ مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.
١٦١ ـ حقائق الأُصول (ط : مكتبة بصيرتي) : السيّد محسن بن مهدي الطباطبائي الحكيم.
١٦٢ ـ الذريعة إلى أُصول الشريعة (ط : جامعة طهران) : السيّد علي بن الحسين الموسوي = السيّد المرتضى .
١٦٣ ـ الرسائل الأُصوليّة (ط : مؤسّسة الوحيد البهبهاني) : محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني.
١٦٤ ـ زبدة الأُصول (ط : الحجريّة) : محمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي = الشيخ البهائي .
١٦٥ ـ عدّة الأُصول (ط : مؤسّسة البعثة) : محمّد بن الحسن الطوسي = الشيخ الطوسي .
١٦٦ ـ فرائد الأُصول (ط : مجمع الفكر الإسلامي ـ مؤتمر الشيخ الأنصاري) : مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري.

١٦٧ ـ الفصول الغرويّة (ط : مؤسسة آل البيت عليهم السلام) الشيخ محمّدحسين الإصفهاني الغروي.
١٦٨ ـ فوائد الأُصول (ط : مؤسسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد علي الكاظمي ـ تقرير أبحاث محمّد حسين النائيني الغروي.
١٦٩ ـ الفوائد الحائريّة (ط : مجمع الفكر الإسلامي) : محمّد باقر بن محمّد أكمل البهبهاني .
١٧٠ ـ القوانين المحكمة = قوانين الأُصول (ط : المكتبة العلميّة الإسلاميّة وطبعة عام ١٢٨٧) : أبو القاسم القمّي = المحقّق القمّي .
١٧١ ـ كفاية الأُصول (ط : مؤسسة آل البيت عليهم السلام) : محمّد كاظم الخراساني.
١٧٢ ـ مباحث الأُصول (ط : مركز النشر ـ مكتب الإعلام الإسلامي) : السيّد كاظم بن علي الحسيني الحائري ـ تقرير أبحاث محمّد باقر الصدر .
١٧٣ ـ مبادئ الوصول (ط : المعجم الفقهي) : الحسن بن يوسف الحلّي .
١٧٤ ـ محاضرات في أُصول الفقه (ط : مكتبة داوري) : محمّد إسحاق فيّاض ـ تقرير أبحاث السيّد أبي القاسم الخوئي .
١٧٥ ـ المستصفى من علم الأُصول (ط : دار صادر) : أبو حامد الغزالي.
١٧٦ ـ مصباح الأُصول، موسوعة الإمام الخوئي ـ (ط: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي) : محمّد سُرور
١٧٧ ـ معارج الأُصول (ط : مؤسسة آل البيت عليهم السلام) : جعفر بن الحسن الحلّي .
١٧٨ ـ المعالم الجديدة للأُصول (ط : مكتبة النجاح) : السيّد محمّد باقر الصدر .
١٧٩ ـ معالم الدين في الأُصول (ط : المكتبة العلميّة الإسلاميّة) : حسن بن زين الدين العاملي = صاحب المعالم .
١٨٠ ـ مقالات الأُصول (ط : مجمع الفكر الإسلامي) : ضياء الدين العراقي = المحقّق العراقي .
١٨١ ـ مناهج الوصول إلى علم الأُصول (ط : مؤسسة طبع ونشر آثار الإمام الخميني) : السيّد روح الله الموسوي الخميني = الإمام الخميني .
١٨٢ ـ منتقى الأُصول (ط : مطبعة الهادي) : عبدالهادي الحكيم، تقرير أبحاث السيّد محمّد حسين الروحاني.
١٨٣ ـ منتهى الدراية (ط : مطبعة النجف وغيرها) : السيّد محمّد جعفر الجزائري المروّج .
١٨٤ ـ موسوعة الإمام الخوئي (ط : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي) مجموعة تقريرات أبحاث السيد الخوئي.
١٨٥ ـ نهاية الأفكار (ط : مؤسسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد تقي البروجردي ـ تقرير أبحاث ضياء الدين العراقي.
١٨٦ ـ نهاية الدراية (ط : مؤسسة آل البيت عليهم السلام) : محمّد حسين الإصفهاني الغروي.

١٨٧ ـ نهاية الوصول إلى علم الأُصول (ط : ١٣٠٨ هـ ق) : الحسن بن يوسف الحلّي .
١٨٨ ـ هداية المسترشدين (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : محمّد تقي الإصفهاني الغروي = صاحب الحاشية .
١٨٩ ـ الوافية (ط : مجمع الفكر الإسلامي) : عبد الله بن محمّد البشروي = الفاضل التوني .

« القواعد الفقهيّة والأُصوليّة »

١٩٠ ـ تمهيد القواعد (ط : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي» : زين الدين العاملي = الشهيد الثاني .
١٩١ ـ العناوين (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : عبد الفتّاح المراغي .
١٩٢ ـ عوائد الأيّام (ط : مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) : أحمد بن محمّد مهدي النراقي.
١٩٣ ـ القواعد ـ مئة قاعدة فقهيّة ـ (مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين): السيّد محمّد كاظم المصطفوي.
١٩٤ ـ القواعد الفقهيّة (ط : مطبعة الآداب في النجف الأشرف) : السيّد حسن بن آغا بزرك البجنوردي .
١٩٥ ـ القواعد الفقهيّة (ط : مدرسة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام) : ناصر مكارم الشيرازي.
١٩٦ ـ القواعد والفوائد (ط : مكتبة المفيد) : محمّد بن مكّي العاملي = الشهيد الأوّل .
١٩٧ ـ مسالك الأفهام (ط : المكتبة الرضوية) : جواد بن سعد الله = الفاضل الجواد الكاظمي .

« الحديث وما يرتبط به »

١٩٨ ـ الاستبصار (ط : دار الكتب الإسلاميّة) : محمّد بن الحسن الطوسي.
١٩٩ ـ أمالي المفيد (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين ـ قم) : محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد.
٢٠٠ ـ أمالي الصدوق (ط : مؤسّسة الأعلمي): محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي = الصدوق.
٢٠١ ـ أمالي الطوسي (ط : دار الثقافة): محمّد بن الحسن الطوسي.
٢٠٢ ـ البحار (ط : دار إحياء التراث العربي ـ مؤسّسة الوفاء) : محمّد باقر المجلسي .
٢٠٣ ـ تحف العقول (ط : مكتبة بصيرتي) : الحسن بن علي بن شعبة .
٢٠٤ ـ التهذيب (ط : دار الكتب الإسلامية) : محمّد بن الحسن الطوسي.
٢٠٥ ـ التوحيد (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي.
٢٠٦ ـ الخصال (ط : مكتبة الصدوق) : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي = الصدوق .
٢٠٧ ـ دعائم الإسلام (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : القاضي أبو حنيفة، النعمان بن محمّد .
٢٠٨ ـ سفينة البحار (ط : دار الأُسوة) : عبّاس بن محمّد رضا القمّي.
٢٠٩ ـ سنن ابن ماجه (ط : دار إحياء التراث) : محمّد بن يزيد القزويني.

٢١٠ ـ سنن أبي داود (ط : دار الفكر) : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني.
٢١١ ـ سنن الترمذي (ط : دار إحياء التراث العربي) : محمّد بن عيسى بن سورة.
٢١٢ ـ سنن الدارقطني (ط : عالم الكتب): علي بن عُمَر الدارقطني.
٢١٣ ـ سنن الدارمي (ط : دار الكتب العلمية ـ بيروت) عبدالله بن عبد الرحمان الدارمي.
٢١٤ ـ السنن الكبرى (ط : دار الفكر) : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
٢١٥ ـ سنن النسائي (ط : دار الفكر ـ بيروت) : أحمد بن شعيب النسائي.
٢١٦ ـ شرح صحيح مسلم (ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت): يحيى بن شرف النووي.
٢١٧ ـ صحيح البخاري مع حاشية السندي (ط : دار الفكر) : محمّد بن إسماعيل البخاري.
٢١٨ ـ صحيح مسلم (ط : دار الفكر) : مسلم بن الحجّاج النيسابوري.
٢١٩ ـ علل الشرائع (ط : دار إحياء التراث العربي) : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه.
٢٢٠ ـ عوالي اللآلي (ط : ١٤٠٣ هق. قم) : محمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي.
٢٢١ ـ عيون أخبار الرضا عليه السلام (ط : دار إحياء التراث العربي) : محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه.
٢٢٢ ـ فتح الباري في شرح البخاري (ط: دار المعرفة ـ بيروت): ابن حجر العسقلاني.
٢٢٣ ـ فتح العزيز (ط : دار الفكر): أبوالقاسم عبد الكريم بن محمّد الرافعي.
٢٢٤ ـ الكافي (ط : دار الكتب الإسلامية) : محمّد بن يعقوب الكليني.
٢٢٥ ـ كامل الزيارات (ط : مكتبة الوحداني): جعفر بن محمّد بن قولويه.
٢٢٦ ـ كشف الخفاء (ط : دار الكتب العلميّة ـ بيروت) : العجلوني.
٢٢٧ ـ كنز العمّال (ط : مؤسّسة الرسالة) : المتّقي الهندي.
٢٢٨ ـ كنز الفوائد (ط : دار الأضواء ـ بيروت) محمّد بن علي بن عثمان الكراجيكي.
٢٢٩ ـ مجمع الزوائد (ط : دار الكتب العلميّة ـ بيروت) : عليّ بن أبي بكر الهيثمي.
٢٣٠ ـ المحاسن (ط : باقري ـ قم): أحمد بن محمّد بن خالد البرقي.
٢٣١ ـ مرآة العقول (ط : دار الكتب الإسلامية) : محمّد باقر المجلسي.
٢٣٢ ـ مستدرك الحاكم (ط : دار المعرفة) : أبو عبدالله الحاكم الحسكاني.
٢٣٣ ـ مستدرك الوسائل (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : الميرزا حسين النوري.
٢٣٤ ـ مسند أحمد بن حنبل (ط : دار الكتب العلميّة) : أحمد بن حنبل.
٢٣٥ ـ مشكاة الأنوار (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام): علي بن الحسن الطبرسي.
٢٣٦ ـ المصنَّف (ط : دار الفكر، بيروت ـ لبنان): ابن أبي شيبة.

٢٣٧ ـ معاني الأخبار (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن علي بن الحسين الصدوق.
٢٣٨ ـ المعجم الصغير (ط : دار الكتب العلميّة ـ بيروت) : الطبراني.
٢٣٩ ـ مكارم الأخلاق (ط : مؤسّسة الأعلمي) : الحسن بن الفضل الطبرسي.
٢٤٠ ـ من لا يحضره الفقيه (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : محمّد بن علي بن الحسين الصدوق.
٢٤١ ـ منتقى الجمان (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : حسن بن زين الدين العاملي.
٢٤٢ ـ وسائل الشيعة (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : محمّد بن الحسن الحرّ العاملي.

« علوم القرآن والتفسير وآيات الأحكام »

٢٤٣ ـ التبيان في تفسير القرآن (ط : دار إحياء التراث العربي) : محمّد بن الحسن الطوسي.
٢٤٤ ـ تفسير الإمام العسكري عليه السلام (ط : مدرسة الإمام المهدي عليه السلام) : منسوب إلى الإمام الحسن العسكري عليه السلام.
٢٤٥ ـ تفسير العياشي (ط : مؤسّسة الأعلمي) : محمّد بن مسعود بن عياش.
٢٤٦ ـ تفسير القمي (ط : مؤسّسة الأعلمي) : علي بن إبراهيم القمي.
٢٤٧ ـ التفسير الكبير (ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت) : فخر الدين الرازي.
٢٤٨ ـ تفسير نور الثقلين (ط : مؤسّسة التاريخ العربي) : عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي.
٢٤٩ ـ الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور (ط : دار المعرفة) : جلال الدين السيوطي.
٢٥٠ ـ زبدة البيان في أحكام القرآن (ط: المكتبة الرضوية): أحمد بن محمّد الأردبيلي = المحقّق الأردبيلي.
٢٥١ ـ الكشّاف (ط: دار المعرفة ـ بيروت): محمود بن عمر الزمخشري.
٢٥٢ ـ كنز العرفان (ط : المكتبة الرضويّة) : المقداد بن عبد الله السيوري.
٢٥٣ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن (ط : دار إحياء التراث العربي) : الفضل بن الحسن الطبرسي.
٢٥٤ ـ الميزان في تفسير القرآن (ط : مؤسّسة الأعلمي) : محمّد حسين الطباطبائي.
وكتب تفسيريةً أُخرىٰ.

« الفلسفة والكلام والعقيدة وما يرتبط بها »

٢٥٥ ـ دلائل الصدق (ط : مؤسّسة آل البيت عليهم السلام) : محمّد حسين المظفّر.
٢٥٦ ـ الصواعق المحرقة (ط : مكتبة القاهرة) : أحمد بن حجر الهيثمي.

٢٥٧ ـ الغدير (ط : مطبعة الحيدري) : عبدالحسين بن أحمد الأميني النجفي.
٢٥٨ ـ كتاب المواقف وشرحه (ط: دار الجيل ـ بيروت): عضد الدين الإيجي، والشريف الجرجاني.
٢٥٩ ـ كشف الارتياب (ط: دار الكتب الإسلامية): السيّد محسن الأمين.
٢٦٠ ـ اللوامع الالٰهيّة (ط : مجمع الفكر الإسلامي): مقداد بن عبد الله السيوري.
٢٦١ ـ المراجعات (ط : مكتبة الداوري) : السيّد عبدالحسين شرف الدين.

الدعاء والآداب والأخلاق

٢٦٢ ـ التحفة السنيّة (مخطوط: برنامج المعجم الفقهي): السيّد عبدالله الجزائري.
٢٦٣ ـ رياض السالكين (ط: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين): السيّد علي الشيرازي المدني.
٢٦٤ ـ مصباح المتهجّد (ط : الرضي ـ زاهدي): محمّد بن الحسن الطوسي.
٢٦٥ ـ المصباح (ط : مؤسّسة النعمان ـ بيروت): إبراهيم بن علي العاملي الكفعمي.

«التاريخ والسيرة والمناقب»

٢٦٦ ـ الإرشاد (ط: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث) محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد.
٢٦٧ ـ تاريخ الطبري (ط : مؤسّسة الأعلمي) : محمّد بن جرير الطبري.
٢٦٨ ـ تاريخ اليعقوبي (ط : المكتبة الحيدريّة ـ النجف) : أحمد بن يعقوب الأخباري.
٢٦٩ ـ الفصول المهمّة (ط : دار الأضواء) : علي بن محمّد = ابن الصبّاغ المالكي.
٢٧٠ ـ مروج الذهب (ط : دار الأندلس) : علي بن الحسين المسعودي.
٢٧١ ـ مناقب آل أبي طالب (ط : مؤسّسة منشورات علّامة ـ قم) : محمّد بن عليّ بن شهرآشوب.

«الدراية والرجال والفهارس والمعاجم»

٢٧٢ ـ اختيار معرفة الرجال المعروف برجال الكشّي (ط : جامعة مشهد) : محمّد بن الحسن الطوسي.
٢٧٣ ـ أُصول الحديث (ط: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام): جعفر السبحاني.
٢٧٤ ـ أعيان الشيعة (ط : دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت) : السيّد محسن الأمين.
٢٧٥ ـ أمل الآمل (ط : مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف) : محمّد بن الحسن الحرّ العاملي.
٢٧٦ ـ رجال الطوسي (ط : منشورات المكتبة الحيدريّة) : محمّد بن الحسن الطوسي.
٢٧٧ ـ رجال النجاشي (ط : مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين) : أحمد بن علي النجاشي الأسدي.

٢٧٨ ـ الرعاية في علم الدراية (ط: مكتبة السيّد المرعشي ـ قم): زين الدين العاملي = الشهيد الثاني.
٢٧٩ ـ ضياء الأبصار في ترجمة علماء خوانسار (ط: مؤسّسة الحضارة ـ قم): السيّد مهدي ابن الرضا.
٢٨٠ ـ طبقات أعلام الشيعة ـ نقباء البشر، والكرام البررة (ط: دار المرتضى ـ مشهد): آغا بزرگ الطهراني.
٢٨١ ـ الفهرست (ط: جامعة مشهد): محمّد بن الحسن الطوسي.
٢٨٢ ـ الفهرست (ط: دار المعرفة): ابن النديم.
٢٨٣ ـ قاموس الرجال (ط: مؤسّسة النشر الإسلامي ـ جماعة المدرّسين): محمّد تقي التستري.
٢٨٤ ـ مقباس الهداية (ط: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ قم): عبدالله بن محمّد حسن المامقاني.
٢٨٥ ـ معجم البلدان (ط: دار إحياء التراث العربي): ياقوت بن عبدالله الحموي.
٢٨٦ ـ معجم رجال الحديث (ط: مدينة العلم): السيّد أبو القاسم الخوئي.
٢٨٧ ـ موسوعة طبقات الفقهاء (ط: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم): إشراف جعفر السبحاني.

«اللغة والأدب والمعاجم اللغويّة وما يناسبهما»

٢٨٨ ـ أساس البلاغة (ط: دار المعرفة): محمود بن عمر الزمخشري.
٢٨٩ ـ تاج العروس (ط: دار مكتبة الحياة): محمّد مرتضى الزبيدي.
٢٩٠ ـ الصحاح (ط: دار العلم للملايين): إسماعيل بن حمّاد الجوهري.
٢٩١ ـ الطراز الأوّل (ط: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام): السيّد علي الحسيني (ابن معصوم) المدني.
٢٩٢ ـ العين = ترتيب العين (ط: دار الأُسوة ـ الأوقاف): الخليل بن أحمد الفراهيدي.
٢٩٣ ـ الفائق في غريب الحديث (ط: دار الكتب العلميّة): محمود بن عمر الزمخشري.
٢٩٤ ـ الفروق اللغويّة (ط: مكتبة بصيرتي): أبو الهلال العسكري.
٢٩٥ ـ القاموس (ط: دار الكتب العلميّة): محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي.
٢٩٦ ـ كشّاف اصطلاحات الفنون (ط: دار الكتب العلميّة): محمّد علي التهانوي.
٢٩٧ ـ لسان العرب (ط: دار الفكر): محمّد بن مكرّم بن منظور الأفريقي.
٢٩٨ ـ لغت نامه دهخدا (ط: جامعة طهران): علي أكبر دهخدا.
٢٩٩ ـ مجمع البحرين (ط: مكتبة بوذرجمهري): فخر الدين الطريحي.
٣٠٠ ـ مجمل اللغة (ط: دار الفكر): أحمد بن فارس بن زكريا الرازي.
٣٠١ ـ محاضرات الأُدباء (ط: دار الأرقم ـ بيروت): الراغب الإصفهاني.
٣٠٢ ـ محيط المحيط (ط: مكتبة لبنان): بطرس البستاني.

٣٠٣ـ المصباح المنير (ط : دار الكتب العلميّة) : أحمد بن محمّد الفيّومي.
٣٠٤ـ معجم لغة الفقهاء (ط : دار النفائس) : محمّد روّاس قلعه‌جي، وحامد صادق قنيبي.
٣٠٥ـ معجم مفردات ألفاظ القرآن (ط : المكتبة المرتضوية) : الحسين بن محمّد = الراغب الإصفهاني.
٣٠٦ـ معجم مقاييس اللغة (ط : دار الجيل) : أحمد بن فارس.
٣٠٧ـ المعجم الوافي في النحو العربي (دار الجيل ـ دار الآفاق) : علي توفيق الحمد ـ يوسف جميل الزعبي.
٣٠٨ـ المعجم الوسيط (ط : مجمع اللغة العربيّة) : لجنة معجم الوسيط.
٣٠٩ـ النهاية في غريب الحديث والأثر (ط : المكتبة الإسلاميّة ـ بيروت) : المبارك بن محمّد الجزري.
٣١٠ـ يتيمة الدهر (ط: دار الكتب العلمية ـ بيروت): عبدالملك الثعالبي النيسابوري.

«مصادر عامّة»

٣١١ـ دراسة حول الإسراف في الكتاب والسنّة (ط : مركز النشر الإسلامي التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) : محمّد عليّ الأنصاري.
٣١٢ـ دور المنبر الحسيني في التوعية الإسلاميّة (ط : دار الفقه): محمد باقر المقدسي.
٣١٣ـ شرح نهج البلاغة (ط : دار الجيل) : ابن أبي الحديد المعتزلي.

وهناك مصادر نقلنا عنها بالواسطة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فهرس العناوين

(الفـقـه)

تساقط ٩
تسامح ٩
تسامع ١٤
تسبيب ١٤
تسبيح ١٥
تسبيل ٣٧
تستّر ٣٧
تسجية ٣٧
تسجيل ٣٧
تسرّي ٣٩
تسعير ٤٢
تسكّع ٤٢
تَسَلُّط ٤٥
تسليم ٥٥
تسميت ٨٣
تسميع ٩٠
تسمية ٩٣
تسنيم ١١١
تسوية ١١٢
تشاؤم ١٢٢
تشاحّ ١٢٧
تشاغل ١٢٩
تشبّه ١٣٢
تشبيب ١٤٥
تشبيك ١٥٠
تشبيه ١٥٢
تشريح ١٥٧
تشريع ١٦١
تشريق ١٦١
تشريك ١٦١
تشميت ١٦٥
تشهّد ١٦٥
تشهّي ١٧٦
تشهير ١٨٠
تشييع ١٨١
تصابي ١٩٤
تصحيح ١٩٤
تصحيف ١٩٥
تصدُّق ١٩٥
تصديق ١٩٥

تصرّف ٢٠١
تصرية ٢٠٤
تصفير ٢١٠
تصفيق ٢١٢
تصوّف ٢١٩
تصويب ٢١٩
تصوير ٢١٩
تضامن ٢٤٥
تضبيب ٢٤٨
تضرّع ٢٥٢
تضليل ٢٥٢
تضييع ٢٥٢
تطييب ٢٥٣
تطبيق ٢٥٣
تطريب ٢٥٥
تطفّل ٢٥٥
تطفيف ٢٥٥
تطليق ٢٦١
تطهير ٢٦١
تطوّع ٢٦١
تطييب ٢٧٣
تطيّر ٢٧٣
تظاهر ٢٧٣
تظليل ٢٧٨
تعادل ٢٧٨
تعارض ٢٧٨
تعاطي ٢٧٩
تعاقب ٢٧٩
تعاقد ٢٧٩
تعبّدي ٢٧٩
تعتعة الشاهد ٢٧٩
تعجيز ٢٨٠
تعجيل ٢٨٤
تعدّد ٢٩٧
تعدّي ٣٠٢
تعديل ٣١٦
تعدية ٣١٧
تعذيب ٣١٧
تعرُّب ٣٢٨
تعريس ٣٣١
تعريض ٣٣٢
تعريف ٣٤٢
تعزير ٣٤٣
تعزية ٣٧٤
تعصُّب ٣٨٥
تعصيب ٣٨٩
تعطيل ٣٩٩
تعظيم ٤٠٤
تعفّف ٤١٥
تعفير ٤١٥
تعقّب ٤٢١
تعقيب ٤٢١

تعليق ٤٢٩
تعليل ٤٣١
تعليم وتعلّم ٤٣١
تعمّد ٤٤٢
تعمّم ٤٤٢
تعمير ٤٤٢
تعميم ٤٤٢
تعنُّت ٤٤٢
تعوّذ ٤٤٤
تعويذ ٤٤٤
تعويض ٤٤٩
تعيّب ٤٤٩
تعيير ٤٥٠
تعيين وتعيّن ٤٥٢
تغريب ٤٥٦
تغرير ٤٦٤
تغسيل ٤٧٨
تغطية ٤٧٨
تغليظ ٤٨٢
تغميض ٤٨٧
تغيير وتغيّر ٤٨٩
تفاؤل ٤٩١
تفتيش ٤٩٣
تَفَث ٤٩٧
تفحُّج ٤٩٨
تفحّص ٥٠٠
تفخيذ ٥٠٠
تفرّج ٥٠٥
تفرّق وتفريق ٥١٠
تفريج ٥١٣
تفريط ٥١٦
تفسير ٥٢٠
تفسيق ٥٢٥
تفصيل ٥٢٥
تفصيلي ٥٢٦
تفضيل ٥٢٦
تفقّه ٥٢٧
تَفَكُّر ٥٣٠
تفكّه ٥٣٧

(الأُصول)

تسامح ٥٤١
التعادل والترجيح ٥٥٥
تعبّدي ٥٩٧



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فهرس المحتويات

(أولاً الفقه)

تساقط (٩)

تسامح (٩ ـ ١٣)

لغـــة ٩
اصطلاحاً ٩
الأحـكام ١٠
أوّلاً ـ التسامح الصادر من صاحب الشريعة ١٠
التسامح في أدلّة السنن ١٢
ثانياً ـ التسامح الصادر من المكلّفين ١٢
١ ـ ماكان منشأ التسامح فيه إلهيّاً ١٢
أ ـ التسامح في البيع والشراء ١٢
ب ـ التسامح في القضاء والاقتضاء ١٢
٢ ـ ماكان منشؤه غير إلهي ١٣

تسامع (١٤)

لغـــة ١٤
اصطلاحاً ١٤

تسبيب (١٤)

تسبيح (١٥ ـ ٣٦)

لغـــة ١٥
اصطلاحاً ١٥
الأحـكام ١٥
مشروعيّة التسبيح ١٦
حكمة مشروعيّة التسبيح ١٦
اختصاص التسبيح بالله تعالىٰ ١٧
صيغ التسبيح ١٧
الأُولىٰ ـ التسبيحات الأربعة ١٨
الثانية ـ التسبيحة الكبرىٰ ١٨
الثالثة ـ التسبيحة الصغرىٰ ١٨
تفسير صيغ التسبيح ١٨
تسبيح جميع الموجودات له تعالىٰ ١٩
مـا يسبَّح بـه ١٩
الحكم التكليفي للتسبيح ٢٠
أوّلاً ـ حكم التسبيح بما هو عبادة مستقلّة ٢٠
١ ـ التسبيح المستحب ٢٠
أ ـ استحباب التسبيح بحسب الزمان ٢٠
ب ـ استحباب التسبيح بحسب المكان ٢١
ج ـ استحباب التسبيح بحسب الحـالات المختلفة ٢٢
ماهو بمنزلة التسبيح المستحب ٢٣
٢ ـ التسبيح الواجب ٢٣
٣ ـ التسبيح المكروه ٢٣
ثانياً ـ حكم التسبيح بما هو جزءٌ من عبادة ٢٤
١ ـ التسبيح الواجب الواقع جزءً من عبادة ٢٤
أ ـ التسبيح بدل القراءة (الحمد) ٢٤
أ/١ ـ التسبيح في الركعتين الثالثة والرابعة من الثلاثية والرباعيّة ٢٤

صور التسبيح وكميّته ٢٥
روايات التسبيح ٢٥
هل يستحب ضمّ الاستغفار إلى التسبيح؟.. ٢٦
هل يجب الجهر أو الإخفات في التسبيحات؟ ٢٧
هل يجب الترتيب والموالات في التسبيحات؟ ٢٧
أ/٢ ـ التسبيح بدل الحمد في الأُوليين مع العجز عن القراءة ٢٧
أ/٣ ـ التسبيح بدلاً عن الحمد في صلاة الاحتياط..... ٢٨
أ/٤ ـ التسبيح بدل الحمد في النافلة للمستعجل..... ٢٨
أ/٥ ـ التسبيح بدل الحمد في المسلوس... ٢٨
ب ـ التسبيح بدل الركعات في صلاة الخوف... ٢٩
ج ـ وجوب التسبيح في الركوع والسجود ٢٩
صيغة التسبيح في الركوع والسجود ٣٠
تنبيه (١) ٣١
تنبيه (٢) ٣١
تنبيه (٣) ٣١
٢ ـ التسبيح المستحب الواقع جزءً من عبادة . ٣١
أ ـ التسبيح في صلاة جعفر الطيّار (صلاة التسبيح) ٣١
ب ـ التسبيح في صلاة الاستسقاء ٣٢
ج ـ التسبيح أثناء الصلاة مطلقاً، خاصّة في الركوع والسجود ٣٢
د ـ التسبيح في بعض الصلوات المندوبة... ٣٢
تنبيه..... ٣٣
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ٣٣
كيفيّة تسبيح الزهراء عليها السلام ٣٣
محلّ تسبيح الزهراء عليها السلام ٣٤
فضيلة تسبيح الزهراء عليها السلام ٣٤
آداب العمل بتسبيح الزهراء عليها السلام ٣٥
١ ـ أن يكون التسبيح مع الطهارة ٣٥
٢ ـ أن يبادر به عقيب الصلاة ٣٦
٣ ـ أن يقول «لا إله إلّا اللّه» بعد تمامه ٣٦
٤ ـ أن يستغفر اللّه بعده..... ٣٦
٥ ـ أن يسبّح بالسُّبحة الحسينيّة ٣٦
٦ ـ أن يراعي فيها الموالاة والتمهّل..... ٣٦
حكم الشك فيه ٣٦
مظان البحث ٣٦

تسبيل (٣٧)

تستّر (٣٧)

تسجية (٣٧)

تسجيل (٣٧ ـ ٣٩)

لغة ٣٧
اصطلاحاً..... ٣٧
الأحكام ٣٧
حكمة التسجيل ٣٨
مايشترط في الكاتب ٣٨
هل يجوز أخذ الأُجرة على التسجيل؟..... ٣٨
أُجرة التسجيل في البنوك ٣٩
تنظيم السجلّات ٣٩

مظان البحث ٣٩

تسرّي (٣٩ ـ ٤٢)

لغـــة ٣٩
اصطلاحاً ٤٠
الأحـكام ٤٠
الحكم التكليفي للتسرّي ٤٠
آثار التسرّي ٤٠
١ ـ ارتفاع عنوان العزوبة بالتسرّي ٤٠
٢ ـ امتثال استحباب التزوّج بالتسرّي ٤١
٣ ـ حصول الإحصان بالتسرّي ٤١
٤ ـ حصول التحريم بالتسرّي ٤١
٥ ـ حصول المحرميّة بسبب التسرّي ٤١
٦ ـ صيرورة المتسرّىٰ بها أمّ ولد ٤١
٧ ـ جواز التسرّي بأكثر من أربعة ٤١
هل يجوز أن تشترط الحرّة في العقد أن لا يتسرّى عليها الزوج؟ ٤٢
هل تنعقد اليمين علىٰ عدم التسرّي؟ ٤٢
مظان البحث ٤٢

تسعير (٤٢)

تسكّع (٤٢ ـ ٤٥)

لغـــة ٤٢
اصطلاحاً ٤٣
الأحـكام ٤٣
الحكم التكليفي للحجّ متسكّعاً ٤٣
أوّلاً ـ إذا استقرّ عليه الحج ولم يحج ثمّ حجّ متسكّعاً ٤٣
ثانياً ـ إذا استقرّ عليه الحجّ، ثمّ حجّ متسكّعاً مع التمكّن من غيره ٤٣
ثالثاً ـ لو حجّ متسكّعاً ثمّ استطاع، فهل يجزيه الأوّل؟ ٤٤
رابعاً ـ لو تسكّع الطريق إلىٰ الميقات، ثمّ تمكّن من أداء النسك ٤٤
مظان البحث ٤٥

تَسَلُّطْ (٤٥ ـ ٥٥)

لغـــة ٤٥
اصطلاحاً ٤٦
الأحـكام ٤٦
الأصل عدم تسلّط أحد علىٰ أحد ٤٦
الأصل عدم تسلّط غير المالك علىٰ المال إلّا مع قيام الدليل علىٰ خلافه ٤٦
١ ـ ما يسلّط علىٰ مِلك الغير بالتملّك قهراً ٤٦
٢ ـ ما يسلّط علىٰ ملك الغير بالتصرّف لمصلحة المتصرّف خاصّة ٤٧
٣ ـ ما يسلّط علىٰ ملك الغير بالتصرّف لمصلحة المالك خاصّة ٤٧
٤ ـ ما يسلّط لمصلحتهما ٤٧
٥ ـ ما يسلّط علىٰ ملك الغير بمجرّد وضع اليد. ٤٧

قاعدة
«تسلّط الناس علىٰ أموالهم»

الألفاظ الأُخرىٰ للقاعدة ٤٧
توضيح القاعدة ٤٧
مستند القاعدة ٤٨
الأوّل ـ حديث السلطنة ٤٨

الثاني ـ روايات أُخرىٰ بهذا المضمون ٤٨
الثالث ـ السيرة (بناء العقلاء) ٤٨
حدود القاعدة ٤٩
تنبيه ٤٩
تعارض القاعدة مع قاعدة نفي الضرر ٤٩
تطبيقات القاعدة ٥١
استثناءات القاعدة ٥٣
أوّلاً ـ الحَجْر ٥٣
ثانياً ـ تعلّق حقّ الغير بالمال ٥٤
مظان البحث ٥٥

تسليم (٥٥ ـ ٨٣)

لغة ٥٥
اصطلاحاً ٥٦
الأحكام ٥٦

أوّلاً ـ التسليم لأمر الله تعالىٰ

التسليم في الأخذ بالروايات ٥٦

ثانياً ـ التسليم للخروج من الصلاة

ماهو الحكم التكليفي للتسليم؟ ٥٧
القول الأوّل ـ الوجوب ٥٧
القول الثاني ـ الندب وعدم الوجوب ٥٧
مستند القول الأوّل ٥٨
مستند القول الثاني ٥٨
هل التسليم جزءٌ من الصلاة؟ ٥٩
هل يصحّ الخروج من الصلاة بغير التسليم؟ ٥٩
ماهي الصيغة المخرجة من الصلاة؟ ٦١
الأوّل ـ أنّ الصيغة المخرجة هي «السلام عليكم» ٦١
الثاني ـ أنّ الصيغة المخرجة هي «السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين» ٦٢
الثالث ـ التخيير بين الصيغتين المتقدّمتين ٦٢
الرابع ـ الجمع بين الصيغتين ٦٣
الخامس ـ الجمع بين الصيغ الثلاث ٦٣
حكم السلام علىٰ النبي ﷺ ٦٤
عدد التسليمات وكيفيّة إلقائها ٦٤
هل تجب نيّة الخروج من الصلاة بالتسليم؟ ٦٦
من المقصود بالسلام؟ ٦٦
حكم ترك التسليم ٦٧
١ ـ ترك التسليم عن عمد ٦٧
٢ ـ ترك التسليم عن سهو ٦٧
حكم زيادة السلام ٦٨
هل تجب متابعة الإمام للمأموم في التسليم؟ ٦٨
التسليم في صلاة الاحتياط ٧٠
التسليم في سجدتي السهو ٧٠
لاتسليم في صلاة الميّت ٧١
لا تسليم في سجدتي الشكر والتلاوة ٧١
التسليم في صلاة الخوف ٧١
مظان البحث ٧١

ثالثاً ـ التسليم في البيع

بماذا يتحقّق التسليم؟ ٧٢
أحكام التسليم ٧٤
وجوب تسليم العوضين ٧٥
اشتراط صحة البيع بالقدرة علىٰ تسليم العوضين ٧٦

حكم الامتناع عن التسليم ٧٦
هل يجوز لأحدهما الامتناع عن التسليم لو امتنع الآخر؟ ٧٦
وجوب تسليم المبيع مفرّغاً ٧٧
هل الممتنع عن التسليم أو التفريغ ضامن؟.... ٧٨

رابعاً ـ التسليم في موارد أُخر

خيار تأخير تسليم الثمن

ما يستفاد من الروايات الواردة في ذلك..... ٧٩
شروط الأخذ بهذا الخيار ٨٠
الأوّل ـ عدم قبض المبيع..... ٨٠
الثاني ـ عدم قبض مجموع الثمن ٨٠
الثالث ـ عدم اشتراط تأخير تسليم أحد العوضين ٨٠
هل يشترط أن يكون المبيع معيّناً؟.... ٨١
مسقطات هذا الخيار..... ٨١
١ ـ إسقاطه بعد الثلاثة أيّام..... ٨١
٢ ـ اشتراط سقوطه في متن العقد..... ٨١
٣ ـ بذل المشتري للثمن بعد الثلاثة أيّام..... ٨٢
حكم تلف المبيع..... ٨٢
حكم تأخير تسليم الثمن فيما يفسد في يومه خيار تعذّر التسليم..... ٨٣

تسميت (٨٣ ـ ٩٠)

لغة ٨٣
اصطلاحاً..... ٨٤
الأحكام ٨٤
الحكم التكليفي للتسميت ٨٤
حكم التسميت حال الصلاة ٨٤
هل يستحب التسميت حال التخلّي؟..... ٨٦
هل استحباب التسميت عينيٌّ أو كفائي؟ ٨٦
هل يشترط الإيمان أو الإسلام في المسمَّت له؟ .. ٨٦
هل يشترط في استحباب تسميت العاطس أن يحمد الله؟ ٨٧
ماهو حكم ردّ التسميت؟ ٨٧
الأوّل ـ عدم الوجوب أو الإشكال فيه ٨٧
الثاني ـ الوجوب ٨٨
الثالث ـ الاستحباب ٨٨
هل يستحب تكرار التسميت مع تكرار العطاس؟.. ٨٨
صيغ التسميت والردّ..... ٨٩
أحكام متفرّقة أُخرىٰ للتسميت ٨٩
مظان البحث ٩٠

تسميع (٩٠ ـ ٩٣)

لغة ٩٠
اصطلاحاً..... ٩٠
الأحكام ٩٠
أوّلاً ـ أحكام التسميع بمعنىٰ قول «سمع الله لمن حمده»..... ٩٠
استحباب التسميع بعد الركوع..... ٩٠
استحباب التحميد بعد التسميع..... ٩١
ماهو موضع التسميع؟..... ٩١
تنبيه..... ٩١
ثانياً ـ أحكام التسميع بمعنىٰ الإسماع ٩٢
حكم إسماع المرأة صوتها للأجنبي ٩٢
مظان البحث ٩٣

تسمية (٩٣ ـ ١١١)

لغـــة ٩٣
اصطلاحاً ٩٣
الأحـكام ٩٣

أوّلاً ـ التسمية بمعنى البسملة

أوّلاً ـ موارد يجب فيها التسمية ٩٤
١ ـ قبل سور القرآن ٩٤
٢ ـ التسمية عند الصيد ٩٤
ماهو وقت التسمية؟ ٩٤
حكم ترك التسمية ٩٥
أ ـ ترك التسمية عمداً ٩٥
ب ـ ترك التسمية نسياناً ٩٥
ج ـ ترك التسمية جهلاً بالحكم ٩٥
٣ ـ التسمية عند الذبح والنحر ٩٦
هل يشترط في التسمية الاعتقاد بوجوبها؟ ... ٩٦
حكم ترك التسمية ٩٦
١ ـ ترك التسمية عن عمدٍ ٩٧
أ ـ إذا كان معتقداً بوجوبها ٩٧
ب ـ إذا كان غير معتقد بوجوبها ٩٧
٢ ـ ترك التسمية نسياناً ٩٧
٣ ـ ترك التسمية جهلاً والأقوال فيه ٩٨
الأوّل ـ التحريم ٩٨
الثاني ـ الحلّ ٩٨
صيغ التسمية ٩٨
هل تشترط العربيّة في التسمية؟ ٩٩
كيف تكون تسمية الأخرس ٩٩
هل تصحّ التسمية من أهل الكتاب؟ ١٠٠
هل تكفي تسمية واحدة لذبح عدّة حيوانات بآلة واحدة؟ ١٠٠
ثانياً ـ موارد تستحب فيها التسمية ١٠٠

ثانياً ـ التسمية بمعنى وضع الإسم

١ ـ تسمية الذات المقدّسة ١٠١
٢ ـ تسمية الأولاد ١٠٣
أ ـ استحباب التسمية ١٠٣
ب ـ زمان التسمية ١٠٤
الروايات الواردة في تسمية الأولاد والجمع بينهنا ١٠٤
تسمية السقط ومن مات بعد الولادة ١٠٥
استحباب اختيار الاسم الحسن ١٠٥
ماهي الأسماء المستحسنة عندنا؟ ١٠٦
النهي عن التسمية ببعض الأسماء ١٠٧
حكم التسمّي بأسماء الملائكة ١٠٨
حكم التسمّي بالأسماء الخاصّة بالذات المقدّسة ١٠٩
تسمية الحيوانات والأشياء ١٠٩
تغيير الأسماء غير المستحسنة ١٠٩

ثالثاً ـ تسمية العوض
رابعاً ـ تسمية الأجل
خامساً ـ تسمية سهام الإرث
قاعدة تبعيّة الأحكام للأسماء

مظان البحث ١١١

تسنيم (١١١)

لغـــة ١١١

اصطلاحاً ١١١
الأحكام ١١١

تسوية (١١٢ ـ ١٢٢)

لغة ١١٢
اصطلاحاً ١١٢
الأحكام ١١٢
تسوية الصفوف في صلاة الجماعة ١١٣
تسوية الظَّهر في الركوع ١١٣
استواء محلّ المساجد السبعة ١١٤
التسوية في العطيّة بين الأولاد ١١٤
التسوية بين الموصىٰ لهم مع إطلاق الوصيّة ١١٥
التسوية بين الموقوف عليهم مع الإطلاق ١١٦
هل تجب التسوية في دفع الزكاة للمستحقّين؟ ١١٧
التسوية بين الصبيان في التعليم ١١٨
التسوية بين المستأجرين ١١٩
التسوية بين المبتاعين ١١٩
التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء ١١٩
التسوية بين الأزواج ١٢٠
التسوية في تقسيم بيت المال ١٢١
تسوية القبر ١٢٢
مظان البحث ١٢٢

تشاؤم (١٢٢ ـ ١٢٧)

لغة ١٢٢
اصطلاحاً ١٢٣
الأحكام ١٢٣
روايات التشاؤم ١٢٤
ما يستحب أن يقال عند التطيّر والتشاؤم ١٢٥
استحباب التصدّق عند الخروج للسفر لدفع الشؤم ١٢٦
مظان البحث ١٢٧

تشاح (١٢٧ ـ ١٢٩)

لغة ١٢٧
اصطلاحاً ١٢٧
الأحكام ١٢٧
تشاحّ المؤذّنين في الأذان ١٢٧
تشاحّ أئمّة الجماعة في الإمامة ١٢٨
تشاحّ الخصوم عند الحاكم ١٢٨
تشاحّ أولياء عقد النكاح في الإذن ١٢٨
التشاحّ في الأوقاف العامّة والمباحات العامّة والمشتركات ١٢٩

تشاغل (١٢٩ ـ ١٣٢)

لغة ١٢٩
اصطلاحاً ١٢٩
الأحكام ١٢٩
موارد يجب التشاغل فيها بالصلاة ١٢٩
١ ـ عند ضيق الوقت ١٢٩
٢ ـ عند الاستحاضة ١٢٩
٣ ـ عند الإصابة بالبَطَن والسَّلَس ١٣٠
موارد لايجوز التشاغل فيها بالصلاة مع سعة الوقت ١٣٠
١ ـ لو لم يكن يحسن الصلاة ١٣٠
٢ ـ لو كان في المكان المغصوب ١٣٠
٣ ـ عند مطالبة الأمانة والدين ١٣٠
كراهة وجود ما يشغل الإنسان عن الصلاة ١٣١

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

هل يجب التشاغل بقضاء الفوائت فوراً؟ ١٣١
كراهة التشاغل بالنافلة بعد الإقامة ١٣١
حرمة التشاغل بالبيع بعد النداء إلىٰ الجمعة وكراهته قبله ١٣١
استحباب عدم التشاغل بشيءٍ عند دخول المسجد الحرام حتىٰ يطوف ١٣٢
كراهة التشاغل بأُمور الدنيا في المساجد ١٣٢
مظان البحث ١٣٢

تشبّه (١٣٢ ـ ١٤٥)

لغـــة ١٣٢
اصطلاحاً ١٣٢
الأحـكام ١٣٢
الحكم التكليفي للتشبّه ١٣٢
أوّلاً ـ التشبّه الواجب ١٣٢
١ ـ التشبّه بمن يتّقىٰ منه ١٣٢
٢ ـ تشبّه المفطر عمداً بالصائمين ١٣٣
ثانياً ـ التشبّه المنهي عنه ١٣٣
المورد الأوّل ـ تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس ١٣٣
الصورة الأُولىٰ ـ أن يتشبّه الرجل بالمرأة بما هو محرّم عليه ١٣٣
الصورة الثانية ـ أن يتشبّه كلٌّ منهما بالآخر من حيث التذكّر والتأنّث ١٣٣
الصورة الثالثة ـ أن يتشبّه كلٌّ منهما بلباس الآخر، ويتزيّا بزيّه ١٣٤
رأي المحقّق الأردبيلي ١٣٥
تفصيل السيّد الخوئي في المسألة ١٣٥
تـنـبـيـهـات ١٣٧
ذكر بعض الاستفتاءات في موضوع التشبّه .. ١٣٧
المورد الثاني ـ التشبّه بالمخالفين في الدين والمذهب ١٣٨
الحالة الأُولىٰ ـ أن يكون التشبّه لأجل دفع الضرر ١٣٨
الحالة الثانية ـ أن يكون التشبّه لأجل ١٣٨
المداراة والمجاملة مع المخالفين ١٣٨
الحالة الثالثة ـ أن يكون التشبّه اقتراحاً ومن غير داع ١٣٩
موارد من التشبّه بالكفّار والمخالفين المنهي عنه ١٤٠
١ ـ التكتّف في الصلاة ١٤٠
٢ ـ الصلاة في بيوت النيران ١٤٠
٣ ـ الصلاة إلىٰ القبور ١٤٠
٤ ـ موارد متفرّقة أُخرىٰ ١٤١
بعض الاستفتاءات حول التشبّه بالكفّار ١٤١
المورد الثالث ـ تشبّه الأجنبيّة بزوجة الإنسان أو جاريته ١٤٢
المورد الرابع ـ التشبّه بالخالق ١٤٣
المورد الخامس ـ التشبّه بذوي الصلاح رياءً ١٤٣
ثالثاً ـ التشبّه المستحب ١٤٣
١ ـ استحباب الإمساك تشبّهاً بالصائمين ... ١٤٤
٢ ـ استحباب التشبّه بالمحرمين لمن كان بمكّة وليس عليه إحرام ١٤٤
٣ ـ استحباب اللبث بمنىٰ لمن فاته الحج تشبّهاً بمن أدركه ١٤٤
٤ ـ استحباب تشبّه الشباب بالكهول ١٤٤
مظان البحث ١٤٥

تشبيب (١٤٥ ـ ١٥٠)

لغة ١٤٥
اصطلاحاً ١٤٥
الأحكام ١٤٥
صور التشبيب ١٤٦
أوّلاً ـ التشبيب بامرأة معروفة غير محلّلة
والأقوال فيه ١٤٦
أدلّة القول بالتحريم ١٤٧
ثانياً ـ التشبيب بامرأة مبهمة ١٤٧
ثالثاً ـ التشبيب بالزوجة والأمة ١٤٨
رابعاً ـ التشبيب بالمخطوبة ١٤٨
خامساً ـ التشبيب بالغلام ١٤٨
هل يشترط في تحريم التشبيب وجود
المخاطب؟ ١٤٩
حكم استماع التشبيب ١٤٩
مايترتّب علىٰ التشبيب ١٥٠
مظان البحث ١٥٠

تشبيك (١٥٠ ـ ١٥٢)

لغة ١٥٠
اصطلاحاً ١٥١
الأحكام ١٥١
كراهة تشبيك الأصابع في الصلاة ١٥١
تشبيك الأصابع عند المباهلة ١٥١
تشبيك الأصابع عند المصافحة ١٥١
تشبيك الأسنان بالذهب ١٥١
حكم تأخير صلاة المغرب إلىٰ أن تشتبك النجوم ١٥٢

تشبيه (١٥٢ ـ ١٥٧)

لغة ١٥٢
اصطلاحاً ١٥٢
الأحكام ١٥٣
حكم تشبيه الخالق بالمخلوق ١٥٣
تشبيه الزوجة بالأُم (الظهار) ١٥٣
تشبيه الغير بما يكرهه ١٥٤
هل تشبيه شيءٍ بشيء يقتضي الاشتراك في جميع
الأحكام أو بعضها؟ ١٥٤
قياس التشبيه (التمثيل) ١٥٦
مظان البحث ١٥٧

تشريح (١٥٧ ـ ١٥٩)

لغة ١٥٧
اصطلاحاً ١٥٧
الأحكام ١٥٧
حكم التشريح عند الفقهاء المعاصرين ١٥٨
هل الوصيّة بالتشريح رافعة للحرمة التكليفيّة
والوضعيّة؟ ١٥٩
فتاوىٰ بعض المعاصرين حول التشريح ١٥٩

تشريع (١٦١)

تشريق (١٦١)

تشريك (١٦١ ـ ١٦٥)

لغة ١٦١
اصطلاحاً ١٦١

الأحكام ١٦١
التشريك بين العبادات نفسها ١٦١
الأوّل ـ التشريك في أسباب العبادة ١٦١
الثاني ـ التشريك في العبادات نفسها ١٦٢
التشريك بين العبادات وغيرها ١٦٢
أوّلاً ـ التشريك بين نيّة العبادة والرياء ١٦٣
ثانياً ـ التشريك بين نيّة العبادة ونيّة محرّم آخر غير الرياء ١٦٣
ثالثاً ـ التشريك في نيّة العبادة ونيّة أمر راجح ١٦٣
رابعاً ـ التشريك بين نيّة العبادة ونيّة أمر مباح ١٦٣
تشريك الإمام غيره في الدعاء ١٦٣
تشريك الأموات في صلاة واحدة ١٦٤
التشريك في التسمية في التذكية ١٦٤
التشريك بين إذن الولي وإذن البنت الباكرة في النكاح ١٦٤
موارد أُخر ورد البحث عن التشريك فيها ١٦٤
ـ التشريك في البيع ١٦٤
ـ التشريك في الوقف ١٦٤
ـ التشريك في الدّية ١٦٤
ـ التشريك بين عدّة نساء في الطلاق ١٦٤
مظانّ البحث ١٦٥

تشميت (١٦٥)

تشهّد (١٦٥ ـ ١٧٦)

لغة ١٦٥
اصطلاحاً ١٦٥
الأحكام ١٦٥
الحكم التكليفي للتشهّد ١٦٥
محلّ التشهّد ١٦٦
صيغة التشهّد ١٦٦
واجبات التشهّد ١٦٧
١ ـ الجلوس ١٦٧
٢ ـ الشهادتان ١٦٨
٣ ـ الصلاة على النبي وآله ﷺ ١٦٨
تنبيه ١٦٨
صيغة الصلاة على النبي وآله في الصلاة . ١٦٩
هل تتداخل الصلاة عليه في التشهّد مع الصلاة عليه لو سمع اسمه؟ ١٧٠
٤ ـ الطمأنينة حالة الجلوس ١٧٠
٥ ـ مراعاة الترتيب ١٧٠
٦ ـ الموالاة بين أجزاء التشهّد ١٧١
٧ ـ تأدية التشهّد على الوجه الصحيح ١٧١
حكم من لم يحسن التشهّد ١٧١
الحالة الأُولى ـ أن يقدر على التعلّم ١٧١
الحالة الثانية ـ أن يكون عاجزاً عن التعلّم، وقادراً على الملحون ١٧١
الحالة الثالثة ـ أن يكون عاجزاً عن الألفاظ. ١٧١
الخاصّة وقادراً على الترجمة ١٧١
الحالة الرابعة ـ أن يكون عاجزاً عن الترجمة أيضاً ١٧١
مستحبّات التشهّد ١٧٢
مكروهات التشهّد ١٧٣
الحكم الوضعي للتشهّد ١٧٣
حكم تخلّل الحدث قبل التشهّد وبعده ١٧٣
حكم الشك في التشهّد ١٧٤
حكم نسيان التشهّد ١٧٤
محلّ قضاء التشهّد المنسي ١٧٥

حكم نسيان الصلاة على محمّد وآله ﷺ في التشهّد ١٧٥
مظان البحث ١٧٦

تشهّي (١٧٦ ـ ١٧٩)

لغة ١٧٦
اصطلاحاً ١٧٧
الأحكام ١٧٧
١ ـ حرمة الحكم والإفتاء في الدين بمجرّد التشهّي ١٧٧
٢ ـ هل يجوز تصرّف الولي في المولّى عليه بالتشهّي؟ ١٧٧
٣ ـ التعزيرات لاتكون بالتشهّي ١٧٨
٤ ـ هل يجوز اختيار المنّ أو الفداء أو الرق للأسير بالتشهّي؟ ١٧٨
٥ ـ هل يحرم إيذاء الوالدين ولو كان تأذّيهما عن تشهٍّ؟ ١٧٩
٦ ـ تشهّي الطعام ١٧٩
مظانّ البحث ١٧٩

تشهير (١٨٠ ـ ١٨١)

لغة ١٨٠
اصطلاحاً ١٨٠
الأحكام ١٨٠
أوّلاً ـ التشهير المحرّم ١٨٠
١ ـ التشهير بالمؤمن ١٨٠
٢ ـ تشهير المؤمن بنفسه ١٨٠
٣ ـ التشهير بالمؤمن العاصي ١٨٠
ثانياً ـ التشهير الجائز ١٨٠
١ ـ التشهير في الحدود والتعزيرات ١٨٠
٢ ـ التشهير بأهل البدع ١٨١
٣ ـ تشهير المتجاهر بالفسق ١٨١
٤ ـ التشهير برجال الأسانيد ١٨١

تشييع (١٨١ ـ ١٩٣)

لغة ١٨١
اصطلاحاً ١٨٢
الأحكام ١٨٢

أوّلاً ـ تشييع الجنازة

١ ـ استحباب تشييع الجنازة ١٨٢
٢ ـ استحباب إعلام المؤمنين ١٨٢
٣ ـ بماذا يتحقّق التشييع؟ ١٨٣
٤ ـ مستحبّات التشييع ١٨٣
أ ـ التفكّر والاتّعاظ ١٨٣
ب ـ المشي ١٨٤
ج ـ المشي خلف الجنازة أو أحد جانبيها ... ١٨٤
د ـ التربيع ١٨٤
هـ ـ أن يدعو عند رؤية الجنازة بالمأثور ١٨٥
و ـ أن يدعو حامل الجنازة بالمأثور ١٨٥
ز ـ اتّخاذ النعش ١٨٦
ح ـ أن يحمل النعش مشيّعوه ١٨٦
ط ـ أن تغشىٰ الجنازة بثوب ١٨٦
ي ـ أن يميّز المصاب نفسه ١٨٧
٥ ـ مكروهات التشييع ١٨٧
أ ـ الضحك واللّهو واللّعب ١٨٧
ب ـ الكلام بغير الذكر ١٨٧
ج ـ إتباع الجنازة بالنار ١٨٧

د ـ جلوس المشيّعين قبل وضع الميّت في لحده ١٨٧
هـ ـ إلقاء الرداء ١٨٨
و ـ اتّباع النساء للجنازة ١٨٨
ز ـ الإسراع بالجنازة ١٨٩
ح ـ حمل ميّتين علىٰ سرير واحد ١٨٩
ط ـ المشي أمام الجنازة ١٩٠
ي ـ الركوب في التشييع ١٩٠
ك ـ نقل الجنازة إلىٰ مكان آخر ١٩١
ل ـ القيام عند رؤية الجنازة ١٩١
م ـ موارد مكروهة أُخرىٰ ١٩٢
تنبيـــه ١٩٣

ثانياً ـ تشييع المسافر
ثالثاً ـ تشييع الضيف

تصابي (١٩٤ ـ ١٩٤)
لغـــة ١٩٤
اصطلاحاً ١٩٤
الأحـكام ١٩٤

تصحيح (١٩٤ ـ ١٩٥)
لغـــة ١٩٤
اصطلاحاً ١٩٥

تصحيف (١٩٥)

تصدُّق (١٩٥)

تصديق (١٩٥ ـ ٢٠٠)
لغـــة ١٩٥
اصطلاحاً ١٩٥
الأحـكام ١٩٥
أوّلاً ـ من يصدّق قوله ١٩٥
١ ـ النساء في حالات خاصّة ١٩٥
أ ـ في الحيض والطهر ١٩٥
ب ـ في كونها خليّة ١٩٦
ج ـ في كونها في عدّةٍ أو لا ١٩٦
د ـ في كونها مزوّجة أوّلاً ١٩٦
٢ ـ الرجال في حالات خاصّة ١٩٦
دعوىٰ البلوغ بالاحتلام ١٩٦
٣ ـ الرجال والنساء في حالات خاصّة ١٩٧
٤ ـ الأمين فيما ائتمن عليه ١٩٧
٥ ـ مدّعي الفقر و... ..... ١٩٨
ثانياً ـ من لا يعتبر تصديقه ١٩٨
١ ـ دعوىٰ النسب بالنسبة إلىٰ الصغير ١٩٨
٢ ـ المشهود عليه ١٩٨
٣ ـ كلّ شهادة لم تتمّ شروط قبولها ١٩٩
ثالثاً ـ من يحرم تصديقه ١٩٩
١ ـ الساحر والكاهن والمنجّم والعرّاف ١٩٩
٣ ـ المستغيب، والنمّام، و... ..... ٢٠٠
مظان البحث ٢٠٠

تصرّف (٢٠١ ـ ٢٠٤)
لغـــة ٢٠١
اصطلاحاً ٢٠١
الأحـكام ٢٠١

أنواع التصرّف ٢٠١
أوّلاً ـ التصرّف الفعلي ٢٠١
ثانياً ـ التصرّف القولي ٢٠٢
أ ـ التصرّف العقدي ٢٠٢
ب ـ التصرّف الإيقاعي ٢٠٢
ج ـ التصرّفات غير العقديّة والإيقاعيّة .. ٢٠٢
الشروط العامّة للتصرّف ٢٠٢
١ ـ ثبوت أهليّة التصرّف ٢٠٢
٢ ـ الملك، أو الإذن من المالك، أو الولاية ... ٢٠٢
٣ ـ عدم المنع الشرعي من التصرّف ٢٠٢
آثار التصرّف ٢٠٣
أوّلاً ـ ثبوت الضمان ٢٠٣
ثانياً ـ سقوط الخيار ٢٠٣
ثالثاً ـ سقوط التكليف وترتّب الثواب ٢٠٣
رابعاً ـ عدم جواز الرجوع في الهبة ٢٠٤
مظان البحث ٢٠٤

تصرية (٢٠٤ ـ ٢١٠)

لغة ٢٠٤
اصطلاحاً ٢٠٤
الأحكام ٢٠٤
أوّلاً ـ الحكم التكليفي ٢٠٤
ثانياً ـ الحكم الوضعي ٢٠٥
تنبيه ٢٠٥
هل خيار التصرية فرد من خيار الحيوان أم لا؟.. ٢٠٦
كيفيّة العلم بالتصرية وما يترتّب عليها من الأحكام ٢٠٦
الحالة الأُولىٰ ـ أن يعلم بالتصرية حين الشراء ٢٠٦
الحالة الثانية ـ أن يعلم بالتصرية بعد الشراء.. ٢٠٦
١ ـ أن يعلم ذلك بغير الاختبار ٢٠٦
٢ ـ أن يعلم التصرية بالاختبار ٢٠٧
أحكام ردّ المصرّاة ٢٠٨
تنبيه (١) ٢٠٩
تنبيه (٢) ٢٠٩
ماهي الحيوانات التي يجري فيها خيار التصرية؟ ٢٠٩
مظان البحث ٢١٠

تصفير (٢١٠ ـ ٢١١)

لغة ٢١٠
اصطلاحاً ٢١٠
الأحكام ٢١٠
الحكم التكليفي للتصفير ٢١٠
حكم التصفير في الصلاة ٢١١

تصفيق (٢١٢ ـ ٢١٩)

لغة ٢١٢
اصطلاحاً ٢١٢
الأحكام ٢١٢
أوّلاً ـ أحكام التصفيق بمعنىٰ ضرب إحدىٰ الراحتين بالأُخرىٰ ٢١٢
١ ـ التصفيق حال الصلاة ٢١٢
أ ـ التصفيق حال الصلاة للتنبيه علىٰ أمر ٢١٣
ب ـ التصفيق حال الصلاة للهو ٢١٣
٢ ـ التصفيق في غير الصلاة ٢١٤
أ ـ التصفيق للإعلام والتنبيه ٢١٤
ب ـ التصفيق في الأفراح ٢١٤
استفتاءات حول التصفيق ٢١٥
تنبيه ٢١٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ج ـ التصفيق في المصيبة ٢١٧
د ـ التصفيق في البيع ٢١٧
ثانياً ـ تصفيق الرياح للماء المتغير بالنجاسة.... ٢١٨
ثالثاً ـ تصفيق الوجه عند المصيبة ٢١٨
رابعاً ـ تصفيق الوجه عند الوضوء ٢١٨
مظان البحث ٢١٩

تصوّف (٢١٩)

تصويب (٢١٩)

تصوير (٢١٩ ـ ٢٤٥)

لغة ٢١٩
اصطلاحاً ٢٢٠
الأحكام ٢٢٠
أوّلاً ـ أحكام التصوير بمعناه المصدري..... ٢٢١
١ ـ أحكام التصوير باليد ٢٢١
أ ـ حكم تصوير ذي الروح مع كون الصورة مجسَّمة ٢٢١
ب ـ تصوير ذي الروح مع كون الصورة مسطّحة..... ٢٢٢
ج ـ تصوير غير ذي الروح مع كون الصورة مجسَّمة..... ٢٢٣
د ـ تصوير غير ذي الروح مع كون الصورة مسطّحة غير مجسَّمة ٢٢٣
هل يجب قصد الحكاية في ثبوت التحريم؟ . ٢٢٤
المرجع في صدق الصورة هو العرف ٢٢٤
٢ ـ التصوير بالآلة..... ٢٢٥
لو اشترك اثنان أو أكثر في التصوير المحرَّم .. ٢٢٥
حكم تصوير الصورة المشتركة بين الحيوان وغيره ٢٢٦
تصوير الملَك والجنّ..... ٢٢٧
تصوير الحيوانات الخياليّة ٢٢٨
هل يعمّ التحريم صورة التسبيب؟ ٢٢٨
هل يجوز السماح لغير البالغين بالتصوير؟... ٢٢٩
حكم التصوير في المساجد ٢٢٩
حكم التصوير في البيوت..... ٢٣٠
ثانياً ـ أحكام التصوير بمعناه الإسمي ٢٣١
١ ـ حكم اقتناء التصاوير..... ٢٣١
بعض الروايات حول اقتناء التصاوير والتماثيل ٢٣٣
٢ ـ حكم الاكتساب بالصور والتماثيل..... ٢٣٤
أ ـ حكم بيع وشراء الصور تكليفاً..... ٢٣٤
ب ـ حكم بيع وشراء الصور وضعاً..... ٢٣٦
هل يجوز بيع مادّتها على فرض تحريم صنعها واقتنائها؟ ٢٣٦
ج ـ حكم أخذ الأُجرة على صنع الصور المحرّمة تكليفاً ووضعاً ٢٣٧
٣ ـ حكم إتلاف الصور وضمانها ٢٣٨
٤ ـ حكم الصلاة في ثوب فيه تماثيل ٢٣٨
تنبيه ٢٤٠
بعض روايات الصلاة في الثياب المصوّرة... ٢٤٠
٥ ـ الصلاة في مكان فيه تصوير..... ٢٤١
حكم الصلاة على بساط فيه تصاوير..... ٢٤٢
٦ ـ حكم النظر إلى الصورة..... ٢٤٢
٧ ـ حكم النظر إلى الأفلام السينمائيّة والتلفزيونيّة ٢٤٣
٨ ـ حكم تصاوير الأنبياء والأوصياء ٢٤٤

مظان البحث ٢٤٥

تضامن (٢٤٥ ـ ٢٤٧)

لغـــة ٢٤٥
اصطلاحاً ٢٤٥
الأحـكام ٢٤٦
العدالة الإجتماعيّة في الإسلام ٢٤٦
نـصوص دالّـة عـلىٰ التـضامن والتكـافل الاجتماعي ٢٤٧

تضبيب (٢٤٨ ـ ٢٥٢)

لغـــة ٢٤٨
اصطلاحاً ٢٤٩
الأحـكام ٢٤٩
حكم استعمال الآنية المضبّبة بالذهب والفضّة، وفيه قولان: ٢٤٩
القول الأوّل ـ الجواز علىٰ كراهة ٢٤٩
القول الثاني ـ التحريم ٢٥٠
تنبيـــه ٢٥٠
هل يجب اجتناب موضع الضَّبة بناءً عـلىٰ الجواز أم لا؟ ٢٥٠
القول الأوّل ـ وجوب الاجتناب ٢٥٠
القول الثاني ـ استحباب الاجتناب ٢٥٠
هل هناك فرق بين المضبّب بالذهب والفضّة؟ ٢٥١
استعمال الآنية المضبّبة بـالذهب والفـضّة فـي الطهارة ٢٥١
التكسّب بالآنية المضبّبة بالذهب والفضّة ٢٥١
مظان البحث ٢٥٢

تضرّع (٢٥٢ ـ ٢٥٢)

لغـــة ٢٥٢
اصطلاحاً ٢٥٢
الأحـكام ٢٥٢

تضليل (٢٥٢)

تضييع (٢٥٢)

تطبيب (٢٥٣)

تطبيق (٢٥٣ ـ ٢٥٥)

لغـــة ٢٥٣
اصطلاحاً ٢٥٣
الأحـكام ٢٥٣
حكم التطبيق في الركوع وفيه قولان: ٢٥٣
القول الأوّل ـ التحريم ٢٥٣
القول الثاني ـ عدم التحريم ٢٥٣
حكم الصلاة من حيث الحكم الوضعي ٢٥٤
استحباب تطبيق عيني الميّت وفمه ٢٥٥
معيار تشخيص الباطن بتطبيق الشفتين والجفنين ٢٥٥
تطبيق اللحد ٢٥٥
مظان البحث ٢٥٥

تطريب (٢٥٥)

تطفّل (٢٥٥)

تطفيف (٢٥٥ ـ ٢٦٠)

لغـــة ٢٥٥
اصطلاحاً ٢٥٦
الأحـكام ٢٥٦
أوّلاً ـ الحكم التكليفي ٢٥٦
تنبيـــه ٢٥٧
الآثار الوضعيّة للتطفيف والبخس في المكيال ٢٥٨
ثانياً ـ الحكم الوضعي للتطفيف ٢٥٩
تنبيـــه ٢٦٠
مظان البحث ٢٦٠

تطليق (٢٦١)

تطهير (٢٦١)

تطوّع (٢٦١ ـ ٢٧٣)

لغـــة ٢٦١
اصطلاحاً ٢٦١
الأحـكام ٢٦١
مشروعيّة التطوّع ٢٦٢
حكمة مشروعيّة التطوّع ٢٦٢
جبر نقصان الفرائض بالتطوّع ٢٦٢
الحكم التكليفي للتطوّع ٢٦٣
أهلّية المتطوّع للتطوّع ٢٦٣
أوّلاً ـ أهليّة التطوّع في العبادات ٢٦٣
ثانياً ـ أهليّة التطوّع في غير العبادات ٢٦٣
أهليّة الفعل للتطوّع به ٢٦٤
أسباب منع التطوّع ٢٦٤
أوّلاً ـ النهي عن التطوّع في العبادات ٢٦٤
١ ـ النهي عن التطوّع في العبادات غير الماليّة ٢٦٤
أ ـ التطوّع بالنافلة في وقت الفريضة ٢٦٤
ب ـ كراهة النافلة في أوقات محدّدة ٢٦٥
ج ـ ترك التطوّع بالنافلة بعد الإقامة..... ٢٦٥
د ـ كراهة التطوّع بالنافلة قبل صلاة العيد وبعدها ٢٦٥
هـ ـ حرمة التطوّع بالصوم يومي العيدين. ٢٦٥
و ـ عدم جواز التطوّع بالصوم أيّام التشريق لمن كان بمنىً ٢٦٦
ز ـ عدم جواز التطوّع بالصوم في السفر.. ٢٦٦
ح ـ عدم جواز الصوم تطوّعاً لمن عليه صوم فائت ٢٦٦
ط ـ عدم جواز صوم الزوجة تطوّعاً من دون إذن الزوج ٢٦٦
ي ـ عدم جواز التطوّع ببعض أنواع الصيام ٢٦٦
ك ـ كراهة التطوّع بالصيام في بعض الحالات ٢٦٦
ل ـ عدم جواز اعتكاف الزوجة تطوّعاً من دون اذن الزوج ٢٦٧
م ـ عدم صحّة حجّ المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها..... ٢٦٧
ن ـ عدم صحّة حجّ التطوّع لمن عليه حجّةالإسلام..... ٢٦٧
٢ ـ النهي عن التطوّع في العبادات الماليّة وموارده ٢٦٧
أ ـ الحَجْر..... ٢٦٧
ب ـ عدم الإذن ممّن له الإذن..... ٢٦٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ج ـ تعلّق حقٍّ مالي مفروض ٢٦٨
د ـ التطوّع بصرف المال في المعصية ٢٦٨
ثانياً ـ النهي عن التطوّع في غير العبادات ٢٦٨
١ ـ النهي عن التطوّع بالأفعال في غير العبادات ٢٦٩
٢ ـ النهي عن التطوّع بالأموال في غير العبادات ٢٦٩
انقلاب التطوّع واجباً ٢٦٩
١ ـ الشروع في الفعل ٢٦٩
٢ ـ النذر وأخواه ٢٧٠
٣ ـ الاضطرار، وإنقاذ النفس من الهلاك ٢٧٠
انقلاب الواجب تطوّعاً ٢٧٠
تداخل التطوّع مع الفرض ٢٧٠
قطع التطوّع بعد الشروع فيه ٢٧١
النيابة في التطوّع ٢٧٢
التطوّع في النيابة ٢٧٢
تنبيه ٢٧٢
أخذ الأُجرة على التطوّع ٢٧٢
قضاء التطوّع ٢٧٣
مظان البحث ٢٧٣

تطييب (٢٧٣)

تطيّر (٢٧٣)

تظاهر (٢٧٣ ـ ٢٧٨)

لغة ٢٧٣
اصطلاحاً ٢٧٤
الأحكام ٢٧٤
التظاهر في العبادات ٢٧٤
حكم التظاهر ببغض أهل البيت عليهم السلام ٢٧٤
حكم التظاهر ببغض المؤمن ٢٧٤
حكم التظاهر بالمحرّمات ٢٧٥
أوّلاً ـ التظاهر بالمحرّمات من قبل المسلم .. ٢٧٥
١ ـ ثبوت الحرمة والعقوبة على التظاهر بالمحرّمات ٢٧٥
٢ ـ عدم قبول شهادة المتظاهر بالمحرّمات .. ٢٧٥
٣ ـ عدم حرمة غيبته ٢٧٥
٤ ـ كراهة تزويجه ٢٧٥
٥ ـ عدم ثبوت الحدّ لقاذفه ٢٧٦
حكم خروجه للاستسقاء ٢٧٦
ثانياً ـ التظاهر بالمحرّمات من قبل الكافر ... ٢٧٦
استحباب التظاهر بنعم الله تعالىٰ ٢٧٧
استحباب التحميد عند تظاهر النعم ٢٧٧
تنبيه ٢٧٨
مظان البحث ٢٧٨

تظليل (٢٧٨)

تعادل (٢٧٨)

تعارض (٢٧٨)

تعاطي (٢٧٩)

تعاقب (٢٧٩)

تعاقد (٢٧٩)

تعبّدي (٢٧٩)

تعتعة الشاهد (٢٧٩ ـ ٢٨٠)

لغـــة ٢٧٩
اصطلاحاً ٢٧٩
الأحـكام ٢٧٩
مظان البحث ٢٨٠

تعجيز (٢٨٠ ـ ٢٨٣)

لغـــة ٢٨٠
اصطلاحاً ٢٨٠
الأحـكام ٢٨٠
حكم تعجيز الإنسان نفسه عن العمل بالتكليف . ٢٨٠
أوّلاً ـ التعجيز بعد توجّه الخطاب إلى المكلّف ٢٨٠
ثانياً ـ التعجيز قبل توجّه الخطاب إلى المكلّف. ٢٨١
التطبيقات ٢٨١
مظان البحث ٢٨٣

تعجيل (٢٨٤ ـ ٢٩٧)

لغـــة ٢٨٤
اصطلاحاً ٢٨٤
الأحـكام ٢٨٤
أقسام التعجيل بحسب الحكم التكليفي..... ٢٨٤
أوّلاً ـ التعجيل الواجب..... ٢٨٤
١ ـ دفع حقوق الله الماليّة ٢٨٤
أ ـ الزكاة ٢٨٤
ب ـ الخمس ٢٨٥
ج ـ الكفارات ٢٨٥
٢ ـ دفع حقوق الناس الماليّة ٢٨٦
أ ـ الدين الحالّ والقرض..... ٢٨٦
ب ـ المهر ٢٨٦
ج ـ النفقة ٢٨٧
د ـ الأُجرة..... ٢٨٧
هـ ـ العوضان ٢٨٧
و ـ المغصوب ٢٨٧
ز ـ الأمانة..... ٢٨٧
٣ ـ إتيان الواجبات الفورية ٢٨٧
٤ ـ التعجيل في تنفيذ الأحكام ٢٨٨
التعجيل الواجب شرطاً..... ٢٨٩
١ ـ التعجيل في الأخذ بالشفعة ٢٨٩
٢ ـ التعجيل في الأخذ بالخيار..... ٢٨٩
ثانياً ـ التعجيل المستحب ٢٨٩
١ ـ إتيان الطاعات والخيرات والمبرّات بصورة عامة ٢٨٩
٢ ـ رفع الحدث ٢٩٠
٣ ـ تجهيز الميّت ٢٩٠
٤ ـ الصلاة في أوّل وقتها ٢٩٠
٥ ـ قضاء الصلوات..... ٢٩٠
٦ ـ صلاة العيد ٢٩٠
٧ ـ تعجيل صلاتي الظهر والعصر جمعاً يوم عرفة..... ٢٩١
٨ ـ الخروج إلى المسجد ٢٩١
٩ ـ تقديم غسل الجمعة يوم الخميس..... ٢٩١
١٠ ـ رجوع المعتكف إذا خرج من المسجد لعذر ٢٩١
١١ ـ الإفطار في الصوم ٢٩١
١٢ ـ الطواف والسعي..... ٢٩١

١٣ ـ تزويج الأبكار ٢٩٢
١٤ ـ القيام من عند المريض بعد عيادته ٢٩٢
١٥ ـ الخروج بعد زيارة المشاهد المشرّفة .. ٢٩٢
١٦ ـ ردّ ظروف الهدايا ٢٩٣
استحباب الدعاء بتعجيل الفرج ٢٩٣
ثالثاً ـ التعجيل المحرّم ٢٩٣
١ ـ في القضاء وإصدار الحكم ٢٩٣
٢ ـ في العقوبة ٢٩٣
٣ ـ فيما حقّه التأخير وجوباً ٢٩٤
أ ـ تقديم المهمّ على الأهمّ ٢٩٤
ب ـ تقديم العقوبات التي يجب تأخيرها ... ٢٩٥
٤ ـ دفن من لم يُحرز موته ٢٩٥
رابعاً ـ التعجيل المكروه ٢٩٥
١ ـ التعجيل في الصلاة ٢٩٥
٢ ـ التعجيل في الدعاء وفي توقّع الإجابة ... ٢٩٦
سائر موارد التعجيل المكروه ٢٩٦
خامساً ـ التعجيل المباح ٢٩٦
١ ـ تحلّل المحصور ٢٩٦
٢ ـ الطواف قبل أعمال عرفات ومنىٰ ٢٩٧
٣ ـ النفْر من منىٰ ٢٩٧
٤ ـ دفع القرض بإسقاط بعضه ٢٩٧
مظان البحث ٢٩٧

تعدّد (٢٩٧ ـ ٢٩٨)

لغة ٢٩٧
اصطلاحاً ٢٩٨
الأحكام ٢٩٨
أهمّ الموارد التي أُضيف إليها التعدّد ٢٩٨

تعدّي (٣٠٢ ـ ٣١٦)

لغة ٣٠٢
اصطلاحاً ٣٠٢
الأحكام ٣٠٢
هل يجوز تعدّي الحكم من موضوع إلىٰ آخر؟ .. ٣٠٢
اشتراط التنجيس بتعدّي النجاسة ٣٠٢
حرمة إدخال النجاسة المتعدّية إلىٰ المسجد ٣٠٣
حرمة التعدّي علىٰ نفوس الناس وأعراضهم
وأموالهم ٣٠٣
أوّلاً ـ حرمة التعدّي علىٰ النفوس ٣٠٣
ثانياً ـ حرمة التعدّي علىٰ الأعراض ٣٠٤
ثالثاً ـ حرمة التعدّي علىٰ الأموال ٣٠٥

قاعدة
«احترام مال المسلم»

الألفاظ الأُخرىٰ للقاعدة ٣٠٥
توضيح القاعدة ٣٠٥
الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة الإتلاف ٣٠٦
مستند القاعدة ٣٠٦
أوّلاً ـ الكتاب ٣٠٦
ثانياً ـ السنّة ٣٠٦
ثالثاً ـ الإجماع ٣٠٧
رابعاً ـ العقل ٣٠٧
خامساً ـ السيرة ٣٠٧
١ ـ قيام سيرة المتشرعة ٣٠٧
٢ ـ ثبوت ارتكاز المتشرعة ٣٠٧
٣ ـ قيام سيرة المسلمين ٣٠٨
٤ ـ قيام سيرة العقلاء ٣٠٨

بماذا يحصل التعدّي في الأموال؟ ٣٠٨
١ ـ التصرّف من دون إذن ٣٠٨
٢ ـ تجاوز الحد في التصرّف عما هو مأذون فيه ٣٠٨
٣ ـ التهاون والتفريط في حفظ ما يجب حفظه ٣٠٨
٤ ـ منع الغير عن التوصّل إلىٰ حقّه ٣٠٨
أقسام المتعدّي ٣٠٩
أوّلاً ـ إذا كان المتعدّي إنساناً ٣٠٩
١ ـ إذا كان المتعدّي إنساناً كبيراً ٣٠٩
أ ـ إذا تعدّىٰ علىٰ مال نفسه ٣٠٩
ب ـ إذا تعدّىٰ علىٰ مال غيره ٣٠٩
ج ـ إذا تعدىٰ علىٰ الأموال العامّة ٣٠٩
٢ ـ إذا كان المتعدّي إنساناً صغيراً ٣٠٩
ثانياً ـ إذا كان المتعدّي حيواناً ٣١٠
تطبيقات القاعدة ٣١٠
استثناءات القاعدة ٣١٢
١ ـ إذا أسقط المالك حرمة ماله ٣١٢
٢ ـ إذا توقّف غرض أهمّ علىٰ ذلك ٣١٣
٣ ـ إذا اقتضت الضرورة ذلك ٣١٣
٤ ـ إذا قصد الإحسان إلىٰ المالك ٣١٣
٥ ـ إذا انحصر طريق استنقاذ حقّه علىٰ التصرّف في مال الغاصب ٣١٣
٦ ـ المقاصّة ٣١٤
٧ ـ الشفعة ٣١٤
آثار التعدّي ٣١٤
أوّلاً ـ العقوبة ٣١٤
١ ـ العقوبة الأُخرويّة ٣١٤
٢ ـ العقوبة الدنيويّة ٣١٤
أ ـ العقوبة البدنيّة ٣١٤
ب ـ العقوبة الماليّة ٣١٥
ثانياً ـ الضمان ٣١٥
ثالثاً ـ جواز دفع التعدّي ورفعه ٣١٥
رابعاً ـ إسقاط حرمة المعتدّي ٣١٥
خامساً ـ جواز دفع المال لدفع الاعتداء ٣١٥
سادساً ـ حصول الشركة القهريّة ٣١٥
مظان البحث ٣١٦

تعديل (٣١٦ ـ ٣١٧)

لغة ٣١٦
اصطلاحاً ٣١٦
الأحكام ٣١٦
تعديل الشهود ٣١٦
قسمة التعديل ٣١٧

تعدية (٣١٧)

تعذيب (٣١٧ ـ ٣٢٧)

لغة ٣١٧
اصطلاحاً ٣١٧
الأحكام ٣١٧
الأصل الأوّلي حرمة التعذيب ٣١٧
الكلام عن التعذيب يكون في مقامين: ٣١٨
أوّلاً ـ الكلام في تعذيب الإنسان ٣١٨
الحكم التكليفي لتعذيب الإنسان ٣١٨
أهداف التعذيب ٣١٨
١ ـ التعدّي والظلم ٣١٨
هل يجوز للإنسان أن يعذّب نفسه؟ ٣١٨
٢ ـ العقوبة علىٰ الجريمة أو الجناية ٣١٩

٣ ـ التأديب ٣١٩
٤ ـ الوصول إلىٰ الحقّ ٣١٩
٥ ـ الدفاع ٣٢٠
هل يجوز التعذيب لأخذ الإقرار؟ ٣٢٠
أنواع التعذيب ٣٢١
١ ـ التعذيب الجسدي ٣٢١
٢ ـ التعذيب النفسي ٣٢١
ماهو جائز من أنواع التعذيب ٣٢١
التعذيب في الحرب ٣٢٢
من له الولاية علىٰ التعذيب المشروع ٣٢٣
مايجوز التعذيب المشروع به ٣٢٣
المسؤوليّة في التعذيب ٣٢٣
ثانياً ـ الكلام في تعذيب الحيوان ٣٢٤
١ ـ التعذيب المشروع ٣٢٤
أ ـ الصيد والذباحة ٣٢٤
ب ـ الدفاع ٣٢٤
ج ـ الجهاد ٣٢٤
د ـ قتل الحيوانات المؤذية ٣٢٥
٢ ـ التعذيب غير المشروع ٣٢٥
أ ـ حبس الحيوان ومنعه عن الطعام والشراب ٣٢٦
ب ـ تعذيبه عند تذكيته ٣٢٦
ج ـ التمثيل به ٣٢٧
د ـ ضربه وتحميله ما لا يطيق ٣٢٧
هـ ـ تعذيب بعض الحيوانات من دون مبرّر .. ٣٢٧
مظان البحث ٣٢٧

تعرُّبْ (٣٢٨ ـ ٣٣١)

لغة ٣٢٨
اصطلاحاً ٣٢٨
الأحكام ٣٢٩
إمامة من تعرّب بعد الهجرة ٣٢٩
حكم المسلمين القاطنين في البلدان غير الإسلامية ٣٢٩
مظان البحث ٣٣١

تعريس (٣٣١ ـ ٣٣٢)

لغة ٣٣١
اصطلاحاً ٣٣١
الأحكام ٣٣١
مظان البحث ٣٣٢

تعريض (٣٣٢ ـ ٣٤١)

لغة ٣٣٢
اصطلاحاً ٣٣٣
معاني التعريض ٣٣٣
الأحكام ٣٣٣
أوّلاً ـ البحث عن التعريض بالمعنىٰ الأوّل ٣٣٣
١ ـ التعريض في الخطبة ٣٣٣
أ ـ التعريض بخطبة الخليّة ٣٣٣
ب ـ التعريض بخطبة ذات البعل وذات العدّة الرجعيّة ٣٣٤
ج ـ التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق ثلاثاً ٣٣٤
د ـ التعريض بخطبة المعتدّة من الطلاق تسعاً ٣٣٥
هـ ـ التعريض بخطبة المعتدّة في الطلاق البائن ٣٣٥
و ـ التعريض بخطبة المعتدّة عدّة الوفاة ٣٣٥
القاعدة العامّة ٣٣٥
تنبيه (١) ٣٣٦

تنبيـــه (٢) ٣٣٦
٢ ـ التعريض في غير الخِطبة ٣٣٧
أ ـ صدق الاغتياب بالتعريض ٣٣٧
ب ـ تحقق الهجاء بالتعريض ٣٣٨
ج ـ هل يتحقق القذف بالتعريض؟ ٣٣٨
د ـ تعريض الحاكم للشهود والمقرّ ٣٣٩
ثانياً ـ البحث عن التعريض بالمعنىٰ الثاني ٣٣٩
١ ـ حرمة تعريض النفس للهلاك ٣٣٩
٢ ـ حرمة تعريض المال للفساد والتلف ٣٣٩
٣ ـ عدم وجوب تعريض النفس والمال للتلف إذا توقّف عليه واجب آخر ٣٤٠
٤ ـ عدم جواز تعريض مال الغير للتلف لأجل إنقاذ مال نفسه ٣٤١
تنبيـــه ٣٤١
٥ ـ عدم وجوب تعريض من استحقّ العقوبة نفسه لها ٣٤١
مظان البحث ٣٤١

تعريف (٣٤٢ ـ ٣٤٣)

لغـــة ٣٤٢
اصطلاحاً ٣٤٢
الأحـكام ٣٤٢
أوّلاً ـ التعريف بمعنىٰ الوقوف بعرفات ٣٤٢
ثانياً ـ التعريف بمعنىٰ الوقوف بالهدي بعرفة ٣٤٢
ثالثاً ـ التعريف بمعنىٰ الاجتماع للدعاء ٣٤٣
رابعاً ـ التعريف بمعنىٰ الإعلام باللقطة ٣٤٣
خـامساً ـ التـعريف بـمعنىٰ تشـخيص أركـان الدعوىٰ ٣٤٣
مظان البحث ٣٤٣

تعزير (٣٤٣ ـ ٣٧٤)

لـغـــة ٣٤٣
اصطلاحاً ٣٤٤
الأحـكام ٣٤٤
مشروعيّة التعزير ٣٤٥
حكمة تشريع التعزير ٣٤٥
الحكم التكليفي للتعزير ٣٤٥
من له الولاية علىٰ التعزير ٣٤٦
ما يثبت به التعزير ٣٤٨
أوّلاً ـ الشهادة ٣٤٨
ثانياً ـ الإقرار ٣٤٨
ثالثاً ـ حصول العلم ٣٥٠
التعزير حقٌّ للّٰه وحقٌّ للناس ٣٥١
مورد التعزير إجمالاً ٣٥٢
أنواع التعزير ٣٥٢
١ ـ الجَلد ٣٥٢
٢ ـ الحبس ٣٥٢
٣ ـ التشهير ٣٥٣
٤ ـ النفي ٣٥٣
٥ ـ الإهانة والتوبيخ ٣٥٤
٦ ـ سمر الدار والختم عليها ٣٥٤
هل العقوبة التعزيريّة تشمل أخذ المال؟ ٣٥٤
هل يشمل التعزير الجرح والقتل؟ ٣٥٥
هناك موردان للجرح التعزيريّ وهما: ٣٥٥
أوّلاً ـ الصبي لو سرق ٣٥٥
ثانياً ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... ٣٥٦
هل للتعزير حدٌّ خاصّ؟ ٣٥٦
تفويض تعيين مقدار التعزير ونوعه إلىٰ الحاكم . ٣٥٧

تعزيرات مقدّرة شرعاً ٣٥٨
اجتماع الحدّ والتعزير ٣٥٩
الانتقال من الحدّ إلىٰ التعزير ٣٥٩
هل يتوقّف التعزير علىٰ المطالبة؟ ٣٦٠
مسقطات التعزير ٣٦١
١ ـ الإكراه ٣٦١
٢ ـ الاضطرار ٣٦١
٣ ـ التقيّة ٣٦١
٤ ـ الجهل بالحكم أو الموضوع، إجمالاً ٣٦٢
٥ ـ إسقاط ذي الحق حقّه ٣٦٢
٦ ـ التوبة ٣٦٢
٧ ـ عدم القصد ٣٦٣
٨ ـ الإلتجاء إلىٰ الحرم ٣٦٣
هل يتعدد التعزير بتعدّد موجبه؟ ٣٦٣
أوّلاً ـ الزنا ٣٦٣
ثانياً ـ القذف ٣٦٤
التدرّج في التعزير ٣٦٥
عدم جواز الإسراف في التعزير ٣٦٦
مراعاة التناسب بين التعزير والجريمة ٣٦٦
هل يصحّ الصلح عن التعزير؟ ٣٦٦
هل يعزّر أهل الذمّة؟ ٣٦٧
هل يترتّب الضمان علىٰ التعزير؟ ٣٦٧
الأُولىٰ ـ أن يتجاوز الحدّ المشروع ٣٦٧
الثانية ـ أن لا يتجاوز الحدّ المشروع ٣٦٧
١ ـ ثبوت الضمان والدية في حقوق الناس .. ٣٦٧
٢ ـ عدم الضمان مطلقاً ٣٦٨
مايترتب علىٰ تكرّر التعزير ٣٦٩
الأوّل ـ أنّه يقتل في الثالثة ٣٦٩
الثاني ـ أنّه يقتل في الرابعة ٣٧٠
تنبيـــه (١) ٣٧٠
تنبيـــه (٢) ٣٧١
جملة من موارد التعزير ٣٧١
مظان البحث ٣٧٤

تعزية (٣٧٤ ـ ٣٨٥)

لغـــة ٣٧٤
اصطلاحاً ٣٧٤
الأحـكام ٣٧٥
الحكمة في تشريع التعزية ٣٧٥
الحكم التكليفي للتعزية ٣٧٥
تعميم الحكم (الاستحباب) لجميع أهل المصيبة . ٣٧٦
ما يستثنىٰ من استحباب التعزية ٣٧٦
١ ـ تعزية الشابّة ٣٧٦
٢ ـ تعزية المخالف في الدين أو المذهب ٣٧٧
أ ـ الجواز ٣٧٧
ب ـ عدم الجواز إلا لضرورة أو مصلحة ٣٧٧
ج ـ الكراهة ٣٧٨
تعزية المسلم بقريبه الكافر وبالعكس ٣٧٨
كيفيّة التعزية ٣٧٨
زمان التعزية ٣٧٩
هل للتعزية تحديد زمني خاص؟ ٣٧٩

تعزية الإمام الحسين عليه السلام

تطوّر المآتم الحسينيّة ٣٨٤
مظان البحث ٣٨٥

تعصُّب (٣٨٥ ـ ٣٨٩)

لغـــة ٣٨٥

اصطلاحاً ٣٨٥
الأحكام ٣٨٦
الحكم التكليفي للتعصّب ٣٨٦
كلام أمير المؤمنين علي عليه السلام في التعصّب ٣٨٦
آثار التعصّب ٣٨٧
١ ـ ردّ الشهادة ٣٨٧
٢ ـ عدم الاعتداد بجرح المتعصب وتزكيته .. ٣٨٨
نماذج من التعصّبات المذهبيّة ٣٨٨
ترك الصلاة على الآل ٣٨٨
تسنيم القبر ٣٨٩
التختّم باليسار ٣٨٩

تعصيب (٣٨٩ ـ ٣٩٩)

لغة ٣٨٩
اصطلاحاً ٣٨٩
الأحكام ٣٩٠
أوّلاً ـ بيان أنواع التعصيب ٣٩٠
١ ـ عاصب بنفسه ٣٩٠
٢ ـ عاصب بغيره ٣٩٠
٣ ـ عاصب مع غيره ٣٩٠
ثانياً ـ بيان النسبة بين التركة والفروض (السهام) ٣٩٠
١ ـ التساوي ٣٩١
٢ ـ زيادة السهام على التركة ٣٩١
٣ ـ زيادة التركة على السهام ٣٩١
الحلول المطروحة لحلّ مشكلتي العول والتعصيب ٣٩١
أوّلاً ـ حل مشكلة العول ٣٩٢
١ ـ اتّجاه أهل السنة لحل مشكلة العول ٣٩٢
٢ ـ اتّجاه أهل البيت لحلّ المشكلة ٣٩٢
انقسام الفرائض على قسمين ٣٩٣
رأي ابن حزم في العول ٣٩٦
ثانياً ـ حلّ مشكلة زيادة التركة عن الفروض ... ٣٩٦
١ ـ طريقة أهل السنة في حلّ المشكلة ٣٩٦
٢ ـ طريقة أهل البيت عليهم السلام في حلّ المشكلة . ٣٩٧
مظان البحث ٣٩٩

تعطيل (٣٩٩ ـ ٤٠٤)

لغة ٣٩٩
اصطلاحاً ٣٩٩
الأحكام ٣٩٩
عدم جواز تعطيل الأحكام الشرعيّة ٣٩٩
عدم جواز تعطيل الحج ٤٠٠
حكم تعطيل المساجد ٤٠١
تعطيل الجادّة والطريق بالصلاة فيهما ٤٠٢
تعطيل المرأة وعدم زواجها ٤٠٢
تعطيل المرأة نفسها عن الحلي والزينة ٤٠٣
تعطيل المال ٤٠٣
مظان البحث ٤٠٤

تعظيم (٤٠٤ ـ ٤١٥)

لغة ٤٠٤
اصطلاحاً ٤٠٤
الأحكام ٤٠٥
أوّلاً ـ ماهي النسبة بين التعظيم والإهانة ٤٠٥
ثانياً ـ التعظيم من الأُمور القصديّة ٤٠٥
ثالثاً ـ التعظيم من الأُمور النسبيّة ٤٠٦

قاعدة
«قاعدة وجوب تعظيم الشعائر»
معنىٰ القاعدة إجمالاً ٤٠٦
توضيح القاعدة ٤٠٦
مستند القاعدة ٤٠٦
هل التعظيم واجب بجميع مراتبه؟ ٤٠٨

قاعدة
«قاعدة حرمة الإهانة بالمحترمات»
معنىٰ القاعدة إجمالاً ٤٠٩
توضيح القاعدة ٤٠٩
الإهانة من الأُمور القصديّة ٤١٠
الإهانة من الأُمور النسبيّة ٤١٠
مستند القاعدة ٤١٠
١ ـ الكتاب ٤١٠
٢ ـ السنّة ٤١١
٣ ـ ارتكاز المتشرّعة ٤١١
٤ ـ العقل ٤١١
تطبيقات القاعدتين ٤١١
مظان البحث ٤١٥

تعفّف (٤١٥)

تعفير (٤١٥ ـ ٤٢٠)
لغـــة ٤١٥
اصطلاحاً ٤١٥
الأحـكام ٤١٥
أوّلاً ـ أحكام تعفير الآنية ٤١٥
١ ـ هل يجب تعفير الإناء لو مسّه الكلب بغير لسانه؟ ٤١٦
٢ ـ هل يجب التعفير إذا لطع الكلب الجسد أو الثوب؟ ٤١٦
٣ ـ كيفيّة التعفير بالتراب ٤١٦
٤ ـ هل تشترط طهارة التراب؟ ٤١٧
٥ ـ هل يجزئ غير التراب مع فقده؟ ٤١٨
أ ـ أن يوجد ما يقوم مقام التراب ٤١٨
ب ـ أن لا يوجد ما يقوم مقام التراب ٤١٨
ثانياً ـ تعفير الخدّ والجبين تذلّلاً لله تعالىٰ ٤١٩
ثالثاً ـ تعفير خدّ الميّت في القبر ٤٢٠
رابعاً ـ تعفير الخدّ علىٰ القبر ٤٢٠
مظان البحث ٤٢٠

تعقّب (٤٢١)
لغـــة ٤٢١
اصطلاحاً ٤٢١

تعقيب (٤٢١ ـ ٤٢٩)
لغـــة ٤٢١
اصطلاحاً ٤٢١
التعقيب ٤٢٢
هل يشترط الجلوس في صدق التعقيب بعد الصلاة؟ ٤٢٢
الأحـكام ٤٢٤
الحكم التكليفي للتعقيب ٤٢٤
فضل التعقيب ٤٢٤
عدم اختصاص فضل التعقيب بالفرائض ٤٢٥
بماذا تؤدىٰ وظيفة التعقيب؟ ٤٢٥

ماهو أفضل التعقيب؟ ٤٢٦
نماذج أُخرىٰ من التعقيبات ٤٢٦
١ ـ الاستغفار ٤٢٦
٢ ـ الصلوات علىٰ النبي وآله ٤٢٦
٣ ـ قراءة القرآن ٤٢٦
٤ ـ البكاء خشية من الله ٤٢٧
٥ ـ التفكّر في عظمة الله ٤٢٧
٦ ـ الإقرار بأركان الدين ٤٢٧
٧ ـ التسليم علىٰ الأنبياء والأوصياء عليهم السلام ... ٤٢٧
٨ ـ سجدتا الشكر والتعفير بينهما ٤٢٨
وظائف المعقِّب ٤٢٨
١ ـ الإقبال عليه بالقلب ٤٢٨
٢ ـ البقاء علىٰ هيئة التشهّد ٤٢٨
٣ ـ عدم الكلام ٤٢٨
٤ ـ عدم الحدث ٤٢٨
٥ ـ عدم الاستدبار ٤٢٩
٦ ـ عدم مفارقة المصلّىٰ ٤٢٩
٧ ـ عدم الإتيان بكلّ منافٍ للصلاة ٤٢٩
موضع التعقيب ٤٢٩
عدم الفصل بين الصلاة وصلاة الاحتياط بالتعقيب ٤٢٩
جبر الصلوات المقصورة بالتعقيب ٤٢٩
مظان البحث ٤٢٩

تعليق (٤٢٩ ـ ٤٣١)

لغة ٤٢٩
اصطلاحاً ٤٣٠
الأحكام ٤٣٠
عدم صحّة التعليق في العقود والإيقاعات ٤٣١

تعليل (٤٣١)

تعليم وتعلّم (٤٣١ ـ ٤٤٢)

لغة ٤٣١
اصطلاحاً ٤٣٢
الأحكام ٤٣٢
الحكم التكليفي للتعليم والتعلّم ٤٣٢
المقام الأوّل ـ في أحكام التعلّم ٤٣٢
أوّلاً ـ التعلّم الواجب ٤٣٢
١ ـ تعلّم الاعتقادات اللازمة لكلّ مكلّف ... ٤٣٢
٢ ـ تعلّم الأحكام الّتي يبتلي بها المكلّف ... ٤٣٢
٣ ـ تعلّم مايقوم به النظام الاجتماعي ٤٣٣
٤ ـ تعلّم مايجب قراءته ٤٣٣
ثانياً ـ التعلّم المندوب ٤٣٣
١ ـ تعلّم مازاد علىٰ الواجب ٤٣٣
٢ ـ تعلّم كلّ ما يوجب استغناء المسلمين عن غيرهم ٤٣٣
ثالثاً ـ التعلّم الحرام ٤٣٣
رابعاً ـ التعلّم المكروه ٤٣٤
خامساً ـ التعلّم المباح ٤٣٥
المقام الثاني ـ في أحكام التعليم ٤٣٥
أخذ الأُجرة علىٰ التعليم ٤٣٥
فضل التعليم والتعلّم ٤٣٥
آداب التعليم والتعلّم ٤٣٧
أوّلاً ـ الآداب المشتركة بين المعلّم والمتعلّم . ٤٣٧
١ ـ إخلاص النيّة ٤٣٧
٢ ـ التوكّل علىٰ الله تعالىٰ ٤٣٧
٣ ـ حسن الخلق والتواضع ٤٣٨

٤ ـ التعفّف عمّا أيدي الناس..... ٤٣٨
٥ ـ الانقياد للحقّ..... ٤٣٨
٦ ـ ترك الحسد..... ٤٣٨
ثانياً ـ الآداب الخاصّة بالمعلّم..... ٤٣٩
١ ـ أن يكون أهلاً للتعليم..... ٤٣٩
٢ ـ أن يبذل العلم لأهله ويصونه عن غيره ٤٣٩
٣ ـ أن يكون عاملاً بعلمه..... ٤٣٩
٤ ـ أن يلين ويتواضع للمتعلّمين..... ٤٣٩
٥ ـ أن ينصف المتعلّمين في البحث..... ٤٣٩
٦ ـ أن يعترف بعدم العلم في حينه..... ٤٤٠
٧ ـ أن لا يستخفّ بالطالب..... ٤٤٠
ثالثاً ـ الآداب الخاصّة بالمتعلّم..... ٤٤٠
الأحكام الأُخرىٰ للتعليم..... ٤٤٢
مظان البحث..... ٤٤٢

تعمّد (٤٤٢)

تعمّم (٤٤٢)

تعمير (٤٤٢)

تعميم (٤٤٢)

تعنُّت (٤٤٢)

لغة..... ٤٤٢
اصطلاحاً..... ٤٤٣
الأحكام..... ٤٤٣
كراهة تعنيت الشهود..... ٤٤٣
النهي عن السؤال تعنّتاً..... ٤٤٤

تعوّذ (٤٤٤)

لغة..... ٤٤٤
اصطلاحاً..... ٤٤٤
الأحكام..... ٤٤٤

تعويذ (٤٤٤ ـ ٤٤٩)

لغة..... ٤٤٤
اصطلاحاً..... ٤٤٥
الأحكام..... ٤٤٥
الحكم التكليفي للتعويذ..... ٤٤٥
الروايات الواردة حول التعويذ..... ٤٤٦
عوذات مأثورة عن النبي وآله ﷺ..... ٤٤٧
حكم تعليق الجنب والحائض العوذات..... ٤٤٨
حكم الاستيجار علىٰ كتابة العوذة..... ٤٤٩
مظان البحث..... ٤٤٩

تعويض (٤٤٩)

لغة..... ٤٤٩
اصطلاحاً..... ٤٤٩
الأحكام..... ٤٤٩

تعيّب (٤٤٩)

تعيير (٤٥٠ ـ ٤٥٢)

لغة..... ٤٥٠
اصطلاحاً..... ٤٥٠
الأحكام..... ٤٥٠
الحكم التكليفي للتعيير..... ٤٥٠

أوّلاً ـ التعيير المحرّم ٤٥٠
ثانياً ـ التعيير الجائز ٤٥٠
١ ـ دفع المنكر ٤٥٠
٢ ـ دفع البدعة ٤٥١
٣ ـ دفع المقالة الباطلة ٤٥١
٤ ـ دفع الضرر عن المعيَّر ٤٥١
عقوبة التعيير ٤٥١
مظان البحث ٤٥٢

تعيين وتعيّن (٤٥٢ ـ ٤٥٥)

لغة ٤٥٢
اصطلاحاً ٤٥٣
أوّلاً ـ الأُصول ٤٥٣
١ ـ الوضع ٤٥٣
القسم الأوّل ـ الوضع التعييني ٤٥٣
القسم الثاني ـ الوضع التعيّني ٤٥٣
٢ ـ الوجوب والواجب ٤٥٣
القسم الأوّل ـ الواجب التعييني ٤٥٣
القسم الثاني ـ الواجب التخييري ٤٥٣
الأصل في الواجب أن يكون تعيينيّاً ٤٥٤
ثانياً ـ الفقه ٤٥٤
الأحكام ٤٥٤
الموارد التي يجب فيها التعيين ٤٥٤
موارد يتعيّن فيها بعض الأُمور ٤٥٥

تغريب (٤٥٦ ـ ٤٦٤)

لغة ٤٥٦
اصطلاحاً ٤٥٦
الأحكام ٤٥٦
مشروعيّة التغريب ٤٥٦
ما هو مبدأ النفي؟ ٤٥٦
ماهو المحلّ الذي ينفىٰ إليه (المنفىٰ)؟ ٤٥٧
انقسام التغريب إلىٰ الحدّي والتعزيري ٤٥٨
موارد التغريب الحدّي ٤٥٨
الأوّل ـ زنا الذكر البكر، أو غير المحصن ٤٥٨
هل علىٰ المرأة تغريب؟ ٤٥٩
الثاني ـ المحاربة ٤٥٩
هل يشمل التغريب المرأة المحاربة؟ ٤٦٠
ماهي مدّة النفي؟ ٤٦١
الثالث ـ القيادة ٤٦١
هل يحكم علىٰ القوّادة بالتغريب؟ ٤٦٢
ماهي مدّة النفي والتغريب؟ ٤٦٣
الرابع ـ وطؤ البهيمة ٤٦٣
الخامس ـ قاتل الولد والعبد ٤٦٣
موارد التغريب التعزيري ٤٦٤
تنبيه ٤٦٤
مظان البحث ٤٦٤

تغرير (٤٦٤ ـ ٤٧٧)

لغة ٤٦٤
اصطلاحاً ٤٦٥
تنبيه ٤٦٥
الأحكام ٤٦٥

قاعدة

«حرمة تغرير الجاهل»

الألفاظ الأُخرىٰ للقاعدة ٤٦٥

مفاد القاعدة ٤٦٦
أقسام الغارّ والمغرور وما يقع منها محلاً للبحث . ٤٦٦
أوّلاً ـ أن يكونا عالمين بالغرر ٤٦٦
ثانياً ـ أن يكون الفاعل عالماً والغارّ جاهلاً.. ٤٦٦
ثالثاً ـ أن يكون الغارّ عالماً، والفاعل جاهلاً . ٤٦٦
رابعاً ـ أن يكونا معاً جاهلين بالغرر..... ٤٦٦
هل التغرير من العناوين القصديّة؟..... ٤٦٧
النسبة بين التغرير والتسبيب ٤٦٨
جهات البحث عن القاعدة ٤٦٩
مستند القاعدة ٤٧٠
أوّلاً ـ السنّة..... ٤٧٠
١ ـ الروايات العامة ٤٧٠
٢ ـ الروايات الخاصة..... ٤٧١
ثانياً ـ بناء العقلاء..... ٤٧٣
ثالثاً ـ التسالم والاتّفاق علىٰ القاعدة..... ٤٧٣
هل يشترط تضرّر المغرور، في رجوعه
علىٰ الغار؟ ٤٧٣
تطبيقات القاعدة ٤٧٤
أوّلاً ـ في البيع الفضولي ٤٧٤
ثانياً ـ في النكاح ٤٧٥
ثالثاً ـ القضاء والشهادات..... ٤٧٦
رابعاً ـ الغصب..... ٤٧٦
خامساً ـ الإجارة..... ٤٧٧
سادساً ـ القصاص والديات..... ٤٧٧
سابعاً ـ في الإفتاء ٤٧٧
مظان البحث..... ٤٧٧

تغسيل (٤٧٨)

تغطية (٤٧٨ ـ ٤٨١)

لغة..... ٤٧٨
اصطلاحاً ٤٧٨
الأحكام..... ٤٧٨
استحباب تغطية الرأس عند التخلّي..... ٤٧٨
استحباب تغطية الميّت..... ٤٧٨
استحباب تغطية القبر بثوب ٤٧٨
حرمة تغطية المحرم رأسه..... ٤٧٩
مظان البحث..... ٤٨١

تغليظ (٤٨٢ ـ ٤٨٧)

لغة..... ٤٨٢
اصطلاحاً ٤٨٢
الأحكام..... ٤٨٢
تقسيم العورة إلىٰ مغلّظة وغيرها ٤٨٢
التغليظ في اليمين..... ٤٨٢
موارد التغليظ..... ٤٨٣
كيفيّة التغليظ..... ٤٨٣
١ ـ التغليظ بالقول ٤٨٣
٢ ـ التغليظ بالزمان..... ٤٨٤
٣ ـ التغليظ بالمكان..... ٤٨٤
التغليظ علىٰ الكافر ٤٨٤
التغليظ في الدية..... ٤٨٥
أوّلاً ـ التغليظ في مقدار الدية ٤٨٥
١ ـ وقوع القتل في الأشهر الحرم..... ٤٨٥
٢ ـ وقوع القتل في الحرم..... ٤٨٥
٣ ـ قتل الأقارب ٤٨٥
ثانياً ـ التغليظ في صفة الديّة..... ٤٨٥

ثالثاً ـ التغليظ في زمان التأدية ٤٨٥
تنبيـــه (١) ٤٨٥
تنبيـــه (٢) ٤٨٦
التغليظ في العقوبة ٤٨٦
أسباب التغليظ في العقوبة ٤٨٦
أوّلاً ـ وقوع الجريمة في الأزمنة المحترمة .. ٤٨٦
ثانياً ـ وقوع الجريمة في الأمكنة المحترمة.. ٤٨٦
ثالثاً ـ الإصرار على الذنب والجريمة..... ٤٨٧
مظان البحث ٤٨٧

تغميض (٤٨٧ ـ ٤٨٨)

لغـــة ٤٨٧
اصطلاحاً ٤٨٧
الأحـكام ٤٨٧
استحباب تغميض عيني الميّت ٤٨٧
تغميض العينين في الصلاة ٤٨٨
تغميض العينين بدل الركوع والسجود ٤٨٨
مظان البحث ٤٨٨

تغيير وتغيّر (٤٨٩)

لغـــة ٤٨٩
اصطلاحاً ٤٨٩
الأحـكام ٤٨٩

تفاؤل (٤٩١ ـ ٤٩٣)

لغـــة ٤٩١
اصطلاحاً ٤٩١
الأحـكام ٤٩٢
الحكم التكليفي للتفاؤل..... ٤٩٢
هل يجوز التفاؤل بالقرآن؟..... ٤٩٣
مظان البحث..... ٤٩٣

تفتيش (٤٩٣ ـ ٤٩٧)

لغـــة..... ٤٩٣
اصطلاحاً ٤٩٣
الأحـكام ٤٩٣
أوّلاً ـ موارد ورد النهي عن التفتيش فيها..... ٤٩٤
١ ـ الشبهه البدويّة الموضوعيّة..... ٤٩٤
٢ ـ مايؤخذ من سوق المسلمين ٤٩٤
٣ ـ من يصدّق قوله من دون بيّنة ٤٩٥
٤ ـ التفتيش عن حال المؤمنين ٤٩٥
ثانياً ـ موارد ورد الأمر بالتفتيش فيها ٤٩٦
١ ـ موارد العلم الإجمالي..... ٤٩٦
٢ ـ موارد الشبهة البدويّة الحكميّة..... ٤٩٦
٣ ـ التفتيش عن حال الشهود ٤٩٦
٤ ـ التفتيش عن المرأة التي يريد تزويجها .. ٤٩٦
٥ ـ التفتيش عن مدّعي الإعسار..... ٤٩٧

تَفَث (٤٩٧ ـ ٤٩٨)

لغـــة..... ٤٩٧
اصطلاحاً ٤٩٧
الأحـكام ٤٩٨

تفحُّج (٤٩٨ ـ ٤٩٩)

لغـــة..... ٤٩٨
اصطلاحاً ٤٩٨
الأحـكام ٤٩٩
التفحّج في القيام حالة الصلاة ٤٩٩

دية التفحيج ٤٩٩

تفحّص (٥٠٠)

تفخيذ (٥٠٠ ـ ٥٠٥)

لغة ٥٠٠
اصطلاحاً ٥٠٠
الأحكام ٥٠١
أوّلاً ـ الحكم التكليفي ٥٠١
١ ـ موارد جواز التفخيذ ٥٠١
٢ ـ موارد عدم جواز التفخيذ ٥٠١
ثانياً ـ ما يثبت به التفخيذ ٥٠١
ثالثاً ـ عقوبة التفخيذ ٥٠١
حكم تكرّر التفخيذ ٥٠٢
رابعاً ـ آثار التفخيذ (الحكم الوضعي للتفخيذ) ٥٠٢
١ ـ عدم إبطال الصوم به ٥٠٢
٢ ـ إبطال الاعتكاف به علىٰ قول ٥٠٣
٣ ـ ثبوت حرمته والكفّارة علىٰ المحرِم ٥٠٣
خامساً ـ ما لا يترتّب علىٰ التفخيذ ٥٠٣
١ ـ تحقّق الزنا ٥٠٣
٢ ـ استقرار تمام المهر ٥٠٤
٣ ـ ثبوت العدّة ٥٠٤
٤ ـ ثبوت الإحصان بالتفخيذ ٥٠٤
٥ ـ هل التفخيذ ينشر الحرمة؟ ٥٠٤
مظان البحث ٥٠٥

تفرّج (٥٠٥ ـ ٥٠٩)

لغة ٥٠٥
اصطلاحاً ٥٠٥
الأحكام ٥٠٥
أوّلاً ـ الحكم التكليفي للتفرّج ٥٠٥
١ ـ التفرّج المباح ٥٠٥
٢ ـ التفرّج المحرّم ٥٠٦
عدم جواز الدخول في ملك الغير للتفرّج إلا مع الإذن ٥٠٦
هل تجوز إجارة الحائط المزوّق للتفرّج؟ ٥٠٦
لزوم القصر في الصلاة عند السفر للتفرّج ٥٠٧
حكم اتّخاذ الحمام للتفرّج ٥٠٨
عدم احتساب مايصرفه العامل للتفرّج من مال المضاربة ٥٠٨
زيارة الإمام الحسين عليه السلام تُفرّج الهمّ ٥٠٩
من آثار السفر تفريج الهمّ ٥٠٩
مظان البحث ٥٠٩

تفرّق و تفريق (٥١٠)

لغة ٥١٠
اصطلاحاً ٥١٠
الأحكام ٥١٠
العناوين المشيرة إلىٰ محلّ الأبحاث المتعلّقة بأحكام التفريق والتفرّق ٥١٠

تفريج (٥١٣ ـ ٥١٦)

لغة ٥١٣
اصطلاحاً ٥١٤
الأحكام ٥١٤
استحباب تفريج كربة المؤمن ٥١٤
استحباب وضع الأصابع علىٰ القبر مفرّجات ٥١٤
استحباب رفع القبر بمقدار أربع أصابع مفرّجات ٥١٥

استحباب تفريج الأصابع عند الضرب علىٰ الأرض في التيمّم ٥١٥
استحباب تفريج الأصابع عند مسح الرجلين ... ٥١٥
تفريج الأصابع عند رفع اليدين لتكبيرة الإحرام إجمالاً ٥١٥
استحباب التفريج بين القدمين حالة الصلاة ٥١٥
استحباب تفريج الأصابع عند الركوع ٥١٦
استحباب تفريج العضدين والجنبين في السجود ٥١٦

تفريط (٥١٦ ـ ٥٢٠)

لغة ٥١٦
اصطلاحاً ٥١٦
الأحكام ٥١٦
الإسلام دين الاعتدال والحدّ الوسط ٥١٦
الحكم التكليفي للتفريط ٥١٩
الحكم الوضعي (آثار التفريط) ٥١٩
أوّلاً ـ الضمان ٥١٩
الأمانات ٥١٩
هل يعدُّ ترك الإنقاذ سبباً للضمان؟ ٥١٩
ثانياً ـ الإثم ٥٢٠
ثالثاً ـ العقوبة ٥٢٠

تفسير (٥٢٠ ـ ٥٢٥)

لغة ٥٢٠
اصطلاحاً ٥٢١
الفرق بين التفسير والتأويل ٥٢١
نماذج من التأويل ٥٢٢
الأحكام ٥٢٢
الحكم التكليفي للتفسير والتأويل ٥٢٢
حرمة التفسير بالرأي ٥٢٣
حكم مسّ المحدِث لكتب التفسير ٥٢٤
حرمة الإهانة بكتب التفسير ٥٢٤
لزوم تفسير المقَرُّ به إذا كان مبهماً ٥٢٤
تفسير الوصيّة المبهمة ٥٢٥
تفسير الدعوىٰ المجهولة والمبهمة ٥٢٥
مظان البحث ٥٢٥

تفسيق (٥٢٥)

تفصيل (٥٢٥)

تفصيلي (٥٢٦)

تفضيل (٥٢٦ ـ ٥٢٦)

لغة ٥٢٦
اصطلاحاً ٥٢٦
الأحكام ٥٢٦
الحكم التكليفي للتفضيل ٥٢٦

تفقّه (٥٢٧ ـ ٥٣٠)

لغة ٥٢٧
اصطلاحاً ٥٢٧
الأحكام ٥٢٨
الحكم التكليفي للتفقّه ٥٢٨
أوّلاً ـ حكم التفقّه بمعناه العام ٥٢٨
ثانياً ـ حكم التفقه بمعناه الخاص ٥٢٨
١ ـ التفقّه الاجتهادي ٥٢٨
٢ ـ التفقّه التقليدي ٥٢٩

ماهو نوع الوجوب؟ ٥٢٩
ماهو المقدار الواجب؟ ٥٢٩
المقدار المستحب من التفقّه ٥٣٠
روايات حول التفقّه ٥٣٠
مظان البحث ٥٣٠

تَفَكُّر (٥٣٠ ـ ٥٣٥)

لغة ٥٣٠
اصطلاحاً ٥٣١
الأحكام ٥٣١
الأصل رجحان التفكّر، والاستدلال عليه ٥٣١
أوّلاً ـ النصوص الدالة علىٰ رجحان التفكر
علىٰ نحو العموم ٥٣١
١ ـ الآيات ٥٣١
٢ ـ الروايات ٥٣١
ثانياً ـ النصوص الدالة علىٰ مطلوبية التفكر في
موارد خاصة ٥٣٢
الموارد التي ورد النهي عن التفكّر فيها ٥٣٢
١ ـ التفكّر في ذات الله تعالىٰ ٥٣٣
٢ ـ التفكر في القضاء والقدر ٥٣٣
٣ ـ التفكّر في المعصية ٥٣٤
تنبيه ٥٣٥
رفع المؤاخذة علىٰ الوسوسة ٥٣٥

تفكّه (٥٣٧ ـ ٥٣٨)

لغة ٥٣٧
اصطلاحاً ٥٣٨
الأحكام ٥٣٨

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

(الملحق الأُصولي)

تسامح (٥٤١ ـ ٥٥٤)

قاعدة
«التسامح في أدلّة السنن»
معنىٰ القاعدة إجمالاً ٥٤١
مستند القاعدة إجمالاً ٥٤١
تفصيل الكلام حول القاعدة ٥٤١
الأقوال في حجيّة القاعدة ٥٤٢
مستند القائلين بالقاعدة ٥٤٤
أوّلاً ـ الإجماع ٥٤٤
ثانياً ـ الاحتياط ٥٤٤
مناقشة الدليلين المتقدّمين ٥٤٤
ثالثاً ـ الروايات ٥٤٥
الاحتمالات فيما يستفاد من الروايات ٥٤٦
الاحتمال الأوّل ٥٤٦
الاحتمال الثاني ٥٤٦
الاحتمال الثالث ٥٤٧
الحاصل ٥٤٧
تنبيهات ٥٤٨
تنبيه (١) لو قام الدليل علىٰ عدم
استحباب مورد التسامح ٥٤٨

تنبيه (٢) هل تجري القاعدة في المكروهات؟ ٥٤٩
تنبيه (٣) هل تشمل أخبار من بلغ فتوىٰ الفقيه أيضاً؟ ٥٥٠
تنبيه (٤) هل تشمل أخبار من بلغ للروايات الواردة في غير الحلال والحرام؟ .. ٥٥١
مستند القول بالشمول ٥٥٢
أوّلاً ـ السيرة ٥٥٢
ثانياً ـ العمومات ٥٥٣
مستند القول بعدم الشمول ٥٥٣
تنبيه (٥) هل تترتّب سائر الآثار التكليفية والوضعية علىٰ ما دلّت عليه القاعدة؟ ٥٥٣
مظانّ البحث ٥٥٤

التعادل والترجيح (٥٥٥ ـ ٥٩٧)

لغة ٥٥٥
اصطلاحاً ٥٥٥
موضوع التعادل والترجيح ٥٥٥
تعريف التعارض ٥٥٥
توضيح التعريف المشهور ٥٥٦
الفرق بين التعارض والتزاحم والآراء فيه: ٥٥٧
الأوّل ـ ماذكره صاحب الكفاية ٥٥٧
الثاني ـ ماذكره النائيني ٥٥٧
أسباب التعارض ٥٥٨
١ ـ ضياع القرائن ٥٥٨
٢ ـ تصرّف الرواة في الرواية والنقل بالمعنىٰ ٥٥٩
٣ ـ التقيّة ٥٦٠
٤ ـ الدسّ والتزوير ٥٦١
٥ ـ ملاحظة ظروف الراوي ٥٦١
٦ ـ الاختلاف في فهم النصّ ٥٦٢
٧ ـ ضياع بعض المصادر ٥٦٢
تنبيه ٥٦٢
أقسام التعارض ٥٦٣

أوّلاً ـ التعارض غير المستقر

أقسام التعارض غير المستقر ٥٦٣
أولاً ـ الورود ٥٦٣
ثانياً ـ الحكومة ٥٦٤
أقسام الحكومة ٥٦٤
القسم الأوّل، وله قسمان أيضاً ٥٦٤
النحو الأوّل ٥٦٤
النحو الثاني ٥٦٥
القسم الثاني ٥٦٥
ثالثاً ـ التخصّص ٥٦٥
رابعاً ـ التخصيص ٥٦٥
خامساً ـ التقييد ٥٦٦
سادساً ـ الأظهر والظاهر ٥٦٦

ثانياً ـ التعارض المستقرّ

المرحلة الأُولىٰ ـ ماهو مقتضىٰ القاعدة الأوّليّة في المتعارضين؟ ٥٦٧
مقتضىٰ الأصل بناءً علىٰ الطريقيّة ٥٦٧
مقتضىٰ الأصل بناءً علىٰ السببيّة ٥٦٨
المرحلة الثانية ـ في بيان ماهو مقتضىٰ الروايات العلاجية ٥٦٩
أوّلاً ـ أخبار التوقّف والإرجاء ٥٧٠
ثانياً ـ أخبار الاحتياط ٥٧٠

ثالثاً ـ أخبار التخيير ٥٧١
رابعاً ـ أخبار الترجيح ٥٧٢
آراء الأُصوليين بالنسبة إلىٰ الأخبار العلاجيّة ... ٥٧٥
أوّلاً ـ الرأي المشهور ٥٧٥
ثانياً ـ رأي السيد الخوئي ٥٧٧
ثالثاً ـ رأي صاحب الكفاية ٥٧٧
رابعاً ـ رأي الإمام الخميني ٥٧٨
هل التخيير في المسألة الأُصولية أو الفقهيّة؟.... ٥٧٨
هل التخيير بدويّ أو استمراري؟ ٥٧٩
ما هي المرجّحات المنصوصة؟..... ٥٨١
هل يتعدّىٰ عن المرجّحات المنصوصة إلىٰ غيرها؟. ٥٨١
القول الأوّل ـ جواز التعدّي، بل لزومه ٥٨٢
القول الثاني ـ عدم جواز التعدّي ٥٨٢
المرجّحات وترتيبها..... ٥٨٣
رأي الشيخ الأنصاري في ترتيب المرجّحات ... ٥٨٣
أوّلاً ـ المرجحات الداخليّة ٥٨٤
ثانياً ـ المرجّحات الخارجيّة..... ٥٨٤
١ ـ المرجّحات الخارجيّة التي لم تكن معتبرة في حدّ ذاتها..... ٥٨٥
٢ ـ المرجّحات الخارجيّة التي هي معتبرة في حدّ ذاتها ٥٨٥
أ ـ مايكون معاضداً لمضمون أحد الخبرين..... ٥٨٥
ب ـ ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين ٥٨٥
رأي صاحب الكفاية في ترتيب المرجّحات ٥٨٦
رأي النائيني في ترتيب المرجّحات..... ٥٨٦
رأي العراقي في ترتيب المرجّحات ٥٨٦
رأي السيد الخوئي في ترتيب المرجّحات..... ٥٨٧
رأي الإمام الخميني في ترتيب المرجّحات..... ٥٨٧
ماهو المراد من موافقة الكتاب والسنّة ومخالفتهما؟..... ٥٨٧
الطائفة الثانية ٥٨٨
ماهو المراد من مخالفة الكتاب وموافقته؟..... ٥٨٩
الحاصل ٥٩١
تنبيه ٥٩١
المناقشة فيما قالوه..... ٥٩٣
ماهو المراد من مخالفة العامة؟..... ٥٩٦
مظان البحث..... ٥٩٧

تعبّدي (٥٩٧ ـ ٦٠٧)

لغة..... ٥٩٧
اصطلاحاً ٥٩٧
ماهو محلّ البحث..... ٥٩٩
أنحاء قصد القربة ٥٩٩
أوّلاً ـ قصد الأمر..... ٥٩٩
ثانياً ـ قصد المحبوبيّة..... ٥٩٩
ثالثاً ـ قصد التقرّب المطلق ٥٩٩
رابعاً ـ تحصيل الغرض..... ٥٩٩
خامساً ـ كونه للّٰه تعالىٰ..... ٥٩٩
هل الأصل في الواجبات أن تكون تعبّدية أو توصّلية؟..... ٦٠٠
أوّلاً ـ مقتضىٰ الأصل اللفظي والأقوال فيه ٦٠٠
الأوّل ـ أنّ الأصل كون الواجب تعبّدياً ٦٠٠
الثاني ـ أنّ الأصل كون الواجب توصّلياً ٦٠٠
الثالث ـ عدم وجود أصل لفظي في البين..... ٦٠٠
ماهو منشأ الخلاف في المسألة؟ ٦٠١
القول بأصالة التعبديّة والاستدلال عليه ٦٠١
القول بأصالة التوصّلية والاستدلال عليه ٦٠١

هل يمكن أخذ قصد الأمر في متعلّق الأمر؟ ٦٠٢
انقسامات الواجب بلحاظ موضوعه ٦٠٢
أوّلاً ـ الانقسامات الأوّليّة ٦٠٢
ثانياً ـ الانقسامات الثانوية..... ٦٠٣
القول الأوّل ـ عدم إمكان أخذ قصد الأمر في متعلّقه..... ٦٠٣
القول الثاني ـ إمكان أخذ قصد الأمر ٦٠٤
هل هناك طريق آخر لإحراز التوصّلية؟ ٦٠٥
أخذ سائر عناوين القرب في متعلّق الأمر ٦٠٦
ثانياً ـ ماهو مقتضىٰ الأصل العملي في المسألة؟. ٦٠٦
القول بأصالة الاشتغال..... ٦٠٦
القول بالبراءة..... ٦٠٧
مظانّ البحث..... ٦٠٧

تراجم الفقهاء والأُصوليين (٦٠٩ ـ ٦١٦)
فهرس المصادر (٦١٩ ـ ٦٣٢)
فهرس العناوين (٦٣٣ ـ ٦٣٥)
فهرس المحتويات (٦٣٧ ـ ٦٧٢)



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی